

كتاب

حاشية الفاضل المحقق **عبدالحكيم السالكوني**
على حاشية الخيالي تلى شرح العقائد النسفية

وإنها مشها جمع التقارير بل جمع من أفاضل المحققين * جمعوا
فيه خلاصة التقارير التي كتبت عليها

وهو تابع المجلد الأول

من حواشي العقائد النسفية

جامع التقارير

بسم الله الرحمن الرحيم * حمداً لمن استأثر بالحقائق فلا يحبط بكنهها سواء * نزهة في ذاته ونعمونه لا شريك له في فعله وعلاؤه * وصلاة وسلاماً على محمد نبيه ومصطفاه * وعلى آله وصحبه السالكين نهجه وهداه * وبعد فلا ريب ان اجل ذخيرة ترام * هي الحواشي السبالكوتية على المسائل الخيالية واني متحفيك على عجل بجمع ما وضعه عليها بعض الأئمة الاعلام ومهدبك على الأثر في هذا المجموع بعض ما وضع على الأصل وربما استزدتك شيئاً يتعلق بالشرح والله ولي التوفيق (قوله يامن تقدس ذاته الخ) (إن قلت) الأفكار جمع فكر والانظار جمع نظر وهما على المشهور ترتيب أمور الخ ونزبه الله تعالى عن ان يدرك كنه ذاته وصفاته بواسطة هذا الترتيب لا يدل على عدم إمكان ذلك الإدراك او عدم وقوعه على خلاف يأتي لجواز ان يكونا بديهين او بسيطين يدر كان بكنهيهما لا بواسطة الترتيب المذكور لانه لا يتعلق الا بنظري مركب (قلت) المراد إحاطة ذوي الأفكار وإدراك ذوي الانظار او ان المراد من الفكر والنظر مجرد حركة النفس في المعقولات (قوله بحمدك حمداً نصرت الخ) في المصباح نصر الوجه بالضم حسن والنضارة الحسن وفي القاموس نصر الوجه والشجر واللون كنصر وكرم وفرح فهو ناصر ونصير والناصر الشديد الحضرة ويسالغ به في كل لون اخضر ناصر واحمر ناصر واصفر ناصر والرياض جمع روضة وهي كما في

المصباح الموضع المعجب
بالزهور سمي بذلك
لاستراضة المياه السائفة
اليها اي لكونها بها ويقال
اراض الوادي واستراض
اذا استمتع به الماء
والزهرات جمع زهرة
وقد تحرك الثبات او
نوره او الاصفر منه
والانتشار كالنشر الانبساط
وانتشر الخبر ذاع ويقال
حفل القوم حفلا اجتمعوا



يامن تقدس ذاته عن إحاطة الأفكار * ونزهت صفاته عن ادراك الانظار * بحمدك حمداً نصرت في رياض القدس زهراته * وانتشرت في محافل الانس نفحاته *

كاحتفلوا وحفل المجلس كثر اهله والانس بالضم والانس بالتحريك ضد الوحشة والنفحات جمع نفحة على وهي الرائحة الطيبة ومعنى الفقرتين انه ينفي عن الله تعالى ثناء يدل على كمال تقديس الله عن كل ما لا يليق بذاته وصفاته وعلى كمال لانس بالله والتوجه اليه ولذلك توجه الى الله قبل الثناء مستحضراً تقديس ذاته وصفاته عملاً يليق بهما اللازم ذلك لعدم إحاطة الأفكار بكنهيهما ففيه تلميح لقوله عليه الصلاة والسلام الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه وقوله كلكم حقا في ذات الله تعالى وغير خاف عليك ما فيهما من الاعتبار البيانية قال الشيخ خالد هبنا فوائد (احديها) براعة الاستهلال باعتبار ذكر الذات والصفات والأفكار والانظار (ثانيتها) الإشارة الى رد من منعم اطلاق المبهمات عليه تعالى لما ورد من اطلاق من وما والذي عليه تعالى في الكتاب والسنة (ثالثها) العدول عن التعبير بالقدس كما فعله الشارح الى تقدس فيه نجاة كما سند كره في إيضاح كلامه على لفظ مستأهله لوروده ماضياً في كلام الثقات قال في المصباح تقدس الله نزهة وهو القدوس اه لا اسم فاعل صرح به ابن ابي شريف في اوائل حواشيه على الشرح (رابعها) انه ذكر الفعل المنسوب الى الذات وانث المنسوب الى الصفات إشارة الى ما سأحقيقه من ان المراد بالذات المستعملة في الباري تعالى ليس مؤنث ذو ولذا حلت اثناء في الحظ وبقية في التسمية في قولهم الصفات الذاتية مثلاً (خامستها) ان تصدير الكتاب بالفقرتين لا يستلزم خلو ابتدائه من الحمد ليكون بتركة اقطع إما لان المراد بالحمد في الحديث ذكر الله تعالى كما يأتي

اولاها مربوطان بلفظ نحمدك الاتي اولان الحمد اظهار الصفات الكمالية وهو يتحقق بلفظ الحمد وغيره بل بالسان وغيره
 كما في حاشية السيد على شرح المطالع وهو احسن معاني الحمد لشموله حمد البارئ تعالى ذاته دون المعنى القوي والاصطلاحى
 المشهورين وحمد المخلوقات بالنسبة الى حمد تعالى لا يعتد به انتهى (قوله ولي) في المصباح وليت الامر اليه بكسرتين ولاية
 توليته ووليت البلد وعليه اه ويصح فيه التشديد (قوله اولى) بضم الهزرة وفي قوله المسكين تليح للحديث اللهم اجني مسكناً
 وامتنى مسكناً واحشرتني في زمرة المساكين (قوله المقام) بالفتح ويضم يطلق على السيد والامر العظيم والبحر والقرم بالفتح
 السيد ايضاً ويقال له مكرم ككرم واصله البعير المكرم لا يحمل عليه ولا يذلل ولكن يكون للفتحة والمنتجب المختار فقوله ومنتخب
 تفسير والفواشي جمع غاشية يطلق على فيص القلب وعلى جلد البس جفن اليف من اسفل يشاربه الى نعله وعلى داء في الجوف
 والاماطة الازالة (قوله منها ما علقه الفاضل) قال الشيخ خالد اراد به المولى الخيالي وكان المناسب تسميته لحفاء اسمه ولا سيما
 في البلاد الهندية وعدم تسميته التنازاني لظهوره ان اراد اظهار ما حنى واخفاء مظهره والاقتسامة معاً فلعله لم يبلغه اسمه وهو
 المولى شمس الدين احمد بن موسى الشهير بالخيالي وبعض مناقبه مذكورة في الشقائق المعانية انتهى (اعلم) ان الحشى في هذا
 الكتاب اعتاد التعبير عن الخيالي بالفاضل الحشى وعن قول احمد بالحشى المدقق وعن قره كمال ببعض الفضلاء عن عصام الدين
 ببعض الافاضل وعن بحر الافكار بالفاضل الحلبي بالحاء المبهمة وعن غيرهم (٣) كنبات الدين ومصالح الدين

العرف بتلا زاده بما
 قيل قلعه لم يصرح
 بالاسم هاهنا اشارة الى
 بعض ذلك الاصطلاح
 وبالجملة عدم التصريح
 بالاسم نوع من التعظيم
 ولذلك وضعت الكنى
 وايضاً قصد بذلك الرد
 على من نازع في نسبة هذا
 الشرح للمولى التنازاني

ولصلي على من ولى فوق ما يسمه الافهام * وأولى مالا يحيط به الاوهام * وعلى آله الذين هم كنية نوح
 عليه الصلاة والسلام من ركبها نجاب * واصحابه الذين هم كالتجوم من اقتدى بهم اهتدى
 * ويعني فيقول العبد المسكين عبد الحكيم بن شمس الدين * ان شرح العقائد النسبية لذلك المقام * والقرم
 الهمام * العالم الرباني * سعد الملة والدين التنازاني * لكونه خير منتجب ومنتخب قد اشتهر بين الفضول
 وتناوله أبدي القبول * فاما طواغه الفواشي * وكتبوا عليه الفواشي * ثم ان منها ما علقه الفاضل المحقق
 الاعمى المدقق اللطف معانيه وحن مبابيه * فدامت عليه اعناق الخواطر وسهرت لاجله عين الدياجر
 لكن ما أتوا بما يروي القليل * او يثنى العليل لما ان ابكاره آية عن خطبة كل عازب * ومخدراته محتجبة لا تخفى
 لكل طالب نصرت برهة من غفوان الشباب في حل مبابيه * وانتهت فرصة عن اعين الزمان لتحقيق معانيه
 فقيدت اوابده * وانت شوارده * وحقت مقاصده * وبنيت مصادره وموارده * آخذنا بضيع القاصرين
 ومجيباً عن شبه الناظرين * فجاه بحمد الله تعالى مواظفاً للأمول * ونم بعونه مطابقاً للمسؤول * ثم ألحقته

فصرح باسمه لذلك ولعدم وقوع هذا النزاع في الحاشية لم يصرح باسمه وسيأتي الاشارة اليه (قوله اعناق الخواطر) جمع خاطر
 وهو الهاجس ويطلق الهاجس على ما تحدث به نفسك في صدرك مثل الوسواس ولا يخفى ملامته لقوله لكن ما أتوا الخ
 (قوله عين الدياجر) قال الشيخ خالد لا يخفى ما فيه من المبالغة المعنوية والمؤاخذة اللفظية انتهى (اعلم) ان الدياجر جمع
 ديجور كما في الصحاح للجوهري وكذا في لسان العرب يستعمل لمعان منها الظلام فالإضافة فيه من إضافة الموصوف الى
 الصفة اي الاعين المظلمة تعريضاً بهم فكلامه واضح (قوله القليل) في القاموس الغل والقلة بضمها والغل محرك وكامير
 العطش او شدته او حرارة الجوف وقد عل بالضم فهو غليل ومغلول ومغل (قوله برهة من غفوان) في القاموس البرهة
 بالفتح والضم الزمان الطويل او اعم وغفوان الشيء وغفوة مشددة اوله او اول بهجته والفرصة بالضم التوبة من تقاصص القوم
 الماء القليل لكل منهم توبة يقال يا فلان جاءت فرصتك اي نوبتك ووقتك الذي تسقى فيه وانتهت الفرصة شمرها مبادراً والجمع
 فرص كغرفة وغرف والواحد الوجوش وانس بالتشديد ضد او حش والشوارد المتفرقات وقوله مصادره وموارده معناه بيان
 محل المقول وما يكون من عنده ولأي مناسبة نقل اودكر والضع بالكون العضد يقال ضبعه كنعته مدي اليه ضبعه للضرب
 والقلادة ما جعل في العنق وقلدها قلادة جعلتها في عنقها ومنه تقليد الولاة للاعمال والكواهل جمع كاهل مقدم اعلى الظهر بمالي
 العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقرات وما بين الكتفين

(قوله المضة) يقال ضن بالشيء بضن من باب تعب ضناً وضنة بالكسر وضنانه بالفتح بخل فهو ضنين ومن باب ضرب لفنة والرابع كسها م جمع ربع محلة القوم ومزلمهم والخافقان المشرق والمغرب (قوله وشمل شمل الخلائق) يقال شمل شمل شمل وشمل شمولا من باب تعب وقدمهم وجمع الله شملهم ما تفرق من أمرهم وفرق شملهم ما اجتمع من أمرهم فاللغوي جمع ما تفرق من أمر الخلائق بلطف سلطنته أي ولايته ومقاصد الفضل والعلم عراهم المترتبة عليهما وتأسيسها بتأسيس الفضل والعلم وترخيص النبي ضم بعضه إلى بعض (قوله وجاعلهم جزر السباع) هو مجيم فراي مفتوحين فراه مهلة اللحم الذي تأكله السباع يقال تركوهم جزراً بالتحريك إذا قتلوهم وفي بعض النسخ بتقديم الراء المهلة على المعجمة فيصح أن يكون مصدراً ككرم بمعنى المفعول يقلل جزر ككرم أكل الكلا وحياً كغني أي سريعاً تاماً ويصح أن يكون على وزن عرف جمع جرزة كغرفة وهي القبضة من الفت ونحوه فاللغوي جاعلهم في قبضة السباع وحيازتهم كما في بعض النسخ وجاعلهم حوز السباع بالحاء المهلة والواو والبوادي جمع بادية وهي خلاف الحضر والوهاد جمع وهذه الأرض المنخفضة والحطل أصله تنابع المطر والفرأ تأنيت الاغرة كالجمرأ تأنيت الاحمر بمعنى الياض ثم استعير لكل واضح معروف مشهور (قوله الاله المجازي) هذا في غاية البشاعة في حق المدح والمدح اجازنا الله تعالى عن مثله ومن علينا بالتوبة الصوح والعجب ان الخشي يتعرض للخياي فيما سيأتي من قوله في مدح الوزير آخر معارج ذهنه الوقاد خارج عن طوق البشر بل عن حد الامكان بله اغراق خارج عن حد الامكان مع انه اقرب الى التأويل من هذه (٤) المجازفة الفاسدة بحمل الامكان على العادي بل هو التبادر بين محاورات الناس

بخرانته من تقلد بابديه كواهل الاحسان * وازال بكرمه الضنة عن الزمان * عمر رابع الخافقين بحسن معدته * وشمل شمل الخلائق بلطف سلطنته * وهو الخير الاعظم المرتقي في مدارج السعادة * والسعد الاكبر المسعود بتناج الخليفة * مالك رقيب الملوك * الجامع بين السلطة والسلوك * مؤسس مقاصد الفضل والعلم * ومرصص قواعد الجود والحلم * مجاهد الكفرة واهل النقاد * في الله تعالى حق الجهاد وجاعلهم جزر السباع في البوادي والوهاد * مرجومين بقذف النبال والرماح الجواطل * هتف الهاقن وقال جاء الحق وزهق الباطل * مربى العلماء والصلحاء * حامى الملة الفراء * المؤيد بمجنود من عند الله الاله المجازي أبو المظفر شهاب الدين (شاه جهان بادشاه) فهو الذي يتولاه روحانية سيد المرسلين بالتربية

المعبود عند العرب وتخصيص البشر بأقرانه المعاصرين له وتخصيص العمومات اكثر من ان يحصى لكن لفظ الاله لكونه بمعنى المعبود لا يحسن اطلاقه ولو اولناه

بألف تأويل والتفيد بالمجاز لا يخلصه اذ لا يحتمل شأن الالوهية التعدد ولو على وجه الحقيقة والمجاز (والتكامل) بل لا يتصور التجوز هاهنا اذ لا اشتراك بوجه فلا يأتي وجه الشبه الذي لا بد منه في باب المجاز نعم يتصور التعدد على وجه الحقيقة والبطلان وارادته اضر للطرفين من الاول اذ يتقلب بها المدح ذمًا حينئذ وقد نظقت النصوص بان الاله الباطلة تعذب في النار يوم القيامة فلا عبر عنه بظل الله تبارك وتعالى عما لا يليق مثلاً انتهى مولانا خالد ودفعه بعضهم بلن الاله ليس بمعنى المعبود بل بمعنى المنزوع في التبداند لانه مأخوذ من الفرع او مأخوذ من الحب فيكون المعنى المحبوب في قلوب الرعايا والمجازي بمعنى المحسن والمكافي أي يحسن اليهم على قدر محبتهم هذا اذا كان المجازي اسم فاعل واما اذا كان بالفتح فيكون التشبيه بالمنزوع الحقيقي في كونه ظلالاً لاهياً ويؤيده المزوي عن ابي بكر رضي الله عنه قال عليه السلام السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر وان جاروا وظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر هذا اذا كان بمعنى المنزوع اما اذا كان بمعنى المحبوب الحوجه التشبيه في كونه ظلالاً رحمانياً ويؤيده قوله عليه السلام في رواية السلطان ظل الرحمن في الارض وان جار وحن وظلم كان عليه الاصر انتهى (اعلم) ان صاحب التفسير الكبير بعد ان ذكر صحة أن يكون الاله بمعنى المعبود أو مشتقاً من أهدت الى فلان سكنت اليه أو من الوله وهو ذهب العقل أو من لإه اذا ارتفع أو من أله في النبي اذا تحير فيه أو من لاه يلوها اذا اجتنب أو من اله الفصل اذا ولع بامه أو من اله الرجل ياله اذا فرغ من أمر نزل به قاله أي أجاره قال قال الخليل أطبق جميع الخلق على ان قولنا الله مخصوص بالله تعالى وكذلك قولنا الاله مخصوص به سبحانه وتعالى وأما الذين كانوا يطلقون اسم الاله على غير الله فانما كانوا يذكرونه بالاضافة كما يقال إله كذا أو ينكرونه فيقولون اله كما قال الله خيراً عن قوم موسى (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون) انتهى

فعبارة المحشي ان حملت على ظاهرها فالبتاعة ظاهرة كما يقول الشيخ خالد ولا يتوجه عليه الدقع المتقدم بعد التأمل فيما نقله عن
 الفخر وليس العدة في التشنيع على كونه بمعنى المصود فقط بل على اطلاق الخلق على الاختصاص وان حمل المجازي اسم فاعل
 وجعل الاله بدلا من لفظ الجلالة قبه وان كان بعيداً اندفعت الشناعة او يقرأ الاله بالهمزة بدلا عن الواو ممدودا على وزن فاعل
 من وله ولها كورت ووجل ووعد فهو ولهان وواله وآله والوله ذهب العقل حزنا والحيرة والخوف والحزن والله اعلم (قوله الذي
 هو أجل الروابط) نعت لصفاء السر وفيه ان حاجة المزيدين للمشايع انما هو لمكان التعطيل والتبطل في سرارهم فلا ترتبط
 روحانيتهم بروحانية النبي عليه السلام الا بواسطتهم وحيث صفت سريرة الممدوح كان صفاء سريرته أجل رابطة كما كان الحال
 في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والوفري كسكري التامة ويقال وفراء بالمد ملائمة وفي القاموس الدولة الحوصلة
 لا نديالها أي استرخاها وفيه سرادقات جمع سرادق الذي يمد فوق محن البيت والبيت من الكرسف أي القطن (قوله عطاء
 من ربك) أي ان ما أعطاك الله من النعم والكمالات فهو بسبب ما أعطاك من الاستعدادات المستوجبة لفيضان تلك
 الآثار عليك فلا تكرار والسدة كعرفة جمعها سد كعرف الفناء ليت اشعر ونحوه وتطلق على الساب (قوله وانكار
 الجوهرى الخ) قيل الانصاف ان كلام الجوهرى جوهر الكلام اذ الاستشهاد إنما يكون بكلام مصانع الانام وشيوته فيه
 غير معلوم نعم اشهر في السنة الناس ممن لم يكن من فرسان البلاغة فاستعمله (5) الافاضل في محاوراتهم وديابيح

كنهم انتهى قال في
 الاساس وقد استأهل
 لتلك فهو مستأهل له
 وسعت أهل الحجاز
 يتعملونه استعمالا واسما
 وقد صرح الازهرى
 والرخشترى وغيرهما من
 أئمة التحقيق بجودة هذه
 اللغة (ومن حفظ حجة)
 فالحق مانقه المحشي (قوله

والتكيل بغير الوسائط لما فيه من صفاء السر من التعطيل والتبطل الذي هو أجل الروابط الرغابة الكبرى من
 حضرته * والعناية الوفري من دولته * ولقد تأسى بهديه في جميع الاحوال * حتى نوذي من وراء سرادقات
 الجلال * ما أوتى أحد مثل ما أوتيت * عطاء من ربك بما أوتيت * فهو الملك المولى القائم على القلب المجتهدى
 والا وحدي * المستعد بترويح الدين الاحدي * من التجأ الى جنبه فقد حاز شرفا عليا * ومن صدف عنه لم يجد
 نصيراً ولا ولياً * لازالت عنته ملتزم الاكبرة * وسدته مستلم شفاء الجبارة * اللهم بالطيبا للباد * وبارؤفا يوم
 التاد * ارزقه الاستقامة والسداد (قوله الحمد لتأهله) أي مستوجبه في الصحاح تقول فلان أهل لكذا ولا
 تقول مستأهل والعامية تقوله لكن في القاموس استأهله استوجبه لغة جيدة وانكار الجوهرى باطل وقال
 القاضى في تفسير الفاتحة (لا يتأهل لان يحمد الخ) فان قلت أسماء الله تعالى توقيفية ولم يرد المتأهل في
 أسماء الله تعالى قلت أراد به المعنى الوصفى العام ذهابا الى انحصاره في ذاته لاذاته المخصوصة كما عبر عن ذاته
 بما في قوله تعالى واليه وما بناها قصداً الى الوصف أي شيء انصف بالبناء دون ذاته المخصوصة

فان قلت أسماء الله تعالى الخ (محصله ان ما ذكرته إنما يصح استعمال المتأهل من حيث اللغة ولكن استعمال
 المحشي إياه يتضمن دعوى صحته شرطا وهي باطلة بقياس من الشكل الاول حاصله المتأهل استعمل في ذات الله تعالى
 مع عدم وروده وكل ما كان كذلك فاستعماله غير صحيح شرطا اما الصغرى فظاهرة وأشار اليها بقوله ولم يرد المتأهل الخ
 وأما الكبرى فدليلها ما قرر من مختار الأشعري من ان أسماء تعالى الخ (قوله قلت أراد به المعنى الخ) محصله لان اسم الصغرى
 وان المتأهل استعمل في ذات الله تعالى اذ الاستعمال فيها ذكر اللفظ وأرادتها منه ولم يرد من المتأهل خصوص ذات
 الله تعالى بل مفهومه العام أعنى ذاتا ما قد استوجبت الحمد وهذا المعنى العام قصد انحصاره في ذهن مخاطب من حيث عمومته
 ليكون توظيفة لجزم الذهن بعد الالتفات الى الدلائل الخارجة بانحصاره في ذاته تعالى اذ الانحصار نفي المعنى اعنى بعض ما صدقه
 وآبائه لا آخر فهو فرع تصور العموم فانفهام خصوص الذات انما هو عند اطلاق اللفظ لا منه وهذا مثل الشمس بناسق الدهن
 عند ذكره الى الفرد المخصوص بواسطة انحصار مفهومه العام فيه وهذا المسلك مع وضوحه أيده المحشي بالنظير وبه تعلم سقوط
 ما قيل ان انحصار المعنى الوصفى العام في ذاته يقتضي كونه اسما له تعالى ضرورة ان أسماء الله تعالى لا يراد بها الذات من حيث
 هو هو بل الذات المأخوذة مع بعض الصفات كما لا يخفى على من له أدنى مسكة فينبقى الاشكال بحاله وما ذكره من النظر فلا
 يخفى ركاكته على البصير لان ذلك ورد في شرع العلم الخير اه

ر قوله أو اعتبر ورود الخ) محصله سلمنا انه استعمال في ذات الله بخصوصها لكن ان أريد انه لم يرد حقيقة معنا الكبرى وان أريد
 وليس في حكم الوارد أيضاً فالصغرى ممنوعة لان أهل مرادف مستوجب كما صرح به صاحب القاموس وقد ورد في الحديث استعماله
 في المورد الذي استعملنا فيه مستوجب وقد صرح السيد بجواز وقوع احد المترادفين موقع الآخر الا في القرآن قطعا والافني
 الحديث والاذكار والادعية على خلاف وقال في المقاصد أسماء الله تعالى توقيفية خلافا للمعتزلة والقاضي مطلقا والفرزالي في الصفات
 وتوقف امام الحرمين ومحل النزاع ما أنصف الباري بمعناه ولم يرد اذن ولا منع به ولا يترادفه وكان مشعرا بأجلال من غير وهم إخلال اه
 فهو وان لم يرد حقيقة لكنه في حكم الوارد فما قيل ان الترادف بين لفظ الأهل ولفظ المتأهل ممنوع. ولو سلم فلا يدفع الاشكال اه
 فهو من الفضول قال مولانا خالد ان من الالفاظ ما ورد كالجواد والعالم مع عدم جواز اطلاق مرادفه كالسخي والفاضل كما
 حققه الشارح والسيد في حواشي شرح مختصر الاصول اه (اعلم) ان الذي يؤخذ من الشارح والعرض والسيد ان السخي
 لما دار بين كونه للجواد والجواد ممن شأنه ان يحل ثم وجدناه لا يطلق على الله تعالى مع جوده الشامل علمنا ان الثاني والفاضل دار بين
 العالم مطلقاً والعالم الذي من شأنه الجهل ولما وجدناه لا يطلق على الله تعالى مع علمه الكامل علمنا انه موضوع للثاني فيمكن ان يقال ان
 السخي والفاضل مما ورد فيهما منع الاطلاق سلمنا لكن لا نسلم الترادف تأمل (قوله أو اختار مذهب القاضي الخ) محصله منع
 الكبرى بجواز ان يكون المحشي جري على مذهب القاضي ومحصله كما في السيد على الموافق انه قال كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى
 جاز اطلاقه عليه بلا توقيف اذا لم يكن اطلاقه موها لما لا يليق بكبريائه فمن ثمة لم يجوز ان يطلق عليه لفظ العارف لان المعرفة قد يراد بها
 علم يسبقه غفلة ولا لفظ الفقيه والعامل والظن والطيب لما ذكره ثم قال وقد يقال لا بد مع نفي ذلك الإيهام من الاشعار
 بالتعظيم حتى يصح الاطلاق (٦) بلا توقيف يريد بذلك تحرير مذهب القاضي كما هو صريح عبارة المقاصد التي نقلناها

<p>أو اعتبر ورود أحد المترادفين مورد الآخر وقد ورد في الحديث (أهل النعمة والفضل والثناء الحسن) أو اختار مذهب القاضي من أنه اذا أنصف ذاته بصفة يجوز اطلاق اللفظ الدال عليه اذا لم يوهم النقص وفيها نظر (قوله والصلاة) فعلة من صلى اذا دعا وهو اسم يوضع موضع المصدر تقول صليت صلاة ولا تقول تصليته والتصليبة (درود فرستادن) والسيد من ساد قومه يسود سيادة (مهتر شدن)*</p>	<p>وليس غرضه الاعتراض على القاضي كما وهم مولانا خالد * ثم اعلم ان القاضي استدل على مذهبه بالقياس</p>
--	---

ولذا اعترض عليه امام الحرمين بان القياس انما يعتبر في العمليات دون الاسماء والصفات وأجابوا عنه بان التسمية (فعل)
 عمل اللسان وذكر الفخر في تفسيره جملة أدلة للقائلين بأنه لا حاجة الى التوقيف منها ان الله تعالى قال (والله الاسماء الحسنى) فادعوه
 بها والاسم لا يحسن الا لدلالته على صفات المدح ونعوت الجلال فكل اسم دل على هذه المعاني كان اسما حسنا فوجب جواز اطلاقه
 في حق الله تعالى تمسكا بهذه الآية اه فما قاله مولانا خالد من ان مذهب القاضي مبني على التحسين والتبيح العقليين الباطلين
 عند أهل السنة ومن ثمة نسب هذا المذهب في شرح المقاصد الى المعتزلة ثم قال واليه مال القاضي أبو بكر منا والمبني على الباطل
 باطل اه ان كان معناه ان جواز الاطلاق وعدمه مبني على ادراك العقل حسن معنى اللفظ وانه صفة كمال وقبحه وانه صفة
 نقص فالحسن والقبح بهذا المعنى عقلي اتفاقا كما انه بمعنى ملازمة الغرض ومنافرته كذلك وان كان معناه انه مبني على ادراك العقل
 حسنه بمعنى كونه بحيث يمدح عليه في العاجل ويثاب عليه في الآجل وقبحه بعكس ذلك فقد علمت فساد محاسناته من أدلة
 مذهب القاضي والله أعلم (قوله وفيه ما نظر) أي في الجواب الثاني والثالث قيل في توجيهه ما علمت انه دفاعه والظاهر ان وجه النظر في الاول منهما
 انه انما يتم لو ورد استعمال المرادف في ذات الله تعالى وغايقنا في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم انه أهل الثناء والمجد ويجوز ان يكون
 لفظ الأهل مستعملا في معناه العام ذهابا الى انحصاره الى آخر ما قال المحشي في الجواب المختار ووجه النظر في الثاني ان مذهب القاضي
 ضعيف لان عظم الخطر في ذلك يوجب الاحتياط فلا يجوز الاكتفاء في عدم إيهام الباطل بما عاين ادراكا بل لا بد من الاستناد الى اذن
 الشرع صريحا وأيضاً لان عدم الإيهام في مستوجب لانه يراد منه من صار أهلا للشيء وهو محال عليه تعالى ومن زاد على هذا
 الاخير كيف وأصل اللفظ لم يثبت عند الجمهوري ولو سلم فالكلام مع المذهب المنصور اه فقد ركب شططا أمن يمتني مكبا على وجه
 أهدي أمن يمتني سوا على صراط مستقيم (قوله سيادة) ويقال سؤددا بالضم وسيدودة بالفتح والمجد والشرف وساد من باب كتب

(قوله فعل) على وزن كرم وشريف استقلت الكسرة على الواو فحذفت فاجتمعت الواو وهي ساكنة والياء فقلت الواو له وأدغمت في الياء (قوله كسري هو الرئسي وقوله ولا نظير لهما أي باعتبار الهيئة المخصوصة فلا يرد عليه نحو خيت وخبثه ووجهه ان فعلة انما يطرده في فاعل وصفاً لمذ كراقل صحيح اللام نحو كامل وكلمة وباروررة (قوله يدل على ذلك الخ) يريد الاستدلال به من حيث ابدال الياء بعد ألف مفاعل همزة لا من حيث زنة الجمع فان فعائل انما يهتاس في كل رباعي مؤنث بمدة قبل آخره محتوماً بالياء أو مجرداً منها نحو رسالة وصحيفة وشمال وعجوز ووجه الدلالة انه لو جعل وزنه فعلاً كشريف كان ابدال الياء همزة قياساً لانيها حينئذ حرف مد زائد ناك بخلافه على مذهب البصري الآتي فان الواو عليه ليست حرف مد كافي في قسور وقسورة اسم الاسد وجدول وفيه ان هذا ابدال كما يهتاس فيها ذكر يطرده أيضاً في الواو والياء اذا وقعا ثاني حرفين لينين بينهما ألف مفاعل سواء كان اللينين يابن كنيانف جمع نيف أو واوين كأوائل جمع أول أو مختلفين كسياند وصواند جمع صائد أصله صوايد قال في الخلاصة

كذلك ثاني لينين اكتفا * مدمفاعل كجمع نيفا

نعم ذهب الاخفش الى ان همزة في الواوين فقط ولا يهمز في اليائين ولا في الواو مع الياء فيقول نياف وسياد وصوايد على الاصل ومما رد به عليه قول العرب في سبقة سيانق وفي جيد جياند وفي عيل عبائل فتأمل لتعلم ما في كلامه أولاً وأخيراً وان جياند جيد ليس بشاذ (قوله وقال البصريون فعل) أي بكسر العين فان هذا مختارهم وذهب البنداديون الى انه فعل كضيم وصيرف نقل الى فعل بكسر عا على غير قياس كما قالوا في النسب الى بصرة بصري فكسروا قالوا لانالم نرفي الصحيح ما هو على فعل بالكسر الاصبقل اسم امرأة وهذا ضعيف لان المعتل قد يتأني فيه ما لا يتأني في الصحيح فانه نوع على انفراده فيجوز ان يكون هذا بناءً مختصاً بالمعتل كاختصاص جمع فاعل منه بفعلة كفضاة ورماة وغزاة وكما (٧) اختص بفعلة نحو كينونة

وأصله كينونة ولو كان سيد
فيعلا لقالوا سيد بالفتح اذ
لا ضرورة الى التزم خلاف
الاصل (قوله كأنهم جمعوا الخ)

فعل جمع على سادة كسري وسراة ولا نظير لهما يدل على ذلك انه جمع على سياند بالهمزة مثل تبع وتباع وقال البصريون فعل جمع على فعلة كأنهم جمعوا سائداً كقائد وقادة وعلى سياند بالهمزة على خلاف القياس كسيد والقياس بلا همزة كذا في الصحاح (وآله) قيل أتباعه وقيل أمته وقيل أهل بيته وقيل آل الرجل ولده وقيل قومه وقيل أهله الذين حرمت عليهم الصدقة وفي رواية أنس سئل النبي صلى الله

انما قال هذا لان فعلة انما يهتاس في نحوه كجلمت * واعلم انه لو التزم في سادة انه جمع سائد فانه يقال سائد قومه اذا أريد الحدوث وفي سياند انه جمع سيدة المؤنث بناء على ان وزنه فعيل كان كل من الجمعين قياساً لكن صريح كلامهم خلافه (قوله وعلى سياند بالهمزة الخ) علمت ما فيه فخذوه وكن شاكراً (قال الخياطي) سيدرسته فيه تليح الى قوله عليه السلام أنا سيد الاولين والاخرين على الله ولا نفر لان من كان سيد الرسل يكون سيد جميع العالم (قوله قيل أتباعه) الظاهر ان المراد ما بعده العرف تابعاً من نحو حجة أو خدمة والمراد من الامة أمة الاجابة وأهل بيته من يعولهم ويسوس شؤونهم والذين حرمت عليهم الصدقة أي وحل لهم خمس الخمس هم بنوا هاشم وبنو مطلب عند الشافعي رضي الله عنه * وأما عند الحنفية بنو هاشم فقط آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس وآل حارث وجملة ما ذكره سبعة معان الظاهر ان ما عدا الثاني والسادس والسابع المسوق له الحديث معان لغوية مشتركة بينها اللفظ والخلاف فيما يناسب المقام قال الدواني آل الشخص ما يؤول الى ذلك الشخص وآل المصطفى من يؤول اليه بحسب النسب أو بحسب النسبة أما الاول فهم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم مؤمنوا بني هاشم والمطلب * وأما الثاني فهم العلماء ان كانت النسبة بحسب الكمال الصوري أي علم الشرائع والاولياء والحكام المتأهلون ان كانت النسبة بحسب الكمال الحقيقي أعني علم الحقيقة وكما حرم على الاول الصدقة الصورية حرم على الثاني الصدقة المعنوية أعني تقليد الغير في العلوم والمعارف الالهية قال النبي من يؤول اليه بحسب نسبه حياته الجسدية كاولاده النسيية ومن يحذو حذوهم من أقاربه أو بحسب نسبه حياته العلمية الصورية أو الحقيقية كاولاده الروحانية من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين والحكام المتأهلين المقربين من مشكاة النبوة سواء سبقوه زماناً أو لحقوه ولاشك ان الثانية آكد من الاولى والثانية من الثانية آكد من الاولى منها واذا اجتمع النسبان بل النسب الثلاث كان نوراً على نور كما في الأئمة المشهورين من العترة الطاهرة

(قوله من صحب) بأبه سلم والصحة بالضم مصدر وجمع لصاحب أيضاً مثل فاره كذاذق لفظاً ومعنى وفرهة والصحابة بالفتح مصدر وجمع له أيضاً ولم يجمع فاعل على فعالة الا هذا وهي لفة المعاصرة وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه وللأصوليين فيه خلاف كثير (قوله الذين طالت صحبتهم الخ) اطلق الطول واعتبره بعضهم عاماً تاماً وقوله وقيل بشرط الرواية أي مع الطول اطلق الرواية واعتبر بعضهم ان يكون المرادي شيئاً عزيز الوجود واعتبر بعضهم الغزومعة واكتفى بعض بأدراك عصره ولو لم يلقه وقوله وقيل هم مسلمون قيل هذا أرجح من غيره لكن شرط كونه محياً الموت على الدين ولو نخلل الردة فمن لاقى الرسول وآمن به ثم ارتد والعياذ بالله تعالى فان تاب عن الارتداد ومات مسلماً فهو صحابي سواء كانت توبته في عصره عليه السلام أو بعده وأدخلوا الجن الذين آمنوا به في عصره في الصحابة دون الملائكة والفرق ظاهر ونال بعض المحققين الى أن الاسباء عليهم السلام أصحاب له عليه السلام لملاقاهم إياه في ليلة المعراج قيل فان كانت هذه الملاقاة كافية في اطلاق الاصحاب فلا بد أن يطلق الاصحاب أيضاً على الاكابر والاولياء المكاشفين له صلى الله عليه وسلم وهو الموافق لتحقيق السادات الصوفية ألا تراهم يترضون عن الاكابر في كتبهم وفي محافلهم فرضى الله عنهم انتهى وغير خاف عليك ظهور الفرق بين الملاقاة الجسدية في حال الحياة وتلك المكاشفة الواقعة بعد الممات وأي دليل على اختصاص الترضي بالصحابة (قوله فذ كرها بعد الآل الخ) مثلاً اذا حملت الآل على الامة أو على كل مؤمن تقي فأى معنى أريد من الصحب هو تخصيص بعد التعميم وان أردت الاتباع أو أهل بيته فتعميم بعد التخصيص وان أردت غيرها فلك الاعتباران فأوفى كلامه مانعة خلو (قوله يذ كر ويؤث) أى يجري (٨) عليه أحكام المذكور والمؤث كما يرشد اليه كلامه بعد وقوله قل هذه سبيلي قيل الاولى

التخيل بقوله تعالى ولتسبين
سبيل المجرمين اذ تأنيث
اسم الاشارة وتذكيره
لا يقتضي تأنيث المشار
اليه ولا تذكيره والا

عليه وسلم من آل محمد قال كل مؤمن تقي كذا في الشفاء والصحب جمع صاحب كركب وراكب من صحب
يصحب صحبة و صحابة بمعنى (صحبت كركن وباري كركن) والمراد هم الذين طالت صحبتهم مع الرسول عليه السلام
مسلمين وقيل بشرط الرواية وقيل هم مسلمون وقيل هم رؤسا النبي عليه السلام فذ كرها بعد الآل تخصيص بعد تعميم
أو تعميم بعد تخصيص (قوله والسبل) جمع السبل وهو الطريق يذ كر ويؤث قال الله تعالى (قل هذه
سبيلي ادعوا) وقال تعالى (وان يروا سبيل الفتي يتخذوه سبيلاً) والمراد به اسننه وآدابه وأخلاقه (قوله فدوتك)

لكانت الرحمة في قوله تعالى قال هذا رحمة من ربي مذكرة ولكانت الشمس في قوله تعالى فلما رأى
الشمس بازغة قال هذا ربي مذكراً وفساده ظاهر والاصل في ذلك ما ذكره البيضاوي من أن تسمية المضمرات والمبهمات وجمعها
وتأنيثها ليست على الحقيقة ولذلك جاء الذي في قوله تعالى وخضمت كالذي خاضوا بمعنى الجمع انتهى وأنت خير بانه لا وجه
لتخصيص الاعتراض حينئذ بالشاهد الاول اذ الشاهد الثاني فيه الضمير وهو كاسم الاشارة كما تنطق به عبارة البيضاوي ثم غير
خاف عليك أن لفظ هذه مثلاً موضوعة للمفردة المؤنثة والافراد والتأنيث وان لم يعتبر الحقيقى منها بل الاعم ولكن يعتبر غير
الحقيقى عند الضرورة الداعية لذلك كما في لفظ الرحمة والشمس حيث تقرر فيهما التأنيث فلما استعمل لفظ هذا وجب اعتبار التأويل
ولفظ السبل لم يتقرر فيه شيء فلما استعمل فيه ما للمذكر والمؤنث علمنا أن وضعه على حجة اعتبار الامرين فيه اذ لا دليل على
خصوصية أحدهما حتى يرتكب التأويل في الآخر وأنت بعد هذا لا بشكل عليك قول البيضاوي السابق وعبارة المحشي في
الاستدلال هي عبارة المختار ثم ظاهر كلام المحشي أن السبل بالاستعمالين يجمع على سبل وقال ابن المكيت والجمع على التأنيث
سبول كما قالوا غنوق جمع غناق وعلى التذكير سبل وسبل وظاهره أيضاً أن التذكير والتأنيث في لفة واحدة: وقال الاخفش
أهل الحجاز يؤثون الزقاق وهو كغراب ما دون السكة والطريق والسبل والسوق والصراط وتعميم تذكير (قوله والمراد به اسننه الخ)
قيل والظاهر أن المراد بها أقواله وأفعاله وأحواله انتهى ولعل وجهه أن السن جمع سنة وهي بمعنى الطريق فلا يناسب أخذها
في تفسير السبل ولكن المحشي يريد منها للمعنى الاصولي أعني أقواله وأفعاله وتقاريره والمراد من آدابه أفعاله صلى الله عليه وسلم
التخصيصي به التي لم يطلب آسبائه فيها كما أن المراد من أخلاقه صفاته الذاتية الظاهرة والباطنة فيكون هذا من المحشي اشارة الى
وجه جمع السبل والى أن أصحابه صلى الله عليه وسلم أرتضوا كل شيء له علاقة به سواء كان شرعاً أو غيره

(قوله جواب اما باعتبار الاخبار الخ) اعلم انك اذا قلت لما زيد فنطلق لا تريد سوى الاعلام بثبوت الانطلاق فربما على طريف التأكيد وأما وان كان المشهور فيها لنها لتفصيل مع التأكيد لكن أثبت الرضى جواز كونها مجرد التأكيد كما في هذا المثال ووجه افادتها التأكيد أنها تعلق بثبوت الانطلاق لزيد على وجود شيء ما اذ التقدير مهما يكن من شيء فزيد منطلق ولا شك أن المعلق عليه أمر محقق فالمعلق كذلك ولما لم يكن هناك علاقة بين وجود شيء ما وانطلاق زيد قيل ان الترتيب باعتبار الاخبار والاعلام والمراد علم المخاطب والمعنى حيث علمت بوجود شيء ما فقد علمت بانطلاق زيد وقريب من هذا ما يقال ان التعليق في أما بعد جعلي * أن قلت الجملة الشرطية لا حكم في طرفها حتى يكون الترتيب باعتبار الاخبار والاعلام قلت علمت أنه ليس المقصود حقيقة الشرط والتعليق بل التوكيد فتأمل (قوله وهو اما اسم فعل الخ) قال ابن مالك اسم الفعل على ضربين أحدهما ما وضع من أول الأمر كذلك كستان والثاني ما نقل عن غيره فنه المنقول عن طرف أوجار ومجرور نحو عليك بمعنى الزم ومنه (عليكم أنفسكم) أي الزموا شأن أنفسكم ودونك زيدا أي خذ وأمامك أي تقدم ووراءك أي تأخر انتهى ومنه تعلم أن احتمال الظرفية بعيد إذ هو المنقول عنه والنقل يستدعي هجره * فان قلت القطع بان كلمة دور ووراء وعلى تستعمل في المعنى المنقول عنه من غير نظر الى قرينة * قلت قال في شرح الكافية لا يستعمل اسم الفعل المنقول الا متصلا بضمير الخطاب وشذ قولهم عليه رجلا أي ليلزم ولا لسم أن المتصل بهذا الضمير يستعمل في المنقول عنه على الوجه الذي ذكرت (قوله فعل الاول الخ) أي احتمال اسم الفعل وقد تسامح المحشي فان المفعول اسم الإشارة والنبراس بدل أو نمت * أن قلت ما موضع الكاف في دونك * قلت ذهب بعضهم الى أنه حرف خطاب والقائلون بأنه ضمير بعضهم يقول مرفوع بالفاعلية وبعضهم مفعول به والصحيح أنه مجرور بالاضافة والتفصيل في مواد الالفية (قوله من حد ضرب) يقال سرى يسري سرى كهدى وسراية ومسرى وسرية (٩٠) بالفتح والضم ويجمع على سرى كمدية

ومدي قال أبو زيد يكون السري أول الليل وأوسطه وآخره وفي القاموس السري سير طامة الليل (قوله)

جواب اما باعتبار الاخبار والاعلام وهو اما اسم فعل بمعنى خذ أو ظرف بمعنى قدامك * (والنبراس) بكسر النون وسكون الباء الموحدة المصباح فعلى الاول منصوب على المفعولية وعلى الثاني مرفوع على الابتداء (أيها الساري) من السراية بمعنى (شب رفتن) من حد ضرب منادى محذوف حرف النداء وقع معترضا * شبه طالب أسرار العقائد النسفية بدون هذا الكتاب

(٢- حواشي العقائد أول) منادى محذوف الخ) جرى على رأي الاخفش في أن أيها التي تأتي للاختصاص منادى محذوف الحرف والراجح مذهب الجمهور انه منصوب بفعل محذوف وجوبا على الحمل وبنائه على الضم استحبابا لحالة البناء أو تشبيها له بالمنادى فيكون كغيره مما وقع في الاختصاص نحو بك الله ترجو الخير وسبحانك الله العظيم وذهب السرافي الى أن أيها في الاختصاص معرفة خبراً أو مبتدأ ولعله جعله من النداء ولم يجعله من الاختصاص لقلته بعد ضمير الخطاب ولذا جعلوا أهل البيت من قوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) من باب النداء (قوله وقع معترضا) أي بين المبتدأ والخبر أو اسم الفعل ومفعوله ونسكتة هذا الاعتراض هي نسكتة الاختصاص هنا أعني بيان المقصود كما في المثاليين ونحو محن العرب أسخى من بذل وان كان الاختصاص يأتي للفخر نحو على أيها الجواد يعتمد والتواضع نحو أيها العبد ضعيف (قوله شبه طالب أسرار الخ) يريد أن في الساري استعارة نصريجية تبعية وفي النبراس أصلية وهذا إنما يظهر على رأي من يجيز جريان الاستعارة في نحو زيد أسد من كل ما ظاهره الجمع بين الطرفين على وجه ينبي عن التشبيه فجزئتها في الاول أن يقال شبه الاشتغال بأي كتاب من كتب التوحيد المغلقة التي لا يمكن الوصول الى أسرارها بدون ما علق عليها بالسري في الظلمة لغرض مخصوص واشتق من السري ساري بمعنى المشتغل بأي الخ وهذا نظير استعارة الاسد لمطلق شجاع لا خصوص زيد وان كان هو المراد بمعونة الحمل وفي الثاني أن شبه أي تعليق يستعان به على تحصيل المعلق بالنبراس الخ وقد أرشد الى هذا في الاول بقوله شبه طالب أسرار العقائد النسفية ولم يقل كما هو الظاهر المشتغل بشرح العقائد النسفية وأيضاً يشير بهذه العبارة الموجزة الى أن المشبه وهو المشتغل بشرح العقائد الخ مطلوبه الذي تحريفه هو أسرار العقائد فالمشتغل بالشرح والطالب لاسرار العقائد نظير قولك الحافر للبر والطالب للماء وأيضاً يشير الى أن الطالب لاسرار العقائد لا طريق له يسلكه الا شرح هذا الحقيق فالطالب لاسرار العقائد هو المشتغل بالشرح وأنت

بعد هذا تعلم حال ما قيل ولا يخفى على أولي الالباب ركاكة القول بأنه شبه طالب أسرار الخ إذ المقصود للخيالي مدح كتابه لا شرح العقائد انتهى (قوله بالساري في ظلمة الليل) أن قلت هذه العبارة نظير قوله تعالى (أسرى بعبده ليلاً) يحتاج معها إلى اعتبار التجريد أو التأكيد * قلت كلا فإن السائر ليلاً يسري تارة في الظلمة بان لا يكون معه نبراس وأخرى به والمراد الأول تأمل (قوله ثم استعمل لفظ الخ) متعلق بالتشبيه قبل (قوله ويجوز أن يكون استعارة تمثيلية الخ) أي في الأول والثاني بان يشبه في الأول الحال المتبررة من ذات المشتغل بشرح العقائد بذون هذا الكتاب واشتغاله بذلك والارتباط الذي بينهما وعدم اهتدائه إلى مقصده بالحال المتبرر من ذات السائر ليلاً وسيره والارتباط بينهما ونجيره في مقصده بجماع الهيئة التي تجمعها ثم استعير الساري للحال الأولى استعارة تبعية تمثيلية على ما هو التحقيق من مذهب السعد أو استعير المركب الدال على المشبه به للحال المشبه إلا أنه صرح بما هو العمد في الدلالة عليه أعني الساري على ما هو المختار للسيد ومثل هذا يقال في النبراس ويحتمل أن التمثيلية في قوله فدونك أي الخ ولا يخفى عليك اعتبارها ثم إن بعضهم اعترض المحشي بما حاصله أنه لا ينبغي التعرض للاحتمال الأول حيث أمكن اعتبار التمثيلية وقد اعترض بعض المحققين على العصام حيث أجاز في أبي أراك تقدم رجلاً الخ أن يكون من الجاز المركب غير التمثيلية بلهم صرحوا بان التمثيلية مثار فرسان البلاغة فتمت أمكنت لا يبدلون عنها وغير خاف عليك أفاضة مثل هذا من غير واحد تراهم يعمدون إلى التركيب الواحد وكانهم يعوضون بحر الاستخراج مكنوناته تلك هي الاعتبارات البانية وهذا السيد يجيز في قوله تعالى (أولئك على هدى) ثلاثة أوجه المكينة والتبعية والتمثيلية وأجاز غيره في قوله تعالى (لهم فيها زفير وشهيق) (١٠) الحقيقه والكتابة والتمثيلية وقد أجرى المكينة والتمثيلية والتصريحية في قولهم التمثيلية

بالساري في ظلمة الليل في تجيره وعدم الاهتداء إلى مقصده وهذا الكتاب بالمصباح في كونه آلة الاهتداء ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه ويجوز أن يكون استعارة تمثيلية على تشبيه الهيئة بالهيئة (كتاب) خير مبتدا محذوف أي هو كتاب والجملة استئناف لبيان كونه نبراساً (والمكامن) جمع مكمن من كمن كمننا إذا احتق ووصفه بالخفية للمبالغة أي للوابع الخفية غاية الخفاء (والاوان) الحين والجمع آونة كزمان وأزمنة (والدعة) السكينة (والجادة) بالجيم وتشديد الدال معظم الطريق (والايجاز) كونه

مثار قرسان البلاغة فعنى قولهم فتمت أمكنت لا يبدلون عنها أنه ان صح أن تكون التمثيلية طريقاً لأفادة المعنى لا يجوز إبراز الكلام على

وجه يكون خلوا عنها وليس من حرج على المتكلم أن يلبس المعنى ثوباً له الوان عدة (قوله والجملة استئناف الخ) (كردن) فهو استئناف يأتي جواب عما يقال لم كان هذا نبراساً وكذلك قوله برشدك جواب عما يقال لم كان فيه هدى للناس وفي قوله كتاب الخ اقتباس وتجرید وترشيح وقوله من كمن بابه دخل والمكمن مصدر أريد به الفاعل (قوله إذا احتق) اعلم أنه منع قوم أن يقال احتق بمعنى توارى واستر وأجاز القراء احتق بمعنى استر وقال الأزهرى وأما احتق بمعنى خفي فهي لغة ليست بالعالية ولا بالسكره فيتحرر لك من هذا أن احتق يصح أن يكون بمعنى توارى واستر وأن يكون بمعنى خفي ولما فسر كمن باحتق كما في المختار احتمل المعنيين وحمله المحشي على الثاني لأنه ألسب بالقام فقال أن موصفاً بالخفية للمبالغة وبصح أن يحمل على الثاني ويكون الوصف للإشارة إلى أنها في حد ذاتها خفية لم تظهر لاحد إلى الآن وهذا المعنى لا يفهم من المكامن فلا وجه لما قيل الفرق بين الخفاء والاختفاء غير خاف وأن خفي على المحشي حمل الوصف على المبالغة انتهى (قال أمليته) من الاملاء أصله أملته قلبت اللام الثانية ياء دفماً للاستتقال وقوله الاوان الحين الخ لو قال اوان كزمان لفظاً ومعنى وجمعاً لكان حسناً (قوله والدعة السكينة) في المصباح ودع زيد بضم الدال وفتحها وداعة بالفتح والاسم الدعة وهي الراحة وخفض العيش والماء عوض من الواو وفي المختار الدعة الخفض تقول منه ودع الرجل بضم الدال فهو وديع أي ساكن ووادع أيضاً مثل حمض فهو حامض وأما دع بمعنى ترك فاصل مضارعة الكسر ومن ثم حذف الواو ثم فتح لمكان حرف الحلق قال بعض المتقدمين زعمت النخاعة أن العرب أماتت حاضي يدع ومصدره وأسم الفاعل وقد قرأ جمع ما ودعك ربك بالتخفيف وفي الحديث لينتهي قوم عن ودعم الجمع أي عن تركهم فقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ونقلت من طريق القراء فكيف يكون أمارة وقد جاء الماضي في بعض الأشعار وما هذه سبيله فيجوز القول بقلة الاستعمال ولا يجوز القول بالامانة حقول بعضهم هنا الدعة بمعنى الترك والسكينة تخليط وقول الاصل والاستراحة الخ

تفسير لبعض المراد وقوله معظم الطريق أي أحسنه وهو الوسط ويجمع على جواد مثل دابة ودواب وإضافته للإيجاز يصح أن تكون على معنى اللام أو من فقوله من غير تعبية تأكيد وقوله وأصله عمى الخ أي قبل تعديته بالتضعيف وقوله والاسم الفلز مثل رطب وأرطاب وقوله الأصل أمليته الخ يصح أن يكون جواباً عما يقال كيف يرشد إلى المسكن الخ بقوله لاغزو فإني ألقته في رغد من العيش وقت استراحة الفرحمة ذلك الوقت الذي ينشط فيه الإنسان ويفار على الوقت الذي ذهب في الاستراحة ويحتمل أن يكون زغياً ثانياً للطلالين وتشويقاً للمستعدين بعد الترويح الحاصل بقوله فدونك * ولما كان هذا الاهتمام مقتضياً لتطويل الكلام أشار إلى دفعه بقوله سالكا فيه جادة الخ (قوله حام الطائر) بابه قال وقوله الحالية بالمسائل يقال حليت المرأة بالكسر حلياً بالكون فهي حلية وحالية صارت ذات حلي والسين والشين على هذا استعارة أصلية شبهت المسائل الحالية عن الدلائل بالحرف المجرد من زينة التقط والمتحلية بالدلائل بالزينة بالتقط الثلاث وعلى الاحتمال الثاني مجاز مرسل وقوله ورومت الخ تفسير للفقرة الأولى ويصح أن يراد من إحدى الفقرتين أحد المعنيين للسين والشين ومن الأخرى الآخر بقول بعد ما انتهت من تأليف هذا التبراس وأردت أن يناله الحسن والزينة لم أجد طريقاً لذلك إلا الخافه إلى خزانه من لا مثل له الخ ففعلت ويحتمل أني بعد ما انتهت منه ثم عاودته ثانية للتصحيح والتزيين أعقب هذا الخافي إياه إلى خزانه الخ حتى كان الإحاطي واقع زمان التحسين ومعنى تزيين المسائل المدللة وغيرها تزيينها (١١) على الوجه اللائق واسقاط الدخيل

بينها وإيراد الامثلة لايضاحها وغير ذلك قيل الاحتمال الثاني للسين والشين ليس بشيء جداً لأنه مع كونه غير مطابق للواقع إذ لم يصحح كيات الشرخ الا قليلاً غير لائق بمقام المدح قطعاً اه وهو وهم منشؤه تخيل أن الضمير في تحيينه وسينه وشينه للشرح وليس بصواب

كردن سخن) (والتعبية) عبت معنى البيت تعبية (بوشيده كرهن) ومنه المعنى من الشعر وأصله عمى الامر اذا التبس (والالغاز) من الفز في كلامه اذا عمى مراده والاسم الفلز والجمع أغاز (وحت) على صفة المتكلم من حام الطائر وغيره حول الشيء يحوم حوماً وحومانا أي دار (وما) مصدرية (رمت) من رام يروم روما طلب عطفه عليه وأزاد بالشين المسائل الحالية بالدلائل وبالسين الحالية عنها على ما ذكره قدس سره في حواشي المطالع أو أراد الحروف المتقوطة وغير المتقوطة بذكر الخاص وإرادة العام والمعنى حين مارمت تصحيح الفاظه حرفاً حرفاً من سقيم اللفظ والمعنى وفي (ألفقه) إشارة إلى أن في خزائنه نقائس أخرى هذا الكتاب من ملحقاتها وتوابعها وفي بعض النسخ انحفت وهو تصحيف إذ الانحاف لا يكون إلى خزانه ولو سلم فالواجب انحفت به بزيادة الباء في الصحاح التحفة ما انحفت به الرجل من البر (والعلاء) الرفعة والشرف فان ضمت قصرت وان فتحت مددت (المثل) بفتح الميم والثاء المثناة الصفة اقتباس من قوله تعالى (وله المثل الأعلى في السموات

فأمل (قوله هذا الكتاب من ملحقاتها الخ) قيل الظاهر أن الحقوق الذي أرادته إنما هو بالنظر إلى كونه واقعاً بعدها لا من حيث الفضل والشرف على ما هو المناسب لقوله كتاب فيه نور وهدى ويحتمل أن يراد الثاني هضماً لنفسه وهو المناسب لما سيأتي بعيد من المدائح اه ثم في تعدية الإحاطي إلى إشارة إلى أنه ضمن معنى الدفع دلالة على علو طبقة تلك الخزانه وهي بالكسر كما قيل لا تفتح خزانه ولا تمكسر القندبل جمعها خزائن (قوله إذ الانحاف لا يكون إلى الخ) بل يكون إلى صاحبها كما تدل عليه عبارة الصحاح الآتية أيضاً ولما كان ضعفه ظاهراً إذ لا مانع من أن يجعل تحفة وهدية إلى الخزانه ولو على سبيل التزويل ومثله ليس بعزيز وفي المصباح التحفة ما انحفت به غيرك وأيضاً لا مانع من أن يراد من الخزانه إحدى خزائن القوى الدرأكة بادر إلى التسليم (قوله فالواجب انحفت به الخ) لا يخفى أنه لو ضمن انحفت معنى رفع اندفع كل من الأمرين ويكون المعنى جعلته تحفة للصاحب الأعظم ورفعه إلى خزائنه قيل وقد وقع في القاموس ترك الباء حيث قال يقال وقد انحفت فالظاهر أنه من قبيل أخذت الحظام وأخذت بالحظام والتحفة بفتح العين وسكونها والثاء أصلها ولو كما في تراث ونجاء (قوله فان ضمت الخ) يقال على بالكسر يعلى علاء بالمد والفتح وعلا بالضم والقصر وان رسم بالياء فجمع عليها ككبرى وكبر وأما علا في المكان فبإيهامها (قوله بفتح الميم والثاء الخ) وأما بكسرهما فيستعمل بمعنى الشبيه ومعنى نفس الشيء وذاته وزائدة وقوله ليس كمثل شيء خرج على الثلاثة وقيل المثل بالفتح يستعمل كالمثل بالكسر وعليه قوله تعالى (كمن مثله في الظلمات) أي كمن هو

(قوله صاحب مطلقا الوزير) وأما اذا قيد بالدار والكتب مثلا فلا يكون بمعنى الوزير وهذا الاطلاق على سبيل الغلبة ووصفه بالاعظم احتراز عن سائر الوزراء فلذا عطف الدستور عليه للتفسير (قوله وأصله الدفتر الخ) معناه ان كلمة دستور كانت فارسية عربت وجعلت اسما للدفتر المخصوص الذي جمع فيه الخ فهو مجموع القوانين ولما كان الوزير الكبير مرجعا لكل في اجراء تلك القوانين وكان حافظها ومنذها قيل له دستور كانه عين ذلك الدفتر فوصفه بالمعظم للمدح والدفتر بالفتح وحي الفراء فيه كسر الدال عربي لا يعرف له اشتقاق وبعض العرب يقولون دفتر على البدل ومعناه الكراسة قال (بابه كمية الخ) تشبيهه ببلغ واضافة الكمية الى الحاجات لعل وجه الشبه الذي أشار اليه بقوله يطوي الى آخر الفقرتين فالضمير فيهما الى الباب المشبه (قوله الطريق الواسع الخ) يستعمل بمعنى مطلق الطريق توسعا (قوله ذو العمق الخ) هو كناية عن البعد كما يرشد اليه تفسيرهم اياه في قوله تعالى (يأتين من كل فج عميق) بالبعيد اذ العمق أبعد أطراف البر (قوله والفج الوادي) اطلاق آخر والوادي كل منفرج بين جبال أو آكام يكون نفذا للسيل (قوله وفي اختيار الفج إشارة الخ) إما على المعنى الثاني فظاهر لان الوادي الغالب فيه عدم الاستواء ولا يملك الطريق الغير السوي الا لضرورة وهي ازدحام الطريق للسوي بالواردين على بابه وأما على الاول فلعله لانواعه فكانهم لم يسلكوا غير الواسع لكثرتهم واعلم ان كلمة كل أيضا تشير الى كثرة الواردين لكن ليس فيها إشارة الى تحمل المشاق كما كان اختيار الفج لا يشير (١٢) الا على المعنى الاول نعم في وصفه بعميق إشارة لذلك (قوله وهو الرجاء)

والارض (الصاحب) مطلقا الوزير لانه يصاحب السلطان (الدستور) بضم الدال فارسي معرب وهو الوزير الكبير الذي يرجع في أحوال الناس الى ما يرسه وأصله الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك وضوابطه (بطوي) على صيغة المجهول من الطي بمعنى (درنوردیدن) من حد ضرب (الفج) بفتح الفاء وتشديد الجيم الطريق الواسع بين الجبلين (العميق) ذو العمق وهو قعر البر والفج الوادي وفي اختيار الفج إشارة الى كثرة الواردين على بابه مع تحمل المشاق (يستقبله) من الاستقبال (يشواشدن) (الآمال) جمع أمل وهو الرجاء عبر عن ذوى الآمال بالأمال إشارة الى أنهم لا يعتمدون على مكارم أخلاقه يصيرون حين التوجه الى بابه أنفس الآمال (السحيق) البعيد (باهت) من المباهاة وهي المفاخرة (والتيجان) جمع التاج (والهامة) الرأس والجمع هام (والحلل) جمع حلة بضم الحاء وتشديد اللام إزار ورداء شبه التيجان والحلل بأشخاص ذوى مفاخرة بسبب كلالهم على طريق الاستعارة بالكناية وأثبت لها المباهاة تحنيلا

كذا في المختار ووفق في المصباح فجعل الأمل لما يستبعد حصوله والطمع لما يقرب والرجاء لما بينهما (قوله عبر عن ذوى الآمال) الأمل مصدر أمل يأمل أملا من باب طلب وأمله تأميلا مبالغة فيه استعمل هنا بمعنى الفاعل مجازا أمرسلا (قوله إشارة الخ) حاصله أن الانسان كثيرا ما يترجى الامر ثم يزول عنه ذلك الرجاء لحيث ظن الرجى بالمرجو منه بخلاف هؤلاء الواردين فانهم لهمم بأنه لا يحيب رجاء راج عند ذلك المدوح بلازمهم رجاءهم فكانه عندهم ويؤخذ من كلامه أن المجاز المرسل فيه للمبالغة التي في الاستعارة (قال السحيق) يقال سحق سحقا كسحق وزنا ومعنى (قوله وهي المفاخرة) بيان لاصل المعنى فان المراد هنا حصول الفخر والتبرف إذ لا معنى لكون بعض التيجان يفتخر على بعض بالطامة مع أن نسبتها الى الكل سواء وكذا يقال في الحلل نعم اذا لوحظ أن تيجان الوزارة وجلل الامارة تفاخر غيرها صح بناء الكلام على ظاهره (قوله جمع التاج) هو الاكليل للعجم كالعمامة للعرب (قوله بضم الحاء) وأما بكسرها فالقوم النازلون وتطلق على البيوت مجازا وهي مائة بيت فما فوقها تجمع على حلل كدر (قوله إزار ورداء) في المختار بعد هذا ولا تسمي حلة حتى تكون ثوبين وفي المصباح تقييد الثوبين بأن يكونا من جنس واحد ثم ان اضافة التيجان الى الوزارة والحلل الى الامارة من قبيل اضافة شعار الشيء اليه ويجوز أن تكون اضافة السبب الى المسبب بأن يراد بهما الامور التي تستحق بها الوزارة والامارة كما يشير اليه فما قيل ان التيجان والحلل لا يضافان حقيقة الا الى لابسهما في كل من الوزارة والامارة استعارة مكنية بمنوع (قوله شبه التيجان الخ) قيل هذا سهوا لانه حينئذ تكون الاستعارة مصرية يراد بالتيجان والحلل أصحابهما بقرينة المباهاة اذ لا يمنع من ذلك اه وغير خاف عليك فباده

(والمقصود)

(قوله والمقصود ان الوزارة الخ) يريد انه بعد الاستعارة بالكناية يجعل الكلام كناية عن ذلك ووجهه ان الهامة والقامة ما كانا سببا لحصول الفخر للتيجان والحلل الا لان الوزارة والامارة قد استقرتا في مقرها وكتبا بذاته بخلاف غيره فانه الذي يفتخر ويكمل بهما وان تقدمها لا يثبت ان يتفلا منه الى غيره (قوله ولعل وجه جمع التيجان الخ) الظاهر ان المراد الاثنيان بالتاج والحلة بصيغة الجمع ويحتمل ان المراد الجمع بينهما وعدم الاكتفاء باحدهما وقوله اشارة الى حيازته الخ حمل التيجان والحلل على الصفات التي توجب استحقاق الوزارة والامارة وحينئذ يراد بالتيجان الصفات الباطنية لمزيد اختصاصها بالهامة نحو كمال العلم وحسن السياسة وقوة البرهان ومن الحلل الصفات الظاهرة التي لها علاقة ما بالقامة نحو كمال الشجاعة وسلامة الحواس الظاهرة وصباحة الوجه والله أعلم (قوله من حد حسب) يقلل وليت الامر اليه بكسرتين ووليت عليه وحاصل ما ذكره ان الولاية تستعمل بمعنى تولى الشيء والقيام به وفتح واوها حينئذ هو النصيح لفة وكسرهما جائز واسم الفاعل منها حينئذ على فاعل تقول وليت الامر وعليه ولاية فانما وال والجمع ولاة وتستعمل بمعنى المحبة والنصرة وكسر الواو هو النصيح والفتح جائز على العكس من الاول واسم الفاعل منه ولي ولا شك ان المناسب هنا المعنى الاول فكان الصواب ان يقول والى الايادي الخ ثم استدرك على ما في التاج بان المعنى الاول يصح ان يكون الوصف منه على فعليل ايضا واستند الى ما ذكره العضد في المواقف في مبحث شرحه اسماء الله الحسنى من ان الولي قيل انه بمعنى المتولي للامر والقائم به وفي المصباح والولي فعليل بمعنى فاعل من وليه اذا قام به ومنه (الله ولي الذين آمنوا) والجمع اولياء قال ابن فارس وكل من ولي امر احد فهو وليه اه ومنه تعلم انه (١٣) معنى لغوي لا شرعي وفي كلام

الغزالي ما يفيد ان ولي في الآية يصح ان يكون بمعنى المحب الناصر ثم انه لا مانع من ان يكون ولي هنا بمعنى المحب فمعناه انه يحب بذلك الايادي وانت بعد تفتكك لهذا تعلم حال ما قيل عقب

والمقصود ان الوزارة والامارة قد استقرتا في مقرها وكتبا بذاته ولعل وجه جمع التيجان والحلل الاشارة الى حيازته جميع وجوه الوزارة والامارة (ولي) فعليل من الولاية من حد حسب في التاج الولاية (والى شدن) والنعت والى وفتح الواو حينئذ هو الوجه ويجوز كسرهما والولاية (دوست شدن) والنعت ولي وكسر الواو حينئذ هو الوجه ويجوز فتحها فعلى هذا الصواب والى لكن ذكر في شرح المواقف في الاسماء الحسنى الولي النصير وقيل هو بمعنى المتولي للامر والقائم به (الايادي) جمع الايدي جمع اليد بمعنى النعمة فالتعظيم عطف تفسيري له شبه هيئة تربيته للعلماء وترويضه للعلوم وحفظها عن الضياع بهيئة من اخذ يد آخر عند المزلقة وحفظه عن الوقوع فيها فقوله اخذ ايدي العلماء والعلوم استعارة تمثيلية

قوله فعلى هذا الصواب والى ولم يتفطن المحشي ان هذا ما هو في أصل اللغة والشرع قد استعمل الولي بمعنى المتولي وهنا كذلك قال الله تعالى (الله ولي الذين آمنوا) اي متولي امرهم كما صرح به اليبضاوي انتهى كلامه (قوله في الاسماء الحسنى) في نسخة الاسماء باسقاط في وهي الصواب فتذكر (قوله شبه هيئة تربيته للعلماء الخ) اي الصورة المنزعة من المرئي والتربية كما يدل عليه قوله بهيئة من اخذ يد آخر الخ وقول الأصل مرئي أهل الفضل الخ تفصيل لبعض ما أجمل في قوله ولي الايادي الخ ولذا جاء بالفصل والمراد ما يشمل التربية الحسية والعقلية بتوضيح المشكلات وحفظ كيان العلوم وهيئة سبل نوالها فقوله اخذ ايدي العلماء الخ بالفصل ايضا تفصيل له (قوله استعارة تمثيلية) قيل هذا الوجه ضعيف لكون بعض أجزاء المشبه مذكورا كالعلماء والعلوم وهو مانع للاستعارة كما حقق في محله الا ان يقال المقصود انما هو اخذ الايدي ولا يلزم ان يذكر جميع الفاظ المشبه به كما حققه السيد الشريف في مثل قوله تعالى (أولئك على هدى من ربهم) وبعد فيه ما فيه اذا لا يرضى بذلك ولو سلم ذلك لكان انما هو في كون بعض أجزاء المشبه مذكورا لا في ترك بعض أجزاء المشبه به والفرق ظاهر انتهى وقوله اذا لا يرضى هناك يريد ان المحشي لا يرضى بما اختاره السيد من ان الاستعارة التمثيلية يجب ان تكون الفاظا الا انه لا يلزم ان تكون محققة بل يجوز ان يكون البعض محققا والبعض تخيلا بنوى في الارادة بلا ذكر ولا تقدير اذا قد يبره قد يوجب تغير النظم قال ان يذهب اليه السيد من جواز الاقتصار على بعض الفاظ التمثيلية مع نية البعض لا بدله من شاهد من كلامهم ولا يجوز اثباته بمجرد رأي انتهى وانت خير بان قوله اخذ ايدي ان لم يكن وحده كافيا في الدلالة على الهيئة المشبه بها فلا مانع من اجواء كلامه على مذهب السيد الذي اختاره المحشي وغيره من صحة ان تكون التمثيلية لفظا مفردا بل هذا أولى وما قاله من ان فيه بعض

أجزاء المشبه ففيه أهم أجزاها الجمع بين المشبه والمشبه به إذا لم يكن على وجه يبيّن عن التشبيه كقوله سيف زيد في يد أسد وقوله قد زر أزراره على التمر فهذا أولى وقد أجاز الكشاف والسيد وغيرهم التخييلة في قوله تعالى (ختم الله على قلوبهم) الآية وقوله (واعصوا بحبل الله) وهو كما ترى لا ينقص عما نحن فيه وبالجملة فإضافة الأبدى إلى العلماء والعلوم قرينة التخييلة وليت شعري إذا قيل أخذ أيدي الضعفاء العجزة عند زلق أقدامهم هل يكون تخييلة هنا فأمل (قوله إشارة إلى أحيائه مراسم الخ) يقيد أن الألوية استعارة لمراسم الشرع وقوله رافع ترشيح على حقيقته أو مستعار لمعنى الاظهار والمراد من الصغيرة ما يجوز تركه من المشروعات ومن الكبيرة ما لا بد منه ويحتمل أن المراد من الكبيرة ما هو شعار للإسلام كإركانه الخمس والأذان واقامة الجماعات ومن الصغيرة ما عداها ولا شك أن انتاء الأمير بالصغيرة ورفعها يدل بالطريق الأولى على اعتناها بالكبيرة ورفعها وبهذا ظهر قوله إشارة الخ وفيه أنه يجوز أن تكون التكبيرة مرفوعة من قبل بخلاف الصغيرة كانت مندرسة لعدم اهتمام الناس بها فرفعها هذا الوزير (قوله عطف تفسيري الخ) قال في الرسوم بدل من الضمير أي رسوم الشرع ثم يحتمل أن المراد من الرسوم المراسم الصغيرة فالتفسير ظاهر ويحتمل أن المراد المراسم مطلقا فالتفسير باعتبار ما أفاده قوله رافع ألوية الشرع من رفعه المراسم مطلقا (قوله ويجوز أن يخص الأول الخ) يحتمل أن يكون معناه ويجوز أن يلاحظ خصوص الألوية بما هو شعار الإسلام كما هو مقتضى الإضافة للشرع ويجعل الرسوم عامة لهذا وغيره فتكون ال فيها للاستمرار فيكون كما رفع مراسم الشرع رفع مراسم غيره من الحرف والضائع (١٤) والحكومات والدول ويحتمل أن يكون معناه تخص الألوية بما هو شعار الإسلام

(الالوية) جمع اللوات بكسر اللام ممدودا العلم الصغير ويقال له البوق وفي اختبارها على الأعلام إشارة إلى أحيائه مراسم الشرع صغيرها وكبيرها (والرسوم) جمع رسم وهي العلامة عطف تفسيري لالوية ويجوز أن يخص الأول بما هو شعار الإسلام (حائز) بالحاء المهملة والزاي المعجمة اسم فاعل من الحوز وهو الجمع حازه بحوزه حوزاً وحيازة (والمآثر) جمع مأثرة بفتح التاء وضها وهي المكرمة لأنها تؤثر أي تذكر ويؤثرها قرن عن قرن يتحدثون بها (والمفاخر) جمع مفخرة بفتح الحاء وضها المأثرة فهو تكرير الأول من غير لفظه للتقرير ويجوز أن يراد بالأول المكارم الحسية ومن الثاني النسبية يقال نفخره أخره نفراً إذا كنت أكرم منه أباً وأماً (الأول والآخر) بدل

أعي الشعائر الصغيرة مثل الأذان والجماعة والاقامة ويراد من الرسوم ما يشمل ما عدا ذلك من المشروعات قال فيه بدل من الضمير * فان قلت فعلى كل في الكلام ما هو صريح في رفعه مراسم

الشرع صغيرها وكبيرها فما معنى قوله اختار الألوية ليشير إلى أحيائها مطلقا قلت لعل المراد ليشير من ابتداء الكلام أو ليشير بطريقة برهانية هذا * وفي بعض النسخ رافع ألوية الشرع المرسوم ففيه إشارة إلى اعتناء المدوح بهذا الشرح الجليل وما كتب عليه الخشي أولى ليفيد أن هذا المدوح ممن بعثه الله ليجدد لهذه الأمة أمر دينها (قوله اسم فاعل) هذا بيان له باعتبار أصله فإن الظاهر أنه هنا صفة مشبهة بمناسبة المقام وقوله وهو الجمع ظاهره مطلقا سواء جمعت إلى نفسك أم لا لكن المراد هنا الأول وقوله حاز يحوز الخ فهو من باب قال وكتب ويقال حاز يحجز حيزاً من باب سار (قوله لأنها تؤثر) يقال أثر الشيء يآثره أثره أي كنصر ذكره عن غيره ونقله عنه وقوله يتحدثون بها أي إن الداعية التي تدعوا القرون لتناقلا حاجتهم إلى التحديث بها في مجالسهم وإرشادهم (قوله فهو تكرير للأول الخ) لا يخفى أن المكارم من حيث تذكر عن الشخص وينقلها قرن عن قرن تسمى مأثر ومن حيث يفاخر بها الشخص غيره ويسدها عليه مفاخر ومثل هذا لا يعد تكراراً كالكاتب والضحك (قوله الحسية) الحسب فعال الشخص مثل الشجاعة وحسن الخلق والجود والمكارم النسبية التي تكون من جهة الآباء (قوله نفخرته أخره الخ) في المختار فآخره ففخره من باب قطع أي كان أكرم منه أباً وأماً انتهى ولعله مبني على ما ذهب إليه الكسائي من أن الفعل المبني للمغالبة يصاغ على فعل يفعل بالضم إلا إذا كان فيه حرف حلق ففعل يفعل بالفتح والراجع أنه بالضم مطلقاً وقد نقل ابن الجاحب عن الثقات فآخزني ففخرته أخره بالضم وحكي أبو زيد الضم فيه وفي شاعري فشرته أشعره وفي المصباح الفخار بالفتح المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك

(قوله واللام عوض الخ) فلا يقال بدل البعض لا بد من اشتباهه على ضمير المبدل منه على أن محله عند عدم استيفائه الإيضاح وقوله وهو كتابة الخ وجهه أن المراد من الرئاسة الأولى هي السيادة العظمى والمراد من آخرها الآخر في المرتبة ولا شك أن قوله الرئاسة العظمى وعدم تركه بغيره أدنى مراتب الرئاسة دليل على أنه لم يدع لاحد رئاسة في فن من الفنون هذا وفي بعض النسخ بالاول والآخِر والظاهر أن الباء الملازمة أو السببية تأمل قال (طبعه) أي ذهنه (قوله الدلالة الخ) هي إرادة الطريق وقوله الذكر الجميل أي دون التبيح يقال ذهب صيته في الناس وربما قالوا أنتشر صوته بمعنى صيته والمراد من الوهم القوة الواهمة التي في البطن الأوسط من الدماغ تدرك المعاني الجزئية المأخوذة من الصور الحسية الموجودة في الحس أو الخيال والجلال العظمة وقوله والخيال الخ تقول خال الشيء بخاله خيلا وخيبة وخبيلة وخبولة من باب نال إذا ظه وخاله بخياله من باب باع لغة وخبيل له كذا بالنساء للمفعول بخياله ونوعه والخيال كل شيء تراه كالظلال وخيال الإنسان في الماء والمرأة صورة تمثاله بقول هذا المدح بلغت حاله وصفاته من الرفعة حدا يعجز العقل معه أن يحيط بها حتى في عالم الرؤبة الذي فيه المجال تصور الأشياء بعيدة المثال وإنما بخيل للإنسان أن صورة حاله الرفيع نمر به (١٥) في حالة النوم وسبب هذا التخيل

اشتهار صفاته بين الناس
فبسبب هذه الشهرة
سأغ الموهوم الذي من
شأنه تمثيل المتعانت أن تخيل
ويتوهم مرور هذا التمثال في
حالة النوم وهو من نوع
الاعراق المتقدم (قوله الدقتر
المذكور) أي الذي جمع
فيه قوانين الملك وضوابطه
وقال بعضهم الدقتر الذي
يكون فيه أساء الخند وأرزاقهم
ثم يطلق على مجلس المناظرة
ودار الكتاب وموضع

من الرياضات واللام عوض عن الضمير أي حاوي أول الرياضات وآخرها وهو كتابة عن أحاطة
بجميعها (والمدارج) جمع مدرجة بفتح الميم وهي المذهب والمسلك (التقاد) فعال للمبالغة من نقدت
الدراهم إذا أخرجت عنها الزيف (والمعارج) المصاعد بجمع معرج من عرج في الدرجة ارتقى
(والوقاد) المشتعل من حن باب ضرب (الطوق) بفتح الطاء وسكون الواو الوسع والطاقة وقوله
بل عن حسد الامكان اغراق خارج عن حسد الامكان (الدلالة) راه نحو دن (والصيت) الذكر
الجميل الذي ينتشر في الناس وأصله من الواوي انقلبت ياء لانكسار ما قبلها كأنهم بنوه على فعل بكسر
الفاء للفرق بين الصوت المسموع والذكر المعلوم (وصيت جلاله) فاعل يدل (والوهم) مفعوله
(وما) في ما خيل نافية و الخيل و الخيابة بنداشت (وطيف الخيال) بجيئه بالنوم يقال طاف الخيال
يطيف طيفا ومنطافا و الخيال (صورتي كه بخواب يتسد) (والسامي) اسم فاعل من السمو وهو العلو
(والناظورة) مبالغة في المنظور (والديوان) صاحب الدقتر المذكور وأصله ذلك الدقتر من دونت
الكتاب جمعه وقرت بعضه إلى بعض يعني أن الوزراء ينظرون إليه دائما مترقبين لما يأمرهم
وقد يقال هو مبالغة في الناظر بمعنى الحافظ فالديوان بمعنى الدقتر كذا في حواشي المطالع (آصف)
علم وزير سليمان عليه السلام استماره للممدوح باعتبار وصفه المشهور من كونه وزيراً عظيماً نافذ

اجتماعهم باعتبار المعنى الثاني والثالث يصح إطلاقه على الوزراء أي كما كانوا بخلاف المعنى الأول فالتما يناسب الوزير الأعظم كما تقدمت
الإشارة إليه في الدستور فإذا حمل الديوان على الدقتر مطلقاً فمعنى ناظورة الديوان أنه المنظور إليه دائماً لأجراء ما فيه وظاهر معناه
أن حمل على موضع الاجتماع وكذا أن أريد منه الوزراء مطلقاً فإن أريد به خصوص هذا الوزير فالإضافة للبيان أو إضافة
الصفة للموصوف (قوله من دونت الكتاب) فأصله ديوان ديوان قلبت واوه الأولى ياء لسكونها وانكسار ما قبلها يدل عليه
ديوان في الجمع ودويون في التصغير (قوله يعني أن الوزراء الخ) أفاد بهذا أن معنى ناظورة من ينظر إليه خصوص الوزراء
وإن المبالغة فيه باعتبار كثرة النظر الواقع عليه حيث تعدد الناظرون وباعتبار دوام تعلقه به ولهذا عبر بالعناية (قوله وقد يقال الخ)
يشير إلى ضعفه فإن الأول صرح به القاموس قال نظورة ونظيرة سبب ينظر إليه ولعل الألف من الحاقاتهم والثاني إنما أشار
إليه في الصحاح (قوله بمعنى الحافظ) ذكر هذا المعنى في المختار (قوله فالديوان بمعنى الدقتر) لا يخفى عليك إمكان اعتبار بنية المعاني
(قوله آصف) على وزن آدم (قوله باعتبار وصفه) أي لفظ آصف أي الوصف الذي يدل عليه وهو إشارة إلى تحقيق شرط
استعارة العلم أعني أن يتضمن وصفاً وأن يشتهر به قبل الأولى أن يحمل على التشبيه البليغ لأن الضمير في عصره راجع إلى
الممدوح بل العصر مانع أيضاً للاستعارة كما صرحوا في قوله * لا تعجبوا من بلى غلالته * قد زر أزراره على القمر * اه

يريد أن التركيب قد اشتمل على ذكر المشبه وهو يمنع الاستعارة وفيه أنه لم يمنع أحد الاستعارة في البيت بل الكل منفقون على جوارها وإنما ادعى قوم عدم حسنيتها من حيث أشباه تركيبها على ما يشتم منه رائحة التشبيه لفظاً وهي الضائر في غلاته وذر ازواره وقال المحشي لا بد لهذه الدعوى من شاهد فإن الاستعارة إنما تقتضي طي ذكر المشبه وعدم الاستعارة بالتشبيه بحيث لو أقيم لفظ المشبه مقام لفظ المشبه به استقام الكلام ولم يفت إلا المبالغة وهو متحقق في المثال المذكور اه وما قاله من ذكر المشبه فبعد تسليمه ليس على وجه ينبي عن التشبيه وليت شعري ما وجه منافاة العصر للاستعارة (قوله والضمير في به الخ) حاصل المعنى على الأول أن كونه محمود أهل الفضل يكفي في تحقق البرهان الدال على حسن خصاله فإضافة البرهان على هذا من إضافة الدال إلى المدلول وهو برهان إني وعلى الثاني يكفي البرهان الذي هو خصاله الحسنة فيما ادعيتاه من كونه محمود أهل الفضل فإضافة البرهان يمانية وهو برهان لمي والظاهر أن الباء بمعنى في وبعضهم هنا ظلمة أعرضنا عنها (قوله حالاً من المبتدأ) وإن آيت هذا فأولة بالتحكوم عليه مثلاً (قوله أو للسبية) والظاهر على هذا أنه متعلق بالنسبة بين المبتدأ والخبر (قوله حال من ضمير) هو كذلك على كل من الاحتمالين في الباء وقد جعل المحشي قوله كاملاً جارياً على البدر ولو جعل وصفاً آخر للمدوح أمكن أن يرتبط به قوله بكماله على كل من الاحتمالين وصح أن يكون قوله في الأوج مرتبطاً بكماله (قوله للوزن) القصيدة من البحر الكامل (قوله من (١٦) زخر الوادي) بابه منع وخضع يقال زخراً وزخوراً وهو تاركيد لما استفيد

الحكم جامعاً لحسن الأفعال ومكارم الأخلاق (طرا) بضم الطاء وتشديد الراء المهملتين أي جميعاً والضمير في به راجع إلى كونه محموداً (أهل الفضل) فاعل كفي والباء زائدة (وبرهان) مفعوله ويجوز عكسه والباء حينئذ ليست بزائدة كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كفي بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع والباء في بكماله إما للملابسة فيكون الجار والمجرور حالاً من المبتدأ المحذوف أعني هو أو للسبية (وفي الأوج) حال من ضمير كامل قدم عليه رعاية للوزن (وبدر) خبر المبتدأ المحذوف أي هو متلبس بكماله أو بسبب كماله بدر كامل حال كون البدر في الأوج (والزاهر) بالزاي والحاء المنجحتين والراء المهملة من زخر الوادي إذا امتد جدا وارتفع (والنوال) العطاء والباء كما عرفت في بكماله (في كل علم) متعلق بمتبحر يقال تبحر في العلم أي تعمق وتوسع و (في فن) متعلق بجياله أي بازائه (وعالم) بفتح اللام أي له من العلم ما بكل العالم (سحجان) اسم رجل من بني وائل كان لنا بليفاً يضرب به المثل في البيان (عي) على وزن فعل من يعجز عن أفادة المراد من الي وهو

من قوله محيط فانه كتابة عن الاتساع أيضاً يقال أحاط بالشيء استدار به (قوله كما عرفت في بكماله) فهي للسبية متعلقة بالنسبة بين المبتدأ والخبر أو للملابسة حال من المبتدأ المحذوف (قوله وفي فن متعلق الخ) بمعنى أنه لا يقابله ولا يشبهه في فن ونوع واحد مما أنصف

به أعني العلم إلا عالم لا واحد مثلاً أو آتان وهذا لكونه جمع ما في العالم كله من العلم فعالم مبتدأ خبره بجياله (خلاف) ويصح أن يكون المعنى هو عالم بسبب اضراءه في العلم بمعنى أن حلمه ليس من جنس حلم البشر فكان عالماً على حدة فعالم على هذا خبر لمبتدأ محذوف والباء في جياله سببية وهو بمعنى أنفاده (قال سحجان) بوزن عطفان أصله الصاد رصيد كل ما مر عليه والمعاني صيد الفصيح فلما كان الفصيح المعهود الذي يضرب به المثل في البيان والفصاحة لا يفرض له معنى يريد أن يعبر عنه إلا جعله في سلك عبارة تضبطه بحيث يتلوه منها في أي وقت أريد تناوله بلا عسر ولا مشقة سمي بسحجان وهو سحجان بن زفر بن إياس الوائلي من وائل بأهله أدرك الإسلام وأسلم ومات سنة أربع وخمسين وعمره مائة وثمانين سنة وكان إذا خطب لا يتسحنح ولا يسعل ولا يبيد كلمة ولا يتوقف ولا يبتدىء في معنى فيخرج منه وقد بقي عليه منه شيء ولا يميل عن الجنس الذي يخطب فيه ولا يقعد حتى يفرغ ومن أفضائه أنه وفد على معاوية رضي الله عنه فحضر الفصحاء في مجلس معاوية معه فاول ما تكلم لقد علم الحني الجانيون أنني إذا قلت أما بعد أني خطيباً ثم أنشد من وقت الفصحى إلى قبيل المنرب من غير فتور ولا تلعثم وما قدر أحد على التكلم معه يقول هذا المدوح بسبب فصاحة لفظه إذا قيس به سحجان كان بالنسبة إليه عيا (قوله لتنا) اللسان بفتحين الفصاحة وقد لسن من باب ظرب فهو لسن وألسن وفلان لسن القوم إذا كان المتكلم عنهم (قوله عي) في منطقه بالأدغام وما بعده بالفك والأول أكثر (قال معين) يقال فيه حدث عن معين ولا حرج وهو الذي قيل فيه

أيا قبر معن كعب وأريت جوده وقد كان بينه البر والبحر مترعا

يقول ان المدوح بسبب فضاله وجوده يكون معن حقيقة بنسبة البخل اليه وقوله وهو الوصول أي لا من البلاغة قال (الصائب) هو من صاب السهم يصوب صوبا من باب قال أو صاب يصيب صيبا من باب باع وصل الغرض فيكون بمعنى أصاب الرأي (قوله والتدبير في الامر الخ) يقال دبرت في الامر وتدبرت فيه بمعنى نظرت الى دبره وعاقته وبمعنى تفكرت فيه والظاهر هنا الثاني (قوله والثاقب المضي) يقال ثقت النار لا ثقنت وبابه دخل وشباب ثاقب مضي يقول هذا المدوح اذا أراد التدبير في أمر وقت أفكره على الوجه الصواب بل يكون كل من الحركتين صحيحا فينتج عن تلك الافكار آراء ثاقبة مضيئة لترسبها على الافكار الصحيحة فقوله الثاقب الآراء معلول لما قبله والظاهر أن الاقوال جمع قول بمعنى الاعتقاد فمعناه الذي ثقت آراؤه في وقت تحصيلها (قال للناس يبذل) يقال بذله بذلا من باب قبل مسح به وأعطاه وبذله أباحه عن طيب نفس وبذلت الثوب لم أحسنه وأل في الناس للاستغراق (قوله قصدا الى التعميم) أي يبذل كل شيء مالا أو الفاظا وقوله مؤكدة له أي التعميم حيث ذكر الفرد يمتوهم عدم تعلق البذل به أعني الالفاظ وقوله وفيه إشارة الخ وجهه انه شبه الالفاظ بالمال ووجه الشبه البذل والانتفاع والتشبيه يقتضي أن يكون وجه الشبه مقرر الثبوت في المشبه به كما لا يخفى هذا والظاهر أن الخيالي لا يريد التعميم في قوله يبذل لان بذل المال استفيد من قوله (بحر محيط زاخر بنواله) وقوله (معن يبلغ البخل في انضائه) (١٧) وأما يريد تعلق البذل

بالالفاظ ووجهه ان عادة الاسراء والكبرياء اذا كانوا كرماء تنفع الفقرا بما مواهم ولكنهم لا يسحون بمشافية أحد إلا النذر من الناس فكان الالفاظ عندهم أعز عليهم من المال ولذلك ترى الناس يبذلون الجهد في سبيل مشافية السلطان أو الأمير ولا يطعم فيها

خلاف البيان وقد عي في منطقه وعي أيضا فهو عي على وزن فعمل وعي على وزن فعل (معن) (معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة معن بن زائدة الشيباني كان أجود العرب (البلوغ) من البلوغ وهو الوصول من حد نصر (والبخل) ضد الجود (والانضال) الاحسان (والتدبير) في الامر أن ينظر الى ما يؤل اليه عاقبه (والتاقب) المضي ترك مفعول يبذل قصدا الى التعميم (ليس بمسك لفظه) مؤكدة له ولذا ترك العطف (فكانما الفاظه من ماله) في حق الانتفاع والبذل وفيه إشارة الى أن انتفاع الناس بماله وبذله اياه أمر مقرر لا يريد فيه (والتراحم) اسوهى كردن (الوجبات) جمع وجبة مثلثة الواو وساكنة الجيم ما ارتفع من الحديد (متبرقع) اسم فاعل من تبرقع أي لبس البرقع وفي جعل أفعاله مطلقا برقع الانوار إشارة الى أن جميع أفعاله جميلة (فشا) ماض من الفشو (برا كنده شدين) من حد نصر وترك المتعلق للتعميم (الغرة) يياض في جبهة الفرس فوق

(٣ - حواشي العقائد أول) كل احد وتأمل كرم الله فانه لم يختص به أحد من عباده بخلاف مملكته اختص بها من شاء يقول هذا المدوح يبذل الفاظه لكل الناس ولا يستكف من مشافية ضعفاء العقول قليلي الاستعداد فكان الفاظه بعض ماله في سهولة بذلها يرشدك الى هذا ذلك التبريع في (قوله فكانما الخ) فقوله لفظه تنازعه كل من يبذل ويمسك وقوله ليس بمسك أي به دفعا توهم أن بذل الالفاظ بمعنى عدم صونها عن الفحش كما في قولك بذلت الثوب والله أعلم (قوله ما ارتفع من الحديد) والمراد ههنا جميع أجزاء الوجه فلذا جمع (قوله وفي جعل أفعاله مطلقا الخ) جعل الفاعل بمعنى الالفاظ والظاهر انه جمع فعل بمعنى الشأن ثم انه مما جرت به العادة ان المرء تكون فيه علامات ظاهرة تنبي عن أوصافه الباطنة حسنة أو قبيحة وأكثر ما تكون في الوجه مثل اتساع الجبهة دليل الذكاء وضيق العين على شدة المكر يقول هذا المدوح تكاثرت في أجزاء وجهه العلامات الدالة على حسن شؤونه ولما كان وجود دليل الشيء يعتبر وجوداً لذلك الشيء كما في الإشارة والكتابة كانت تلك الشؤون الحسنة في وجهه فكانه متبرقع بها فالانوار استعارة لتلك العلامات التي يهتدى بها الى تلك التعمير الحسنة كما ان النور كذلك ولما جعل الفاعل برقما لوجهه الذي ترأحت فيه الانوار وكان المراد بها آثار تلك الانوار كان فيه إشارة الى أن جميع شؤونه حسنة (قوله من حد نصر) ويأتي من باب سماعه الظهور والانتشار (قوله وترك المتعلق الخ) أي متعلق عم وهو كل أحد وانعامه وهو بكل شيء وفشا وهو في جميع الناس وقوله وأكرمه أي أعلاه وأرفهه

(قوله استعارة بالكناية الخ) حيث شبه العزة وهي ضد المذلة بالفرس صاحب العزة في توجه الرغبات الى كل وأضاف العزة اليها على سبيل التخييل فيصح أن تستعار للطرق الموصلة الى العزة كما أن غرة للفرس أمانة عليه وقول الاصل (بضيائه) ترشيح فيصح أن يستعار لارشادات المدوح الى تلك الطرق (قوله والمقصود دعاؤه الخ) أي فإيضاح الله غرة العزة كناية عن ذلك على كل من الاحتمالين وقوله دائماً هذا الدوام مستفاد من مقام المدح وسباق الكلام ولاحقه وأيضاً كل أحد في حاجة على الدوام الى العزة أو الرفع منها فتدوم الحاجة الى ايضاح غرتها بضيء المدوح فتدوم الحاجة اليه (قوله وفيه من المبالغة ما لا يخفى) وجهه أنك قد علمت أن الكلام كناية عن احتياج الناس اليه وهي أبلغ من الحقيقة وأيضاً تضمن هذا الدعاء أن العزة وهي البياض الذي في جبهة الفرس أو النوع الاعلى من أنواع العزة في حاجة الى أن يتضح بضيء هذا المدوح وكأنه بدون هذا الضياء يكون مظلماً (قال ورفع علم الخ) العلم يطلق على الراية وعلى الجبل وعلى العلامة ولا يخفك توجيه الكلام على كل (قوله قرية شعيب) سميت بمدينة بن ابراهيم عليه السلام ولم تكن في سلطان فرعون بينها وبين مصر مسيرة ثمان وقوله مأربة بالفتح والضم (قوله من قبيل حنين الماء) شبه المأرب بمدينة وأشار الى وجه الشبه بقوله بوجود عليه الخ يقول اللهم اجعل على الدوام موارد إفضاله أعني الامور التي يرد عليها احسانه ويتعلق بها هي الحاجات الشبيهة بمدينة أعني الحاجات التي تقصدها الناس على اختلافهم للارتفاق بالاغراض المترتبة عليها كما أن مدين يقصدها الناس للماء الذي فيها وفي التشبيه اشارة الى أن تلك المأرب ليس للشيطان فيها منزع كما أن مدين لم يكن لفرعون عليها سلطان (قوله والماء والسقي الخ) فليس الماء مقصوداً بالنسبة والظاهر أن هذا الترشيح (١٨) ليس باقياً على حقيقته بل الماء مستعار لتلك الاغراض المترتبة على الحاجات والسقي

الدرهم وغرة كل شيء أوله وأكرمه فعلى الاول استعارة بالكناية وتخييلة وعلى الثاني حقيقة والمقصود دعاؤه باحتياج الغير اليه دائماً وفيه من المبالغة ما لا يخفى (مدين) قرية شعيب عليه السلام (والمأرب) جمع مأربة وهي الحاجة وإضافة المدين اليه من قبيل حنين الماء والماء والسقي ترشيح لذلك التشبيه (والامة) الجماعة وضير منه للماء وفيه تلميح الى قوله تعالى (ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون) (فان رفعه) عطف على الحقته (والسما كان) كوكبان نيران	مستعار لمعنى الامداد والتسمية يرشدك الى هذا قوله (يسقون منه المطالب) فان الظاهر أن المراد منها غايات تلك الاغراض
--	--

والحاصل أن الانسان يحتاج في تربية بدنه وروحه الى أمور هي المراد من المأرب مثل الاموال والمأكل (من) والشرب وغير ذلك ومثل العلوم والمعارف والاغراض المترتبة على المأرب المرادة من الماء هي بقاء البدن والروح على الوجه الاكمل وهناك مطالب وراء ذلك هي السعادة الدنيوية والاخرية ويندرج فيها التحلي بالاخلاق الجميلة ويحتمل انه شبه المورد بماء مدين وإضافة مدين حينئذ الى المأرب اضافة لما يتحقق به وجه الشبه المشار اليه بقوله بوجود عليه الخ والظاهر على هذا ان الضير في عليه يعود على المورد (قوله والامة الجماعة) أي كثيفة العدد وقول الاصل من الناس أي من أناس مختلفين فهو ظاهر القادة وقوله يسقون بالبناء للفاعل (قوله عطف على الحقته) يقول انه عطف الحاق هذا الكتاب المنعوت بما علمت بحجزة هذا المدوح بما سمعت يترتب حصول السعادة في بنوالي مأموالي من تمام الاستفاد به على قبول هذا المدوح له وأما أني بان التي للشك مع أن الكتاب والمدوح كليهما اذ كانا على ما وصف البتة من حصول القبول هضماً لنفسه حيث رأى أن كتابه مع أن فيه نوراً وهدى للناس الخ ربما لا يخطي بقبول هذا المدوح أو أن المراد من القبول القبول الذي يحتمل هذا المدوح على حمل العامة على الاشتغال بكتابه وذب الحسدة عن تغيير الناس عنه كما يرشد اليه سماك القبول وهذا ليس مقطوعاً به * ان قلت لم لم نجعل الفاء هي المفصحة عن المقدر فيكون المعنى اذا كان المدوح على ما ذكرنا فان قبله حصل بقبوله السعادة (قلت) في العطف غني عن هذا التقدير وأيضاً في تشبيه القبول بالسماك في الرفة وبعد المنال وانه طريق لهداية الناس وانه ثابت لا يزول لبنائه على أسباب متينة ثم الاشارة الى ذلك بقوله (رفعه الى) كما يجعل ترتب السعادة على هذا الشرط المذكور واضحاً غنياً عن ذلك الشرط المقدر قيل أي اذا كان الحال ما ذكرنا فاني أريد أن أهدي هذا الكتاب الى جناب المدوح فان رفعه الى سماك القبول فهو غاية المأمول ان لم يرفع فلا بأس فيه أيضاً لأن الله تعالى ولى الاعانة على كل حال وهو الكافي لكل مهم فقوله والله ولى الاعانة الخ جملتان اثنتين اشارة الى الشق الآخر

من الشرطية فهذا حاصل قوله فان رفعه الخ وليت شعري ما معنى قول قائل هنا هذا عطف على الحقته ولعل الباعث على ذلك ان التردد المذكور ينافي المدائح السابقة ولذلك جعله عطفاً على الحقته لكن لم يتفطن ان التردد الملحوظ ليس بالنظر الى المدوح بل بالنظر الى كون كتابه مقبولاً عنده اذ الكريم لا يقبل الا ما هو كرم مثله فيحتمل ان يصرف الله تعالى نظره عنه فلا يكون مقبولاً عنده ولا يكون هذا نقصاً للمدوح * ثم ان هذا عادة المؤلفين تواضاً منهم واستمداداً من الواجب جل جلاله ونصراً لهمم عليه فنصرف الكلام عنه وجعله عطفاً بعيد جداً انتهى وانت خير بان الكلام على ما ذكره لا يحصى فيه عن العطف لان قوله اذا كان الحال الى قوله فان رفعه هو معنى قول الاصل وحين ما حتمت حول تحسبه ودرمت تزين سينه وشبهه الحقته الى خزائنه هذا النوع بتلك الصفات الحسام وقوله فان رفعه الخ هو في كلامه عطف على تلك الشرطية قطعاً فلتكن في كلام الاصل كذلك نعم لو جعل التقدير ما أشرنا اليه في السؤال السابق لكان له وجه وعلمت ما فيه وأيضاً الكلام على ما ذكره مع ما فيه من تكلف تقدير الشرط بدل كما هو المعتاد في مثله على عدم الاهتمام بقبول المدوح تقول لمن ترجوا منه أمراً ان أعطيني إياه فيها والا قاله هو الولي وأيضاً لا يصح ان يكون والله ولي الاعانة الخ جملتين اثابيتين على المعنى الذي ذكره قطعاً حيث جعلهما في معنى التعليل وأيضاً اذا كان الباعث على العطف هو ان التردد المذكور ينافي المدائح السابقة فهل بالعطف يزول ذلك التردد كلا وقد أرشدناك الى حقيقة الباعث على العطف المذكور وليت شعري ما معنى قول هذا المتفطن ثم ان هذا عادة المؤلفين تواضاً الخ وهل هو الا صرير باب أو طنين ذباب يريدون ان يطفئوا به نور الله (قوله السماك الاعزل) بكسر السين والاعزل الخالي عن الريح والراح الذي له ما هو شبيه بالريح والاول من (١٩) منازل القمر بخلاف الثاني ويقال

انها رجلا الاسد وقوله واضافته الى القبول الخ علمت وجه الشبه ووجهه في كوكب الامل الرفعة والشرف والتركيان تصح

من الثوابت السماك الاعزل والسماك الراح واضافته الى القبول كالجين الماء وكذا (كوكب الامل) ولا يخفى ما في ذكر السعادة والكوكب والبرج والشرف من لطافة التلازم الشعري (والله ولي الاعانة وكفى بهوكيلا) جملتان انشائيتان لبيان انشاء الاستعانة به تعالى والتوكل عليه اوردته دفعا لما يوهمه ما سبق من التجائه في حصول الامل الى قبول المدوح كتابه رب بسر باخبر (قوله النحر) في الصحاح النحرير العالم المتقن ونقل عنه النحرير البليغ في العلم كأنه بحر الشئ علماً وعملاً وقد

فيهما المنكبة وفي اسناد سعد الى الامل مجاز عقلي من نسبة الشئ الى سببه (قوله ولا يخفى ما في ذكر الخ) يريدان بين السعادة والشرف لزوماً من الجانبين وكذا بين الكوكب والبرج وهو واحد البروج الاثنى عشر المختلفة شرفاً ونحوسة بالنسبة الى ابعاض الكواكب (قوله اوردته) أي بيان انشاء الخ (قوله دفعا الخ) أي فقيه من المحسنات التكميل والاحتراس (قال قال الشارح النحرير) هو الفاضل العلامة مسعود التفتازاني أسعده الله بفوز الاماني على ما صرح به كثير من الفضلاء ههنا وقد صرح به المحشي أيضاً في مبحث الايمان بل صرح به الشارح في شرح قول المصنف والمجتهد قد يخطي ويصيب حيث أحال تحقيق بحث الاجتهاد الى التلويح فقال ونعم تحقيق هذه الادلة والجواب عن تمسكات المخالفين بطلب من كتابنا التلويح في شرح التقيح وهو أدل دليل على ان الشارح المذكور هو صاحب التلويح وان غفل عنه من غفل عن الصريح وهو المصريح أيضاً في التواريح الصحيحة ويؤيده أسلوب عبارة الشارح أيضاً على ما لا يخفى على من تتبع كتب التفتازاني فلا يلتفت الى ما قيل ههنا كذا أفيد بزيادة وهو يدل على ان هناك نزاعاً في نسبة ذلك الشرح الى سعد الدين وهو من الغرابة بمكان (قوله التحري العالم المتقن) أي المتقن لكل شئ علماً كان أو عملاً فلذا حذف المتعلق (قوله البليغ في العلم) أي البالغ الي الكمال فيه فهو من البلوغ كما يشير اليه لامن البلاغة وخصه بالعلم لانه المناسب للمقام أو نظراً الى أن العلوم التي تقصد العمل لا يحصل الكمال فيها الا بكمال العمل كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم ورثه الله تعالى علم ما لم يعلم وقال سفيان بن عيينة أجهل الناس من ترك العمل بما يعلم واعلم الناس من عمل بما يعلم وأفضل الناس أخشعهم لله تعالى وهو صريح في أن العالم اذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم في القاموس النحر والنحرير بكسرهما الخادق الماهر العاقل المحرب المتقن الفطن البصير بكل شئ لانه يحرق العلم بحراً اه وهو ظاهر في ان النحرير يتناول كمال العلم والعمل فلذا قال كأنه بحر الشئ علماً وعملاً أي كأنه ماخوذ من قولك بحر

الشيء الخ على ما سيأتي وعلمنا وعملا منصوبين على التمييز قيل من نسبة ينحر إلى الفاعل أي ينحر علمه وعمله الشيء والأظهر كما يرشد إليه عبارة القاموس أنه من النسبة إلى المفعول وقوله وقد يقال الخ تحقيق لاستعمال مثل قولك ينحر الشيء الخ وقوله أي علمته الخ وإن لحاصل المعنى ويستفاد منه أن استعمال ينحر أو نحرته مأخوذ من النحر المائل للذبح لا شك فيه إنما الكلام في التحرير فيحتمل أن يكون كذلك ويحتمل أن يكون وضع أصالة لمعنى البلوغ في العلم وأنت خير بان ينحر ونحر أيضا يجوز أن يكونا موضوعين أصالة لمعنى العلم فيكون معنى قولك نحرته الشيء علمنا علمته علما كاملا ونحرته عملا علمته عملا متقنا فعلمنا وعملا على هذا نصب على المفعول المطلق (قوله في اللة) حال من المبتدأ وهو وزان حبة وهي المنحر كاللبب وهما أيضا موضع القلادة من الصدر تجمع اللة على لبات والللب على أبواب والمنحر الوهدة التي فوق الصدر وفيها ينحر الأبل ومنه الحديث ما يكون الذكاة إلا في الحلق واللة (قوله والمناسبة الغلبة) أي العلاقة بين المعنى المنقول عنه وهو قطع لبة الأبل والمنقول إليه وهو كمال العلم الغلبة الموجودة فيما ذكرنا أن قاطع اللة غالب على ما ينحره ويذبحه كذلك كمال العلم بالشيء غالب على ذلك الشيء فاخذ التحرير للكمال في العلم من النحر بمعنى قطع اللة وفي كلام بعض المتأخرين ما يستفاد منه أن المناسبة هي أن النحر يظهره ما في باطن الحيوان كما أن كمال العلم ينكشف به باطن الشيء وهو أظهر مما ذكره فإن هذا المعنى أمس بالمنقول عنه (قوله وإنما قال كأنه لعدم الجزم الخ) إن قلت لو قال الحيالي كأنه من ينحر الشيء الخ لكان الأمر كما ذكره ولكنه لم يقل كذلك بل قال كأنه ينحر للشيء الخ والظاهر من هذا الكلام أن كأن فيه للتشبيه لا للظن فيكون إشارة إلى وجود العلاقة التامة بين المعنى المأخوذ منه والمعنى المراد حتى أن الكامل (٣٠) في العلم بشيء لغلبة علمه بذلك الشيء أو لاطلاعه على ما في باطن المعلوم كأنه

<p>يقال نحرته كتاب كذا علما أي علمته خق العلم كذا ذكره الجاردي في شرح الكشاف وما يقال أنه يوناني فغير ثابت انتهى يعني أن التحرير بالمعنى المذكور مأخوذ باعتبار أصل اللغة من النحر وهو في اللة مثل الذبح في الحلق والمناسبة الغلبة وإنما قال كأنه لعدم الجزم بالأخذ لجواز أن يكون موضوعا لهذا المعنى بالأصالة لكن تنعيم التحرير بحيث يشمل العلم والعمل مما لا يظهر له وجهه لأن المأخوذ في التحرير ليس إلا كمال العلم ولعل المراد به مزاولة العلم وتكراره فإن الإيقان والبلوغ إلى الكمال لا يحصل إلا بهما (قوله عامه الخ) أي جازاه على عمله</p>	<p>ينحره أي يذبحه فلم يعدل عن هذا التبادر قلت لأميرين الأول لوجعلت كأن للتشبيه أفاد الكلام الجزم بأن التحرير مأخوذ باعتبار أصل اللغة من النحر وهو</p>
---	---

في حيز المنع ولو جعلت للظن أفاد الأخذ على سبيل الاحتمال مع الإشارة (المعلمة)

إلى العلاقة فلا يتوجه عليه المنع والثاني أن قول الحيالي وما يقال أنه فقط يوناني فغير ثابت يدل على أن كأن للظن ليفيد احتمال ما ذكره القائل ولو جعلت للتشبيه لكان المناسب أن يقول فباطل بدل قوله فغير ثابت (قوله مما لا يظهر له وجهه) نفي الظهور ولم ينف أصل الوجه لما سجد كره من التوجيه وقد علمت توجيه العموم فقوله لأن المأخوذ في التحرير الخ ممنوع وعلى تسليبه قول أن اعتبار العمل لكون كمال العلم لا يحصل إلا بالعمل بموجبه ومقتضاه ألا ترى أن عالم الطب لا يكون متقنا في علم الطب إلا بالعمل به واستعماله مسائله في المعالجة وكذا عالم معاملات الفقه وعباداته أو أن المراد من العمل عمل القوم المفكرة أي تصرفاتها بتركيب المقدمات وتحليلها ومن العلم في قوله علما نفس العلم بالمعلومات لا مع الترتيب وهذا أولى مما ذكره كما لا يخفى وإن كان صحيحا فإن المراد من مزاولة العلم وتكراره كثرة التفاتات النفس إلى الصور الخجرونة في خزائنها ولا شك أن هذه الالتفاتات عمل من أعمال النفس فإنها توجهها نحو العلوم وقد توهم مولانا خالد فساده ماقاله المحشي فقال وما ترجاه لا يرجي عندي صحته وهو غير صحيح والله أعلم (قوله أي جازاه على عمله) فسر به بذلك لأن عامل لا يصح أن يكون من عاملت كذا بمعنى سلوته بالعمل كما في القاموس ولأن المعاملة التي هي العمل من الجانبين لأن العمل وإن كان هو الفعل والله أعمال كثيرة فإسناده إليه صحيح كما في قوله مما علمت أيدينا واختصاصه بعمل الجوارح إنما هو في المسند أي غيره كما صرح به فالمشاركة فيه متصورة على معنى أن للمبد فصلاحه الطاعة كالتأليف والله فعلا هو المجزأة إلا أن المشاركة هنا غير مرادة قطعاً لأن عامله الله جملة دعائية لطلب المجزأة من الله تبارك وتعالى فتأمل فإنه دقيق وبالتأمل تحقيق (قوله على عمله) يشير بهذا إلى أن المشاكلة هنا تقديرية كما في قوله

تعالى صفة الله لا تخفية كما في ومكروا ومكر الله يستهزي بهم فان معناه يجاز بهم على استهزأهم فسمى جزاء الاستهزاء استهزاء مشاكلة (قوله المصنعة هنا بمعنى العمل) يريد أن هيئة فاعل هنا ليست للمشاركة كما في كارتته وجاذبته الثوب بل بمعنى فعل وهو نسبة أصل الفعل الى فاعله كما في سافرت وجاوزت وواعدت ودافعت وظهر كلامهم أن استعمال هيئة فاعل بمعنى فعل حقيقة قول مولانا خالد فيه أنه لم يسمع عامل بمعنى عمل غير صحيح لان الكلام باعتبار الهيئة وهو مسموع كما علمت وكذا ما ذكره في الجواب بقوله أنه مجاز وهو غير موقوف على السماع لانك علمت أنه حقيقة مسموعة (قوله اختارها للتعدي الخ) يحتمل أن معناه اختار التعبير بعامل عن التعبير بعمل للمبالغة فان زيادة الحروف تدل على زيادة المعنى والتعدي فان عمل لا يتعدى الى الشخص المجازي وان كانت تعدي فصيح عامل ليتعدى هذه التعدي المخصوصة المفقودة في عمل وهذا نظير جاذبته الثوب فان جذب يتعدى وهيئة فاعل اكسبه تعدي أخرى ويحتمل أن معناه اختار التعبير بعامل دون عمل ودون جزاء أما الاول فالتعدي وأما الثاني فالمبالغة فان في عامل المشاكلة الآية وهي أبلغ كما سيأتي وعلى كل بسقط قول مولانا خالد فيه ان العمل ايضا متعد ولا حاجة لما ذكره في الجواب بقوله ان وجه اختيار المعاملة بمجموع التعدي والمبالغة لا التعدي فقط فانه دغدغة لا تخفك (قوله متبسا بلطفه) من ملابسة العام للخاص ان أريد من اللطف الاحسان وان أريد ارادة الاحسان فمن ملابسة للسبب للسبب فاذا حمل اللطف على معنى الحسنات والنعمة المحزى بها فالظاهر أن الباء مجرد التعدي (قوله بطريق المشاكلة) هي هنا مجاز من باب اطلاق اسم الملزوم على لازمه أو السبب على المسبب ونسبة الجزاء على الفعل باسم الفعل مشاكلة كثيرة كما في قوله تعالى وجرأ سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وان عاقم فاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال الشاعر

الا لا يجهن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ونكتته الاشارة الى تمام الارتباط بين الفعل وجزائه وان الثاني لا يخلف (٢١) عن الاول فكانه عينه * ان قلت

المعاملة هنا بمعنى العمل اختارها للتعدي والمبالغة متبسا بلطفه سمي جزاء العمل عملا بطريق المشاكلة ثم بني منه صيغة المفاعلة والعمل كما في القاموس

يطلق على مطلق الفعل كما يطلق على المهنة وهي الخدمة وفي المصباح عملته اعلمه عملاصنعه والصنعة نسبة اليه تعالى كما في الحديث ان الله صانع كل صانع وحيثه وقوله جل شأنه واصطغنتك لنفسى وفيه ايضا الفاعل عامل قلت لما كان العمل يطلق على معنى أخص من مطلق الفعل حتى ادعى بعض التوحيين أنه ما يصدر عن الحيوان بقصده كما نفاه المعدني شرح الاربعين صح أن بلائي حظ هذا المعنى في جريان المشاكلة كما ذكره في قوله تعالى تعلم ما في نفسى ولا أعلم ما في نفسك فان النفس تطلق بمعنى الذات وحينئذ لامشاكلة كما في الحديث سبحانه لا نحصى ثناء عليك أنت كما أئبى على نفسك والمشاكلة انما هي باعتبار أنها تطلق بمعنى القلب والضمير فمحصله أن اطلاق العمل على الجزاء مجاز باعتبار أنه منقول من المعنى الذي يخص الحيوان فلامعنى حينئذ لا يراد مولانا خالد على قول المحشى المعاملة بمعنى العمل ان العمل انما يستعمل في الجوارح كما صرح به شرح الحديث حتى يحتاج الى الجواب عنه بقوله اللهم الا أن يقال المراد من العمل جزاؤه كالتص عليه لكنه يستلزم التجوز في المجاز فالاولى أن يقول المعاملة بمعنى جزاء العمل والاعطاء مثلا انتهى على أن قوله يستلزم التجوز في المجاز غير مسلم فانك علمت أن استعمال فاعل بمعنى فعل حقيقة لا مجاز كما هو ظاهر كلامهم ولو سلم فليس هذا من باب التجوز في المجاز فان مورد المجازين مختلف فان الاول باعتبار هيئة عامل والثاني باعتبار مادته ولو سلم فنقول التحقيق جواز التجوز في المجاز كما هو مقرر في محله وليت شعري ما وجه قوله فالاولى الخ وهو بمعنى كلام المحشى وعبارته أولى جرياتها على قانون التفسير فانه بين أولا معنى الهيئة ثم اشتغل ببيان معنى السادة وبتقرير هذا المقام على ذلك الوجه تعلم حال قوله على أنه لا حاجة الى هذه التكاليف تفاديا عن المشاركة فقد صرححت الآيات والاحبار بنسبة البيع والشراء اليه تعالى على طريق التمثيل قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين وفي الحديث تأجرهم فأغلي لهم الثمن فراجع الكشاف في تفسير الآية المسارة وسائر التفاسير فاني لم أر أحدا منهم أول المعاملة بالعمل انتهى كلامه فانك قد علمت ان الداعي لجعل عامل بمعنى عمل ليس عدم وجود المشاركة بل انه جملة دعائية لطلب المجازاة وقد راجعنا الكشاف وسائر التفاسير فلم نر أحدا تعرض ليكون المعاملة بمعنى العمل أم لا وای

داعية لهم في ذلك وكأنه اشتبه عليه لفظ المعاملة بمتابها بقي أن بعض الناظرين هنا قال والظاهر أن لفظ عامل موزل إذ الموجود في الصحاح وغيره من لفظ العمل بالتعميل والاستعمال اه وهو باطل في القاموس فإنه ساءه بالعمل وفي المصباح وعاملته في كلام أهل الامصار يراد به التصرف من البيع ونحوه وقال الصغاني للمعاملة في كلام أهل العراق هي المساقاة في لغة الحجازيين اه فكيف مع هذا يدعي أنه موزل اللهم عاملنا بلطفك (قوله والخطير ما له قدر) في المصباح خطر الرجل يخطر خطراً وزان شرف شرفاً إذا ارتفع قدره ومزله فهو خطير ويقال أيضاً في الخطير حكاة أبو زيد اه (قوله لفظ التيسن) أي تلك المادة سواء كانت في هيئة الفعل أو اسم الفاعل أو غيرها (قوله إشارة إلى أن المتعلق الخ) اعلم أن جميع حروف الجر مشتركة في الدلالة على إفضاء معنى الفعل وإبصاله إلى مجرورها فإن تمحض لذلك الإفضاء من غير دلالة على خصوصية زائدة كالأبتداء والظرفية والاستعلاء فذكر الحرف يسمى صلة عندهم وإن دل على خصوصية زائدة فهو مسمى باسم تلك الخصوصية كإاء الإصاق وإباء المصاحبة والاستعانة إلى غير ذلك وإباء المصاحبة هي إباء المصاحبة وهي ما يدل على مصاحبة أحد المعولين بالآخر الذي هو المجرور مطلقاً سواء كانت تلك المصاحبة في معنى العامل وإن لم يكن في زمانه كما في قولهم خرج زيد بعشيرته إذا خرج هو قبل الظهر وعشيرته بعد العصر مثلاً أو كانت في زمان العامل وإن لم يكن في نفس العامل كما في إباء البسطة المتسلسلة بالأفعال الخاصة بنحو اقرأ أو آكل بسم الله فإن الاسم لا يكون قارئاً أو آكلاً لكن يكون مصاحباً للمتكلم في زمان القراءة والاكل وإباء الإصاق هو القسم الثاني أعني ما يدل على التصاقها في زمان العامل سواء اشتركا في نفس العامل كما في قولك اشتريت الفرس بسرجه إذا اشتريتها بصفقة واحدة أو لم يشتركا كما في قولهم مررت بزيد فإن زيدا ليس بما كنتكم لكنهما متلاصقان في وقت المرور ولذا قالوا أن إباء المصاحبة (٢٢) أعني من إباء الإصاق إذا تقدر هذا فاعلم أن إباء أن قدر متعلقها متلبساً

<p>والخطير ماله قدر كذا في الصحاح (قوله بعد ما تبين بالمنسبية) كلمة ما مصدرية وفي زيادة لفظه التيسن إشارة إلى أن المتعلق الحقيقي لباء في بسم الله متروك أعني متلبساً ومتبركاً وما قيل أن متعلق إباء ابتدئ ليس معناه أن الجار والمجرور ظرف لغو واقع موقع المفعول لا ابتدئ بل المراد به ظرف مستقر واقع موقع الحال والعامل فيها ابتدئ كذا أفاده الشارح في حواشي التلويح</p>	<p>لا تكون للملابسة والا لزم أن الشخص ملابس للإسم في معنى التلبس أو زمانه ولا يحصل له وإذا</p>
--	--

تعلقت بمتبركاً لا تكون للاستعانة كما في قولك استغنت بالقلم بخلاف كنبت بالقلم بل هي فيها مجرد الصلة وكلام الحنفي (هي) مفروض فيها إذا قدر ابتدئ ونحوه لا اقرأ أو اؤلف أو آكل ونحوه من كل ما يدل على ما جعلت التسمية مبدأ له فانك إذا قدرت شيئاً من هذه الأفعال الخاصة وعلقت إباء به على معنى الملابس أو الاستعانة أو الإصاق حصل المقصود من التبرك بالإسم في جميع أجزاء الفعل من غير حاجة إلى جعل إباء واقعة موقع الحال بخلاف ما إذا قدرت ابتدئ كما يتضح ووجه الإشارة أنه لما علق إباء بتيسن دل على أنها ليست إباء الاستعانة كما علمت وهذا إنما يكون عند تقدير ابتدئ إذ لو قدر اقرأ أو نحوه صح كونها للاستعانة ومتى قدر ابتدئ كان هو المتعلق في الظاهر والمتعلق الحقيقي وهو لفظ التيسن متروكاً (قوله ظرف لغو) منظور فيه إلى ما بعد التصريح بالمتعلق أعني ابتدئ فعلى تقدير كونه عاملاً فيه يكون الظرف لغوياً لذكر عامله وقوله واقع موقع المفعول لم يقل مفعول لأن المفعول في الاصطلاح اسم منصوب وكذا قوله موقع الحال (قوله بل المراد به ظرف مستقر) أي محذوف العامل وهذا مبني على ما حققه السيد السند في حاشية الكشاف من أن الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرًا سواء كان عاماً كقولنا زيد في الدار أي حاصله أو خاصاً كقولنا زيد على الفرس أو من العلماء أو في البصرة أي راكب أو معدود أو مقيم لأنه استقر فيه معنى العامل وفهم منه واللغو ما يقابله لأعلى ما هو المشهور بين النحاة من أن الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرًا عاماً واللغو ما يقابله ثم اعلم أن كون الظرف لغوياً لا يبدأ زعمه بعض النحويين وقال إن تقدير الإبتداء أولى فيقال مثلاً بسم الله ابتداء القراءة أو الحلول أو الارتحال واستشهد لذلك بوجهين ذكرهما السيد الشريف مع ردهما في الحواشي المذكورة مختاراً أو لوية تقدير اقرأ أو نحوه قال إن تقدير خصوصيات الأفعال أسس بالمقام وأوفي بتأدية المرام فانك إذا قدرت اقرأ دل على استلبس القراءة كلها بالنسبة على وجه التبرك أو الاستعانة وإن قدرت ابتدئ القراءة أفقد تلبس ابتداء القراءة بها اه وعلى ما

ذكره صاحب التلويح من جعله ظرفاً مستقراً إذا قدر ابتدئ يستوي التقدير أن في إفادة المعنى المقصود فانتظر (قوله ووجه ذلك) أي كونه ظرفاً مستقراً لا لغواً وحاصله أنك إذا قدرت ابتدئ وجعلت الظرف لغواً على معنى الاستعانة أفاد أن المستعان فيه هو ابتداء القراءة أو الأكل مثلاً أو على معنى الملازمة أفاد أن مصاحبة الفاعل للمجرور إنما هو في معنى العامل أعني الابتداء أو في زمانه والمقصود الاستعانة في جميع أجزاء الفعل وكذا المصاحبة فإذا جعل الظرف مستقراً كان المعنى ابتدئ متلباً بالاسم في التأليف أو زمانه لا متلباً به في الابتداء أو زمانه أو مستعينا به في التأليف لأنني ابتداءه وهذا هو المقصود وانت بعد هذا تعلم أن متقيل هنا من أن ما ذكره الخشي به اختلال من وجوه فرية بلا مربية والله أعلم (قوله أي في ذكر الحمد بعد الخ) أي بعدها من غير فاصل وقوله فإن مدخول البناء هو المعقب عللة للتفسير والمعقب بالكسر معناه اللاتي عقب الشيء وإن كان أصله الذي يفعل التعقيب (قوله فإن قلت الخ) حاصله أن قول الخشي قال الشارح بعدماتين الخ يعني عن قوله في تعقيب التسمية الخ إذ هو بمعنى فيكون الثاني مستدركاً والاولى أن يقول عقب قوله الحمد لله اقتداء الخ وما قيل إن غابته أنه من وضع الظاهر موضع المضر وليس من الاستدراك في شيء مدفوع بأنه محض تكرار لاغناء الاول كما علمت بخلاف وضع الظاهر موضع المضر فإنه لا يكون إلا حيث تدع الضرورة لاعادة المذكور أولاً كما في قوله الخاقعة ما الخاقعة وما أدراك ما الخاقعة نعم يقال إن قوله بعد ماتين الخ أهم من قوله في تعقيب التسمية الخ وهذا وجه لدفع الاستدراك حاصله أن التكنة الاولى وكذا الثانية لما لم ينظما مع قوله بعدماتين الخ فإن أسلوب الكتاب وما انعقد عليه الإجماع هو التعقيب والبعدية مطلقاً تصدق بصورتين في أحدهما الاقتداء والمثل بهما انعقد عليه الإجماع دون الثانية فيكون قوله في تعقيب الخ جارياً مجرى تقييد المطلق وليس هذا من الاستدراك في شيء وأيضاً لو اقتصر على قوله قال بعدماتين الخ (٢٣) لربما توهم منه أن للتبعين مدخلا في تحقيق

ووجه ذلك بأن المقصود التبرك في تصنيف الكتاب كله باسم الله لا مجرد اوله (قوله في تعقيب الخ) أي في ذكر الحمد بعد التسمية فإن مدخول البناء هو المعقب فإن قلت هذه العبارة بعد قوله بعدماتين بالتسمية مستدركة قلت ربما يتوهم من ذلك أن النكات إنما هي في إيراد الحمد لله بخصوصه وليس كذلك فإن إيراد التحميد مطلقاً بعد التسمية يتضمن النكات المذكورة وإن تلك النكات إنما

هذه النكات وليس كذلك
فإن التكنة الاولى أعني الاقتداء
بأسلوب الكتاب وطريقته
أن أريد من الأسلوب طريقته

في ذكر الحمد والتسمية بأن يكون الاول عقب الثاني فمناطها نفس التعقيب وإن أريد طريقته في البدء بأن يذكر الحمد والتسمية مع كون الاول عقباً فمناطها ذكرهما مع التعقيب والتكنة الثانية مناطها نفس التعقيب فإنه الذي انعقد عليه الإجماع ومناط الثالثة ذكرهما وإنما قال في تعقيب التسمية الخ وأصدر الكلام بكلمة في انتظمت النكات فإن في التعقيب نفسه العمل بما انعقد عليه الإجماع والاقتداء بالأسلوب على الاحتمال الاول فيه وفي التعقيب وما يتضمنه أعني ذكرهما الاقتداء بالأسلوب على الاحتمال الثاني فيه وفيما يتضمنه التعقيب فقط أعني الذكر الامتثال للحديثين (قوله قلت ربما يتوهم من ذلك الخ) حاصله دفع الاستدراك بأمرين الاول أنه لو اقتصر على قوله قال بعدماتين بالتسمية الخ لربما توهم منه أن مناط تحقيق النكات المذكورة ذكر الحمد بخصوص الجملة الاسمية أعني قوله الحمد لله فإنه مقول قال وليس كذلك فإن ذكر الحمد بعد التسمية بأي صيغة سواء كانت اسمية أو فعلية أو لم يذكر مادة ح م د بل ذكر بعض الصفات الكسبية على ما في عنوان بعض الخطب وإن كانت الحمد بهذا المعنى حاصلاً في التسمية إذ الكلام في ذكره بعدها يحقق تلك النكات بخلاف قوله في تعقيب الخ فإن معناه في ذكر الحمد بأي صيغة كانت بعد التسمية فنزلته مما قبله منزلة محرر المدعي منه فلا استدراك فقوله يتضمن النكات معناه يحققها ويفيدها على الوجه الذي علمته (الأمر الثاني) أن قوله قال بعدماتين الخ نظير قول الشارح في المطول (افتتح المصنف كتابه بعد التبعين بالتسمية بحمد الله) وقد قررها بعض المحققين على معنى ذكر الحمد بعد التسمية دون أن يذكر شيئاً آخر بدله فيكون محلها إنما وجب ذكر الحمد للاقتداء والعمل مما انعقد عليه الإجماع والامتثال للحديثين فيكون المقصود بهذه النكات توجيه ذكر الحمد فقط دون غيره بدله من غير تعرض لذكر التسمية وليس كذلك فإن الإجماع لم يتحقق العقاده الأعلى أنه إذا ذكر الحمد لا يذكر الاعقب التسمية ومحصله انعقد الإجماع على التعقيب وأما وجوب أن يذكر الحمد بعد التسمية ولا يترك إلى غيره فلم يتحقق انعقاد الإجماع عليه ألا ترى أن كثيراً من

المصنفين يقتصرون على التسمية ودعوى انهم اتوا بالحمد لفظا لا دليل عليها وحينئذ لم ينظم قوله وعمل بما انعم عليه الاجماع على هذا المعنى الذي احتمله قوله قال الخ بخلاف قوله في تعقيب التسمية الخ فانه صريح في جريان هذه النكته على نفس التعقيب واما نكته امثال الحديين فمناطها ذكرهما معا لا خصوص ذكر الحمد فظرا لهذا الاحتمال كان اللازم ان يقولوا امثال حديث الحمد والمقال في تعقيب التسمية الخ وظاهر ان التعقيب يتضمن ذكرهما معا فهو باعتبار ما يتضمنه ينظم مع قوله وامثال الحديين الابتداء ولم يتعرض لنكته الاقتداء لظهور انتظامها ايضا على هذا الاحتمال فان الاقتداء بوجوب ذكر الحمد دون غيره فقوله وان تلك النكات عطف على قوله ان النكات فيلاحظ فيه ما لوحظ في المعطوف عليه وهو قوله وليس كذلك على ما قال الشارح في المطول (اذا عطف على مقيد بشيء فالظاهر قييد المعطوف ايضا بذلك الشيء) فقوله اذ لا يخفى في ان الاجماع الخ كما في بعض النسخ علة لذلك المقدر وفي بعضها ولا يخفى وهو واضح وانت بتدبرك فيما تلونا تعلم فساد ما قيل فيه ما فيه اما أولا فلان قياس العبارة المذكورة هاهنا على ماني المطول قياس مع الفلوق لان المعنى الذي أشار اليه الفاضل المروري هو مقتضى قوله هنالك افتح وقد فات هاهنا واما ثانيا فلان سلم ان المعنى المذكور محتمل هاهنا فنلك مستفاد ايضا من التعقيب الذي ذكره ثانيا اذ التعقيب يقتضي ان يذكر المقرب بكسر القاف بعد المقرب ولا يذكر بعده شيء آخر والافتات التعقيب فها هو جوابه فهو جوابنا واما ثالثا فلانا لاننا لانسلم عدم انعقاد الاجماع على انه لا بد من ذكر الحمد بعد التسمية من غير ان يذكر بعدها امر آخر وانا لانسلم ان ليس الامثال بالحديين في (٢٤) ذكر الحمد دون امر آخر بل في ذكرهما لانك اذا فتشت تجد

الخطب كلها إما أن يكون الحمد فيها مذكورا بعد التسمية بدون أن يذكر بعد التسمية هنالك شيء آخر أصلا كما هو الأكثر أو ذكر فيها أشياء بعد التسمية ثم ذكر الحمد

هي في اراد التحديد بعد التسمية واختياره على شيء آخر من غير ان يكون لذكر التسمية مدخل اذ يجوز ان يكون معنى العبارة المذكورة قال الشارح بعد التسمية الحمد لله ولم يورد بعده شيئا آخر لكذا على ما قاله الفاضل المروري في حواشيه على المطول ان معنى قوله افتح كتابه بعد التيمن بالتسمية بحمد الله آه افتح بعد التيمن بالتسمية بالحمد لله ولم يورد بعده شيئا آخر الى آخره اذ لا يخفى في ان الاجماع لم يعتقد على انه لا بد من ذكر الحمد لله بعد التسمية ولا يذكر بعدها امر آخر بل على انه اذا ذكر الحمد ذكر بعد التسمية على ما يدل عليه كلام الشارح في التلويح وان ليس الامثال بالحديين في ذكر الحمد دون امر آخر بل في ذكرهما قال المحشي المدقق انما ذكره بعد قوله بعد التيمن بالتسمية

لكنها أي الاشياء المذكورة متعلقة بالحمد المذكور بعدها بوجه من الوجوه قال تعقيب متحقق أيضا قطعا (وايه) انتهى فانك قد علمت ان محصل المعنى الذي أشار اليه المروري هو وجوب ذكر الحمد وعدم العدول عنه الى غيره لاذ ذكره من غير ان يذكر قبله شيء حتى يكون مقتضى قول المطول افتح على ان المراد الافتتاح الاضافي كما هو ظاهر فسقط الاعتراض الاول وكذا الثاني واما قوله واما ثالثا فلانا لاننا لانسلم الخ فقد علمت ان ادعي عدم العلم بتحقيق انعقاد هذا الاجماع لا العلم بعدم تحققه فلا وجه لهذا المنع ولو ادعيناه فوجهه اقتصار كثير من المصنفين على التسمية الى آخر ما سمعت وقوله وانا لانسلم ان ليس الامثال بالحديين الخ من مفاسد قلة التدبر نموذ بالله من ظلمات الاوهام (قوله قال المحشي الخ) هو قول احمد الشرواني احمد بن خضر كما نيهناك في الديباجة وحاصله ان قوله بعد التيمن بالتسمية ربما اوهم ان التيمن مدخلا في الاقتداء وقد علمت ان مناطه على مجرد تعقيب التسمية بالتحديد أو ذكرهما على وجه التعقيب فلا اقتداء في تعقيب التيمن من حيث انه تعقيب التيمن لان التيمن ظاهر عدم تصوره في حق الله سبحانه ونحن لو فرضنا ان بسملة الكتاب وحمد على لسان الله جل شأنه بان يكون الغرض من البسملة لازما من التناء عليه تعالى كان الاقتداء بحاله فان مداره على أن يكون صورة فعل المقتدي هي صورة فعل المقتدي به وان تباعد الغرض من الفعلين كما في اقتداء الناقل بالمقترض ولما قال في تعقيب التسمية بالتحديد واصلد الكلام بكلمة في يندفع هذا ولو صرح معه بلفظ التيمن بان يقول في تعقيب التيمن بالتسمية بالتحديد لان المعنى حينئذ ان في تعقيب التيمن الخ اقتداء أهم من أن يكون الاقتداء في نفس حد دخول الباء أو في مضمونه وكما اندفع بهذا ذلك التوهم اندفع به ايضا توهم ان يكون ذكر الحمد بعد التيمن مدخلا في الامثال بالحديين وليس بلازم بل مداره ذكرهما وبقرير كلامه على هذا الوجه يندفع عنه ما أورده عليه المحشي وغيره فتدبر

(قوله ذكر الفاضل اليبضوي الخ) عبارته بعد ان اختار ان الباء في بسم باء الالة وقيل الباء للمصاحبة والمعنى متبركا باسم الله تعالى اقرأ وهذا وما بعده مقول على السنة العباد ليعلموا كيف يتبرك باسمه ويحمد على نعمه ويسأل من فضله اه ومراده من المصاحبة الملازمة كما اشار عليه المحشي ونهناك عليه وملازمة القراءة للاسم انما هي على وجه التبرك واليمين به فلذا قال والمعنى متبركا باسم الله تعالى فالتحميد في الكتاب المجيد على هذا القول يكون بعد التيمن بالتسمية كما فيها محن فيه فلذا قال المحشي بعد حمل الباء في التسمية على الملازمة أي بعد ذكره القول بانها للملازمة وقول اليبضوي وهذا وما بعده مقول الخ جواب سؤال نشأ من الكلام السابق فانه لما بين ان الباء للاستعانة والمصاحبة ورد كيف تصح الاستعانة واليمين من الله تعالى اجاب بانه مقول على السنة العباد تعليما لهم فكانه تعالى قال لهم قولوا باسم الله والحمد لله وابالك نبيد الخ فانه مثل انشاد الشعر على لسان الغير قوله فعلى هذا يتحقق الخ حاصله انك قد علمت من جواب اليبضوي صحة ان يكون التحميد في كلام الله تعالى بعد التيمن بالتسمية والخيالي انما يقول اقتداء بأسلوب الكتاب المجيد فلا يضرنا عدم تصور التيمن في حقه تعالى وقد علمت عدم نهوضه فانه على فرض ان التسمية وكذا الحمد مقول على لسان الله يتحقق الاقتداء باعتبار صورة الفعل مع أنه حينئذ لا تيمن لعدم تصويره في حق الملك المجيد فلا يكون في تعقيب التيمن من حيث أنه كذلك اقتداء تامه فانه نفيس (قوله ان كل واحد من النكات مستقل) أي كل واحد من الثلاث مستقل في توجيه مدعى المحشي بخلافه على ما قيل فان المفيد توجيه المدعى بمجموع الثلاثة وكل واحد مرتبط بجزء المدعى (قوله فان التعقيب الخ) هذا مبني على أول الاحتمالين في الاسلوب (٢٥) لا يقال الاقتداء بأسلوب الكتاب نفس

لانه لا اقتداء في تعقيب التيمن بالتسمية بالتحميد اذ لا معنى للتيمن في حق الملك المجيد * أقول ذكر الفاضل اليبضوي في تفسير الفاتحة بعد حمل الباء في التسمية على الملازمة هذا أي التسمية وما بعدها الى آخر السورة مقول على السنة العباد فعلى هذا يتحقق تعقيب التيمن بالتسمية بالتحميد في الكلام المجيد بدون لزوم التيمن في حق الملك المجيد ثم لا يخفى على ذي فطنة ان كل واحد من النكات مستقل فان التعقيب بأسلوب الكتاب المجيد وما انعقد عليه الاجماع وان لم ينعقد على ذكرها وفيه امتثال بحديثي الابتداء فلا حاجة الى ما قبل ههنا أمور ثلاثة (أحدها) الابتداء بالتسمية (الثاني) تأخير التحميد عن التسمية (والثالث) جمع التسمية والتحميد وفي الأول عمل بما شاع وفي الثاني اقتداء بأسلوب الكتاب وفي الثالث امتثال بالحديثين وما ذكرنا ظهر أنه ليس ترك التحميد بعد التسمية على ما فعله بعض

(٤ — حواشي العقائد أول) الكتاب المجيد مظروف وغاية وكذا يقال في قوله وعمل ولو لوحظ أن المعنى قصد الاقتداء وقصد العمل انعكست الظرفية وكان التعاير بين الظرف والمظروف ذاتيا فيصح أن يكون النكته سببا أو غاية وانما قال وفيه امتثال الحديثين ولم يقل كما بقه وامتثال الحديثين لانك علمت أن مناط الامتثال ذكرها لا التعقيب نعم التعقيب يتضمن الذكر فيكون الامتثال فيه (قوله فلا حاجة الى ما قيل) الفائل هو الفاضل الحلبي بالجاء المهمله في حاشيته بحر الافكار وادعى بعضهم نسبة هذا القول للخيالي وقد نقل هذا القيل هكذا الأول النسبة الثاني الجمع بينها وبين التحميد الثالث تعقيبها به فالقراءة اشارة الى علة الأول والعمل اشارة الى علة الثالث والامتثال اشارة الى علة الثاني وانما آخر الامتثال عن العمل لارتباط قوله وما ينوهم الخ به وعلى ما قال المحشي لا وجه لتقديم الاقتداء على العمل والذي دعى هذا الفائل الى ذلك ما ذكره من أن النكته الاخيرة لا تستقل في توجيه التعقيب لان الامتثال يكون بذكرها ولو من غير تعقيب وهذا لا يصلح أن يكون وجها لتفريق النكته الأولى والثانية حيث صلح كل منهما لما يصلح له الآخر وهو التعقيب كما أشار له المحشي فالتخصيص بلا تخصيص وايضا نحن انما جعلنا الامتثال توجيهيا لما يتضمنه التعقيب أعني ذكرها لا لنفس التعقيب وقد أشار المحشي الى هذا أيضا بقوله وفيه امتثال الحديثين والله أعلم (قوله وبما ذكرنا ظهر الخ) من قولنا سابقا بل على أنه اذا ذكر الحمد ذكر بعد التسمية ولا حقا وان لم ينعقد على ذكرها وهذا شروع في الجواب عما يقال كلام الخيالي يتضمن أن في ترك تعقيب التسمية بالتحميد مخالفة لاسلوب الكتاب المجيد وخرقا للاجماع وترك الامتثال الحديثين أما مخالفة الاسلوب

فلا شيء فيها سوى ترك المستحسن لانه فرق بين مخالفة الكتاب ومخالفة أسلوبه ومن هنا تبين لك نكتة قوله اقتداء بأسلوب الكتاب دون قوله اقتداء بالكتاب وأما خرق الاجماع وترك امثال الحديث فلا يليق وقوه من الاجلة الذين اتصروا على البسمة مثل الامام المزني في مختصره والبخاري في جامعه وحاصل ما ذكره أن الاقتصار على التسمية ليس خرقا للاجماع لانه انما انعقد على التعقيب لا على ذكرها ولا يلزم منه ترك الامثال اما أولا فلان حديث التحميد ضعيف كما صرح به بعض الحديثين فلا ينهض حجة على طلب الابتداء بالتحميد حتى يطلب امثاله واما ثانيا فعلى تسليم صحة نقول ان التسمية فيها امثال حديث التحميد اما لان التحميد محمول على مطلق ذكر الله كما قاله الامام النووي واما لان التحميد حقيقة اظهار صفات الكمال وهو حاصل في التسمية قال الشريف في حواشي المطالع اعلم ان القول المخصوص ليس حمدا بمخصوص بل لانه دال على صفة الكمال ومظهرها ومن ثمة قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات السكالية وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل وهذا اقوى لان الاضمار التي هي آثار السخارة تدل عليها دلالة قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وتناؤه على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود على إمكانات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه الي لا ينتهي فقد كشف عن صفات كماله واظهرها بدلا لات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك (قوله مدفوع لانه صرح بعض الخ) هو شيخ الاسلام خاتمة الحفاظ ابن حجر المصقلاني اعلم ان ابن السبكي في طبقاته بعد ان اظن البيان في توجيه صحة حديث التحميد وصلاحيته للحجبة وذكر ان الاضطراب الذي وقع في سنده (٢٦) ومثله لا يؤثر في ذلك قال وليس لاحد ان يقول ان البخاري لم يحمده عند

ابتدائه الا ان ثبت عنده المصنفين خرقا للاجماع لانه انما انعقد على التعقيب واما لزوم عدم الامثال فمدفوع لانه صرح بعض شراح البخاري بان في صحة حديث التحميد مقالا فلا يصلح للحجبة وقد وقع كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الي الملوك وكتبه للقضاة مفتحة بالتسمية دون التحميد ولانه ذكر الامام النووي غير لفظ وانقلاب البحر

زئبقا في نظر ذي النهي اقرب من ثبوت ذلك على البخاري والمزني وقد قال الخطيب ابو بكر الحافظ رحمه الله في جامعه انه رأى كثيرا من خط الامام احمد رضى الله عنه فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وليست الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مكتوبة معه قال وبلغني انه كان يصلي عليه لفظا والاعتذار عن البخاري والمزني بما ذكرت اولى من الاعتذار عنهما بعدم صحة الحديث عندهما فانه بتقدير تسليم انه لم يصح يقال اليس هو في فضائل الاعمال وعنهما من الورع ما يحمل على اعتياده وان لم يصح انتهى لكن فيه انه يجوز ان يكون البخاري والمزني حملا حديث التحميد على مطلق المذكور او رأيا ان حقيقة الحمد اظهار صفة الكمال وهو حاصل بالتسمية فلم يلزمها اهمال العمل بالحديث وهذا بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فتدبر ثم رأيت صاحب الطبقات قال بعدما قلناه عنه والمرضي في الجواب عندي ان الحمد اما ان يعنى به ما هو اعلم من لفظه وهو الله ذكر او خصوصا واما ما كان فالأمر به المذكور اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان رواية الحمد معارضة برواية البسمة لان البداء انما تكون بواحد ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسمة وعكسه يسقط الفيدان ويرجع الى أصل الاطلاق وهو المذكور والبسمة ذكر وقد ابتدأ بها البخاري والمزني انتهى وهو حسن (قوله وقد وقع الخ) تأييد لما قال من ضعف الحديث بحيث ان عمل النبي على خلافه وقد علمت نافية والاظهر انه ذكره بيانا لانه ليس هناك حديث يدل على طلب البدء بالتحميد سواء كان الحديث قولاً أو فعلاً فتأمل وسمى الرسائل والوثائق كتابا مخالفة (قوله ولانه ذكر الامام الخ) هذا وقوله الآتي ولان الحمد حقيقة الخ عطف على قوله لانه صرح فوجوه الدفع ثلاثة وقد علمت ان مبنى الاول منع حجية حديث التحميد ومبنى الاخيرين تسليمها ومحصل هذا الدفع ان المراد من الحمد الواقع في حديث ابى هريرة ذكر الله فمداره قوله ثم ذكر في باب كتابه الخ ان المراد بالحمد الخ وانما تعرض لبيان اختلاف الروايات لانها تؤيد ذلك التأويل كما سياتى وفي الحديث اختلاف في روايته غير ما ذكره استوفاهما صاحب الطبقات قوله وفي

رواية اجذم بالجيم والذال المعجمة من جذمت يده كفروح فهو اجذم وكذا الاقطع والابتر فالكل لازمة من خذ علم مطاوعة للمتعدى من موادها اعنى جذمت يده كضرب ونصر وقطعت يده كمنع وبنرت ذنبه كنصر فيقال بنرت ذيبه فبتر وحذمت يده فحذمت وقطعت يده فقطعت والمراد من السكبي في الحديث النقصان شرعا بعدم البركة أو قتلها اما الجذام فالفعل منه على صيغة المفعول كمن واخوانه والصفة مجذوم قال الجوهري ولا يقال اجذم ووجهه المجدى القاموس انتهى مولانا خالد (قوله ان المراد بالحمد ذكر الله لانه الخ) قال في الطبقات وبدل على ان المراد بالحمد مطلق الذي ذكر ان غالب الاعمال الشرعية لم يشرع الشارع افتتاحها بالحمد بخصوصه كالصلاة فانها مفتوحة بالتكبير والحمد وغير ذلك انتهى وايضا كثير من الامور ذوات البال لا يطلب الابتداء فيها بالحمد مثل الاكل والشرب واللبس واعتبار التخصيص بعيد وهذا الوجه يجري في حديث البسمة ايضا فيراد منها مطلق لذلك وايضا اللازم عند اختلاف عبارات منى الحديث الواحد وتوحيد معناها متى أمكن والاكثر مضطرب المتن غير صالح للاحتجاج به والعبارات هاهنا منها المطلق ومنها المقيد فاما ان يحمل الاول على الثاني عملا بالقاعدة أو يجعل ارتباط الحكم بالمقيد الاعتبار فيده بل باعتبار اطلاقه وهذا انما يكون عند وجود دليل يدل على ذلك لما فيه من الغناء القيد وقد وجد الدليل هاهنا وهو عمل النبي صلى الله عليه وسلم والاعمال الشرعية التي لم يشرع الشارع الخ وذكر بعضهم ان المطلق اذا قيد بقيد من متناهيين لم يحمل على واحد منهما ويرجع الى اصل الاطلاق وما هنا كذلك لان البداهة انما تكون بواحد ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسمة وعكسه انتهى وهو مبنى على ان الابتداء حقيقي ثم ان يحمل البسمة والحمد على مطلق الذي ذكره يندفع التعارض بين الحديثين (قوله ولهذا ذهب الشيخ الخ) أي ولانه صلى الله عليه وسلم صدر (٢٧) كتبه الى هرقل بالتسمية دون

التحيم ومثله كتابه للقضاء وعصمه ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله أي كل خطبة كما في الحديث الآخر كل

في أول شرح مسلم انما بدأ بالحمد لحديث أبي هريرة رضي الله عنه كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية اجذم وفي رواية بذكر الله وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذكر في باب كتابه صلى الله تعالى عليه وسلم الى هرقل بالتسمية فقط فعلم ان المراد حمد ذكر الله تعالى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صدر الكتاب بالتسمية دون التحيم ولهذا ذهب الشيخ ابن الحاجب الى ان لفظ الحمد انما يحتاج اليه في الخطب دون الرسائل والوثائق فلان الحمد حقيقة ليس الاظهار صفات الكمال وهو حاصل في التسمية واعتراض الفاضل الحلبي على هذا الوجه

خطبة لا تحميد فيها فهي كاليد الجذماء) أولا يبدأ خطبته التي جئ بها لاجله ووجهه زيادة عما تقدم ان كثيرا من الامور يطلب الحمد فيها كالاكل والشرب واللبس وان كان ينبغي عند ذلك حمد الله وتناؤه لكن على أنه شكر للنعمة لاعلى وجه انه راد به الفعل للتبرك واعتبار تخصيص حديث الحمد بغير نحو الاكل اخذا من الاجماع الفعلي يؤدي الى ان الباقي بعد التخصيص هو بعيد ولا يخفى ان ما ذهب اليه الشيخ تكلف ينبو عنه ظاهر الحديث وفيما تقدم من القضاء للمطلق غنى عنه ولكنه ما فيه من التكلف يصلح ان يكون وجهه لدفع التعارض فان المطلوب بالنسبة للامر ذي البال هو بدو بالبسمة والمطلوب بسبب خطبته هو بدو بالحمد فالبدو بالبسمة هو الامر والمبدوء بالحمدلة خطبته وكل من الابتدائين حقيقي ولو اجرت البسمة في الخطبة فضلا عن تأخرها عن الحمد تدبر (قوله اظهار صفات الخ) سواء كان الاظهار بالقول أو بالفعل كما علمت مما نقلناه الشريف (قوله على هذا الوجه) أي الاخير وانما اختص هذا الاعتراض بالوجه الاخير لان يحصل ما تقدم عن النووي من اعتبار القيد وإناطة الحكم بالمطلق وغاية ما في قوله بالحمد لله ان فيه خصوصية باعتبار مادته وهبته يجوز الفاؤها ومحصل اعتراض ان الذهاب الى ان حقيقة الحمد اظهار صفات الكمال وهو يؤدي بعبارة التسمية فيها امثال الحديثين انما يتم لو لم ين بعض عبارات حديث التحيم مقيدا لكن مما روينا عن المشايخ لا يبدأ فيه بالحمد لله وهو مقيد بحمل عليه المطلق وهو قوله صلى الله عملا بالقاعدة فلا بد في امثال حديث التحيم من عبارة الحمد لله كما ان في بعض عبارات حديث التسمية بسم الله الرحمن الرحيم وهو ايضا مقيد بحمل عليه المطلق مثل قوله لا يبدأ فيه باسم الله فلا يتحقق امثال الحديثين الا بعبارة بسم الله الخ وعبارة تدبره وتفرجه على هذا الوجه تعلم سقوط ما أورده عليه مولانا خالد قال فيه ان كونه لم يسمع من أساتذته الا الحمد لله لا يستلزم

ما ادعاه لوروده بلفظ محمد الله في لفظ البغوي ومسلم والنووي في أول شرحه كما مر هذا عن المحشي أيضاً في الاذكار وحسنه والفقاني في شرح الجوهرية والرملي في النهاية والقسطلاني في أوائل شرح البخاري والسيوطي في الجامع الصغير قال للناوي في شرحه هي الرواية المشهورة وما عداها وردت باسانيد واهية وكذا أورده العلامة ابن حجر في الابواب والتحفة وشرحه على اربي النووي وغير ذلك فالعجب من آسانذنه كيف لم يفرع سمع واحد منهم الرواية القوية المشهورة واتفقوا على الرواية الواهية عند رجال الحديث اتهمي (قوله الاستاذين) جمعه هكذا لانه ان لم يكن صفة في لغة العجم فقد اجري مجراها في استعمال العرب وأمره سهل وان اطلال فيه مولانا خالد (قوله بل ما يؤدي مؤداه) أي لفظ ما يدل على حقيقة الحمد من ذكر المفيد واردة المطلق ومحصلة ان القاعدة وان كانت حمل المطلق على المفيد واعتبار القيد لكن اذا دل الدليل على الغاء القيد وان مناط الحكم الاطلاق. ويجب العمل به وهنا كذلك فان الاتفاق يتنا وبينكم على أن القائل أحمد الله أو أنا حامده أو نحو ذلك يمثل حديث التوحيد ولا وجه له سوى عدم اعتبار القيد وجعل مدار الامثال حقيقة الحمد أعني اظهار صفة الكمال وزعم بعض الناظرين ان في قوله بل ما يؤدي مؤداه حذف المعطوف عليه والماعطف اعتماداً على الظهور أي هو وما يؤدي ولا داعي اليه كما لا يخفى (قوله على انك قد سمعت الخ) علاوة على الدليل المشار اليه بقوله والا لم يكن المبني الخ ان قلت اجمع انما يطلب عند التعارض ولا تعارض هاهنا فان قوله لا يبدأ بذكر الله باعتبار ظاهره معناه ترتب النقص على عدم ذكر الله مطلقاً وهو أخص من ترتبه على عدم البسمة والحمدلة وباعتبار ما يتضمنه من الامر معناه ابدأ بذكر الله وهو مطلق بالقياس الى قوله ابدأ بالبسمة والحمدلة وعلى كل لا تعارض بين الخاص والعام والمطلق والمفيد حيث أحمد (٢٨) الحكم قلت الكلام باعتبار المعنى الضمني اذ هو المقصود كما لا يخفى فان حمل الابداء

على الابداء الحقيقي فظاهر تحقق التعارض بين قوله ابدأ بالبسمة وابدؤا بالحمدلة وان لم يحمل الابداء على الحقيقي فقد اُرشدناك الى أن الحديث الواحد اذا

بأنه انما يتم لو كان عبارة الحديث بمحمد الله واما اذا كان بالحمد لله على ما سمعنا من الاستاذين فلا يتم الامثال الا بذكر العبارتين أقول لا يخفى انه ليس المراد بالحمد لله هذا اللفظ خاصة بل ما يؤدي مؤداه والا لم يكن المبني بأحمد الله وغيره مبتدأ بالحمد لله وممتلاً مع انه خلاف المقرر عند الكل على انك قد سمعت اختلاف الروايات فوجه الجمع ان يحمل في كلها على اظهار صفات الكمال قيل ان المأمور به في الحديثين هو الابداء بهما دون التعقيب فلا يتحقق الامثال به أقول ان اراد بقوله

اختلفت عبارته يجب توحيد معناها دفعا للاضطراب ولا يصح اختلافها حتى بالاطلاق والتعقيب فاما ان يحمل المطلق ان على المفيد أو يلغى اعتبار القيد وقد دل الدليل على الثاني فقولكم ان اجمع انما يكون عند التعارض ممنوع بل قد يكون عند اختلاف المعنى من غير تعارض تأمله فانه نقيس وقوله ان يحمل أي المراد وقوله اظهار صفات الكمال أي اظهارها بالعبارة فيرجع الى ان المراد مطلق ذكر الله اذ كل ذكر لله فيه الدلالة على صفة من صفات الكمال وتوهم بعض الناظرين مغايرته للحمل على مطلق الذكر وليس كذلك (قوله قيل ان المأمور به الخ) معارضة تقديرية لقول الخيال في التعقيب امثال الحديثين بقياس من الشكل الاول نظمه التعقيب غير مأمور به بالحديثين ولا شيء من غير المأمور به بالحديثين يتحقق به امتثالهما أما الكبرى فظاهرة لان حقيقة الامثال انما هو فعل المأمور به واما الصغرى فلان المأمور بالحديثين انما هو الابداء بالبسمة والحمدلة لا التعقيب وقوله ان المأمور به في الحديثين الخ دليل الصغرى وقوله فلا يتحقق الامثال اشارة الى الكبرى (قوله أقول ان اراد الخ) محصلة ان اردتم بالابداء المأمور به ماهية الابداء لا بشرط شيء تحققت في ضمن التعقيب أو غيره كالبعدية من غير تعقيب فان جرينا على أن الامر بالماهية المطلقة أمر يجزئي أي جزئي كان التعقيب مأمورا به فالصغرى ممنوعة وان جرينا على أن الامر بالماهية ليس أمرا يجزئي سلمنا الصغرى ومنعنا الكبرى فان غير المأمور به اذا كان مستلزما للمأمور به فلا شك انه يتحقق به الامثال فقولكم ولا شيء من غير المأمور به الخ ممنوع فان التعقيب وان لم يكن مأمورا به لكنه يستلزم امثال المأمور به على هذا التقدير أعني الابداء المطلق فقوله بهذا المعنى حال من المضاف اليه الذي نابت عنه في الامثال أي امثال المأمور به حال كون المأمور به ملتبسا بهذا المعنى أعني اطلاق الابداء. واقتصر المحشي رحمه الله على هذا الشق الاخير لانه مبني على ما هو الراجح أعني ان الامر بالماهية المطلقة ليس أمر يجزئي من جزئياتها كما هو مقرر في الاصول وان اردتم من الابداء المأمور به ماهيته بشرط عدم التعقيب فمنوع والسند ان هذا تكليف

بالحال لان البسملة والحمدلة عمل لساني ولا يمكن للسان الاشتغال بعملين في ان واحد الا ترى ان بعضهم لعدم تحقق الابتداء بهما بدون التعقيب ادعى ان المأمور به في الحديثين نفس التعقيب وان كان هذا القيل ضعيفاً لان التعقيب ان كان سبباً للابتداء بهما فالراجح ان الامر بالمسبب ليس أمراً بالسبب ان كان شرطاً فالامر بالمشروط ليس أمراً بالشرط نعم يستلزمه ولذا قال قيل والله أعلم (قوله وجه التعارض الخ) محصل السؤال معارضة لقوله في تعقيب التسمية الخ امثال الحديثين بقياس لظنه الحديثان متعارضان وكل ما كان كذلك لا يمكن امثالهما ولا يكون في التعقيب المذكور امثالهما أما السكبري فلان معنى تعارض الحديثين كما سيشير اليه ان يكون العمل باحدهما مفقوداً للعمل بالآخر فلا يمكن امثالهما والعمل بهما وأما الصغرى فهي مبنية على تقدمتين المقدمة الاولى ان البدء في الحديث بمعنى التصدير في المختار صدرت الكتاب بكذا جعلته صدره أى اوله لان صدر كل شيء اوله كما في المختار أيضاً والبدء لغة فعل الشيء ابتداء أى سابقاً على غيره كما في القاموس فما قيل لم نجد في كتب اللغة البدء بمعنى التصدير وهم المقدمة الثانية ان الباء في قوله صلى الله عليه وسلم لا يبدء فيه بسم الله الخ وبالحمد لله الخ تعدية الفعل للاستعانة ولا للملازمة وعليه فثابت القائل ضمير مستتر يعود على الامر والباء تعدية الفعل الى مفعول ثانٍ تقول بدأت الامر بكذا أى جعلته مبدأ للامر فعنى بدء القراءة باسم الله جعل اسم الله سابقاً على غيره في كونه متعلقاً للقراءة التي اعتبر الابتداء ابتداء لها ومعنى بدء الركوب أو السفر باسم الله جعل الاسم سابقاً على الركوب أو السفر الذي اعتبر الابتداء ابتداء له وفي قوله فيه حينئذ سببية ولا معنى للظرفية لو جعلت ظرفية متعلقة بالفعل فان جعلت حالاً مقدمة من بسم الله الخ والحمد لله الخ اقتضى ان البسملة والحمدلة جزء من الامر المبدوء فيشكل ما لا يمكن اعتبارها جزءاً منه كالأكل وبالجملة فالمبدئية لا تقتضي جزئية ولا عدمها فعنى الحديث كل أمر ذي بال لا يجعل باسم الله الخ مبدأه بسببه أى بسبب مراعاة حقه من بدئه بالبسملة امتثالاً وانما قدر (٢٩) مراعاة حقه لان السبب الحامل هو

ان المأمور به الابتداء مطلق الابتداء سواء كان في ضمن التعقيب او لا فلا شك ان التعقيب يستلزم الامتثال بهذا المعنى وان اراد الابتداء بشرط عدم التعقيب فهو باللسان ممتنع ولهذا قيل ان الامر بالابتداء بهما امر بالتعقيب اذ لا يتحقق الابتداء المذكور بهما بدون التعقيب (قوله وما يتوهم من تعارضهما الخ) وجه التعارض ان البدء والابتداء معنا التصدير ومعنى بدأت الكتاب بكذا جعلته في اوله بناء على ذلك لان نفس الفعل وفائدة

ذلك لان نفس الفعل وفائدة قوله فيه التنييد على أن مجرد جعلها مبدأ له بان يقصد ذلك باتيانها بها بدون أن يكون سبباً في جعلها مبدأه لا يكفي وأما جعل فائدته الاحتراز عما اذا أتى بها عند الشروع في السفر مثلاً لكن لا يقصد السفر أصلاً فغير صحيح اذ لا يصدق جعلها مبدأ للسفر مثلاً الا اذا قصد بها ذلك فلا حاجة للاحتراز عن ذلك فان قلت كما يتوقف التعارض على هاتين المقدمتين يتوقف على مقدمات آخر مثل أن يكون الحديثان في مرتبة واحدة ليس أحدهما أرجح من الآخر من حيث الصحة وان لا يكون المراد من البسملة والحمدلة مطلق الذكر وان لا يكون المراد في حديث الحمدلة من لا يبدء لا يبدء خطبته اذا خطب لاجله ويقدر فيه مثل ذلك المضاف أيضاً بعد لفظ في فيكون المطلوب بالنسبة للكتاب هو بدؤه بالبسملة والمطلوب بالنسبة لخطبته هو بدؤه بالحمدلة كما اختاره ابن الحاجب وتقدم شرحه وان تكون آلة الامتثال بالحديثين متحدة بان يكون امثالهما معاً باللسان مثلاً لأن أحدهما باللسان والآخر بالحنان فلم اقتصر على ذكر هاتين المقدمتين قلت لانه الذي يقتضيه صنيع الخيالي فانه جعل في تعقيب التسمية بالتحديد امثال الحديثين وهو يتضمن طلب امثال الحديثين وفيه تسليم لصحتهما وان امثالهما يكون باللسان حيث جعل التعقيب متضمناً له وان البسملة والحمدلة ليسا بمعنى الذكر والاكتفى في امثال الحديثين بالبسملة فقط أو الحمدلة كما لا يخفى ولو جري على ما ذهب اليه ابن الحاجب لقال في افتتاح الكتاب بالبسملة والخطبة بالحمدلة امثال الحديثين وبالجملة ما ذكره الخيالي في الجواب الاول والثاني منع للمقدمة الاولى محصله لان سلم ان البدء في الحديثين بمعنى التصدير أي الابتداء الحقيقي وهو سبق الشيء على جميع ما عداه لم لا يجوز ان يكون فيهما معنى الابتداء العرفي أو هو في أحدهما حقيقي والآخر اضافي وما ذكره في الجواب الثالث والرابع منع للمقدمة الثانية محصله لان سلم ان الباء في الحديثين للتعدية لم لا يجوز ان تكون للاستعانة أو للملازمة ولم يقل الخنسي كما قال قول أحمد وجه التوهم ان المفهوم الظاهر من البدء المذكور هو الابتداء الحقيقي وليس له زمان ينقسم ويجزى فلا يمكن مقارنته لمرتين سريتين أصلاً فالابتداء باحدهما ينافي الابتداء بالآخر انتهى لانه مبنى على اعتبار

الابتداء الحقيقي آتياً وهو غير مرضي عند المحشي كما سيأتي، فما قيل الاولي ما صنعه قول أحمد بناء على زعم ان البدء لا يكون لغة بمعنى التصدير من بناء الفاسد على الفاسد فأمل قوله وهو لا يتصور بالامرين أي التصدير الحقيقي بالمعنى الذي اختاره المحشي لا يتصور بالبسمة والحمدلة معا وإنما يتصور باحدهما وهذا بخلافه على ما ذكره قول أحمد فان الابداء الحقيقي عليه لا يتصور حتى أحدهما فما قيل ان هذا يرجع الى ما قاله قول أحمد غير صحيح (قوله فالعمل باحد الحدين بفوت الخ) افاد بهذا ان معنى تعارض الحدين عدم امكان امثالهما فلا حاجة الى ما قيل لا يقال الحاصل من أحد الحدين الابداء بالبسمة واجب ومن الآخر الابداء بالحمدلة واجب وهما موجبان ومن شرط التناقض الاختلاف ايجابا وسلبا لانا نقول يتحقق التعارض أيضاً بان يكون احدي الفضيحة مساوية لتفويض الاخرى أو أخص كما هاهنا انتهى على ان اعتبار التناقض في هاتين الفضيحة مع انه باعتبار لازم الحدين لا منطوقهما غير صحيح لانه يلزم في التناقض على الاقل ان يكون صدق أحد التقيضين مستلزماً كذب الآخر وما هنالك كذلك لان ايجاب أحد الابدائين يجامع ايجاب الآخر ان هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف الخ نعم مباشرة أحد الابدائين لا يجامع مباشرة الاخر فتأمل (قوله بمعنى ان المراد بالابداء الخ) اعلم ان الابداء امر نسبي لكونه بمعنى التقديم على ما قال في المغرب بدأ بالشيء إذا قدمه لكن اذا أخذ باعتبار تقديم الشيء على جميع ماعده كان ابتداء حقيقياً كأنه حقيقة الابداء واذا أخذ بالقياس الى بعض ماعده كان ابتداءً اضافياً أي بالاضافة الى ذلك البعض واذا أخذ بالقياس الى شيء ما قطع النظر عن كونه جميع ماعده أو بعضه كان عرفياً نسبة الى العرف العام لانه لما كان ماهية الابداء لا بشرط شيء من اعتبار خصوصية الجميع أو البعض كان هو المتبادر الى العرف فنسب اليه فالفرق بين الابداء الحقيقي والاضافي والعرفي كالفرق بين القضية الكلية والجزئية والمهمة (٣٠) فتقوله وهو ذكر الشيء قبل المقصود ليس معناه ان الابداء العرفي مأخوذ

بالقياس الى المقصود والا كان	ان الجار والمجرور واقع موقع المفعول به وهو لا يتصور بالامرين فالعمل باحد الحدين بفوت العمل
أضافياً بل المراد تعيين ظرف	بالآخر (قوله قد فروع اما بحمل الابداء على العرفي الخ) يعني ان المراد بالابداء في الحدين العرفي
الابداء العرفي لينصح كونه	وهو ذكر الشيء قبل المقصود وهذا امر ممتد يمكن الابداء بهذا المعنى بامور متعددة من النسبية
أمراً ممتداً فتقوله قبل	والتحديد وغيرهما وهذا المعنى قد يتحقق في ضمن الابداء الحقيقي وقد يتحقق في ضمن الابداء

المقصود معناه ان ظرف الابداء يكون من حين الشروع الى التلبس بالمقصود فالابداء في الحدين يحتمل ان يكون اضافياً حقيقياً فقط أو اضافياً فقط أو عرفياً فقط أو اثنين من تلك الثلاثة ويندرج فيه ثمانية صور يندفع التعارض بماعدا الاول لان مبناء كما علمت على ان البدء حقيقي فيهما قال الخيالي فيما نقل عنه والمعتبر الشائع ان يكون الابداء في الحدين عرفياً أو حقيقياً في الاول اضافياً في الثاني انتهى فانصر الخيالي على هاتين الصورتين من تلك الصور الاحدي عشر لكونه بصدده تقرير المشهور كما افاده بقوله كما هو المشهور ومنه يتبين لك ان الضمير في قوله كما هو المشهور يرجع الى أحد الطرفين المذكورين لا الى الثاني فقط كما توهم وان مراد الخيالي بالأحد الذي يكون الابداء فيه حقيقياً حديث البسمة بقربته قوله كما هو المشهور وان كان دفع التعارض لا يتقيد به كما علمت فتأمل (قوله وغيرهما) كالشهاد والصلاة ويان سبب التأليف (قوله وهذا المعنى قد يتحقق في ضمن الخ) يريد ان الابداء العرفي يتحقق في الحقيقي من حيث هو حقيقي وفي الاضافي من حيث هو اضافي لانه الماهية لا بشرط شيء وهي تتحد مع الماهية بشرط شيء وهذا بخلاف صدق الاضافي بالحقيقي فانه مثل صدق القضية الجزئية بالكلية وصدق العرفي بهما كصدق المهمة بالكلية والجزئية ومراده بقوله وهذا المعنى قد يتحقق الخ دفع ما قيل ان حمل الابداء على العرفي يستلزم جوازاً خيراً بالبسمة عن الحمدلة وهو باطل وحصل الدفع ان الابداء العرفي من قبيل المطلق فيصح تحققه في الابدائين أو أحدهما فهو انما يستلزم جوازاً خيراً بالبسمة ان لم يوجد مقتضى للتقيد أو مانع من اعتبار الاطلاق والمقتضى هاهنا الكتاب والاجماع والممانع مخالفتها ولك ان تقول الخيالي بصدده دفع التعارض يمنع ما أبني عليه من المقدمتين لا بصدده تحقيق المراد من الحديث على انك قد علمت مما أشرنا اليه في تقرير كلامه انه مانع وما ذكره من تلك الوجوه الاربعة حينئذ يكون كل واحد منها من قبيل السند الاخص كما لا يخفى فابطاله لا يفيد كما هو مقرر في الآداب

(قوله فلا حاجة الى ما قال الخ) هذا مفرغ على قوله وقد يحقق الخ يعني ان ما قاله الفاضل الحلبي وان كان يندفع به الاعتراض السابق فان حديث البسمة عليه يكون محمولا على الابتداء الحقيقي فلا يقتضي هذا الجواب جواز تاخير البسمة لكن لا حاجة اليه حيث علمت اندفاع الاشكال بما ذكرنا مع مخالفة لظاهر العبارة ان قلت مع مخالفة كلام الحلبي لصريح المنقول عن الحلبي فيما تقدم كيف انصرف على نفي الحاجة وهلاك حكم عليه بالفساد قلت عبارة الحلبي هاهنا هي عبارة غيره وما نقلناه عنه رأى له فيها لا يلزم متابعتها فيه وبالجملة ما ذكر الحلبي حسن لولا بعده من العبارة فما قيل انه فاسد اذ لا يبقى حينئذ بين هذا الوجه والوجه الثاني تقابل أصلا اذ لا معنى للعرفي حينئذ الا الاضافي فالواجب على المحشي أن يقول بحمل أحدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي العرفي فليت شعري ماذا أراد عبد الحكيم هاهنا اسمي جزاف من القول منشأؤه العبارة عن الفرق بين الاضافي والعرفي وقد أوضحناه لك وذكر بعضهم في الفرق بينهما أن في العرفي زيادة اعتبار ليست في الاضافي وهي أن المفهوم والمدكور أعني ذكر الشيء قبل المقصود موضوع له لفظ الابتداء عند أهل العرف اسمي وغير خاف عليك انه لا يحصل له (قوله اذ هو تخصيص بلا فائدة) قيل لقائل ان يقول كون الابتداء الحقيقي هو المتبادر فما أمكن لا يصار الي غيره قاعدة للتخصيص انتهى وانت خير بان المتبادر من اللفظ المعنى الذي يفهمه منه عرف عامة الناس كما في الدابة لذوات القوام الاربع تأمل (قوله اذ المناسب حينئذ ان يقول الخ) بل المناسب ان يقول بحمل الابتداء في حديث البسمة على الحقيقي وفي حديث الحمدلة على العرفي أو الاضافي (قوله المراد بالابتداء الحقيقي الخ) أعلم ان العصام قد دفع التعارض بحمل الابتداء في الحديثين اضافياً وابطل ما أشهر في دفع التعارض من جعله في حديث البسمة حقيقياً وفي حديث الحمدلة اضافياً بناء على زعمه ان الابتداء الحقيقي سبق الشيء على غيره بحيث لا يسبقه شيء أصلا حتى (٣١) جزئه وهو هذا المعنى لا يتحقق بالبسمة

<p>ضرورة تقدم أجزائها عليها وهي ليست ببسمة بل إنما يتحقق بأول جزء من أجزائها وهذا مع كونه كلاما على</p>	<p>الاضافي فلا حاجة الى ما قال الفاضل الحلبي من أن المراد حمل الابتداء الواقع في حديث الحمد على العرفي اذ هو تخصيص بلا فائدة بعيد عن عبارة المحشي اذ المناسب حينئذ ان يقول اما بحمل الابتداء في أحدهما على الحقيقي وفي الآخر على العرفي أو الاضافي (قوله أو بحمل أحدهما على الحقيقي) المراد بالابتداء الحقيقي ما يكون بالنسبة الى جميع ماعده وبالاضافي ما يكون بالنسبة الى البعض على قياس</p>
---	---

السند الاخص كما علمت قد دفعه المحشي بقوله المراد بالابتداء الخ ومحصله اما لان لم أن الابتداء الحقيقي معناه ان لا يسبق الشيء غيره حتى جزئه لم لا يجوز ان يكون معناه سبق الشيء على جميع ماعده من الامور المتغايرة المنفصلة عن الشيء فان الابتداء امر نسبي يتوقف في تعلقه ووجوبه على تعلق الطرفين ووجودهما وليس بلازم في طرف الابتداء ان يكون أمراً بسيطاً فالركب كالبسمة اذا سبق جميع ماعده من الامور المنفصلة عنه كان مبتدأ به ابتداء حقيقياً ويؤيد كون الحقيقي بالمعنى الذي ذكرنا انه حينئذ يكون نظير ما اعتبروه في القصر الحقيقي والاضافي فان القصر الحقيقي اختصاص الشيء بامر وتعبه عن جميع ماعده من الامور المنفصلة فمعنى قولك انما حسن زيد سوت الحسن لزيد وتعبه عن المبيئات له وربما كان الحسن في وجهه فقط فلو اعتبره تعب حتى عن اجزاء زيد كذب الحصر باعتبار الثبوت والتفي جميعاً نعم لو قلت انما حسن وجه زيد استلزم تعب عن بقية الاجزاء أيضاً ولا يلزم ان يكون جميع اجزاء الوجه حسن وعلى قياسه لو اعتبرت الابتداء نسبة بين اجزاء البسمة كان الابتداء الحقيقي في سبق الجزء الاول فانه متقدم على جميع ماعده حتى عن مجموع البسمة فاعتبار البسمة بتمامها طرفاً للابتداء الحقيقي لا ينافي ان اول اجزائها طرفاً للابتداء الحقيقي آخر كما ان اعتبارك القرآن بتمامه طرفاً للحكم عليه بكونه أعلى مراتب البلاغة لا ينافي ان تلك النسبة متحققة لجزء من اجزائه فقوله لان الابتداء الحقيقي بالمعنى المذكور الخ جملة لعدم الورد قيل لا يخفى عليك ان الابتداء بهذا المعنى اضافي أو عرفي وليس ابتداء حقيقياً وكلام العصام فيه ويظهر ذلك بالنظر لكلامه فيما سبق ان الابتداء معناه التصدير والقياس على القصر قياس مع الفارق فالصواب في دفع كلام العصام ان يقال ان الباء للإصاق والبدء الحقيقي الذي لم يسبق عليه شيء متصق بالبسمة لصوق الداء بالرجل في قولك به داء ولا ينافيه حصول الابتداء الحقيقي بأول اجزاء البسمة ولا لصوقه به أولاً وبالذات اسمي قلنا لا معنى بالحقيقي الا هذا المعنى وما اعتبره العصام في الابتداء الحقيقي ممنوع وقول المحشي فيما سبق انه التصدير يريد به جعل الشيء صدرأ

أى سابقا على جميع ما عداه بالمعنى الذي صرح به هاهنا كما أشرنا إليه وقد أوضحنا لك وجه القياس وأما حديث جعل الباء
للإصاق فقد أرشدناك فيما سبق أن باء الإصاق هي التي تدل على التصاق أحد المعولين بالآخر في زمان العامل سواء التصاق
نفس العامل كما في قولك اشتريت الفرس بسرجه أولا كما في مررت بزبد وظاهر أن البسمة هاهنا لا تتصلق بالمتدي في زمان
الابتداء الحقيقي بل الذي يتصلق به أول جزء من أجزائها في أن بعضهم ذكر أن حمل الابتداء في حديث البسمة على الحقيقي
مبنى على كون البسمة جزءا من المبتدأ وإذا لم تكن جزءا بل كان أول الأجزاء هو الحمدلة كان الابتداء الحقيقي بالحمدلة وأما
البسمة فلا يكون الابتداء بها حقيقيا ولا إضافيا إذ تحققها قبل تحقق الابتداء بالمتدي حيث ذلك والكلام في الابتداء بها انتهى وقد
أرشدناك فيما سبق أن معنى ابتداء الشيء بالبسمة مثلا أن تقع البسمة أول متعلق لذلك الشيء أن كان مما يتعلق بها فإن لم يكن
مما يتعلق بها فعناه سبق البسمة عليه كابتداء الأكل أو الركوب بها فقولك ابتدئ التآليف بالبسمة ان لاحظت تعلق التآليف بها
فمنه ان البسمة أول متعلق للتآليف وان لم نجعل التآليف متعلقا بها فمعنى ابتداءها سبقا عليه وهو ابتداء حقيقي وكأنه اشتبه
عليه ابتداء التآليف بالبسمة بالشروع في التآليف فان الشروع في الشيء هو التلبس بجزء من أجزائه مع قصد تحصيل بقية
الأجزاء كما صرحوا به والله أعلم (قوله فيصير المعنى ان كل أمر الخ) اعلم انه يقال بدأت في الأمر بمعنى شرعت فيه وبدأت
الأمر بكذا جعلته بداية له وبدأت بكذا ابتدأت به وكلمة في على تقدير جعل الباء للاستعانة بمحمل الظرفية والسيبية كجعلها
صلة كما يبناء والاولى أن تكون سببية بتقدير المضاف السابق لتكون احترازا عما إذا جعلت البسمة والحمدلة واسطة في بدء أمر
بان قصد ذلك بهما من غير أن (٣٣) يكون الأمر سببيا في جعلها واسطة في بدئه لاعتنا الاستعانة بهما في بدء أمر

معنى القصر الحقيقي والإضافي فلا يرد ما قبل ان كون الابتداء بالتسمية حقيقيا غير مطابق للواقع إذ
الابتداء الحقيقي إنما يكون بأول أجزاء التسمية لان الابتداء الحقيقي بالمعنى المذكور لا ينافي أن يكون
بعض أجزاء التسمية متصفا بالتقديم على البعض كما ان أنصاف القرآن بكونه في أعلى مرتبة البرزخية بالنسبة إلى
ما سواه لا ينافي ان يكون بعض سورة ابلغ من بعض (قوله ذلك ان تجعل الباء الخ) يعني ان المراد
بالابتداء في كلا الحديثين الابتداء الحقيقي والباء في قوله بسم الله وبمحمد الله ليس صلة للابتداء بل هو
للاستعانة فيصير المعنى ان كل أمر ذي بال لم يبدأ ذلك الأمر باستعانة التسمية والتحميد يكون اجزم

من غير أن يقصد ذلك إذ
لا يتحقق جعلها واسطة
في بدء أمر الخ حيث
يتحقق القصد فقوله في
الحديثين لا يبدأ ان كان
من المعنى الاول وجعلت

في سببية قدرت في أخرى معدبة ظرفية ولا مانع هناك من التصريح بها لاختلاف معنى الحرفين وكان نائب الفاعل قول واقطع
بسم الله وبالحمد لله لا قول فيه المذكور إذ التقييد في الحقيقة بقوله فيه هو الاستعانة لا البدء ونائب الفاعل قيد في الفعل لا في قيده كما
هو مقرر فالمعنى كل أمر ذي بال لا يستعان بالبسمة والتحميد في الشروع فيه بسبب مراعاة حقه من اقتضائه الاستعانة بهما
فهو أقطع وان جعلت في ظرفية صح أن تكون مع مجرورها نائب الفاعل فيكون المعنى كل أمر لا يكون الشروع المستعان بالبسمة
والحمدلة واقعا فيه فهو أقطع وان يكون نائب الفاعل قول بسم الله الخ فالمعنى كل أمر لا يكون الشروع الواقعي فيه مستعانا بالبسمة
والتحميد فهو أقطع وان كان يبدأ من المعنى الثاني كما أشار إليه المحتج وجعلت فيه سببية فنائب الفاعل ضمير هو المفعول الاول
والثاني محذوف مع الباء المجارة له ولا مانع من التصريح به لاختلاف معنى البابين وان جعلتها ظرفية تعين تنزيل الفعل منزلة اللازم
فيكون معنى بدأت في الشيء شرعت فيه إذ لا معنى لقولك بدأت الأمر بكذا فيه أي الأمر سوا جعلته متعلقا بالفعل أو محذوف
قيده له وصح أن يكون نائب الفاعل قول فيه أو قول بسم الله الخ وان كان يبدأ من المعنى الثالث كان المفعول مفررا مع الباء
المجارة له ويصح التصريح به فان جعلت في سببية كان نائب الفاعل قول بسم الله الخ لا قول فيه إذ هو قيد للاستعانة لا للبدء على نحو
ما تقدم في الاحتمال الاول وان جعلت في ظرفية صح ان يكون نائب الفاعل قول فيه أو قول بسم الله الخ من غير حاجة إلى تنزيل
الفعل منزلة اللازم وجميع ما تقدم يأتي على احتمال ان تكون الباء للملازمة غير أن السببية عليه تجعل احترازا عن صورتين فان
ملازمة البسمة والتحميد للبدء تصدق مع القصد وبدون قصد أصلا بخلاف الاستعانة بهما في البدء وجعلها مبدأ وغير خاف
عابك ان البسمة والتحميد على تقرير الاستعانة إنما هما واسطة للبدء بما تقع البداية به أعني أول جزء من المشروع فيه لا بالبسمة

والحمدلة وما يتبعها ولا شك ان البدء باول جزء بدء حقيقي فما قيل الظاهر ان الابتداء على جعل الباء للاستعانة اعم من ان يكون حقيقياً أو غيراً اذ ربما يكون هنا بعد التسمية والتحديد اشياء خارجة عن المبتدأ المقصود كالديباجة مثلاً فلا ضرورة في حمل الابتداء هنا على الحقيقي انتهى لا يحصل له فتأمل (قوله أيضاً) منصوب بمحذوف من لفظه أي أثبت قول آخ يبيّن أيضاً مثل باع أي رجع يعني أرجع إلى الحكم بجواز ان يستعان في الابتداء بأمر متعددة من البسلة والتحديد والصلاة والسلام على الآل والاصحاب بعد أن حكنا بالجواز في ضمن عموم قولنا ولا خفاء في أنه يمكن الاستعانة الخ قال في المصباح أفعل ذلك أيضاً معناه أعله عوداً الى ما تقدم فما قيل قوله أيضاً أي كالأستعانة في الأمور المحسوسة كالكتابة يستعان فيها بالقلم والخبر واليد فتضع أمر التشبيه ويجوز ان يكون معنى أيضاً أي كالمبتدأ به الذي هو التصنيف هنا يستعان فيه بالكاتب والعلماء المعاصرين والتأمل الوافر وتشبيه الابتداء بالمبتدأ به لكونه تابعاً له انتهى دغدغة لاداعي اليها (قوله لكن يلزم الخ) اعلم ان كلام الخبالي يتضمن أمرين الاول صحة ان تكون الباء في الحديثين للاستعانة وانما له بقوله ذلك أن يجعل الباء للاستعانة والثاني استلزام الاستعانة لدفع التعارض المتوهم في الحديثين وانما له بقوله ولا شك أن الاستعانة بأمر الخ والمحتسب ذكر اعتراضين على الاول يريد دفعهما وسيذكر اعتراضاً على الثاني بقوله قيل فيه نظر ومحصل الاعتراض الاول لو كانت الباء للاستعانة لما صح أن يكون التلطف بالبسلة والحمدلة جزءاً مقصوداً من الفعل المشروع فيه والثاني باطل وجه الملازمة أنه لا يجوز الاستعانة في ابتداء وجود الشيء بجزء ذلك الشيء اذ لا يكون جزء الشيء الاصل واسطة لابتداء وجود الشيء لان التلطف بالبسلة لو كان واسطة في ابتداء وجود الشيء كان متقدماً عليه وجزء الشيء يتوقف بالضرورة على ابتداء وجود الشيء لا يقال سيذكر المحتسب عن السيدان البسلة ليست آلة حقيقة بل ترجع الاستعانة بها الى معنى التبرك * (٣٣) قلت محصله كما صرح به المحتسب

واقطع ولا خفاء في أنه يمكن الاستعانة في أمر بأمر متعددة فيجوز أن يستعان في الابتداء أيضاً بالتسمية او التحديد بل بأمر آخر لكن يلزم أن لا يكون شيء من الحمدلة والبسلة جزءاً من المبتدأ اذ لا يجوز لاستعانة في الشيء بجزئه اذ لا يكون جزء الشيء آلة له ويمكن أن يلزم ذلك ومن ادعى الجزئية فعليه

(٥ - حواشي العقائد اول) واسطة في الابتداء والتبرك موقوف على التلطف بالبسلة فاللازمة صحيحة فقوله يلزم أن لا يكون شيء من البسلة والحمدلة أي التلطف بهما وقوله اذ لا يجوز الاستعانة في الشيء أي في ابتداء وجوده وقوله اذ لا يكون جزء الشيء آلة له أي واسطة لابتداء وجوده فما قيل ان المبتدأ هو الفعل كالتصنيف والقراءة وغيرها وليس شيء من البسلة والحمدلة جزءاً منه وان كانا جزئين من المصنف والمقروء انتهى مدفوع وكذا ما قال مولانا خالد هذا إنما يسم في الآلة الحقيقية كآلة النجار مثلاً لا مطلقاً ولا آية هنا حقيقة كما سيذكره عن السيد قدس سره انتهى وكذا ما قيل لا منع في أن يكون التحديد جزءاً من المبتدأ وأي استعانة أولى من استعانة الجزء للكل انتهى فانا لا نمنع الاستعانة بالجزء في الكل وإنما منع الاستعانة بالجزء في ابتداء الكل والفرق واضح كما بينا وأما بطلان الثاني فلانا نقطع بان البسلة والحمدلة جزء من القرآن فقراءتهما جزء من قراءته مع أنها بدايته ولا شك أن الابتداء بهما في القرآن كالأبتداء بهما في غيره كما تقدمت الإشارة إليه من المحتسب (قوله ويمكن أن يلزم ذلك الخ) محصله لانسلم بطلان الثاني وما ذكرتم في يانه لا يفيد فان غاية أن قراءة البسلة والحمدلة جزء من قراءة القرآن بالمعنى الشامل لقراءتهما ولكن ليست قراءة القرآن بهذا المعنى مبتدأ بهما بل المبتدأ بهما قراءة ما عداهما وهي المبتدأ ولا يمنع تسمية ما عداهما كل القرآن على المجاز فما قيل كني في البيان شهرة كون الكتاب عبارة عما بين الدفتين الشامل للتسمية والتحديد انتهى غير صحيح ومن العجيب ما وقع لمولانا خالد حيث ذكر محصل ما أرادته المحتسب في الجواب اعتراضاً عليه وتبعه فيه غيره وأعجب منه قوله فالاولى أن يقول المحتسب هذا التوجيه مبني على أن لا يكون شيء منهما جزءاً من المشروع فيه لانه يستلزم الابتداء باحدهما وهو يفوت الابتداء بالآخر على ما مر في بيان وجه التعارض لكن يمكن النصي نحو ما سبق في الملازمة وبما سيذكره جواباً عن القيل فابقاء كلام الخبالي على اطلاقه ليم حالة الجزئية وغيرها لا محيد عنه ولا غبار عليه انتهى فانه مع فساد حيث علمت أن اعتبار الجزئية غير ممكن فيه التفات إلى اعتبار

الامور فاذا ذكره الخيالي من قوله ولا شك ان الاستعانة الخ اما يفيد عدم تنافي الاستعانة بأمر متعددة على الابتداء ولا كلام لنا فيه وانما كلام السائل حسبما ينطق به الحديثان ان الابتداء مستعينا بامر ينافي الابتداء مستعينا باخر حيث ان الامر لا يحققان في آن كما هنا ولا يذهب عليك ان مبني هذا النظر ان الباء عند حملها على الاستعانة تعلق بمحذوف حال من ضمير يبدأ والحال تفتقر بعاملها في زمنه وان الاستعانة بالبسلة والحمدلة دائرة على التلغظ بهما ومنه يتبين أيضا ان حمل الباء على الاستعانة يستلزم عدم امكان امتثال شيء من الحديثين فيما اذا كان الامر للمشروع فيه مما يشغل الفم كالاكل والشرب والقراءة اذ لا يمكن الابتداء بشيء منها في حال الاستعانة بالنسبة أو التحميد وما قيل ان مبني السؤال على أن البسلة جزء من المشروع فيه فيكون الابتداء به أعني الاتيان بالبسلة في حال الاستعانة بها فهو مع عدم الضرورة الداعية الى بناء السؤال عليه قاصر بالنسبة لما لا يمكن اعتبارها جزءا منه وقاسد أيضا اذ قد علمت انه لا مجال لاعتبار المستعان به في ابتداء وجود الشيء جزءا منه وتقرر كلام المعارض على هذا الوجه لا يتوجه عليه قول المحشي المدقق هذا القائل ان سلم امكان الاستعانة بشيئين في آن واحد فلم لم يسلم ذلك في آن الابتداء وان لم يسلم ذلك فوجه النظر هذا لا ماذ كره انتهى فانه مبني على ان قول المعارض وان لم يكن بين الاستعانتين تناف تسليم امكان الاستعانتين في آن واحد يعني حيث سلم ذلك ما كان يتوجه الاعتراض وحيث منع كان حق الاعتراض المنع وما كان يصح التسليم ولكنك قد عدلت بقرير الاعتراض فتأمل (قوله لانسلم ان الابتداء بشيء الخ) محصاه منع ما لبني عليه النظر من ان الاستعانة بالبسلة دائرة على التلغظ بها كما سيوضحه بقوله (٣٥) ولو كان الاستعانة في آن التلغظ فقط

وان لم يكن بين الاستعانتين تناف وهما كذلك لان الابتداء مستعينا بالنسبة يوجد في آن التلغظ بالتسمية دون الابتداء مستعينا بالتحميد وبالعكس * أقول لانسلم ان الابتداء بشيء باستعانة التسمية يوجد في آن التلغظ بها فقط فان الاستعانة بها تبقى وتستر الى تمام الأمر المشروع فيه وكذا الحال في الاستعانة بالتحميد اذ ليس الاستعانة بهما الا الاستعانة بالترك الحاصل بذكرهما وهو باق من اول المشروع فيه الى آخره ولو كان الاستعانة في آن التلغظ فقط يلزم ان لا يكون الأمر الذي شرع فيه متصلا بذكر البسلة مستعانا بها لعدم وجود التلغظ بالتسمية في وقت الشروع في ذلك الأمر نعم هذا الاعتراض جبر على تقدير الملازمة على ما يأتي مع دفعه ولعل منشأ الاعتراض توهم ان الاستعانة بهما مثل الاستعانة بالآلات الصناعية حيث تنقطع الاستعانة بهما عند تركها واجاب المحشي المدقق بان يلزم الخ بل الاستعانة بها استعانة بتركها كما قدم تحييد لانسلم ان الابتداء في حال الاستعانة بها انما يكون في آن التلغظ بها حتى يلزم انه لا يكون في آن التلغظ بالتحميد وحتى يلزم انه لا يمكن الابتداء بشيء يشغل الفم في حال الاستعانة بالبسلة

بل يضح ان يكون الابتداء في حال الاستعانة واقعا في آن التلغظ ويهده كما اذا كان المشروع فيه لا يشغل الفم فان كان مما يشغل الفم يكون الابتداء في حال الابتداء بعد التلغظ بالبسلة فان الاستعانة بها تستمر الى تمام الأمر المشروع فيه فضلا عن استمرارها حتى يتحقق الابتداء به فما قيل هذا الجواب مبني على ان تكون التسمية جزءا من الكتاب ويكون الابتداء بالكتاب بالابتداء بالتسمية وعلى ان لا يكون الابتداء في الحديثين حقيقيا اذ لا يتصور الابتداء الحقيقي مستعينا بالتحميد في آن التلغظ بالتحميد وكلا الأمرين خلاف ما صرح به المحشي سابقا فالصواب اسقاط كلمة فقط كما في بعض النسخ فيكون المعنى لانسلم ان ابتداء شيء باستعانة التسمية يوجد في آن التلغظ بل بعده كما هو الواقع انتهى غير وجه * واعلم ان كلام المحشي مبني على التزل من تسليم الحالية والا فهي غير صحيحة فان الاستعانة بأمر مقدمة من مقدمات وجود الشيء المستعان فيه فالابتداء بالشيء المستعان عليه بالبسلة لا يكون في حال الاستعانة بها بل عقبها فالباء ظرف لغو متعلق ببدا لا مستقر متعلق بمحذوف حال فتأمل (قوله نعم هذا الاعتراض الخ) لا وجه لهذا الاستدراك والمناسب وهذا الاعتراض كما في عبارة المحشي المدقق ودفع هذا الاعتراض يأتي في كلام الخيالي وسيدفعه المحشي بنظير ما ذكره هنا (قوله واجاب المحشي الخ) محصلة تسليم ما لبني عليه النظر من المقدمات المذكورة ولكن الحالية يجب أن تكون على ضرب من التأويل فمعنى الابتداء في حال الاستعانة أنه يبدأ في حال كونه متصفا بسبق الاستعانة بهما وانما وجب ارتكاب هذا التأويل لما سمعت من أن الاستعانة بأمر مقدمة من مقدمات وجود الشيء يجب تقدمها على الابتداء المستعان فيه فتوقفا مستعينا مؤولا بسبق الاستعانة وهو مقارن للابتداء وان لم يكن نفس الاستعانة مقارنا فاندفع ما أورد عليه من أنه يستلزم جواز جاهد زيد

راكبا اذا ركب أمس وجاء اليوم وقول المحشي لعدم تخلل ثالث بين الابتداء وذكرها زيادة على كلام المدقق لاحاجة اليها الا عند عدم ارتكاب التأويل السابق حتى تكون نوجها للحال مع أنه سابق على عامله فتأمل فما قيل جواب المحشي المدقق عين الجواب السابق ما لا فلا وجه لذكره أولا ثم ذكر ذلك الجواب ثانياً انتهى غير صحيح والله أعلم (قوله فلا ابتداء محمول في كليهما الخ) قيل الابتداء على هذا الوجه كالوجه الثاني أعم من أن يكون حقيقياً أو غيره والبسلة حينئذ تخمّل أن تكون جزءاً كالمدة انتهى وقد علمت ما فيه فتذكر وسيأتي بيان عدم صحة اعتبار البسلة جزءاً على هذا الوجه (قوله أي لو بدئ ذلك الامر ولا يكون الخ) أشار بهذا الى أمرين الاول أن باء الملازمة هنا لا فائدة اتصال أحد الممولين سواء كان الفاعل أو المفعول بالآخر أعني مجرور الباء في زمان العامل أعني الابتداء اشتركا في نفس العامل أم لا والثاني ان مرجع التنفي في الحديث القيد أعني مثبتاً وقوله بهما ظرف متعلق بقوله متبسا لا بقوله الابتداء (قوله دفع لاعتراض مقدر) أي يستلزم اندفاع هذا الاعتراض لأن المقصود منه هذا الدفع فان الظاهر أن قوله (ولا يخفى الخ) على غلط قوله سابقاً ولا شك ان الاستعانة الخ لمجرد بيان ستلزام جعل الباء للملازمة دفع التعارض وهذا الاعتراض نظير الاعتراض الثالث على الوجه المتقدم ومحصله تلبس المتبدي أو المتبدا حين الابتداء بالبسلة والحمدلة محال وكل ما كان كذلك لا يندفع به التعارض أما الصغرى فدليلها قياس من قيل المساواة بأن يقال للتلبس بهما حين الابتداء (٣٦) انما يكون يذكرهما معاً محال فالتلبس بهما حين الابتداء محال

وأما الكبرى فأشار الى دليلنا بقوله فلو ابتدأ حين ذكر التسمية الخ وتقريره ظاهر (قوله وحاصل الدفع أن الخ) أعلم أنه قد تقدم أرشدناك الى ان باء الملازمة تستعمل للدلالة على مصاحبة أحد الممولين للمجرور في نفس

معنى الابتداء مستعينا بالتسمية والتحديد الابتداء حال كون المتبدي بحيث كان قد وقع منه الاستعانة بهما لعدم تخلل ثالث بين الابتداء وذكرها (قوله أو للملازمة الخ) أي يجوز أن تكون الباء في الحديثين للملازمة فلا ابتداء محمول في كليهما على الحقيقي فيكون المعنى كل أمر ذي بال لم يبدأ متبسا باسم الله وبمحمد يكون أجزم وأقطع أي لو بدئ ذلك الامر ولا يكون ذلك الشخص أو ذلك الامر متبسا حين الابتداء بهما يكون أجزم وأقطع (قوله ولا يخفى أن الملازمة الخ) دفع لاعتراض مقدر وهو أن يقال ان التلبس بهما حين الابتداء محال لان التلبس بهما لا يتصور الا بذكرهما معاً محال فلو ابتدأ حين ذكر التسمية والتلبس بهما لا يكون متبسا بالتحديد ولو عكس لا يكون متبسا بالتسمية وحاصل الدفع أن الملازمة معناها الملاصقة والاتصال وهو عام يشمل الملاصقة بالشيء على وجه الجزئية بان يكون ذلك الشيء جزءاً لذلك الامر المتبدي ويشمل الملاصقة بان يذكر الشيء قبل

العامل وان لم يقترنا في زمانه نحو خرج زيد بعشيرته

ذلك

اذا خرج هو قبل الظهر وعشيرته بعد العصر مثلاً وتستعمل للدلالة على المصاحبة في زمان العامل وان لم يصطحبا في نفس العامل كما في نحو سافرت باسم الله فان المتكلم صاحب الاسم في زمان السفر وليس الاسم مسافراً وباء الاصاق تستعمل للدلالة على التصاق أحد الممولين للمجرور في زمان العامل وان لم يتصقا فيه سواء اتصال الممولين على وجه المقارنة أم بمجرد الاتصال من غير فاصل وذكرنا ان باء الملازمة هي باء المصاحبة والمصاحبة أعم من الاصاق والمراد العموم الوجهي كما لا يخفى فان أراد السائل بالتلبس الواقع في الصغرى المصاحبة سلمنا موجب الدليل ولا يضربنا وان أراد التلبس الذي هو معنى باء الاصاق منعنا الصغرى قوله لان التلبس بهما أي حين الابتداء انما يكون بذكرها معاً محالنا ممنوع فان التلبس بهذا المعنى هو الاتصال والاتصال كما يكون بالمقارنة يكون بالارتباط بين الشيئين من غير فاصل بينهما (قوله يشمل الملاصقة بالشيء) أشار بهذا الى ان الباء في قول المحشي وقوع الابتداء بالشيء باء الملازمة وهي متعلق العموم في قوله نعم وقوله بان يكون ذلك الشيء جزءاً بدل من قوله على وجه الجزئية أشار به الى أن كلمة على في قوله على وجه الجزئية تعليل للملازمة التي هي معنى الباء وقوله ويشمل الملاصقة بان يذكر الشيء أي يشمل الملاصقة بالشيء بسبب ذكره قبل ذلك الامر الخ فيه إشارة الى أن قول الخيالي وبذكره عطف على قوله على وجه الجزئية والباء فيه للسيببية وهو أظهر من عطفه على قوله بالشيء بان تكون الباء فيه للملازمة وان نقل هذا عن المحشي أيضاً كما لا يخفى وهما أظهر من جملة معطوفا على قوله وقوع الابتداء

(قوله متوسط) قيل الأولى اسقاطها (قوله حينئذ يجوز أن يجعل الحمد الخ) أشار به إلى أن هذا التوجيه مبني على جعل الحمدلة جزءاً
 والبسطة خارجة فانك لو جعلت البسطة جزءاً أو قدمتها سواء جعلت الحمدلة جزءاً أم لا كان أن الابتداء هو أن التلطف بالباء من باسم فلا يكون
 أن الابتداء أن التلبس بهما وأن أخرت البسطة مع جعل الحمدلة جزءاً أيضاً فكذلك مع فوات التعقيب وان لم يجعل الحمدلة جزءاً لم يكن أن
 يكون أن الابتداء أن التلبس بهما لكن يفوت التعقيب المجمع عليه فاقبل يفهم منه أنه لا يحصل الامتثال إذا لم يجعل أحدهما جزءاً وجعل
 كلاهما جزءاً وليس كذلك كما لا يخفى انتهى غير صحيح (قوله فيكون أن الابتداء الخ) واتحاد الآتين يستلزم المقصود أعني تلبس مبتدئ بهما في
 حين الابتداء واقتصر على المبتدئ مع صحة اعتبار تلبس المبتدئ بهما وان كان تلبسه بالحمد راعى فيه أنه من تلبس الكل بالجزء لظهوره كما
 لا يخفى (قوله أما التلبس بالتحديد الخ) أي أما تلبس المبتدئ من حيث أنه مبتدئ حين الابتداء فظاهر لاتحاد الآتين وإنما
 اتحد الآتان لأن ابتداء الأمر الخ وزعم بعض الناظرين أن التقدير أما أن أن الابتداء يكون أن التلبس بالتحديد فاعتراض بأن
 الاظهر ترك قوله لأن أن الابتداء إلى قوله لأن ابتداء الأمر الخ إذ هو من قبيل تعليل الشيء بنفسه وهو من بناء الفاسد على
 مثله (قوله وأما بالنسبة فلنكونها مذكورة الخ) توضيحه على ما في بعض الحواشي أن النسبة وان حدثت حين تلفظها لكنها باقية
 إلى أن تلفظ همزة الحمدلة ما لم يفصل آخري ففي آن تلفظ همزة اجتمعت أمور ثلاثة الابتداء في المقصود والتلبس بالنسبة
 بقاء والتلبس بالحمدلة ابتداء فاتصال البسطة بالحمدلة بحسب اتصال الآن بالآن واتصال آن آخر النسبة بأن همزة أما يخفق
 عند التأخر (قوله قال المحشي المدقق وفيه الخ) اعلم أن المحشي قول أحمد (٣٧) اختار في توجيه كلام الخالي

ما سبقه عنه الخالي لأن
 للملابسة عليه تكون بمعنى
 المصاحبة والمقارنة وهي
 متعلقة بالمبتدئ لا بالابتداء
 ثم قال ونقل عن بعض من
 تصدى لهذا البحث أنه يعني
 أن الملابس تطلق على
 معينين أحدهما مشهور

ذلك الأمر بدون تحال زمان متوسط بينهما حينئذ يجوز أن يجعل الحمد جزءاً من الكتاب وبذلك
 التسمية قبل الحمد لله ملاصفاً به بلا توسط زمان بينهما فيكون أن الابتداء أن تلبس المبتدئ بهما
 أما التلبس بالتحديد فظاهر لأن أن الابتداء بعينه أن التلبس بالتحديد لأن ابتداء الأمر بعينه ابتداء
 التحديد لكونه جزءاً منه وأما بالنسبة فلنكونها مذكورة فيه بلا توسط زمان ولم يرد المحشي بقوله
 فيكون أن الابتداء أن التلبس بهما أن أن الابتداء أن المصاحبة والمقارنة بهما حتى يرد عليه أن كل
 واحد من النسبة والتحديد زماني لا يمكن اجتماعهما في زمان واحد فالتلبس بأحدهما قبل التلبس
 بالأخر فكيف تصور مقارنتهما ومصاحبتهما في آن واحد قال المحشي المدقق وفيه أن كون الملابس
 التي هي معنى الباء بمعنى الاتصال محل بحث مع أن الظاهر أن المقصود من الحديثين على تقدير

وهو المقارنة والمصاحبة والأخر غير مشهور وهو الاتصال والمراد هنا المعنى الثاني لا الأول فعلى هذا يكون أن وقوع الابتداء أن ذكر
 الحمد بل أن ذكر همزة من الحمد لله أو أحمد الله فيصدق على ذلك الابتداء الواقع في ذلك إلا أنه ملابس أي متصل بالحمدلة وهو
 ظاهر وبالسمة لأن الحمدلة متصلة بالسمة بمعنى أنها ذكورة عفيها بلا فصل بينهما بشيء فيلزم أن يكون الابتداء متصلاً بالسمة والحمدلة
 لأن أن وقوعهما واحد انتهى قال المدقق وفيه أن كون الملابس إلى آخر ما نقله المحشي فانت تراهم يعترض على التصدي في توجيه كلام
 الخالي بما ذكر وفيه التصريح بأن الملابس هو الابتداء فكان المناسب للمحشي الاقتصار على الاعتراض الأول إذ هو الذي يتوجه
 على بيانه أو عدم التعرض في البيان لكون الملابس هو المبتدئ ليصح توجيه الاعتراض الثاني وليت شعري كيف أتى هذا على المحشي
 مع وضوح اللهم إلا أن يكون قد قصد به الإشارة إلى أن ما ذكره المدقق من الاعتراض الثاني لا يضر التصدي لا مكان أن ما ذكره في
 التقرير من جعل الملابس الابتداء مجرد احتمال ويمكنه العدول عنه بجناحه المبتدئ مثلاً كما جرى ساعياً قد بر (قوله محل بحث) وجهه ما وقع
 في كلامهم من التصريح بأن بقاء الملابس هي بقاء المصاحبة ولا شك أن المصاحبة والاتصال وان اجتمعا لكن بينهما مغايرة جزئية
 (قوله مع أن الظاهر أن المقصود الخ) محصله أن بقاء الملابس وأن صح أن تكون الملابس الفعل بالجرور أو الفاعل أو المفعول
 به ولكن الظاهر أن المقصود في الحديث ما عدا الأول لأن مساق الحديث لبيان ما يقع الفعل المشروع فيه على الوجه الإجماع
 وهذا إنما يكون بملابسة الشروع فيه. نيأه لاسم الله تبارك وتعالى أو الفاعل مادام فاعلاً وتوقف هذه الملابس على وجود الاسم
 في ابتداء الفعل ورد الحديث بيانه فليس المقصود بيان حال البدء في الأمر ذي البال حتى ترجع إليه الملابس وليس مبني هذا

الاعتراض ان باء الملايسة لا تكون للملايسة الفعل بالجرور كيف وقد علمت ان من أمثلها نحو خرج زيد بشيرته اذا خرج هو قبل الظاهر وعشيرته بعد العصري يرشدك الى هذا قول المدقق مع ان الظاهر المقصود الخ ولم يقل مع ان الملايسة على تقديرها هي ملايسة المتبدي أو المبتدأ فما أوجب به عن المدقق من ان التحاة وصاحب التلويح صرحوا بان معنى قولك مررت بزيدا الصفت مروري بمكان يقرب منه وفيه تصريح بصحة اعتبار الملايسة بين الفعل والجرور اذ الالتصاق نوع من الملايسة مبنى على عدم نهم مغزى كلام المدقق والله در الحشى حيث سلم له ان الظاهر المقصود ذلك وأجابه بما ستري (قوله أو المبتدأ) أراد به الفعل الماشروع فيه الذي تقع الحمدلة جزأ منه فلايسة للحمدلة من ملايسة الكل للجزء وزعم بعض الناظرين ان المراد به ما يقع به الابتداء فتكلف في بيان الملايسة بان المبتدأ به أول التصنيف وهو كلى والحمدلة جزئى والمغايرة بالسكبة والجزئية كافية في صحة الملايسة (قوله ذكر الشيخ المحقق الخ) نص عبارته على ما نقله بعضهم من حروف الجر الباء وترد لمعان أحدها الالتصاق ويقال الازاق قال في شرح اللب وهو تعلق أحد المعينين بالآخر وقال أبو حيان قال أصحابنا هي نوعان أحدها الباء التي لا يصل الفعل الى المفعول الا بها نحو سطوت بعمر ومررت بزيد والالتصاق في مررت بزيد مجاز لما التصق المرور بمكان يقربه زيد جعل الى آخر ما نقله الحشى فتعيره عن باء الالتصاق بباء الملايسة اشارة الى أن الملايسة من قبيل الالتصاق حتى لم يجعلوا ذلك معنى مغايراً للالتصاق كما صرح به للكمال هنا ويرشد اليه قول التلويح في مررت بزيد التصق مرورك بمكان يلابسه زيد فتحصل الرد ان المراد من باء الملايسة هنا باء الالتصاق وهي بصريح المنقول تدل على اتصال أحد المعمولين بالجرور سواء كان مع مصاحبة أم لا فالتلويح المذكور ليس مرجعه الى اختلاف (٣٨) معنى باء الالتصاق بل الى الاستعمال فان استعملت مع فعل لازم لا يتعدى

<p>الملايسة ملايسة المتبدي أو المبتدأ بهما لا ملايسة الابتداء بهما * أقول ذكر الشيخ المحقق جلال الدين السيوطي في شرحه للالفيه قال أصحابنا باء الملايسة نوعان أحدهما الباء التي لا يصل الفعل الى مفعوله الا بها نحو مررت بزيد لما التصق المرور بمكان يقرب منه زيد جعل كأنه متصق بزيدا والآخر الباء التي تدخل على المفعول المتصق بفعله اذا كانت تفيد مباشرة الفعل للمفعول نحو أمسكت بزيدا الاصل أمسكت زيد افاد قلت الباء ليعلم ان امساكك اياه كان مباشرة منك بخلاف نحو أمسكت زيدا بدون الباء فانه يطلق على المنع من التصرف بوجه من غير مباشرة انتهى فعلم ان باء الملايسة تستعمل</p>	<p>الابها فالنوع الاول وان كان الفعل يتعدى الى مفعوله بدونها فالثاني ومعنى النوعين واحد أعنى اتصال أحد المعمولين بالجرور في زمان العامل كما أرشدناك اليه فقول</p>
---	---

بعض الناظرين ان كلام السيوطي في باء الالتصاق وكلام المدقق في باء الملايسة فلا يندفع بحته بهذا النقل بمعنى غير صحيح نعم قد تبغنا الشرح المذكور فلم نجد فيه ما نقله الحشى لاني باب حروف الجر ولا غيره فلعلى ما نقله الحشى كان بهامش الشرح منسوبا الى السيوطي فليحذر (قوله اذا كانت تفيد مباشرة الفعل للمفعول) أى مباشرة فاعل الفعل للمفعول وقوله كان مباشرة منك أى للمفعول وقوله من غير مباشرة أى من غير مباشرة الفاعل للمفعول وحاصله ان قولك أمسكت زيدا أعم من قولك أمسكت بزيد فان باء الالتصاق تدل على التصاق الفاعل بالجرور واقترانه به فيكون الامساك بمعنى القبض على شيء من جسسه أو على ثوبه بخلاف الاول ليس معه ما يدل على مباشرة الفاعل للمفعول فيصح ان يكون الامساك فيه بمعنى المنع من التصرف سواء كان بالقبض المذكور أو بالامر بعدم الانصراف مثلاً وقد إرتبك بعض الناظرين هنا فقال كلام الحشى أولاً صريح في أن شرط دخول الباء مباشرة الفعل للمفعول احترازاً عما اذا أمسكت عمر أفترم منه امساك زيد فقلت أمسكت زيدا فان الامساك لم يباشر زيدا وقوله في تصوير المثال ليعلم ان امساكك اياه كان مباشرة منك صريح في ان الشرط مباشرة الفاعل احترازاً عما اذا أمرت شخصاً بامساك زيد وامساكك فقلت أمسكت زيدا فالفاعل في أمسكت زيدا لم يباشر الفعل وغاية التوجيه ان يقال الشرط كلا الأمرين وأشار بكل من الكلامين المذكورين الى شرط وقوله من غير مباشرة أى بقسميها كما اذا أمرت شخصاً بامساك عمر ولزم منه امساك زيد فقلت أمسكت زيدا فكل من الفعل والفاعل لم يباشرا فان الامساك لم يباشر زيدا والمتكلم أمر لا يمنك انتهى وأنت خير بان كلام الحشى ليس صريحاً في شيء مما ذكر لا يمكن تأويله بما ذكرنا والدليل عليه ان الشرط الذي تحتضه باء الالتصاق هو ارتباط أحد المعمولين بالجرور ثم ان الامساك ان كان بمعنى المنع من التصرف فالفعل بآشر المفعول في المثال الاول والفاعل بآشر

الفعل في المثال الثاني كما هو واضح وإن كان بمعنى القبض باليد على شيء من المسوك فكما لا يصح في المثالين الاتيان بالباء لا يصح تعدى الفعل فيهما الى المفعول بنفسه أيضاً إلا بارتكاب المجاز ولا كلام لنا فيه فإن المقصود بيان الفرق بين الاتيان بالباء وتركها بيان صور تصح مع الثاني دون الاول وما ذكره في قول المحشي من غير مباشرة حيث صورته بما أتى فيه المباشرتان عجيب بعد تصريح المحشي بان الامساك بمعنى المنع من التصرف وبعد جعله الشرط كليهما لاستلزامه ان قوله من غير مباشرة أعم مما ذكره في التصوير فتأمل (قوله وبمعنى المقارنة الخ) منه نحو سطوت بعرو اذا نزع يندك ماعليه ومررت بمكان زيد وهذا من النوع الاول في كلام أبي حيان فلا تمهيم ان المعنى الاول أعني الاتصال بلا فصل هو النوع الاول والمعنى الثاني هو النوع الثاني حتى يكون التوبيع راجعاً الى اختلاف المعنى كما نهك عنه (قوله واندفع ما أورده بعض الخ) حاصله ان الفعل المتعلق به بآء الملابس ان لم يكن له مفعول وجب ان يكون صدور ذلك الفعل عن فاعله في حال تلبس الفعل بمدخول الباء كما في قولك خرج زيد بعشيرته فان صدور الخروج عن زيد في حال تلبسه بالعشيرة وان كان له مفعول وجب ان يكون صدور عن الفاعل وكذا ارتباطه بالمفعول في حال تلبس الفعل أيضاً بالمجرور كما في قولك اشتريت الرشي بأدواتها فان صدور الشراء عن فاعله وتعلقه بالرشي في حال ارتباطه بأدواتها والسرفه ان بآء الملابس تتعلق بمحذوف حالاً فيتقيد الفعل بها وحيث ان صدور الفعل عن الفاعل وتعلقه بالمفعول في حال تلبس الفعل بالمجرور فيلزم تحقق حال التلبس بدون الصدور والتعلق ضرورة ان ظرف الشيء لا يتوقف في وجوده على مظهره وهذا يمنع من أن يكون المجرور (٣٩) جزءاً إذ لو كان كذلك لكان

<p>تعلق الفعل أعني الابتداء بمفعوله عين تلبسه بالمجرور قلن ابتداء الشيء الشروع في أول أجزائه وهو هنا الجملة فلا يتحقق التعلق بالمفعول حال التلبس بالمجرور فصوله</p>	<p>بمعنى الاتصال بلا فصل كما في مررت زيد وبمعنى المقارنة والمباشرة بمدخوله كما في أمسكت زيد فاندفع البحث الاول واندفع ما أورده بعض الفضلاء ان بآء الملابس تستدعي صدور الفعل عن فاعل الفعل الذي هو في حيزه وتعلقه بمفعوله حال تلبسه بالمجرورها ومن الين المكشوف ان ذلك يأتي عن وقوع الابتداء بالمجرور على وجه الجزئية فان الجزئية من المبتدئ غير منافية كما علمت في أمسكت زيد من أن المجرور فيه عين المسوك والجزئية من الابتداء غير لازم وأما ما ذكره بقوله مع أن الظاهر الى آخره فاقول قد علمت أن المراد أن تلبس المبتدئ لا أن تلبس الإبتداء مع أن المبتدئ والمبتدأ ملابس بالابتداء والابتداء ملابس بهما فكأنما ملابس بهما واعلم ان ما ذكره</p>
---	---

حال تلبسه مرتبط بالصدور والتعلق وضمير تلبسه للفعل (قوله فان الجزئية من المبتدئ الخ) يان لترتب الاندفاع على المنقول وحاصله ان قوله على وجه الجزئية ان كان حالاً من المجرور في قوله ان ذلك يأتي عن وقوع الابتداء بالمجرور حتى يكون المعنى ان تعلق الفعل بمفعوله حال تلبسه بالمجرور يأتي عن وقوع الابتداء متلبساً بالمجرور حال كونه جزءاً من المبتدأ فنقول غاية اعتبار المجرور أول أجزاء الفعل ان يكون تعلق الفعل بمفعوله هو تلبسه بالمجرور وهذا لا ينافي اعتبار الملابس فان قولك أمسكت زيد بأه للملابسة والمفعول فيه عين المجرور فتعلق الفعل بمفعوله هو تلبسه بالمجرور ولا نعلم ان بآء الملابس تستدعي تعلق الفعل بمفعوله حال تلبسه بالمجرور بل هي لارتباط أحد المفعولين بالمجرور في زمان العامل وكذا الحال في خروج زيد بعشيرته واشتريت الرشي بأدواتها فان الخروج والشراء لم يتعلقا بأحد المفعولين في حال التلبس بالآخر وان كان حالاً من الابتداء بالمجرور حتى يكون المعنى ان ذلك يأتي عن وقوع الابتداء بالمجرور حال كون الابتداء جزءاً من الابتداء سلمنا انه ياباه ضرورة ان الفعل لا يرتبط بشيء من معمولاته الا بعد تمام جميع أجزائه ولكننا لم ندع الجزئية بهذا المعنى (قوله قد علمت) أي في التقرير السابق حيث قال فيكون أن الابتداء أن التلبس بالمبتدئ وهذا جواب يمنع ان مراد الخيالي تلبس الابتداء وقوله مع أن المبتدئ الخ جواب بتسليم أن هذا مراده لكنه لا ينافي الظاهر المقصود فان اعتبار تلبس الابتداء ليس مقصوداً لذاته بل لاستلزامه المقصود أعني تلبس المبتدئ مثلاً وهذا الاستلزام متحقق بقياس المساواة بأن يقال المبتدأ أو المبتدأ متلبس بالابتداء والابتداء متلبس بالمبتدئ أو المبتدئ متلبس بهما وهو المقصود الظاهر وملابس في كلامه بالفتح (قوله واعلم ان ما ذكره الخ) هذا اعتراض من المحشي على الجواب المذكور حاصله انه لا حاجة الى اعتبار جزئية أحدهما مع ما في

من التكلف بل لا حاجة الى اعتبار ذكر أحدهما قبل الآخر بلا فصل لانه مبني على حمل الملابس على حقيقتها أعني التلبس مذكروها وهو خلاف المقصود فان المقصود التلبس ببركتها ولا شك ان التلبس بالبركة باق من حين ذكرها الى تمام الفعل المشروع فيه فاذا ذكره من اعتبار أحدهما جزءاً وذاكر الآخر قبله بلا فصل مع انه تكلف مبني على خلاف المقصود لا يقال لانسلم ان المقصود التلبس ببركتها لانه لا ضرورة اليه بخلاف الاستعانة بهما ليست على حقيقتها لما يلزم من سوء الادب قلنا لو حملت الملابس على حقيقتها لا يتحقق امتثال حديث الحمدلة الا في الفعل الذي يمكن اعتبارها جزءاً منه بأن كان من جنس المقصود بخلاف ما اذا حملت على التلبس بالبركة وكلام المحشي هذا يتوخذ منه دفع الاشكال الذي أجاب عنه الحيايى بمنل ما دفع به المحشي الاعتراض الوارد على تقدير الاستعانة وتقدم التيبه عليه (قوله ثم اعلم ان الخ) هذا اعتراض آخر على الجواب أيضاً محصله ان توجيه الملابس بما ذكره وان كان يصحح اعتبارها فيما اذا كان الفعل من جنس المقصود اذ يمكن اعتبار أحدهما حينئذ جزءاً لكنه لا يطرد في غيره مثل الاكل والذبح وفيه اشارة الى ان ما تضمنه كلامه سابقاً من الجواب أولى لكونه مطرداً في جميع الافعال وهذا الاعتراض والذي قبله موردهما اعتبار الجزئية كما ان الاعتراض المذكور بقوله وان دفع ما أورده بعض الفضلاء الخ مورده ذلك أيضاً (قوله وما قيل ان التلبس الخ) اعتراض آخر مورده أيضاً اعتبار الجزئية حاصله ان اعتبار جزئية أحدهما لا يناسب ماهو المقصود من حمل الباء على الملابس دون الاستعانة قال السيد في حواشي الكشاف اذا حملت الباء على المصاحبة والمعية كانت أدل على ملاية (٤٠) جميع اجزاء الفعل لاسم الله منها اذا جعلت داخلة على الآلة انتهى فتصوير

<p>المحشي انما هو على تقدير ان يراد الملابس الحقيقية أما اذا حمل على الملابس بمعنى التبرك بهما كما هو المقصود فلا حاجة الى جعل أحدهما جزءاً كما لا يخفى * ثم اعلم ان وجه الملاية انما يجري فيما اذا كان المبتدأ مما يمكن ان يكون أحدهما جزءاً منه ولا يجري في نحو الذبح والاكل وما قيل ان التلبس على وجه الجزئية يفوت ماهو المقصود من حمل الباء على الملابس أعني التلبس باسم الله في تمام التصنيف فبني ان المحشي لم يبين جزئية التسمية بل يجب أن لا يجعل جزءاً لثلاث فبوت التعقيب المجمع عليه على أن استلزام الجزئية للفوت المذكور محل تردد اذ ليس التلبس بهما الا التبرك والتيسن بهما ولا مدخل في هذا للجزئية والخروج قال المحشي المدقق معنى كون الابداء ملايساً بهما ان الابداء</p>	<p>المعتراض كلامه في البسمة انما هو على سبيل التخييل فان المقصود من التلبس بالحمدلة مصاحبته في تمام الفعل فكان المناسب للمحشي ان يقتصر على الجواب الثاني المذكور بقوله على</p>
---	--

از استلزام الجزئية الخ كما لا يخفى فنأمل (قوله ولا مدخل في هذا) أي التبرك للجزئية فيكون الخروج آياً عن التبرك اذ الخروج والدخول متافيان فمدخلية أحدهما في التبرك توجب اياه الآخر وظاهر ان مناط التبرك بهما مجرد ذكرهما من غير اعتبار أحدهما بخصوصه (قوله قال المحشي المدقق الخ) اعلم ان المدقق بعد أن قرر الاعتراض الوارد على تقدير الاستعانة واجاب عنه بارتكاب التأويل الذي نقله عنه المحشي سابقاً قرر نظير هذا الاعتراض على تقدير الملابس واجاب عنه بهذا التأويل الذي نقله المحشي ههنا وعند الكلام على جواب الحيايى قال ينبغي أن يوجه العموم بالتأويل الذي ذكرناه ومحصله ان شمول الملابس لذكر البسمة قبل الابداء مبني على أن معنى ملاية الابداء بها أن المبتدئ في الفعل كان قد تلبس بالبسمة فالتأويل انما يحتاج اليه بالنسبة للملاية الابداء للبسمة لا بالنسبة للملاية الابداء لانه كان اعتبارها جزءاً فان الملابس عليه تكون حقيقية فاقفل عنه من انه لا حاجة على هذا التأويل الى اعتبار وقوع الابداء بالشيء على وجه الجزئية مدفوع بان اعتباره لان الملابس عليه تكون حقيقية فلا ينبغي العدول عنه ما أمكن وان كان ارتكاب التأويل في الموضوعين يعني عن اعتبار الجزئية ثم اعترض المدقق نفسه على الحيايى بأن قوله بلا فصل لا حاجة اليه حينئذ حيث ارتكبنا هذا التأويل الذي لا مانع عنه بناء على أن الملابس لا تكون بمعنى الاتصال بل بمعنى المصاحبة والمقارنة هذا تحرير كلام المدقق وهو مبني على اعتبار الملابس بالقياس الى المبتدئ كما تشير اليه عبارة التأويل لا الى الابداء أو المبتدأ اذ لا معنى لسبق ملايستهما للبسمة فان تحقيقهما انما يكون بعدها وقول المحشي لا اتصال به أي لا اتصال وقوع الملابس بهما بالابداء زيادة على عبارته لا حاجة اليه بعد التأويل فهو نظير قوله فيما تقدم لعدم تحلل ثالث بين الابداء وذكروها وقد علمت ما فيه وما قيل انه جواب عما يقال كيف يكون

وقوع الملابس بهما قبل الابتداء معنى لكون الابتداء ملاسبتها انتهى فقيه أنه لا يتوجه هذا السؤال بعد بيان أن الملابس هي ملابس المتدى فتأمل (قوله ولا يخفى الخ) محصله أن كلام الخيالي يدل على أن اتصال الشيء باخر من غير تخلل ثالث من الملابس وحيث أنه لا مانع منه كما علمت من كلام السيوطي فلا وجه إذا لارتكاب هذا التأويل ثم الاعتراض بان قوله بلا فصل لغو لاحاجة اليه ولبعض الناظرين هنا تخليط أعرضنا عنه والله أعلم (قوله ويمكن أن يوجه الخ) أي يمكن هرب كلام الخيالي بغير ما ذكره المدقق بحيث يكون الملابس معناها المصاحبة بان يراد من الآن في قوله فيكون أن الابتداء الخ الزمان من استعمال اسم الجزء في الكل بناء على أن الزمان مركب من الأناث كما صرح به المحشي هنا والتحقيق ان الآن حد مشترك بين أجزاء الزمان والزمان مركب من أزمنة لانهاية لها فالآن بالنسبة للزمان كالنقطة بالقياس للخط فاطلاقه على الزمان لما بينهما من اللزوم وأما كان زمان لا ابتداء زمان التلبس بهما لان أن الابتداء أن التلبس بجزء الحمدلة وهو متصل بان التلبس باخر البسمة الذي يعتبر تلبسا بها فاذا اعتبرنا هذين الأبن جزئي زمان كان ذلك الزمان زمان التلبس بهما وهو بعينه زمان الابتداء ولا معنى للمصاحبة الا المقارنة في زمن واحد (قوله فيكون الزمان الذي فيه الابتداء) قيل لقائل ان يمنع كون الابتداء زمانياً بل الظاهر أنه آتى على أن هذا القول منافي لقوله لان أن الابتداء الذي هو بعينه أن التلبس بالتحديد لان ذلك القول صريح في أن الابتداء آتى انتهى وفيه أن اعتبار الشيء الآتي زمانياً بمعنى واقعه في زمان لا يتأني كونه آتياً بل لا يتأني كونه بريئاً عن الزمان والآن كما في قولك الله موجود في الزمان وقوله وهذه وأما المنافي لكونه (٤١) آتياً أن يكون زمانياً بمعنى انطباق

الزمان عليه بحيث يكون مقداراً له كما صرحوا به (قوله لكن قوله نعم الخ يأتي الخ) اما أولاً فلما ذكره في توجيه ابائه عما ذكره المدقق من أنه يدل على أن الملابس تساهل أحدها الاتصال من غير فاصل ولا

وقوع حال كون المتدي بحيث كان قد وقع منه الملابس بهما وان كان قبل الابتداء لاتصاله به انتهى ولا يخفى أن قوله نعم وقوع الابتداء بالشيء الى آخره يأتي عن هذا التوجيه فانه يدل على ان الاتصال قسم من الملابس ويمكن ان يوجه كلام المحشي ويكون المراد بالتلبس هو المصاحبة بان المراد بقوله أن الابتداء أن التلبس بهما ان زمان الابتداء زمان التلبس بهما لا ان أن الابتداء الذي هو بعينه أن التلبس بالتحديد ملاصق للآن الذي هو أن التلبس بالحرف الاخير من النسبية فيكون الزمان الذي فيه الابتداء وهو الزمان المركب من ذلك الأبن وهو بعينه زمان التلبس بهما كما لا يخفى لكن قوله نعم الخ يأتي عن هذا التوجيه أيضا (قوله الظاهر ان الباء صلة التوحيد) يعني ان الباء في قوله بجلال ذاته آلة لا يصل معنى التوحيد اليه والحار والمجرور ظرف لغو سوا كان

(٦ - خواشي العقائد أول)

مصاحبة فلا يصح توجيهه على ان التلبس مناه المصاحبة وأما ثانياً فلان كلام الخيالي صريح في جعل ذكر البسمة قبل الابتداء بلا فاصل ملابس للابتداء ولا معنى لكون الشيء قيل آخر الا أن للمتقدم زمانا يغاير زمان اللاحق ضرورة التباين بين قبل وبعد ومع هذا كيف يعتبر اتحادهما في زمان واحد اللهم الا بتكلف بعيد وللإشارة الي ان الإباء هنا من جبين ترك التعرض لبيانه (قوله يعني أن الباء في قوله الخ) اعلم ان لفظ الصلة تطلق بمعنى صلة الموصول وتطلق بمعنى الكلمة الزائدة وبمعنى الحرف الذي يكون واسطة في تعدية الفعل أو شبهه الى المجرور سواء تمحض الحرف لمعنى التعدية كما في ذهبت يزيد أودل على خصوصية كالاستعلاء في على والتجاوز في عن والظرفية والملابسة والالصاق الى غير ذلك وتطلق الصلة بمعنى أخص من هذا وهو الحرف المتمحض للتعدية من غير أن يكون له دلالة على أمر زائد من الملابس والاستعلاء مثلا واذا أطلقت الصلة في مقابلة الملابس مثلا أريد منها المعنى للاخير ومقتضاه ان تكون هنا لحضر التعدية ولما كان هذا مخالفا لما نشعر به عبارة المحشي من صحة أن تكون الباء في الاحتمال الاول ظرفية احتاج الى صرفه عن ظاهره ومحصله أن المراد من الصلة ما قابل به الملابس وهي ما توصل معنى الفعل أو شبهه الى المجرور سواء دلت على خصوصية غير الملابس كالظرفية أو تمحضت لمعنى التعدية وهذا المعنى أخص من الثالث وأعم من الرابع وسره ان المراد من الصلة هنا معناها اللغوي كما أشار اليه بقوله ما أخذ من وصلت الشيء اذا ربطته به وبهذا ظهر سر قوله يعني وأندفع عنه ما قبل لا يصح كون الباء للظرفية حين كونها لا يصل الذي هو معنى التعدية اذ تعابر المعنيين أمر ظاهر فهذا التعميم حين كون الباء

غير صحيح انتهى فان بناء على اعتبار الصلة بمعناها الرابع وتعلم ايضا ان ما احبب به عن هذا القيل من ان مراد المحشي جواز كون الباء للظرفية حين كون الظرف لغواً لاجل كونها للإيصال فيكون هذا توجيهاً آخر لعبارة الشارح غير ما ذكره الحيايى من بناء الفاسد على مثله (قوله كما يشعر به عبارة المحشي) أى عبارته المنقولة عنه فيسبأني حيث قال والمناسب ههنا من معاني الباء معنى الاصلاق أو معنى الظرفية والملابسة من قبيل الاصلاق انتهى فانه يفيد ان المعنى الاول فى المقول عنه هو المذكور بقوله وبحتمل أن يكون للملابسة والمعنى الثانى هو الاول وعبارة بعضهم ثم ان باء الصلة هنا بمعنى فى على ما أشار اليه فيما نقل عنه انتهى وهى مؤيدة لما قلنا وتوهم بعضهم خلافه فقال المشعر بذلك من عبارة المحشي ليس الا قوله عدم شركة الغير فى جلال الذات وانت تعلم انه لا اشعار لهذا القول حين كون الباء للإيصال والتعدية بكونها للظرفية بل عدم شركة الغير فى جلال الذات ما ل معنى الباء حين كونها للإيصال لامعناها الصريح ولا يلزم من تعدية لفظ الشركة المأخوذة فى بيان المعنى كون الباء للظرفية انتهى فانه مبنى على أن مراده عبارة المحشي فى قوله فعنى التوحيد بجلال الخ وليس كذلك ولو سلم فانتما ندعى الاشعار وهو الدلالة الحفية لا الظهور فضلاً عن اللزوم ولا خفاء أن المتبادر فى مقام بيان المعنى ان يكون مطابقاً حال التركيب فلما وقع التعبير بكلمة فى موقع الباء كان مشعراً بانها للظرفية (قوله أو للاصلاق) أراد به معنى التعدية المحضة كما فى ذهب زيد وسطوت بعمر و بناء على ما قيل إن الاصلاق معنى لا يقارن الباء فى جميع مواردنا فيكون المراد به مطلق الارتباط لا ما هو أخص من ذلك الذى هو قسم من معنى المصاحبة أعنى ارتباط أحد المعولين بالآخر فى زمان العامل سواء اشتركا فى نفس العامل كما فى اشترت الفرس بسرجه أم لا كما فى مررت بزيد فان زيدا ليس بمار فانه بهذا المعنى معنى باء الملازمة الآتى والظرف عليه مستقر فتأمل (قوله وهذا هو الظاهر الخ) بيان لقول الحيايى (٤٢)

لا احتمال للملابسة لان صيغة التفعّل عليه لا يحتاج الى تكلف اذ هي عليه

بمعنى الاستفعال كان المتوحد بالرأى طلب القلة أى الوحدة ولم يرض بشركة غيره له فيه وانت خير بان الاحتمال الثانى يمكن ان تحمل فيه صيغة التفعّل على معنى الطلب ولذا قال المحشي المدقق واعلم أنه قد يكون التفعّل بمعنى الطلب نحو تكبر وتعظم أى طلب أن يكون كبيراً وعظماً وفيما نحن فيه يجوز أن يكون من هذا القبيل بل هو أولى ومعنى طلبه تعالى الوحدة اقتضائه ايها ذاتا فالاحتمالان سواء فالاولى توجيه الظهور بأن الباء عليه تكون ظرفاً لغواً متعلقة بالمذكور بخلافها على الثانى فان قلت يرجح الاحتمال الاول أيضاً فان اضافة الجلال عليه تحتمل الوجهين وفى الاحتمال الثانى فائدة الرد على المعزلة بخلاف احتمال الملازمة ولتلازم يتعرض له المحشي الحيايى فيما سبأني لأن فى قولك المتوحد حال كونه ملابساً للذات الجليلة ملابسة الشيء لنفسه قلت ممنوع فان التغير الاعتبارى كاف فى الملازمة بان يراد من الذات الجليلة هى من حيث اتصافها بالجلال أو يراد من المتصف بالوحدة هو من حيث اتصافه بها أو يراد الحيثية فى كلا الموضوعين سلنا لكن فائدة الرد على المعزلة حاصلة على الاحتمال الثانى أيضاً فان معنى المتوحد عليه المتصف بالوحدة الذاتية أو الكاملة وهى ان كانت بمعنى عدم وجود النظر ذاتاً وصفة فضلاً فظاهر وان كانت بمعنى عدم انقسام الذات أفادت الرد لزوماً لان مذهب المعزلة يستلزم انقسام الذات كما بين فى موضعه سلنا عدم حصولها لكن فى الاحتمال الثانى فائدة هى التصريح بانصافه تعالى بجميع الصفات فان المتوحد فيه الاتصاف بالوحدة وقولنا ملابساً بجلال الذات فيه الاتصاف بصفات السلوب التى هى معنى الجلال وكما ل صفاته فى الاتصاف بالصفات الثبوتية بخلاف الاحتمال الاول فان منطوقه اتصافه تعالى بالوحدة فى الجلال أو الذات الجليلة فان قلت اذا كان للوحدة معنيان عدم شركة الغير وعدم القسمة فلم انتصر الحيايى فى البيان على الاول قلت لا طراده على احتمالى الاضافة بخلاف المعنى الثانى فانه وان صح اختياره فى اضافة الصفة الى الموصوف ويحصل الرد لزوماً كما أشرنا لا يمكن اعتباره فى الاحتمال الاول اذ جلال الذات سواء كان بمعنى العظمة أو بمعنى سلب صفات النفس فيه الاتصاف اذ ما به العظمة منقسم وصفات النفس متعددة فيتعدد سلبها

(قوله من غير ملاحظة الثبوت الخ) في التعبير بالثبوت اشارة الى آية المراد من الصيرورة كإسآى وفي هذا اشارة الى أن الاحتمال الثاني كما قابل الاول بما سينكره من اعتبار الملازمة وعدمها ولغوابة الظرف واستقراره قابله باعتبار الثبوت بدون صنع أو الكمال فيه دون الاول وفي نفيه الملاحظة دون الوجود اشارة الى أنهما لازمان للاحتمال الاول لان من انفرد بجلال الذات أو الذات الجلية يلزم أن يكون واجب الوجود فلا يكون للغير مدخل في انفراده بالجلال ويكون ثبوته له على وجه الكمال ولهذا قال وان أمكن اعتبارها ولم يتل وان أمكن اعتبارها من غير وجهه أن التوحد بالجلال وان أمكن اعتبار الكمال فيه لا يمكن اعتبار الثبوت بدون صنع ضرورة أن للذات مدخلا فيه وجوابه أن المراد من الغير من عدا الذات أعني المحلوفين وقوله لانه خلاف الاستعمال علة لنفي الملاحظة وقوله ولا يقصد فيه معنى الخ بيان لما نقل عنه (قوله نقل عنه فعلى هذا فيه زد الخ) اعلم ان من نفي الاحوال يقولون المخالفة بين ذات الله تعالى وبين سائر الذوات لذاته المخصوصة لا لمرزائد عليه وهو مذهب الأشعري وأبي الحسين البصري فأم ما قالوا المخالفة بين كل شخصين موجودين انتهى بالذات فليس بين أفراد الانسان مثلا اشتراك الا في الاسماء والاحكام دون الذاتيات بناء على أن وجود كل شيء عين حقيقته وليس هناك وجود مطلق ومن أثبت الاحوال بما فيهم قدماء المتكلمين كالباقلاني وأمام الحرميين قالوا ان ذاته تعالى مماثلة لسائر الذوات في الذاتية والحقيقة وإنما تمازجها بأحوال أربعة الوجوب والحياة والعلم التام والقدرة التامة أى الواجبية والحياة والعالية والقدرة التامة وزاد أبو هاشم الامتياز بمحالة خاصة موجبة هذه الاربعة أعني الالهية ومن أدلة (المذهب الثاني) أن الذات تنقسم الى الواجب (٤٣) والممكن ومورد القسمة مشترك

بين أقسامه وأبضا قنن
يخزم بالذات مع التردد في
الخصوصيات من كونه واجبا
أو ممكنا جوهرأ أو عرضا
وأبضا قولنا المعلوم اما
ذات أو ضفة حصر عقلي
فلولا أن المفهوم من الذات

الذات المتفرد بجلال الذات بمعنى عدم شركة الغير فيه واستقلاله به من غير ملاحظة الثبوت بدون صنع أو الكمال وان أمكن اعتبارها لانه خلاف الاستعمال كما نقل عنه ولا يقصد فيه معنى الكمال ولا عدم مدخلة الغير في ثبوت الوحدة بالذات بل مجرد الاستقلال وان أمكن اعتبارها هنا أيضا (قوله أو الذات الجلية على نهج الخ) أي يكون اضافة الجلال الى الذات اضافة الصفة الى الموصوف كما في حصول الصورة نقل عنه فعلى هذا فيه رد على قدماء المعتزلة حيث قالوا ان ذات الواجب وذوات الممكنات متشاركة في تمام الماهية وإنما الامتياز بالاحوال والاصناف انتهى قال بعض الفضلاء

شيء واحد لم يكن كذلك وقد أجاب نفاة الاحوال عن تلك الأدلة ولهم أيضا أدلة على بطلان مذهب المثبتين منها لو شاركه غيره في الذات والحقيقة لخالفه بالعين فان المشاركين في تمام الماهية لا بد أن يتخالفا بتعيين وتشخص حتى تمازج به هويتها ويتعددا ولا شك أن ما به الاشتراك غير ما به الامتياز فيلزم التركيب في هوية كل منهما وهو يناقض الوجوب الذاتي ومنها أن اختلاف اللوازم دليل اختلاف الملزومات وهذا الدليل هو المشار اليه بجعل الاضافة على نهج حصول الصورة وتوضيحه أنه اذا لم يكن للذات شريك في جلال ذاته وكال صفاته وجب أن لا يكون له شريك في ذاته فيكون العلم بانفراد ذاته من جوة جلال ذاته وكال صفاته فاضيف الجلال الى الذات ليكون الرد بطريق الاستدلال كما هو قانون الرد على الخصم بخلاف ما لو قيل المتوحد بذاته فإنه ذكر للدعوى فقط ومثله حصول الصورة لما كان العلم هو الصورة من حيث حصولها لا الصورة مطلقا أو من حيثية أخرى أضافوا الحصول اليها ومن هنا يتبين أنه يمكن أن يعتبر في الاحتمال الاول فائدة الرد المذكور وأنت بعد هذا تعلم حال ما تبجح به بعضهم هنا حيث قال الذي يحظر بالبال أن ما ذهب اليه قدماء المعتزلة مبنى على ما ذهب اليه الصوفية من وحدة الوجود في الكل وانسامله على هياكل الموجودات وإنما الامتياز بأحوال القوابل وأوصافها فالحيالي أشار الى الرد عليهم بان ذاته تعالى متمايزة عن سائر الممكنات وجودا وأوصافا فالمراد بقوله في تمام الماهية هو الوجود الحق والافكيك يتصور من ما نقل انه يزعم أن ذات الواجب وذوات الممكنات متشاركة في تمام الماهية الكلية فيلزم انقلاب الحقائق بعضها الى بعض وذلك بحال قطعا انتهى فتأمل (قوله قدماء المعتزلة) علمت عدم اختصاصهم بهذا المذهب وقوله في تمام الماهية أى الماهية الكلية كما هو صريح كلام الفريقين فحمله على معنى الوجود صلح من غير تراخ (قوله قال بعض الفضلاء الخ) هو المولى عصام الدين وحاصله أن الذات تطلق بمعنى

ماهية الشيء ويراقد الحقيقة والجوهر وتطلق بمعنى ما يقابل الصفة والتوحد بالذات أما يدل على تقي المشاركة في الماهية لو ار يد من الذات الماهية أمالو أريد ما قابل الصفة فالتوحد فيه لا ينفى المشاركة في الماهية نظير ما قاله من اثبت المشاركة في قوله تعالى ليس كمنه شيء من أنه لثني المشاركة في أخص أوصاف النفس دون المشاركة في الذات والحقيقة (قوله أقول لامعنى حيثذ الخ) محصله أنه لو أريد من الذات الماهية الشخصية ورد عليه أن تقي المشاركة في الذات المشخصة ضروري لكل مشخص ولا اختصاص له بذات الله تعالى فلا يلام ذكره في مقام المدح الذي يناسبه ذكر الصفات التي لها نوع اختصاص بالمدح وهذا الاعتراض وإن كان مدفوعاً بأن المراد التوحد في نوع هذه الذات المشخصة أعني ما يكون مماثلاً لها في أخص الأوصاف والتوحد في النوع بهذا المعنى لا ينافي المشاركة في الماهية الكلية كما علمت في قوله تعالى ليس كمنه شيء أو أن المراد من تقي المشاركة في الذات المشخصة تقي أن تكون الذات الموصوفة بأجل الصفات ذاتاً لغير الله تعالى وإضافة الذات للضمير بعد ربط التوحد به أو هي لبيان الواقع كما في قولهم علامة الرجل حيته ولا شك أن كلا من المعنيين أسس بمقام المدح لكن وروده أدل دليل على أن المتبادر من الذات التي اعتبر فيها التوحد الماهية الكلية إذ لا يحتاج عليه إلى أحد هذين الاعتبارين ويكفي أن يكون هذا قرينة على أن يكون المراد من الذات الماهية الكلية ويتم الرد تأمله فإنه دقيق غفل عنه مولانا خالد (قوله أي يكون للملاسة فاعل الخ) يريد أن المراد من به الملاسة الدالة على (ع ع) ارتباط أحد المعمولين بالمجرور في زمان العامل من غير مشاركة في نفس

العامل بقرينة المقابلة كما في قولك آكل بسم الله ومررت بزبد لأمثل اشترت الفرس بسرجه وخرج زبد بعشيرة وقوله ظرف مستقر جرى فيه على مختار السيد من أن المستقر ما حذف عامله وإن كان خاصاً وأما

هذا الرد إنما يتم لو كان المراد بالذات في قوله أو الذات الجلية الماهية الكلية أما لو كان المراد ما يقابل الصفة أعني الماهية الشخصية القائمة بذاتها فلا أقول لامعنى حيثذ لوصفه تعالى بالتوحد فيه إذ كل أحد مستقل ومنفرد بذاته الشخصية فتعين أن يكون المراد الماهية الكلية ويتم الرد (قوله) ومحمتمل أن يكون للملاسة) أي يكون للملاسة فاعل الفعل بمدخول الباء حال قيامه به لا بإضالته إليه والجار والمجرور ظرف مستقر حال عن ضمير التوحد حيثذ معنى التوحد بجلال الذات المتصف بالوحدة حال كونه ملتباً بجلال الذات وبما ذكرنا لك من أن معنى الصلة إيصال الفعل إلى مدخول الباء ومعنى الملاسة تلبس فاعله به وأنه على الأول ظرف لغو وعلى الثاني ظرف مستقر ظهر وجه التقابل بين التوجيهين وأندفع ما قاله الفاضل الخشي من أنه بقي ههنا بحث وهو أن الباء لما جعلت للملاسة ينبغي أن يكون للملاسة سواء جعلت صلة للتوحد أو لم يجعل فلا يحسن جعلها للملاسة قسماً لكونها

جعله حالاً من الضمير لأن به الملاسة بالمعنى المتقدم لارتباط

الفاعل بالمجرور لا الفعل به والحال هنا من الأحوال اللازمة كما في خاق الله الزرافة يديها أطول من رجلها وقوله المتصف بالوحدة أي ذاتاً وصفة وفعلاً كما أشرنا إليه (قوله) وأندفع ما قاله الفاضل الخشي (الخ) هو المولى الخيالي اعلم أن بعض النحويين اختلفوا أن الملاسة معني عام متحقق في جميع معاني الباء والمصاحبة أخص منه وكذا الالتصاق حقيقياً أو مجازياً فتكون بمعنى مطلق الارتباط واختار بعضهم أنها بمعنى المصاحبة والالتصاق قسم منه كما تقدم توضيحه وهذا البحث الذي أورده الخيالي جار على الرأي الأول ومحصله حيث جوزنا أن تكون الباء هنا للملاسة فالذي ينبغي أن نكون كذلك سواء جعلت ظرفاً لغوياً متعلقاً بالتوحد أو جعلت مستقراً حالاً من الضمير فلا يناسب جعل كونها للملاسة قسماً لكونها صلة فقوله فلا يحسن جعلها أي جعل كونها بتقدير المضاف وعجارة الخيالي فلا يحسن أن يجعل كونها للملاسة الخ ولك جعل قوله للملاسة حالاً من الضمير المضاف إليه جعل وقوله وإنما قلنا ينبغي الخ جواب عن البحث السابق محصله أن هذا البحث السابق إنما يجري على ما ذهب إليه بعض النحويين من أن الخلق أن الملاسة معني عام فعبّرنا بعبارة مراد ذلك القول وكان في التعبير به دون التعبير يجب إشارة إلى الجواب عنه بأن يجري على الرأي الآخر فإن الباء لها معان كثيرة المناسب منها هنا معنيان الأول معنى الظرفية وهو ما ذكرنا في قولنا الظاهر أن الباء صلة الخ والثاني الالتصاق أي ارتباط أحد المعمولين بالمجرور في زمان العامل من غير إيصال معنى الفعل إلى المجرور ولا شك أن ملاسة ضمير التوحد بالمجرور فرد من مطلق الالتصاق أعني ارتباط أحد المعمولين بالمجرور فيكون من قبيله وليس مغايراً له بمغابرة كليه

صلة

كلا انسان والفوس ولا شك ان الملابس التي تكون من قبيل الالصاق هذا المعنى تغير الصلة بمعنى ارتباط التوحد بالمجرد وتكون الباء على الاول طرفا مستقرا بخلافها على الثاني وفي التعبير بالمناسب اشارة الى صحة جعل الباء سببية أو لابتداء لكنه غير مناسب كون التوحد ثابتا لله لذاته وبقرير كلامه على هذا الوجه يكون وافيا بالجواب الذي ذكره المحشي خذافا لما توجهه ويندفع عنه ما قيل أنت خير بأن ما ذكره بعيد بمراحل عما ادعاه اذ لا يخفى أنه لا يلزم من كون الملابس من قبيل الالصاق أن يكون الباء للملابسة مطلقا سواء كان صلة أو لا انتهى ولقد ذل بعض الناظرين فقال خلاصته الاستفسار عن سبب كون الملابس شاملة للصلة فلا يحسن جعلها مقابلة وحاصل الجواب ان المناسب هو معنى الالصاق ومعنى الظرفية ومعنى الصلة من قبيل معنى الالصاق ومعنى الملابس من قبيل معنى الالصاق ينتج من الاول بعكس المقدمة الثانية منى الصلة من قبيل معنى الملابس فجعله قسما له ليس على ما ينبغي ومن هذا ظهر أن ذكر معنى الظرفية لمجرد بيان الواقع وليس له مدخل في الجواب انتهى فانه مع كونه تكلفا باردا يمجح من له أدنى مسكة فاسد اذا ما ذكره في البيان من قبيل الشكل الثاني وشرط اتاجه اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلبة الكبرى ولا يرتد الى الاول بعكس الكبرى اذ لا تعكس الاجزئية لا تصلح كبرى الشكل الاول هذا وقد ذكر بعض الحواشي ان قوله وبمحتمل أن تكون للملابسة يحتمل أن يكون معطوفا على قوله يقال توحد الخ بحسب المعنى لا على قوله الظاهر الخ فحاصل الكلام أن الظاهر ان الباء صلة التوحد فحينئذ يحتمل أن يكون للظرفية على أن يكون التركيب مأخوذا من قولهم توحد برأيه ويحتمل أن يكون الخ فعلى هذا لا كلام في حسن التقابل انتهى وأنت خير بان هذا مع بعده فان الظاهر أن قوله ويحتمل الخ هو المقابل لقوله الظاهر أن الباء صلة لأن المقابل محذوف برد عليه البحث بعينه فان الملابس بالمعنى العام لا يناسب جعلها مقابلة للظرفية اذ الباء الظرفية باء الملابس أيضا ولا يمكن أن يجاب عنه بما (٤٥) ذكره المحشي فان الباء عليه

تكون طرفا مستقرا بل يتعين أن يقال ان المراد من الملابس محض التعدية

صلة وأما قلنا ينبغي أن يكون للملابسة لان الباء لها معان مذكورة في علم النحو والمناسب ههنا هو معنى الالصاق أو معنى الظرفية وظاهر ان معنى الملابس من قبيل معنى الالصاق حتى لم يجعلوا ذلك معني متابرا للالصاق (قوله فحينئذ) أي حين اذ كان الباء للملابسة لا بد لاختيار صيغة التفاعل من

من غير دلالة على الظرفية وحينئذ برد عليه ان قولهم توحد فلان برأيه يصح أن تكون الباء فيه للملابسة بهذا المعنى فقصره على الظرفية فخصص من غير تخصص وأن قول الخيالي فحينئذ صيغة التفاعل الخ يجب ارتباطه على هذا بالاحتمالين قبله اذ مالهما واحد لا بالثاني فقط وهو ما سيظهره المولى المحشي والله أعلم (قوله لا بد لاختيار صيغة التفاعل الخ) جعل الفاء لتفريع كما سيصرح به ولم يجعلها المنفصلة عن شرط مقدر والافعال أي اذا أردت بيان نكتة اختيار صيغة التفاعل على تقدير الملابس فصيغة التفاعل على هذا التقدير الخ وأشار الى أن الفرع محذوف وهو وجوب نكتة لاختيار صيغة التفاعل وأقيم قوله اما للصيرورة الخ مقامه لكونه منفصلا له وأن التفريع مبني على مقدمة معلومة وهي أن اختيار الباء في بعض الترا كيب التوحد بدلا عن الواحد مع أنه أخصر منه لا بدله من نكتة ان قلت كما أنه لا بد لاختيار صيغة التفاعل من نكتة على تقدير الملابس كذلك على تقدير الصلة فم اختصاص هذا التفريع باحتمال الملابس قلت لما كان بيان المحشي للاحتمال الاول وافيا ببيان النكتة أعني كون صيغة التفاعل عليه لاطلب كما تقدم شرحه لم يحتج الى التفريع عليه وهذه النكتة وان أمكن ملاحظتها على الاحتمال الثاني أيضا كما تقدمت الاشارة اليه امكن أراد الخيالي رحمه الله تعالى بيان نكتة يمتاز بها الوجه الثاني عن الاول أعني الثبوت بدون صنع أو الكمال لتحقيق الفرق بينهما كما نطق به قوله فيها قل عنه ولا يقصد فيه معنى الكمال ولا عدم دخول الفرع الخ لا يقال بيان النكتة أما يحتاج اليه على الاحتمالين لو لم تستعمل صيغة تفاعل بمعنى فعل وليس كذلك فانه كما استعمل أفعل بمعنى فعل نحو أقلت البيع بمعنى قلته واستفعل بمعنى فعل نحو استقل بمعنى قل استعمل تفاعل بمعنى فعل نحو تحققت الأمر بمعنى حققته من باب قل ونحو تطهرت المرأة بمعنى طهرت أي انقطع دمها واغتسلت من الحيض وغيره ويقال تطهرت بمعنى كفت عن الأثم وتوحد بمعنى وحد كعلم وكرم أي بقي مفردا ورجل متوحد بمعنى منفرد والله الا وحد والمتوحد بمعنى ذو الوحدانية كما يستفاد هذا كله من القاموس وإن لم يذكر صاحب الشافية أن فعل باني بمعنى فعل في الرضى اعلم أن المعاني المذكورة للأبواب المتقدمة هي

الغالب فيها وما يمكن ضبطه وقد يجيء كل واحد منها لمعان آخر كثيرة لا تضبط لانا نقول قال الرضى لا بد في أقال من البيع وأقلته من المبالغة والتأكيد والالكان زيادة الهنزة عينا فاذا قيل مثلا ان أقال بمعنى قال ففيه تسامح في العبارة وإنما المراد ليس فيه فائدة زائدة سوى تقرير المعنى الحاصل وتأكيده على طريقة قولنا بزيادة الباء في قوله وكفى بالله حديدا انتهى وأنت بعد تدبرك ما تلونا تعلم نه يصح أن تكون النكتة في اختيار صيغة تفعل على الاحتمالين هو مجرد تقرير المعنى الحاصل وتأكيده فكانه قال في الاحتمال الاول الذي انصف جلال ذاته أو ذاته الجلية بالوحدة قطعا وفي الثاني الذي انصف ذاته بها كذلك مع ملايسة جلال الذات وربما يشير الى هذه النكتة في الاحتمال الاول قول الخيالي بمعنى التوحد بجلال الذات عدم شركة الغير في جلال الذات وأن تكون النكتة فيهما هو الطلب وتقديم شرحه فقول الخيالي في الثاني اما للضرورة بدون صنع الخ ليس على سبيل منع الخلو بل مجرد التمثيل وآثره لمعاملت من أن غرضه بيان ما يمتاز به الاحتمال الثاني لتحقيق الفرق بينهما ومنه تعلم عدم صحة ما ذكره المحشي سابقا من أن الاحتمال الثاني في حاجة الى التكلف المذكور هذا وذكر بعضهم أن قرله فيشذ صيغة التفعّل الخ توجيه لصحة استعمال صيغة تفعل على تقدير الملايسة قال لان الوحدة على ذلك التقدير صفة الذات والتفعل قد يجيء بمعنى الضرورة بصنع وهو ما ذكره في الشافية بقوله وتعمل لمطوعة فعل نحو كسره فتكسر وقد يجيء للتكلف نحو تشجيع ونحو هما لا يصحان في وحدة ذاته تعالى فاحتج الى تجريد الصنع عن المعنى الاول أو حمل المعنى الثاني على الكمال مجازا ثم قال والبجب من الخيالي لم يحمل التفعّل على معنى الاستعمال نحو تكبير وتمم طلب أن يكون كبيرا وعظيما مع انه صحيح هنا بلان تكلف وإنما خص الاحتياج بتقدير حمل الباء على الملايسة لأنه اذا حمل على الصلة يكون المعنى التوحد في جلال ذاته فتكون الوحدة صفة للجلال فيصح معنى الضرورة (٤٦) بصنع من الغير لان المراد من الغير غير الموصوف بمصدر التفعّل

والذات غير الجلال لا بمعنى
الغريبة المصطلحة عند
الاشاعرة وهو امكان

نكتة لانه كلام البليغ فصيغة التفعّل أعني التوحد اما بمعنى الضرورة بدون صنع كما في نحجر في قولهم
نحجر الطين أي صار حجرا بلا عمل ومدخل من الغير بحسب الظاهر ومعنى الضرورة ان كان هو الكون
والانصاف فلا اشكال في انصافه تعالى به وان كان هو الكون مع الانتقال فلا بد من تحريده عنه

الاتكاف بل بمعنى الغريبة للتعوية وفيه بحث لانه اذا كان معنى الاضافة الذات الجلية
يحتاج الى ما ذكره أيضا فلا وجه لتخصيص التفرع بالملايسة انتهى كلامه وفيه أن صحة استعمال تفعل لاخفاء فيه وعدم
صحة اعتبار الضرورة بصنع أو التكلف لا يوجب لانهما ليسا جميع معاني تفعل ولو أراد الخيالي ما قال نكان الواجب أن يقول اما
للضرورة بدون صنع واما للكمال كما لا يخفى وعلى تسليبه فعدم تعرضه لتوجيه الصحة بحمل التفعّل على معنى الاستعمال توضيح
الفرق بين الاحتمالين وتخصيصه التفرع بالثاني لمعرفة وجه صحة استعمال التفعّل على الاحتمال الاول من بيانه السابق وبالجملة
ما ذكره المولى المحشي من أن التفرع لميان نكتة اختيار الصيغة هو المناسب فتأمل (قوله كما في نحجر في قولهم الخ) أشار بهذا الى
أن قول المحشي كقولهم نحجر الطين فيه نوع مسامحة والمنصود كالصيغة الواقعة في نحجر الواقع في قولهم نحجر الطين فما في
قوله كما في نحجر واقية على الصفة وقوله بحسب الظاهر أي سواء كان هناك صانع بحسب الحقيقة كما في هذا المثال وكما في قوله
تخمر العصير وتخلت الحمر اولا كما في توحيد الله وتصد بهذا دفع ما قاله المحشي المدقق لعن معنى كون التفعّل للضرورة بدون
صنع من الغير أن الصنع غير ملاحظ فيه لانه عدم الصنع لازم فيه كيف ونحجر الطين بصنع من الله تعالى انتهى ومجمله أن
المراد بالمعنى الثاني كما هو الظاهر بهذا التأويل (قوله ومعنى الضرورة الى قوله في اختيار) منقول عن الخيالي والمعنى الاول في التردد
مجازي للضرورة وحقيقتها المعنى الثاني كما صرح به المدقق وحاصله ان أر بدمن الضرورة في قولنا للضرورة بدون صنع مطلق
الكون والانصاف مجازا لملاقة الاطلاق والتفديد كان معنى تفعل حقيقة مطلق الكون فلا اشكال في استعماله في جانب الله
والتجوز عما هو في لفظ الضرورة الواقع في اليان وان حملت الضرورة على معناها الحقيقي كان معنى تفعل حقيقة التحول من
حال الى آخر فلا بد في استعماله في جانبه تعالى من التجوز المتقدم فالتجوز في تفعل المسند اليه تعالى ولفظ الضرورة على حاله
ان قلت الضرورة بدون صنع كيف يتصور فيها هذا التردد والكون مع الانتقال يستلزم الحدوث وهو لا يكون بدون صنع

قلت ان أردت لا يكون بدون صنع بحسب الحقيقة فسلم ولا يفيد وان أردت بحسب الظاهر فمنوع تأمله فانه نفيس (قوله اشارة الى ان اتصافه الخ) عبر هنا وفيما سياتي بالاشارة للدلالة على ان المعنى الذي اثار به التوحيد عن الواجد لم يدل عليه بصرح العبارة اذ هو مستفاد من الهيئة وهي مشتركة بين معاني كثيرة فيكون هناك خفاء في الدلالة على المعنى المقصود وعلى هذا فقوله ليس للغير مدخل فيه بعد قوله من ذاته للدلالة على ان المعنى الاشاري عدم مدخلة الغير واما ان الوحدة من الذات فلانه الواقع وبصح ان يكون التعبير هنا بالاشارة للدلالة على ان افادة الصيغة للمعنى للمقصود اعني كون الوحدة من الذات فيه خفاء اذ المستفاد منها عدم مدخلة الغير واما ان الوحدة من الذات فيسوة القرينة وعلى هذا فقوله ليس للغير الخ تاكيد لما قبله (قوله اي اختاره على كافة الخ) اي اراد حصول التورع ليتصف به وهو اشارة الى الفرق بين تفعل التي للتكلف ونحو تجاهل وتغافل * قال الرضي معنى تغافت أظهرت من نفسي الغفلة التي هي أصل تغافت فتغافل على هذا لا يهاكم الامر علي من تخالطه وترى من نفسك ما ليس فيك منه شيء أصلاً وأما تفعل في معنى التكلف نحو نحل وتمرأ فلي غير هذا لان صاحبه يتكلف أصل ذلك الفعل ويريد حصوله فيه حقيقة ولا يقصد اظهار ذلك ايها ما علي غيره ان ذلك فيه وفي تغافل لا يريد ذلك الاصل حقيقة ولا يقصد حصوله له بل يوهم الناس ان ذلك فيه لغرض له انتهى (قوله وهذا محال في ذاته الخ) اشارة الى ان ضمير استحال يعود الى التكلف كما هو الظاهر خلافاً لما جرى عليه الحلبي كما سياتي وان المراد من شأنه ذاته تعالى (قوله فوجب ان يحمل على لازمه الخ) حاصله ان معنى هيئة تفعل مطابقة هو التكلف (٤٧) والمغائة وهو يستلزم ان يكون

الفعل الذي هو مسدول
المادة كسلا في الغالب
ليكون كاله باعنا على المغائة
وان كان من غير الغالب
قد لا يكون فيه كمال بل
يكون من الافعال العادية

لاستحاله على الله تعالى في اختيار صيغة التوحيد على الواحد اشارة الى ان اتصافه بالوحدة من ذاته ليس للغير مدخل فيه بخلاف الواحد (قوله واما للتكلف) اي اما ان تكون صيغة التفعل على تقدير الملازمة للتكلف كما في قولهم تورع فلان اي اختاره على كلفة ومشقة لاعلى طبع وهذا محال في ذاته تعالى فوجب ان يحمل على لازمه اعني الكمال لما ان الفعل الذي يحصل بالكلفة يكون على وجه الكمال في اختيار التوحيد على الواحد اشارة الى اتصافه بالوحدة الكاملة بخلاف الواحد فانه غير مشعر به تفل عنه المعنى الاول من فروع التكلف ولهذا لم يده ارباب اللغة معنى مستقلاً

نحو تسمع وتبصر او يكون من الافعال المذمومة نحو تشجعت على الضعفاء فليس المراد اللزوم المنطقي اعني امتناع الاتفكك بل التبعية في الجملة فعلاقة المجاز لزومية الكمال وفي المنقول عن الخالي توجيه المناسبة بان كل كمال لا يحصل الا بالتكلف اه وهو يفيد ان العلاقة اللزومية ومرادها التبعية في الجملة فلا يتوجه عليه النقص بكاله تعالى (قوله المعنى الاول من فروع التكلف الخ) اعلم ان المذكور في كلامهم من معاني تفعل انه لطاوعة فعل سواء كان للتكثير نحو قطعته فنقطع او للنسبة نحو قبسته فتقبس وزرته فنزر وتمته تتهم اي نسبه الي قيس ونزار وتيم فانتسب او للتعدية نحو علمته فتعلم والتكلف نحو تشجع ونحل وللانحاد نحو تردي الثوب ويوسد الحجر ولتجنب نحو تآم ونحرج اي تجنب الامم والحرج وللعمل المتكرر في مهلة نحو تجرعت الماء اي شربته جرعة بعد جرعة ولعني استفعل اعني الطلب نحو تجزته اي طلبت تجارته اي حضوره والوفاء به والاعتقاد نحو تعظته اي اعتقدت فيه انه عظيم وتكبر اي اعتقد في نفسه انها كبيرة قال الرضي والاعلم في تفعل معنى صبرورة الشيء ذا أصله كأهل وتأم وتأسف وتواصل اي صار ذا أهل وألم وأسف وأصل وقد يجيء لصبرورة الشيء نفس أصله نحو زرب العنب اي صار زيباً ومثله تخمر العصير ونخلت الخمر وبالجملة لم يندكر وا من ضمن معانيه صبرورة الشيء بدون صنع ومدخل من الغير حتى قيل عليه لم يشهد بصحته قل ولا دل عليه استعمال ونحجر الطين لم يثبت من العرب والمستعمل استحجر الطين صار حجراً نعم في قماموس تحجر اتخذ له حجرة وفي كلام الحكماء والاطباء تحجر الماء ونحجر المادة يريدون به حصول أصل الفعل للفاعل على نميل وتدرج فيكون من فروع معنى العمل المتكرر في مهلة نحو تجرعت الماء وتكون وتولد يمكن ان يكونا من قبيل تحجر الماء والمادة على ان في المصباح تكون مطاوع كوته فتكون فيكون من المعنى المذكور اولاً في كلامهم وفيه تولد شيء من آخر نشأ عنه فيكون بمعنى فعل كما اشرنا اليه فيما سبق فاذا احيائي بقوله المعنى الاول من فروع الخ توجيه صحة

استعمال تفعل في معنى صيرورة الشيء بدون صنع ومحصله أن هذا المعنى لم يذكره أرباب اللغة لأنهم يصدد ذكر المعاني الخفية إذ لا يسبيل إليها الا معرفة الاوضاع بخلاف المجازيات فان مناط أمرها على وجود العلاقة المعلوم اعتبارها ومعنى الصيرورة لم يذكره على أنه معنى حقيقي بل مجازي متفرع على معنى التكلف مثل معنى الكمال سواء ووجه التفرع أن التكلف على ما في بعض شروح الشانبة معناه أن الفاعل يتعاني ذلك الفعل ليحصل بمآناته وهو يتضمن صيرورة الفاعل متصفاً بالفعل بصنع منه و بلا عمل من الغير فأطلق عن اعتبار الصنع من الفاعل وأريد منه الصيرورة بلا عمل من الغير ثم اعتبر معه عدم الصنع من الفاعل أيضاً فنحصل المعنى الاول وهذا المعنى متبادر ارادته من قولهم نحجر الطين وقد ذكر السيد الشريف على ما قبل هذا المثال في حواشيه على الكشاف فيجعل ما زرع في كلام الاطباء عليه حيث كان متبادراً وما يؤيده قول الفقهاء واذن تخلت الحفرة طهرت بر بدون صارت خلا بنفسها من غير مدخلة الغير ويمكن أن يكون من هذا المعنى تكون وتولد وتقرر المقام على هذا الوجه يندفع عنه الاعتراض الذي ذكرناه أول الكلام فان المعنى المجازي لا يحتاج الى دليل سوى وجود العلاقة المتبررة وقد علمنا والظاهر من ذكر السيد نحجر الطين واستعمال الحكماء له أنه مستعمل في كلام العرب وقد ساقه المحشي مساق التمثيل لا الاستدلال فلا يضره احتمال معني آخر وكذا تكون وتولد وينكشف لك ان معنى قوله للصيرورة بدون صنع أي لا من الفاعل ولا من غيره كما أوضحه في المثال وأنه قال ومنه التكون والتولد لم يقل وكقولهم تكون وتولد لعدم تبادر هذا المعنى فيهما وقد قررنا الفرعية بغير ما ذكره المحشي كما سيتضح لك ويعد التيا والتي فيه نظر فانظر (قوله) وأما قابله به هنا الخ) هذا هو الدافع للقبول الآتي وحاصله ان معنى الصيرورة الخ حيث كان من المعاني المجازية المتفرعة على التكلف فكان المناسب أن يقتصر على معنى التكلف (٤٨) ثم يفرع عليه معنى الصيرورة كما صنع في معني الكمال ومحصل الدفع انه جعل

معنى الصيرورة مقابلاً لمعنى	وأما قابله به هنا لان فيه خصوصية زائدة ليست في أصل التكلف انتهى فيه دفع لما قيل ان هذه
التكلف ولم يذكره مفرعاً	الصيرورة ليست معنى الفعل حقيقة عند أرباب اللغة فينبغي أن يقتصر على التكلف ولعل وجه الفرعية
عليه لانه اعتبر فيه عدم الصنع	ان الفعل الذي يكون على وجه الكفاية والمشقة يلزم صيرورة الفاعل من حال الى حال فاستعمل صيغه
من الفاعل فلا يجامع معني	التكلف في الصيرورة مطلقاً وهو الاغلب في الاستعمال على ما ذكره الشيخ الرضي في شرحه للشانبة

التكلف إذ فيه الصنع منه فكان بهذا بعيداً عنه تمام
البعد فكانه غير منفرع عنه بخلاف معنى الكمال لم يعتبر فيه ما يوجب عدم مجامعته لمعنى التكلف وأغتر بعضهم بظاهر قوله لان فيه خصوصية زائدة ليست في أصل التكلف فوجه الفرعية يجعل المعنى الاول جزئياً للتكلف إذ هو حصول الفعل مع مشقة وتعب سواء كان بصنع أو بدون الصيرورة بدون صنع مندرجة تحت هذا المعنى فيكون من فروع وجزئياته انتهى وهو فاسد فان الصيرورة بدون صنع صح اعتبارها في جانب الله تعالى بخلاف معنى التكلف لاستحالة المشقة والتعب فكيف يتصور أن يكون جزئياً منه تدبر فيه دفع لما قيل الخ علمت بحصل القبل ودفعه (قوله) ولعل وجه الفرعية الخ) محصاه أن التكلف معاناة الفاعل أمر لم يكن حاصل حتى حصل وهو بسنلزم صيرورة الفاعل وانتقاله من حالة عدم الفعل الى حالة حصوله فاستعملنا صيغة في ذلك اللازم مطلقاً سواء كان بدون صنع أو به لعلاقة الملزومية ثم استعملناها في الصيرورة بدون صنع لعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون منه الجواز على الجواز ولولم نعتبر الاستعمال في مطابق الصيرورة بل مجرد الاطلاق كان مجازاً بمرتين وغير مخاف عليك انه لا وجه حينئذ لجعل المعنى الاول متفرعاً على خصوص معنى التكلف إذ كثير من معاني تفعل متجددة تستلزم صيرورة الفاعل من حال الى آخر ويلوح منه أن استعمال تفعل في معنى مطلق الصيرورة من فروع معنى التكلف وهو في غاية البعد ان لم يكن باطلاً وعبارة الرضي المتقدمة كالصريح في أنه استعمال أصلي وحينئذ فليت شعري لم لم يجعل المعنى الاول من فروع مطلق الصيرورة بدلاً من تكلف التكلف فالمتناسب توجيه الفرعية بما قدمنا ولقد ركب شططا من قال معنى قوله مطلقاً أي غير مفيد بكونه من حال الى حال وأما التقييد بكونه بدون صنع فهو معتبر كما سيصرح به بقوله لكن اعتبر معها الخ انتهى نعم لا بد من اعتبار التجريد عن معنى الانتقال من حال الى حال لكنه شيء آخر (قوله) وهو الاغلب الخ) أي معنى الصيرورة مطلقاً

هو الاغلب في استعمال صيغة تفعل كما هو صريح قول الرضي المتقدم الاغلب في تفعل معنى صيرورة الخ فما قبله أي في استعماله
 صيغة التكلف غير صحيح ثم يبادر من كلامه ان المعنى الاغلب الصيرورة سواء كانت صيرورة الفاعل ذأ أصل الفعل المستند اليه
 نحو ناهل وتأصل أو صيرورة نفس أصله نحو تريب ونحمر وصريح عبارة الرضي المتقدمة ان الاغلب الاول تقدير (قوله ولنا
 قدم الخ) قال مولانا خالد أي انليته في الاستعمال قدمه مع ان فرعيته تقتضي تأخيرها لكن الحصر المفهوم من تقديم الجار
 والمجرور ممنوع اذ يجوز أن يكون تقديمه لما فيه من الدلالة على ان وحدته تعال من ذاته بلا دخل أحد وهو معنى يليغ ملامم
 لمقام الحمد أكثر من التوجيه الثاني انتهى (قوله وبما ذكرنا اندفع الخ) أي بما وجهنا به الفرعية بندفع تردد المدقق اذ ينبغي
 بجنه ان الفرعية اما بمعنى الاخذ والاشفاق واما بمعنى الجزئية في الصدق كريد وانسان أوفى التحقق كريد مرفوع والفاعل
 مرفوع ولا يصلح شيء منها هنا يرشد اليه قول المدقق جوابا عن بحثه الا أن يراد بكونه من فروعه تفرعه وترتبه عليه واما
 عدل المحشي عن هذا الجواب الى ما قاله لم يرد على جواب المدقق من أن الصنع معتبر في التكلف وكيف يكون التكلف
 بصنع منشا للصيرورة بدون صنع فما قيل وجه البحث فهم المدقق ان الخصوصية المتغيرة في المعنى الاول من فروع التكلف
 وكذا ما قيل وجهه عدم فهمه العلاقة بين الصيرورة والتكلف غير صحيح فتأمل ثم اعلم ان المحقق الرضي قال وليست هذه
 الزيادات قياساً مطرداً فليس لك أن تقول مثلاً في ظرف أطرف وفي نصر أنصر ولهذا رد على الاخفش في قياس أظن
 وأحسب وأخال على أتم وأرى وكذا لا تقول نصر ولا دخل بالتضعيف وكذا في غير ذلك من الابواب بل يحتاج في كل باب
 الى سماع استعمال اللفظ المعين وكذا استعماله في المعنى المعين فكما أن لفظ أذهب وأدخل يحتاج فيه الى السماع فكذا معناه
 الذي هو النقل مثلاً فليس لك أن تستعمل أذهب بمعنى أزال (٤٩) الذهاب أو عرض للذهاب أو نحو ذلك

انتهى وهو صريح في أن
 دعوى استعمال توحد
 ونحجر وتكون وتولد
 في الصيرورة بدون صنع

ولذا قدم المحشي هذا التوجيه لكن اعتبر معاهنا خصوصية كونه بدون صنع وهذه ليست منحققة
 في أصل التكلف بل يكون بالصنع قطعاً فلذا بحثت المقابلة بينهما وبما ذكرنا اندفع مقال المحشي
 المدقق في هذا ان كون المعنى الاول من فروع التكلف محل بحث (قوله فمعنى التوحد بجلال الذات
 الانصاف بالوحدة الذاتية) أي على تقدير ان يكون الباء للملابسة وصيغة التوحد للصيرورة لعنى

(٧ - حواشي المفاتيح أول)

استعمال توحد في معنى النكاح بطريق الفرعية فيها
 عن معنى التكلف موقوفة على استعمال هذه المواد بتلك الصيغة في معنى التكلف ان قلنا بأن المجاز فرع عن الحقيقة أو على
 مجرد وضعها لمعنى التكلف ان لم نقل بذلك كما هو الصحيح ولا يكفي مجرد استعمال أو وضع صيغة تفعل في أي مادة كانت على
 معنى التكلف وتبوت استعمال هذه المواد في معنى التكلف غير بين ولا مبين اذ المعروف من معنى توحد مجرؤه مرادف وحد
 كعلم وكرم بقى واحداً ويقال توحد بالربوبية ويرأيه انفراد و بالله المتوحد ذوالوحدانية وتوحده الله بعصته عصمه بنفسه ولم
 يكله الى غيره هذا ما ذكره صاحب القاموس والاساس وغيرها والمعروف في تكون انه مطاوع كون وفي تولد معنى نشأ والنبادر
 من تحجر صيرورة الفاعل نفس أصله وكذا اثبات ان هذه المواد وضعت لمعنى التكلف من غير أن تستعمل فيه دونه خوط
 الفتاد ولعل هذا مصداق ما قيل وحمله على معنى التكلف ثم جعله من قبيل يحلم الحليم أي بلغ أقصى جهده في فعل الحلم ليفيد
 ضرباً من المبالغة وجعل الباء في بجلال ذاته للملابسة من ضيق الوطن في معرفة اللغة انتهى ومن هنا ينكشف عليك ان
 ما ذكره المحشي المدقق وتقدم نقله من أن الفعل يحى، بمعنى الاستعمال أي الطلب نحو تكبر وتعظم وفيما نحن فيه يجوز
 أن يكون من هذا القبيل بل هو أولى ومعنى طلبه تعالى الوحدة اقتضاؤه ايها ذاتاً انتهى غير تام اذ فيه جعل توحد بمعنى
 الطلب بطريق قياسه على تكبر وتعظم اذ لم يذكر من معاني توحد الطلب وقولهم في توحد يرأيه معناه انفراد واستقل لا يدل
 على معنى الصل لما ذكره صاحب الشافية وغيره ان استقل بمعنى قل وتقدمت اشارة اليه فالصواب على تقدير الملابسة ان
 يكون المتوحد بمعنى الباقي واحداً كما ذكره الماخذل العصام أو بمعنى ذى الوحدانية وهذا ما وعدناك من البحث نخذه وكن من
 الشاكرين (قوله أي على تقدير ان يكون الباء الخ) يريد ان قوله يعني التوحد الخ مفرغ على احتمالي صيغة التفضل على ترتيب

اللف فقوله الانصاف بالوحدة الذاتية محمول معنى الفعل على تقدير الصيرورة وقوله أو الكاملة محمول معناه على تقدير التكلف وفي تقريره اشارة الى أن قوله مع ملازمة جلال الذات راجع الى المحصولين والى أن معنى الذاتية كون الوحدة مقتضى الذات لا انها من صفات الذات وقوله أعنى الكون بيان للتوحد في قوله وصيغة التوحد ليحجرى على كل من الاحتمالين السابقين وقوله المتصف بالوحدة أى في الذات والصفات وقوله وهي الوحدة في الذات والصفات الخ بيان للوحدة الكاملة لا لكاملها على ما زعم تسدير (قوله وذلك لان الجلال عبارة الخ) حاصله ان المحشي قصر احتمال سببية الالباء على تقدير الكمال لان الظاهر عليه أن تكون الالباء سبباً باعتبار الحصول لا باعتبار العلم وأن المسبب معنى صيغة الفعل وظاهر ان الوحدة وان كان لها كمال يضاف الى الذات مثل عمومها للذات والصفات وكونها واجبة للذات لها كمال يصح اضافته الى جلال الذات وكمال الصفات فان بأولية الذات وبقائها وكونها ليست مكانية ولا زمانية تكون الوحدة كذلك وبالجملة بجلال الذات وكمال الصفات كالقدرة والارادة تكمل الذات وبكمال الذات تكمل الوحدة ولا فرق في هذا بين أن تكون الوحدة بمعنى عدم مشاركة الغير أو بمعنى عدم الانقسام خلافاً لما يوهمه كلام بعضهم فيصح أن يكون جلال الذات وكمال الصفات سبباً لكمال الوحدة ويندفع ما قيل ان سبب الكمال هو الذات لا وصف الجلال ولا يصح ان يكون الجلال وما عطف عليه أعنى كمال الصفات سبباً لمعنى الفعل على تقدير الصيرورة بدون صنع للمنافاة بينهما كما هو واضح نعم لو جعلت السببية باعتبار العلم وجعل المسبب اعتقاد أنه واحد صح أن يكون الجلال والكمال (٥٠) سبباً على الاحتمالين في صفة الفعل اذ برهان التوحد موقوف على

<p>كون معنى التوحد الخ المتصف بالوحدة التي منشؤها الذات مع ملازمة جلال الذات وعلى تقدير أن يكون المتكلف محمولا على الكمال معناه المتصف بالوحدة الكاملة وهي الوحدة في الذات والصفات بلا مدخلة الغير مع ملازمة جلال الذات نقل عنه وعلى تقدير حمله على الكمال يحصل ان يجعل الالباء للسببية انتهى وذلك لان الجلال عبارة عن الصفات السلبية وبها كمال الوحدة واما على تقدير حمله على الكون فلا يصح لانه يلزم أن يكون لجلال الذات مدخل في الانصاف بالوحدة الذاتية فيلزم أن لا تكون ذاتية وكذا لا يصح عطف الكمال عليه هذا نهاية تحرير كلام المحشي موافقا لظاهر عبارته وحواشيه * قال الفاضل الحلبي في توجيهه ان معنى قوله فحينئذ أي حين اذ تقرر</p>	<p>استحالة العجز عليه تعالى واتفاء الحدوث وعموم قدرته و ارادته كما لا يخفى (قوله فيلزم أن لا تكون ذاتية) قيل فيه انه اعتبر عدم مدخلة الغير في الوحدة الكاملة أيضا فقل هذا المحذور يجري</p>
--	--

فيه الا أن يقال للوحدة الكاملة مراتب ولا يلزم من اعتبار قيد في مرتبة انه

اعتباره في سائر المراتب فلا يلزم من تفسير الوحدة الكاملة على تقدير الملازمة بالمقيد بعدم مدخلة الغير تفسيرها على تقدير السببية أيضا بذلك بل تفسر بما قبل القيد المذكورة وقد يقال معنى بلا مدخلة الغير في تفسير الوحدة الكاملة بلا مدخلة غير الذات والصفات لا بلا مدخلة غير الذات فقط كما في الوحدة الذاتية فلا مانع من أن تكون الوحدة الكاملة التي ليس لغير الذات والصفات مدخل فيها بسبب جلال الذات وكمال الصفات وأنت تعلم أنه خلاف ما يتبادر من بلا مدخلة الغير انتهى وهو مبني على ان قول المحشي وهي الوحدة في الذات الخ تفسير لكمال الوحدة وقد علمت جلية الامر فتدبره (قوله قال الفاضل الحلبي الخ) اعلم أن المخالفة بين تحرير المولى المحشي والفاضل الحلبي من وجوه الاول أن قول الحلبي فحينئذ صفة الفعل الخ على تحرير المحشي مرتبط باحتمال للملازمة فقط فتقديره حين اذ جعلت الالباء للملازمة وعلى ما قال الحلبي بالاحتمالين جميعا فتقديره ما ذكره بقوله أي حين اذ تقرر انه يجوز أن يكون الخ الثاني أن قول الحلبي اما لتصيرورة بدون صنع على ما قال الحلبي مذكور على انه معنى حقيقى لصيغة الفعل لنموى كالتكلف بخلافه على تحرير المحشي فانه معنى مراد من الفعل مثل الكمال الثالث ضمير استحاله على مختار المحشي يعود الى التكلف بخلافه على ما قال الحلبي كما أشار له في قوله ولما استحاله حمل صيغة الفعل الخ الرابع أن معنى الكمال على قول الحلبي متفرع اما عن التكلف أو عن الصيرورة كما ذكره في قوله سواء كانت صيرورة أو تكلفا الخ وعلى رأى المحشي مجاز عن الاول فقط الخامس أن قوله فمعنى التوحد بجلال الذات على تحرير المحشي مرتبط بالاحتمالين قبله أعنى الصيرورة والكمال بخلافه على كلام الحلبي فبمعنى الكمال كما ذكره في قوله واذا كانت صفة

التفعل في شأنه تعالى محمولة على الكمال فعني التوحد الخ السادس أن قوله الاتصاف بالوحدة الذاتية على تحرير المحشى محصول الصيغة على تقدير الصيرورة وقوله أو الكاملة محصولها على تقدير الكمال بخلافه على كلام الحلبي فإن الاول محصولها على أن تكون الباء صلة والثاني محصولها على أن تكون للملابسة كما هو ظاهر من كلامه السابع أن قوله مع ملابسة جلال الذات مرتبط بالمحصولين على كلام المحشى وبالتالي فقط على قول الحلبي وهو واضح من كلامه الثامن أن قوله حينئذ صيغة التفعل الخ على مختار الحلبي لتوجيه صحة استعمال الصيغة في شأنه تعالى وعلى ما قال المحشى لبيان نكتة اختيار التوحد دون الواحد ثم اعلم أن ما ذكره الفاضل الحلبي نسخ للمنقول عن الحلبي فإنه نقل عنه في الاحتمال الاول عند قوله يقال توحد برأيه الخ مانعه ولا يفصد فيه معنى الكمال ولا عدم دخول الغير في ثبوت الوحدة بالذات بل مجرد الاستقلال وان أمكن اعتبارها ههنا انتهى وهو صريح في أنه على تقدير الصلة لا يلاحظ في صيغة التفعل معنى التكمال ويلاحظ فيها على تقدير الملابسة أحد اعتبارين أما عدم مدخلة الغير وهو ما أفاده بقوله أما لتصيرورة بدون صنع وأما الكمال وهو ما ذكره بقوله وأما للتكلف الخ فيكون قوله فحينئذ الخ مرتبطا باحتمال الملابسة وتكون الصيرورة مذكورة على أنها معنى مراد من صيغة التفعل كما هو صريح ما نقل عنه أيضا توجيهها لصحة الصيرورة حيث قال ومعنى الصيرورة ان كان هو الكون والاتصاف (٥١) فلا اشكال في اتصافه تعالى به وان

كان هو الكون مع الانتقال فلا بد من تجرده عنه لاستحالة علي الله تعالى انتهى وتقدم شرحه وليست الصيرورة من المعاني الحقيقية اللغوية كما هو صريح المنقول عن الحلبي أيضا حيث قال المعنى الاول من فروع التكلف ولهذا لم يعده أرباب اللغة

انه يجوز أن يكون الباء صلة أو للملابسة فاعلم ان صيغة التفعل بحسب اللغة اما للصيرورة مع الصنع نحو قطعه فتقطع أو بدون الصنع نحو تحجر الطين وأما للتكلف ولما استحال حمل صيغة التفعل في شأنه تعالى على الحقيقة اللغوية سواء كانت صيرورة أو تكلفا وجب التجوز عنها بأن يحمل على الكمال كما قبل في المتكبر ونحوه فان صيغة التفعل فيه للكامل دون الصيرورة والتكلف أما استحالة الصيرورة مع الصنع أو التكلف فظاهر وأما الصيرورة بدون الصنع فلانه ان أريد معناه الحقيقي أي الكون بطريق الانتقال كالتحجر والتولد فهو أيضا ظاهر وأما إذا أريد مطلق الكون فلان الصيرورة لا تستعمل في اللغة الاعلى الحوادث فلا يجوز اطلاق صيغة التفعل بمعنى الصيرورة والتكلف على الله تعالى وإذا كان صيغة التفعل في شأنه تعالى محمولة على الكمال فعني التوحد بجلال الذات على تقدير أن يكون الباء صلة الاتصاف بالوحدة الذاتية الكاملة غاية الكمال اضافة كاملا في غاية الكمال وعدم شركة الغير في جلال ذاته أو ذاته الجليلة أو الاتصاف بالوحدة الكاملة مع ملابسة جلال الذات على تقدير

استقلا الخ ما ذكره المحشى وتقدم شرحه أيضا ويتضح لك من هذا أيضا ان ضمير استحال يعود الى التكلف اذ هو المنسحب وان معنى الكمال متفرع عليه وحده كما هو قضية اقتصار الحلبي في توجيه التفرع المنقول عنه حيث قال يحمل على الكمال لملابسة ينبغي اذ كل كمال لا يحصل الا بالتكلف انتهى وحينئذ فقوله فعني التوحد بجلال الذات الخ متفرع على الاحتمالين قبله ليكون بيانا للاعتبارين على تقدير الملابسة المصرح بهما في المنقول عنه فقوله الاتصاف بالوحدة الذاتية محصول معنى التوحد على تقدير الصيرورة وقوله أو الكاملة محصولها على تقدير الكمال والكل على تقدير الملابسة فقوله مع ملابسة راجع للاحتمالين (قوله اما للصيرورة مع الصنع الخ) هذا المعنى هو المعبر عنه في قولهم أنها للمطاوعة (قوله فلانه ان أريد معناه الحقيقي الخ) هذا التردد ان كان في لفظ الصيرورة الواقعة في تفسير الصيغة ورد عليه ان صيغة التفعل على الاحتمال الثاني حينئذ حقيقة في معنى مطلق الكون فلا يمنع استعماله في شأنه تعالى وان كان التردد في صيغة التفعل فهي على الاحتمال الثاني مجازي في معنى مطلق الكون ولما كان التجوز في صيغة التفعل الى معنى الكمال صحيحا استعمالها في شأنه تعالى فليكن التجوز بها الى مطلق الكون كذلك وسيأتي نقل هذا عن الحلبي وأما قوله فلان الصيرورة لا تستعمل في اللغة الاعلى الحوادث فهو خلط عظيم منشؤه اشتباه صيغة التفعل المفسرة بلفظ الصيرورة الواقعة في التفسير ولا يلزم من انحصار استعمال الثاني في الحوادث انحصار استعمال الاول كيف وقد جوزنا استعمال صيغة التفعل في شأنه تعالى بعد التجوز ولا كذلك لفظ الصيرورة فتأمل

(قوله أقول لا يخفى أنه الخ) بيان لوجه مخالفة كلام الحلبي لظاهر كلام الخياطي وقد علمت وجه مخالفته لحواشيه ومعنى كونه تكلفاً محضاً أنه لا يدعو إليه حاجة (قوله لا وجه حينئذ الخ) أي حين إذ كان قوله حينئذ صيغة التفعّل مرتبطاً بالاحتمالين قبله وهذا الاعتراض مبني على ما قدمه من توجيه ظهور كون الباء صلة بعدم احتياج صيغة التفعّل عليه إلى تكلف وقد سبق أنه غير تام في نفسه فضلاً عن لزومه وإن الأولى توجيه الظهور بكون الظرف عليه يتعلق بالمدح كونه مخالفاً على الملازمة فيحذف وبالجملة فاستواء التقديرين في الاحتياج إلى التكلف أو عدمه من حيث الصيغة لا يمنع ظهور أحدهما من جهة أخرى (قوله وأما ثانياً فلأن قوله حينئذ الخ) حاصله أنه لا يفرغ على تقرر كون الباء صلة أو للملازمة أن صيغة التفعّل ينقسم معانها اللغوية الحقيقية إلى كذا وكذا إذ لا مناسبة بينهما حتى يكون الأول طريقاً لمعرفة الثاني ولا اشكال في التفريع على توجيه الحلبي فإن الباء إذا كانت للملازمة كان المقصود وصفه تعالى بالوحدة فلا بد لاختيار الصيغة من نكتة أما الصيرورة وأما الكمال وتقدم توضيحه فلأن قلت إن المقصود بالتفريع وجوب التجوز بصيغة التفعّل إلى معنى مناسب وذكر المعاني الحقيقية توظيفة لذلك فحاصله لما كانت الباء صلة أو للملازمة فلا بد لصيغة التفعّل من معنى به يصح استعمالها في شأنه تعالى قلت لا وجه لتوسط كون الباء صلة أو للملازمة في وجوب أن يراد بها معنى صحيح في ذاته تعالى فإن هذا يفرغ على مجرد نسبة التوحد إليه تعالى وإن لم تذكر معه الباء (٥٢) وبما ذكرنا بندفع ما قبل لا يخفى أنه إذ تعين كون الباء صلة أو للملازمة

ينفرغ عليه أن المراد بصيغة التفعّل شيء مناسب لأحد معني الباء وهو منحصر في الصيرورة والتكلف إذ يفرغ عليهما لأعلى غيرهما من معاني صيغة التفعّل شيء مناسب لواحد من المعنيين المذكورين

أن تكون للملازمة انتهى أقول لا يخفى أنه تكلف محض لوجهه أما أولاً فلأنه لا وجه حينئذ لظهور كون الباء صلة للتوحد لأنه على كلا التقديرين يحتاج إلى حمل صيغة التوحد على الكمال وأما ثانياً فلأن قوله حينئذ يأتي عنه الباء لا يخفى على ذي الفطنة أنه المناسب أن يقول وصيغة التفعّل بدون التفريع وأما ثالثاً فلأن قوله بدون صنع مع تقويته بقوله كقولهم تحجر الطين إلى قوله ومنه التكون والتولد بصير مستدركا إذ يكفي حينئذ أن يقول وصيغة التفعّل أما للصيرورة وأما للتكلف بل محل على هذا التقدير لانا لانسم أن صيغة التفعّل بحسب الاستعمال منحصرة في الصيرورة بدون صنع وفي التكلف بل هو مستعمل للصيرورة مع الصنع بل لمعان آخر أيضاً فقيده بقوله بدون صنع مع تأييده أدل دليل على أنه أراد أن صيغة التوحد محمولة في شأنه تعالى على الصيرورة بدون صنع كما

لباه انتهى نعم لو جعلت الفاء مفصحة عن الشرط المقدر أعني إذا تقرر أن الباء صلة أو للملازمة وازدت معرفة حال الصيغة فاعلم حينئذ أي حين تقرر ذلك وإرادتك ما تقدم أن صيغة تفعّل الخ اندفع عن الغاضل الحلبي هذا الوجه أيضاً فتأمل (قوله وأما ثالثاً فلأن الخ) خلاصته أن الخياطي قد ذكر معنى التكلف ولم يوضحه بالمثل وذكر المعنى المنفرغ عليه أعني الكمال وأوضحه بقوله كما قيل في المنكير ونحوه وسر هذا أن التكلف لم يذكر على أنه معنى مراد من الصيغة فيهم به والكمال مراد فاهم بتوضيحه فبني الصيرورة لو كانت مذكورة على نحو ذكر التكلف لبيان المعنى القوي لما كان وجه تسميتها بقوله بدون صنع لحصول الغرض من بيان المعنى الأصلي لو لم يأت بالقيده بل في ذكر القيد ثم توضيحه بالأمثلة الثلاثة التي ذكرها خروج به عما ارتكبه في نظيره أعني التكلف وموجب لبطلان الحصر فإن صيغة توحيد هنا يصح أن يكون معناها الانحياز مثل الصيرورة وأن تكون بمعنى استفعال ولهذا أدرج الحلبي معنى الصيرورة بصنع إن قلت فلنكن كلمة أما في الموضعين لمنع الجمع قلت ليس الغرض الحكم بالانفصال بل المقام للتقسيم فيكون من المطالب التصورية كما هو التحقيق ويلزم فيه ما يلزم في التعريف من الجمع والمنع فيجب استيفاء الأقسام فيكون في تقييد الصيرورة على تقدير أنها ذكرت لبيان المعنى الأصلي الاستدراك بإخلال الحصر ومخالفة الأسلوب وما قبل لا استدراك لأن الصيرورة بدون صنع هي التي يفرغ عليها الكمال إذ الصيرورة بدون فعل الخالق تعالى وفعله لا يخلو عن قوة وكمال فيستلزم الكمال انتهى فبقية أن الصيرورة بدون صنع لا يلاحظ معها الفاعل بحال وإن كان هو الله تعالى وعليه تسليمه فالمراد من كمال الفعل ما بعده العرف كالأمر والله قد يخفق الحسن والتبجح والخير والشكر أي المذمومة أن الحلبي أدرج في ضمن المعاني معنى الصيرورة بصنع وانفعال بين أسحانه

في شأنه تعالى ولولا أنها مما يصح تفرع معنى الكمال عليها لما كان هناك وجه للتعرض لها وأنت بعد هذا لا ينبغي عنك حال ما قبل لا يخل في الانحصار لان المراد أن صيغة التفعّل المذكورة هنا منحصرة في الامرين لا مطلق صيغة التفعّل انتهى فتأمل (قوله) وأما رابعا فلانه الخ) قيل قد عرفت أن ليس المراد ثبوت المناسبة بين مطلق الصيرورة والكمال بل بين الصيرورة بدون صنع والكمال وهي غير خفية انتهى وقد علمت فسادها نعم في جعل هذا الوجه الرابع من وجوه التكلف خفاء والمناسب أن يكون وجها مستقلا لبطان ما ذهب اليه الحلبي (قوله) وأما خامسا فلانه الخ) حاصله أن قول الخيالي فغنى التوحد بجلال الذات الخ على ما قال الحلبي لبيان معنى التفعّل على تقدير الصلة وعلى تقدير الملازمة ففيه ذكر محصولين متغايرين كما هو قضية العطف بأو وظاهر أن الامتياز بينهما ليس من حيث معنى الصيغة لانهما للكمال بل من جهة اختلاف معنى الصلة ومعنى الملازمة فيجب في هذا المقام التعرض لتشرح معنى الباء على تفسير الصلة والملازمة مع التعرض لبيان معنى الصيغة والكل مذکور في محله من غير استطراد والحشي وان لم يعرض لمعنى الباء في المحصول الاول لكنه مراد له قطعا ولذا اضطر الى التصريح به الحلبي في تقرير كلامه على ما زعم وهذا يوجب عدم الضرورة في ذكر معنى الباء أولا حيث وجب التعرض له في هذا المقام فهلا استغنى الحشي كما فعل في قوله ويحتمل أن تكون للملازمة وهذا بخلافه على توجيه المولى الحشي كما لا يخفى فما قيل ان قوله الاتصاف بالوحدة الذاتية ليس بمجرد اشارة الى التوحد على تقدير الصلة بل هو مع ما سبق غاية ما في الباب ان الحشي الخيالي بين بعض المعنى سابقا لكونه متعلقا بما بينه سابقا وبعض المعنى لاحقا لكونه متعلقا بما بينه لاحقا ولا يخرج في ذلك انتهى لا يحصل له تقدير (قوله) على ان حمل قوله الاتصاف الخ) (٥٣) محصله ان الوحدة على تقدير الصلة

تكون متعدية الى المجرور
صفة له بخلافها على تقدير
الملازمة فانها صفة للذات
لا للمجرور فلو كان
الامر كما قال الحلبي لوجب
ان يقال فغنى التوحد بجلال

لا يخفى على من له اطلاع بأسلوب الكلام وأما رابعا فلانه لا مناسبة بين الصيرورة والكمال حتى يحتمل في شأنه تعالى عليه وأما خامسا فلانه اذا كان قوله الاتصاف بالوحدة الذاتية اشارة الى معنى التوحد على ان يكون الباء صلة يكون ما سبق من قوله فغنى التوحد بجلال الذات عدم شركة الغير في جلال الذات أو الذات الجليلة مستدركا على ان حمل قوله الاتصاف بالوحدة الذاتية على ذلك التقدير تكلف بلرد غاية البرودة ثم قال وأما حملها بنجوزا على الكون المطلق فهو وان جاز أيضا لکن حملها على الكمال أولى وفيه ان حملها على الكون المطلق ليس باعتبار التجوز بل بتجريدته عن

الذات اتصاف بجلاله بالوحدة الكاملة وعدم شركة الغير فيه فان قوله الاتصاف بالوحدة الذاتية كالصريح في أن المراد اتصاف الذات بالوحدة الناشئة عنها اذ لا يصح حملها على معنى اتصاف الجلال بالوحدة الذاتية لان قوله أو الكلمة مع ملازمة جلال الذات لا يستقيم عليه وأيضا في عطف قوله أو الكلمة على قوله الذاتية أدل دليل على أن المغايرة بين المحصولين من جهة اعتبار كون الوحدة ناشئة عن الذات في الاول وكاملة في الثاني وهو انما يتم على ما اختاره الحشي وأما على ما قال الحلبي فغنى الكمال ملحوظ في المحصولين اذ هو معنى صيغة التفعّل وكذا معنى الذاتية ان جعل الكمال متفرعا على معنى الصيرورة بدون صنع فان جعل متفرعا على غيره كان معنى الذاتية غير ملحوظ في التقديرين فتكلف تقدير معنى الباء على كونها صلة في المحصول الاول لكون مرجع مقابله للمحصول الثاني ثم تقدير معنى الكمال في الاول أيضا لكون معنى الصيغة في المحصولين ثم انتقال النظر عن معنى الذاتية وعدم بيان سبب اعتبارها في المحصول الاول دون الثاني مع انها سواء في الاعتبار وعدمه يكون بروداً للغاية فما قيل ليس قول الخيالي الاتصاف بالوحدة الذاتية معنى كون الباء صلة بل هو معنى صيغة التفعّل المحمولة على الكمال ومعنى كون الباء صلة هو ما قرره الناظر الحلبي بقوله وعدم شركة الغير في جلال ذاته أو ذاته الجليلة ولا برودة في ذلك انتهى من مفاسد قلة التدبير (قوله) ثم قال (وأما حملها) أي صيغة التفعّل وقوله على الكون المطلق هو كالكمال متفرع على المعاني الثلاثة للصيغة فان لوحظ تفرعه على الصيرورة بصنع فغنى الانتقال فقط وأما عدم الصنع فصحيح في شأنه تعالى لاضرورة في عدم اعتبارها وان لوحظ تفرعه على معنى التكلف فغناه عدم اعتبار المعاناة على سبيل الكلفة والمشقة بل يراد مطلق الحصول

والانصاف المتضمن لمعنى التكلف فما قيل معنى كونه مطلقا اطلاقه عن التقييد بكونه من حال الى حال وعن التقييد بقولنا بدون صنع فلا يستفاد الوحدة الذاتية التي منشؤها التقييد الثاني وهو غير معتبر فظهر أولوية الحمل على الكمال من الحمل على الكون المطلق وأندفع قول الحنفي وليت شعري ما وجه أولوية الخ انتهى فهو مع قصوره قاسد (قوله فيكون حقيقة قاصرة) مبنى على ما جرى عليه بعض الأصوليين مثل نجر الإسلام وأهل البيان على ان الحقيقة القاصرة أعني استعمال اللفظ في بعض معانيه من قبيل المجاز اذ هو استعمال في غير الموضوع له والحلبي قد جرى على رأيهم فلا اشكال (قوله مع ان مؤداهما واحد الخ) حاصله ان الكون المطلق ان لوحظ تفرعه على الصيرورة بدون صنع دل على ان الواحد معناها ذات الواجب الوجود الذي هو معدن كل كمال ومبعد كل نقصان فيلزم معنى الكمال لزوما واضحا وان حملت الصيغة على معنى الكمال فالوحدة الكاملة هي ما تكون ذاتية فعال المعين التلازم ولم يتعرض لأيجاد المؤدى على تقدير تفرع الكون المطلق على التكلف والصيرورة بصنع لوضوحه وحاصله أنه اذا أريد مطلق الكون أعني مجرد الانصاف بالوحدة وجب أن تكون صيغة المتوحد دالة على كمال الوحدة من جهة زيادة مادتها على مادة الواحد كما تقدم التصريح به في كلام الرضى فالتوحد على تقدير الكون المطلق يدل على كمال الوحدة من جهة مادته وعلى تقدير الكمال بصيغته مؤداهما واحد ولبعد مرعي كلام الحنفي أخطأه سهم بعض الناظرين فقال ما قال (قوله بل الحمل على الكون المطلق أولى الخ) علمت ما فيه وتقرر هذا المقام على هذا الوجه ينبغي لك سر قوله تأمل والله أعلم (قوله اعلم (٥٤) ان الاحتمالات هنا الخ) أى في قوله بساطع حججه ومنشأ الاحتمالات

ان فيه اضافتين اضافة ساطع الى الحجج وفيها احتمالات والضمير الذى اضيف اليه حجج فيه احتمالات وهذه الاحتمالات تجري في قوله واضح بينانه اذ هو بمعناه تفسير له وفي

بعض المعاني فيكون حقيقة قاصرة وليت شعري ما وجه أولوية الحمل على الكمال مع ان مؤداهما واحد اذ المعنى على تقدير الحمل على الكون المطلق المتصف بالوحدة التي ليس للغير مدخل فيه بل منشؤها ذاته تعالى وعلى تقدير الحمل على الكمال المتصف بالوحدة الكاملة وهي التي تكون في الذات والصفات ولا يكون للغير مدخل في الانصاف بها بل الحمل على الكون المطلق أولى لانه عمل بالحقيقة القاصرة بخلاف الكمال فانه محاز بذكر الملزوم واردة اللزوم تأمل (قوله الاولى تكون الضمير لله الخ) اعلم ان الاحتمالات هنا أربعة لان ضمير حججه اما أن يكون لله أو للشيء وعلى كلا التقديرين اما أن يكون اضافة الساطع الى حجج بمعنى من

العصام ولاشبهة أن الحجج هي المعجزات والبيانات الانبياء الذين شهدوا بنبوته قبل وجوده فان البينة أو هو الشاهد انتهى (قوله بمعنى من) يعنى ان اضافة الساطع الى الحجج من قبيل اضافة اسم الفاعل الى مفعوله من حيث تعلقه به أى المرتفع على سائر الحجج وبالنسبة اليها أو الظاهر عليها ظهورا بنا فتكون اضافته لفظية فكلمة من هذه مثلها في قولك زيد أفضل من عمرو أى زائد في الفضل بالنسبة اليه فهمى صلة بين العامل ومفعوله وليس المراد ان الاضافة على معنى من كفى قولك خاتم فضة كما توهمه مولانا خالد فاعترضه بان من التي تكون الاضافة بمعناها هي البيانية كما صرحوا به لا التبعية كما هو ظاهر كلامه الآتي في بيان المعنى كيف وان الاضافة هنا لفظية كما علمت وهي لا تكون على معنى حرف من الحروف المتغيرة في الاضافة ومن هذا يتبين فساد ما اعتذر به بعضهم من ان كلمة من هذه ليست بيانية ولا تبعية بل هي لا ابتداء الغاية فالاضافة لاية لادني ملاية أى الساطع من بين الحجج كما يأتي انتهى ثم اعلم ان اضافة ساطع الى الحجج كما صح ان تكون لفظية يصح ان تكون معنوية على معنى اللام أى المرتفع الذى هو من جنس الحجج كما قال العصام اضافة الصفة الى المفعول دائرة على اعتبار المتكلم فان قصد تعلق العامل بالمفعول واطاف لفظية وان قصد بتقدير حرف من حروف متغيرة في الاضافة معنوية فتكون الاحتمالات ستة وتتسع دائرة الاحتمال ان لوحظ ان الحجج بمعنى المشتق أعني الدوال فاضانها الى ضميره تعالى اما لفظية أى الدوال على أمر من أمور مثل وجوده ووحده وألوهيته واما معنوية أى الدوال المتعلقة به وهذا التعلق انما في ضمن دلالتها عليه تعالى أو ضمن احتجاجه تعالى بها أو ضمن الهامه تعالى بها الى التي وكذا اضافتها الى ضميره عليه السلام أى للدوال على

أمر من أموره كالتبوة أو التي لها به تعلق أما في ضمن دلالتها عليه أو في ضمن احتجاجه عليه السلام بها أوفى ضمن كونه
 ملهماً ولا يشك على بعض هذه الاحتمالات أن الحجج اعتبرت مؤيدة له عليه السلام فكيف مع هذا تكون دوال على أمر
 من أموره تعالى لأن المعجزة من حيث أنها فعل الله دالة على أمر من أموره ومن حيث أنها خارقة موافقة لدعوى الرسالة دالة
 عليها ثم الحجج على تقدير إضافتها إلى ضميره تعالى اعتبرت نسبتها أيضاً إلى الأنبياء بكونها مؤيدة فإنك النسبتان أما متحدتان
 بأن يقصد بهما تعلق العامل بالمعمول أولاً يقصد بهما ذلك أو مختلفتان فهذه أربعة احتمالات وفي بعض منها عدة احتمالات وإن
 أردت تفضيلها مع بيان الراجح منها فارجع إلى ما كتبه بعض حواشي قول أحمد (قوله أو إضافة الصفة الخ) هي كإضافة
 الموصوف إلى الصفة من قبيل الإضافة اللفظية التي لم يختلف فيها المعنى قبل الإضافة وبعدها ومع هذا يكتب المضاف التعريف
 إن أضيف لمعرفة هذا مذهب الكوفيين لما ورد من نحو جرد فطيفة وإخلاق ثياب ومن نحو مسجد الجامع وصلاة الأولى
 ومنعها البصريون بتأويل الأولى بأنها على معني من والثانية على معني اللام كيوم الأحد (قوله فإن الحججة إنما تقال باعتبار الخ)
 توجيه تفسيره الحجج بالمعجزات مع أن الحجج أهم وحاصله أن الحججة تقال باعتبار الضمة فلها اشعار بالمعجزة التي يراعي فيها معجز
 الخصوم عن معارضتها فهو من استعمال المطلق في المقيد وذكر بعض الناظرين أنه دفع لما قبل أن رجوع الضمير إلى الله تعالى
 ركبك في المعنى لأن إضافة المشتق وما في معناه إنما هي باعتبار المفهوم للمضاف فيكون المعنى حينئذ المؤيد لحجج الله تعالى أي
 الدالة على ألوهيته والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم مؤيد بالحجج الدالة على نبوته فيحمل الكلام ولا يضح المرام قال وحاصل
 الدفع أن الحججة إنما تقال باعتبار الغلبة على الخصم والمخاصمة إنما هي مع (٥٥) الرسول لأمع الله فيكون المراد

بالحجج الله المعجزات
 التي أعطاها الأنبياء حين
 مخاصمة الكفار معهم
 ونكذيتهم في دعوى النبوة
 انتهى وأنت خبير بأن
 الحججة إذا كان معناها ما ذكر

أو إضافة الصفة إلى موصوفها فعلى تقدير كون الضمير لله يفيد أن آية نبينا أعظم من آيات سائر
 الأنبياء إذ بصير المعنى المؤيد بساطع من بين جميع حجج الله تعالى أي المعجزات الدالة على صدق
 الأنبياء فإن الحججة إنما تقال باعتبار الغلبة على الخصم أو المؤيد بجميع حججه الساطعة بناء على أن
 الجمع المضاف يفيد الاستغراق على ما تقرر في الأصول فلو كان غير نبينا مؤيداً بالحججة الساطعة لم
 يكن نبينا مؤيداً بالساطع من جميع حجج الله تعالى أو بجميع الحجج الساطعة

وهي من قبيل المشتق فتحقق أن لاتضاف إلا للغالب أو المغلوب أو لما فيه الغلبة بحيث لم تصف لواحد من هذه حصلت الركة
 كما دناه القائل ومجرد كون الحججة تقال الخ لا يبين من اندفاعه كما لا يخفى فالصواب ما قدمناه في توجيه كلام المحشي وإنما الذي
 يدفع هذا القيل إن يقال لا نسلم أن المشتق وما في معناه إنما يضاف باعتبار مفهومه إذ أمره دائر على اعتبار التكمم ولو سلمنا فلا
 مانع من اعتبار إضافته بالنظر لمفهومه كما أرشدناك إليه فنذكر (قوله أو المؤيد بجميع حججه الخ) هذا التفسير ناظر إلى
 الاحتمال الثاني على تقدير رجوع الضمير إليه تعالى فكان التفسير الأول ناظر إلى الإحتمال الأول وقوله بناء على أن الجمع الخ بيان
 لوجه اعتباره في كل من التفسيرين جميع الحجج وغير خاف عليك أن التفسير الأول موقوف أيضاً على مقدمة أخرى وهي أن
 إضافة الساطع إلى الحجج إضافة لفظية من إضافة اسم الفاعل لمعموله باعتبار تعلقه بها فإنها لو معنوية على معني لام الاختصاص بصير
 المعنى المؤيد بساطع من جنس حجج الله تعالى وهذا الإنافي إن يكون هناك ساطع آخر من ذلك الجنس أيد به غير نبينا نعم لو ادعى
 المحصر بجعل آل في المؤيد لا يجنس أو الاستغراق بمجموعة مقام المدح أفاد أعظمية آية عليه السلام على ما فيه كما سيضح لك وبهذا
 تعلم حال بعض الاحتمالين المزبدن على كلام المحشي (قوله فلو كان غير نبينا الخ) محصلة لو كان غير نبينا مؤيداً بالحججة الساطعة على
 جميع حجج الله تعالى لم يكن نبينا عليه السلام مؤيداً بذلك الساطع لكنه مؤيد به كما دلت عليه العبارة على الاحتمال الأول أو لم يكن
 مؤيداً بجميع حجج الله الساطعة لكنه مؤيد به كما تضمنت العبارة على الاحتمال الثاني فقوله أولاً إذ بصير المعنى الخ إشارة إلى وجه
 المقدمة الاستثنائية على كل من التفسيرين وأنت خبير بأن هذه الملازمة غير بينة ولا مينة أذهي موقوفة على أن ما يكون معجزة
 لشيء يمنع أن يكون معجزة لغيره ودون إثباته خرط القتاد قلن قلت أن المعجزة هي الأمر الخارق المقرون بالتحدي وعدم

المعارضة فلو كانت معجزة نبي معجزة لاخر لتحقت المعارضة قلت قال في شرح المتناصد المراد بعدم المعارضة ان لا يظهر منه من ليس نبي واما من نبي آخر فلا امتناع انتهى فيجوز ان يكون ما أبد به نبينا مؤبدا به غيره كيف وقد وقع له صلى الله عليه وسلم كثير مما وقع لغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام مثل احياء الموتى * ان قلت لاناسم ان ما وقع له صلى الله عليه وسلم مما وقع لغيره كان معجزة له بل هو محض كرامة كالارهاصات فان المعجزة ما كانت مقرونة بالتحدي وقصدتها اظهار دعوى الرسالة ولم يتبين ان مثل احياء الموتى قصد به صلى الله عليه وسلم ذلك * قلت هذا لا يفيد اثبات المقدمة المنووعة اذ هو كلام على السند الاخص سلنا الملازمة المبنية على تلك المقدمة لكن نقول ان الدليل غير تام التقريب اذ غاية ما أفاده امتناع ان يكون غير نبينا مؤبدا بالحجة الساطعة على كل واحد واحد من آحاد حجج الله تعالى ضرورة انه صلى الله عليه وسلم ابد بذلك وهذا لا يستلزم اعظمية آية نبينا على آيات سائر الانبياء لجواز ان يكون نبي آخر ابد بمجموع من تلك الحجج الغير الساطعة وهذا المجموع ساطع بالنسبة لآية نبينا التي هي ساطعة بالقياس لكل فرد فرد من افراد الحجج حين افراد هذا المجموع اذ حكم الجزء كثيرا ما يغاير حكم الكل ومن هذا يتبين لك انه لا يصح التمسك في توجيه كلام الخبالي بمجرد دعوى الحصر بجعل ال في المؤبد للجنس أو الاستغراق اذ لا يلزم من كونه هو المؤبد بالساطع على جميع آحاد حجج الله تعالى على الاحتمال الاول في كلامه أو بالساطع الذي هو من جنس آحاد حجج الله تعالى على بعض الاحتمالين المزيدين ان تكون آيته اعظم لجواز ان يكون بعض الانبياء تأبدا بمجموع هو اعظم من ذلك الساطع وكذا لا يلزم من كونه هو المؤبد بجميع آحاد حجج الله الساطعة ان تكون آيته اعظم لجواز ان تكون تلك الحجج الساطعة عشرة مثلا ولكن بعض الانبياء تأبدا بمجموع من غير الساطع بفوق في الدلالة على النبوة تلك السواطع اجتماعا وانفرادا ويتبين لك ايضا ما ذكرنا عدم صحة التمسك في (٥٦) توجيهه بما قبل ان اضافة الساطع للاستغراق فيكون المعنى انه عليه السلام

مؤبد بجميع سواطع حجج الله تعالى فيفيد الاعظمية اذ اجمع اعظم

لكن عبارة الحشى ناظرة الى التقرير الاول اعني كون الضمير راجعا الى الله تعالى و اضافة الساطع الى الحجج بمعنى من حيث قاله ليفيد ان آية نبينا ولم يقل ان آيات نبينا وعلى تقدير ان يكون الضمير لمحمد عليه السلام ينبغي ان يحمل اضافة الساطع الى الحجج على اضافة الصفة الى الموصوف

من البعض انتهى اذ ليس هناك ما يدل على ان غيره عليه السلام ليس بمؤبد بذلك

الجميع وعلى تسليمه لا يفيد اعظمية آية ما علمت هذا و ذكر بعضهم في توجيهه ان اضافة لضمير الله كافي ناقة الله وبيت الله تدل على تعظيم المضاف فتقتضي اعظمية آية وهو ضعيف اذ اضافة حينئذ تدل على عظمة آية عليه السلام في حد ذاتها لا على اعظمتها من آيات سائر الانبياء كلابخفي على من ذاق حلاوة مزايا العربية والمطلوب هو الثاني دون الاول لا يقال يعتبر العظمة الاستفادة من الاضافة ههنا بالنسبة الى آيات سائر الانبياء بمعونة للمقام لانا نقول لو صح هذا الاعتبار اصح ان يعتبر السطوع بالنسبة الى سائر الانبياء عليهم السلام ليفيد المعنى المذكور فلم يبق حينئذ وجه لتخصيص تلك الافادة باحتمال رجوع الضمير الى الله تعالى فانها مشتركة بين الاحتمالين وينضح لك انه لم يصب كذا الحقيقة في هذا المقام غير الحشى المدقق والعلم لله (قوله) لكن عبارة الحشى الخ) لما كان قول الحشى السابق فعلى تقدير كون الضمير لله يفيد ان آية نبينا الخ لم يوضح على كل من التقديرين بوجه استواء تطبيق عبارة الحشى على كل من التقديرين حيث ذكرها حينها دفعه بهذا الاستدراك وحاصله ان الخبالي يريد من الآية المفردة في كلامه الجنس فتجري على كل من التقديرين غاية انه عبر عن الجنس بالمفرد نظرا الى التقدير الاول ولو نظر الى التقدير الثاني لعبر بالآيات مرادها الجنس أيضا والسرفيه ما افدناك من ان اضافة الصفة الى الموصوف مما يمنع البصريون بخلاف اضافة الوصف لعموله فانه اتفاق فيكون التقدير الاول ارجح فلذلك ابرز العبارة على وفقه في الظاهر وبتقرير كلامه على هذا الوجه يندفع عنه ما عساه يقال ان نصريحه هنا بان عبارة الحشى لا تنطبق الا على التقدير الاول بنا فيه ذكرها بينها في تقرير التقديرين وايضا يقتضي كلامه انه لو قال آيات نبينا لكان موافقا للتقدير الثاني وهو ممنوع فان غاية ما يفيد التقدير الثاني انه صلى الله عليه وسلم ابد بجميع حجج الله الساطعة وبعد هذا يجوز ان يكون له آيات من غير السواطع فلا تكون جميع آياته اعظم ووجه اندفاعها ظاهر فتقدير (قوله) ينبغي ان يحمل اضافة الخ هذا الانبعاث بالقياس الى جعل الاضافة بمعنى من كما يرشد اليه قوله

بمخلاف ما اذا كانت بمعنى من والا فمثل اضافة الصفة جعلها ياتية بمعنى من التي تليان بل هي أولى للاهتاق عليها وعدم ايهاها
 التخصيص مع افادة التمدح (قوله ليفيد التمدح بان نينا مؤيد الخ) هذا موقوف على جعل الصفة صفة مدح اذ لو جعلت للتخصيص
 لا فادت ان حججه عليه السلام فيها الساطع وغيره وجعلها صفة مدح خلاف ما اعتبرت عليه على تقدير ان يكون الضمير له تعالى
 اذ هي فيه للتخصيص قطعا ثم انه سيأتي في كلام المحشي أولا وأخرا ما يدل على ان التمدح هنا لا يكون الا باجراء صفة لها اختصاص
 به صلى الله عليه وسلم ضرورة ان المقصود اظهار شرفه عليه السلام على سائر الانبياء. وحينئذ فصفة المدح ان كانت كونه عليه
 السلام ايد بمحجج كلها سواطع في حد ذاتها فليس في العبارة ما يدل على اختصاصه عليه السلام بذلك ومقام المدح لا يقتضيه فانك
 تمدح زيدا بالكرم وان كان مشتركا بينه وبين غيره بل مداره على كون الصفة صفة كمال سلمنا ان في العبارة ما يدل على اختصاصه
 عليه السلام بذلك فما وجه حكم الجبالي باولوية الاحتمال الاول حينئذ اذ الاول أفاد التمدح بان آية عليه السلام أعظم من آيات
 سائر الانبياء عليهم السلام من غير فرض لكون جميع حججه سواطع والثاني أفاد هذا دون الاول وبالجملة فهما سواء في اظهار
 شرفه عليه السلام على غيره وان كانت صفة المدح كون حججه عليه السلام كلها سواطع بالقياس الى حجج غيره من الانبياء عليهم
 السلام فمع ان العبارة لا تدل عليه ينكس حينئذ حديث الاولوية ويكون الثاني أولى اذ أفاد التمدح واظهار الشرف بامر من بمخلاف
 الاول في واحد منهما وسينكشف ك توجيه كلام الجبالي من عبارة المحشي المدقق (قوله بمخلاف ما اذا كانت بمعنى من الخ) ومثله ما اذا
 كانت على معنى لام الاختصاص كما لا يخفى وهو الاحتمال الثاني من الاحتمالين المزيجين (قوله بل لا مدح فيه) اضراب عن قوله فانه
 يخلو عن هذا التمدح فان مجرد الحكم بخلوه عن هذا التمدح لا يمنع ان يكون فيه تمدح (٥٧) آخر وثالث ان تقول بل هو مستكره

يشع قال الجبالي فيما نقل
 عنه واتمالم تحمل الاضافة
 على ظاهرها لخلوها عن
 هذه الفائدة الجلية مع
 ان التخصيص في الصدر
 والتعميم في الآخر باضافة

ليفيد التمدح بان نينا مؤيد بحجج جميعها ساطعة بمخلاف ما اذا كانت بمعنى من فانه يخلو عن هذا التمدح
 اذ يصير المعنى المؤيد ساطع من جميع الحجج التي اظهرت على يده بل لا مدح فيه اذ سائر الانبياء اما
 مؤيد بحجة ساطعة من بين جميع حججهم او جميع حججهم متساوية فيلزم تساويهم معه او فضلهم
 عليه ولذلك فرع المحشي على تقرير كون الضمير لمحمد عليه السلام قوله فساطع حججه من قبيل
 أخلاق نيا ب

(٨ - حواشي العقائد اول) الحجج الى ضمير النبي عليه السلام مما يستشع الذوق السليم انتهى قال المدقق اذ اضافة الحجج
 الى النبي عليه السلام تستلزم تأييده بغير الساطعة أيضا لان حجج كل شخص مؤيدة له البته مع ان الصدر يخص التأيد بالساطعة
 انتهى (قوله اذ سائر الانبياء اما مؤيد الخ) محصله ان المستفاد على هذا الاحتمال التمدح بان حججه عليه السلام متفاوتة فيما بينها
 بعضها ساطع بالقياس الى البعض الآخر منها فالسطوع مأخوذ بالقياس الى بعض حججه لا باعتباره في ذاته ولا بالقياس الى حجج
 غيره فالانبياء ان كانوا جميعا أو بعضهم كذلك فهم مساوون له في هذا المعنى فلا تمدح اذ هو كإزعم المحشي انما يكون بالصفات
 المختصة وان كانوا جميعا أو بعضهم متساوية حججهم ليس فيها تفاوت بالسطوع وغيره كانوا أفضل منه اذ من أوتى حججا كلها
 سواء في الدلالة على النبوة أولى من هذه الجهة ممن أوتى المتفاوت في السطوع اذ غير الساطع مع الساطع كالمهمل بمخلاف ما اذا
 تساوت في الدلالة فقوله أو حججهم باو العاطفة ووقع لبعض الناظرين بكلمة اذ التعليلية فنحيط في تقرير كلام المحشي وآتى بما
 يمجبه من له أدنى مسكة وقوله فيلزم تساويهم معه الخ على ترتيب اللف هذا والمناسب التوجيه بان افادة تفاوت الحجج وسطوع
 بعضها بالقياس الى بعض ليس من صفات المدح في شيء (قوله من قبيل أخلاق نيا ب) حمله المحشي على معنى انه من قبيل اضافة
 الصفة الى الموصوف اخذنا بظاهر ما نقل عن الجبالي من يانه بقوله فالمعنى الحجج الساطعة فيدل على سطوع جميع حججه
 انتهى وقال المحشي المدقق معنى كونه من ذلك القبيل ان اضافته بمعنى من بتأويل مذكور في كتب النحو انتهى ومراده من
 التأويل ان أخلاق نيا ب أصله مركب وصفي فحذف الموصوف فحصل عموم في الصفة فآتى بما كان موصوفا وأضيف إليه
 على معنى من البيانية أي أخلاق هي نيا ب كما في قولك خاتم فضة وقد علمت ان هذا مذهب البصريين وأنت لا ينبغي غلظة ان
 ملذكرة المدقق هو الصواب فان المنقول عن الجبالي من قوله واتمالم تحمل الاضافة على ظاهرها لخلوها عن هذه الفائدة الجلية

الحل إنما يستقيم على ما فهمه المدقق فان المراد من مقابل الظاهر على ما فهمه المحشي ان لا تكون الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف فيتوجه عليه المنع بانه لا يلزم عند حمل الاضافة على انها اضافة الصفة الحلو عن تلك القاعدة وان يكون هناك تخصيص في الصدر ونعميم في الآخر فان الاضافة لو جعلت بيانية على معنى من لا يلزم شيء كما نبيهاك نعم يلزم لو جعلت لفظية أو على معنى اللام وعلى ما قال المدقق يكون معناه انما جعلنا الاضافة على معنى من البيانية بالتأويل المذكور ولم نحمل على ظاهرها بان تكون من اضافة الوصف لمعوله أو على معنى اللام لخلوها بالح ولا نظر لكونها من اضافة الصفة لانها ليست ظاهرة وممنوعة عند البصريين وما نقل عن الخيالي من قوله فاللغوي الحجاج الساطعة الح بيان لحاصل المعنى اذ يجعل الاضافة بيانية تكون الحجاج كلها سواطع وانما لم يقل الخيالي فساطع حججه من قبيل خاتم فضة مع انه أوضح كما لا يخفى لما أشار اليه المدقق من افادة ان الاضافة البيانية جاءت بعد التأويل كما في أخلاق ثياب بقي ان بعض الناظرين اعترض الخيالي بان الاولي ان يقول من قبيل جرد قطيفة انتهى ولعل وجهه ان ساطع حججه أصله حجج ساطع فوصف جمع الكثرة بالمفرد كما هو الافصح فتظيره بمجرد قطيفة أولى اذ لم يرتكب فيه خلاف الافصح بخلاف أخلاق ثياب (قوله وبما ذكرنا اندفع ما قيل الح) القائل الفاضل الحلبي فان كان منشؤ اعتراضه عدم فهم ان الاضافة للاستغراق كان يحصله ان المستفاد من تأييده بساطع حججه تعالى انه أبد بعض من الحجج ساطع سواء كانت الاضافة للصفة أو على معنى من وهذا لا ينافي ان يكون غيره من الانبياء عليهم السلام أبدوا بعض آخر من الحجج ساطع أيضا مماثل له في السطوع وان خالفه في نوعه مثل احياء الموتى ونبع الماء من بين الاصابع فجوابه ان الاضافة للاستغراق كما هو الاكثر (٥٨) وان كان منشؤه فهم ان الساطع الذي أيد به عليه السلام ليس في العبارة ما يدل

<p>وبما ذكرنا اندفع ما قيل انه على تقرير ان يكون الضمير لله فافادته ان آية نبينا أعظم من آيات سائر الانبياء انما يتم اذا كان في العبارة اشارة بان سائر الانبياء لم يؤبدوا بامثال هذه البراهين في السطوع والظاهر انها غير مشعرة لانه اذا كان الجمع المضاف للاستغراق كما هو الاكثر فاشعار العبارة بها ظاهر لان المتبادر من الساطع من بين جميع الحجج ان يكون سطوعه بالنسبة الى كلها كما يقال هذا الشجر مرتفع من بين الأشجار أي بالنسبة الى كلها نعم انها لا تدل عليه بطريق القطع لكن المقام خطابي يكفي فيه الظن قال المحشي المدقق في توجيه قوله لنبينا أعظم من</p>	<p>على سطوعه بالقياس الى جميع الحجج كان محصله ان الاضافة وان كانت للاستغراق فتدل على الاعظمية ان جعلت اضافة الصفة أو على معنى من</p>
---	--

بالمعنى الذي أردتموه ولكن الاضافة تحتمل ان تكون على معنى اللام أي الساطع من جنس حجج آيات الله وهذا لا ينافي ان يكون غيره عليه السلام أيد بساطع آخر مماثلة في السطوع فجوابه ان الاضافة حيث كانت للاستغراق كان المتبادر ان السطوع بالقياس الى جميع الحجج فتكون العبارة دالة على الاعظمية ظاهرا وان لم تكن نصا لاحتمال ان تكون الاضافة على معنى اللام كما ذكره القائل وانت خير مما ذكرنا انه يمكن تقرير الاعتراض بحيث لا يندفع بما ذكره بان يقال ان العبارة وان دلت على انه عليه السلام أيد بالساطع على جميع حجج الله تعالى أو بجميع حججه الساطعة لكنها لا تدل على ان غيره عليه السلام لا يؤيد بمثل ما أيد به في السطوع بان يكون متحدا معه في نوعه مثل احياء الموتى فتذكر والله أعلم (قوله لانه اذا كان الح) علة لاندفاع التيلد وقوله فاشعار العبارة بها أي بالاعظمية وقوله نعم انها أي العبارة وقوله عليه أي كون آية أعظم (قوله قال المحشي المدقق الح) اعلم ان هنا مقامين الاول اثبات ان ساطع حججه على تقدير رجوع الضمير اليه تعالى يفيد أعظمية آية عليه السلام على آيات سائر الانبياء عليهم السلام والثاني بيان أولوية هذا الاحتمال على كون الضمير لمحمد صلى الله عليه وسلم وقد أغفل المحشي المقام الثاني وكشف الغطاء عنهما ذلك المدقق وحصل كلامه في المقام الاول ان افادة العبارة أعظمية آية عليه السلام موقوف على مقدمات ثلاث الاولى كون اضافة الحجج الى ضميره تعالى للاستغراق والا لكان مفادها انه عليه السلام أيد بساطع على عدد من حجج الله أو من جنس ذلك العدد وهذا لا يستلزم السطوع على جميع حجج الله فضلا عن السطوع على جميع حجج الانبياء عليهم السلام للمقدمة الثانية كون اضافة الساطع الى الحجج لفظية من اضافة اسم الفاعل لمعوله أو أن ال في المؤيد للجنس أو استغراقية والا لكان مفادها انه عليه السلام أيد بساطع من جنس جميع حجج الله تعالى وهذا لا ينافي ان يكون هناك ساطع آخر

من ذلك الجنس بماثله في السطوع أو أسطع منه أبد به غير نبينا عليه السلام ولم تعرض المدقق لذكر هذه المقدمة لوضوحها من المقدمة الأولى بناء على ما قال المحشي من أن الإضافة إذا كانت استراقية كان المتبادر أن يكون السطوع بالقياس إلى الجميع المقدمة الثالثة أن تكون الآحاد المندرجة في جمع حجج بلبست الآحاد الشخصية بل مجموعات بأن يلاحظ مجموع حجج نبي فردا واحدا ومجموع حجج نبي آخر فردا آخر فيتحقق هناك مجموعات هي الأفراد التي جمعت بالحجة بالقياس إليها والا كان مفادها أنه عليه السلام تأيد بالساطع على جميع آحاد حجج الله تعالى الشخصية وهذا لا ينافي أن يكون غيره عليه السلام تأيد أيضا بذلك الساطع إذا ما كان معجزة نبي لا يتمتع أن يكون معجزة لغيره كما علمت وعلى تسليبه فغايته اختصاصه عليه السلام بالساطع على كل واحد واحد من الآحاد الشخصية وهو لا ينافي أن يكون غيره تأيد بمجموع من تلك الآحاد الشخصية بحيث يكون أعظم مما تأيد به صلى الله عليه وسلم كما تقدم توضيحه في الكلام على بيان المحشي وحيث جعلت الآحاد هي المجموعات يكون المعنى أنه عليه السلام مؤيد بمجموع حجج هو ساطع من بين مجموعات الحجج التي أكرم الله تعالى بكل واحد من تلك المجموعات نبيا واحدا فبدل على أن آتته عليه السلام ساطعة بالنسبة إلى كل مما تأيد به سائر الأنبياء فكانه قيل آتته ساطعة على آيات الأنبياء (قوله بناء على أن الخ) مقول قال (قوله التي جمعت هي الخ) صفة الحجج بمعنى تحقق جمعها أو الأفراد بمعنى عبر عنها بصيغة الجمع وعلى كل فصيحة هي للحجج وضير إليها للأفراد وفي بعض النسخ بأفراد الحجة (قوله فكانه قال ساطع الخ) فد علمت أن قولنا المؤيد بساطع الخ على تقدير الإضافة للضير فيه نسبة الحجج إلى الله تعالى وإلى صلى الله عليه وسلم وهاتان النسبتان تحتلان وجوها فتقصد المدقق بهذا التفريع أداء معنى النسبتين على الوجه الراجح من تلك الوجوه (٥٩) ومحصله أن الحجج منسوبة إليه تعالى

آيات سائر الأنبياء بناء على أن المراد بأفراد الحجج التي جمعت هي بالقياس إليها حجة كل واحد واحد من الأنبياء بأن يكون جميع حجج هذا النبي فردا وجميع حجج نبي آخر فردا آخر وهكذا فكانه قال ساطع جميع حجج الله التي أكرم بها الأنبياء وعلى أن الإضافة للاستغراق والالم قد اعظيمة آية نبينا على آيات سائر الأنبياء على ما لا يخفى وليس المراد بها كل واحد واحد من حجج الله مطلقا ولا كل واحد واحد من حجج الأنبياء كذلك والا يصير المعنى المؤيد بساطع جميع حجج الله

هذا النبي عليه السلام فردا وجميع حجج ذلك النبي فردا آخر إذ لو أريدت الأفراد الشخصية فالتفريع على حاله (قوله والا لم تعد الخ) أي وإن لم يكن المراد من الأفراد المجموعات بل الأشخاص ولم تكن الإضافة للاستغراق لم تعد العبارة أعظيمة آتته الخ وقد أوضحناه لك مع بيان أنه ترك المقدمة الثانية لوضوحها من الأولى (قوله وليس المراد بها كل واحد الخ) شروع منه في تحقيق المقام الثاني وحاصله أن أولوية الاحتمال الأول المبنية بأفادة الأعظمية لا تتم هنا إلا ببيان مزية هذا الاحتمال على الثاني بتلك الافادة بأن يكون مفاد الاحتمال الثاني حاصلًا من الأول وزاد عليه بتلك الافادة والا ورد عليه أن كلا من الاحتمالين أفاد أمرًا لم يفده الآخر فلا وجه لأولوية أحدهما وحيث أن الاحتمال الثاني أفاد أنه عليه السلام تأيد بمجموع ساطع بقضية ما نقل عن المحشي على قوله فساطع حججه الخ فيلزم أن تكون تلك الفائدة أيضا استفادة من الاحتمال الأول وهو إنما يتحقق بجعل الآحاد هي المجموعات ليكون الساطع على جميع الحجج بعض تلك المجموعات أعني مجموع ما تأيد به صلى الله عليه وسلم بخلاف ما إذا أريد من الآحاد الأشخاص فإنه لا ينافي أن يكون بعض الحجج الغير الساطعة حجة تنه فلا تكون جميع حججه سواطع * ان قلت غاية ما يستفاد منه سطوع المجموع الذي تأيد به لاسطرع جميع حججه * قلت المتبادر من الوصف الذي يجري على مجموع أن يكون ثابتا لكل من أجزائه ما لم يمنع منه مانع خصوصا والمقام مقام مدح (قوله مطلقا) أي عن اعتبار كونها المجموعات بأن تكون هي الأشخاص وقوله ولا كل واحد واحد من حجج الأنبياء أي التي أضيفت إلى ضمير الله تعالى وإنما أتى بهذا التفصيل لما علمت من اشتغال الرقيب على الاحتمال الأول على كل من النسبتين وليس قوله ولا كل واحد الخ ناظرًا إلى الاحتمال الثاني

(قوله وان كلن بمضها) أى الحجج الغير السواطع وقوله والمقصود هو الاول أى يلزم ان يكون مقصودا في المقام لتظهر أولوية الاحتمال الاول لا ليتحقق أصل التمدح كما توهمه المحشى وقوله على ما نقل أى لاجل ذلك المتقول الذى يفيد ان الاحتمال الثاني دل على سطوع جميع حججه فيكون الاول كذلك وان كان مناط الافادتين مختلفا اذ هو في الاول كون الآحاد بمعنى المجموعات وفي الثاني كون الاضافة على معنى من التى للبيان فلا يريد المدقق بقوله والمقصود هو الاول الخ ان يكون قول الخيالى فساطع حججه من قيل الخ مرتبطا بالاحتمالين وان يانه المتقول عنه مرتبطا به على ذلك التقدير كما توهمه للولى المحشى كيف وان الاحتمال الاول مبنى على ظاهر الاضافة بخلاف الثاني وأنه حيث وجب ان تكون الآحاد بمعنى المجموعات لا يصح ان تكون الاضافة على معنى من التى للبيان كما لا يخفى وأنت بعد هذا لا ينبغي عنك وجوه الفرق بين كلام المحشى والمدقق فان مفاد الاحتمال الاول على كلام المدقق الاعظمية وكون جميع حججه ساطعة بخلافه على كلام المحشى فانه الاول فقط ومفاد الاحتمال الثاني مجرد التمدح بكون حججه عليه السلام كلها سواطع بخلافه على كلام المحشى فانه التمدح باختصاصه عليه السلام بذلك والاحتمال الاول على كلام المحشى يصح ان يكون من قبيل أخلاق ثياب وان يكون على معنى من بخلافه على كلام المدقق لا يصح ان يكون من قبيل أخلاق ثياب وكذلك اختلف حال الآحاد في الاحتمال الاول على كلامها وكذلك معنى قوله من قبيل أخلاق ثياب الى غير (٦٠) ذلك مما يظهر بالتأمل فيما قررنا (قوله لا يخفى انه لا حاجة الى تكلف الخ) قد

وان كان بعضها حجة نفسه وحينئذ لا يفيد سطوع جميع حججه بل سطوع بعضها والمقصود هو الاول على ما نقل عنه في الحاشية على قوله فساطع حججه من قبيل اخلاق ثياب من قوله فالمعنى الحجج الساطعة فبدل على سطوع جميع حججه انقول لا يخفى انه لا حاجة الى تكلف اعتبار جميع حجج نبي حجة واحدة وجعلها فردا من الحجج التي جمعت هي بالقياس اليها بل الظاهر ان المراد كل واحد واحد من حجج الله تعالى التي جاءت بها الانبياء واما عدم افادته حينئذ سطوع جميع حجج نبينا فلا بضر لان المقصود التمدح واظهار شرف مرتبته على سائر الانبياء وهو حاصل لان حجته ساطعة على جميع الحجج وان كان بعض تلك الحجج حجة نفسه بخلاف حجج سائر الانبياء ويدل على ذلك قوله ليفيد ان آية نبينا الخ بافرد لفظ الآية وما نقل من الحاشية على قوله فساطع حججه انما هو على تقدير ان يكون الضمير لمحمد عليه السلام فانه حينئذ لولم يجعل من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف لا يفيد التمدح واظهار شرفه على سائر الانبياء على ما قررنا فتأمل (قوله اما على توهم الخ) الفرق بين توهم اما وتقديرها ان معنى التوهم حكم العقل بواسطة

علمت ان الحاجة الداعية الى هذا التكلف امران الاول تحقيق افادة الاحتمال الاول اعظمية آية عليه السلام الثاني افادته سطوع جميع حججه ليتحقق افادته التمدح على الوجه الاكمل الاولى وقوله واما عدم افادته حينئذ سطوع جميع حجج نبينا فلا بضر ان اراد نفي الضرر من جميع

الوجوه فهو ممنوع (قوله لان المقصود التمدح واظهار الخ) ان اراد به ان المقصود الوهم أصل هذا التمدح واظهار شرفه الخ فهو وان سلمنا حصول التمدح بهذا المعنى فلا نسلم انه المقصود اذ المقصود التمدح الاعم الاول وان اراد ان المقصود كمال التمدح واظهار الخ فلا نسلم حصوله وقوله لان حجته ساطعة على جميع الخ قوله بخلاف حجج سائر الانبياء قانا لكن الكلام فيما يفيد ذلك المعنى اعنى اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك الساطع وعلى تسليمه فلا يفيد التمدح واظهار الشرف فضلا عن افادته التمدح الا كمال الاولى اعنى ما يكون معه افادة سطوع جميع حججه عليه السلام وان اراد انه لا بضر في افادة أصل التمدح واظهار الشرف فسلم ولا يفيد لانا انما ندعي ضرره في المقصود في المقام وأنت بعد هذا لا يخفى عليك حال قوله ويدل على ذلك قوله ليفيد الخ أى يدل على عدم ضرر سطوع الجميع افراد لفظ الآية فان هذا تمسك باذيال التفسيرات مع الانحياز عن التحقيقات على ان افراد لفظ آية نظرا لانه جعل مجموع حججه صلى الله عليه وسلم آية واحدة (قوله انما هو على تقدير الخ) قد علمت ان هذا ضرورى على كلام المدقق ولا يتازع فيه (قوله لا يفيد التمدح واظهار شرفه الخ) قد علمت حال تلك الافادة مما كتبتاه على قوله سابقا ليفيد التمدح بان نبينا مؤيد بحجج جميعها ساطعة والله أعلم (قوله الفرق بين توهم الخ) محصله ان الايمان بالغناء على الاول مناطه حكم العقل بواسطة الوهم انها مذكورة في الكلام لا محذوفة مقنطرة

عمولت معاملة المذكورة بخلافه. على الثاني وأبضا منشؤالاتيان بالفاء على الاول غير مطابق للواقع بخلافه على الثاني. ان قلت الوهم انما يدرك المعاني الجزئية المتأدية اليه من الصور المحسوسة التي في الحس المشترك أو خزائمه الخيال مثل العداوة والصداقة والحسن والتبجح الجزئيات والذي كريس من المعاني الجزئية بل من الصور المحسوسة بواسطة السمع ضررة انه التلفظ بحكم العقل به انما هو بواسطة الحس المشترك أو الخيال. قلت ليس المراد ذات المذكور بل كونها مذكورة في النظم أعني تركبها منها وكونها جزءاً منه ولا شك انه معنى جزئي ينزع من الصورة المحسوسة أعني ذات المذكور * فان قلت قد صرحوا بان الوهميات صادقة وهي ما حكم العقل بها بواسطة الوهم فيما يكون من مدركه وكاذبة وهي ما حكم العقل بواسطته في المعقولات بحكم المحسوسات كالحكم بان كل موجود مشار اليه بالإشارة الحسية بواسطة ان الموجودات التي يدركها كذلك فعل هذا الحكم العقل بواسطة الوهم ان كان في محسوس لا يكون كاذباً. قلت لعل المراد أن الاتيان بالفاء مبني على حكم العقل بواسطة الوهم ان أما مذكورة في كل نظم مماثل للمذكور في هذا المقام سواء في النظم الذي وقع الاحساس به أم لا فيكون كحكمه بان كل موجود مشار اليه ولعل ما ذكرنا سير حكاية المحشي المدقق هذا الفرق بكلمة قبل هذا والاولى ان يراد من التوهم حكم العقل بانها موجودة في نظم الكلام حكماً غير مطابق للواقع نظراً لكثرة وجودها في نظمه فيكون الاتيان بالفائدة مرتباً فيه وجودها بخلاف التقدير فانه لكونها مخدوفة لها حكم الموجود فتأمل (قوله انما مذكورة في النظم الخ) أي كل نظم على ما قررنا ويحتمل ان المراد نظم عبارة الشارح لكن من جهة ان حكم العقل بوجودها في الحكم بوجودها في كل نظم وهذا أولى لقوله بعد معنى التقدير انما مقدرة فيه أي في نظم عبارة الشارح لاني كل نظم وليكون فيه إشارة الى (٦١) ان قول الخيال في نظم الكلام

مرتبط بالاحتمالين قباه
(قوله فيكون حكماً كاذباً)
أي هذا الحكم المتقدم
وان كان من الوهمي ما يكون
صادقاً كالحكم بعداوة

الوهم انما مذكورة في النظم بواسطة اعتباره بها في امثال هذا المقام فيكون حكماً كاذباً ومعنى التقدير انما مقدرة فيه ويجعل في الاحكام كالمدكورة فهو حكم مطابق للواقع وبالجملة كلاً الوجهين ذكرهما السيد قدس سره وتبعه من جاء بعده لكن الشيخ الرضى صرح بان تقدير أما مشروطة بكون ما بعد الفاء أمراً أو نهيًا وما قبلها منصوبة كقوله تعالى وربك فكبر والاولى ان يقال اتيان الفاء لاجراء الظرف مجرى الشرط كما ذكره الشيخ الرضى في قوله تعالى واذا لم يهدوا

الذئب للشاة وعبارة المحشي أولى من قول المدقق وان كان هذا الحكم كاذباً كما لا يخفى فما قال الشيخ خالد من ان الاول في التعبير ما قال المدقق غير صحيح (قوله لكن الشيخ الرضى الخ) الظاهر انه اعترض على خصوص التوجيه بتقدير أما وعبارة المعصم ظاهرة في انه اعترض عليهما قال وكل من تمسك بما وتوهمه وان صرح بهما سيد المحققين وتبعه من جاء بعده محل نظر لان الرضى صرح الخ ما نقل المحشي وظاهر ان ما بعد الفاء هنا ليس أمراً أو نهيًا وكذا ما قبلها ليس منصوباً بأحدهما ولا يفسره ودعوى ان التقدير هنا وبعد فاعلم ان مبني الخ تكلف من غير حاجة وان كان صحيحاً كما ستأتي الإشارة اليه في كلامه ثم هذا الاشتراط لم ينازع فيه السيد وصرح به غير الرضى مثل السيوطي في حواشيه على المعنى قال المعصم في شرح الكافية ومن المباحث النافعة معرفة جواز حذف أما وهو كثير نحو وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهذا فليذوقوه فبذلك فليفرحوا وهو قياس فيما اذا كان الجزاء أمراً أو نهيًا ناصباً لما بعد أما وقوله تعالى واذا اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فأووا وقوله تعالى فاذم فعلموا وتاب الله عليكم فاقبموا بحمتله ولفاء فيها احتمال آخر وهو تنزيل الظرف المقدم بمنزلة الشرط فلا يحتاج الى تقدير أما حكى سيويوه زيد حين لقبته فانما أكرمه وقبل هذا في اذ مطرد انتهى فما قيل بعد تسليم كون كلام الرضى مضراً على مثل الشريف يمكن تقدير الامر فيما بعد الفاء هنا حتى يرتفع النزاع بينهما انتهى غير وجهه (قوله والاولى ان يقال الخ) أي الاول من كل من التوجيهين السابقين وحاصله ان الفاء هنا زائدة لاجوابية لكونها على صورتها حيث أتى بالظرف وما بعده على طراز اداة الشرط وما بعدها للدلالة على ان ما بعد الفاء منزلة بعد منزلة ما أضيف اليه الظرف كما في قولك زيد حين لقبته فانما أكرمه فان الاكرام بعد اللقاء وكما هنا فان ما بعد الفاء ان كان لمدح العلم والمختصر حفته ان يكون بعد تهييد طريق التأليف واستيفاء آله أعني حمد الله والصلاة الخ وان كان الاخبار فكذلك باعتبار المذكور فكلمة بعد هنا أجريت مجزئاً ان الشرطية وما أضيفت اليه مجري فعل الشرط

وما بعد الفاء مجري الجواب فقوله لاجراء الظرف مجري الشرط أي ادائه وهذا الاجراء وقع في الظروف كثيرا والفرص منه أمر معنوي كما علمت فليس فيه شائبة تكلف ثم حكم الخشي بالأولوية يقتضي صحة التوجيهين السابقين ووجهه في الثاني ما علمت من إمكان تقدير فعل الأمر بعد الفاء وجعل الظرف منصوبا به غير أنه تكلف يمكن تأدية الفرض بدونه وفي الأول أنه نظير ما اعتبروه في قوله تعالى لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن على فراءة الجزم. وقوله أنه من بقي ويصبر حيث جعلوا الجزم في الأول على تقدير سقوط الفاء وجزم أصدق وفي الثاني على تقدير شرطية من وجزم بقي ووجه الأولوية أن التوهم اعتبار ما لم يكن كائنا بخلاف الاجراء فإن الأتيان معه بالفاء لذلك الشرط التزلي الموجود وقوله كما ذكره الشيخ الرضي الخ عبارته بعد أن ذكر أن حذف أما مشروطة بما تقدم وأما قوله تعالى واذم يهودا به فيقولون وقوله واذم يهودا به وما يبدون إلا الله فأووا وقوله فاذم فاعلموا وتاب الله عليكم فاقبوا فلاجراء الظرف مجري كفة الشرط كما ذكر سيبويه في نحو قولهم زيد حين لقيته فانا أكرمه انتهى وبما ذكرنا تعلم أن من الافتراء والنضول ما قبل فيه ما فيه لأن الشيخ إنما ذكره في الظرف الذي يكون بعده أمر أو نهي وقد أنكره ذلك المحقق هنا على أن الاجراء المذكور ليس بأهون من تقدير أما مع أنه يمكن الجمع بين الاجراء المذكور والتقدير بأن مجري الظرف مجري الشرط ويقدر أما قبله إذ كل شرط لا بد له من أداء انتهى (قوله متعلق بالتقدير إذ لا يجوز الخ) حاصله أن قوله بطريق تعويض الواو الخ جواب عما يرد على خصوص التوجيه الثاني ومحصل الإيراد ابطال أو منع لدعوى أن الأتيان بالفاء هنا صحيح لكل من هذين الوجهين بأن قضية التقدير صحة الأتيان بما إذا هو حكم مطابق للواقع بأنها ملحوظة في نظم الكلام وجزء منه لكن كفة الواو مانعة من ذلك لما بينها وبين أما من المناقاة إذ هي مقتضية لربط ما بعدها بما قبلها ضرورة (٦٢) أنها عاطفة وأما مقتضية للانقطاع إذ المشهور أنها في أوائل الكتب

بما فسقوا هذا (قوله بطريق تعويض الواو) متعلق بالتقدير إذ لا يجوز الجمع بينها وبين أما لأنها في أوائل الكتب أما من الاقتضاب أو فصل الخطاب كما هو المشهور وكلاهما يقتضيان الانقطاع عما قبله وأما على تقدير التوهم فالواو وأما لعطف الجملة على الجملة بناء على أن هذه الجملة لانشاء

أما من قبيل الاقتضاب أو فصل الخطاب فلا يكون ما بعدها مرتبطا بالذي قبلها

مدح

وليس هذا الإيراد من قبيل الكلام على السند الأخص في

شيء حتى لا يحتاج إلى الجواب عنه كما وهم وحاصل الجواب أن التوجيه الثاني تقدير إمامع جعل الواو عوضا بعد حذفها فالواو عوض وليست عاطفة حتى تقع المناقاة كيف وأنه لا يجوز الجمع بينها وبين أما إلى آخر ما ذكرتم * أن قلت أي مناسبة بين الواو ولما حتى تكون عوضا عنها * قلت المقصود من ذلك التعويض زينة اللفظ وعدم استكراهه إذ لو لم يؤت بها كان قبلا لأنها تختلف في أحكامها ومثل هذا التعويض لا يستدعي مناسبة على أنها موجودة إذ الواو فيها معنى الربط كما أن كذلك وإن اختلف الرباط وأيضاً الواو تأتي للاستئناف في الجملة كما في قوله تعالى لئن لم يكن لكم وتقر في الأرحام وزائدة للتأكيد كما في قوله تعالى وتحت أبوابها تتناسب أما اذ يوثق بها للاقتضاب والتأكيد (قوله إمامن الاقتضاب) هولاء الانقطاع يقال اقتضب الفصن أقطع واصطلاحاً الانتقال مما ابتدئ به الكلام شعرا أو نثرا إلى ما يلائمه عكس التخلص فإنه الانتقال مما ابتدئ به الكلام إلى ما يلائمه فهنا قد انتقل من حمد الله والثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كلام آخر من غير رعاية الملائمة بينهما وفصل الخطاب قال ابن الأثير الذي أجمع عليه المحققون من علماء البيان فصل الخطاب هو أما بعد لأن المتكلم يفتح كلامه في كل أمر ذي بال بذكر الله تعالى وبتهجيد قاناً أراد أن يخرج منه إلى الفرض المسوق له فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بقوله أما بعد انتهى ومثلها كفة هذا كما في قوله تعالى هذا وإن للطاغين لشر ماب وقيل فصل الخطاب تلخيص الكلام بحيث لا يشبه على السامع ما أريد منه وقيل الحكم بالينة واليمين وقيل الفقه في القضاء وكفة من في قوله من الاقتضاب الخ يصح أن تكون تعليلية أو تبعية وقوله كما هو المشهور مرتبط بالحكم على أما بانها من أحد الأمرين في أوائل الكتب ومقابله حيث أن في جميع مواردنا للتأكيد وتفصيل الجمل وهو مخرج إلى تكلفات عظيمة وقد أثبت الرضي استعمالها لجرد التأكيد وبصح أن يكون مرتبطا بالحكم عليها بانها من فصل الخطاب أي كما هو المشهور في فصل الخطاب تذكر (قوله وأما على تقدير التوهم الخ)

مقابل قوله متعلق بالتقدير وبيان لعدم ورود السؤال المتقدم بالنسبة للاحتمال الاول ووجهه ان التوهم حكم بان اما مذكورة في نظم الكلام حكما غير مطابق للواقع وهو لا يتوقف على عدم وجود ما ينافي اما فتكون الواو على ما هي عليه من العطف حيث لا محذور منه كما ينه بقوله بناء على ان هذه الجملة انما لا ترى انا حكما بوجود الجزم في المعطوف عليه في الآيتين السابقتين مع وجود ما ينافية وهو النصب والرفع بشهادة الياء في بيتي (قوله يستلزم الحمد) ظاهر بالنسبة لقولك حمدت الله أو أحمدته لا بالنسبة لقولك الحمد لله اذ هو اخبار باستحقاقه تعالى للحمد وهو وصف بجبيل فيكون حمدا لاستلزامه له وقوله يدل على التعظيم مبني على ان المقصود من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم التعظيم لا لطلب الرحمة (قوله واما لعطف القصة الخ) قال الشريف في حواشي الكشاف العطف قد يكون بين المفردات وما في حكمها من الجمل التي لها محل من الاعراب وقد يكون بين الجمل التي لا محل لها وقد يكون بين قصتين بان يعطف مجموع جمل متعددة مسوقة لمقصود على مجموع جمل أخرى مسوقة لمقصود آخر فيعتبر حينئذ التناسب بين القصتين دون آحاد الجمل الواقعة فيهما ونظير ذلك في المفردات ما قيل ان الواو المتوسطة في قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن ليست كالمتقدمة والمتأخرة اذ هي لعطف مجموع الصفتين الآخريتين المتقابلتين على مجموع الصفتين الاوليين المتقابلتين ولو اعتبر عطف الظاهر وحده على احدي الصفتين لم يكن هناك تناسب انتهى (قوله والجامع) أي بين الصفتين وقوله والظرف معمول الخ أي على تقدير (٦٣) التوهم اما على تقدير التقدير فهو

معمول لاما أو يكن المقدرة أو لما وقع في الجزاء ان كان من متعلقاته (قوله ذكر بعض المحققين) هو الخشي الكسلي وحاصله اعتراض على الجواب الثاني بان عدم المنع مسلم في عبارة

مدح العلم والمختصر أو على ان جملة الحمد والصلاة اخبارية لما ان الاخبار بالحمد يستلزم الحمد والصلاة بدل على التعظيم واما لعطف القصة على القصة والجامع ان السابق تمهيد للتأليف وهذا بيان لسبب والظرف معمول اقول المفهوم من السياق (قوله كما وقع في عبارة المفتاح) حيث قال واما بعد فان خلاصة الاصلين الي آخره ذكر بعض المحققين انه اذا قصد بانما ضبط الاجمال بعد التفصيل يكون بمنزلة ان يقول وبالجملة فيجوز الجمع بينها وبين الواو وقائدها تأكيده مضمون الكلام وما وقع في المفتاح من هذا القيل يؤيده قوله خلاصة الخ واما اذا كان من الاقتضاب او فصل الخطاب كما فيها نحن فيه فلا يجوز (قوله القواعد) جمع قاعدة وهي الاساس يعني ان القاعدة ههنا

المفتاح اذ يصح ان تكون الواو فيها العطف المجمل على المفصل وكلمة اما مجرد التأكيده اذ ليست مما وقع في أوائل الكتب حتى يلزم ان تكون من الاقتضاب أو فصل الخطاب بخلاف ما نحن فيه وكذلك اعترضه المدقق بان الاولى الاقتصار على الجواب الاول وعبارة السكاكي خطأها العلماء بان الواو ان كانت للتعمير امتنع الجمع وان كانت للعطف نافت كلمة اما مقتضية الانقطاع وأنت خير بانه يمكن تقرير جواب الخشي بما يندفع عنه الاشكالان ويبيد صحة عبارة السكاكي وحاصله ان الاراد مبني على ان الواو للعطف وكلمة اما للاقتضاب أو للفصل وكل منهما ليس بواجب فلك ان تجعل الواو للاستئناف أو زائدة فلا تنافي ماقتضيه كلمة اما من الانقطاع أو تجعل كلمة اما للتفصيل ويقدر لها ما عطف عليه كان يقال اما لا ابتداء بالبسملة الخ فهو بيان لما يتوقف عليه التأليف واما ان مبني علم الشرائع الخ فهو بيان لسبب التأليف وعلى هذا يقدر ما يناسب في عبارة المفتاح نعم يؤخذ من كلام الكسلي توجيه آخر لعبارة المفتاح فتدبر (قوله يؤيده قوله خلاصة) قال مولانا خالد لا يحتاج كونه لضبط الاجمال بعد التفصيل الى هذا التأييد المزمع خلاف المراد لولا لفظ خلاصة لانه مذكور في المفتاح بعد تفصيل الاصلين في اواخر فن البيان وفي شرح السيد قدس سره على هذا الكلام مانعه هذا ضبط اجمالي لما فصله من مباحث الاصلين ومثل ذلك يسمى فذلك عند الحساب انتهى قال الخيالي وأساس العقائد الخ اعلم ان قول الشارح عقائد الاسلام وقع في مقابلة قوله الاحكام الشرعية فكما ان المراد من الاحكام الشرعية جميع مسائل الفقه اعني الاحكام المقصودة للعمل سواء كانت حقة أو باطلة اذ الفقه اسم للجميع ومعنى كونها شرعية انها مأخوذة من الشرع بحسب اعتقاد الآخذين لها وان لم تكن كذلك في نفس الامر كذلك المراد من عقائد الاسلام الاحكام المقصودة للاعتقاد المنسوبة الى الاسلام اعني دين النبي عليه الصلاة والسلام صوابا كانت أو خطأ فان مسائل المعتزلة وكل من يدعوا في الاعتقادات ومسائل المجسمة وكل من كفرناهم باباطيلهم من علم الكلام والكل عقائد

اسلامية دينية على ما قال في المواقف وشرحه فالمسائل الكلامية هي العقائد الاسلامية التي يكون البحث فيها جارا على قانون الاسلام قال السيد والمراد بكون البحث على قانون الاسلام ان تلك المسائل مأخوذة من الكتاب والسنة وما ينسب اليهما فيتناول الكل انتهى قال عبد الحكيم لعل مراده بالاخذ ان يحافظ في جميع تلك المباحث على القواعد الشرعية ولا يخالف القطعية منها في اعتقاده فلا يرد انه اذا لم يكن المحطى مخالفا للمسائل القطعية لا يصح تكفيره لان من يكفره يعتقد انه مخالف للقطعية وان لم يكن مخالفا في اعتقاده والا فآخذ جميع المسائل من الكتاب والسنة غير صحيح فان زيادة الوجود وعينته وتركب الجسم من الجواهر النردة الى غير ذلك عقليات صرفة غير مأخوذة منها انتهى اذا تقرر هذا فاعلم ان قولهم العقائد يجب ان تستفاد من الشرع ليعتد بها معناه ان جميع الاحكام المقصودة للاعتقاد حقة او باطلة يجب لاجل الاعتداد بها دينا وتكون عقائد اسلامية ان تستفاد من الشرع بمعنى انها لا تخالف القطعي منه في اعتقاد المستفيد سواء كانت مدلوله للشرع توقف عليها او لم يتوقف ام لم تكن مدلوله له بخلاف ما اذا خالفت القطعي في اعتقاد المستفيد ككثير من مسائل الفلسفة فان البحث فيها حسبما يحكم به العقل بقدر الطاقة البشرية وان خالف القطعي من الشرع كمشكلة قدم العالم وان الواحد لا يصدر عنه الكثرة وعدم اتصاف الملك بالنزول (٦٤) والصعود وان العالم ابدى الى غير ذلك من المسائل التي يقطع بها في الفلسفة

دون الاسلام وخلاصته
كما ان مسائل الفقه
لا تكون شرعية الا بعد
أخذها من الشرع كذلك
العقائد لا تكون اسلامية
دينية الا من حيث عدم
مخالفتها للقواعد من
الشرعية وليس المراد ان
الوثوق بالعقائد موقوف

بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي اعني القضية الكلية المنطبقة على أحكام الجزئيات (قوله لان العقائد الخ) حاصله ان العقائد سواء كان العقل كافيا في اثباتها ولا يتوقف اثباتها على الشرع كمشكلة وجود الواجب وعلمه وقدرته وكلامه وارادته او لا يكون كافيا كمشكلة الحشر واحوال الجنة فان قبول امثال هذه انما هو بالشرع يجب ان يؤخذ جميع تلك العقائد من الكتاب والسنة ليعتد بها ويعتمد عليها والا لكنت كمسائل الحكمة الالهية العقلية الصرفة التي لا تصلح للاعتداد اذ كثيرا ما يحكم العقل بمقتضيات الوهم التي يجب تزوية الله تعالى عنها واذا كانت من حيث الاعتداد موقوفة على الكتاب والسنة يكون الكتاب والسنة اساسا لها والحال ان ثبوت الكتاب والسنة يتوقف على المسائل الكلامية من كون الواجب موجودا وقادرا او علما او مرسل او مرسل للرسول ومصداقا لها اذ لو لم يثبت كل منها لم يثبت الكتاب والسنة كما لا يخفى فيكون الكلام اساسا للكتاب والسنة الذين هما اساسان للعقائد الاسلامية

نقل

على الاستفادة من الشرع ولولاها كانت غير موثوق بها فان هذا

يؤدي الى انسداد باب التنزيح فان التصديق بحقية الكتاب والسنة فرع دلالة المعجزة وهي فرع التصديق بانها فعل الله الموجود القادر المرشد العالم المرسل للرسول المصدق لها فلو كانت هذه المسائل غير موثوق بها وهناك احتمال ان تكون من مقتضيات الوهم كانت دلالة المعجزة كذلك فلا يحصل القطع بحقية الكتاب والسنة نعم استفادة هذه المسائل من الشرع تجعلها في غاية الوثوق حيث تطابق عليها العقل والنقل لأن أصل الوثوق بها من الشرع فاحفظ هذا ولا تقتر بما يخالفه مثل قول السيد السند ان ثمرة علم الكلام اثبات العقائد على الغير لا تحصيلها وأن العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتد بها وان كانت مما يستقل العقل فيه انتهى والمراد من الكتاب والسنة اجزاؤها اذ هي الاساس لا المجموع وهذا الاطلاق حقيقي عند الاصوليين كما يطلقان على المجموع وبدل على هذا لفظ القواعد بصيغة الجمع واقصر عليهما لان الاجماع والقياس يرجعان اليهما كما أشار اليه بقوله لان العقائد يجب الخ اذ الشرع معناه الشارع وهو الله ورسوله وان كان معناه من أدلة الشرع كان مشيرا الى ان قوله الكتاب والسنة على سبيل التمثيل واساسيتهما للعقائد بالمعنى المتقدم لا يتوقف على اعتقاد حقيتهما بل على تصورهما الا ترى انك تعتقد كون قدم العالم مثلا من مسائل الفلسفة المبنية على اصولهم مع عدم اعتقادك بحقية الاصل وما اتبني عليه وحقية الكتاب والسنة تتوقف على ثبوت الاعتقاد بهذه المسائل كما شرحناه والله اعلم (قوله لا الاصطلاحي الخ) سيأتيك ما استفاد منه صحة ان يراد من القواعد هذا وشرح المعنى الاصطلاحي بطلب من حواشي المحطى على التسمية (قوله ولا يتوقف اثباتها) اي اعتقاد ثبوتها على

الشرع سواء توقف الشرع على اثباتها كمسئلة وجود الواجب وعلمه وقدرته أم لم يتوقف كمسئلة الكلام والسمع والبصر قال في شرح المقاصد تواتر القول بان الله تعالى متكلم عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد ثبت صدقهم بدلالة المعجزات من غير توقف على أخبار الله تعالى عن صدقهم بطريق التكلم ليلزم الدور وقد يستدل على ذلك بدليل عظمى على قياس ما مر في السمع والبصر وهو ان عدم التكلم ممن يصح اتصافه بالكلام أعنى الحى العالم القادر قص واتصاف باضداد الكلام وهو على الله تعالى محال انتهى وسأيتك ان شاء الله تحقيقه وقوله فان ثبوت أمثال هذه أى ثبوتها عند المعتد أو المراد منه الاثبات وقوله يجب أن يؤخذ جميع تلك العقائد خبر ان وفيه اظهار في كل الاضمار وقد علمت معنى الاخذ والاعتداد وقوله والا لكنت أى في محل المضمر ان لم تؤخذ منهما بان خالفت القطعى وقوله العقلية الصرفة أى التى لم يكن البحث فيها جاريا على قانون الاسلام وقوله والحال ان ثبوت الكتاب الخ أى اعتقاد حقيقتها وقوله ومرسلا للرسول ومصداقا لها أى انه تعالى قادر على بث الرسل وعلى تعريف صدقهم بالمعجزات وان هذا واقع وكلاهما مما يكفى العقل في ثبوته كما صرح به حجة الاسلام وبين المسائل الكلامية بقوله من كون الواجب موجودا الخ اشارة الى أن ال في قوله وهما يتوقفان على المسائل الكلامية عهدية قوله نقل عنه فان قلت الخ اعلم ان مقصود الخيالى في هذا المقام تحقيق ان في الفقرة الثانية ترقيا في المدح بشهادة الفاء في قوله ففى هذه القرينة الخ اذ هي في الغالب لبيان ان ما بعدها نتيجة ما قبلها وحاصله الفقرة الثانية امتازت بمدح الكلام بانه اختصاص به وكل ما كان كذلك فقيه ررق في المدح بالنسبة الى الاولى اما الكبرى فظاهرة والصغرى قد تضمنت ثلاث نسب عدم دلالة الفقرة الاولى على ماله اختصاص بالكلام وقد بينه بقوله لشمول الاولى للكتاب والسنة وافادة الثانية ما هو وصف مدح للكلام وان ذلك الوصف خاص به وقد بينهما بقوله بخلاف الثانية ولتقدم بيان هذه المقدمة في قوله القواعد جمع قاعدة الخ أى بالدعوى مفرعة عليه يرشدك الى هذا ما نقل عنه على قوله بخلاف الثانية لان القاعدة في اللغة الاساس (٦٥) فيكون المعنى اساس اساس عقائد

الاسلام وهو لا يشعل
غير الكلام انتهى وفيه

نقل عنه فان قلت أولا ان العقائد من الكلام وكون الكلام اساس اساسا يقتضى كون الشيء
اساسا لنفسه اذ لا يتوقف الكتاب الا على المسائل الاعتقادية

(٩ - حواشى العقائد اول) اشارة الى ان ما قدمه لاثبات هذه المقدمة أعنى قوله بخلاف الثانية يتضمن دليلين الاول لبيان النسبة الثانية وحاصله ان القواعد في كلامه بالمعنى اللغوى فتدل الفقرة ان الكلام اساس اساس عقائد الاسلام ولا شك انه وصف كمال والثاني لبيان النسبة الثالثة وحاصله ان اساس العقائد هو الكتاب والسنة وما يرجع اليهما لا غير فلا يتناول قولنا اساس عقائد غيرهما فيكون اساس اساس عقائد الاسلام غير شامل للكتاب والسنة فتضيقه فيما تقدم القواعد جمع قاعدة وهى الاساس اشارة الى الدليل الاول وقوله واساس العقائد الاسلامية هو الخ بقضية الحصر اشارة الى الدليل الثانى اذا قرر هذا فاعلم ان البحث الاول معارضة للدليل الاول حاصلها ان دليلكم وان دل على ان مفاد الفقرة الثانية كون علم الكلام اساس اساس للعقائد لكن عندنا قياس استثنائى يدل على عدم صحة ان يكون مفادها ذلك وانت تعلم ان مورد المعارضة أولا وبالذات ابطال الدعوى وتعلق بدليلها ثانية وبالعرض فنظم القياس لو كان علم الكلام اساس الخ كان بعض العقائد اساسا لنفسه والثانى باطل لما فيه من الدور فيبطل ان يكون علم الكلام اساس الخ فلا يصح ان يكون مفاد الفقرة الثانية اما الملازمة فلانه يجب ان يتراد من علم الكلام الذى جعل اساس للكتاب والسنة بعض المسائل الاعتقادية من كون الواجب موجودا قادرا الخ وانما صح ان يراد منه ذلك لكون هذه العقائد منه واردة البعض من اسم الكل شائع ووجب ان يراد منه ذلك لبعض دون بعض آخر من مبادي هذه المسائل أو مباحث النظر لانه الموقوف عليه للكتاب والسنة فحصله ان هذه المسائل الاعتقادية اساس لجميع العقائد بمعنى كل واحد واحد لا المجموع اذ كل واحد واحد موقوف على الكتاب والسنة ولا شك ان من جميع العقائد تلك العقائد التى جعلت اساسا لان العقائد الموقوفة ايضا من الكلام وهو اسم للمسائل فتكون العقائد بمعنى المسائل الاعتقادية لا بمعنى التصديقات بهذه المسائل حتى لا يلزم الدور اذ لا محذور في توقف الاعتقاد بالشيء على نفس ذلك الشيء فقول الباحث العقائد من الكلام معناه العقائد التى جعلت اساسا لبعض الكلام فصح ان يراد من الكلام والعقائد الموقوفة من الكلام فتكون بمعنى المسائل الاعتقادية

لا يعني الاعتقاد وانت بهذا قد انكشف لك ان لقوله العقائد من الكلام حاجة أي حاجة في بيان الملازمة خلافا لما توهمه المحشي (قوله وثانيا أن الكلام أساس الخ) معارضة للدليل الثاني حاصلها ان دليلكم وان دل على عدم شمول الفقرة الثانية للكتاب والسنة لكن عندنا قياس من قبيل المساواة يدل على شمولها لهما ونظمه الكتاب والسنة أساس علم الكلام وعلم الكلام أساس العقائد وهذا مستلزم بالذات من غير توقف على صدق مقدمة اجنبية وبدون حاجة الي تكرار الحد الوسط الكتاب والسنة أساس أساس العقائد فتكون الفقرة الثانية مثل الاولى بيان الصغرى الكتاب أساس العقائد والعقائد من الكلام ينتج من قبيل المساواة على النحو المتقدم الكتاب أساس ماهو من الكلام ثم من نقول الشكل الاول وأساس ماهو من الكلام أساس الكلام فالكتاب أساس الكلام أو يقال من الشكل الاول الكتاب أساس العقائد وكل ماهو أساس للعقائد أساس للكلام ضرورة ان العقائد من الكلام ينتج المطلوب وبيان الكبرى الكلام أساس الكتاب والسنة وهما أساس العقائد ينتج من قبيل المساواة بناء على صدق المقدمة الاجنبية أعني ان أساس الأساس أساس الكلام أساس العقائد فقوله الكلام أساس العقائد إشارة الى الكبرى وقوله لان أساس الأساس الخ بيان لصدق المقدمة الموقوف عليه دليلها وقوله والكتاب أساس الخ إشارة الى الصغرى وقوله لان العقائد من الكلام يصح ان يكون إشارة لكبرى الدليل الاول في بيان الصغرى فيكون قوله فأساسها إشارة لكبرى الدليل الثاني المنضمة الي نتيجة لدليل الاول صغرى ويصح أن يكون بيان لقوله فأساسها أساسها اذا جعل كبرى للشكل الاول المحذوف صفراء على ما تقدم توضيحه وقوله فالكتاب أساس الخ بيان لنتيجة القياس وقوله فالقرينة الثانية الخ إشارة لمقصود المعارضة وقد انكشف لك من هذا ان قياس المساواة مثل قولك أمساوب وب مسار ليج ان اعتبر بالنسبة لقولك أمساوب لا يكون منتجاً لذاته بل يتوقف على صدق المقدمة الاجنبية (٦٦) كما في المساواة والملزومية والمظروفية وان لم تصدق لا ينتج كما في التصفية

والضعفية والمباينة والعداوة
وثانيا ان الكلام أساس العقائد لان أساس الأساس أساس والكتاب أساس علم الكلام لان العقائد من الكلام فأساسها أساس الكتاب أساس أساس العقائد فالقرينة الثانية تشمل الكتاب والسنة مثل الاولى قلت أولا الحصر المذكور ممنوع وان سلم فالعقائد بحسب اعتدادها تتوقف على الكتاب

المتوقف

لذاته في جميع مواده صدقت المقدمة أم لا كما في قولك أنصف ب وب نصف ج فانه يستلزم لذاته أنصف نصف ج وقول أعدوب وب عدو ليج ينتج أعدو عدو ج وان اختلفت عداوتها وهو بهذا الاعتبار يكون قياسا حقيقيا مندرجا في تعريفه ولا يتوقف الاتاج بالذات على تكرار الحد الوسط قال المحقق الرازي في شرح المطالع سبق الى أوهامهم ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرار الوسط ولا يبرهان لهم حال على ذلك ولا في تعريف القياس ما يشعر به على أنهم اذا اوجبوا تكرار الوسط في الاستلزام بالذات فمقاتلتهم في مقدمتي قياس المساواة بالنسبة الى قولنا أمساوب مساوي ج ان زعموا استلزامها اياه بواسطة فقد أنكروا بديهية العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة تكرار الوسط وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا قولهم كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين مشتركتين في حد اذ قياس المساواة على هذا التقدير من قبيل القياس الاقتراني انتهى ببعض تصرف ولكون اتاج قياس المساواة بالاعتبار الثاني بديهيا لم يتعرض الحياي لبيان بخلافه بالاعتبار الاول يتوقف على صدق المقدمة فلذا ذكرها قلت أولا الحصر الخ جوابان عن المعارضة الاولى حاصل الاول منع الملازمة في شرطيتها يمنع بعض ما أثبتت عليه أعني دعوي ان الكتاب لا يتوقف الاعلى تلك المسائل الاعتقادية ذكر بعضهم ان في هذا المنع احتمالين أحدهما ان يقال لانهم الحصر لجواز ان يكون لغيرها من المسائل مدخل في توقف الكتاب وهو الظاهر من عبارته الا ان الدور حينئذ على حباله لبقائه في توقفه على حصة العقائد المتوقفة على الكتاب والآخران يقال لانهم الحصر لجواز ان يكون توقف الكتاب منحصر في غير العقائد من المسائل كما بحث النظر والدليل مثلا حينئذ يندفع الدور لكن هذا ليس بظاهر عبارته كما لا يخفى انتهى وقرره المحشي بما ينطبق على ظاهره مع اندفاع الدور وحاصله ان الكتاب وان كان يتوقف على غير المسائل الاعتقادية كما يتوقف عليها لكننا نريد من الكلام غير المسائل من مبادئها أو مباحث النظر فلا دور فيها فيكون عقائداً للفقرة الثانية وان تحقق بالنسبة لتوقف الكتاب على المسائل ومثل هذا الجواب ان يمنع الملازمة يمنع ان العقائد للموقف

على الكتاب من الكلام حتى تكون بمعنى المسائل لا يجوز ان تكون بمعنى الاعتقادات فيكون حاصله توقف الاعتقادات على ذات المسائل المعتددة كذا قيل وانت خير بان الخيالي لم يتعرض لهذا لعدم تمامه اذ الكتاب والسنة موقوفان على المسائل الاعتقادية من حيث تعلق الاعتقاد بها لا من حيث ذاتها فلو توقفت الاعتقادات عليهما لزم الدور ما لم يلاحظ المغابرة من حيث الاعتداد وعدمه وحينئذ يرجع الى الجواب الثاني وحاصله ان اردتم بقولكم لو كان علم الكلام اساسا اساس الخ انه يلزم ان يكون الشيء اساسا لنفسه من جهة واحدة فالملازمة ممنوعة وما ذكرتم في بيانها غير تام التقريب كما لا يخفى فيجوز ان تكون العقائد من حيث ذاتها اساسا لها من حيث اعتدادها وان اردتم مطلقا منعنا بطلان التالي قولكم يلزم الدور قلنا اما يكون عند اتحاد جهة التوقف فهذا الجواب دائر بين منع استلزام دليل الملازمة اياها ومنع بطلان التالي وما قيل ان هذا الجواب منع لاصل الملازمة والجواب السابق منع لدليلها ولذا قدمه فقيه ان التسليم المذكور باي عن هذا التوجيه اذ بعد تسليم دليل الملازمة كيف يصح منعها والمنع انما هو طلب الدليل لا يقال قولكم العقائد من حيث اعتدادها موقوفة عليها من حيث ذاتها لا يفيد فان الكتاب والسنة لا يصح توقفهما على العقائد الغير المعتد بها حاشا وكلا فوجب توقفهما على المعتد بها ولزم المحذور لانا نقول ان علمت فيما تلونا عليك صدر المبحث ان ليس المراد من الاعتداد الوثوق بل عدم مخالفة العقائد للقواطع وان الاعتداد بهذا المعنى لا يتوقف على التصديق بحجية الكتاب والسنة فعلى تقدير ان يكون الموقوف عليه المسائل المعتد بها لا محذور اذ يستفاد الاعتداد بالمسائل من ذات الكتاب والسنة قبل التصديق بحقيقتها ثم يستفاد التصديق بحقيقتها من تلك المسائل المعتد بها تأمل (قوله وثانيا ان المتبادر الخ) جعله المحشي فيما سألني منعا لكبرى المعارضة اعنى قولنا الكلام اساس العقائد اذ اساسيته لها بواسطة اساسيته للكتاب فلا يكون الكلام اساسا العقائد اذ المتبادر من اساس الشيء ما يكون اساسا له بلا واسطة وفيه ان المدعي كون الكلام اساسا للعقائد (٦٧) في نفس الامر بناء على الدليل

السابق فلا وجه لمنع الاساسية في نفس الامر

المتوقف على العقائد بحسب ذاتها وثانيا ان المتبادر من اساس الشيء هو الاساس بالذات وان سلم فاساس الفن ما يتوقف هو عليه لا بعض مسائله

مستندا بعدم التبادر وايضا لا وجه لاختصاص المنع حينئذ بالكبرى اذ اساسية الكتاب للكلام انما هو بواسطة اساسيته للعقائد على ما ينطق به دليل الضمري لا يقال يمنع من ارجاع هذا المنع للضمري اتحاده حينئذ بالمنع المذكور عني اعنى قوله وان سلم فاساس الفن الخ كما لا يخفى لانا نقول مورد التبعين حينئذ وان كان واحدا وهو الضمري في بادي الامر وكبرى دليلها في التحقيق الا ان مستند الاول عدم تبادر الاساس بالواسطة من اساس الشيء ومستند الثاني ان اساس الفن في نفس الامر ما يكون اساسا لجميعه لا بعضه وجهه بعضهم منعا للضمري على ان المراد من الذات ما يقابل الاعتداد وتوجيهه لانعلم ان الكتاب اساس الكلام كيف والمتبادر الخ والكتاب اساس الكلام بحسب الاعتداد لا بحسب الذات وفيه ان المدعي ايضا الاساسية في نفس الامر فلا وجه لمنعها بسند عدم التبادر وانه خلاف المتبادر اذ الذات حينئذ مقابل الاعتداد المعبر قيدا للمؤسس فتكون الذات قيدا للمؤسس وقد جعلت قيدا للاساس فالوجه جعل هذا المنع ملوحجا الى تقريب دليل المعارضة اى لانعلم ان دليلكم يستلزم شمول الفقرة الثانية للكتاب اذ المتبادر من الاساسين في الفقرة التالية ما يكون اساسا بلا واسطة وكون الكتاب اساسا اساس العقائد انما هو بالواسطة اعنى ان في نسبة كل من الاساسين الى مانسب اليه واسطة (قوله وان سلم فاساس الفن الخ) منع للضمري المعارضة بمنع كبرى دليلها اى سلمنا ان المتبادر لا يمنع تقريب الدليل لكن قولكم الكتاب اساس الخ ممنوع لانه مبني على ان اساس العقائد اساس الكلام اوان اساس ما هو من الكلام اساس له على اختلاف التوجيهين وهذا في حيز المنع اذ اساس الفن ما يتوقف الى آخر ما ارضحه المحشي واعترضه بعض الافاضل بان الاساس بمعنى المبني والموقوف عليه ولا شك ان المبني والموقوف عليه للجزء مبني للكل واجاب عنه بعضهم بان في الكل امرين الهيئة الاجتماعية وهي التي يتوقف عروضها للاحاد على الجزء فلا معنى لتوقف الكل على الجزء الا توقف تلك الهيئة والامر الثاني الاحاد مع قطع النظر عن الهيئة وهي لا تتوقف على الجزء لان ذلك الجزء بعض الاحاد فيتوقف الشيء على نفسه فالمنع مبني على اعتبار الكلام اسما

لمروض الهيئة مع قطع النظر عنهما فلا يكون جزؤه الذي هو العقائد أساسا له ولما كان الظاهر اعتبار الهيئة في معنى الكلام سلمه وانتقل الى منع آخر انتهى وفيه ان الهيئة الاجتماعية ليست من الامور الموجودة حتى يتوقف عروضا للاحاد على الجزء بل من الامور الاعتبارية كما صرح به غير واحد والموقوف على الجزء هو المجموع بمعنى جميع الاحاد بحيث لا يشذ عنها شيء بان لوحظت الاحاد بأسرها دفعة من غير اعتبار الهيئة ولا شبهة في توقفه على الجزء ألا ترى الاعداد مثل العشرة متوقفة على جزئها مثل الثلاثة وقد صرحوا بانها اسم للوحدات من غير أن يلاحظ فيها الهيئة الاجتماعية والآحاد التي يمتنع توقفها على الجزء لما ذكره هي الملحوظة واحدا واحدا ويعبر عنها بالكل الافرادى فقد اشبه عليه أحد الاعتبارين بالآخر * قال المحقق النوائى في رسالة اثبات الواجب الآحاد قد تلاحظ واحدا واحدا وقد تلاحظ بأسرها دفعة والاول ان كان بملاحظات متعددة بحسب عدة الآحاد فهو العلم التفصيلى بها وان كان بملاحظة واحدة بأمر اجمالى شامل لواحد واحد على سبيل البدل فهو معنى الكل الافرادى والثانى هو معنى الكل المجموعى ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية فانهم ذلك انتهى فالتناسب لتسلم الاعتراض ويقال لهذا سلمه الخيالى وانتقل الى منع آخر (قوله وان سلم فاساس الكتاب هو ذات العقائد الخ) قرره المحشى بما حاصله ان المقدمتين بعد تسليمهما لا يستلزمان كون الكتاب أساسا أساس العقائد اذ لا يقال للشيء أساس الا اساس الاحاد انحدت جهة الاساسية والكتاب أساس للكلام من حيث اعتداد الكلام ضرورة انه انما كان أساسا له من حيث أساسيته للعقائد وهي باعتبار الاعتداد والكلام (٦٨) أساس العقائد من حيث ذاته ضرورة انه انما كان أساسا لها من حيث اساسية

ذات العقائد للكتاب الذى هو أساس العقائد فيكون ذات الكلام أساسا للكتاب فيكون من حيث ذاته أساسا للعقائد فلم يكن الكتاب أساسا لاساس العقائد أعني الكلام من حيث هو أى أساس العقائد

وان سلم فاساس الكتاب هو ذات العقائد والكتاب انما هو أساس العقائد من حيث الاعتداد فلا يكون أساسا لاساسها من حيث هو أساسا فليتأمل انتهى فما ذكره أولا ابطال للتوجيه المذكور لكونه أساس الاساس بأنه يستلزم اساسية الشيء لنفسه لان جميع العقائد على ما ذكرتم يتوقف على الكتاب وهو لا يتوقف الا على المسائل الاعتقادية فلا بد ان يراد بالمسائل التي جعلتموها أساسا له تلك المسائل الاعتقادية فيلزم ان يكون بعض العقائد أساسا لغيرها ومن جعلها ذلك البعض فيلزم اساسية الشيء نفسه ولا يخفى ان قوله العقائد من الكلام مما لا يحتاج اليه اللهم الا ان يقال المقصود منه الاشارة الى انه كما يلزم اساسية العقائد لنفسه كذلك يلزم اساسية الكلام لنفسه وذلك لان العقائد من الكلام فاساسها اساسه فالكتاب أساس الكلام والكلام أساس له فيكون الكلام أساسا

لنفسه

أساس لها اذ الكتاب أساس للكلام من حيث اعتداده والكلام انما كان أساسا للعقائد من حيث ذاته وهذا بخلاف جعل الكلام أساسا أساس العقائد فانه باعتبار ذاته أساسا للكتاب وهو باعتبار ذاته أساسا للعقائد فكان أساسا لاساس العقائد من حيث هو أساسا لها فقوله فاساس الكتاب هو ذات العقائد أي فيكون ذات الكلام أساسا للكتاب فيكون باعتبار ذاته أساسا للعقائد وقوله والكتاب انما هو الخ أي فيكون الكتاب أساسا للكلام من حيث اعتداده واعتزضه المحشى بما للمدقق بما حاصله ان اتحاد جهة الاساسية لا يحتاج اليه في الحكم بكون الشيء أساسا لاساس اذ مدار كون الشيء أساسا لآخره موقوف عليه له من أي جهة كانت سواء باعتبار ذاته أو صفة فيكفي في كون الكتاب أساسا للكلام ان يكون الكلام متوقفا عليه باعتبار صفة كما انه يكفي في كون الكلام أساسا للعقائد ان تكون متوقفة عليه باعتبار ذاته وهذا كما في قولك زيد عدو عدو بكر أو ميان ميانه فانه صحيح وان اختلفت جهة العداوة والمباينة واسبابها نعم لا بد من اتحاد الجهة في الانتقال من الحكم بكون الشيء أساسا لاساس الشيء الي الحكم بكون الاول اساس الآخر اذ لو قلنا زيد اساس لمعرو من حيث علمه وعمرو من حيث ذاته أساسا لبكر لا يلزم منه ان يكون زيد اساسا لبكر بوجه من الوجوه وهذا مع وضوح حاول بعضهم دفعه بما حاصله ان الكتاب حيث كان أساسا للكلام من حيث اعتداده والكلام من حيث ذاته أساسا للعقائد فحاصل القياس من الشكل الاول الكتاب أساس اعتداد الكلام وذات الكلام أساس العقائد فلم يتكرر الحد الا وسط فلا يكون الكتاب أساسا لاساسها لان الكلام من حيث ذاته أساس للعقائد والكتاب لا يكون أساسا للكلام باعتبار تهيد الكلام

بهذه الحثية أعني حثية ذاته بل من حيث اعتداده فاصل قوله فلا يكون أساسا لاساسها من حيث هو أساس ان الحد الاوسط غير مكرر في الحقيقة لانه في كل من المقدمتين متين بقيد غير ما قيده في الأخرى فاندفع البحث انتهى وانت خير بان هذا القياس ليس من الشكل الاول في شيء بل من قياس المساواة فاذا أخذ بالنسبة الى قولنا الكتاب أساس العقائد كما هو المقصود كان متجالة بداهة ولو قيد الكلام في المقدمتين بالف قيد وقد علمت مما قلناه عن القطب ان اشتراط تكرار الحد الوسط في الاتاج بالذات مما قام الدليل على بطلانه واذا أخذ بالقياس الى قولنا الكتاب أساس العقائد لم ينتج لامن حيث عدم تكرار الحد الوسط بل من جهة عدم صدق المقدمة التي يتوقف عليها الاتاج حينئذ اعني ان أساس الاساس أساس الا ترى الى قولك زيد مبين لعمره من حيث صفته وعمره من حيث ذاته مبين لبكر فانه ينتج بالذات زيد مبين بكر وان اختلفت جهة المباينة فكذا قولك الكتاب أساس الكلام من حيث اعتداده والكلام من حيث ذاته أساس العقائد يستلزم الكتاب أساس أساس العقائد ولا اتاج اذا أخذ بالقياس الى زيد مبين لبكر لان مبين المبين لشيء لا يلزم ان يكون مبينا لذلك الشيء وبالنسبة الى قولك الكتاب أساسها العقائد لان أساس الاساس لشيء لا يلزم ان يكون أساسا لذلك الشيء واذا أردت بعد هذا الصواب في تقرير كلام الحياي فاعلم ان ليس غرضه من المنع الاخير منع التقريب اذ هذا حاصل المنع الاول كما أوضحناه بل المقصود منع المقدمة الاخرى وهي الكبرى أعني قولنا الكلام أساس العقائد وحاصله ان دليل هذه المقدمة من قبيل المساواة الموقوف اتاجه على صدق قولنا اساس اساس لكن هذه المقدمة ليست واجبة الصدق لتخلقها في بعض المواد الا ترى الى هذه المادة التي معنا قول الكتاب أساس الكلام والكلام أساس (٦٩) العقائد ولا يستلزم الكتاب أساس

<p>العقائد فان الكتاب أساس الكلام من حيث اعتداده والكتاب من حيث ذاته أساس العقائد فلا يكون الكتاب أساسا للكلام</p>	<p>لنفسه وما ذكره ثانيا منع لافادة القرينة الثانية للترقي وحاصله ان الكلام أساس العقائد لانه أساس الكتاب الذي هو أساس العقائد وأساس الاساس أساس والكتاب أساس الكلام لان العقائد من الكلام فاساسها أساس فالكتاب أساس أساس العقائد فالقرينة الثانية في اشتغالها الكتاب والسنة كالأولى فلا تقيد الترقى في المدح وأجاب أولا عن الاعتراض الاول بان الحصر المستفاد من قوله اذ لا يتوقف الكتاب الا على المسائل الاعتقادية ممنوع اذ كما يتوقف الكتاب عليها يتوقف على</p>
--	--

من الجهة التي كان الكلام باعتبارها أساسا للعقائد حتى يلزم ان يكون الكتاب أساسا للعقائد ولما كانت الصغرى غير مبنية على هذه المقدمة كما علمت لم يتعرض لهذا المنع فيها فاحتفظ بهذا فانه مما غاب عن الناظرين وحق لنا القول باننا اطبنا الكلام ليتضح المراد وثلاث تستر الشمس خلف الغمام والله أعلم قوله ابطال للتوجيه الخ هذا باعتبار المقصود من المعارضة بالعرض وليس مراده ان البحث الاول من قبيل النقص الاجمالي فانه خلاف المتبادر ازمورد النقص الدليل وعبارة البحث ظاهرة في التوجه للدعوى وقوله بانه مستلزم أي كون الكلام أساس الخ وقوله جميع العقائد أي المتعلقة بذات الله ورسوله لاجمع المسائل الكلامية اذ الجواب الآتي يمنع الحصر لا يدفع الاعتراض حينئذ وقوله على ما ذكرتم أي حيث قلتم وأساس العقائد الاسلامية الكتاب الخ اذ لانه للاستفراق وقوله تلك المسائل الاشارة خصوص المسائل التي يتوقف عليها الكتاب وهي بعض جميع العقائد ولذا قال فيلزم الخ ويان الزوم ان يقال هذه المسائل أساس الكتاب والكتاب أساس جميع العقائد وقوله فيلزم اساسية الشيء نفسه أي يجعل نتيجة هذا القياس صغرى لفولك وأساس جميع العقائد أساس هذه المسائل اذ المراد من الجميع كل واحدة واحدة وقوله ولا يخفى علمت ما فيه وقوله اللهم الخ اشارة الى ضعفه اذ الفرق بين الاعتبارين انما هو في العبارة اذ لم يلزم ان يكون الكلام من حيث مجموعه أساسا لنفسه كذلك بل من حيث بعضه وهو لا يكون محذورا الا حيث يتحد البعض فرجع الى اعتبار اساسية العقائد لنفسها وقوله وذلك لان العقائد من الكلام الخ لا يخفى عليك تقرير هذه العبارة بعد ملاحظة ما قررناه في نظيرها السابق ولقد ارتبك هذا بعض الناظرين فاني بما ينبغي الالتفات اليه (قوله منع لافادة القرينة الخ) لعله يريد من المنع مطلق الخدش اذ هو بعض معانيه ويكون هذا بيانا لمقصود المعارضة الثانية فأمل (قوله في اشتغالها الكتاب) قال الشيخ خالد الاولى في شمولها من شملهم الامر شملا وشمولا عمهم من حد علم ونصر اذ ان الاشغال لا يتعدى بنفسه بل بالياء أو علمه معناه

التستر على الاول والاحاطة على الثاني وقوله مبادي تلك المسائل أعني مباحث الامور العامة والجواهر والاعراض والتحقق
انها من علم الكلام لامن مباديه وكذا مباحث النظر فقوله مبادي تلك المسائل أي المبادي منها وقوله أو مباحث النظر أو
مألعة خلو وقوله فلا يلزم أساسية الشيء لنفسه بل اللازم كون مبادي المسائل الاعتقادية أو مباحث النظر أساساً لجميع العقائد
ولا محذور فيه فيقال في اثباته الكلام المراد به المبادي أو مباحث النظر أساس الكتاب والكتاب أساس جميع العقائد وقوله
تحكم بل ترجيح للادنى في التوقف (٧٠) عليه على الأقوى في ذلك وقوله يستلزم أن يكون المنطق الح وهذا

مبادي تلك المسائل وعلى مباحث النظر أيضا فالمراد بالمسائل الكلامية مبادي تلك المسائل أو
مباحث النظر أيضا فلا يلزم أساسية الشيء لنفسه لكن لما كان في منع الحصر المذكور نوع مكررة
لان ثبوت الكتاب والسنة إنما يتوقف بالذات على ثبوت الواجب واراذه وقدرته وكلامه على
ما سيجي * وأما على مباديها قائما هو بالواسطة فجعل الكلام أساس الأساس باعتبار مباديها دون نفسها
تحكم وكذا جعله أساسا باعتبار مباحث النظر يستلزم أن يكون المنطق وأصول الفقه أساس أساس
العقائد لما ان مباحث النظر جزء منه على أن في توقف الكتاب على مباحث النظر نظرا (قال وان
سلم الح) أي ولو سلم الحصر المذكور فنقول الفرق بالاعتبار منحتق لان العقائد من حيث الاعتداد
بتوقف على الكتاب والكتاب يتوقف عليها من حيث ذاتها فاللازم توقف العقائد من حيث
الاعتداد على نفسها من حيث الذات ولا استحالة فيه قال الفاضل المحشي في توجيه منع الحصر لان سلم
ان الكتاب لا يتوقف الا على المسائل الاعتقادية لم لا يجوز ان يثبت الكتاب باعجازه بسبب بلاغته
الظاهرة لاهل البلاغة انتهى أقول توجيه المنع بهذا الطريق بضر الموجه لانه حينئذ لا يتوقف
الكتاب على المسائل الكلامية أصلا فلا يكون أساس أساس العقائد على ان الاعجاز بسبب البلاغة
أما يدل على انه خارج عن طوق البشر * وأما كونه من الله فتوقف على ثبوت انه موجود قادر
مريد متكلم وسيجيء تفصيل هذا وأجاب ثانيا عن الاعتراض الثاني بمنع المقدمة الاولى أعني
قوله الكلام أساس العقائد بسند أن المتبادر من الأساس ما يكون أساسا بالذات والكلام ليس
أساس العقائد بالذات بل بالواسطة وبمعنى المقدمة الثانية أعني قوله والكتاب أساس الكلام بسندان
أساس الفن ما يتوقف عليه كنهه لا بعض مسائله والا لزم أن يكون المنطق أساس الكلام بل علوم
العربية لانه يتوقف على مسائله عليها بل الكلام أساس نفسه لتوقف بعض مسائله على بعض آخر
منه ولئن سلمنا كذا المقدمتين فأساس الكتاب هو نفس العقائد والكتاب إنما هو أساس العقائد من
حيث الاعتداد فلا يكون الكتاب أساسا لاساس العقائد من حيث هو أساس وفيه ان معنى الأساسية
هو التوقف من أي جهة كانت فاعتبار قيد الحيثية ليس بواجب في كونه أساس الأساس ولعله أراد
هذا بقوله فليتأمل (قوله في هذه القرينة ترك في المدح الح) فربيع على ما سبق يعني اذا كان
المراد بالقواعد الكتاب والسنة ففي هذه ترك في مدح الكلام ليس في قوله مبني علم الشرائع
والاحكام لان القرينة الاولى شاملة للكتاب والسنة لكونها أيضا مبني الاحكام الشرعية العملية

وان أمكن الزامه في ذاته
لكن لا يناسب الزامه
هنا اذ غرض المانع تحقيق
ان في الفقرة الثانية ترقيا
في المدح بدلائلها على ماله
اختصاص بالمدح (قوله)
على ان في توقف الح
هذا مع كونه كلاما على
السند الاخص غير تام اذ
من مباحث النظر كونه واجبا
وانه يفيد العلم ولو لا التصديق
بهذين لما حصل التصديق
بالمسائل التي يتوقف عليها
الكتاب فم هو لا يتوقف
على جميع مباحث النظر اذ
من مباحثه ان العلم بوجه
دلالة الدليل عين العلم
بالمدلول أولا وان النظر
الفاسد لا يولد الجهل وان
ترتب العلم عليه عقلي أو
غيره (قوله ولا استحالة
فيه) قيل لا يخفى ان الكلام
ليس في الحالية وعدمها بل
في الفائدة ومعلوم انه
لا فائدة في الحكم بان صفة

الشيء يتوقف على ذلك الشيء انتهى وأنت خير بان المقصود الامتداح بان الكلام أساس
الكتاب والسنة لانه أساس العقائد فتدبر (قوله قال الفاضل المحشي) هو كمال الدين وقوله الموجه أي موجه كون الكلام
أساس أساس العقائد من غير لزوم كون الشيء أساسا لنفسه (قوله والا لزم ان يكون المنطق الح) لا يخفى انه لا بعد في الزام
هذه اللوازم خجما اذ لا محذور في شيء منها وقوله لانه يتوقف بعض مسائله عليها أي العلوم العربية والمراد من هذا البعض
للمسائل التي يتوقف تحصيلها على استباطها من الكتاب والسنة

(قوله بل كونها مبني لها أولاً وبالذات) لفظ مبني خبر الكون من حيث كونه ناقصاً ولفظ أولاً وبالذات بتقدير حاصل خبر الكون أيضاً من حيث الابتدائية وقوله بخلاف الثانية حال من المستتر في شاملة (قوله وكون الكلام أساساً الخ) لا يقال فحينئذ تبدل الفقرة الأولى على أن الكلام مبني للكاتب والسنة فلا تمتاز الثانية بالدلالة على ماله اختصاص بالمدح لانا قول كونه مبني لهما واضح من الثانية دون الأولى لانه من لوازم مفهومها وليس مقصوداً من حاق اللفظ فيهما كما في الثانية (قوله قال الفاضل المدقق الخ) معارضة تقديرية لدليل شمول الأولى للكاتب والسنة الذي جعل بياناً للنسبة الأولى من النسب الثلاث التي تضمنها صغرى دليل دعوى الترتي كما تقدم وحاصلها ان الفقرة الأولى ليست شاملة لها ضرورة لشمال الكلام على ضمير الفصل الدال على قصر المسند اليه على المسند فيكون مبني علم الشرائع مختصاً بعلم التوحيد وهذا الحصر وان لم يكن محققاً فهو أدعائي لغرض تعظيم شأن علم الكلام ببيان ما يكون باعناً على التأليف وحيث ان الفقرة الأولى لا تشمل غير الكلام فلا يناسب ملاحظة الترتي بالوجه المذكور وانما قال بالوجه المذكور لا يمكن بيان الترتي بوجه آخر مثل ان الأولى أفادت ان الكلام مبني الاحكام الفقهية والثانية انه مبني الاعتقادات التي هي أصولها وأجاب المحشي عن المعارضة بما حاصله لا نسلم ان الضمير ضمير فصل لم لا يجوز ان يكون ضميراً منفصلاً مبتدأ خبره ما بعده سلنا لكن لا نسلم دلالة ضمير الفصل على الحصر بل على تقوية الاسناد سلنا لكن لا نسلم دلالاته على حصر المسند اليه بل العكس ولئن سلنا دلالاته على حصر المسند اليه في المسند بمعونة المدح بما يكون باعناً على التأليف لا نسلم دلالاته على حصر (٧١) مبني علم الشرائع في علم

بل كونها مبني لها أولاً وبالذات لاستباطها من كونه أساساً لها باعتبار توقعها عليه بخلاف الثانية فانها غير شاملة للكاتب والسنة اذ لا يصدق عليهما أساساً أساس عقائد الاسلام قال الفاضل المدقق وفيه ان قوله هو علم التوحيد والصفات بالضمير الدال على الحصر يدل على ان الأولى تختص بعلم التوحيد والصفات غير متأولة للكاتب والسنة وان كان على سبيل الادعاء فلا يناسب ملاحظة الترتي بالوجه المذكور في القرينة الثانية انهي ولا يخفى ان هذا الاعتراض بعد تسليم دلالة الضمير على الحصر المذكور انما يريد لو قدم الاخبار على العطف فيكون القصر بالنسبة الى كل من القرينتين وأما لو كان العطف مقبلاً على الاخبار فحينئذ يكون القصر بالنسبة الى مجموع القرينتين ولا شك انه قصر حقيقي وليس غير الكلام متصفاً بمجموع مافي القرينتين (قوله ويمكن ان يقال الخ) يعني

افراد الضمير لانه باعتبار المذكور فيدل على ان مبني علم الشرائع وأساس أساس العقائد بمجموعها خاص بعلم التوحيد وهو قصر حقيقي لا ادعائي ولا يناقئ ان مبني علم الشرائع يتناول الكتاب هذا ما ذكره ولك ان تقول سلنا ارتباط الضمير بكل مما قبله لكن لا نسلم دلالاته على عدم شمول الفقرة الأولى للكاتب والسنة اذ المدعي شمولها ايها في نفس الامر اذ علم الشرائع كما ينبغي على التوحيد ينسب عليهما والحصر المستفاد حيث انه ادعائي انما يقضى بعدم الشمول بحسب الادعاء فقولكم فلا يناسب ملاحظة الترتي بالوجه المذكور ان كان معناه لا يناسب تلك الملاحظة من مدعي الحصر اعني الشارح سلناه ولا ندعيه وان كان معناه لا تناسب من غير مدعي الحصر فمنوع (قال الخيال ويمكن ان يقال الخ) فيه اشارة الى ضعفه اذ هو مبني على خلاف مختار الشارح من ان مباحث النظر والدليل من المبادي وليست جزءاً من علم الكلام كما صرح به في شرح المقاصد وفيه فان قيل لا يجوز ان يكون للكلام مبادي فتقرر الى البيان وتثبت بالبرهان لان مبادي العلم اعماتيين في علم أعلى منه وليس في العلوم الشرعية ما هو أعلى من الكلام بل الكل جزئي بالنسبة اليه ومتوقف بالآخرة عليه فمباديه لا تكون الاينة بنفسها قلنا ما يبين فيه مبادي العلم الشرعي لا يجب ان يكون علماً أعلى ولا ان يكون علماً شرعياً للاطباق على ان علم الاصول يستمد من العربية ويبين فيها بعض مباديه وذكر الشيخ ان مبادي العلم ان لم تكن ينة بنفسها ينت في علم أعلى كقولنا الجسم مؤلف من الهيولي والصورة فانه من مبادي الطبيعي ومن مسائل الفلسفة الأولى أو في علم أدنى كاستماع الجزء الذي لا يتجزى فانه من مسائل الطبيعي ومن مبادي الاهي لا تبات الهيولي والصورة انتهى ووافقه السيد في شرح المختصر قال والحق ان

التوحيد لتوقفه على ملاحظة قوله هو علم خبراً عن كل واحد من المذكور قبله وهو انما يجب لو تقدم على العطف وحيث تأخر فلم لا يجوز ان يكون باعتبار مجموع ما قبله ولا بشكل عليه

انبات مسائل العلوم النظرية يحتاج الى دلائل وتعريفات معينة والعلم بكونها موصلة الى المقصود لا يحصل الا من المباحث المتطرية أو يتقوى بها فهي تحتاج اليها لتلك العلوم وليست جزء منها بل هي علم على حياها وأما سميت مبادئ كلامية لكون علم الكلام رئيس العلوم الشرعية ومقدما عليها فانتسبت اليه هذه القاعدة المحتاج اليها وقيل مبادئ كلامية ونقل عنه في حواشي ذلك الشرح لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون المنطق أعلى من الكلام والالهى لانه يبين مبادئ كثيرة لهما لا يبين مثلها في الاذن كما لا يخفى لانا نقول لانيين مباديها أصلا بل تبين ما يعرض مباديها التصورية والتصديقية المصطلح عليها من الطرق الموصلة الى مقاصدها ومثله يستحق ان يسمى وسيلة وآلة انتهى وفي كلام حجة الاسلام ليست مباحث الحد والبرهان من جملة علم الاصول ولا من مقدماته الخاصة به بل هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا فائدة له بعلومه أصلا وحاجة جميع العلوم النظرية الى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه انتهى وذهب البعض وجمهور المتأخرين الى انها جزء من علم الكلام ووافقهم السيد في شرح المواظف حيث قال ان علماء الاسلام قد دونوا لاثبات العقائد الدينية المتعلقة بالصانع تعالى وصفاته وأفعاله وما يتفرع عنها من مباحث النبوة والمعاد علماً يتوصل به الى اعلاء كلمة الحق فيها ولم يرضوا ان يكونوا محتاجين فيه الى علم آخر أصلاً فأخذوا موضوعه على وجه يتناول تلك العقائد والمباحث النظرية التي تتوقف عليها تلك العقائد سواء كان توقفها عليها باعتبار مواد أدلتها أو باعتبار صدرها وجعلوا جميع ذلك مقاصد مطلوبه في علمهم هذا فحاشا لعلماً مستغنياً في نفسه عما عبده ليس له مبادئ في علم آخر بل مبادئه اما بينة بنفسها مستغنية عن البيان بالكلية أو مينة فيه فتلك المبادئ مسائل له من هذه الحيثية ومبادئ لمساائل آخر منه لا تتوقف تلك المبادئ عليها ثلثا يلزم الدور وما قررناه تبين أن أحوال المعلوم والحال ومباحث النظر والدليل مسائل كلامية ونحوها ان تكون مبادئ أعلى علوم الشرع مينة في عام غير شرعي وتحتاج بذلك اليه بما لا يجترى عليه الا فلسفي أو متفلسف بلحس (٧٢) من فضلات الفلاسفة وتشبيه ذلك باحتياج أصول الفقه الى العربية بما

لا يفوه به يحصل انتهى ان المراد بالقواعد

الأدلة

وهو تشنيع على السمد وحاصله ان علمه الشرع أرادوا

ان يكون لهم علم شرعي يكون أعلى العلوم الشرعية ورئيسها وكتلاً بالنسبة اليها بحيث يتكفل بآيات العقائد الدينية على الوجه الحق وتكون قمة العلوم الشرعية متفرعة عليه وجزئية بالنسبة اليه فوضموا علم الكلام وجعلوا موضوعه العلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية تعلقاً قريباً أو بعيداً وقسموا العلوم الى الموجود والمعدوم والموجود الى قديم وحادث والحادث الى جوهر وعرض والعرض الى ما تشترط فيه الحياة كالعلم والقدره والكلام والى ما يستغنى عنها كاللون والطعم والجوهر الى الحيوان والنبات والجماد ثم بحثوا عن هذه المعلومات بما هو غنيدة دينية أو وسيلة اليها حتى انتهى بهم تصرف العقل فمزولوا أنفسهم وتلقوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد دلالة العقل على صدقه ما يقوله في الله واليوم الآخر بما لا يستقل العقل بدركه ولا يقضى باستحاله ككون الطاعة سبباً للسعادة في الآخرة والمعاصي سبباً للشقاء فيها فالتكلم يبتديء نظره في أهم الاشياء أولاً وهو المعلوم ثم ينزل بالتدرج الى التفصيل الذي ذكرناه فيثبت فيه مبادئ سائر العلوم الدينية من الكتاب والسنة وصدق الرسول فالمفسر قد أخذ من جملة ما نظر فيه المتكلم واحداً خاصاً وهو الكتاب فنظر في تفسيره والمحدث واحداً خاصاً وهو السنة فنظر في طرق نبوتها والفقيه واحداً خاصاً وهو فعل المكلف فنظر في نسبتها الى خطاب الشرع من حيث الوجوب والحظر والاباحة والاصول واحداً خاصاً وهو قول الرسول الذي دل المتكلم على صدقه فنظر في وجه دلالة على الاحكام ولا يجاوز لظنره قول الرسول عليه السلام وفعله فان الكتاب إنما يتسمه من قوله والاجماع يثبت بقوله بقوله إنما يثبت صدقه وكونه حجة في علم الكلام فكان الكلام هو المتكفل بآيات مبادئ العلوم الدينية كلها فكان كلياً وهي جزئية بالإضافة اليه وكان أعلى منها اذ منه النزول الى هذه الجزئيات ولم يرضوا ان يكونوا في علمهم هذا محتاجين الى علم آخر أصلاً وان رضوا به في بعض علومهم كالأصول بالقياس الى العربية والفقه في فقه التركة ومسائل الوصية الى علم الحساب وان لم يكن عن أوضاعهم فجلوا من هذا العلم مباحث النظر والدليل من حيث المادة والصورة حسبما يقتضيه عموم موضوعه

وشمول حيثية هذا الموضوع ولم يكونوا في بحثهم عن النظر والدليل عالة على الفلاسفة في علمهم المسمى بالمنطق فان لهم مسائل كثيرة تخالف المسائل المنطقية وكذا اصطلاحاتهم في تلك المباحث تخالف كثيراً من اصطلاحات المناطقة قال الفزالي في كتاب التفاهت المنطق ليس مخصوصاً بالفلاسفة وإنما هو الاصل الذي نسيه في فن الكلام كتاب النظر فغيروا عبارته الى المنطق تهويلاً وقد نسيه كتاب الجدول وقد نسيه مدارك العقول فاذا سمع المتكلمين والمستضعف اسم المنطق ظن انه فن غريب لا يعرفه المتكلمون ولا يطلع عليه الا الفلاسفة ونحن لدفع هذا الخيال نرى ان نفرد القول في مدارك العقول في غير هذا الكتاب ونهجر فيه الفاظ المتكلمين والاصوليين بل نوردنا بعبارات المنطقين ونصبا في قوالهم وتقتفي آثارهم لفظاً لفظاً وتناظرهم في هذا الكتاب بلغتهم أعني بعباراتهم في المنطق انتهى فتجوز السعد نجوياً وتوحيهاً ان تكون مبادي أعلى العلوم أعني مباحث النظر والدليل مينة في علم غير شرعي وهو المنطق هو كما قال السيد اذ مباحث النظر والدليل على ما علمت غير المنطق واشتراكها معه في البعض لا يستلزم أمحادها كما صرح به عبد الحكيم على المواقف فلا يصح ان تكون مينة في علم المنطق وليس هناك علم آخر تين فيه وحيث ينت في علم الكلام اذ ليس ينة في ذاتها فهي من مسائله وتثبيها بما يحتاج اليه الاصول من مباحث العربية غير صحيح اذ هذه المبادي لها علم يصح ان تحال عليه وتقرير كلام السيد بهذا يدفع عنه ما أورده المحشي في حواشيه عليه وينجلي لك وجه قول الخيالي على ما هو المختار بالنسبة الى مباحث النظر والدليل باعتبار الصورة ووجهه بالنسبة الى مادتهما ما علمت من ان موضوع الكلام المعلوم وقد بحث في هذا العلم عن جميع أقسامه ومادة النظر والدليل لا تخرج عنها وهذا هو المختار وقيل موضوعه ذات الله وصفاته وأفعاله وظاهر أنه لا يتناول البحث عن جميع أقسام المعلوم وبالجملة فهذا الخلاف مثله في ان المنطق آلة لعلم الحكمة ليس منها (٧٣) بناء على أنها ما يبحث فيه عن

<p>أعيان الموجودات على ما هي عليه بقدر الطاقة والبحوث عنه في المنطق ليس من الإعيان بل من المعقولات</p>	<p>الادلة التفصيلية وهي الادلة العقلية والتقليدية المذكورة في بيان تلك العقائد على التفصيل والكلام أساس لتلك الادلة بناء على ان استلزامها لتلك العقائد وصحتها وفسادها يعرف بالكلام لان مباحث النظر جزء منه على ما اختاره المتأخرون فيكون أساس أساس العقائد * قال بعض الفضلاء وفيه انه انما يفيد مدح كلام المتأخرين حيث جعلوا مباحث النظر جزءاً منه لا كلام القدماء مع ان</p>
--	--

(١٠ - حواشي العقائد أول) الثانية أو هو جزء منها بناء على أنها ما يبحث فيه عن الموجودات الخ وهو التحقيق ليتناول مباحث الالهي والله أعلم (قوله الادلة التفصيلية) خصها لانها التي تنوقف على مباحث النظر والدليل اذ الدليل التفصيلي مثل قولنا العالم متغير وكل متغير حادث والاجمالي هو التغير وفي الاستتاة الشرطية والاستثنائية والاجمالي قس المستثنى والاجمالي والتفصيلي في النقلة معروفان وأما عند الاصوليين فهو مفرد أبداً كما هو المشهور قاله الشيخ خالد والظاهر ان المراد من الادلة الاجمالية هي كليات الادلة المبحوث عنها في المنطق مثل الشكل الاول والضرب الاول مثلاً ومن التفصيلية الجزئيات المندرجة تحتها فيكون على قياس الاجمالية والتفصيلية في الدلائل التقليدية ويرشد اليه قول المحشي وهي الادلة العقلية الخ وخصها بالذكر لانها التي لها اختصاص بالعقائد فاضيف اليها بخلاف الاجمالية واساسية الادلة العقائد باعتبار ذاتها وقوله وصحتها الخ أي مادة وصورة وقوله المتأخرون أي جمهورهم على ما علمت (قوله قال بعض الفضلاء) هو ملا أحمد الجندی (قوله وفيه انه انما يفيد الخ) حاصله ان هذا التوجيه يفيد مدح خصوص كلام المتأخرين لانهم الذين يبحون مباحث النظر جزء من علم الكلام والمقصود مدح الكلام مطلقاً بل الانسب مدح كلام القدماء فان المصنف منهم فيكون المختصر فيه وأنت خير بان هذا يدل على ان مما أفرق به الكلامان جزئية مباحث النظر وعدمها وليس كذلك فان الجمهور على أنها جزء من الكلامين وبعضهم على أنها من المبادي بالنسبة لهما يرشد الى هذا ان المتقدمين جعلوا موضوع الكلام الموجود من حيث هو فاعترضهم صاحب المواقف بانه قد يبحث في علم الكلام عن أحوال ما لا يتبر وجوده وان كان موجوداً كباحث النظر والدليل وعن أحوال ما لا وجود له أصلاً كالمعدوم والحال وأجاب السعد باننا لانسلم كون مباحث النظر منه بل من مباديه وبحث المعدوم والحال من لواحق مثلاً الوجود وقد شنع السيد عليه في هذا الجواب كما تقدم بسطه فلولا أنها جزء من الكلام على رأى المتقدمين ماساغ للعضد

والسيد ذلك وأما الفارق بين الكلامين على ما يأتي ان القدماء اقتصروا في كلامهم على الرد على من خالفهم من الفرق الإسلامية ولم يتعرضوا لابطال مذاهب الفلاسفة والمتأخرون حاولوا ذلك فاضطروا لخلط كثير من مسائلهم المنافية للعقائد الإسلامية بالكلام ثم لا نسلم ان المصنف من المتقدمين اذ قد عد الغزالي من المتأخرين وهو سابق على المصنف كيف وقد تعرض المصنف للرد على بعض الفرق الغير الإسلامية كالسوقطانية وأي ضرر في جعل هذه الفقرة لمدح كلام المتأخرين بعد ان امتدح الكلام مطلقا بالفقرة الاولى وليت شعري ماهو الامر الذي يستأزبه كلام المتقدمين ليمدح به والمتأخرون قد ردوا على كل من يخالف أهل الإسلام من أصحاب البدع والضلال خصوصا الفلاسفة الصائرين الى ما قاده أرواهم من الخيال فانهم تتبعوا جملة أقوالهم وأحاطوا بكل ما يرومونه من مقاصدهم ودلائلهم حتى لم يبق من مرامهم أشياء من علومهم عليهم خافية وأنحوا بالفتح على ما خالفوا فيه الشرائع بإرادات كافية بل زادوا عليه وتعرضوا لكل ما زلت فيه أقدامهم أو طفت أقلامهم خالف الشرع أو لم يخالفه فصار قواعد الشرع ومعالم الدين بحسن اهتمامهم في بروج مشيدة وحصن حصين لا تناها أبدى الشبهة والارتباب شكر الله تعالى مساعدتهم وحقق آمالهم ومباغيتهم (قوله وأنه يلزم أن يكون الخ) ان كان محصلا كما يعلم بالرجوع الى كلامه ان هذا التوجيه يستلزم أن يكون المنطق الذي هو أدنى العلوم الفلسفية أشرف العلوم الإسلامية لان الكلام ما كان كذلك الا لكونه أساس أدلة العقائد فاذا كان سبب كونه أساسا هو اشتماله على مباحث النظر والدليل كان المنطق أساس عقائد الإسلام فيكون أشرف العلوم الإسلامية فيه انا لانسلم ان الكلام ما كان أشرف الا لذلك بل لكونه جمع جيات شرف العلوم أعني شرف الموضوع حيث تناول البحث عن ذات وصفاته والرسول عليهم السلام وحيث كان لعموم موضوعه أعلى العلوم الشرعية وكلها وشرف المسائل اذ هي العقائد الإسلامية وشرف حججه اذ هي في غاية الوثوق (٧٤) لتطابق العقل والنقل غلبا وشرف الغاية اذ هي الفوز بالسعادة الآخرة وان كان

محصله ان هذا التوجيه يجعل الفقرة الثانية متاولة للمنطق بل لعلم الاصول اذ مباحث النظر جزء	مختصر فيه وأنه يلزم أن يكون المنطق أساس عقائد الإسلام وأيضاً المبين في مباحث النظر انما هو عوارض المبادئ لا قضايا وأعلى العلوم ما يبين فيه نفسه والا يلزم أن يكون المنطق أعلى من الالهي ولم يقل به أحد وبه صرح قدس سره في حواشي العضدية فتأمل انتهى (قوله بناء على ان مباحث النظر الح) الاولى أن يقال بناء على أن اثبات تلك الادلة واقامة الدليل عليها انما هو في الكلام حتى
--	--

منه على رأى ابن الحاجب بل لعلم العربية اذ بعض أدلة العقائد يتوقف اقامتها عليه فلا يكون في الفقرة الثانية ترق في المدح ففيه اننا ندعيه على هذا التوجيه كما لا يخفى (قوله وأيضاً المبين الح) محصله ان هذا التوجيه يدل على ان سبب أشرفية علم الكلام هو اشتماله على مباحث النظر وهي لم يتعرض فيها الا للبحث عن عوارض مبادئ النظر من الابصال الى المجهول وهذا لا يستوجب أشرفيته بل المستوجب له البحث عن ذاته المبادئ للنظر كما صرح بهذا الفرق السيد الشريف في الحواشي العضدية ونقلنا عبارته فيما سبق فكان المناسب توجيه الأشرفية بان علم الكلام بين فيه ذات مبادئ النظر كما بين عوارضه وفيه ان ليس المراد بمباحث النظر علم المنطق حتى تكون ما يبحث فيه عن عوارض المبادئ فقط بل المراد كما أرشدناك ما يتناول البحث عن ذات مبادئ النظر وعوارضها كما نطقت به عبارة السيد المتقدمة سلنا فليس المقصود بيان أشرفية علم الكلام بل مجرد امتداحه بكونه أساس عقائد الإسلام واذا ادعينا الأشرفية بناها بوجودها السابقة سلنا فهذا الفرق نحكم فحيث جوزتم ان يكون تبين ذات المبادئ موجبا كون العلم أعلى فلم لا تجوزون ذلك فيما بين عوارض المبادئ وتوقف النظر عليهما سواء (قوله الاولى ان يقال الح) أشار بتعبيره بالاولوية ثم بتعليقها بعدم ورود الابحاث السابقة الى ان ما ذكره الخيال خلاف الاولى لورودها عليه وليس خطأ لاندفاعها بما سمعت وقوله واقامة الدلائل عليها تفسير لما قبله والمراد اثبات جميع المقدمات التي يتوقف عليها دلالة الدليل سواء كانت خاصة مثل اثبات الصغرى والكبرى وبيان التقريب وهذا مستفاد عند الكلام على دليل دليل أو صامة كيان صورة الادلة وشروطها وكذا موادها على سبيل الاجمال وهذا مستفاد من مباحث النظر ووجه عدم ورود الابحاث السابقة ان اثبات الادلة بهذا المعنى مستفاد من كلامي القدماء والمتأخرين اذ المنفى عند القدماء اعتبار مباحث النظر جزءا لا مطلقا فهي من المبادئ عندهم على نافية ولا يستفاد من المنطق

اذلا تعرض فيه للمقدمات الخاصة والاثبات بهذا المعنى يتضمن البحث عن ذات المبادئ على سبيل الاجمال وهو لا يبعد ومباحث الامور العامة والجوهر والعرض وقد تبين لك بهذا ان اساسية الكلام للدلالة على هذا التوجيه باعتبار امر داخل فيه قطعا وهو البحث عن ذات المبادئ اجمالا وامر خارج قطعا وهو البحث عن المقدمات الخاصة وامر دائر بينهما وهو البحث عن عوارض المبادئ بخلافه على توجيه المحشي فباعتبار جزئه بناء على المختار (قوله والذي يخطر بالبال الخ) نقل عن الحياي صححة ان يراد من القواعد المعنى الاصطلاحي ويراد القواعد الاصولية فان جمعت العقائد بمعنى الاعتقادات بالاحكام المتعلقة بافعال المكلف فظاهر اضافة القواعد اليها وان جمعت بالمعنى المتبادر فلتوقفها عليها لاجل الاعتداد بها اذ معرفة انها لا تخالف قطعي الكتاب والسنة تتوقف على تلك القواعد الاصولية اذ لا بد منها في استنباط الاحكام مطلقا منها وظاهر ان الكلام اساس لتلك القواعد كما تقدم فوجه اظهرية ما ذكره المحشي ان القواعد على ما ذكره الحياي هنا بالمعنى اللغوي وهو خلاف المتبادر واما على التوجيهين المتولين فالعقائد في الظاهر لا تتناول اعتقادات الوجوب الخ فضلا عن اختصاصها بها وايضا فيه فوات مقابلة العقائد بعلم الشرائع اذ المراد منهما حينئذ واحد واذا حملت على المتبادر منها فلا يتبادر من القواعد اضافة اليها القواعد الاصولية اذ لا اختصاص لها بها حيث لم تدون من اجلها نعم فيه اشارة الى لطيفة وهي ان لعلم الاصول قاندة عرضية تبعث على الاشتغال به وان لم يرج المشتغل ان يكون من المستبطين للاحكام الشرعية الفرعية وهي استنباط العقائد التي يتوقف استفادتها على السمع وغير المتوقفة محتاج اليها للاعتداد بل تقول ان فهم الكتاب والسنة في حاجة الى علم الاصول اذ فهمها يفهم مدلولها وفهم المدلول انما يكون بعد الوقوف على حجات الدلالة وشروطها فانتم هذا الميراد بالعقائد على التوجيه الاظهر المسائل الباحثة عما يكون عقيدته وهو اعني المتبادر منها وهي بعض علم الكلام والقواعد المسائل الباحثة (٧٥) عما هو وسيلة الى العقيدة اعني

لا يرد عليه ما سبق والذي يخطر بالبال في توجيه عبارة الشارح وأرجو أن يكون هو الاظهر ان المراد من القواعد القضايا الكلية التي تتوقف عليها العقائد من مباحث الامور العامة والجواهر والاعراض والكلام اساس لتلك القواعد لانها تبين فيه بالدلائل القطعية والفضلاء في توجيه عبارة الشارح وجوه علم الكلام لتلك القواعد

من حيث ذكره أدلتها واثبات تلك الادلة على نحو ما علمت فما قيل فيها ان الكلام عبارة عن تلك القواعد فيلزم اساسية الشيء نفسه اسمي ليس بشيء (قوله والفضلاء في توجيه عبارة الخ) منها ما ذكره الفاضل السكتلي ان المراد من علم الشرائع علوم الشرع والكلام مبناها اذ ما لم يثبت صانع قادر مرسل منزل الكتب لم يثبت كتاب ولا سنة ولا ما يتفرع عنها من الفقه والحديث والتفسير ومن عقائد الاسلام المسائل الاعتقادية وهي المرادة من القواعد يجعل الاضافة بيانية وانما كان هذا الفن اساسها مع انها مسائله لكونه عبارة عن الملكة التي يتوصل بها الى معرفتها يفصح عن ذلك لفظه في شرح المقاصد حيث عرف الكلام بانه العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة عن الادلة اليقينية ثم قال وهذا هو معنى العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية وفيه ان المتبادر من علم الشرائع والاحكام خصوص علم الفقه نعم لو قال مبني علوم الشرائع ظهر ما قاله وان الكلام هنا بمعنى الفن المدون اعني المسائل اذ المقام في بيان سبب التأليف فيه وان المتبادر من القواعد المعنى الاصطلاحي ومن العقائد ما بحث فيه عن نفس العقيدة وان الاضافة اليانية خلاف الاصل وذكر الفاضل العصام وجبين أحدهما ان مبني علم الشرائع هي المسائل الكلامية اذ هي المبني أولا وبالذات وقواعد عقائد بالاضافة اليانية عبارة عن ذلك المبني اعني المسائل والمراد من اساسها بقية اجزاء علم الكلام اعني المبادئ والموضوع فقد ضم بعض اجزاء الكلام الى بعض وحمل عليها قوله علم التوحيد وفيه ان المتبادر من علم الشرائع هو الفقه ومبناه أولا وبالذات اصول الفقه والمسائل الكلامية مبني بواسطة توقف الاصول عليها فاذا أريد من المبني ما يكون بالذات لم يتناول المسائل واذا أريد الاعم تناول المبادئ والموضوع وايضا كان الظاهر حينئذ ان يقول واساسه اي المبني بالاضمار وقد علمت ما يتبادر من العقائد وما هو الاصل في الاضافة ثانيهما ان علم الشرائع بمعنى معرفة الاحكام العملية الجزئية وعقائد الاسلام الاعتقادات القائمة باحد اهل الاسلام واطراف القواعد بيانية اذ هذه الاعتقادات اساس الاعمال وفيه ان المتبادر من القواعد الاصطلاحية ومن الاضافة غير اليانية وذكر بعضهم ان المراد من الشرائع والاحكام وعقائد الاسلام

شيء واحد وهو المسائل الشرعية أعم من الاعتقادية والعملية فان هذه الالفاظ قد تطلق على هذا المعنى العام على ما يستفاد من شرح المقاصد والقواعد تلك المسائل أيضاً بالاضافة البيانية وازافة المبنى والاساس على معنى التبعض والمراد من العلم الادراك فخاصه ان المبنى من بين العلوم المتعلقة بالشرائع والاحكام بالمعنى العام وان الاساس من بين القواعد والمسائل التي هي نفس هتاؤد الاسلام بالمعنى العام أيضاً هو علم التوحيد في القرينة الاولى مدح للعلم والثانية لمعلومه وذكر بعضهم ان الكلام مجارة من المسائل المبرهنة أو عن التصديقات المتعلقة بها وقواعد عقائد الاسلام عن نفس الاحكام مجردة عن البرهان فيصح اعتبار الاساسية وفي كلام بعضهم ان الكلام هو التصديقات والقواعد متعلقاتها أو بالعكس وبصح ان يكون كل من التصديق ومتعلقه اسماً للاخر اذ الاول يتوقف عليه كون المتعلق قضية بالفعل والثاني محل للاول فهذه وجوه ثلاثة عشرة لا يخفك ما في الحجة الاخيرة منها وأظهرها ما اختاره المحشي وبعضهم قد انتحل من هذه الوجوه وجوهاً آخر والله أعلم (قال الحياي أي علم يعرف فيه الخ) اعلم ان المقصود للشارح في هذا المقام بيان السبب الباعث على تأليفه شرح العقائد بقرينة قوله فحاولت ان اشرحه الخ حيث جعله نتيجة لسأله فامتدح أولاً العلم المؤلف فيه هذا المتن بقوله وبعد فان مبنى الى قوله وان المنصير المسمي الخ ثم امتدح المتن بامتداح واضعه أولاً ثم بيان مزبته في ذاته بقوله وان اختصر الى قوله فحاولت فيكون لاسب بالمقام حمل قوله علم التوحيد والصفات على المعنى الاضافي لا اللقب اذ هو على الاول بدل على صفة المدح صراحة بخلافه على الثاني فطراق الاشعار وأيضاً لا يحتاج على الاول الى توجيه اختصاص نسبة الوسم الى الكلام بخلافه على الثاني وقد أشار الى ذلك بيانه أولاً على المعنى الاضافي ثم بآياته في جانب للمعنى الثاني بمادة الامكان المشعرة بضعفه مع الاشتغال بالجواب عما رد عليه وأشار بقوله أي علم (٧٦) يعرف فيه ذلك الى ان المراد من العلم على تقدير حمله على المعنى الاضافي

جميع المسائل الكلامية	كثيرة تر كنها مع ما يرد عليها مخافة الاطناب (قوله أي علم يعرف فيه ذلك الخ) أي المسائل
بما فيها مباحث الامور	المتعلقة بتوحيد الواجب وصفاته قال بعض الفضلاء وهو كلام أهل السنة والجماعة لا المعزلة لانهم ينفون
العام والجوهر والعرض	للصفات فكلامهم علم التوحيد الصرف وفيه ان المعزلة لم ينفوا الصفات بمعنى عدم البحث عنها حتى

والنظر والدليل على المختار ومبحث الامامة والنبوة وازافته الى التوحيد
والصفات لكون مسائلها بمضه وليس المراد منه خصوص المسائل المتعلقة بالتوحيد والصفات فلا وجه لما قيل لو أريد المعنى الاضافي كان محمول القضية أخص من موضوعها بل بياناً له فان مبنى علم الشرائع الخ عبارة عن المسائل الكلامية ولا شك ان العلم المتعلق بالتوحيد والصفات أخص منها بل مبين لها ضرورة مبينة الجزء الخارجي لكلمة ويؤخذ من صنيعه أيضاً الجواب ١٤ يقال ان قوله الموسوم بالكلام غير مناسب لانه مشعر بالباطل مع الاستثناء عنه وكما كان كذلك فغير مناسب والكبرى ظاهرة وأما الصغرى فلاشعاره بأن السابق ليس بوسم حيث خصص نسبة الوسم الى الكلام مع انه وسم وحيثكذ بنفى عنه وحاصل الجواب لا ينلم ان السابق وسم لم لا يجوز ان يراد المعنى الاضافي بل هو الاول فلا يكون ما أشعر به باطلا وليس مستغنى عنه سلماً انه وسم يسكن لا نسام الاشعار يكون السابق ليس وسم لان المراد الموسوم بالكلام في الاشهر فغايته الاشعار بأن ما قبله ليس وسم في الاشهر سواء كان مشهوراً أم لا وعلى هذا لا يفتي عنه أيضاً (قوله أي المسائل المتعلقة الخ) قصد بهذا التفسير ايضاح ان في كلام الحياي إشارة الى ان العلم في كلام الشارح بمعنى المسائل لا الملكة ولا الادراك ووجهه ان المقصود بيان السبب الباعث على التأليف في علم التوحيد وأيضاً قوله يشمل من هذا الفن الخ انما يناسب حمله على المسائل اذ المشمول للمختصر بعضها لا بعض الملكة أو الادراك (قوله قال بعض الفضلاء الخ) هو المولى العصام وحاصل ما ذكره ان قوله علم التوحيد الخ بالمعنى الاضافي بقرينة قوله الموسوم الخ اذ تخصيص الوسم بالكلام بصرفه عن المعنى العليي الى الاضافي وانما حمل على الاضافي فيكون فيه إشارة الى دققة وهي الرمز الى الفرق بين كلامي أهل السنة والمعزلة وان الاول هو الذي يكون معنى علم الشرائع الخ دون الثاني اذ هو على المعنى الاضافي يكون معناه علم متعلق بالتوحيد والصفات وهذا المعنى انما يصدق على كلام أهل السنة فان المعزلة للمفهوم في التوحيد فقوا الصفات فكلامهم علم التوحيد الصرف ولو حمل على المعنى العلمى قامت

تلك الإشارة وفيه آنا لا نسلم عدم صدق المعنى الإضافي أعني العلم المتعلق بالتوحيد والصفات على كلام المعتزلة حتى تتحقق تلك الإشارة فإنه ان كان معنى التعلق بالصفات البحث عنها وجعلها محمولات حملا إيجابيا على ذات الله تعالى بحيث يتحقق مسائل نظرية موضوعها ذات الله ومحمولها تلك الصفات فكلام المعتزلة كذلك اذ من مسائل كلامهم المطلوبة بالبيان الله قادر ومريد وعالم وحى ومتكلم الخ غابته لهم لا يثبتون هذه الصفات على أنها أمور وجودية زائدة على ذات الله تبارك وتعالى بل يقولون جميع صفاته تعالى اما سلبية أو اضافة باضافته الى شيء أو باضافة شيء اليه وهذا لا يمنع من كونها صفات له تعالى يتعلق البحث عنها بثبوتها لها واقامة البرهان عليها كما انكم لستم عن وجود الله تعالى مع انه عين ذاته وعن الصفات السلبية مثل الوحدة والقدم والبقاء وكذا الاضافية مثل كونه عليا عظيما أولا آخرأ وصفات الأفعال كالتفاضل والبسط والخافض الراجع وان كان معنى التعلق بالصفات البحث عنها واثبات أحوالها فكلام المعتزلة أيضا كذلك ضرورة بحثهم عنها بأنها ايجت زائدة على ذات الله الخ وهذا هو معنى تفهم الصفات ولا يتم ما ذكره العصام الاجت يكون معنى ذلك اثني عدم بحثهم عنها بالوجهين السابقين وليس كذلك بقوله فيصدق على كلامهم الخ أي يصدق عليه انه متعلق بمسائل التوحيد والصفات سواء كانت موضوعها ذات الله أو الوحدة والصفات وهو بمعنى قول الخيال أبي علم يعرف فيه ذلك كما قدم للمحشي وقوله لانه يبحث فيه الخ أي يبحث فيه عن الصفات بثبوتها له تعالى وعن أحوالها بأنها ليست زائدة ولك أن تقول زيادة عما ذكره المحشي سلمنا أنه لا يصدق على كلامهم انه علم متعلق بالتوحيد والصفات فيكون في المعنى الإضافي رمز الى تلك الدقينة لكن لا نسلم فوات ذلك الرمز لو حمل على المعنى العلمي اذ هذا العلم من قبيل العلم اللقب لا العلم الاسم كما صرح به الخيال (٧٧) ولا شك ان اللقب يشعر

يثبت معناه الاصلي لما لقب به كزبن العابدين وأقف الناقه ضرورة انه ما أشعر بمدح أو ذم فلم التوحيد والصفات علي تقدير كونه لقباً يدل بحسب

يكون كلامهم علما يعرف فيه التوحيد دون الصفات بل تفهم بمعنى عدم اثباتها زائدة على الذات فيصدق على كلامهم انه علم متعلق بالتوحيد والصفات لانه يبحث فيه عن أحوال الصفات بأنها ليست زائدة على ذات الواجب (قوله فنسبة الوسم الخ) حيث قال الموسوم بالكلام قيل هذا ناظر الى التوجيهين معا يعني ان الشارح انما أورد الموسوم بعد قوله علم التوحيد بناء على ان لفظ الكلام كان أشهر أسماء الكلام وعندني انه ناظر الى التوجيه الاخير ودفع اعتراض نشأ منه وهو انه اذا كان علم التوحيد والصفات لقباً له فلا معنى لنسبة الوسم الي الكلام بل الواجب أن يقول الموسوم

الاصل ان ذلك العلم متعلق بها ولذا قال الكسائي في توجيه اختصاص الوسم بالكلام مع كون الاول علماً أيضاً لما كان تسمية هذه الصناعة بعلم التوحيد والصفات لتحق معناه اللغوي في أغلب أجزائه وأشرفها وتسميتها بالكلام لمناسبة اعتبارت بينه وبينها على ما سيجيء تفصيلها جعل علم التوحيد والصفات عبارة عنها وجعل الكلام سمة لها وعلامة تدل عليها رعاية لهذه النكته انتهى نعم الإشارة على المعنى الإضافي أوضح وبعض الناظرين هنا ما هو جدير بالاعتراض عنه (قوله قيل هذا ناظر الخ) قائله كمال الدين وحاصله جواب عما يقال ان قوله الموسوم الخ مستغنى عنه اذ قوله علم التوحيد الخ كاف في بيان العلم المقصود بالمدح سواء كان لقباً وهو ظاهر أو مركباً اضافةً اذ اضافته للتعريف والإشارة الى العلم المعهود الذي يعلم منه التوحيد والصفات وحاصل الجواب انه أورد قوله الموسوم بالكلام لمزيد الايضاح بانه على ان الكلام كان أشهر أسماءه فيكون حفة كاشفة ولم يرتضه المحشي اذ دعوى الاستغناء على احتمال الاضافة لا وجه لها اذ قوله الموسوم بالكلام يفيد ان مدلول ذلك المضاف سمي بالكلام فقيسه قائدة سوى التعريف على انا لانسلم ان ذلك المركب الإضافي كاف في تعريف المقصود بالمدح اذ العلم المتعلق بالتوحيد والصفات مفهوم كلي صادق بعلم المنطق ضرورة تعلقه بجميع المسائل النظرية التي منها مسائل التوحيد والصفات بل بالعلم الالهي والفلسفة الاولى الذي هو بعض علوم الحكمة وهو ظاهر فيكون قوله الموسوم تخصيصاً لذلك المفهوم وأيضاً قول الخيال فنسبة الوسم الى الكلام يدل لمن له ذوق سليم على ان جهة الاشكال التخيل في المقام تخصب لسبة الوسم بالكلام وعلى ما قاله كمال الدين فنطاق الاشكال الاثبات بقوله الموسوم سواء تعلق بالكلام وحده أو مع علم التوحيد والصفات فلو أراد الخيال ما ذكره لقال وقوله الموسوم بالكلام الخ تدبر (قوله فلامعنى لنسبة الوسم الخ) أنت خبير بان مبنى هذا الاشكال جعل

الموسم من الاسم بالمعنى المتداول لاقسام العلم ولو جعل من الاسم بالمعنى المقابل للكنية واللقب لا يصح نسبه لعلم التوحيد والصفات اذ هو لقب لا اسم بخلاف الكلام فانه يصح جعله اسما لهذا المعنى بنسبه على بعض اعتبارات التسمية به وان كان يصح اعتباره لقباً بناء على البعض الآخر اللهم الا ان يقال انه نظر الى ذلك ليكون لفظ الكلام لقباً فيكون أمس بمقام المدح وقوله والكلام معطوف على مدخول الباء والانصب وبالكلام فتأمل (قوله علماً له) أي للكلام بمعنى الثمن فقيه استخدام وكذا في ضمير به اذ هو عائد للكلام بمعنى اللفظ وفي تمييزه بالاشهار اجماع الى ان المناسبات الخيالي التعبير به لا يهام كلامه ان التسمية بعلم التوحيد الخ مشهورة وليس كذلك وقوله صفة موصحة اما كانت كذلك لعدم شهرته لقباً مع كنية المعنى الاضافي كما علمت وانما لم تكن عطف بيان لاشتقاقها وجوده وقوله كما يقال جاءني الخ مثال للصفة الموصحة (قوله اشارة الى ان فوائده كثيرة الخ) ذكر في المواضع انها تحصل اليقين للنفس لاجل ان تتخلى عن التقليد وتحصيله للغير بايضاح الحجج المسترشدة واقضاح المعاندين باقامة الحجج عليهم فلا تؤثر على الغير شبههم وربما جرهم هذا الاقتضاح الى الاذعان والاسترشاد وحفظ قواعد الدين عن ان تزلزلها شبه المبطلين وان يبني عليه العلوم الشرعية كما تقدم بسطه وصحة النية بالاخلاص في الاعمال فان الاخلاص فيها بقدر معرفة الله تعالى وصحة الاعتقاد يفوته في الاحكام المتعلقة بالافعال وبصحة النية والاعتقاد يرجي قبول الاعمال وترتب الثواب وغاية هذه الفوائد كلها الفوز بسعادة الدارين فهو المطلوب لذاته وفي كلام بعضهم ان من فوائده الخلاص من السيف وسي الاولاد ونهب الاموال ومن الجزية وفي كلام الامام الغزالي ان الاشتغال بعلم الكلام ليس فرضاً عينياً اذ ليس يجب على كافة الخلق الا الاعتقاد الصحيح والتصديق الجزم (٧٨) وتطهير القلب عن الرب والشك في الايمان وذلك حاصل بالتقليد فان صاحب

<p>بمع التوحيد والصفات والكلام فتخصيص الموسم يدل على انه لم يرد المعنى اللقبى ودفعه المحشي بقوله قسبة الموسم الخ يعني انما نسب الموسم الى الكلام مع كون كل منهما علماً له لاشتهاره به فيكون قوله الموسوم بالكلام صفة موصحة له بمنزلة عطف البيان كما يقال جاءني ابو حفص الموسوم بعمر (قوله من فوائده) اشارة الى ان فوائده كثيرة كما ذكر في شرح المواضع (قوله فان الشريعة الخ) أي الاحكام التي شرعها الله تعالى لعبده من الاعتقادات والعمليات من حيث انها تطاع يقال لها دين يقال دانه</p>	<p>الشرع صلوات الله عليه لم يطالب العرب في مخاطبته اياهم بأكثر من التصديق ولم يفرق بين ان يكون ذلك بايمان وعقد تقليدي</p>
---	---

أو يقين برهاني وهذا مما علم ضرورة من مجاري أحواله في تزكيت ايمان من سبق من اجلاف العرب الى تصديقه اي لا يبحث ورهان بل بمجرد قربنة ومخيلة سبقت الى قلوبهم فتادتها الى الاذعان للحق والاقبال للصدق فهو لاء مؤمنون حقاً بل من فروض الكفاية لان ازالة الشكوك في اصول العقائد واجبة واعتوارها غير مستحب ولا يبعد ان يشور مبتدع ويتصدى لانغواء أهل الحق باقضية الشبهة فهم فلا بد ممن يقاوم شبهته بالكشف وبعارض اغوائه بالتبيح ولا يمكن ذلك الا بهذا العلم ولا تفك البلاد عن امثال هذه الوقائع فوجب ان يكون في كل قطر من الاقطار وضع من الاصقاع قائم بالحق مشتغل بهذا العلم يقاوم دعة البدعة ويستبيل المائلين عن الحق ويصفي قلوب أهل السنة عن عوارض الشبهة فلو خلاصه القطر حرج به أهل التطر كافة كما لو خلا عن الطيب والفقير انتهى اذا علمت هذا فاعلم ان مقصود الخيالي بقوله اشارة الى فائدة الرد على من ادعى ان قوله المنجى عن غياهب الخ لبيان الحاجة الداعية الى علم الكلام ووجهه عدم صحة ان تكون النجاة من الشكوك والاهام هي الحاجة الداعية لحصول النجاة من ذلك بالاعتقاد الصحيح الذي يكفي فيه التقليد والحاجة الداعية للشيء ما لا يمكن تحصيلها من غيره فتكون النجاة المذكورة فائدة لعلم الكلام ويجوز فيما يجعل فائدة للشيء ترنيه على غيره أيضاً وانما الحاجة الداعية هي الاقتدار على دفع ما عساه يرد من الشبهة على عقائد المسلمين ومقصوده بقوله من فوائده الرد على من ادعى انحصار فائدته في النجاة من الشكوك والاهام وربما أوهمه قول المقاصد وغايته تخلية الايمان بالايقان ووجهه ما علمت من ان له فوائده كثيرة أشار الشارح الى جملة منها في قوله وبعد فان مبنى علم الشرائع الخ كما لا يخفى على المتأمل نعم لو أريد من غياهب الشكوك وظلمات الاهام ما يترتب عليهما من عدم الفوز بسعادة الدارين صحت دعوى الانحصار المذكورة اذ ليس له فائدة مقصودة بخلافات سوى الفوز بسعادة الدارين وما عداها فوسيلة اليها قبل يمكن ان يقال مراد القائلين بحصر فائدته في النجاة المذكورة ان فائدته هو

حصول اليقين والبواتي لازمة هذه الفائدة قدبر (قال الخياي والغيب الخ) في الصحاح يقال فرس أدهم غيب إذا اشتد سراده وقيل بعضهم عن هذيب الأزهرى أن الغيب هو الظلمة الشديدة فلا وجه لما قيل أنه مطلق الظلمة وإن اختلاف التعبير فنن والشكوك والاهام أن لوحظ تعلقها بقائض العقائد فالرجحان من حيث عسر الزوال وسهولته إذ الوهم لكونه أدراك المرجوح يكنى فيه أدنى مزيل ومن حيث أن الشك لا يحتمل في شيء من قائض العقائد بخلاف الوهم إذ السمعات الصرفة يكنى فيها الظن ولا يكون الوهم في قائضها ظلمة يطلب النجاة منها ومن حيث أن الشك يدع النفس في حيرة ضرورة أنه لم يحصل لها معه ماهو المقصود بالذات أعني التصديق في شيء من طرفي النسبة بخلاف الوهم يستلزم التصديق في الطرف الآخر من حيث أنه الأصل في النسب النظرية إذ النفس في مبدئ توجيهها إلى هذه النسب أول ما يحصل لها الشك وإذا زال فهو قريب العروض إذ كثيراً ما يحصل الجزم وعند الثغرات النفس إلى احتمال أن يكون الوهم دخل في الحكم بالنسبة أو دلالتها عادت إلى الشك وإن لوحظ تعلقها بنفس العقائد فالرجحان من الوجهين الأخيرين فقط إذ لا يحتمل شيء منهما في شيء من العقائد وإزالة الوهم فيها لرجحان طرفه الآخر المتعلق بتقيض العقيدة أشد مما قيل عليه أن الوهم راجح في الظلمة لأنه لا يزول إلا بدليل قطعي بخلاف الشك يزول بأي دليل كان فهو مبنى على اعتبارها متعقبن بنفس العقائد وإن الرجحان من حيث سهولة الزوال وعسره وليس شيء منهما بلازم وإذا أريد من الشكوك الأدلة المعارضة لادلة أهل السنة المساوية لها في الدلالة بحسب الظاهر من حيث أنها توجب الشك كذلك ومن الاهام المعارضات الضعيفة بالقياس إلى أدلتهم بحسب الظاهر من حيث أنها توجب الوهم كذلك في خلاف العقائد فالامر ظاهر (قوله أي ذله وأطاعه) من باب الحذف والإبصال أي ذل له وأطاع لابعني جعله ذليلاً وقوله يقال أمليت الخ في الصباح أمليت الكتاب (٧٩) علي الكتاب أملا لا ألقته عليه وأمليته

أي ذله وأطاعه ومن حيث أنها تكتب ملة يقال أمليت الكتاب وأمليته أي كتبه ففي إضافة النجم إلى الملة وللذين اشعار بأنه مقتدى أهل العلم والعمل لأن الكتابة شعار العلماء والعمل شأن الاتقياء وفي تأخير الدين عن الملة إشارة إلى شرف العلم على العمل (قوله والاملا بمعني الاملاء الخ) قل عنه هذا جواب سؤال مقدر وهو أن يقال كيف يقال الشريعة من حيث أنها على ملة والحال أن الملة

الذي عليه الحق فهي على عليه بكرة وأصيلاً (قوله في إضافة النجم الخ) الإشارة ظاهرة على تقدير نجم أهل الملة والدين وكذا إن جعل إضافة النجم اليهما لكونهما طريقاً يتضح بالنجم المسلك فيه أو لأنه أوضح الملة والدين واستضاء آبه فإن أضيف النجم اليهما لكونهما مقره بان شبيها بالسماء في العلو والعظمة على سبيل الكناية وإضافة النجم تخيل فالإشارة غير ظاهرة (قال الخياي وقيل لها الخ) قال السيد في دياحة المواقف ووجهه أنه يقال مللت الثوب إذا خبطته الخياطة الأولى وجمعت قطعه فلا وجه لضعفه ويصح أن تكون الملة من قولهم طريق ممل أي مسلك لكونها طريقة مسلوكة (قوله إشارة إلى شرف العلم الخ) الإخبار في هذا الباب مستفيضة منها ما روى أبو سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل علي أمي وعن عمرو بن قيس الملائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العلم خير من فضل العبادة وملاك الدين الورع وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمت العطيّة ونعمت الهدية كلمة حكمة تسعها فتطوي عنها ثم تحملها إلى أخ لك مسلم تعلمه إياها تعدل عبادة سنة وحسبك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأبياء على العلماء فضل درجتين وللعلماء على الشهداء فضل درجة (قول الشارح وإن المختصر الخ) جعله مختصراً لأنه ألف هكذا فيكون من قبيل سبحان الذي عظم جسم الفيل وصغر جسم البعوض أو لأنه أقصر فيه على إيراد العقائد كما يشعر به تسميته بذلك من غير ذكر مبادئها ودلائلها والاختلاف فيها وقوله الهمام معناه الملك العظيم الهمة والسيد الشجاع السخي خاص بالرجال وقوله نجم الملة والدين رمز إلى لقب المصنف نجم الدين وكنيته أبو حفص واسمه عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل بن محمد بن لقمان النسفي نسبة إلى نسف بفتح النون والسين المهملة من بلاد ما وراء النهر كان اماماً فاضلاً أصوا متكلماً محدثاً مفسراً حافظاً نحوياً فقيهاً يقال له مفتي الثقلين لأنه كان يعلم الانس والجن أخذ الفقه عن جماعة معتبرين منهم صدق

عليه أملاء والاولي لغة الحجاز وبنو أسد والثانية لغة بني نعيم وقيس ووجه الكتاب العزيز بهما وليل

الإسلام أبو اليسر محمد البرزدي وله شيوخ كثيرة جمع أسماهم في كتاب سماه تعداد الشيوخ لعمر وتصانيف كثيرة تقرب من
 المائة منها الأشعار بالختار من الأشعار في عشرين مجلداً وكتاب في علماء سمرقند كذلك كانت ولادته بنصف سنة إحدى وستين
 وأربعمائة ووفاته سنة سبع وثلاثين وخمس مائة لكن قال الزرقاني في شرح المواهب العائدة النسفية التي شرحها السعد
 التفتازاني لابي الفضل محمد بن محمد بن محمد المعروف بالبرهان الحنفي النسفي له مختصر تفسير الرازي ومقدمة في الخلاف
 وتصانيف كثيرة في علم الكلام وغيره توفي سنة ستائة واثنين وثمانين وهو متأخر عن النسفي صاحب التفسير والفتاوى وغيرها
 وغير صاحب الكنز والمدارك في التفسير واسمه عبد الله بن أحمد وغير أبي المعين النسفي ميمون بن محمد كلهم حنفيون من
 نسب اتهمى (قوله سميت الجنة به) فيه إشارة الى ان المراد هو المعنى اللغوي وما ذكر من المعاني الثلاثة وجوه للتسمية وأما
 ما قيل انه على الاولين لقب وعلى الاخير مركب اضافي فليس بشيء نعم يصح اعتباره مركباً اضافياً بناء على تلك المعاني الثلاثة
 وأشار بكنمتي إما وأو الى ان الواو في كلام الحياطي بمعنى أو بناء على عدم جواز استعمال المشترك في معانيه اذ السلام في الوجه
 الاول مصدر سلم وفي الثانية اسم مصدر بمعنى التسليم وفي الثالث صفة مشبهة وقوله أو لانهم مخاطبون بالسلام فيكون السلام
 بمعنى التسليم وقول سلام عليكم سواء كان التسليم من الملائكة لاهل الجنة أو من بعضهم لبعض أو من الله تعالى لهم ففي
 الحديث الصحيح انه عليه السلام قال بينا اهل الجنة في نعيمهم اذا سطع لهم نور فوضوا رؤسهم فاذا الرب عز وجل قد اشرق
 عليهم من فوقهم فقال السلام (٨٠) عليكم اهل الجنة فذلك قوله سلام قولاً من رب رحيم فينظر اليهم وينظرون

ولا يلتفتون الى شيء من
 النعم ماداموا ينظرون اليه
 حتى يحتجب عنهم فيبقى
 نوره وبركته عليهم في
 دارهم كذا ذكره الامام
 محيي السنة في معالم
 التنزيل فيكون في كلامه

من المضاعف والاملاء من الناقص (قوله سميت الخ) يعني ان دار السلام مركب اضافي سميت الجنة
 به اما لان أهلها سالمون من الآفات اولانهم مخاطبون بالسلام وعلى هذين التقديرين يكون لفظ
 السلام مصدراً أو لان السلام من أسماء الله تعالى أضيف الجنة اليه تشريفاً لها كما يقال بيت الله للمسجد
 الحرام فيثبت يكون لفظ السلام صفة مشبهة (قوله ومعنى هذا الاسم هو الذي منه السلامة) أي
 في المبدأ وبه السلامة أي في المعاد أو معناه ذو السلامة عن جميع النقائص (قوله فوجه تخصيص
 هذا الاسم) يعني اذا كان السلام من أسماء الله فوجه تخصيص اضافة الدار اليه دون اسم آخر ظاهر
 لان معنى هذا الاسم المعطى للسلامة والجنة دار السلامة فقي كل منهما معنى السلامة (قوله كناية عن

الإعراض
 إشارة الى ان ما ذكره الحياطي في الوجه الثاني مجرد تمثيل وقوله مصدراً أي لصفة مشبهة وان كان
 على الثاني اسم مصدر كما علمت وقوله أو لان السلام الخ فيكون للجنة انتساب اليه تعالى بلا خفاء فصح الاضافة وقوله أضيفت
 الخ بيان لفائدة الاضافة خارج عن وجه التسمية ولما كانت قائمة الاضافة أعني الاختصاص ظاهرة من الوجه الاول والثاني كما
 لا يخفى لم يتعرض لبيانها بخلافها على الثالث فان اضافة الدار اليه تعالى لا يصح ان تكون لاحاطتها به بل يجب ان تكون لتكونها
 مخلوقة أو مخلوقة له تعالى والاشياء جميعها كذلك فم تظهر قائمة الاختصاص فاحتاج الي بيان ان للاضافة هنا فائدة أخرى وهي
 تشريف المضاف ومناط التشريف هنا بمعونة المقام كون الدار معتبرة معظمة عنده تعالى لانها مخلوقة له أو مخلوقة وقوله صفة
 مشبهة عبارة بعضهم والسلام في الوجه الثالث يحتمل ان يكون مصدر سلم أو اسم مصدر سلم لكنه استعمل بمعنى السلام من النقائص
 أو بمعنى السلم في الاولى والعقي انتهى (قوله أي في المبدأ الخ) هذا أولى من جعل قوله وبه السلامة تفسير لما قبله ووجه تخصيص
 الاول بالمبدأ ان من بدل على الابتداء فيناسب المبدأ فبقي به للعاد والظاهر ان يقال لفظ منه إشارة الى انه المصدر للسلامة والفاعل لها
 ولفظ به إشارة الى انه السبب لها فمجموعهما إشارة الى انه العلة التامة لاعطاء السلامة وبالجملة فالسلام على هذا من الصفات الفعلية
 وأما على ما ذكره بقوله أو معناه الخ يكون من الصفات السلبية وكلا المعنيين مذكور في المواضع وقوله عن جميع النقائص
 أي في ذاته وصفاته وأفعاله ووجه اضافة الجنة الى السلام بهذا المعنى انها لما كانت مقاما للمسلمين من الآفات والالام والزوال
 فاسبب اضافتها لله تعالى السلم عن جميع العيوب ومحصله ان في الدار السلامة عن بعض النقائص والله تعالى محل السلامة عن
 جميعها ففي كل معنى السلامة كما ذكره المحشي فاقبل انه على هذا المعنى لا يظهر وجه تخصيص هذا الاسم للاضافة فلذا تركه

الخيالي انتهى ليس بشيء وإنما تركه لظاهرية ما ذكره فإن السلام عليه بمعنى المعطي للسلامة والجنة محل لمن ظهرت فيهم أثر تلك الصفة أعني إعطاء السلامة فيكون في الإضافة إيماء إلى أن أهلها كذلك لكون مالكها معطياً للسلامة تندبر (قول الشارح في ضمن فصول) المراد من الفصول الأدلة العقلية وسماها نصوصاً لكونها فاصلة بين الحق والباطل أو لكونها مفصلة ممتازة عن شبه المبطلين والمراد من النصوص الأدلة السمعية وعلى هذا توجه جعل الأولى قواعد للدين وجعل الثانية حلية للدين كالجواهر والنصوص ظاهرة إذ مبنى الدين على الأدلة العقلية كما لا يخفى وقوله في ضمن الخ وفي أثناء الخ حال لازمة من غرر الفرائد وهي لا تستدعي أن يذكر المصنف تلك المسائل مع أدلتها كما هو واضح لمن تأمل وفي الكلام احتمالات أخرى تعرف مع بقية الفاظ الشارح من الحواشي (قوله فذكر اللازم الخ) المراد باللازم التابع في الوجود وباللزم المتبوع فيه والاستقلال من اللازم بهذا المعنى إنما يكون من حيث أنه ملزم باعتبار الوجود الذهني فلا يقال إن اللازم من حيث أنه لازم لا ينتقل منه إلى الملزم لجواز أن يكون أعم ولا دلالة للعام على الخاص (قوله ويجوز أن يكون استمارة الخ) ليس هذا مقابلاً لما ذكره الخيالي فإن كلامه محتمل له بل هو معطوف على قوله لأن المعرض عن الشيء الخ وتقديره أن طى الكشخ إذا كان كناية عن الاعراض يجوز أن يكون قبل اعتبار الكناية من قبيل الحقيقة بأن يكون إضافة الكشخ إلى المقال بمعنى في بان يعتبر المقال ظرفاً اعتبارياً والكشخ للطاوى لأنه ويجوز أن يكون من قبيل الاستمارة الكناية بان تكون إضافة الكشخ إلى المقال لامية على أن يكون الكشخ للمقال لا للطاوى بتشبيه المقال بنى الكشخ بجامع مطلق الأفادة وقوله والمآل واحد وهو أن يكون الكلام كناية عن الاعراض وتقديرها على الاحتمال الثاني أن طى كشخ المقال لازم لجعل المقال معرضاً عن كناية عنه ثم إن جعل المقال معرضاً لازم لاعراض الطاوى لأن من أعرض عن شيء يجعل (٨١) غيره معرضاً عنه فهو

الاعراض (لأن المعرض عن الشيء يطوى كشخه عنه فذكر اللازم الذي هو طى الكشخ وأراد الملزوم وهو الاعراض ويجوز أن يكون استمارة تخيلية مرشحة بان شبه في نفسه المقال باله كشخ فثبت الكشخ تخيلاً ودرشحه بالظي والمآل واحد (قوله) ولا تعدد المتبوع الخ) نقل عنه وهذا جواب سؤال مقدر وهو أن يقال إن الأعراب للتابع والبدل يكون واحداً فلم تعدد الأعراب هنا فاجاب

كتابة فالانتقال حينئذ إلى المطلوب بواسطة كما في كثير الرماد كناية عن المضيف فإنه ينتقل من

(١١ - حواشي العقائد أول)

كثرة الرماد إلى كثرة أحرار الخطب تحت القدر ومنها إلى كثرة الطباخ ومنها إلى كثرة الأكلة ومنها إلى كثرة الضيفان ومنها إلى المطلوب وهو المضيف أفاده بعض حواشي قول أحمد (قال الخيالي مجموعاً بدل الخ) أي بدل كل من كل بقرينة قوله أو بيان إذ للباشرين البدلية والبيان هو بدل السك وكون المجموع بدل كل بناء على أن المراد من الاطتاب التعبير عن المقصود بلفظ زائد عنه سواء كان لفائدة وهو الاطلب في الاصطلاح أولاً سواء كان الزائد متعباً وهو الحشو أو غير متعبين وهو التطويل فيتناول الاطتاب بهذا المعنى أقسام الزائد الثلاثة ومن الاخلال أن يكون التعبير بلفظ ناقص عن المقصود سواء كان واقفاً به وهو الإيجاز أولاً وهو الاخلال في الاصطلاح إذ لو أريد المعنى الاصطلاحي لكان الظاهر أن المجموع بدل بعض فإن المراد من الطرفين الزيادة والتقصان والاطتاب والاخلال بعضهما وقرينة هذه الإرادة أنه لولاها لما كان في كلامه دلالة على أنه تباعد عن الإيجاز أيضاً وإنما لم يعتبر كل واحد من الاطتاب والاخلال بدل بعض بأن يلاحظ الاندال قبل العطف حتى لا يتوجه الأشكال الآتي فيحتاج إلى الجواب كما قال العصام لأن بدل البعض على ما قال الرضي قائده كبدل الأشبهال البيان بعد الأجمال والتفسير بعد الإبهام لما فيه من التأثير في النفس وذلك أن المتكلم يحقق بالتالي بعد التجوز والمساحبة بالأول قول أكلت الرغيف ثلثه فتقصد بالرغيف ثلث الرغيف ثم تبين ذلك بقولك ثلثه وكذا في بدل الأشبهال فإن الأول فيه يجب أن يكون بحيث يجوز أن يطلق ويراد به الثاني نحو أعجيني زيد علمه وسلب زيد ثوبه فانك تقول أعجيني زيد انا أعجيك علمه وسلب زيد إذا سلب ثوبه على حذف المضاف ولا يجوز أن تقول ضربت زيدا وقد ضربت غلامه انتهى وهو صريح في أن بدل البعض لا يكون إلا حيث يقصد تعلق الحكم ببعض الأجزاء دون البعض الآخر إلا أنه عبر أولاً بالكل لغرض الأجمال ليكون وسيلة إلى التفصيل وهو هنا غير صحيح إذ ليس

المراد من نسبة التجاني الى الطرفين نسبه الي أحدهما بل لهما جميعا بقريته العطف فلو جعل بدل بعض لكان فيه تناقضا مع منافاته للمقصود وما يقال ان محل كون بدل البعض يقصد به تعلق الحكم ببعض الاجزاء ما لم يعطف عليه فان عطف عليه لا يقصد منه ذلك ومعنى كون المبدل منه حينئذ غير مقصود بالنسبة انه لم يقصد بها من حيث التعبير عنه بلفظ المبدل منه لاعدم مقصودية ذاته بجميع أجزائها والا لزم التناقض بالنسبة للمبدل أيضا لانه بعض الاجزاء فيه أنك قد علمت ان المقصود يبدل البعض إنما هو تخفيف التجوز السابق بالتعبير عن البعض باسم الكل فان عطف عليه ولو حظ العطف قبل الابدال فبدل كل وان لوحظ بعده فان ذلك الغرض وما ذكره من معنى عدم المقصودية قائما هو في بدل الكل وأما في بدل البعض فعناء ان لا يكون الكل مقصوداً بجميع أجزائه بل بعضها ولا تناقض فتدبر (قوله متعدد معنى) يفيد ان مناط الجواب ملاحظة تعدد معنى المنوع سواء وقع التعبير عنه بلفظ التثنية أو الجمع أو لفظ مفرد فما قيل انه لا يتمشى في مثل قولنا الشاة نظيفة جلدها وولمها وعظمها والخزير نجس جلده ولحمه وعظمه ليس بشيء وعدل الحياي عما قال العصام الاوجه في الجواب ان يقال أحري الاعراب على كل منها مع ان المجموع مستحق لا عراب واحد لان كلا منهما قابل للاعراب في اعراب أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح كما يقولون في اعراب جاء في القوم واحداً واحداً حيث أعرب واحداً واحداً اعرابين مع ان المجموع حال واحد انتهى لما قيل عليه ان كون آخر الثاني آخر المجموع يصلح ان يكون مرجحاً (قال الشارح) والمشول لثيل العصمة هذه اللام مثلها في قوله (٨٢) تعالى فعال لما يريد دخلت في المفعول الثاني لنا كبد العامل يقال سألت الله العافية

بقوله ولما تعدد الى آخره وحاصله ان المنوع أيضا متعدد معنى فكأنه ذكر كلا من المتبوعين على حدة وعقبه بتابعه (قوله بان الجملة الثانية اندائية الخ) يعني ان الجملة الثانية وهي قوله نعم الوكيل جملة انشائية لان افعال المدح وضعت لانثائه والجملة الاولى أعني قوله وهو حسي جملة اخبارية فلا يجوز عطف احدهما على الاخرى بالواو لسكمال الانقطاع وكذا لا يجوز عطفه على حسي أما على تقدير عدم التأويل فلهذا يلزم عطف الجملة على المفرد وهو غير جائز لما مر وأما على تقدير تأويله فيحسبني فلهذا وان حصل المناسبة بينهما بان كلا منهما جملة فعلية لكن الاولى خبرية والثانية انشائية على هذا التقدير أيضا (قوله ويرد عليه الخ) يعني ان الجملة الاولى وان كانت خبرية صورة لكنها واقعة في محل الدعاء والمقصود بها انشاء الكفاية لا الاخبار بأنه تعالى كاف في نفس الامر

طلبها منه وارثك فيه بعض الناظرين (قوله وضعت لانثائه) يعني انها منقولة من معانيها الاصلية الى الانشاء والمنقول من قبيل الحقيقة الموضوعية (قوله بالواو) خصها لانهما التي يمنع من العطف

وهو

بها كمال الانقطاع بين الجملتين نظراً لكونها لمطلق الجمع وهو لا يكفي في قبول

العطف بها لتحققه في الجمل التي لا يحسن العطف بينها بخلاف الفاء وم وحتى فان لها معنى اذا وجد كان العطف مقبولا سواء وجد بين المعطوف والمعطوف عليه جهة جامعة أو لا نحو زيد يكتب فيعطى أو تم يعطى اذا كان يصدر منه الاعطاء بعد الكتابة ومثل الواو ما استعمل في معناها من قبلة حروف العطف مجازاً (قوله اما على تقدير عدم التأويل) المناسب أما على عدم تقدير التأويل لان حسب وان كان في الاصل اسم مصدر لا حسب بمعنى كفي اسكنه مؤول بمعنى الحسب والسكافي فيكون بمعنى يحسبني وبكفني قطعاً الا انه تارة يلاحظ تأويله بذلك فيكون في قوة الجملة وتارة يلاحظ من حيث صورته فيكون مفرداً وأنت جسد هذا لا يوجب عنك ان الشرط في عطف الجملة على المفرد تضمن المفرد معنى الفعل سواء لوحظ هذا التضمن أم لا ولنا لم يتعرض الحسي لهذا الاحتمال (قوله لما مر) أي لسكمال الانقطاع بين المفرد والجملة قبل ولعل المراد به معناه اللغوي والافهوه معناه الاصطلاحي لا يوجد الا بين الجملتين (قوله بان كلا منهما جملة فعلية) أي وان كانت احدهما تحقيقاً والاخرى تقديرية قوله على هذا التقدير أيضا قيل لا يخفى انه لا حاجة الى هذا اذا ما تغير الثانية عن الحالة التي كانت عليها في التقدير الاول بل التعبير إنما وقع في الاولى فلو قدم هذا الكلام على قوله والثانية انشائية حتى يكون متعلقا بلكن الاولى خبرية فقط لكان سديداً تأمل (قوله لكنها واقعة في محل الدعاء) أشار بهذا الى دفع ما يقال ان جعل وهو حسي انشائية خلاف الظاهر ومحصله انه وان كان خلاف ظاهر اللفظ لكن يقتضيه المقام وهو الدعاء وقوله والمقصود منه انشاء الكفاية الخ أشار به الى ان

ما اعتبره المحشي من كونه لانشاء التوكل غير مناسب وان كان صحيحاً بان يلاحظه ابن الكافي في جميع الامور هو من يتوكل عليه ويفوض اليه جميع الامور فيكون التوكل لازماً لمعنى الكفاية واذا جعل لانشاء التوكل يكون بمعنى اللهم اجعلني متوكلاً عليك لا يعني يارب فوضت اليك اموري كما وهم وعلى كونه لانشاء الكفاية معناه اللهم احسبني وكافني ولعل الخيال آثر الاول لمناسبة قوله ونعم الوكيل (قوله وهو ظاهر) أي كون جملة هو حسي الثائية ظاهر فانه مقتضى مقام الدماء فلا حاجة الى ما قيل وجه الظهور ان ياء المتكلم دال على ان المراد منه انشاء التوكل لان كفايته تعالى للمتكلم غير معلوم لان كفايته تعالى لكل احد لو كان واجباً او ممكناً قطعياً لما علقها على التوكل في قوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولما كان للدعاء بالكفاية معنى كما في قوله اللهم اكنفي نيا هممت فاذا كان كفايته تعالى للمتكلم غير معلوم فلا يجوز الاخبار عنه وأما اذا كان الكفاية مجرداً عن ياء المتكلم فالأخبار عنها جائز لان مطلق الكفاية من صفاته الفعلية كالتغضب فانه على الاطلاق صفة له تعالى لكن غضبه تعالى لواحد بعينه غير معلوم انتهى (قوله قال بعض الافاضل) هو المولى عصام الدين وقوله انشاء لشرحه عبارة العصام انشاء مدح لشرحه فتجصل اللام في عبارة المحشي لتعليل (قوله والواو فيه اعتراضية) ذكر المحشي في حواشيه على المطول توجيه اعتراض الشارح المبني على تعيين ان تكون الواو للعطف بأن العطف هو الاصل في الواو وبعدم صحة ان تكون حالية لتكون المعنى ليس على تقييد ما قبلها بها وعدم صحة كونها اعتراضية لان تجوز الاعتراض آخر الكلام قول ضعيف وانه لا حيز له هنا انتهى وحينئذ يتوجه ما قيل هنا وانت خير بان الاصل (٨٣) في الواو العطف فإلم

بصرف عنه صارف لا يعدل الى الاعتراض سيما اذا لم يستقم على مذهب الجمهور على ان جعل الواو للاعتراض اذا ارتكب قد يرتكب أولاً في قوله ونعم الوكيل حتى لا يحتاج

وهو ظاهر قال بعض الافاضل ينقل الكلام حينئذ الى عطفه على قوله والله الهادي وان جعل ذلك لانشاء المدح فينقل الكلام الى عطفه على قوله شأرت وجعله انشاء لشرحه بعيد جداً أقول جملة والله الهادي ليس معطوفاً على جملة شأرت حتى يلزم البعد بل هو جملة دعائية والواو فيه اعتراضية كما في قوله ان الثمانين وبلغتها فكانه قال اللهم اهدني الى سبيل الرشاد وأعطني العصمة والداد وعدل الى الجملة الاسمية للدلالة على الدوام والثبات كما في الحمد لله (قوله وأيضاً يجوز عطف القصة على القصة الخ) معني عطف القصة على القصة على ما بينه السيد الشريف ناقلاً عن صاحب الكشاف ان يعطف جملة مسوقة لغرض على جملة مسوقة لغرض آخر لمناسبة بين الغرضين فكما كانت

الى ادعاء انشاء المدح انتهى وبالجملة فليس هناك ما يمنع من جعل الواو في ونعم الوكيل اعتراضية وقد ناقش بعض المحققين فيها توهم المحشي ما لما بان واو الاعتراض هي واو الاستثاف تسمى بالاول في التوسط وبالثاني في التأخر فحمل الضعف المذكور التسمية ولا مشاحة فيها ونكتة الاعتراض هنا الأفعال في المدح وتأكيد السؤال نحو وهم مهتدون في قوله تعالى قال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون وأيضاً هو تذييل لحسي لان من معناه واكتفى به وأنوكل عليه ومنه معنى نعم الوكيل نعم الكافي فكأنه قيل هو وكيلى ونعم الوكيل أو هو كافي ونعم الكافي كما في ذلك جزينا هم بما كفروا وهل يجازي الا الكفور وقد جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً فذان نكتان جزيتان انتهى (قوله كما في قوله ان الثمانين الخ) آخره قد أحوجت سمعي الى ترجمان وقد وقع وبلغتها في أثناء الكلام بين اسم ان وخبره وهو أول أقسام الاعتراض المعدودة في التلخيص والقسم الثاني الواقع بين كلامين متصلين وجوز بعضهم وقوعه في آخر الكلام وبين كلامين غير متصلين وما نحن فيه انما هو من القسم الرابع فالمراد ان الواو فيها نحن فيه اعتراضية بعدها جملة دعائية نظير الواو التي في قول الشاعر وان كنا من قسامين (قوله كما في الحمد لله) أي نظيرة وان كان هذا معدولاً عن الفعلية التي هي أصل له حيث كان حمدت الله حمداً بخلاف ما نحن فيه وفيه إشارة الى ان مناط افادتها الدوام والثبات بناء على القرينة هو كونها اسمية لاصيرورتها اسمية اذ الاسمية مطلقاً بعيدة عن الزمان المقضى للتجدد والحدوث المنافي لمعنى الدوام وكذا افادتها التوكيد باعتبار اسبتها لاصيرورتها اسمية (قوله ان يعطف جملة الخ) وذلك كما في قوله تعالى وبشر الذين آمنوا الى قوله هم فيها خالدون عطف مجموع هذه الجملة المسوقة لبيان ثواب المؤمنين للترغيب على مجموع قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على

جدنا الى قوله أعدت للكافرين للتعليق بأحوال المرتابين في حقبة القرآن من تكليفهم باتيان ما يساوي أقصر سورة مما نزل
وتقريرهم ونهيدهم وابعادهم بالنار الموصوفة بالمعتمد على العطف كل من المجموعين من غير نظر الى أجزائهما حتى يطلب
المساكلة بينها بالخبرية والانشائية وأما المدار على أن يتحقق تناسب بين غرضي المجموعين كما في هذه الآية فإن المجموع الاول
بيان لحال المرتابين للترهيب والثاني وصف لحال المؤمنين للترغيب وبينهما تناسب التضاد فإن كل واحد من الضدين وكذا
التقيضان مناسب للآخر لا اشتراك الضدين في التضاد والتقيضين في التفاضل فإن كل واحد من الضدين مضاد للآخر وكذا
كل واحد من التقيضين هذا والاولى ان يراد من عطف الفضة ان يعطف مجموع على مجموع سواء كانا من قبيل الجمل أم لا
ليتناول العطف في مثل قوله تعالى هو الاول والآخِر والظاهر والباطن حيث عطف مجموع الظاهر والباطن على مجموع الاول
والآخِر لمناسبة بينهما في ان كلا وصفان متقابلان ولو عمدت الى عطف الأحاد على الأحاد لأجد التناسب (قوله فعلى هذا
يشترط الخ) ان قلت عبارة الكشاف على خلاف ذلك قال فان قلت علام عطف قوله تعالى وبشر الذين ولم يسبق أمر ولا
نهي يصح عطفه عليه قلت ليس الذي اعتمد بالعطف هو الأمر حتى يطلب له مشا كل من أمر أو نهى يعطف عليه أما المعتمد
بالعطف هو جملة وصف نواب المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين كما تقول زيد يعاقب بالقييد والارهاق
وبشر عمرا بالعمو والاطلاق اه فان تمييزه بالجملة والتنبيل بما ذكر يدلان على عدم الاشتراط قلت ذكر السيد ان ليس المراد
من الجملة الكلام المتضمن اسناداً بل أريد به معنى المجموع أي المعتمد بالعطف فهو مجموع قصة بين نواب المؤمنين على
مجموع قصة بين نواب عقاب (٨٤) الكافرين وان في المثال عطف قصة عمر والدلالة على حسن حاله على قصة

زيد الدالة على سوء حاله	أشد كان العطف أحسن من غير نظر الى كون الجمل خبرية أو انشائية فعلى هذا يشترط في عطف
لكنه اقتصر من القصتين	القصة على القصة ان يكون كل من المعطوف والمعطوف عليه جملاً متعددة وههنا ليس كذلك ولعل
على ماهو العدة فيها	المحشي أراد بعطف القصة على القصة عطف حاصل مضمون احدي الجمعتين على حاصل مضمون
وكأنه قال زيد يعاقب بالقييد	الأخري من غير نظر الى اللفظ وهذا العطف مما جوزة الشارح في شرح التلخيص في بحث الفصل
والارهاق فما أسوأ حاله	والوصل ووصفه بالدقة والحسن وأيده بمثال أورده صلح الكشاف وهو زيد يعاقب بالقييد والارهاق

وما أخسره فقد ابتلى ببلية كبرى وأحاطت به سيئاته وبشر عمراً بالعمو والاطلاق فما أحسن حاله وما أنجاه وبشر
وأرجحه وأنت خير بأن هذا خلاف الظاهر من غير ضرورة فانه اذا جاز عطف جمل متعددة على جمل متعددة لتناسب الفرضين فلم لا يجوز
عطف جملة على جملة أخرى مناسبة الفرضين أو لمناسبة حاصل مضمون أحد أهما لحاصل مضمون الأخرى مع قطع النظر عن الاخبارية
والانشائية فانهما يتعلقان باللفاظ والمعاني الاول دون الحاصل والخالصة فلذا ذهب الشارح الى ان مثل هذا العطف من قبيل عطف
القصة كما هو ظاهر كلام الكشاف ووصفه بالدقة حيث قطع النظر فيه عن خصوصية الانشائية والخبرية والحسن حيث يوجب اعتباره
الخلاص من التكاليف التي اعتبرت في عطف الانشائية والأخبارية فقوله الكشاف ليس الذي اعتمد بالعطف الخ أي ليس المعتمد
بالعطف الأمر أي الجملة المشتعلة عليه من حيث هي أمر أي جملة متتملة عليه والتعبير عن الفعل والضمير المستتر فيه بالفعل شائع
في عباراتهم بل المعتمد جملة وصف نواب المؤمنين أي الجملة من حيث انها مينة لنواب المؤمنين مع قطع النظر عن كونها أمراً
(قوله ولعل المحشي الخ) خصه بذلك نظراً للمقام والاف عطف القصة كما يتناول هذا يتناول ما ذكره السيد في معناه وقوله
عطف حاصل الخ أي لمناسبة بين الحاصلين أعني وصفه تعالى بالكفاية والتوكل من حيث أهما وصفان له تعالى بينهما لزوم كما
قدمت الإشارة اليه ولك أن تراعى مناسبة الحاصلين في غرضهما وان لم يراع مناسبة الحاصلين اذ هما متماثلان ضرورة ان المقصود
منهما مدحه تعالى (قوله من غير نظر الى اللفظ الخ) فيه إشارة الى دفع ما ذكره السيد حيث قال ان أراد بعطف الحاصل
على الحاصل تأويل أحدهما بحيث يتفقان في الخبرية والانشائية فذلك عطف الانشاء على الخبر أو بالعكس بناء على التأويل لا قسم آخر
من العطف بينهما كما زعمه وان أراد به انه لا تأويل هناك فهو عطف الجملة الانشائية على الخبرية أو بالعكس من غير ان يجعل
أحدهما بمعنى الأخرى فلا قاعدة لقوله عطف الحاصل على الحاصل ومحصل الدفع ان المراد الثاني ولا نسلم انه من عطف

الانشائية على الاخرى بل من عطف الحاصل على الحاصل مع قطع النظر عن الانشائية والاخبارية قوله والارهاق بالمهمة التضييق وتكليف العسر يقال ارفقه عمرا اذا اصابه به وغشه قوله وان رده السيد اى لا عبرة بهذا الرد كما يعلم بالتأمل فيما ذكرنا اخذاً من كلام المحشى في حواشيه على المطول وعلى تسليم ان عطف القصة ما ذكره السيد فيمكن اعتباره فيما هنا بأن يلاحظ مثل ما اعتبره السيد في المثال المتقدم بأن يقال التقدير وهو حسي فما أعظم كفايته ونعم الوكيل فما أعظم وكالته أو أن قوله وهو حسي جملتان صغرى وكبرى باعتبار أن حسي في تأويل محببى وان نعم الوكيل مشتق على جملتين لان الخصوص بلدح إما مبتدأ أو خبر وعلى كلا التقديرين هي جملة ونعم الوكيل اخرى والمراد من الجمل ما فوق الواحد كما يشعر به التوصيف بالمتعددة (قوله ولا يمكن جعل الخ) عبارة التلخيص وأنا أسأل الله من فضله أن ينفع به كما نفع بأصله أنه ولي ذلك وهو حسي ونعم الوكيل فالواو في وهو حسي ليست للاعتراض لان تجويزه آخر الكلام قول ضعيف وليس هنا نكتة جزئية وايست للحال من مفعول أسأل ولا من ضمير ولى لعدم صحة اعتبار التقييد فهي للمعطف إما على جملة وأنا أسأل الله فتكون حالا والانشائية لا تقع حالا وإما على جملة أنه ولى ذلك فتكون لتعليل السؤال والانشائية لا تكون علة فمعين ان تكون جملة وهو حسي خبرية وأنت خبرية مما تقدم أنه لا مانع من جعلها اعتراضية والنكتة جزئية أو جعلها استثنائية فتذكر (قوله ولا يقول صاحبه الخ) في المطول من يشترط اتفاق الجملتين خبراً وانشاء لا يسلم صحة ما ذكره الكشاف من المثال أعني زيد يعاقب الخ ولنا قال المصنف ان قوله وبشر الذين آمنوا عطف على محذوف بدل عليه ما قبله . (٨٥) أي فأنذروهم وبشر الذين آمنوا

وجملة فأنذروهم المقسرة معطوفة على قوله فلن لم تنعوا الخ وعطف الانشاء على الاخبار وبالعكس يجوز بالفاء انتهى بزيادة والمعنيان هما ما اختاره الشارح وما اختاره السيد (قوله فلا يتم جواب المحشى من قبله)

وبشر عمرا بالعمو والاطلاق وان رده السيد السند هنا لكن بقي هنا بحث وهو ان الشارح انما رد هذا المعطف في عبارة التلخيص ولا يمكن جعل وهو حسي فيه انشاء ولا يقول صاحبه بمعطف القصة على القصة بشيء من المعنيين على ما لص عليه الشارح في بحث الفصل والوصل منه فلا يتم جواب المحشى من قبله نعم لو كان قصد الشارح رد هذا المعطف مطلقاً لم ولكنه ليس كذلك كيف وقد اعترف به في شرح الكشاف ويوقعه في القرآن نحو * ما واهم جهنم وبئس المهاد * (قوله ورده بعض الفضلاء الخ) أي رد سيد المحققين رد الشارح هذا المعطف في حاشيته على شرح التلخيص بأنه يجوز عطف نعم الوكيل على مجموع هو حسي بأن يقدر المبتدأ في المعطوف اما مقدما ليناسب المعطوف عليه أي هو نعم الوكيل فيكون المخصوص مقدماً على نعم الوكيل نحو زيد نعم الرجل على

أي من قبل صاحب التلخيص اذ هذا الاعتراض الذي أورده الشارح انما هو على صاحب التلخيص في عبارته فقط وعبارته غير صالحة لجمل وهو حسي انشاء فلا يتم الجواب الاول من المحشى القائم مقام صاحب التلخيص لاصلاح عبارته وصاحبه لا يقول بمعطف القصة فلا يتم الجواب الثاني أيضاً ويجوز ان يكون الضمير في قوله للمحشى احترازاً عن الجواب الذي ينقله عن السيد ويجوز ان يكون اضافة جواب الى ما بعده عهدية مراداً به الجواب الثاني فيكون فيه اشارة الى صحة الجواب الاول من قبله كما أشرنا اليه واعلم ان المنقول عن الشارح في حواشيه على المطول انه لم يقصد بقوله ان التركيب فيه عطف الانشاء على الخبر الاعتراض عليه بل التنبية على صحته قال المحشى هناك ويؤيده انه لم يحكم بطلان المعطف في شيء من الاحتمالين وانه اختاره هذه العبارة في خطبة شرح المقائد النسفية وبغيره اه وأنت خير مما هنا ان في التأييد بالوجه الثاني نظراً حيث كان غرضه رد هذا المعطف في عبارة التلخيص لا مطلقاً والسيد اختار حمل عبارة الشارح على الاعتراض وأجاب بما سيأتي وتبعه الخيالي وأجاب بما تقدم كما هو صريح قوله رد الشارح في بعض كتبه الخ فما قيل في دفع بحث المحشى ليس مقصود الشارح بما ذكره ان هذا المعطف غير صحيح بل غرضه التنبية على انه لا بد له من تأمل لتوجيهه وتعمل لتصحيحه فالمحشى تعمل لتصحيحه هذين الوجهين فتقوله رد الشارح بالنظر الى الظاهر وكذا رده بعض والا فهو تأمل وتعمل وتصحيح انتهى مما سمجه الاسماع وكذا ما قبل لك ان تقول قصد الشارح رد هذا المعطف مطلقاً واعترافه به إما رجوع عن الرد أو الرد رجوع عن المعترف به (قوله أي رد سيد المحققين الخ) عبارته استصعب الشارح هذا المعطف والامر بهين لانا نختار أولاً انه معطوف على مجموع جملة وهو حسي لكننا نقدر في المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره سابقاً اى وهو نعم الوكيل ومعناه حنق

على ملهو المشهور وسبائك ان شاء الله تعالى انه الحق وهو مقول في شأنه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية ولا شبهة في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة انتهى وحاصله اختيار ان المعطوف عليه مجموع وهو حسي لكن يلاحظ المخصوص الذي ذكر الشارح انه محذوف على هذا الاحتمال مبتدأ في الجملة المعطوفة ولا يكون كذلك الا اذا جعل المخصوص مبتدأ مخبراً عنه بجملة نعم الوكيل لا ما اذا جعل بدلاً من الفاعل كما هو ظاهر ولا ما اذا جعل مبتدأ محذوف الخبر أو العكس فانه لا يكون مبتدأ في المعطوف فانه على الاخير خبر وعلى ما قبله من جملة أخرى والداعي الى اعتبار المخصوص مبتدأ في المعطوف ان يكون المعطوف حيث جملة اسمية مثل المعطوف عليه ليتحقق تناسب المتعاطفين فقوله بقرينة المعطوف عليه مرتبط بكون المقدر مبتدأ وسواء في هذا تقديره مبتدأ مقدماً أو مؤخراً والتقدير على الاحتمالين أي وهو نعم الوكيل إما كون المقدر هذا على الاول فواضح وأما على الثاني فلان قولك ونعم الوكيل هو اذا لاحظت الضمير مبتدأ مؤخراً يكون رتبة التقديم قال فاذا أردت النطق به بحسب أصله قلت وهو نعم الوكيل فقول السيد أي هو نعم الوكيل واف بالاحتمالين خلافا لما توهمه المحشي فتقرير كلامه على هذا الوجه أولى وأيضاً على تقرير المحشي يكون قوله بقرينة الخ مرتبطاً بمحذوف أي ويكون مقدماً بقرينة الخ وهو بعيد وبالجملة فالمبتدأ المقدر هو المخصوص لا مبتدأ آخر وتقديره مؤخراً اتفاقاً ومقدماً مختاراً السكائي وكثير من المحققين فلا يتوجه ما اعترض به المحشي المدقق من ان هذا المقدر انما يحتاج اليه اذا لوحظ المخصوص المؤخر خبر مبتدأ محذوف لا مبتدأ والجملة قبله خبر فانه مبني على مذهب الجمهور من وجوب تأخر المخصوص وتوهم ان المقدر غير المخصوص وبعض الناظرين هنا أو هاماً حينئذ الاعراض عنها (قوله من ان المخصوص مقدم عليه) أي على الفاعل وعند الجمهور زيد المذكور (٨٦) دليل على المخصوص المحذوف لانفس المخصوص لانه مؤخر دائماً والتقدير زيد نعم الرجل زيد

<p>ما صرح به صاحب المفتاح وغيره من ان المخصوص مقدم عليه واما مؤخراً أي نعم الوكيل هو ويكون المخصوص المؤخر مبتدأ على مذهب من يجعله مبتدأ وأما لم يتعرض السيد السند لهذا الاحتمال لانه لا يتم على مذهب من يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف بخلاف الاحتمال الاول اذ لا خلاف في انه اذا كان مقدماً فهو متعين للابتداء ولا يخفى عليك انه بعد تقدير المبتدأ لولم يؤول</p>	<p>محذوف المخصوص الذي هو زيد الثاني لدلالة زيد الاول عليه واختار مذهب السكائي ومن معه لجزائه وقلة مؤوته</p>
---	---

(قوله واعلم بتعرض الخ) علمت مانبه وقوله لا يتم على مذهب الخ وكذا على مذهب من يجعله مبتدأ محذوف الخبر نعم أو بدلاً من الفاعل وقوله اذ لا خلاف في انه الخ أي لا خلاف بين من يقول بجواز التقديم أو لا خلاف بين الكل في تعيين الابتدائية على تقدير ان يكون مقدماً وان كان الجمهور لا يجيزون التقديم بالفعل (قوله ولا يخفى عليك انه الخ) محصله انهم اختلفوا في الانشاء اذا وقع خبراً مثل زيد اضربه فالجمهور وقال السيد انه الحق على انه بتأويل مقول فيه أو نحوه واختار بعض المحققين عدم الحاجة الى التأويل وعليه الشارح فعلى هذا الجواب إما ان يرتكب التأويل كما هو رأى الجمهور فقيه ما سياتي وإما ان لا يؤول فالمحذور باق اذ الجملة حيث انشائية وهو توسعة في كلام السيد يتحملها عبارة الخيالي والا فقد علمت من عبارة السيد التصريح باعتبار التأويل ووجه انشائية الجملة على هذا انه لم يقصد منها الدلالة على نسبة حاكية لاخرى بحيث تطابقها أولاً تطابقها بل المقصود تعظيم المدح وحقيقته انك تعتمد انصاف المدح بصفة جملة غير ان هذا الاعتقاد لا يترتب عليه الفرض المقصود منه أعني تعظيم المدح الا اذا أجرته على لسانك أو شي من جوارحك فاذا قلت زيد كرم ليس الفرض منه افادة المخاطب قائدة الخبر أو لازمها لانه ربما كان ذلك متحققاً لديه وأما المقصود ان يظهر عليك اعتقادك انه كرم فتكون معظماً وان كان هناك نسبة لها خارج تطابقه أو لا تطابقه واذا قلت اضرب زيداً فدلوله وان كان الطلب النفسي القائم بنفس المتكلم وهو يتحقق أولاً ثم يأتي اللفظ على طبقه الا انه لما كان الفرض من ذلك الطلب النفسي اعني امثال المأمور لا يتحقق الا اذا ظهر ذلك الطلب النفسي على اللسان بحيث لو لم تقل اضرب لا تمد طالباً جيء باللفظ لذلك الفرض لا تفهم المخاطب ذلك الامر النفسي وان كان الامثال موقوفاً عليه وكذا مثل قولها رب اني وضعتها اني معناه الانشائي التحزن القائم بنفسها اللازم لتخلف ما كانت رجوه من وضع الذكر الا ان هذا التحزن في مقام الاستعطاف لما لم يترتب عليه الفرض المطلوب أعني للعطف الا

بظهوره عليها جيء باللفظ ليظهر عليها ذلك التحزن فيكون ادعى الى عطف المخاطب عليها وان كان له علم بذلك المعنى التقاضي وكذا رب انى وهن العظم منى معناه الانشائي الضعف القائم بذات المتكلم لكن قصد ظهوره على اللسان لغرض الاستعطف وكذا التني والترجي معناها امر قائم بالنفس لكن يقصد ظهوره لغرض المقصود ترتيبه عليه بحسب ما بدعو اليه المقام كالتأسف في مثل قوله ليت الشباب يعود يوماً ومن هذا ينكشف ان المعاني الانشائية امور قائمة بنفس المتكلم وذاته إما قياماً أصلياً كقيام العرض بالجوهر أو قياماً ظلياً وانها تحقق أولاً ثم يؤتى بالالفاظ على طبقها الا ان الغرض منها لا يتحقق الا بظهور تلك المعاني على اللسان فالغرض من الفاظ الانشاء هو ذلك الوجود اللفظي فلذا قيل ان الانشاء ما يتحقق مدلوله باللفظ به والا فظاهر ان اضرب مثلاً لا يتحقق مدلوله اعني الطلب النفسي بالتلفظ به بل بالتلفظ به تابع له بخلاف الخبر فان المقصود منه اعلام المخاطب وان يحصل له التصديق بالنسبة فمدلوله تلك النسبة من حيث يقصد حصول التصديق بها للمخاطب وهي بهذا الاعتبار لا تنوقف على اللفظ لا يمكن ان تحصل للمخاطب من طريق آخر كالبداهة أو الاحساس وهو معنى قولهم ما يتحقق مدلوله بدون اللفظ به فظهر لك الفرق بينهما وان الجمل التي يقصد بها التناء لا يصح اعتبارها اخبارية مثل جملة الحمد لله وان قولك زيد اضربه اذا لم يعبر تأويل الخبر انشاء قطعاً كيف ولا فرق بين قولك اضرب زيداً وزيد اضربه فان قولك اضرب ونحوه من الافعال الانشائية المتعدية معتبر في مفهومها نسبتان النسبة الى الفاعل والنسبة الى المفعول والنسبة الثانية سببه تقييدية لا يتصف باعتبارها بخبر ولا انشاء وانما هو انشاء باعتبار الاولى فاذا قلت زيد اضربه فلم يحدث فيه سوى انك حولت النسبة الثانية من كونها تقييدية الى كونها تامة فكيف يخرج الكلام بمجرد هذا الى الخبرية وليس (٨٧) الكلام في كون زيد مطلوباً بضره

اعني المعنى اللازم لتعلق الضرب به في قولك اضرب زيداً فان هذا اخباري قطعاً كما ان تعلق الفعل بفاعله لازم وهو كونه

نعم الوكيل بمقول. في حقه ذلك يكون الجملة أيضاً انشائية اذ الجملة الاسمية التي خبرها انشاء انشائية كما ان الجملة التي خبرها فعل فعلية بحسب المعنى كيف لا ولا فرق بين نعم الرجل زيد وزيد نعم الرجل في أن مدلول كل منهما نسبة غير محتملة للصدق والكذب وبعد التأويل لا يكون المعطوف جملة نعم الوكيل بل جملة متعلقة خبرها نعم الوكيل واعتراض الشارح انما هو في عطف نعم الوكيل على أنه بعد التأويل يفوت انشاء المدح العام الذي وضع افعال المدح لانشائه بل يصير

مطلوباً منه الفعل وانه لا فرق بين نعم الرجل زيد وزيد نعم الرجل الا في الصورة اذ المقصود بكل مدح زيد على جهة العموم والخصوص وهو انما يتحقق بان يظهر اعتقادك اتصافه واتصاف جنسه بالصفات العظيمة على اللسان وليس التقصد الى افهام المخاطب نسبة تعتبر حكاية لاخرى وهذا بسقط تشبيكات الناظرين (قوله كما ان الجملة التي الخ) بيانه ان الجملة الفعلية ما قصد فيها نسبة الفعل الى فاعله على جهة الثبوت أو الاتفاء وسواء في هذا تقدم الفاعل أو تأخر فعولك يقوم زيد وزيد يقوم مفهومهما واحد عند أهل المعاني نعم يتقدم الفاعل لامر لفظي كما في نحو من قام اذ أصله أقام زيد ام عمرو أم بكر الخ اختصرت هذه الذوات وعبر منها بكلمة من الدالة عليها اجمالاً ولتضمنها معنى الاستفهام وجب تصدورها أو معنوي كزيد يقوم لتأكيد النسبة بتكرار الاسناد وتفصيل المبحث في أوائل بحث المسند وقوله بحسب المعنى تنازعه قوله انشائية وقوله فعلية وأما مفهوم الجملة الاسمية فهو الحكم بالانحداد بين الطرفين (قوله واعتراض الشارح انما الخ) محصله ان معنى اعتراض الشارح استشكل نفس عطف نعم الوكيل على هو حسي أو حسي بعد فرضه وانه لا صحة لهذا التركيب الا بالتأويل والخروج عن هذا الغرض فهو قائل بصحته عند الخروج عن هذا الغرض ومن رد على الشارح فهم ان معنى اعتراضه انه لا صحة لهذا التركيب لانه يلزم عطف الانشاء على الخبر فرد عليه بأنه غير لازم لوجود التأويلات المصححة للتركيب الدافعة للعطف المنوع وتقرير كلامه على هذا الوجه لا يرد ما قيل فنختار هذا ونقول الجواب عن شيء قد يكون بتقرير ذلك الشيء وابداء شيء آخر وقد يكون بتغيير ذلك الشيء وهما من الثاني فن حيث الظاهر المعطوف هو جملة نعم الوكيل فيرد الاعتراض ومن حيث الحقيقة هو جملة هو مفعول فلا اعتراض (قوله على انه بعد التأويل الخ) قيل لانسلم القووات لجواز قصد من مقول فيه الخ بكناية به عنه أو في ضمن قصد لفظ نعم الوكيل كما فضل ما قلته أنا والنيبون من قبلي لا إله الا الله فانه كلام النبوة يحل بمعاني المعاني وفيه انه حيث قصد

يقول فيه انشاء المدح كان الخبر في الجملة الاسمية المقدرة انشاء فتكون انشائية فيعود المحذور ويحلوا التقدير عن الفائدة وقوله المدح العام قيل يعني من غير تعيين خصلة على ما في شرح التلخيص للشارح رحمه الله تعالى والاولى ان يراد مدح الجنس وبعض الناظرين مالا ينبغي الالتفات اليه (قوله يعني ثم قال بعض الفضلاء الخ) اما اورد كلمة التراخي لان بين هذا القول من بعض الفضلاء وبين رده السابق كلام آخر حاصله منع الاحتياج الى تضمين حسي معنى بحسبى وعبارته بعد ما تقدم نقله عنه ونختار ثانياً انه معطوف على حسي ولا حاجة الى اعتبار تضمنه معنى بحسبى ويكفي في الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة في موقع المفردات ويجوز عطفها على المفردات وعكسه ويحسن اذا روعي في التفتان نكتة كما في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد وكهلاً فان وجيهاً ومن المقربين ويكلم الناس أحوال من كلمة كما صرح به في الكشف وقد عطف بعضهم على بعض وعدل في التكلم الى صيغة النمل تنبيهاً على تجرده فها هنا عدل الى الجملة الفعلية الدالة على المدح العام مبالغة فيه وأما قول الشارح انه من عطف الانشاء على الاخبار فجوابه ان ذلك جائز في الجمل التي لها محل من الاعراب نص عليه العلامة الكشاف في سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودي للصلاة وصل في المسجد وكفالك حجة قاطعة على جوازه آية وقالوا حسبنا الله الخ ما نقله الحياي واعترضه المحشي أولاً بانه لم يوجد التصريح بالجواز في (٨٨) الكتب المتداولة بل في شرح التسهيل لابن مالك في بحث المقبول معه خلاف ذلك

<p>لاخبار المدح الخاص وهو انه مقول في حقه نعم الوكيل (قوله وأيضاً يجوز الخ) يعني ثم قال بعض الفضلاء في رد الشارح بله يجوز عطف نعم الوكيل على حسي باعتبار تضمنه معنى بحسبى لانه وان كان اخباراً لكن له محل من الاعراب لوقوعه خبراً لهو ويجوز عطف الانشاء على الاخبار الذي له محل من الاعراب فان قلت الموجب لمنع العطف كمال الانقطاع وهو باق في صورة يكون للاخبار محل من الاعراب فما الوجه في جوازه قلت الوجه ان الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات لان نسبتها ليست مقصودة بالذات فلا التفتان الى اختلافها بالانشائية والاخبارية بل الجمل حينئذ في حكم المفردات التي وقعت موقعها فيجوز عطف تلك الجمل بعضها على بعض كالمفردات ومن هذا تبيين وجه جواز عطف الجمل التي لها محل من الاعراب على المفرد وبالعكس حينئذ يجوز عطف جملة نعم الوكيل على حسي بلا تأويله يحسبى لانه جملة لها محل من الاعراب صرح به السيد السند في حاشية المطول هذا وقد ذكر الشيخ الرضى ان نعم الرجل بمعنى المفرد وتقديره</p>	<p>حجت قال لا بعطف جملة خبرية على استهائية مع استقلال كل منهما فلان لا يجوز ذلك مع عدم الاستقلال اولى ووجه الاولوية ان الخبر والانشاء متباينان فلا يجوز الجمع بينهما نحو الواو اذا لم يفسد نحو الواو التشريك في الاعراب بان لم يكن للجملة الاولى محل فكيف</p>
---	---

يجوز اذا افاد التشريك في الاعراب لانه اذا امتنع الجمع غير المؤثر فالجمع المؤثر اولى ونائبان عبارة الكشاف التي استند رجل اليها شاهد عليه لانه ولا نص فيها وأطال في ياز ذلك وبالجملة فكلام بعض الفضلاء فيه الجوب من جهتين جهة عام اعتبار تأويل حسي يحسبى وجهة اعتباره الا انه لما كان المبني فيهما واحد وهو ان الجملة التي لا محل لها في معنى المفرد انقصر الحياي على الجواب بناء على التأويل مراعاة لكلام الشارح في تقرير الاشكال وبشير الحشى الى هذا فتأمل (قوله قلت الوجه ان الخ) محصله ان الخبرية والانشائية من العوارض الخاصة بالكلام من حيث انه كلام لان حيث انه لفظ اذ معناها احتمال الصدق والكذب وعدمه مما شأنه احتمالها والذي يصح اتصافه بهما النسبة التامة المقصودة بالذات بخلاف المفردات والنسب التقيدية وكل نسبة غير تامة كما بين في محله وظاهر ان الجمل التي لا محل لها نسبتها غير تامة ولذا لم تعتبر كلاماً فلا تنصف على التحقيق بالخبرية والانشائية ووصفها بهما اما هو باعتبار الصورة نظراً لثبوتها القريب لان تكون كلاماً نظير اعتبار المناطنة اطراف الشرطية قضايًا وحيث ان اتصافها بهما ظاهري فلا التفتان اليهما في مقام العطف اذا المدة فيه النظر الى جانب المعنى فكمال الانقطاع بينهما اما هو باعتبار الصورة لا باعتبار التحقيق وانت بعد هذا لا ترتاب في ان الحق ما ذكره السيد السند من جواز اختلاف المنطاطين انشاء وخبراً فيما له محل من الاعراب كما انه لا ريب في جواز عطف الجملة على المفرد في نحو زيد جاهل وأبوه عالم ولذا لم يلتفت المحشي هنا الى ما اعترض به على السيد في حواشي المطول وتقدم نقله وقوله ومن هذا تبيين

ي من الوجه الذي ذكرناه لصحة عطف الانشاء على الاخبار وهو كونها واقعة موقع للفردات وفي حكمها فلا التفات الى اختلاف نسبتها بالاخبارية والانشائية وقوله صرح به السيد أي بالمدكور من جواز العطف ووجهه أيضاً كما يظهر من عبارته المنقولة وقوله بمعنى المفرد يعني أنه ليس بجملته حتى باعتبار الصورة فلا يكون هناك مبالغ لسعوى اختلاف المتعاطفين بالانشائية والخبرية اذ نعم الرجل على هذا من المركب التوصيفي قال الرضي معنى نعم الرجل زيد زيد رجل جيد وذلك لسلب الزمان والحدوث منه نصار نعم كأنه صفة مشبهة والتركيب كجرد قطيفة انتهى وقوله لا اشكال في عطفه على حسي ولو أحييت عطفه على جملة وهو حسي لاحظت ارتباطه بالخصوص بالمدح المحذوف ليكون المجموع جملة (قوله أي يدل على ان عطف الخ) تفسير لضير عليه وإشارة الى ان المدعي عام ولنا احتياج الي تعميم الاستدلال بقوله وليس هنا مختصاً الخ (قوله لم لا يجوز ان يكون مجموع الخ) قيل وهو الاوصاف والآية محتاجة الى أحد التأويلين الذين أشار اليهما أولاً اذ الوارد في الآسن وفي بعض الادعية مثل حسبنا الله ونعم الوكيل وفي الحديث الشريف آخر ما تكلم به ابراهيم حين أتى في النار حسبي الله ونعم الوكيل فهذا وأمثاله يقتضي كون الواو في الآية من المحكي والله أعلم (قوله ولا يجوز ان يكون من الخ) مبني على ما جرى عليه الخيالي من ان معنى قوله قطعا يقينا وسيأتي حمله على معنى آخر يندفع به اعتراض المحشي (٨٩) وقوله الا بتأويل بعيد استثناء

من قوله اذ يلزم عطف الانشاء على الاخبار وقوله وهو ان يقال الخ فيكون الواو حينئذ من المحكي وبصح العطف لانه يكون من عطف جملة خبرية متعلقها جملة انشائية على جملة خبرية أيضاً ويكور المحكي مجموع حسبنا الله وقتنا نعم الوكيل وقوله ومثل هذا التقدير الخ

رجل جيد حينئذ لا اشكال في عطفه على حسي (قوله ويدل عليه قطعاً) أي يدل على ان عطف الانشاء على الاخبار الذي له محل من الاعراب جائز قوله تعالى (وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) فان نعم الوكيل معطوف على حسبنا الله وهو اخبار له محل من الاعراب لانه مقول قالوا (قوله لان هذه الواو من الحكاية لامن المحكي الخ) دفع توهم انه لم لا يجوز ان يكون مجموع الجملتين مقول قالوا بشيوت الواو بينهما بأن يكون المقول على سبيل الحكاية حسبنا الله ونعم الوكيل فلا يكون من عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب ووجه الدفع ان الواو من الحكاية أي من كلام المحكي أي قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل ولا يجوز ان يكون من الكلام المحكي لانه لا يصح العطف حينئذ اذ يلزم عطف الانشاء على الاخبار فيما لا محل له من الاعراب الا بتأويل بعيد وهو ان يقال تقديره وقتنا نعم الوكيل ومثل هذا التقدير لا يلتفت اليه لعدم انسياق الذهن اليه ولا قرينة دالة عليه مع انه لا مناسبة بين مفهومي الجملتين على وجه يحسن العطف بالواو (قوله وليس هذا مختصاً بما بعد القول) حتى يتوهم ان الجواز المذكور فيما اذا كان بعد القول

(١٢ - حواشي العقائد اول) بيان لبعدها تأويل وحاصله انه بعيد من جهة اللفظ ومن جهة المعنى أما الاول فلمعدم انسياق الذهن اليه بسبب عدم دلالة القرينة أو ليس في الكلام ما يدل على تقدير قلنا بخلاف تقدير المبتدأ الآتي في كلام المحشي فان القرينة عليه ذكره في جانب المعطوف عليه وقوله ولا القرينة عطف علة وأما الثاني فلانه وان كان بين مفهومي الجملتين مناسبة وجامعا من حيث ان الاولى اخبار بأن الله أنعم عليهم بالكفاية والثانية بانهم حمدوه بهذا القول والنعمة بسبب الحمد والسبب والمسبب من المتضايين فين الجملتين قابل التضاييف وهو مناسبة معتبرة عندهم الا انها لم تكن على وجه يحسن العطف معه بالواو اذ الجامع بين الجملتين يجب ان يكون باعتبار المسند اليهما والمسندين جميعا والجملة الثانية مغايرة للاولى في الطرفين معا مغايرة لا تظهر معها المناسبة بخلاف المناسبة على تقدير المبتدأ الآتي فانها على وجه يحسن معه العطف بالواو اذ المسند اليه متحد في الجملتين وكل من المسندين فيهما صفة له تعالى بينهما لزوم وبتقرير المقام على هذا الوجه يسقط ما اعترض به المحشي المدقق وغيره فتثبت (قوله حتى يتوهم ان الجواز الخ) قال مولانا خالد وجه توهم هذا الاختصاص ان الجملتين المختلفتين خبراً وانشاء اذا وقتنا في حيز القول لم يرد بهما الا الالفاظ والنسبة الكائنة بين أجزاءهما ليست مقصودة أصلاً فتكسر سورة الاختلاف ويتبدل الاقطاع بالاتلاف بخلاف ما اذا كانتا خبرين مثلاً فان النسبة بين أجزاءهما مقصودة قطعاً لكن لا بالذات وبمجرد تبعها تصدأ لا يوجب جواز العطف ومن ثمة ادعي بعضهم الاختصاص السابق وقال المثال المذكور مصنوع ووروده ممنوع ولئن سلم فتؤول

الا ان دعواه غير مسدوعة ومناقشته في المثال مدفوعة كما لا يخفى من تحرير المحنى آفا وسالفا انتهى (قوله لان مصحح العطف هو الخ) افاد به ان مبنى الاستدلال بالآية على عدم اختصاص العطف بما بعد القول وهو متفرع على عموم مناط جواز العطف المذكور فذكر المثال في المقام انما هو مجرد اتناس وتوضيح للمناط فلا يضربنا عدم سماعه ولا يتوجه ما قيل ان هذا المثال اما مصنوع أو ثابت من الفصحاء وعلى الاول لا يصح الاستدلال به على المطلوب وعلى الثاني لاجابة الى الاستدلال بالآية وبيان العموم به (قوله إما مؤخراً ليناسب الخ) اعلم ان السبب ادعي قطبة دلالة الآية على جواز اختلاف المتعاطفين خبراً وانشاء فيما له محل بناء على ان الواو من الحكاية نظراً لعدم صحة اعتبارها من المحكى حيث يلزم عليه اعتبار التأويل البعيد لفظاً ومعنى واخباري منع هذا اللزوم بجواز ان يعتبر تأويل غير بعيد على تقدير ان نكون من المحكى بأن يقدر مبتدأ في المعطوف ولا بعد فيه من جهة المعنى كما هو واضح ولا من جهة اللفظ اذ القرينة اعنى ذكره في جانب المعطوف عليه ويجوز حذفه في الاستعمال دالة عليه فينشق اليه الذهن وسواء قدر مؤخراً أو مقدماً أما الاول ففيه زيادة عن كونه المشهور في تقدير الخصوص بالمدح مناسبة المعطوف عليه اذ حسبنا فيه يجوز ان يكون خبراً مقدماً بأن نجعل اضافته لفظية بأن يكون الحسب بمعنى الحسب اسم فاعل بمعنى الحال أو الاستقبال بل هو المتبادر لقوله (ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم الخ) اذ المعنى والله اعلم الله يكفينا ضرر هذا الجمع ولظهوره اقتصر عليه الخيالي كما هو قضية قوله أو عطفه على الخبر المقدم وانما كان اخباره خبراً مقدماً مبنياً على اعتبار لفظية الاضافة اذ لو اعتبرت معنوية بأن أريد من الحسب معنى المضي أو الاستمرار وجب ان يكون مبتدأ خبره لفظ الجلالة اذ المبتدأ والخبر (٩٠) اذا كانا معرفين ولم تكن القرينة ما هو المبتدأ والخبر وجب تقديم المبتدأ كزبد

<p>ولان مصحح العطف هو انه اذا كان للجملة محل من الاعراب فيكون بمنزلة المفرد الذي وقعت في مزقعة هو مشترك في جميع المواد وليس مختصاً بما بعد القول على ما يشهد به حسن قولنا زبد أبوه عالم وما أجهله فان جملة وما أجهله لانشاء التعجب عطفت على أبوه عالم وهي خبرية (قوله ويرد عليه) أي على ما قاله بعض الفضلاء من أن الآية دالة على جواز العطف المذكور قطعاً أنه يجوز ان يكون الواو من المقول المحكى ويكون مدخول الواو معطوفاً على ما قبله بتقدير المبتدأ. اما مؤخراً ليناسب المعطوف عليه فان حسبنا خبر والله مبتدأ لان الحسب بمعنى الحسب واصافته الى ضمير المتكلم لفظية والا فالابتداء والخبر اذا كانا معرفين يجب</p>	<p>أخوك وكما هنا فانه يصح ان يكون الفرض الاخبار بأن الكافي هو الله كما في قوله فان حسبك الله فلفظ الجلالة على هذا يكون خبراً لافاعلا بالوصف</p>
---	---

اعنى عن الخبر حتى يقال شرطه تقدم نفي أو استفهام وأيضاً الوصف بمعنى المضي أو الاستمرار لا يرفع كما لا ينصب تقديم وأما الثاني فهو وان كان خلاف المشهور الا ان الداعي لارتكابه قرب مرجع الضمير ثم لو اعتبرت معنوية الاضافة وقدر المبتدأ مؤخراً فلكونه المشهور أو مقدماً فلنقرب المرجع مع مناسبة المعطوف عليه ولم تعرض له ليكون خلاف ما درج عليه الخيالي وهذا التقرير يسقط ما أطال به مولانا خالد قال فيه أمور الاول ان اضافة اسم الفاعل مثلاً انما تكون لفظية اذا لم يكن بمعنى الماضي أو الاستمرار كما هنا والثاني ان وجوب تقديم المبتدأ في الصورة المذكورة عند عدم قرينة تعينه والا جاز تأخيره كما في أبو حنيفة أبو يوسف وهنونا بنوا أبناتنا ولعاب الاعاصي القنانات لعابه وكما هنا اذ المقصود الحكم عليه تعالى بأنه كان لاعلى الكافي بأنه هو كما لا يخفى على ذوى الفكرة السليمة والثالث ان قوله في كلام البلغاء ليس في محله اذ لا فرق عند البلغاء وغيرهم في وجوب التقديم بلا قرينة وعدمه بها والرابع يجوز كون حسبنا خبراً مقدماً معرفة لما حررته فالصواب التمسك به لا يكون الاضافة لفظية انتهى أما الاول فلا دليل على وجوب ان يكون حسب بمعنى الماضي أو الاستمرار بل يجوز ان يكون بمعنى الاستقبال وهو الظاهر والمقام مقام المنع يكتفي فيه بالجواز وأما الثاني فلما علمت من ان المقام لا يأتي الحكم على الكافي بأنه الله كما في ان حسبك الله وبه يندفع الرابع وسقوط الثالث غنى عن البيان ويسقط أيضاً لما ادماه بعضهم من ان حسب لو كان بمعنى الاستمرار فيفسد التركيب لعدم صحة اعتبار حسبنا خبراً مقدماً لمكونه معرفة اذ اضافته معنوية حيث لا مبتدأ لعدم تقدم نفي أو استفهام وأيضاً الوصف بمعنى الاستمرار لا يعمل انتهى فان مبناه توهم ان لفظ الجلالة اذا اعتبر حسب مبتدأ يكون فاعلاً وليس يلزمه

(قوله بقرينة ذكره الخ) متعلق بتقدير المبتدأ ودليل على أصل التقدير بدون ملاحظة كون المقدر مقدما أو مؤخرا بعد التوجيه لكونه مؤخرا وعلى قياسه (قوله مع ما سبق) أي بقرينة ذكره الخ (قوله وبما ذكرنا) أي من أنه إذا قدر مؤخرا يجعل مبتدأ خبره جملة نعم الوكيل كما هو صريح كلام الخبالي إذ لا يكون مبتدأ في المعطوف الا حيث لا يمكن ان يجعل بدلا أو مبتدأ محذوف الخبر أو العكس والمقام للمنع يكفيه الجري على بعض الاقوال ومن أنه إذا قدم يكون الداعي له وان كان خلاف المشهور رعاية قرب المرجع وقوله الفاضل المحشي هو كمال الدين الاسود وحاصل قوله أنه إذا قدر المخصوص مؤخرا لزوم المحذور من عطف الانشاء على الخبر فيما لا محل له من غير تأويل إذ المخصوص حيث بدل أو مبتدأ محذوف الخبر أو العكس ولو قدر مقدما فهو وان اندفع به المحذور لكنه تأويل بليد لا يلتفت اليه في الكلام المعجز إذ المشهور في المخصوص ان يقدر مؤخرا حتى ذهب الجمهور الى وجوب التأخير فيكون حاله كحال تقدير قلنا وهذا بخلاف تقدير المبتدأ في جملة وهو حسبي الخ فإنه يجعل مقدما وهو وان خالف المشهور لكن لداع أعني مناسبة المعطوف عليه وحاصل الدافع أنه يقدر مقدما والمسوغ لارتكاب خلاف المشهور متحقق هنا أيضا أعني مراعاة قرب المرجع (٩١) ولا فرق بين داع وآخر

تقديم المبتدأ على الخبر في كلام البلغاء بقرينة ذكره في المعطوف عليه ومجيء حذفه في الاستعمال وانتقال الذهن اليه واما مقدما رعاية قرب المرجع مع ما سبق وبما ذكرنا اندفع ما قاله الفاضل المحشي من أن تقدير المبتدأ مقدما تأويل بعيد إذ المشهور تقدير المخصوص بالمدح مؤخرا وعلى هذا يكون من قبيل عطف الانشاء على الاخبار واما تقدير المبتدأ في قوله وهو حسبي ونعم الوكيل فليس بعيدا لان المبتدأ مذكور في المعطوف عليه مقدما على الخبر بخلاف حسبنا الله اذ لم يذكر فيه اسم الله مبتدأ مقدما على الخبر لان التأويل المذكور انما يكون بعيدا اذا لم يكن قرب المرجع داعيا الى تقديره مقدما كما ان تقديره في المعطوف عليه بقرينة على تقديره في المعطوف مقدما في فهو حسبي ونعم الوكيل وعلى تقدير التأخير لا يكون من عطف الانشاء على الاخبار على أحد المذهبين وهو ان يكون المخصوص المقدر مبتدأ وهذا القدر كاف لتفي قطعية دلالاته (قوله أو عطفه الخ) يعني يجوز أن لا يكون الواو من الحكاية ويكون نعم الوكيل معطوفا على حسبنا الذي هو خبر مقدم على المبتدأ فيكون من عطف الجملة التي لها محل من الاعراب لانه حيث يكون خبرا عطفا على المفرد والسيد السند قدس سره يجوز عطف الجملة على المفرد اذا كان لها محل من الاعراب على ما صرح به في حاشيته على شرح التلخيص لامن عطف الانشاء على الاخبار هذا ثم بعد

المتقول الآتي من ان الاحتمال الاول لا يبطل أصل الاستدلال أعني عطف الانشاء على الخبر فيما له محل كما انه يبطل لطريقه كما يقتضيه صدر البحث والثاني لمجرد ابطال الطريق أعني كون الواو من الحكاية لا أصل الاستدلال لانه مع كونه غير موجه اذ هو من باب اللخل في الطريق ولا يليق بالمناظرة التي لغرض اظهار الصواب موقوف على اعتبار تأويل حسبنا بالجملة ليكون في الكلام عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل فلا يبطل أصل الاستدلال وهذا التأويل قد علمت انه لا ضرورة اليه حيث كانت المعطوف جملة ذات محل فالصواب عدم ارتكاب التأويل فيكون من عطف الجملة على المفرد ويبطل أصل الاستدلال هذا وقرر بعضهم المتقول على خلاف الظاهر حيث قال تقدير المبتدأ يبطل أصل الاستدلال لا طريقه الذي هو كون الواو من الحكاية إذ تقدير المبتدأ يرفع كون العطف. لذلك عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب سواء جعل الواو من الحكاية أو من المحكي والمحشي تبعاً للخبالي اختار الثاني لانه أدخل في الرد والا فلا يتوقف ابطال الاستدلال حين تقدير المبتدأ على جعل الواو من المحكي فتقدير المبتدأ لا يبطل الطريق المذكور وقوله واما العطف فإنه يبطل الطريق المذكور أي واذا يبطل الطريق الذي يوصل الى الاستدلال بطل أصل الاستدلال اذ لا طريق هنا سوى كون الواو من الحكاية فابطاله ابطال له وقرره مولانا خالد بن المعطوف على الاحتمال الثاني جملة الثابتة لها محل والمعطوف

عليه مفردان لم يؤوله وحيلة خبرية ان أو لثاء فيكون الاول لا بطل أصل الاستدلال قطعا بخلاف الثاني فإنه يحتمله وإنما هو قاطع في ابطال الطريق. وكون الثاني محتملا لا بطل أصل الاستدلال لا يخل بالتقابل بينهما ولا يفيب عنك ان هذا كله محتمل وخلاف التحقيق (قوله جواز ان يكون قالوا مقدرأ الخ) فائدة التقدير وان لم يتفاوت المعنى بالتقدير وبدونه دفع محذور انشاء على الاخبار كما وقع نظير ذلك في العطف على معمولي عاملين مختلفين فسقط ما قيل هنا (قوله أما لو كان معناه الخ) وكذا لو كان معناه ما ذكره الخشي في حواشيه على المطول من ان المراد قطعا يليق باخطايان وهو الظهور فان كون الواو من الخشي يستلزم عطف الانشاء على الاخبار فيما لا محل له من الاعراب فيحتاج الى التأويل وعلى تقدير كونه من الحكاية يكون عطف أحد القولين على الآخر اللذين في حكم المفردين من غير تكلف التأويل انتهى فان في دعوى الظهور اعترافا باحتمال غير الظاهر ولم يتبين من كلام الخيالي ظهور ما ذكره من الاحتمالين ثم اعترض الخشي كلام السيد بعد تقريره بما قلناه قال وفيه انه انما يتم لو ثبت جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب بشاهد ولم يثبت فعلى هذا التقدير أيضا يحتاج الى التأويل بأنه معطوف بتقدير قالوا انتهى وأنت خير مما تقدم من انه الحق اذ الاخبار والانشاء حينئذ بحسب الصورة وشاهده ما ثبت من عطف الجمل على المفردات كما في آية ان الله يبشرك بكلمة الخ فتدبر (قوله بهذه التوجيهات) أي التوجيهين اللذين ذكرهما الخيالي فالجمع لما فوق الواحد وأما التوجيه المذكور في كلامه المبني على تسليم كون الواو من الحكاية فلا يجري في وهو حسي ونعم الوكيل كما لا يخفى (قال ثم ان حسن المثال الخ) (٩٢) ليس الغرض من هذه المناقشة المنازعة في قوله وليس هذا مختصا بما بعد القول كما توهمه

<p>تسليم كون الواو من الحكاية لا يدل على الجواز المسد كور قطعاً لجواز أن يكون قالوا مقدرأ في المعطوف بقرينة ذكره في المعطوف عليه فيكون من عطف الجملة الفعلية الخبرية على الجملة الفعلية الخبرية قل عنه أن تقدير المبتدأ يبطل أصل الاستدلال وأما العطف على الخبر المقدم فإنه يبطل الطريق المذكور انتهى لانه على الاول لا يكون من عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب وعلى الثاني لا يكون الواو من الحكاية * واعلم ان ما أورده الخشي إنما يرد لو كان معنى قوله قطعاً يقينياً أما لو كان معناه دلالة قطع مادة الاعتراض ولو الزاماً فلا لانه لا يمكن للمعترض أن يعترف بهذه التوجيهات اذ لو اعترف بها لم يكن لاعتراضه موقع لجرانها في حسي الله ونعم الوكيل (قوله للحكم معان ثلاثة الخ) يعني قد يطلق الحكم على نفس النسبة الخبرية ايجابية كانت أو سلبية</p>	<p>الخصي كمال الدين حيث قال فلا يظهر وجه قوله وليس هذا مختصا بما بعد القول لما علمت من ان المثال مجرد انتاس وتوضيح للمناط وإنما المقصود دفع ما عسى أن يمسك بالمثل في جواز</p>
--	---

عطف الانشاء على الخبر فيما له محل ثم سند المتع ما ذكره من ان من محسنات الوصل بعد وجود وهذا المصحح تناسب الجملتين اسببية وفعلية فلا وجه للتثبت بأذيال البدهة أو الذوق في حسن المثال اذ لا عبرة بهما في اثبات أحوال اللفظ كيف وقد وجد التصريح بعدم جواز مثل هذا المثال وادعى انه مصنوع وما قيل ان الجواز كاف في الفرض فلا يفيد منع الحسن فجوابه ان ما ليس بحسن غير جائز في باب البلاغة ومنع الحسن منظور فيه الى ما صرح به السيد من عدم جريان عطف القصة في نحو هذا المثال باعتبار ذاته فلا يتوجه ما قيل انه لا بلائم ما اعتبره من عطف القصة على القصة نعم يقال ان تقدير المبتدأ لا يعني عن تأويل في الخبر والتأويل في الخبر يعني عن تقدير المبتدأ ومفيد حسن المثال المذكور ثم اعلم ان الاستفادة من كلامهم في توجيه وهو حسي الخ وجوه منها ان الجملة الثانية عطف على مجموع الاولى بعد اعتبارها انشاء للتوكل أو اعتبارها قصتين وهذان للخياي ومنها العطف على حسي بلا تأويل أو تأويله. يحسبني بناء على جواز عطف الجملة على المفرد وعطف الانشاء على الخبر فيما له محل أو على جملة هو حسي بتقدير المبتدأ في المعطوف وهذه الثلاثة للسيد الشريف ومنها العطف على حسي بتقدير مقول في حقه نعم الوكيل وهذا لتفاضل العصام أو تأويل نعم الوكيل بممدوح وكالته أو العطف على الجملة الاولى مراداً منها انشاء الكفاية وهما للسكتي ومنها العطف باعتبار الاصل اذ انشائية افعال المدح عارضة ليست باعتبار الوضع الاصيل أو بالبناء على مذهب كثير من النحاة المجوزين لمعطف الانشاء على الخبر أو العكس لاعلى مذهب البيانيين المانعين له على ما ذكره الدماميني ومنها كون الواو استثنائية أو اعتراضية في آخر الكلام أو حالية أي مقولاً في حق الله تعالى نعم الوكيل فهذه ثلاثة عشر وجهاً والله أعلم

(قوله وهذا المعنى عرفي) اي عرفي عام وهو مالا يتعين ناقله ضد العرف الخاص الذي يتعين ناقله وأما كان المراد ذلك لانه المراد اذا أطلق وبقابله بالعرف الخاص أعني اصطلاح المنطقيين (قوله بمعنى ان النسبة واقعة الخ) لا بمعنى ادراكها وتصورها باعتبار انها تعلق بين الطرفين بل بمعنى ادراك انها اذا قيست الى نفس الامر فهي واقعة فيها أو ليست بواقعة (قوله بطريق الاذعان الخ) لا بطريق التردد أو التوهم أو التخيل بأنها اذا قيست الى نفس الامر هل هي حاصلة فيها أو توهم ذلك أو تخيل (قوله واعلم انه قد حقق الخ) قال المحقق الذواتي بعد ان قل كلاما للشيخ في الشفاء وهو مصرح بأن أجزاء القضية المعقولة ثلاثة وذلك مذهب القدماء إذ عندهم ادراك النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة هي مورد الحكم فان اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتأخرين رأوا ان في صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم إذ ما لم يتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينضم الى الإدراكات الحاصلة ادراك آخر كما يشهد به الوجدان لانه يزول ادراك ويحصل ادراك آخر بدله وللناقشات فيه مجال إذ لا حد أن يلتزم أن المدرك في صورة الشك هو عينه المدرك في صورة الحكم أعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت في الاحرار فانه يدرك في الاول بادراك غير اذعائي وفي الثاني بالادراك الاذعائي وفي أبي الفتح النزاع بين الفريقين ليس في مجرد اثبات النسبة التي هي مورد الحكم ويقال لها النسبة بين وبين وعدم اثباتها بل في أمر آخر وهو معنى النسبة التي يتعلق بها الادراك الحكمي وهي الوقوع واللاوقوع فانها على رأى القدماء صفتان للمحمول ومعناها اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه فعني (٩٣) قولك زيد قائم ان مفهوم القائم

منجدمع زيد ومعني قولك زيد ليس بقائم انه ليس بتحد معه وعلى رأى المتأخرين صفتان للنسبة بين وبين وهي عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناها المطابقة لما في نفس الامر وعدمها فعني المثال

وهذا المعنى عرفي وقد يطلق على ادراك تلك النسبة بمعنى ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة يعني ادراكها بطريق الاذعان والقبول وهذا مصطلح المنطقيين * واعلم انه قد حقق ان النسبة الواقعة بين زيد وقائم هو الوقوع بعينه أو اللاوقوع كذلك وليس هنا نسبة أخرى هي مورد الايجاب والسلب وانه قد يتصور هذه النسبة في نفسها من غير اعتبار حصولها أولا حصولها في نفس الامر بل باعتبار انها تعلق بين الطرفين تعلق الثبوت والانتفاء ويسمى نسبة حكمية ومورد الايجاب والسلب ونسبة ثبوتية أيضا نسبة العام الى الخاص أعني الثبوت لانه المتصور أولا وقد تسمى سلبية أيضا اذا اعتبر انتفاء الثبوت وقد يتصور باعتبار حصولها أولا حصولها في نفس الامر فان تردد فهو الشك وأن أذعن بحصولها أولا حصولها فهو التصديق المسمى بالحكم بالمعنى الثاني عند المنطقيين فالنسبة الثبوتية تتعلق بها علوم ثلاثة اثنان

المذكوران اتحاد القائم مع زيد مطابقتها لما في نفس الامر ومعنى الثاني انه ليس مطابقا له وأنت اذا تأملت ورجعت الى وجدانك علمت انه ليس في القضية بعد تصور الطرفين الا ادراك نسبة واحدة هي نسبة المحمول الى الموضوع بمعنى اتحاده معه أو عدم اتحاده معه على وجه الاذعان لا أظنك في مرتبة من ذلك قال السيد الزاهد والحق ان تعدد النسبة لا يشهد به الوجدان ولا يقتضيه البرهان بل الوجدان حاكم بنفيه والبرهان قائم على بطلانه ألا ترى أن الحكاية عن أمر واقعي يحصل بالنسبة المحلية لا مدخل فيها للنسبة الاخرى ولو كانت هاهنا نسبة أخرى هي مورد الوقوع أو اللاوقوع على ما زعموه لكانت مستقلة بالمفهومية وهو غير معقول انتهى وأنت بعد هذا تعلم ان ما قيل على قول الحاشي وليس هناك نسبة أخرى الخ ان وجود النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب مما لا ينكره أحد وليس فيه نزاع وأما النزاع في كونها جزءا من القضية على اختلاف المتقدمين والمتأخرين انتهى غير صحيح (قوله هي مورد الايجاب والسلب) أي الوقوع واللاوقوع وأما الايجاب والسلب فيما سبقت من قوله ومورد الايجاب والسلب فالمراد منهما الايقاع والانزاع فقد استعملهما بكلا الاطلاقين (قوله وانه قد يتصور) مجمل العطف على انه قد حقق وعلى ان النسبة الواقعة (قوله نسبة حكمية) لكونها موردا للحكم بالمعنى الثاني (قوله لانه المتصور أولا) دفع لما يقال ان هذا الوجه أعني نسبة العام الى الخاص جار في تسمية مطلق النسبة المذكورة بالسلبية أيضا فلم لم يسموا مطلق النسبة بالسلبية كما سموه بالثبوتية (قوله اذا اعتبر انتفاء الثبوت) يعني ان التسمية بالسلب خاصة بالشق الثاني من النسبة المذكورة وليس لمطلقها كالتسمية بالاسماء الثلاثة السابقة وأما الاسم الخاص بالشق الاول فلنفظ النسبة الاجبائية ولفظ النسبة الثبوتية أيضا اذا وقع في مقابلة السلبية

(قوله أحدهما) هو تصورهما في حد ذاتها من غير اعتبار حصولها ولا حصولها في نفس الامر وقوله والثاني هو تصورهما باعتبار حصولها أو لا حصولها في نفس الامر لكن بطريق التردد في ذلك لا بطريق الاذعان به الذي هو التصديق (قوله فقد ظهر ان المعنى الخ) ظهور عدم كون المعنى الاول من المعاني الثلاثة التي ذكرها الخيالي للحكم أمراً مغايراً للوقوع واللاوقوع من حصر النسبة التي بين زيد والقائم في الوقوع واللاوقوع وظهور ان النسبة هي التعلق من قوله بل باعتبار انها تعلق بين الطرفين وظهور ان الايجاب والسلب الوقوع واللاوقوع من قوله تعلق الثبوت أو الاتفاء اذ ظاهر ان الثبوت هو الوقوع والاتفاء هو اللاوقوع وظهور كون ذلك التعلق مورد الايجاب والسلب من قوله ويسمى نسبة حكيمية ومورد الايجاب والسلب (قوله كما فهمه المحشي المدقق الخ) عبارته بعد ان شرح كلام الخيالي وقد يطلق الحكم على نفس الوقوع وقد يطلق على المحكوم به ولم يتعرض لهما لفتها انتهى فحمل المحشي قوله وقد يطلق الحكم على نفس الوقوع أي أو اللاوقوع وأنعم لفظ نفس لان المراد ذات الوقوع أو اللاوقوع لا أدرا كهما وحينئذ فيكون المدقق قد حمل المعنى الاول في كلام الخيالي على النسبة الحكيمية بمعناها عند المتأخرين أعني النسبة التقييدية التي هي مورد الايجاب والسلب بمعنى الوقوع واللاوقوع فإنه الموافق لقوله في المعنى الثاني ادراك وقوع النسبة الخ اذ المراد منها هنا النسبة التقييدية على زعمه كما سيأتي والمحشي حملها على النسبة التامة الخبرية كما أنها في التعريف الثاني كذلك بناء على ما هو الحق من أنه ليس في الخبر الا نسبة واحدة فرجع المعنى الاول الى هذا الاخير أعني الوقوع أو اللاوقوع فدعوى عدم تعرض الخيالي له ممنوعة وتوجهه على المدقق أيضاً بناء على حمل عبارته على ما ذكر ان دعوى قوله اطلاقه على الوقوع أو اللاوقوع دون اطلاقه على النسبة التقييدية ممنوعة بل بعد تسليم اطلاقه على النسبة التقييدية فالامر بالعكس ولعل المحشي لم يحمل قول المدقق وقد يطلق الخ كما قيل على معنى انه يطلق على الوقوع بخصوصه لأحد الامرين من الوقوع أو اللاوقوع وان اقتحام (٩٤) كلمة نفس للإشارة الى ذلك وحينئذ يكون المعنى الاول اطلاقه على أحد الامرين

فتحقق المغايرة وتصح
دعوى القلة لان اطلاقه على
تصورين أحدهما لا يحمل التقييد والثاني بمحملة والثالث تصديق فقد ظهر ان المعنى الاول أي
نسبة أمر الى آخر ليس أمراً مغايراً للوقوع واللاوقوع كما فهمه المحشي المدقق حيث جعل الوقوع معنى

آخر

هذا المعنى غير معروف أصلاً فضلاً عن قلته قال العلامة ميرزا هاد

استدرا كما على صاحب الرسالة القطبية في انتصاره على ثلاثة معان للحكم واعلم ان الحكم يطلق على معان أربعة الاول جزء القضية أي وقوع النسبة أولاً وقوعها والثاني المحكوم به والثالث القضية من حيث اشتغالها على ربط أحد المعنيين بالآخر أو سلب الربط والرابع التصديق على مذهب البعض من الحكماء انتهى فقد حصر ما يراد من الحكم في لسان أهل الميزان في هذه الأربعة فلو أنه يطلق على الوقوع فقط عندهما لذكره سواء كان الاطلاق بطريق الاشتراك أو الحقيقة والمجاز وظاهر ان الوقوع فقط لو كان معنى للحكم لكان في لسان أهل المنطق سواء اختلفوا به أم لا اذ القاطع بأنه ليس هناك عرف خاص غير المنطق في اطلاق الحكم على الوقوع فقط لا يقال يلزم أيضاً على مختار المحشي في عبارة المدقق ان من معاني الحكم النسبة التقييدية وهو غير متعارف كما يدل عليه كلام الزاهد لانا نقول لاشبهة في وقوع التعبير عن الحكم بأنه نسبة أمر الى آخر ايجاباً أو سلباً كما وقع التعبير عنه بوقوع النسبة أولاً وقوعها غايته ان المدقق زعم المغايرة بينهما والكلام معه في ذلك لاني أصل الاطلاق بخلاف التعبير عنه بالوقوع فقط فغير متحقق وعلى تسليمه فيراد من النسبة في قولنا وقوع النسبة فقط النسبة التامة الخبرية أعني وقوع المحمول للموضوع أولاً وقوعه بمعنى اتحاده معه أو عدم اتحاده ويكون الوقوع المضاف اليها بمعنى تحققها في نفس الامر سواء كانت ايجاباً أو سلباً على قياس التعبير عن الحكم بالمعنى الثاني بإدراك الوقوع فقط كما سيتضح فيكون ما آل المبرزين واحداً وأنت بعد هذا تعلم حال مغايرته به بعض الناظرين والله أعلم قوله سواء كان مورد الايجاب أو مورد السلب صريح في أنه اذا حمل الايجاب والسلب على المعنى الثاني فيما كان في الكلام مضاف اليهما مقدر أعني لفظ المورد ولا يخفى ان مورد الادراك هو المعلوم فتتحقق المقابلة بين المعنى الاول للحكم والمعنى الثاني بان الاول معلوم والثاني علم كما صرح به الشارح في التلويح والعجب من كتب على نفسه أنه لا يفهم الصواب حتى أو ظهر جتعرض المحشي بان حمل الايجاب أو السلب على المعنى الثاني يبطل التقابل بين معني

الحكم بان الاول معلوم والثاني علم مع انه صريح كلام الشارح في التلويح ولكن ما الحيلة والعلم قطعة كثرها الجاهلون (قوله وان معنى قوله ادراك وقوع النسبة الخ) حاصله ان ليس معنى قوله ادراك وقوع النسبة الخ انك تصور مفهوم الوقوع المضاف للنسبة وهو المعنى الذي يقع جوابا عن ما هو وقوع النسبة ولا انك تصور نسبة الوقوع للنسبة على أي وجه كان فانه يتناول غير التصديق اذ النسبة المتصورة على هذا الوجه إما ان يكون حصولها في الذهن لاعلى وجه الحكاية عن نفس الامر بل من حيث انها متصورة بين الطرفين فهو تخيل أو على وجه الحكاية فيختم إما ان يحدث في النفس حالة معبرة بالانكار فكذب والا فاما ان يحصل فيها كيفية يجوز بها العقل قبضا بجوزاً مساوياً فشك أو بجوزاً مرجوحاً فوهم أو راجحاً فظن وان حدث فيها كيفية جزئية فلا يجلو إما ان تكون غير مطابقة للواقع فجهل مركب أو تكون مطابقة له فان كانت ثابتة غير زائلة بازالة المزيل فيقين وان كانت زائلة بازالته فتقليد والإرابة الاول منها تصورات كما ان تصور مفهوم الوقوع مضافاً كذلك والبواقي تصديقات بل المراد ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وادراك ان النسبة واقعة الخ معناه ادراكها كذلك على وجه الاذعان والقبول كما يرشد اليه الاتيان بكلمة ان التي للتحقيق ومن هذا ينجلي لك الفرق بين العبارتين أعني ادراك وقوع النسبة أولاً ونوعها وادراك ان النسبة واقعة الخ من وجهين وان ما ذكره المحشى سابقاً من قوله يعني ادراكها بطريق الاذعان توضيح للبيان لا قيد فيه ولذا تركه هنا قال الفاضل مبرزان في حواشي الحاشية القديمة ان ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة صارت لتلبية الاستعمال اسماً لاذعان وقوع النسبة أولاً وقوعها وأما ادراك وقوع النسبة أولاً وقوعها فاسم للنسبة مطلقاً المراد من النسبة في قولنا ادراك وقوع الخ أعم من الحلية أعني اتحاد المحمول بالموضوع والشرطية أعني اتصال التالي بالمقدم أو منافاته له اذ هذه الثلاثة في الموجبة يدرك وقوعها وتحققها في نفس الامر وفي السالبة عدم تحققها (٩٥) كذلك قال السيد في حواشي

<p>آخر للحكم وان معنى قوله نسبة أمر الخ تعلق أمر الخ وقوعاً كان أولاً وقوعاً ان كان الايجاب والسلب بمعنى الوقوع واللاوقوع أو تعلق أمر باخر سواء كان مورد الايجاب أو مورد السلب ان كان بمعنى ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة صرح بكلا الاطلاقين الشارح في شرح</p>	<p>المطالع ان قيل هذا المدرك مشتمل على محكوم عليه هو النسبة ومحكوم به هو</p>
---	--

واقعة وعلى نسبة بينهما وهي مغايرة للمدركات التي تعلق بها التصديق والحكم في نحو قولك البياض عرض فها هنا تصديق وحكم آخر هو ان تدرك النفس بان النسبة بين تلك النسبة وبين واقعة واقعة فيلزم هناك تصديق وحكم آخر ثالث فيتوقف حصول حكم واحد على أحكام غير متناهية وهو باطل قطعاً فلنا المدرك بعد ادراك النسبة بين الطرفين أمر اجمالي اذا عبر عنه التفصيل يظهر فيه تصديق آخر والحكم هو ذلك الجمل كما يشهد به رجوعك الى وجد انك فإما أتتهى وشنع عليه بعضهم تشبيهاً بليغا حيث قال من المتقدمة من لم يفرق بين ما يلزم الشيء وبين ما ينحل هو اليه ولم يبال عن ان يجعل المعنى الحر في اذ هو آلة ورابطة بين الحاشيتين محكوماً عليه بالذات فزعم ان متعلق التصديق ليس الا النسبة الملحوظة بالعرض على معنى ان هناك أمراً بجملاً يفصله العقل الى نسبة يحكم عليها بالوقوع وسأبه أي ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وارجع البياض عرض أو ليس الي ان البياض عرض مطابق للواقع أو ليس البياض عرضاً مطابقاً للواقع وفيه زيغ عن الحق وجبود عن الصناعة فكيف يحكم على ما لا يلاحظ بالذات أو ينحل الشيء الى ما هو خارج عنه لازم له أتتهى وأجيب بان عرض السيد المحقق ان النسبة التامة أمر بسيط يعبر عنها بهذه العبارة التفصيلية أعني ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة فإرادته بالاجمال البساطة وبالتفصيل التعبير بالعبارة التفصيلية ولتبس العرض ان النسبة حين كونها رابطة بين الطرفين محكوم عليها بالوقوع وسيله ولا ان النسبة تنحل حقيقة الى هذه القضية أعني قولنا النسبة واقعة أو ليست بواقعة نعم لو لوحظ المعنى الرابطة من حيث انه معني من المعاني بصير أمراً مستقلاً صالحاً لان يحكم عليه وبه وأيضاً على تقدير لزوم هذه القضية أعني قولنا النسبة واقعة الخ لمثل قولنا البياض عرض كما اعترف به المعترض يلزم تحقق قضايا غير متناهية ضرورة امتناع التسلخ اللازم عن الملزوم فما هو جوابه يصلح ان يكون جواباً لنا وفي المقام زيادة تطلب من محالها (قوله بكلا الاطلاقين) أي اطلاق الايجاب والسلب بمعنى الوقوع واللاوقوع وبمعنى ادراك ان النسبة الخ

(قوله وان معنى قوله الخ) متعلق للظهور فظهور كون المركب التقيدي بمعنى المركب الخبري من قوله سابقا بمعنى ادراك ان النسبة الخ وقيد الثبوت مستفاد من قوله فالتسبة الثبوتية الخ وقيد في نفس الامر مستفاد من كون التصديق الاذعان بحصول النسبة أولا حصولها في نفس الامر (قوله ثم انه ذكر السيد الخ) عطف على قوله فقد ظهر والمقصود منه ان فيه دلالة على ان النسبة في قولهم ادراك ان النسبة الخ بمعنى النسبة التامة الخبرية أعني وقوع المحمول للموضوع أو اتصال التالي الى آخره ونحريره انه اذا فسرنا الحكم بالتصديق والتكذيب بالتصديق ادراك ان النسبة صادقة أي متحققة في نفس الامر والنسبة بمعنى وقوع المحمول للموضوع أو اتصال التالي الخ وحاصله ان تدرك تحقق اتحاد المحمول للموضوع مثلا في نفس الامر والتكذيب ادراك ان النسبة كاذبة أي غير متحققة في نفس الامر والنسبة هي الاتحاد والاتصال والانفصال أي تدعى بان هذه الامور غير متحققة في نفس الامر فالتسبة في تعريف الحكم بأنه ادراك ان النسبة واقعة أو غير واقعة مراد منها معنى واحد أعني النسبة التامة الخبرية الايجابية فإذا فسرنا الحكم بالتصديق فقط فالتبادر ان المراد منه ادراك تحقق النسبة في نفس الامر كما انه بهذا المعنى حين ذكر التكذيب معه لا التصديق بالمعنى المقابل للصور كيف، وانه بهذا المعنى يفسر بالحكم فلا يقع تفسيرا له ولا يصح الاقتصار في تفسير الحكم على التصديق أعني ادراك ان النسبة متحققة في نفس الامر الا اذا أريد من النسبة النسبة التامة الخبرية ايجابية أو سلبية أعني الوقوع واللاوقوع والاتصال والاتصال الخ ليكون التفسير وانما ولو ذهبنا تفسر النسبة في تعريف الحكم (٩٦) بأنه ادراك ان النسبة الخ بالنسبة الحكيمية التقيدية كما زعم المحشي المدقق لكان

<p>الشرح لمختصر المتبني وان معنى قوله ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها ادراك ان النسبة الثبوتية واقعة في نفس الامر أو ليست بواقعة فيها ثم انه ذكر السيد الشريف انه يجوز أن يفسر الحكم بالتصديق فقط وأن يفسر بالتصديق والتكذيب وهذا بناء على أن اذعان أن النسبة ليست بواقعة اذعان بان النسبة السلبية واقعة فعلى هذا يجوز أن يعرف الحكم بادراك الوقوع فقط دون أن يعرف بادراك الوقوع واللاوقوع معا فما ذكره المحشي المدقق من أن كون الحكم بمعنى ادراك الوقوع النسبة أولا وقوعها يشعر بان المراد بالنسبة النسبة التقيدية التي يرد عليها الايجاب والسلب لا النسبة التامة الخبرية لان الحكم على تقدير كونها تامة ليس هو ادراك وقوعها فقط ايجابا أو سلبا بل ادراك نفسها على وجه الاذعان كذلك ليس بشيء كما لا يخفى على انك قد عرفت أن ليس لنا نسبة</p>	<p>التصديق فقط الذي أجاز السيد تفسير الحكم به بمعنى ادراك وقوع هذه النسبة ولا معنى له الا ادراك تحقق الارتباط بين المحمول والموضوع مثلا وهذا كما ترى غير واف اذا لا يتناول الحكم</p>
---	--

السلي اذ هو ادراك عدم تحقق الارتباط وهو ليس مصدوقا لادراك تحقق الارتباط ولا لازما له ولنسرفيه ان النسبة التقيدية شيء واحد يرد عليه الايجاب والسلب أعني مجرد الارتباط بين الشئين وليست منقسمة الى الايجاب والسلب كما هو التحقيق بخلاف النسبة التامة الخبرية فإما قسمان الايجاب والسلب فاذا فسر الحكم بالتصديق فقط وأريد منه كما قررنا ادراك وقوع النسبة بمعنى تحققها في نفس الامر وعمت النسبة في قسمها كان متاولا للحكم الايجابي أعني ادراك وقوع النسبة والسلب أعني ادراك لا وقوعها فان وقوع اللاوقوع وان لم يكن عين ادراك اللاوقوع لكنه لازم فانك اذا أدركت عدم تحقق الخبرية لزيد في نفس الامر استلزم هذا ادراك تحقق عدم الخبرية في نفس الامر ولا ينبغي عنك ما ذكره في استلزام السالبة البسيطة للموجبة السالبة المحمول فتقوله وهذا أي صحة الاقتصار في تفسير الحكم على التصديق بناء السيد على أن اذعان أن النسبة ليست بواقعة الذي هو معنى التكذيب مستلزم للاذعان بان النسبة السلبية واقعة الذي هو بعض التصديق فقط وللبالغة حكم بالاتحاد بينهما ولقد ارتبك بعض الناظرين في تقرير كلام المحشي فلا تكن أسير التقليد (قوله يشعر بأن المراد الخ) أي في التعريفين أما الاول فكما هو الشأن في إعادة المعرفة وعليه يكون في الكلام مضاف مقدر أي مورد ايجاب ومورد سلب نظير ما صنع المحشي وأما الثاني فلما ذكره وقوله ليس هو ادراك وقوعها فقط الخ في الكلام ركاكة كما يعلم بالوقوف على من كتب عليه والمناسب ان يقول ليس هو ادراك وقوعها أولا وقوعها على وجه الاذعان بل ادراك نفسها كذلك وقوله ليس بشيء، اما أولا فلما علمت من ان النسبة التامة هي وقوع المحمول للموضوع

سوى

أولا وقوعه مثلا والحكم ادراك تحقق هذا الوقوع في نفس الامر أو عدم تحققه فيه وبعبارة ادراك تحقق الوقوع أو تحقق عدمه فلا يكون ادراك نفس النسبة وأما ثانيا فلما علمت من كلام السيد السند فانه كالصريح في ان المراد من النسبة التامة (قوله فما لا يثبت له) اعلم ان المتأخرين بنوا ما ذهبوا اليه على ان التصور والتصديق متغايران بحسب المتعلق فقط لا بحسب الذات اذ لو تعلق التصور بما يتعلق به التصديق لزم اتحادهما بناء على اتحاد العلم والمعلوم والجواب عند التحقيق ان التغاير بينهما بالذات لا بحسب المتعلق فقط يطلب من محله قال ميرزا هدم القول بترييح أجزاء القضية كما ذهب اليه المتأخرون كأنه مبني على القول بتغايرهما بحسب المتعلق فقط فانهم لما رأوا ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق اذ متعلق التصور متغاير عندهم لمتعلق التصديق ومتعلق التصديق نسبة تامة وان الشك تصور لا يتعلق الا بالنسبة ولا يمكن النسبتان التامتان في قضية واحدة اعتبروا فيها نسبتين احدهما نسبة قبيدة ثبوتية يتعلق بها الشك وسموها بالنسبة الحكيمة والنسبة بين بين وثانيهما نسبة تامة خبرية هي وقوع النسبة القبيدة أولا وقوعها وسموها بالحكم والحاصل ان الشك تصور والتصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق فلا يتعلق الشك بما يتعلق به التصديق والشك لا يتعلق الا بالنسبة فلا بد وان يكون تلك النسبة غير النسبة التي يتعلق بها التصديق والتصديق لا يتعلق الا بالنسبة التامة فلا بد من اشتراك القضية على نسبة أخرى غير النسبة التامة والوجدان السليم يحكم بطلانه الا ترى انه لا يفهم من قضية زيد قائم مثلا الا زيد وقائم والنسبة التي بينهما والمفهوم منهما ليس الا نسبة واحدة ولا يحتاج في عنده الى نسبة أخرى انتهى بايضاح وقد تقدم مزيد لهذا فارجع اليه ومنه ينكشف معنى استدلال المحشي في قوله والا لزم ازدياد أجزاء القضية وتصورات التصديق على ثلاثة أي والوجدان السليم حاكم بطلانها فلا يقال ان المتأخرين يلزمون اللزوم ويمنعون بطلانه بل هو محل النزاع علي ان المصريح به في لسان المناظرة جميعا (٩٧) بما فيهم المتأخرون ان التصديق

سوى الوقوع واللاوقوع وهما النسبة التامة الخبرية وأما النسبة القبيدة المغايرة لما فما لا يثبت له والا لزم ازدياد أجزاء القضية وتصورات التصديق على ثلاثة وقد يطلق على خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير وهذا مصطلح الاصوليين من الاشاعرة والخطاب في اللغة

(١٣ — حواشي العقائد أول) خلافا للمأريدية والمعتزلة أما الاول فقد قال صاحب المرأة بعد ان نسب التعريف المذكور لبعض الشافعية ونكلم عليه ولما كان الحكم في اصطلاحنا ما يثبت بالخطاب لاهو قلت وهو أثر خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع فهو أي الحكم بناء على هذا التعريف نوعان الاول تكليفي والثاني وضعي أما التكليفي فاما ان يكون صفة لفعل المكلف كالوجوب أو أثر الفعل المكلف كالمالك فانه أثر لفعله الذي هو الشراء ونحوه وما يتعلق بالمالك كملك التمتع وملك المنفعة وثبوت الدين في الزمة الى آخر ما قال والمحشي وان كان سيذكر احتمال ان يراد من الخطاب الأثر المترتب عليه لكن باعتبار ان يراد من الحكم المحكوم به وبالجملة فظاهر التعريف ان الحكم نفى خطاب الله وكلامه النفسي ويؤيده ما ذكره جوابا عن بعض اعتراضات المعتزلة على التعريف من ان الخطاب عندكم أي الكلام النفسي قديم والحكم حادث لثبوت عدمه بالتسخ وما ثبت قدمه امتنع عدمه فما لم يمتنع عدمه لم يثبت قدمه والحكم قد ثبت عدمه فهو حادث فالحكم اذن مبين للخطاب فلا يصح تعريفه به والجواب هو ان حدوث الحكم غير مسلم بل الحادث تعلق الحكم بالفعل تنجيذاً نعم كثيراً ما يطلقون الحكم على أثر الخطاب من الوجوب ونحوه فاما ان يدعي اشتراكه في لسانهم وهو ظاهر يؤيده وقوع التصريح بان اطلاق الحكم على أثر الخطاب حقيقة أو ان اطلاقه عليه مسامحة ولا نسلم وقوع التصريح من جميع الاصوليين أو ان الايجاب والوجوب متحدان بالذات كما ذهب اليه المعتزلة وسيأتي وأما الثاني فلعدم صحة ان يكون خطاب الله الخ معنى للحكم عند المعتزلة فان الخطاب اللفظي عندكم مؤيد لادراك العقل حكم الله المبني على المصلحة والمفسدة فيما يستقل العقل به ضروريا كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار أو نظريا كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وكاشف عن حكم الله فيما لا يستقل به كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال وينكرون الكلام النفسي بالمعنى المغاير للعلم والارادة فان مدلول العبارات عندهم في الخبر العلم القائم بالمشكلم وفي الامر ارادة المأمور به وفي النهي كراهة المنهي عنه فلا

يثبت كلام قسري مغاير لباقي الصفات فاذاً يكون معنى الحكم عندهم ارادة الله اشتغال ذمة العبد بالفعل أو الكف وهو محل النزاع يتنا وبينهم في ثبوته قبل الشرع وانتقائه والله أعلم (قوله توجيه الكلام نحو الغير) عبارة شارح المرأة والخطاب توجيه الكلام نحو الغير للانفهام اذا ظهر والقييد الاخير لادخال خطاب المصدوم على قول الشيخ انتهى (قوله خرج خطاب من سواء) لا يقال اذا أمر الرسول المكلف أو السيد العبد وجب عليهما الامور به فقد ثبت حكم الوجوب من غيره سبحانه فلا يصح ان لا حكم بالمعنى المقصود هاهنا الا حكمه لانا نقول ذلك الوجوب أيضاً بإيجاب الله تعالى فإيجابهما كاشف عن ايجابه الذي هو الحكم أفاده السيد (قوله والمراد به هاهنا الخ) عبارة السيد وهو المراد هاهنا اللهم الا اذا أريد بالحكم المعنى المصدري وهو التكلم أعني ايراد الكلام المتعلق بالفعل المكثفين الخ وهو المعنى في قولك حكم الله بكذا وهو حاكم به لا المعنى الحاصل بالمصدر أعني الكلام المتعلق فيصح ان يحمل الخطاب على معناه الاصلي أعني التوجيه بخصوص المتعلق بالفعل المكثفين انتهى بايضاح ولا يخفى بعد ارادة هذا المعنى كما أشار إليه فان الكلام في الحكم الاصطلاحى الشرعى الذي يقع مدلولاً للكتاب والسنة والاجماع والقياس فلذا لم يتعرض له المحشى ووجه ارادة الكلام النفسى من لفظ خطاب أن ينقل الى مطلق كلام لفظياً أو تقيسياً نقل اسم المصدر الى معنى المفعول ثم يراد منه خصوص النفسى لعلاقة الاطلاق والتقييد بقريته ان اللفظى ليس بحكم كما صرح به السيد وعبارته والكلام يطلق على العبارة الدالة بالوضع وعلى مدلولها القائم بالنفس فالخطاب اما الكلام اللفظى أو الكلام النفسى الموجه به نحو الغير للانفهام وأريد به هاهنا المعنى الثانى فان الخطاب اللفظى ليس بحكم بل هو دال عليه فالكتاب واخوانه دلائل (٩٨) الحكم الذى هو الكلام النفسى على الوجه المخصوص فاندفع ما يقال من

ان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية عن الادلة والدليل الشرعى ليس الخطاب الله أو ما يقوم مقامه ولو كان الحكم أيضاً خطابه كان الفقه العلم بخطاب الله	ان توجيه الكلام نحو الغير وباضافته الى الله خرج خطاب من سواء والمراد به ههنا اما الكلام النفسى لان اللفظى ليس بحكم بل هو دال عليه صرح به السيد السيد قدس سره في حواشى العنصر سواء فسر الخطاب بما يقع به التخاطب أى من شأنه التخاطب فيكون خطاباً في الازل كما ذهب اليه الشيخ الاشعري من قدم الحكم والخطاب بناء على أزلية تعلقات الكلام وتنوعه في الازل أمراً ونهياً وغيرهما أو فسر بالكلام الذي قصد منه افهام من هو متبني فهمه فيكون خطاباً فيما لا يزال كما ذهب اليه ابن القطن من أن الحكم والخطاب حادثان بناء على حدوث تعلقات الكلام وعدم
---	--

الحاصل عن خطابه ووجه اندفاعه ان الدليل هو الخطاب اللفظى والحكم هو الخطاب النفسى ولا استبعاد في تنوع كون أقواله وأفعاله تعالى كاشفاً عن الحكم القائم بذاته سبحانه وكذا الاجماع وغيره انتهى ببعض ايضاح فقوله المحشى لان اللفظى ليس بحكم الخ بيان للتجاوز الثانى (قوله سواء فسر الخطاب الخ) اعلم أن الاشاعرة اختلفوا في حدوث الحكم وقدمه وهو مبنى على اختلافهم في أمرين آخرين أحدهما هل تنوع الكلام الى أنواعه الخمسة الامر والتبهي والاستفهام والخبر والنداء أزل قال الاشعري وجماعة نعم وذهب ابن القطن وطائفة كثيرة من المتقدمين الى حدوث هذه الأنواع الخمسة والفريقان متفقان على ان الكلام صفة واحدة في ذاته وتنوعه اليها إنما هو بحسب التعلقات الازلية أو الحادثة كما أنه لا نزاع بينهما في انصاف الله تعالى بهذه الأنواع فيما لا يزال وذهب بعض الاشاعرة الى ان كلام الله تعالى القائم بذاته ليس صفة واحدة بل خمس صفات هي تلك الاقسام المذكورة وليس في المقام منسج لتحقيق هذه المذاهب وثانيتها لفظ الخطاب المعبر به عن الكلام النفسى فسرهم بما يقع به التخاطب أي الكلام النفسى الذى من شأن داله التخاطب به وقع بالفعل أم لا وعدل المحشى عما قاله العنصر وأقره السيد من أن الخطاب على هذا القول هو الكلام الذى علم أنه يفهم فيكون المعبر في كون الكلام خطاباً أحداً الامر من الانفهام بالفعل أو العلم في الحال بالافهام فى المآل وأما المقصود بالقوة مع عدم العلم فى الحال بكونه منهما فى المآل فليس الا خطاباً بالقوة عند الفريقين لما قاله بعضهم من انه ادعاء محض بل الكلام الذى هي للانفهام خطاب عند من يكتفى بالصلوح للانفهام فى المآل علم انه يفهم ما لا أم لا نعم بشرط العلم بانه خطاب علم كونه يفهما فظهور الخطابية إنما هو بالعلم وأما نفس الخطابية فبالهوى والتوجه للانفهام ولو ما لا فبناء على هذا القول يكون الكلام خطاباً في الازل فيكون حكماً متنوعاً الى الامر هو انتهى فيه وهو

أرى الإ شعري ومن تبعه وفسره بعضهم بالكلام النفسي الذي قصد من داله أفهام من هو متبني لفه فيخرج عنه الحركات
والإشارات المفهمة بالمواضعة والألفاظ المهمة ويخرج باعتبار القصد الكلام الذي لم يقصد بداله أفهام المستمع فانه لا يسمى
خطاباً ويقوله من هو متبني لفه الكلام الملقى لمن لا يفهم كالتائم قال السيد والظاهر عدم اعتبار هذا القيد والا لما صح ان
يقال لمن وجه الكلام لمن لا يفهم أنت ملوم على خطاب من لا يفهم بل يجب ان يقال أنت ملوم على توجيه الكلام له من غير
تعبير بلفظ خطاب ولعل المحشى لم يحفل به لانه لو لم يعتبر لم يتحقق الافهام بالفعل الذي هو مرجع هذا التفسير ولا نسلم
بطلان اللازم المذكور فن ذهب في الخطاب الى هذا المعنى وقال بحدوث تعلقات الكلام قال بحدوث الحكم وتنوعه الى الامر
والنهي فيما لا يزال هذا تقرير كلامه وأنت خير بان بناء القول بحدوث الحكم والخطاب على حدوث تعلقات الكلام ممنوع
فكثير ممن ذهب الى حدوث الحكم والخطاب ذهبوا الى أزالة التعلقات قال الآمدي في مسألة أمر المعدوم الحق ان الكلام
في الازل لا يسمى خطاباً قال الاسنوي ووجهه ان الخطاب والمخاطبة في اللغة لا يكون الا من مخاطب ومخاطب بخلاف الكلام
فانه قد يقوم بذاته طلب التعلم من ابن سيولد وعلى هذا فلا يسمى خطاباً الا اذا عبر عنه بالاصوات بحيث يقع خطاباً لموجود
قابل لفهم انتهى وبالجمله فمدار حدوث الحكم على تفسير الخطاب بهذا المعنى أو اعتبار التعلق التجيزي الحادث سواء قلنا بأزلية
التعلقات أم لا والله أعلم (قوله وهذا معنى الخ) أي ليس معنى حدوثهما اتها صفتان حادثان فاشنان بذاته تعالى فان
ابن القطان من الأشاعرة وهم مجمعون على استحالة ان يكون له صفة (٩٩) حادثة خلافاً للكرامية بل

مرجع الحدوث الى
التعلقات بل أقسام الكلام
جميعها وهي الخمس المتوع
الها بحسب التعلق يتبع
فدما لما يلزم عليه
من الصفه مع ان ذات
الكلام قديم ولا بعد

توعه في الازل وهذا معنى ما قال ان الحكم والخطاب حادثان بل جميع أقسام الكلام يتبع قدمه
مع قدمه أو ماخوطب به أي ما ثبت بالخطاب وهو الامر المترتب عليه كوجوب الصلاة وحينئذ
يكون المراد بالحكم ما حكم به ومعنى تعلقه بافعال المكلفين تعلقه بفعل من أفعالهم لا بجميع أفعالهم
على ما توهمه اضافة الجمع من الاستمراق والا لم يوجد حكم أصلاً اذ لا خطاب يتعلق بجميع
الافعال فيشمل خواص النبي عليه السلام أيضاً لا يقال اذا كان المراد بالخطاب الكلام النفسي ولا
شك انه صفة أزلية واحدة فيتحقق خطاب واحد متعلق بجميع الافعال لانا نقول الكلام وان كان
صفة واحدة لكنه ليس خطاباً الا باعتبار تعلقه وهو متعدد بحسب التعلقات فلا يكون خطاباً واحداً

فيه فان المستحيل وجود الجنس الحقيقي كالحبوان بدون أنواعه الحقيقية مثل الانسان والفرس والكلام جنس اعتباري
والاقسام أنواع اعتبارية كزيد بالقياس الى كونه قائماً وقاعداً ونحوه وقوله أو ماخوطب الخ عطف على قوله أما الكلام النفسي
والتجوز على هذا لعلاقة السببية (قوله ومعنى تعلقه بافعال الخ) دفع لما يقال من الاحكام الشرعية ما هو متعلق بفعل مكلف
واحد كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم والحكم بشهادة خزيمه وحده واجزاء الاضحية بالعناق في حق أبي بردة
وحده وذلك كله خارج عن الحد لتقيده بالمكلفين فانه جمع محلي بالالف واللام وأقله ثلاثة ان قلنا لا يع فلو عبر بالمكلف
لصح حمله على الجنس وأجاب عنه بعضهم بأنه من مقابلة الجمع بالجمع المفيدة للتوزيع واعترضه السيد بما حاصله انه ان أراد
المقابلة بين الخطاب والافعال فالخطاب ليس بجمع وان أراد بين الافعال والمكلفين وهو صريح كلام الاسنوي كافي ركب القوم
دوابهم فظاهر ان اعتبار التوزيع لا يفيد هاهنا فان مفاد الكلام حينئذ ان الحكم الخطاب المتعلق بفعل زيد المكلف ويضعل
عمرو المكلف وبفعل خالد المكلف فيفيد ان هناك تعلقاً واحداً يرتبط بجميع هذه الافعال المنسوب كل منها الى صاحبه كما
هو الحال في ركب القوم دوابهم ومحصل دفع المحشى ما قال السيد انه من قبيل زيد يركب الخيل وان لم يركب الا واحداً منها
وليس هناك مجاز باطلاق الجمع على الواحد بل يفهم منه ان ركوبه متعلق بجنس هذا الجمع لا بجنس الحمار مثلاً وبه تعلم سقوط
ما ذكره بعض حواشي قول أحمد وقوله اذ لا خطاب يتعلق بجميع الافعال يعني بالاقضاء والتخير والا فهو موجود كقوله تعالى
والله خلقكم وما تعملون (قوله لا يقال الخ) مورد الاشكال قوله اذ لا خطاب يتعلق بجميع الافعال وقوله الا ما عتار تعلقه
سواء فيه اعتبار التعلق المعنوي أو التجيزي

(قوله وخرج بقوله المتعلق الخ) فيه إشارة الى ان قيد المتعلق ليس للاحتراز بل هو صفة لازمة للخطاب اذ خطابه تعالى لا يخلو عن تعلق بشيء وقوله المتعلقة باحوال ذاته الخ ومثله المتعلقة بذوات المكلفين والجمادات نحو ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال والمتعلقة ببقية الحيوانات وبغير المكلفين من الانسان وصفاتها وأفعالها وصفات المكلفين مما لم يدخل في أفعالهم (قوله اما طلب الفعل الخ) لم يقيد بغير الكف ليتناول وجوب الكف عن الحرام بقوله أو طلب الترك الخ أي الكف من حيث أنه وسيلة الى عدم ما هو شر بالذات وهو الفعل المحرم فلا يفتى ان طلب الكف في نفسه ايجاب ومثله يقال في التعريفين الآخرين (قوله ومعنى التخيير عدم الخ) فيه مسامحة فان التخيير الخطاب الدال على جواز التلبس بالفعل وعدمه خلافا لمن قال ان المباح جنس للواجب فان الإباحة عنده الخطاب الدال على جواز الأتيان بالفعل لكن لما كان مدرك هذا الخطاب عدم طلب الفعل والترك جعله عنياً فيكون فيه إشارة الى ان الإباحة الأصلية حكم شرعي ثابت بالخطاب لانها لا تكون الا حيث لا يتحقق طلب الفعل والترك وقد جعلنا عدم الطلب هو الإباحة هذا وفي المسلم وشرحه والخفية لما وجدوا أحكام ما ثبت بدليل قطعي مخالفة لما ثبت بظني لاحظوا في التفسير حال الدال في الطلب الخفي لانه المعدة في الباب فقالوا ان ثبت الطلب الجازم بقطعي فالافتراض ان كان ذلك الطلب للفعل أو التحريم ان كان ذلك للكف أو ثبت الطلب الجازم بظني فالإيجاب ان كان ذلك الطلب (١٠٠) للفعل وكراهة التحريم ان كان ذلك للكف فالأحكام اذن سبعة

والخلاف في النسبة لافي
المعنى (قوله كالتفصيص
المبينة الخ) ان قلت التفصيص
اتما تفصيص لبيان الأفعال
الحسنة فيطلب الأتيان بمثالها
أو السيئة فتحرم ويجب
اجتنابها فنفيد الحرمة
والوجوب نظراً الى ان
شرائع من قبلنا حجة

متعلقاً بالجميع وخرج بقوله المتعلق بأفعال المكلفين الخطابات المتعلقة باحوال ذاته وصفاته ونزهاته
كقوله تعالى (ولم يكن له كفواً أحد) ومعنى الاقتضاء الطلب وهو اما طلب الفعل مع المنع عن
الترك وهو الإيجاب أو طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم أو طلب الفعل بدون وهو
التدب أو طلب الترك بدون وهو الكراهة ومعنى التخيير عدم طلب الفعل والترك وهو الإباحة
وهذا القيد لاخراج خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين لكن لا بالافتضاء والتخيير كالتفصيص المبينة
لأفعالهم والأخبار المتعلقة بأعمالهم كقوله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) فان قيل اذا كان الخطاب
في الأزل متعلقاً بأفعال المكلفين بالافتضاء والتخيير كما قال الشيخ الأشعري يلزم طلب الفعل والترك
من المعدوم وهو سفيه قلت السفيه انما هو طلب الفعل عن المعدوم حال عدمه وأما طلبه منه على
تقدير وجوده فلا كما اذا قدر الرجل ابناً فأمره بطلب الفعل حين الوجود وسبجي ما يتعلق

وأجبة العمل قلنا المعتبر في الحكم الخطاب المفيد للوجوب ونحوه صراحة نعم ان عمنا الخطاب ليتناول الأحكام
الوضعية كالسببية والشرطية بناء على اعتبارها من الحكم المصطلح عليه وان كان الحق حينئذ زيادة قيد أو الوضع فان السببية أو الشرطية نوع
والوجوب الضمني شيء آخر أشكل اعتبار خروج التفصيص من التعريف فاهما متضمنة أحكاماً والدلالة الضمنية اعم من ان تكون مقصودة
من الدال أم لا ليتيسر دعوى تناول التعريف للأحكام الوضعية عند عدم زيادة قيد أو الوضع فان قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله
الصلاة من غير طهور لا يفهم منه بما هو هذا الكلام الا الاشتراط وأما اقتضاء وجوب الوضوء فللازم من جهة وجوب الصلاة
كيف وان كثيراً من الأحكام التكليفية ضمنية غير مقصودة ألا ترى وجوب مقدمة الواجب المطلق بوجوبه وقد جعل بعضهم
وجوب الصلاة مثلاً على غير من لم يخاطب مشافهة بمنزل أقيموا الصلاة بطريق الضمن والتبعية نجاشياً من السفيه اللازم لمخاطبة
المعدوم وبالجملة فقد انكشف لك انه لا مناص من تعميم الخطاب للصرح والضمني فيشكل أمر هذه التفصيص وظاهره لا بعد
في التزامها من الحكم والأحكام الوضعية اذا لم تعتبر من الحكم المصطلح كما هو رأي فواضح والا فالمناسب زيادة قيد
أو الوضع ليتناولها من حيث كونها أحكاماً وضعية فتدبر (قوله فان قيل الخ) هذه شبهة التذاهين الى ان تعلقات الكلام وتنوعه
بجسبها حادثة كما أشرنا اليه وقوله قلت السفيه الخ أورد عليه شارح المواقف ان ما يجده أحدنا في باطنه هو العزم على الإطلب
وتخييره وهو يمكن وليس بسفيه وأما حسن الطلب فلا شك في كونه سفيهاً بل قيل هو غير ممكن لان وجود الطلب بدون ما يطلب
منه شيء محال انتهى وأنت خير بان العزم على الإطلب وتخييره ليسا بطلب والابن حينما يطلع على ما قام بنفس أبيه المعدوم

حين الاطلاع يرى نفسه ملزماً أي الزام. ويسعى في امثال الامر جهد المستطاع فلولا ان هناك أمراً حقيقة لما علم هذا من نفسه غايته كان الامثال موفوقاً على اطلابه على هذا الامر النسائي وكذلك الاب حيناً قام بنفسه هذا الالتزام الناجز ضرورة انه لم يتحقق منه شيء بعد هذا لم يرد ان ابنه المعدوم يمثل حين قيام هذه الحالة بنفسه بل عند اطلاق ولده عليها ولو بعد فقد ان الاب ومثل هذا كثير كما اذا كان لك صديق لا يسهه مخالفتك اذا أصدرت له مكتوباً يتضمن أوامراً ونواهي فعند اطلاعه عليه يرى نفسه انه الزم حين تحرير المكتوب لاجل الاطلاع عليه كيف وان المرسل لم يتحقق منه شيء سوى ما كان عند التحرير ولو كان القائم بنفسه عزم أو تعاقب لوجب ان يكون هناك بعد هنا حالة أخرى بها يتحقق الالتزام الناجز وكذلك من وقف شيئاً وقال ليفعل ناظر وقتنا هذا كيت وكيت فكل من يتولى أمره يرى نفسه ملزماً بهذه الاوامر كيف ولو كان المتحقق هناك مجرد العزم لفضى بأن الرسول عليه السلام لم يأمرنا بشيء ولم ينهنا عنه بل عزم على الامر والنهي فقط بالنسبة لنا وفساده معلوم من الدين بالضرورة قال الشارح في حاشية المضد واعلم ان القول بعموم التصوص لمن بعد الموجودين وان نسب الى الخطاب فليس بعيد حتى قال الشارح العلامة ذكر في الكتب المشهورة ان الحق ان العموم معلوم بالضرورة من دين محمد عليه الصلاة والسلام وما قال المضد من أنه لا يقال للمعدومين بأبنا الناس ونحوه وأنكاره مكابرة حق فيها اذا كان الخطاب للمعدومين خاصة وأما اذا كان للموجودين والمعدومين ويكون اطلاق لفظ المؤمنين أو الناس عليهم بطريق التغليب فلا ومنه نصيح شائع يعرفه علماء البيان انتهى وظاهر ان اعتبار التغليب إنما هو تصرف في دلالة اللفظ وأما تعلق الخطاب والاحكام بالموجودين والمعدومين فسواء كما يعلمه من رجوع الى وجدانه فما قيل ان حقيقة الطلب إنما تعلق صريحاً بالمخاطبين الموجودين في زمان النبي عليه الصلاة والسلام ووجود فرد منهم يكفي في خروج الخطابات عن السفه وأما تعلقها بنا صريحاً في ذلك الزمان فمنوع ووجوب الامثال لا يقتضي ذلك. (١٠١) بل يكفي فيه كوننا مأمورين

بهذا البحث (قوله كالوجوب والاباحة ونحوهما) من الندب والتحریم والكرهية ان كان المراد بالخطاب ما خوطب به فطابقة المثل ظاهرة وان كان المراد ما تقع به الخطاب فالحكم حينئذ هو

السيد من ان وجود الطلب بدون من يطلب منه شيء محال فمن باب اشتباه الطلب الناجز بالخطاب الواقعي كما يعلم بالوقوف على كلام الغزالي في مبحث أمر المعدوم من المستصفي وأنت بعد هذا تعلم انه لا مانع من اعتبار التكليف الشرعية كلها أولية وليس للحكم تعلق تجزئى حادث ووظائف الرسل عليهم الصلاة والسلام إنما هي لاطلاعه على ما قام بذات الله سبحانه في الازل ومعنى قولنا لا حكم قبل الشرع ان تلك الاوامر الناجزة أزلاً بشرط في امثالها ان يطلع عليها المكلفون بواسطة الرسل عليهم السلام والمعزلة يوجبون الامثال فيما يمكن للعقل الاطلاع ولو بواسطة النظر بخلاف ما لا يمكن معرفته فامثاله يتوقف على اطلاع الرسول عليه السلام وتعلم انه لا معنى لاعتبار ان في الاوامر تعلقات اعلامية قبل الوقت فان من تأمل قول السيد لعبد صم غداً علم انه يلزمه في الحال الزاماً ناجزاً بأنه عند مجيء الغد يصوم ولا ينساق الذهن الى ان هناك تعلقاً آخر ولو انهم اعتبروا التعلقات الاعلامية في الخطاب بالمجمل المتأخر عنه يانه لكان له وجه قال في المستصفي فان قيل أتقولون ان الله تعالى في الازل أمر للمعدوم على وجه الالتزام قلنا نعم نحن نقول هو أمر لكن على تقدير الوجود كما يقال الوالد موجب وملزم على اولاده التصديق اذا عقلوا وبلغوا فيكون الالتزام والايجاب حاصلًا ولكن بشرط الوجود والتقدير ولو قال لعبد صم غداً أقدم وأوجب والزم في الحال صوم الغد ولا يمكن صوم الغد في الوقت بل في الغد وهو موصوف بأنه ملزم وموجب في الحال انتهى والتنظير بما ذكره يدل على ان قولهم على تقدير الوجود مرتبط بالفعل المأمور به أي الفعل الذي يفعله المكلف على تقدير الوجود مأمور به أزلاً وبالجملة فرغ ربك من العالم وإنما هي شؤون يديها ولا يندبها والله أعلم (قوله من الندب الخ) الندب والكرهية نحو الاباحة حيث لا الزام فيها والتحریم نحو الوجوب لتحقق الالتزام فيها وهذا أولى من اعتبار الثلاثة نحواً لكل منهما في آها حكم شرعي (قوله فطابقة المثل ظاهرة) فيه آها ليست ظاهرة باعتبار التمثيل بالاباحة وكذا التحريم واعتبار ان الاباحة والتحریم يصح ان يراد منها مصدر المفعول لا يصح دعوى ظهور المطابقة فان المتبادر من المصدر المبني للفاعل اللهم الا ان تكون ال في المثل العهد أعني الوجوب

خاصة وقوله المترتب في معنى التعليل لما قبله وقوله على المسامحة الظاهر أنها في مجرد وضع الوجوب محل الإيجاب لكونه آره من غير أن يتحوز بالوجوب عنه كما هو الموافق لتفرقة بعضهم بين المسامحة والجواز ويحتمل كما قبل لها في استعمال الوجوب في معنى الإيجاب استعمال اسم المسبب في سببه (قوله وأما على ما ذكره بعض المحققين) هو المولى عقد الدين ولسب إليه مع كونه مأخوذاً من كلام الامام في الحصول لما أضافه إليه من التحقيق والتدقيق كما يعلم من كلام الشارح هناك وحاصله أن الوجوب والإيجاب متحدان بالذات وهما قول افعل والتفسي القائم بذاته تعالى لأنه ليس للفعل من الإيجاب المعلق به صفة حقيقية قائمة به تسمى وجوباً فإن القول لفظياً كان أو نسبياً ليس متعلقاً منه صفة حقيقية أي لا يحصل لما يتعلق به القول بسبب تعلقه به صفة موجودة لان القول يتعلق بالمدوم كما يتعلق بالموجود فلو اقتضى تعلقه تلك الصفة لكان المدوم متصفاً بصفة حقيقية ومختلفان بالاعتبار فإذا اعتبر قول افعل من حيث قيامه بالذات كان إيجاباً وإذا اعتبر من حيث تعلقه بالفعل كان وجوباً فمن حيث الاتحاد بينهما لا بأس بجعل الوجوب مثلاً للحكم وأورد عليه ان الوجوب يترتب على الإيجاب بالفاء فكيف الاتحاد والا لزم ترتيب الشيء على نفسه وأوجب بعدم المناقاة بين الاتحاد والترتيب فإنه لاختلافهما بالاعتبار يرجع الترتيب الى الاعتبارين فكأنه قيل قام القول بالذات بتعلق بالفعل فقوله فان الخطاب اذا نسب الخ بيان للاختلاف بالاعتبار وأما دليل الاتحاد بالذات فقد علمته وناقشه السيد فراجعه وقوله والترتيب الخ إشارة للإيراد وجوابه المذكورين (قوله لان (١٠٢) المتبادر من الافعال الخ) ولذلك اعترض بعضهم التعريف بأنه لا يتناول مثل

الإيجاب مثلاً لا الوجوب الذي هو أثر الإيجاب المترتب عليه بالفاء يقال أوجه فوجب فالتخييل حينئذ مبنى اما على المسامحة واما على ما ذكره بعض المحققين من أن الإيجاب والوجوب والحد بالذات مختلف بالاعتبار فان الخطاب لذا نسب الى الحالكم يكون إيجاباً واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل يكون وجوباً والترتيب بالفاء أيضاً باعتبار هذين الاعتبارين على ما ذكر الشارح في التلويح (قوله وهذا الأخير الخ) يعني ليس المراد بقوله الاحكام الشرعية مصطلح الاصوليين لان المتبادر من الافعال عند الاطلاق أفعال الجوارح المقابلة للاعتقاد فلو كان المراد هنا مصطلح الاصوليين لم يكن علم الكلام علماً بالاحكام الشرعية لعدم تعلقه بما يتعلق بالانفعال بل بالاعتقاد ولو تكلفنا وعمدنا الفعل بناء على ان الاعتقاد فعل القلب يلزم انحصار مسائل علم الكلام في العلم بالوجوب واخوانه

وجوب الايمان والنية وحرمة الحسد واجابوا عنه بأنه يمكن ان يحمل الفعل على ما يصدر من المكلف لكن في كلام بعضهم ما يفيد ان الفعل يتناول الاعتقاد والنية والقول على سبيل الحقيقة ويؤيده

ما نقله بعضهم ان الفعل في اللغة الامر والشأن وعلى هذا تعريفهم الحمد المراد في بأنه فعل بنوي الخ (قوله لم يكن علم الكلام من علماً الخ) أي لم يكن هذا المقسم أعني العلم بالاحكام الشرعية صادقا على ما اعتبره الشارح قسماً منه أعني علم الكلام فان الشارح وان قسم الاحكام الشرعية ولكن تقسيمها وسيلة الى اتسام العلم بها فلذا جعل المحذور اتفاه صدق المقسم المقصود بالذات وفيه إشارة الى وجه اختلاف كلام الشارح حين اذ لم يعم الفعل وهو تقسيم الشيء الى نفسه وغيره واعلم انه لا اختلاف على هذا التقدير في قوله منها ما يتعلق بكيفية العمل كما وهم فإنه ان جعل الحكم الإيجاب مثلاً والكيفية مثل الوجوب فواضح وان أريد منه ما حكم به فعني تعلقه بكيفية العمل رجوعه اليها كونه جزئياً منها فان كيفية العمل أعم من الحكم إذ تتناول أي صفة لاي عمل بخلاف الحكم فإنه على هذا التقدير صفة خاصة بنحو الوجوب لعلم مخصوص أعني فعل المكلف (قوله بل بالاعتقاد) أي يتعلق بما يكون الفرض منه الاعتقاد (قوله ولو تكلفنا الخ) علمت انه حقيقة لغوية فالاعتقاد فعل القلب بمعنى أمره وشأنه يصدر عنه مباشرة الاسباب وان كان كفاً ولولا هذا التعميم لخرج كثير من مسائل الفقه عن تعريفه كما هو مبسوط في محله (قوله في العلم بالوجوب واخوانه) كوجوب المعرفة والنظر وحرمة الترك والجهل به تعالى وأولوية تفويض المنتابه بالنسبة لتأويله وكراهية التأويل بالنسبة لتفويض وجواز اعتقاد عينية الوجود أو زيادته واستشكل بعضهم كلام الخيالي بأنه ان اراد أنه يلزم انحصارها في المسائل التي محمولاتها الوجوب واخوانه حالاً فاللزام ممنوع فان كون العلم متعلقاً بتلك الاحكام لا يقتضي ان يكون محمولات جنائنه كذلك وان أريد أنه يلزم انحصارها في المسائل التي محمولاتها كذلك إما حالاً أو عملاً فاللزام مسلم وعدم الانحصار ممنوع فان مسائل الكلام كلها راجعة لوجوب

الاعتقاد أو استجابته مثلاً قولنا في الكلام الله تعالى واحد يرجع الى قولنا يجب الاعتقاد بوجوده تعالى انتهى وغير خاف عليك ان تأويل الله تعالى واحد الى ما قال غير صحيح اذ المراد اقلية برهان الوجدانية عليه التصديق بنبوت الوجدانية له تعالى لا وجوب ذلك التصديق فان هذا مندرج في ضمن مسألة وجوب المعرفة بتأمل (قوله من حيث يقصده الاعتقاد) فيه إشارة الى ان هذه المسائل التي انحصرت فيها الكلام تكون فيها من حيث نبوت الوجوب واخوانه لموضوعه الذي هو من أفعال المسكف وكلاماً من حيث يقصد اعتقادها (قوله بتلك الخطابات) أي المتعلقة بالأفعال بالاقضاء والتخير من حيث قصد الاعتقاد فإني بعض النسخ من ذكر قوله بالاقضاء والتخير بعد قوله بتلك الخطابات لاجابة اليه لاستفادته من الإشارة (قوله كون تلك الاحكام الخ) الاولى كون معلومات العلم تلك الاحكام بأن يكون العلم عبارة عن التصديق وتلك الاحكام مصدق بها لا كون تلك الاحكام جزءاً من ذلك العلم حيث يكون العلم عبارة عن المسائل ويكون (١٠٣) التعلق المذكور من تعلق الشكل

بالجزء ولا كون تلك الاحكام سبباً لذلك العلم بأن يكون العلم عبارة عن الملاحة ويكون التعلق من تعلق السبب بالسبب أفاده بعضهم (قوله لا كونها بعضها من معلوماته هذا متعلق بقيد فقط الملحوظ في الاحكام) أي كون تلك الاحكام فقط معلومات له لا كونها بعضها من معلوماته ثم لا يذهب عليك انه لاجابة لاثبات كون تلك الاحكام فقط معلومات له لا كونها بعضها من معلوماته الى الاحالة على الظاهر السابق الى الفهم ولا الى الاستدلال عليه

من حيث يقصده الاعتقاد اذ يصير معنى قوله والعلم المتعلق بالاولى يسمى علم الشرائع والاحكام وبالجملة علم التوحيد ان العلم المتعلق بالخطابات المتعلقة بالأفعال بالاقضاء والتخير من حيث انه متعلق بكيفية العمل يسمى ويختص باسم علم الشرائع والعلم المتعلق بتلك الخطابات من حيث تعلقه بالاعتقاد يسمى ويختص باسم علم التوحيد والصفات فان في التسمية معنى التخصيص ولا شك في ان معنى تعلق العلم بتلك الاحكام في القرينة الاولى كون تلك الاحكام معلومات له كما هو الظاهر السابق الى الفهم لا كونها بعضاً من معلوماته والالم يطابق قوله لما انها لاستفاد الا من جهة الشرع ولا يسبق الفهم عند ذكر الاحكام الا اليها فانه يصير معناه حيث ان تلك الاحكام لماسم تكن استفادة الا من جهة الشرع ولم يسبق الفهم عند ذكر الاحكام الى غيرها خص ذلك الاسم بالعلم المتعلق بمعلومات تكون تلك الاحكام بعضها منها ولا يخفى ركا كنهه واذا كان التعلق في القرينة الاولى من قبيل تعلق العلم بالمعلوم فكذا في القرينة الثانية فاندفع ما قيل انه يجوز ان يكون معنى التعلق في الثانية كونها بعضها من معلوماته فيصير المعنى والعلم المتعلق بمعلومات تلك الخطابات بعضها منها يسمى علم التوحيد فلا يلزم حصر مسائل الكلام في تلك الخطابات على ان يسان الوجوب ونحوه في الكلام في غاية الندرة وهو في مثل قولهم النظر في معرفة الله واجب ومعرفة الله واجبة فالتعبير عنه بما يتعلق به في غاية السخافة (قوله واستدراك قيد الشرعية الخ) لان أخذ الخطاب المضاف الى الله في تعريفه يشعر بكونه شرعياً اللهم الا أن يتكلف في دفع الاستدراك فيحصل على تجريد الاول أي لفظ الاحكام عن الاضافة الى الله ويقال الخطابات الشرعية أو يقال في الثاني أي لفظ الشرعية تأكيداً لانه نصريح بما علم ضمناً أو يجعل التعريف تعريفاً للحكم الشرعي على ما نقل عن أصحاب هذا التعريف لا للحكم المطلق (قوله فالمراد) يعني اذا كانت ارادة المعنى الثالث تسفاه

بقوله والالم يطابق الخ لذك كون التعريف جامعاً يقتضي انحصار معلوماته في تلك الاحكام اذ ما ذكره الشارح رحمه الله إشارة الى تعريف العلمين أفاده بعضهم (قوله والالم يطابق) أي مطابقة جزئية خالية عن الركا كنهه كما يفصح عن هذا كلامه آخراً وقوله ولا يخفى ركا كنهه غير مسلم اذ وجه التسمية لا يلزم وجوده في جميع أفراد المسمى ولا في جميع أجزائه كذا أفيد (قوله من قبيل تعلق العلم بالمعلوم) أي وكان معلومه تلك الاحكام فقط وكان الاولى ان يذكر هذا أيضاً (قوله فالتعبير عنه بما يتعلق الخ) أي فالتعبير عن علم الكلام بالعلم المتعلق بالوجوب ونحوه كما يلزم ذلك حين ارادة المعنى الاخير من الاحكام ثم الملاوة المذكورة على تقدير تسليم ان يكون معنى الكلام ما ذكره القائل المذكور فلا يلزم الانحصار حيث بل يلزم هذه السخافة والا فالاعتراض بالسخافة بعد الاعتراض بالانحصار الذي هو باطل في غاية السخافة (قوله تعريفاً للحكم الشرعي) يعني ان لفظ الشرعية الواقعة صفة للاحكام جزء المعرف بالفتح وليس التعريف المذكور تعريفاً للموصوف المطلق عن التقييد بالشرعي

فلا يكون الاضافة الى الله مأخوذاً في الموصوف فيلزم استدراك صفته (قوله وهو الاظهر) انما كان كذلك لان المتبادر ان يكون هناك مغايرة تامة بين الشيء وما تعلق به لا بمجرد الكمية والجزئية والسبب والسبب وان كانا كذلك لكن حصول ملكة كل علم سيده ممارسة ادراكات النسب التي في مسائل ذلك العلم فتكون النسب سبباً بعيداً فلها كان خلاف الاظهر ان قلت لكن لفظ المتعلق في قول الشارح رحمه الله تعالى والعلم المتعلق بالاولى والعلم المتعلق بالثانية لا يلائم المعنى الاول اذ الانسب بناء عليه اسقاط لفظ المتعلق والاكتفاء بقوله والعلم بالاولى والعلم بالثانية قلت في الايمان به فائدة الايدان بالاحتمالات الثلاثة لفظ العلم من غير تكلف ولو قال ما ذكر لتبادر منه خصوص المعنى الاول (قوله وعلى الثاني) ان قلت ما بال احتمالي فيها قلت عنه كما سيأتي منع ان يراد من العلم على الاحتمال الثاني للحكم معنى التصديق وعلمه بان جعل جملة التصديقات متعلقة بما هي متألفة منه أعني التصديقات المحصورة أو جعل التصديق على مذهب الامام متعلقاً بالحكم الذي هو جزء منه تكلف محض منع ان غابته انه من تعلق الكل (١٠٤) بجزئه قلت ليس مناط التكلف انه من باب تعلق الكل بالجزء بل

لان المتبادر من الاحكام
الاولى والثانية هو جملة
الاحكام الشرعية المتعلقة
بكيفية العمل والمتعلقة
بالاعتقاد فحملها على الكل
الافرادى وارادة كل حكم
يخصوصه لا يكاد الذهن
ينساق اليه وكذا حمل
التصديق على خصوص
مذهب الامام مع بعده
خروج عن الجادة وبه
يندفع شكوك بعض الناظرين
(قوله فان المراد بالحكم
هناك الخ) وكذلك هنا
بناء على حديث اعادة

فالمراد إما المعنى الاول أعني النسبة التامة الخبرية وتوجيهه ظاهر اذ يصح حمل العلم في قوله والعلم المتعلق بالاولى يسمى علم الشرائع والاحكام وبالثانية علم التوحيد والصفات على كل واحد من المعاني الثلاثة للعلم أعني التصديقات بالمسائل ونفس المسائل والملكية الحاصلة عنها بلا تكلف فعلي الاول وهو الاظهر يكون من قبيل تعلق العلم بالمعلوم وعلى الثاني يكون من قبيل تعلق الكل بالجزء اذ النسبة جزء المسئلة وعلى الثالث من قبيل تعلق المسبب بالسبب بخلاف المعنى الثاني فانه لا يتأتى فيه التوجهات الثلاث بلا تكلف كما استطع عليه نقل عنه ويؤيده قوله فيما سيجي وسمو اما يفيد معرفة الاحكام فان المراد بالحكم هناك هو الاول قطعاً اذ لا معنى لافادة معرفة التصديق (قوله أو الثاني الخ) يعني ان المراد إما المعنى الثاني وهو ادراك تلك النسبة فحينئذ لا بد ان يجعل العلمان في قوله والعلم المتعلق بالاولى يسمى علم الشرائع والعلم المتعلق بالثانية الخ عبارة عن المسائل فالمعنى المسائل المتعلقة بالادراكات المتعلقة بكيفية العمل يسمى علم الشرائع والمسائل المتعلقة بالادراكات المتعلقة بالاعتقاد يسمى علم التوحيد فحينئذ يكون التعلق تعلق المعلوم بالمعلم أو يجعل العلمان عبارة عن الملكية فانه يطلق العلم على الملكية كما يقال فلان يعلم النحو فيصير المعنى الملكية الحاصلة من تلك الادراكات الخ وحينئذ يكون التعلق تعلق المسبب بالسبب اذ الملكية انما تحصل بسبب من أدلة تلك الادراكات وانما قلنا لا بد ان يجعل العلمان عبارة عن المسائل أو الملكية اذ في حملها على التصديقات بالمسائل يحتاج معنى التعلق الي التكلف بأن يقال مجموع التصديقات المتعلقة

التي معرفة لكن لما كان ذلك الحديث جائز العدول عنه لفقرينة لم يقل يدل عليه بل قال يؤيده لعدم ظهور قرينة العدول (قوله فحينئذ يكون التعلق تعلق المعلوم الخ) ان قلت معلوم الحكم بالمعنى الثاني هو النسبة فقط لا المسئلة التي هي عبارة عن مجموع المحمول والموضوع والنسبة قلت ما أشار اليه هنا هو التحقيق قال العلامة ميرزا هدا الذي لا يتعدى عنه الحق ويحكم به العقل الغير المشوب بالوهم ان التصديق يتعلق أولاً بالذات بالموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما وتانياً بالعرض بالنسبة وذلك لان النسبة معنى حرفي لا يصح ان يتعلق بها التصديق حال كونها كذلك ضرورة ان التصديق ليس كادراك المرأة عند ادراك المرثى هذا هو التحقيق الذي أفاده الشيخ الرئيس وغيره من المحققين واليه ذهب الطبع السليم ألا ترى ان عند تصديقك بفضية زيد قائم مثلاً يحصل لك أولاً الاذعان بان زيدا قائم في الواقع لا الاذعان بوقوع النسبة في الواقع بل يحصل هذا تانياً كيف والنسبة من الامور الانزاعية وكثيراً ما يحصل التصديق بفضية قبل انزاع النسبة التي هي فيها كما يشهد به الواجدان انتهى (قوله كما يقال فلان يعلم النحو) قال الشارح في شرح التلخيص اذا قلت فلان يعلم النحو لا تريد ان جميع مسائله حاضرة في ذهنه بل تريد ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ لتفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها فالمراد بعلمه بالنحو حصول ملكته له

(قوله بمعنى متألفه الخ) اشارة الى ان المراد من المتعلق بالكسر هو الكل المجموعي ومن المتعلق بالنسبة هو الافرادى فلا يلزم اتحادهما وانما يلزم اذا اريد منها المجموعي أو الافرادى فان قلت فاذا عكس الامر لا يلزم فلم اختر من الاول المجموعي قلت دفعا لتسمية كل واحد من المنائل العلم وهو خلاف المشهور أفاده بعضهم (قوله بان لا يخالف القطعيات بالنسبة الخ) أى لا بان لا يخالف القطعيات والظنيات بالنسبة الى فهمه اذ لا عبرة بالظنيات فى الاعتقادات ولا بان لا يخالف القطعيات بالنسبة الى فهم أحد والا لم يدخل كلام أحد من فرق المتكلمين وقد تقدم لنا كلام نفيس يتعلق بهذا الموضوع فى الخطبة فارجع اليه (قوله بمعنى انه لا يدرك لولا الخ) لا بمعنى انه لا يستدبه لولا خطاب الشارع (١٠٥) اذ التوقف بهذا المعنى متحقق

كما سيأتى وقوله عن المقسم هو الاحكام الشرعية فى قوله اعلم ان الاحكام الشرعية وقوله أيضا أى كما اخذت من العقل وقيل أى كغير الأكثر الذى يتوقف ثبوته على الشرع كالخسر والتشر والصراط (قوله فى كلام الموضعين) أى موضع التعلق بكيفية العمل والتعلق بنفس الاعتقاد وقوله لسكونها أحد طرفيه أى لكون الكيفية أحد طرفي الحكم بمعنى النسبة وبذلك يثبت ان التعلق للحكم بكلا معنييه من تعلق العارض بالمعروض أما عروض النسبة للكيفية فظاهر وأما عروض الادراك لما فلان عارض العارض للشيء عارض لذلك الشيء

بالتصديقات الشرعية العملية بمعنى ما هى متألفة منها يسمى علم الشرائع ومجموع التصديقات المتعلقة بالتصديقات الاعتقادية يسمى علم التوحيد أو يقال العلمان عبارة عن التصديق على مذهب الامام فيكون المعنى التصديقات المتعلقة بالاحكام العملية تعلق الكل بالجزء يسمى علم الشرائع والتصديقات المتعلقة بالاحكام الاعتقادية يسمى علم التوحيد والصفات وهذا حاصل ما نقل عنه وجه الجعل هو عدم التكلف فى معنى التعلق حيث اذ لا يخفى ان جعل جملة التصديقات متعلقة بما هى متألفة منه أى التصديقات المحصورة أو جعل التصديق على مذهب الامام متعلقا بالحكم الذى هو جزء منه تكلف محض اه (قوله وعلى التقديرين) أى سواء كان المراد المعنى الاول أو الثانى معنى الشرعية ما يؤخذ من الشرع بان لا يخالف القطعيات بالنسبة الى فهم الآخذ لما يتوقف عليه بمعنى انه لا يدرك لولا خطاب الشارع والا لزم خروج أكثر المسائل الكلامية عن المقسم لان وجوده وعلمه وتوحيده وغير ذلك لا يتوقف على الشرع لكن يجب أخذها أيضا منه لتصلح للاعتداد اذ كثيراً ما يمارض الوهم العقل فيوقمه فى المهلكة كما وقع للفلاسفة فى الالهيات بخلاف ما اذا كان مؤيداً بالوحي المفيد للحق اليقين فانه لا مدخل للوهم فيه (قوله ان أريد به مطلق التعلق الخ) أى ان أريد به كون الشيء منسوباً الى الخ على أى وجه كان فالامر فى صحة معنى التعلق فى كلا الموضعين ظاهر اذ يجوز حينئذ ان يعتبر التعلقان متغايرين فيكون تعلق الحكم بكلا المعنيين بكيفية العمل من قبيل تعلق العارض بالمعروض لسكونها أحد طرفيه وتعلقه بالاعتقاد من قبيل تعلق ذي الغاية بالغاية لانه المقصود منها فلا حاجة حينئذ الى التأويل فى قوله بالاعتقاد وأما قول الفاضل المحشى من انه على تقدير ان يكون المراد بالحكم ادراك النسبة بوجب تأويل الاعتقاد بالمعتقدات وان أريد مطلق التعلق اذ لا معنى لتعلق الادراك بالاعتقاد الذى هو الادراك فليس بشيء اذ لاشك فى صحة قولنا الادراكات التى يقصد منها التصديق فقط لا العمل تسمى علم التوحيد والصفات فان غاية العلوم الغير الآلية حصولها فى نفسها كما حققه السيد السند قدس سره فى حاشية شرح المطالع

(١٤ — حواشي العقائد أول) بالواسعة أفاده بعضهم (قوله الفاضل المحشى) هو كمال الدين (قوله كما حققه السيد الخ) خلاصة ما ذكره السيد تمة ان العلة الغائية علة ومتقدمة ذهنياً ومعلول ومتأخر خارجاً فاللازم من غائية الشيء نفسه كونه وجوده ذهنى علة لوجوده الخارجى فلا يلزم كون الشيء علة لنفسه لما بين الوجودين من المغابرة الظاهرة ويرد عليه ان العلوم من الصور الذهنية ولا وجود لها خارجاً فكيف يتم الجواب المار فيها المصرح بالوجود الخارجى لما هو غاية نفسه والجواب ان العلم له فى الذهن وجودان ذهنى وهو تصويره قبل تعلمه وأصيل وهو حصوله فى الذهن بعد تعلمه بنفسه كما ان الحيان يتصور الشجاعة فيكون عنده صورتها لانفسها ومحصله الفرق بين حصول الشيء بنفسه فى الذهن وبصورته فيه والاول يوجب الاتصاف يقال رجل شجاع مثلاً دون الثانى فالعلم باعتبار الوجود الثانى علة لنفسه باعتبار الوجود الاول والثانى بالنسبة الى الاول

كالوجود الذهني بالنسبة الى الخارجي أفاده مولانا خالد قال الخيالي وإنما لم يعتبر التعلق بنفس العمل الخ جواب سؤال وهو
 قرر بوجهين أحدهما أنه لما عم التعلق صح اعتباره بالنسبة الى نفس العمل أيضا وحينئذ كان الأولى أن يشير بالنسبة
 إليه يقال منها ما يتعلق بالعمل بلا لفظ الكيفية لانه أخصر وأوفق بقريضة الآتي وثانيهما ان الحكم سواء كان نسبة أو ادرا كما
 أحد طرفيه العمل وطرفه الآخر الكيفية وهي تعتبر لاجل العمل فلو لم يكن العمل أولى بالاعتبار فلا أقل من التساوي
 بينهما مع ان الكلام يكون على وثيرة واحدة وأخصر كما قدمته والوجه الاول نشأ من قوله ان أريد مطلق التعلق فالامر
 ظاهر والوجه الثاني من ان النسبة اضافة بين العمل وكيفيته في نفس الامر وعبرة الخيالي فيما نقل عنه صريحة في الوجه
 الاول وعارنه في الاصل تحمل الوجهين وحاصل الجواب ان الحكم في الفقه لا يتعلق بالعمل من حيث هو بل من حيث
 الكيفية بخلافه في الكلام يتعلق فيه بنفس الاعتقاد فلا بد من ذكر الكيفية في الاول دون الثاني فلا جواز فضلا عن
 الاولوية والله تبارك وتعالى أعلم (١٠٦) وترك الكيفية في شرح المقاصد وقول الخيالي عبارة هذا الكتاب أولى

(قوله وإنما لم يعتبر التعلق الخ) يعني اذا أريد مطلق التعلق فكما انها تعلق بكيفية العمل تعلق
 بنفس العمل أيضا لكونه معروضها أيضا فلم لم يعتبر بالنسبة الى نفس العمل للإشارة الى نكتة
 وهي ان تعلقها بالعمل من حيث التكنية فان الاحكام الفقهية إنما تعلق بفعل المكلف من حيث
 الوجوب والتدب ونحوهما بخلاف أكثر الاحكام الثانية أعني ما يتعلق بالاعتقاد فان تعلقها بنفس
 الاعتقاد لا باعتبار كيفيته وإنما قال حاشية الاحكام لان بعض الاحكام متعلق بكيفية الاعتقاد مثل
 معرفة الله تعالى واجبة أي الاعتقاد بوجوده وصفاته واجب فيكون متعلقا بكيفية الاعتقاد وهذا
 حاصل ما نقل عنه بقوله يعني ان أريد مطلق التعلق يجوز ان يعتبر بالنسبة الى نفس العمل والى
 كيفيته لكن الثاني أولى اذ فيه إشارة الى نكتة وقد وقع في شرح المقاصد بدون لفظ الكيفية
 وعبارة هذا الكتاب أولى من عبارته اهـ وما ينبغي ان يعلم ان المراد بالكيفية على هذا التوجيه
 العوارض الذاتية للعمل لا تصحيحه أو الاثبات به على الوجه المشروع واللام يصح قوله وتعلق عامة
 الاحكام الثانية الخ لانها أيضا متعلقة بتصحيح الاعتقاد والاثبات به على الوجه المشروع وليس معنى
 قوله تعلقها بالعمل من حيث الكيفية ان تعلقها به من حيث انه مقيد بهذه الحشية ومعتبر معها كما في
 قولهم الانسان موضوع الطب من حيث الصحة والمرض حتى يرد انه يلزم ان لا تكون الكيفية
 عبارة عن الأحوال الميئنة في الفقه بل قيدا للموضوع وتمة له بل معناه ان تعلقها به من حيث انه
 ثبت له الكيفية وانها من عوارضه لامن حيث ذاته ولا من جهة أخرى فتدبر (قوله وان أريد

مبين على عدم رطابة البلاغة
 وتميز العامين وجواز
 التعلق بالعمل مسام لكنه
 محل بالمعنى المراد واعتبار
 الحشية في احدي القرينتين
 بلا قرينة لا يرتضيه الطبع
 السليم أفاده مولانا خالد
 (قوله لكونه معروضها
 الخ) أي لكون العمل
 معروض الاحكام كما ان
 الكيفية معروضتها لكن
 معروضه العمل والكيفية
 للحكم بمعنى النسبة بلا
 واسطة لكونها طرفي
 تلك النسبة في نحو قولنا

الصلاة واجبة ومعروضتها للحكم بمعنى الادراك بواسطته بمعنى النسبة (قوله لا تصحيحه) أي من حيث العلم وقوله أو الاثبات به
 به أي من حيث المباشرة ويحتمل ان كلمة أو للتوابع في العبارة أو انها بمعنى الواو ويكون العطف للتفسير كما يرشد الى هذا قوله بتصحيح
 الاعتقاد والاثبات به على الوجه المشروع (قوله واللام يصح قوله وتعلق الخ) ولم يصح أيضا يان التعلق بما سبق من كون
 الكيفية معروضاً لها بل يكون التعلق في الاحكام الاولى والثانية تعلق ذي الغاية بالغاية اذ المقصود من الاحكام المتعلقة بكيفية
 العمل تصحيح العمل والاثبات به على الوجه المشروع ومن الاحكام المتعلقة بكيفية الاعتقاد تصحيح الاعتقاد والاثبات به على
 الوجه المشروع وقد لاح من هذا ان النكتة المذكورة لادراج لفظ الكيفية في الاحكام الاولى إنما تخشى اذا فسر التعلق
 بتعلق العارض بالمعروض لا بتعلق ذي الغاية بها أفاده بعضهم (قوله لامن حيث ذاته) عطف على قوله من حيث انه الخ وهو
 احتراز عن الاحكام المتعلقة بالاعتقاد لسكن تعلق ذي الغاية بالغاية والتعلق في الاحكام المتعلقة بكيفية تعلق العارض بالمعروض فلو
 اعتبر التعلقان تعلق ذي الغاية بها يكون تعلق الاحكام الاولى بالعمل من حيث ذاته كتعلق الاحكام الثانية بالاعتقاد ويمكن أن
 يكون التدبر إشارة الى هذا كذا أفيد (قوله ولا من جهة أخرى) غير جهة كون الكيفية من عوارضه ككثرة العلم

بالشخص وكونه مخلوق الله تعالى أو مخلوق العبد بما لا يرجع الى إفادة كون العمل واجباً أو حراماً أو نحو ذلك ويحتمل ان يكون الامر بالتدبر اشارة الى صحة ان تكون الحثية قيد الموضوع والمحدور مندفع بأن القيد هو مطلق الكيفية والمحمول هو الكيفية الخاصة مثل الوجوب مثلا (قوله أي ما يتعلق به الاعتقاد) تفسير للمعتقدات وليس تفسيرا لما يتعلق به الاعتقاد ثم لانه لا يذهب عليك ان تغلق الاعتقاد بالنسبة وتعلقه بالطرفين ليسا على نحو واحد اذ الاول تعلق العلم بالمعلوم والثاني تعلق الموقوف بالموقوف عليه اذ الطرفان يتغلق بهما العلم التصوري لا الاعتقاد الذي هو العلم التصديقي الا على القول بمذهب الامام فقد اجتمع هنا امران مخالفان للظاهر أحدهما تعميم المعتقد من الذي بالذات (١٠٧) ومن الذي بالواسطة والتبادر

الاول فقط والثاني عدم كون التعلقين على نحو واحد (قوله فإنه يذمن ذكرهما) أي يجب على الشارح أن يذكرهما بان يقول منها ما يتعلق بالعمل وكيفيته لكن لم يذكرهما كذلك بل اعتبر التعلق بالكيفية المضافة للعمل للاشارة الى التكتة وفي كلام بعضهم وجه الاشارة أن طرفي الاسناد وكذا القضية الموضوع والمحمول وهما هاهنا العمل والكيفية والعمل لكونه ذاتا وموضوعا أولى للموضوعية والكيفية لكونها عرضا وصفة أولى للمحمولية (قوله أقول المراد بالعمل عمل الجوارح الخ) قال مولانا خالد نكر من المولى المحشي تبعا لقضية كلام

به الخ) أي وان أريد بالتعلق التعلق المخصوص وهو تعلق الاسناد بطرفيه على تقدير ان يكون الحكم نفس النسبة فمعنى تعلقه بكيفية العمل ان الكيفية والعمل طرفان أو تعلق التصديق بالقضية على تقدير ان يكون الحكم ادراك النسبة فمعنى تعلقه بكيفية العمل انه ادراك الكيفية المثبتة للعمل ففي قوله منها ما يتعلق بكيفية العمل لاحاجة الى التأويل ولكن يجب التأويل في قوله منها ما يتعلق بالاعتقاد اذ الاعتقاد ليس طرفا للنسبة ولا قضية وهو ان المراد بالاعتقاد المعتقدات أي ما يتعلق به الاعتقاد في الجملة سواء كان بالذات كتعلقه بالنسبة أو بالواسطة كتعلقه بالطرفين فإنه يتعلق بهما بواسطة النسبة كما بين في محله فلا يرد ما ذكره المحشي المدقق من ان تعلق النسبة بالمعتقد بمعنى تعلق الاسناد بطرفيه ممنوع لان المعتقد هو نفس النسبة أو مجموع الطرفين والنسبة لا كل واحد من الطرفين ولا كلاهما بدون النسبة كما لا يخفى (قوله فثبت فيه اشارة الخ) يعني اذا كان المراد تعلق الاسناد بالطرفين أو تعلق التصديق بالقضية فلا يذمن ذكرهما لكن في اعتبار تعلقه بالكيفية المضافة الى العمل اشارة الى نكتة وهي ان موضوع الفقه العمل لان التبادر من تعلق الاسناد والتصديق بكيفية العمل كونها مستندا ومثبتا والعمل مستندا اليه ومثبتا له بناء على اهم اذا عبروا عن الحكم الخبري بالنسبة التقييدية اضافة المحكوم به الى المحكوم عليه كما قالوا معنى قولنا زيد أبوه قائم زيد قائم الاب فتكون الكيفية محمولا على العمل في الفقه وهي من العوارض الذاتية له فيكون موضوعا له اذ لا معنى لموضوع العلم الا ما يبحث فيه عن عوارض الذاتية أي يثبت له ويحمل عليه (قوله وليس موضوعه العمل الخ) أي ليس موضوع تلك المسئلة العمل لا باعتبار ذاته ولا باعتبار نوعه ولا باعتبار عرضة الذاتى ولا باعتبار نوع عرضة الذاتى اذ ليس الوقت شيئا منها فلا يرد ما ذكره الفاضل المحشي من أن موضوع العلم أعم من موضوع المسئلة فلا يلزم من عدم كون موضوعها العمل عدم كون موضوعه العمل لان معنى قوله ليس موضوعه العمل انه ليس موضوعه العمل بوجه من الوجوه السابقة والحال انه يجب أن يكون موضوع المسئلة واجعا الى موضوع العلم بوجه من تلك الوجوه على ما بين في موضعه (قوله كما ان قولهم النسبة الخ) قال الفاضل المحشي النسبة فعل القلب فيكون موضوعه العمل فلا حاجة الى التأويل أقول المراد بالعمل عمل الجوارح والا لزم أن

المولى الخيالي هذه الدعوى وقد وقع التصريح غير مرة في شرح جمع الجوامع وحواشيه بالمراد بالعمل في تعريف الفقه بأنه العمل بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وبالفعل الواقع في تعريف الحكم المار للاصولين أعم من القلبي وغيره قال الشارح المحلى عقيب لفظ العملية المارة ما نصه أي المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم بأن للنسبة في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب انتهى قال المولى ابن أبي شريف في حاشيته عليه ما معناه أشار به الى جواب ما قيل ان أريد بالعمل في قوله العملية عمل الجوارح فقط خرج عنه العلم بإيجاب النية وتحريم الرياء والحسد ونحو ذلك مع أنها من الفقه أو ما يع القلبي دخل فيه الاعتقادات التي هي أصول الدين وحاصل الجواب اختيار العموم فدخل إيجاب النية ونحوه مما تقدم وبالتعلق

بالكيفية دون حصول للنفس في القلب خرج الاعتقادات اذا التعلق بنفسها على ان فرقا واضحا بين فعل الغالب والعلم القائم به اذ الاول من قبيل الارادة والفرق بين العلم والارادة من المسلمات في علم الكلام والوجدانيات للخواص والموام انتهى معني كلامه وبه يهتد ما شيد المحشى ببيان من التواعدو يظهر ان ما ذهب اليه الفاضل المحشى لا يجد عنه والله تعالى اعلم انتهى (قوله ينبغي ان يكون موضوع الفرائض الخ) وما يذكر فيه من بيان حكم تجهيز الميت وتكفينه وتغيب الوصايا وايفاء الدين وغير ذلك مما ليس من قبيل قسمة التركة فهو استطرادى (قوله كمسئلة الجنون والصبي) كما يقال يجب ان لا ينفق مال الجنون والصبي وكما يقال يجب على الصبي والجنون ضمان ما تلفه فتقدير الاول الولي ويجب عليه اخراج زكاة ما لهما وتهدير الثاني الولي يجب عليه ضمان ما اتلفاه من مالهما كذا في شرح جمع الجوامع (قوله باعادة الجار) اى فيكون مزيدا للتوكيد ولا عمل له بل للاول (١٠٨) فيظهر ما قاله الحبالى (قوله فان المعطوف والمعطوف عليه الخ) اى والجموع

يندرج الاعتقاد فيه فيكون بعض مسائل الكلام وهو الذى يبحث فيه عن كيفية الاعتقاد مثل قولهم معرفة الله واجبة داخلا في الفقه وليس كذلك فحينئذ لا شك في احتياجه الى التاويل (قوله ثم انه ينبغي الخ) جواب عن قولهم ولاهم عدوا الخ يعنى ينبغي ان يكون موضوع الفرائض قسمة التركة بين الورثة اذ الميراث فيه احوال قسمتها بين الورثة والقسمة من افعال الجوارح فيكون موضوعه العمل ايضا (قوله وبالجملة الخ) ففى كل مسألة ليس موضوعها واجبا الى فعل المكلف يجب تأويلها حتى يرجع موضوعها اليه كمسئلة الجنون والصبي فانها راجعة الى فعل الولي (قوله هذا من قبيل المعطف على معمولي عاملين الخ) يعنى باعادة الجار فلا يرد ما قيل ان الظاهر ان هذا من قبيل المعطف على معمولي عاملين على مذهب من يجوزه مطلقا اذ الجورور ليس بمقدم لاني المعطوف ولا فى المعطوف عليه فان المعطوف والمعطوف عليه مجموع الجار والجورور فلعل قوله وبالثانية الخ وقع من المحشى بدون الباء الجارة ويجوز ان يكون لفظ العلم مر فوعا خبر مبنده محذوف اى والعلم المتعلق بالثانية علم التوحيد والصفات او منصوبا بتقدير الفعل والفاعل اى يسمى العلم المتعلق بالثانية علم التوحيد والصفات فيكون عطف الجملة على الجملة (قوله والاحكام الشرعية النظرية الخ) اى ما يكون القصد منه النظر والاعتقاد وهى مقابلة للعملية التى يكون القصد منها العمل (قوله لان حجية الاجماع من مسائل اصول الفقه) قيل لا نسلم ان حجية الاجماع من مسائل اصول الفقه بل هو من مسائل الكلام اورد فيه بطريق المبدئية وتكميل الصناعة ولا يخفى ان الاجماع من موضوعات اصول الفقه والحجية عرض فأتى له بثبت له فى الاصول فجعل هذه المسئلة من قبيل تكميل الصناعة لامعنى له فلذا اعرض المحشى عن هذا الجواب الى التزام ان المسئلة مشتركة بين الاصولين اى اصول الدين وهو الكلام واصول الفقه لكن جهة البحث مغايرة لانها من حيث انها تتعلق بها آيات العقائد الدينية مسألة الكلام ومن حيث انها تتعلق بها استنباط الاحكام مسألة اصول الفقه فان موضوعه الادلة الاربعة من حيث استنباط الاحكام منها (قوله

منصوب على المفعولية للفظ المتعلق (قوله اورد فيه بطريق المبدئية الخ) ومثله حجية القياس والكتاب والسنة لكن تعرض الاصوليون لحجية الاجماع والقياس دون اخوهم لانهما اكثر فهما الشعب من الحق من الخسارج والروافض خدم الله تعالى واما حجية الكتاب والسنة فتفق عليها عند الامة من بدعي الدين كافة فلا حاجة الى الذكرك (قوله ولا يخفى ان الاجماع من موضوعات اصول الفقه الخ) فيه ان الاجماع لا يكون من موضوع الاصول باعتبار ذاته بل من حيث كونه دليلا سمعيا ولا معنى

لكونه كذلك الا كونه حجة فتكون الحجية قيدا فى موضوعه فليست من الاعراض الذاتية له قال ابن الهمام ان اقاد الدال بشير على الموضوع عنوانا خارجا فانما يبحث فى ذلك العلم عما صدق عليه اذا وجد متصفا به اذ الموضوع هو المقيد فاما يوجد المقيد لم يوجد فاذا وجد مع قيده بحث حينئذ عن احوال له اخرى غير القيد وهذا لان البحث يستدعي جهالة ثبوت له فاذا بحث عن عنوانه والفرض انه معرفة لبحث فيما علم ثبوتة او فيما لم يعلم موضوعيته فظهر ان عدم البحث يتحقق مع اعتبار الحالة قيدا خارجا غير يتوقف على اعتبارها جزأ من الموضوع فاذا قلنا موضوع الالهى الموجود قابل للبحث عن احوال غير الوجود وحينئذ اذا قلنا موضوع الاصول الدليل السمعى فينبغي ان لا يبحث عن حجيتها منها لان كونه حجة هو كونه دليلا وهو وصف الموضوع العنوانى بل انما يبحث فيما يتحقق باسم الحجية عن احوال اخرى من كونه مقيدا لكذا عن الاحكام مقدما على كذا عند التعارض او مؤخر ا انتهى

(قوله كالموجود مطلقاً) القائل به طائفة منهم حجة الاسلام وقوله وذوات الخلقات أي من حيث استادها اليه تعالى وقد ذهب إلى هذا صاحب الصحايف شمس الدين السمرقندي وهو أخص مما قبله وتقدم في (١٠٩) الخطة بعض ما يتعلق بهذا المبحث

(قوله أي الصفات السلبية) وجه التعبير عن الصفات السلبية بالأحوال أن الحال عندهم يقال لها ليس بوجود ولا بعدم أي يكون واسطة بينهما فكأن السلب معتبر في مفهوم الحال فكأن في مفهوم الصفات السلبية (قوله لأن مرجعها الخ) وذلك لأن البحث عن الإمامة في مبحثها من حيث أن نصب الإمام واجب على المسلمين لا من حيث أنه فعل صدر عن الله تعالى أو عن المسلمين (قوله والحال أي الخ) أي فاندفع توهم عدم نفع هذه الملاوة على كل تقدير لما هو بصدده لكون المقصود أن يكون للكلام مبحث غير الذات والصفات حتى يكون المذكور بعضاً منه ووجود مبحث آخر من علم آخر كالإمامة من الفقه لا يجدي شيئاً أصلاً أذهى من الفقه أصالة واستحظاقاً ومن الكلام جنسلاً واعتباراً كما سيوضح به أئمة

يشير إلى أن له مباحث الخ) أي يشير بإضافة الأشهر إلى المباحث إلى أن له مباحث أخرى لكن ليس في تلك المرتبة من الشهرة وهذا عند من يقول موضع الكلام أعم من الذات كالموجود مطلقاً أو ذات الله وذات الخلقات أو المعلوم من حيث يتعلق به إثبات العقائد الدينية على ما هو المختار فإن مباحث الأمور العامة والجواهر والأعراض من الكلام وليست في الشهرة بمثابة المباحث الإلهية وأما عند من يقول أن موضوعه ذات الله تعالى وصفاته فالوجه في صحة تلك الإشارة أن الصفة المطلقة أي الغير المقيدة بقيد عندهم هي الصفات الذاتية الوجودية ولذا زادوا لفظ التوحيد ولم يكتبوا يعلم الصفات مع أن التوحيد أيضاً من الصفات فباحث غير الصفات الذاتية الوجودية مثل مباحث الصفات السلبية والفعلية من الكلام ليس بمثابة تلك المباحث في الشهرة (قوله ولذا) أي ولا حل أن المراد من الصفات المطلقة الوجودية الذاتية لم يعدوا مباحث الأحوال أي الصفات السلبية مثل أن الله ليس بجوهر ولا عرض ولا جسم والأفعال وهي مباحث الخلق والتكوين والنبوة والإمامة من مباحث الصفات بل جعلوا لكل منها مبحثاً على حدة وإن أمكن أن يرجع الكل إلى صفة ما فإن الأحوال راجعة إلى الصفات الغير الوجودية والأفعال إلى الصفات الغير الذاتية والنبوة إلى صفات الفعل كذا تنقل عنه (قوله على أن الإمامة) علاوة عن قوله فلان الصفة المطلقة أي على أنا أن سلمنا أن الصفة تشمل الوجودية الذاتية وغيرها فالإمامة من المسائل الفقهية المتعلقة بكيفية العمل لأن مرجعها إلى أن نصب الإمام واجب على المسلمين فيكون راجعاً إلى عمل المكلف ولا معنى لارجاعه إلى صفة من صفاته تعالى وإن أمكن ذلك بناء على أن أفعال العباد أفعال الله تعالى حقيقة والحال أنها من مقاصد علم الكلام قال الشارح في آخر هذا الكتاب أن مقاصد علم الكلام مباحث الذات والصفات والأفعال والنبوة والإمامة فيصح أن مباحث التوحيد والصفات أشهر المباحث لأن مبحث الإمامة ليس مشهوراً مثلها فاندفع ما قاله المحشى المدقق فيه أن كون الإمامة من الفقهيات لا دخل له في إثبات كون الصفات المطلقة عندهم هي الصفات الذاتية الوجودية على ما لا يخفى فلا معنى لجمله علاوة هنا لأنه ليس علاوة هنا بالنظر إلى قوله وإن رجعت الكل إلى صفة ما حتى يكون علاوة لإثبات كون الصفة المطلقة الذاتية الوجودية فإن قيل إذا كانت مباحث الإمامة متعلقة بكيفية العمل فلم جعلت من مقاصده وعلى تقدير جعلها من المقاصد فلم لم يجعل موضوعه أعم من الذات قلت جعلها من مقاصده لدفع خرافات أهل الأهواء والباطلين في نقض عقائد المسلمين والقدح في الخلفاء الراشدين وأما عدم تعميم العقائد وموضوعه فلم يعم كونها من مسائله في التحقيق لعدم تعلقها بالاعتقاد وقال في شرح المقاصد أنه لا نزاع في أن مباحث الإمامة يعلم الفروع أليق لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من الفروض الكفائية إذ هي أمور كلية يتعلق بها مصالح دينية ودينية لا ينظم الأمر إلا بمصطلحها فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة من غير أن

مولانا خالد (قوله لأنه ليس علاوة) علة الاندفاع وقوله في نقض ظرف للخرافات ظرف الخاص للعام وفي نسخة في بعض العين المهملة وهي ظاهرة وقوله أذهى أي فروض الكفائية علة لكون القيام بالإمامة ونصب الإمام من فروض الكفائيات لكن بضم مقدمة معلومة إليها وهي قولنا والقيام والنصب المذكوران كذلك وعبارة شرح المقاصد وهي بالواو

(قوله مع القطع بأنه الحق) أى لعدم عمومها في المكلفين لكونها محمولة الى أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس ولندرة عمله بالنسبة الى غالب الاعمال البدنية اذ قد لا يحتاج اليها قرونا لاستقرارها في أهل بيت وانتقالها عن كبار الى كبار من غير حاجة الى اجماع أهل الحل والعقد بل قد لا يحتاج الى الاستخلاف أيضاً ففى كلامه اشارة الى دفع ما يقال غابة هذا كله جواز ادراجهم ببحث الامامة في الكلام لا اخراجهم له عن الفقه الذى الاصل دخوله فيه فانه ان لم يختص به فلا أقل من ذكره في الفنين نظير ما مر في كون الاجماع حجة افاده الشيخ خالد (قوله الحق الحق) جواب لما وقوله مناقاة اسم ان وقوله اذ هي في الاصل علة الاندفاع (قوله اذا لم يكن أبو حنيفة من التابعين) وهو خلاف ما صرح به الشيخ ابن حجر في الاجازة حيث قال فيها ولد أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه سنة ثمانين وذهب به نابت أبوه الى على كرم الله وجهه وهو صغير فدعاه بالبركة في ذريته فكان هذا الامام (١١٠) من آثار تلك الدعوة وناهيك بذلك شرفه رضي الله تعالى عنه ومن ثم قدمه الله تعالى على أئمة

عصره وهو عصر التابعين فانه من أوساطهم ولم يظهر لاحد منهم من الاتباع والشهرة والتقدم ما أظهر له الأخذ الفقه عن حمادين سليمان وأدرك أربعة من الصحابة بل ثمانية انتهى قيل ولا اشكال على تقدير تابعيته اذ المراد من التدوين التدوين الخصوص بتحديد القواعد وترتيب الابواب وتكثير المسائل بادلها وايراد الشبه بأجوبتها على ما صرح به ومثل هذا التدوين لم يكن في عهد التابعين (قوله بدون التدوين لفظة الوقائع)

يفصد حصولها من كل واحد ولا يخفاء في ان ذلك من الاحكام العملية ولكن لما شاعت بين الناس في بحث الامامة اعتقادات فاسدة واختلافات باردة سبها من الروافض والخوارج وميل كل منهما الى تعصب تكاد تخفي الى رفض كثير من قواعد الاسلام ونقض عقائد المسلمين والتدح في الخلفاء الراشدين مع القطع بأنه ليس للبحث عن أحوالهم وأفضليتهم كثير تغلف بأفعال المكلفين ألحق المتكلمون هذا الباب بأبواب الكلام وربما أدرجوه في تعريفه حيث قالوا هو العلم الباحث عن أحوال الصانع وصفاته والنبوة والامامة والمعاد وما ينصل بذلك على قانون الاسلام اه كلامه فعدم درج مباحثها بالنظر الى الحقيقة ودرجها بالنظر الى الظاهر لكونها من المقاصد فاندفع ما قاله المحشي المدقق ان بين كون الامامة من مقاصد الكلام وبين كونها من الفقهيات لا غير عندنا كما يدل عليه الحصر المستفاد من كلمة انما وقوله الا عند بعض النشبة مناقاة اذ هي في الاصل من المسائل الفقهية لا غير عندنا لكنها جعلت من مقاصد الكلام لما ذكرنا (قوله الا عند بعض الشيعة الحق) فان مرجعها عندهم الى نصب الامام المتصف بالصفات الخصوصية واجب على الله فيكون عندهم من المسائل المتعلقة بالاعتقاد (قوله ولا في عهد الصحابة والتابعين) هذا انما يصح اذا لم يكن أبو حنيفة رحمه الله من التابعين كما نשמع به عبارة فتاوى السراجية والا فقد حذف الفقه الاكبر في الكلام (قوله لما أهملوه) لانهم الواضعون للاحكام الشرعية وكانت عاداتهم في ذلك ارشاد المسترشدين فلو كان لتدوين الاحكام الشرعية شرف وعاقبة حميدة لفعلوه كذا نقل عنه وحصل الدفع عنهم قد وضعوها ولكن لم يدونها لان الارشاد يحصل في ذلك الزمان بدون التدوين لفظة الوقائع والاختلافات (قوله مع ما عطف عليه) وهو قوله وقرب العهد ولفظة الوقائع وتمكنهم (قوله

الاولى ان يزيد قبل لفظة الوقائع لصفاء العقائد بان يقول لصفاء العقائد ولفظة الوقائع اذ هذا بيان يحصل الدفع كما اعترف به الايهام والجزء الاول من دليل ذلك المحصل هو صفاء العقائد (قوله وهو قرب العهد ولفظة الوقائع وتمكنهم) لا يخفى ان لفظ هذا في قول الحياى هذا مع ما عطف عليه ان كان اشارة الى لصفاء مع اللام لا يصح تفسير ما عطف عليه بلفظة الوقائع هما معطوفان على صفاء بدون اللام لاعلى لصفاء وان كانت اشارة الى صفاء بدون اللام لا يصح تفسير ما عطف عليه بلفظة الوقائع اذ هو معطوف على صفاء مع اللام لاعلى صفاء بدون لفظه فان لم يكن بلفظة الوقائع فقط كما فعله المحشي المدقق ويجعل قرب العهد معطوفا على بركة وتمكنهم معطوفا على فظة الوقائع ويكون قوله لصفاء الى قوله ولفظة الوقائع علة للاستغناء عن تدوين علم الكلام على ألف والنشر وقوله لفظة الوقائع مع ما يعده علة للاستغناء عن تدوين علم الفقه على ألف والنشر أيضاً ويمكن توجيه كلامه باختيار الشق الثاني أى كون هذا اشارة الى صفاء بدون اللام ويعتبر أن المعطوف في ولفظة الوقائع هو فظة الوقائع واللام زائدة أفصح للاشارة الى أن ما قبله علة الاستغناء عن تدوين علم الكلام وهو الاستغناء عن تدوين الفقه كما علمت

(قوله أي للاهتمام بغير الاختصاص) أي للاهتمام العارض بسبب غير سبب الاختصاص وذلك السبب مثل العناية الخ وإنما احتاج الى التقييد المذكور لان الاختصاص أيضا نكتة من نكات الاهتمام فلا يقابل الاختصاص مطلق الاهتمام (قوله مثل العناية بالدليل الخ) اصالة بمعنى انه يبنى عليه الدعوى والا فالمقصود بالذات الدعوى والاثبات بالدليل لاجلها ومن وجوه الاهتمام تنظيم الكلام على أحسن النظام وتيسره على أجل الانتظام (قوله سوى ما ذكر) لاحتمال أن يكون عدم التدوين لعدم سعة وقت من هو صالح له لاشتغاله بالطاعات البدنية دائما للقيام بأمره وهذا أولى مما ذكره الشيخ خالد في هذا المقام (قوله وقال أبو حنيفة الخ) أراد بالمعرفة سبب المعرفة الحاصلة وهي ادراك الجزئيات عن دليل أعني الملكة الحاصلة من تتبع القواعد بقرينة تعلقها بعامين أعني ما لها وما عليها فان العادة قاضية بامتناع معرفة كل ما لها وما عليها لا عن دليل وقوة استنباط ولا بنافي ذلك عدم معرفة من هو فقيه بالاجماع بعض الاحكام كذلك لجواز أن يكون ذلك لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زمانا أو لامر آخر وأراد بالنفس النفس الانسانية وبما لها وما عليها أحكام ما تنتفع به وما تضرر دينوية كانت أو أخروية ولظهور أن الفقه ليس عبارة عن تصور (١١١) الصلاة ولا عن التصديق بشيئها

في الواقع قال الفقه ملكة تصدق بها النفس الانسانية بحكم كل ما تنتفع به وما تضرر تصديقا ناشئا عن الدليل وفائدته معلومة لمن تأمل اه المصنف (قوله بمعنى نفس المسائل) أي لا التصديق بالمسائل والا لزم المحذور وهو اتحاد المفيد والمفاد (قوله فالمعنى الى قوله علما استدلاليا) بحث فيه العلامة الكنعري حيث قال فيه بحث فان

للاهتمام (أي للاهتمام بغير الاختصاص مثل العناية بالدليل الذي هو الاصل ومثل ورود الحكم ابتداء مدلالا فانه لا يتطرق اليه الشبهة حينئذ في أول الامر بخلاف ما اذا ذكر الحكم أولا فانه يتطرق اليه الشبهة من أول الامر ومثل كون الغرض متعاقبا بالسبب لا بالحكم وأمثال ذلك كذا نقل عنه مثل ازالة توهم كونه دعوى بلا دليل (قوله لاما توهم الخ) اشارة الى أن الاختصاص أمر اضا في بالقياس الى ما توهم لا أمر حقيقي بمعنى أنه ليس لعدم التدوين وجه سوى ما ذكر أصلا (قوله مع انه من التابعين) فيه ان مالك رحمه الله ممن تبعهم على ما قال في التعريب في تيسر رواية الا كابر عن الاصاغر أو تابعي عن تابعي كالكهري والاصاري عن مالك (قوله فان قلت الفقه نفس معرفة الاحكام) حيث عرفوه بأنه العلم بالاحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وقال أبو حنيفة الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها (قوله قلت المرف هنا هو المسائل) يعني أن العلم قد يطلق على التصديق بالمسائل وقد يطلق على نفس المسائل فالمعرف بالتعريف المشهور هو علم الفقه بمعنى التصديق بالمسائل والمعرف هنا أي في عبارة الشارح هو علم الفقه بمعنى نفس المسائل فالمعنى وسموا المسائل المدللة التي تفيد العلم بالاحكام العملية عن أدلتها التفصيلية بالفقه وأما قيد المسائل بالمدللة لانها المفيدة للعلم بالاحكام عن أدلتها التفصيلية لا بالمسائل نفسها ومعنى افادتها للعلم المذكور أن من

الافادة غير الحصول وكلامنا في الافادة فكيف تفيد المسائل مع أدلتها العلم بتلك الاحكام وان حصل من مطالعتها ذلك فان أراد مطالعة المسائل مطالعة ألفاظها الدالة عليها كما هو الظاهر من لفظ المطالعة فقد جعل المسائل عبارة عن ألفاظها ولا يخفى ما فيه وان أراد بها ملاحظة أنفس المسائل فلا يكون ذلك الا بأن يتعلق العلم بها فيكون ذلك عين المفاد ثم ان قياس هذا المقام على قولهم خبر الرسول يوجب العلم الاستدلالى قياس مع الفارق اذ لا شك أن الواجب للعلم الاستدلالى هنا انما هو مطالعة ألفاظ ذلك الخبر مع دليل صدقه فاني يكون ذلك ههنا وأيضاً هذا غير ملائم لسوق كلام الشارح أصلا لانك ستعرف أن الفقه بهذا المعنى يوجد في المقلد أيضا مع أن الشارح بصدد بيان التدوين الصادر من السلف سببا وقد وقع التدوين عن مثل مالك رحمه الله * على أن وجود الفقه بهذا المعنى في المجتهد غير مسلم لانه في صدق استنباط المسائل عن الادلة فكيف يمكن أن يقال له انه لو طالها ووقف على أداتها حصل له العلم بالاحكام فالحق أن هذا التوجيه غير ملائم لسوق كلام الشارح الا أن يقال ان التسمية المذكورة منهم بالنظر الى معلوماتهم الحاصلة للمقلدين التابعين لهم بالمطالعة لا بالنظر الى علومهم القائمة معهم اه بحروفه (قوله ومعنى افادتها للعلم المذكور الخ) اشارة الى دفع ما يتوهم وهو انه ان أريد بالمسائل المدللة مجموع المسائل والدلائل فاطلاق أسامي العلوم على المجموع غير معقول وان أريد نفس المسائل المقرونة بالدلائل فيحتاج في التعريف الى الحجاز بمسألة

السيية لان المفيد ليس المسائل المقررة بالدلائل بل المفيد له هو الدلائل والمجاز أيضا غير ظاهر في التعريف وحاصل الدفع اختيار الشق الثاني بان يلزم المجاز ولذا قال المحشي وهذا القدر كاف في صحة الافادة ومثل بخبر الرسول لكن الفرق بينه وبين خبر الرسول ثابت لان المفيد في خبر الرسول هو القظون بما نحن فيه هو المسائل والمعاني المعقولة وكل واحد منهما بصحة افادته للعلم كما صرح به في قوله المقدمة في كذا اه للصف (قوله اللهم الا ان يراد بالادلة الادلة السمية) لك ان تقول ان سوق الكلام يخرج مثل تلك الاحكام فلاحاجة الى (١١٣) نحر المرام اه كنفري (قوله والمراد بالاحكام) أي الاحكام العملية

طالع تلك المسائل ووقف على دلائلها حصل له معرفة أحكام تلك المسائل عن دلائلها وهذا القدر كاف لصحة الافادة كما يقال خبر الرسول يفيد العلم الاستدلالي يعني ان من طالع خبر الرسول مع دليل صدقه وهو ان هذا خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر هذا شأنه فهو صادق حصل له العلم بحكم ذلك الخبر علما استدلاليا قل عنه حينئذ يراد بالاحكام للمعنى الاول من المعاني الثلاثة انتهى يعني النسبة الخبرية أما عدم إدراك النسبة وهو عبارة عن التصديق وقد عرفت آتيا أنه بهذا المعنى نفس المعرفة فظاهر وأما عدم إرادة خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء والتخير فلا استدراك قيد العملية لكنه على تقدير الحمل على المعنى الاول لا بد من قيد الشرعية ليخرج معرفة الاحكام العملية الغير الشرعية عن أدلتها كمسائل الحكمة العملية اللهم الا ان يراد بالادلة الادلة السمية (قوله ولك ان تقول الخ) أي لك ان تقول في الجواب عن السؤال المذكور ان المراد بما في قوله ما يفيد الخ معرفة الاحكام الكلية مثل الصلاة واجبة والصوم واجب لانها الفقه والمراد بالاحكام الاحكام الجزئية المتخصصة بشخص شخص مثل الصلاة واجبة على زيد بقرينة اضافة المعرفة اليها فان المعرفة تستعمل في الجزئيات فالمعنى سموا العلم بالاحكام الكلية المفيدة للعلم بالاحكام الجزئية بالفقه ولاخفاء في محته ومطابقتها لما هو المشهور قال الفاضل المحشي وهذا التوجيه وان كان صحيحا في نفسه لكن لا يناسب ما ذكره فيما بعد من قوله ومعرفة أحوال الادلة اجمالا الخ) كما لا يخفى أقول وسأني لك ما يدفعه في بيان ذلك القول فلا نذكره بقي فيه اشكال وهو ان المأخوذ من الادلة التفصيلية هي الاحكام الكلية لا الجزئية قال المحشي المدقق ويمكن دفعه باعتبار أن الاحكام الكلية اذا كانت مأخوذة منها تكون جزئيات تلك الاحكام أيضا مأخوذة منها بالواسطة وأجيب بأنه يمكن أن يكون قوله عن أدلتها حالا من ضمير يفيد فالمعنى سموا العلم بالاحكام الكلية المفيدة لمعرفة الاحكام الجزئية حال كون العلم بتلك الاحكام الكلية مأخوذا عن أدلتها التفصيلية فقها فلا اشكال بقي شيء وهو ان هذا التوجيه يخرج التعريف عن الفساد ولكن أي فائدة في اعتبار افادة تلك الاحكام الكلية للاحكام الجزئية في التعريف فتدبر (قوله وقد يقال التباير الاعتباري كاف الخ) بأن يقال العلم بالمعنى المذكور له تعلقان تعلق بالعالم وتعلق بالمعروف فهو باعتبار تعلقه بالعالم وقيامه به مفيد لنفسه من حيث تعلقه بالمعروف وصورته آلة للاحفظه وماله إفادة الاعتبار الاول للاعتبار الثاني فان قيام العلم بسبب المعلوماتية كما يقال علم

المضافة الى المعرفة التي هي مفعول يفيد (قوله ان مفيدة للعلم بالاحكام الجزئية الخ) وجه الافادة ظاهرة اذ الكلمات تطبق على أحكام جزئياتها (قوله لكن لا يناسب ما ذكره الخ) وجه ذلك ان هذا القول صريح في أن الاحكام العملية انما تستفاد من أدلتها على ما هو صريح قوله في افادتها الاحكام بخلاف هذا التوجيه اه كنفري (قوله مأخوذة منها بالواسطة) قال العلامة الكنفري ليس بشيء اذ لا كلام في ذلك وانما الكلام في أن هذا التعريف حينئذ يقتضي أن المأخوذ عن الادلة التفصيلية هو الاحكام الجزئية لا غير على أن المقصود افادة الادلة الاحكام الكلية فقط مع أنه لا دليل على اعتبار الواسطة اه

(قوله واجيب بأنه يمكن الخ) قال الكنفري يرد عليه أنه لا فائدة في اعتبار تلك الحال حينئذ في التعريف اذ لا شك أن الاحكام مأخوذة عن أدلتها بل ربما تشمر بخلاف الواقع (قوله بقي شيء وهو الخ) وشيء آخر وهو ان الاحكام العملية هنا من أقسام الاحكام الشرعية التي جعلها الشارع مقسمافي كلامه فالظاهر حينئذ أن المراد بها الاحكام العملية الكلية ليوافق كلامه ذلك على أن هذا التوجيه وان أمكن هنا في الفروع لكن اجراءه في الاصولين لا سيما في الاصل الاصيل مشكل جدا اه كنفري.

زيد

(قوله ثم لا يخفى ان اعتبار التعابير الاعتباري الخ) وأيضا أي فائدة في اعتبار الافادة المذكورة في التعريف فالعلم بالاحكام كان حاصلًا قبل الافادة على هذا التقرير فيكون التعريف لبيان الفقه من الصفات الكالية وهذا لغو في مقام التعريف وانما قلنا ذلك اذ لو لم يكن العلم بالاحكام حاصلًا قبل الافادة حينئذ لكان التعابير بين المفيد والمفاد حقيقيا لا اعتباريا وأيضا قوله عن الادلة التفصيلية يأتي هذا التوجيه قطعا كما لا يخفى على من له أدنى مسكة اه كنعري (١١٣) (قوله ملكة استنباط اه) هي عبارة

عن أن يحصل عند الفقيه المبادئ بأسرها مع ما يتوقف عليه استخراجها منه وتسمى هذه المرتبة عقلا بالملكة وأما ملكة الاستحضار فهي اما عبارة عن الاستحضار بالفعل بأن ينظر في المبادئ ويحصيها منها مشاهداً إياه ويسمى عقلا استفاداً بالقياس اليه وإما عبارة عن أن يحصل له ملكة الاستحضار بعد غيوبه متى شاء من غير تجشم كسب جديد ويسمى عقلا بالقل (قوله عرفاً) سيما انه أضاف التمهيد الى القواعد وهذا صريح في أن المرف هنا عبارة عن المسائل كإدومه أولاً وقال الكفوى وحيثما بحث فإن عدم اضافة الاوصاف المذكورة الى الملكة لا ينافي كون المرف هنا إحدى الملكتين ولا تسميتهما إياها بالفقه وليس في كلام

زيد يفيد صفة كمال فانه من حيث قيامه بزيد مفيد نفسه من حيث أنه أمر يخرج به علمه عن القوة الى الفعل ويليق به ومحصلة قيامه به لخروجه عن القوة الى الفعل مع اللياقة * قال المحشي المدقق فذات التصديقات من غير اعتبار حصولها في النفوس الانسانية مفيدة ومن حيث حصولها فيها مفادة انتهى كلامه * وفيه ان الحصول في الذهن معتبر في حقيقة العلم فالتصديقات مع قطع النظر عن حصولها في النفوس الانسانية لا تكون علوماً وأيضاً لا معنى لافادتها مع قطع النظر عن حصولها فيها * لا يخفى أن اعتبار التعابير الاعتباري تكلف لا يليق بمقام التعريف نقل عنه والاحسن أن يقال إن المفيد هو العلم بجميع تلك الاحكام والمفاد هو علم كل واحد من تلك الاحكام والفرق بينهما ذاتي لتغاير الكل والجزء بالذات ومعنى الافادة استلزام معلومية الكل معلومية الجزء انتهى وفيه ما مر في التوجيه الثاني (قوله وأما جعل للمعرف) أي أما جعل المرف بقوله ما يفيد معرفة الاحكام الخ ملكة استنباط المسائل عن أدلتها واستحضارها بلا تجشم كسب جديد فان العلم كما يطلق على المسائل والتصديقات بها كذلك يطلق على الملكة الحاصلة منها كما صرح به الشارح في شرح التلخيص وجعل كون التعريف للملكة أرجح فيما ياباه قوله تدوين العلمين وترتيب الابواب والفصول لان التدوين والترتيب لا يضافان الى الملكة عرفاً بخلاف العلم فان تدوين معلومه بعد تدوينه عرفاً نقل عنه * وأما الجواب الثاني والثالث فيلابسه السياق لان تدوين المعلوم بعد تدوين العلم عرفاً يقال كتبت علم فلان وسميته * وأما تدوين الملكة فيما ياباه الذوق السليم اه ولذا قال في شرح التلخيص في بيان قوله وينحصر في ثمانية ابواب ظاهر هذا الكلام يقتضي أن يكون العلم عبارة عن قس الاصول والقواعد الخ فاندفع مقال الفاضل الحلبي أنه يجوز أن يعد تدوين المعلومات التي تحصل بممارسة علومها الملكة تدوين الملكة كما يعد تدوين المعلومات تدوين العلوم انتهى ويرد على قوله كتبت علم فلان وسميته أنه يجوز أن يكون المراد من العلم هنا المعلوم (قوله لكن رد على أول الاجوبة لزوم نقاهة المقلد الخ) فان المقلد أي غير المجتهد اذا طالع المسائل مع الدلائل يحصل له العلم باحكام تلك المسائل عن أدلتها فيكون فقهاً مع أن الاجماع على أن الفقيه هو المجتهد قال في شرح المختصر المضدي أورد على حسد الفقه انه اذا كان المراد بالاحكام البعض لم يطرد لدخول المقلد اذا عرف بعض الاحكام عن الادلة التفصيلية بالاستدلال لانا لا نريد به العمي بل من لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد يكون عالماً يمكنه ذلك أي العلم ببعض الاحكام عن الادلة التفصيلية

(١٥ - حواشي العقائد أول) الشارح ما يدل على ان التسمية قد وقعت بازاء ما هو المدون بل يكفي في انتظام كلامه ان يقال لما مست الحاجة الى التدوين ودرنوا وسموا ما هو حاصل لهم وقت التدوين من الملكة بالفقه الخ بل لو جعل ما ذكره أولاً اشارة الى تعريف الفقه بمعنى المسائل وما ذكره ثانياً اشارة الى تعريفه بمعنى التصديق بالمسائل وجعل هذا الثالث تعريفاً له بمعنى الملكة ليكون تبيهاً على ان أسماء العلوم تطلق على هذه المعاني الثلاثة لكان أحسن وألطف اه (قوله أي غير المجتهد الخ) باعث التفسير تعيين المراد من اللفظ المشترك فان المقلد يطلق على ما يقابل المستدل وهو العمي كما يطلق على ما يقابل المجتهد

(قوله مع انه ليس بفتية الخ) يزيد في عرف الشرع فان الفتية عندهم هو المجتهد فلا يكون علمه فتياً مع دخوله في حده والقول بانه اجتهاد في بعض الاحكام عند من يقول بنجزيه بفضي الى منع ذلك الاجماع او كون بعض المجتهد غير فتية عند توقفه في بعض المسائل واللازم باطل (قوله فاندفع ما قاله الفاضل الخ) ومنشأ اعتراض الفاضل الاشتباه بين معني المقلد والمجتهد فان المقلد قد يذكر في مقابلة المجتهد وقد يذكر في مقابلة المسند وما نحن فيه هو المقلد بالمعنى الاول وما ذكره الفاضل هو المقلد بالمعنى الثاني وكذا المجتهد يطلق ويراد به المستبسط وقد يطلق ويراد به الباذل جهده مطلقاً سواء كان مسنداً مستبسطاً أولاً والمقابل للمقلد الذي نحن فيه هو المجتهد بالمعنى الاول وما ذكره هو المجتهد بالمعنى الثاني فقد حصل للفاضل اشتباهان يعلم اولهما من قوله وأما المقلد فهو الذي حصل له المعرفة المفادة بلا دليل ويعلم ثانيهما من قوله على ان من طالع المسائل المدللة الخ وهذا والظاهر انه لو حمل العلم المعروف هنا على الملصقة لا يرد هذا السؤال لان العلم بالاحكام بهذا المعنى لا يوجد في المقلد غاية ما يلزم ان لا يحصل الفقه بل المعنى المذكور لواحد بعد المجتهد والظاهر انه ليس بمحذور (قوله وكل ما وجب العمل به عليه قطعاً يكون معلوماً عنده قطعاً اه) * فيه نظر لا نا (١١٤) لان هذه المقدمة قوله لأن وجوب العمل بطريق القطع فرع العلم بطريق

مع انه ليس بفتية اجماعاً قال سيد المحققين في حاشيته فان الفتية عندهم هو المجتهد لا غيره فلا يكون علمه فتياً اه كلامهما فاندفع ما قاله الفاضل الخ وفيه نظر لان الفقه على اول الاجوبة هو المسائل المدللة المنبذة لمعرفة الاحكام عن أدلتها التفصيلية * وأما المقلد فهو الذي حصل له المعرفة المفادة بلا دليل فلا يلزم فتاهة المقلد على أن من طالع المسائل المدللة ووقف على أدلتها التفصيلية لا يكون مقلداً بل متعلماً مجتهداً في تحصيل المعرفة بتلك المسائل ووجه الدفع ظاهر فان قيل هذا الايراد كما ورد على الجواب الاول يرد على الجواب الثاني والثالث أيضاً فان المقلد اذا كان له علم بالاحكام الكلية المنبذة لمعرفة الاحكام الجزئية عن أدلتها على تقدير الجواب الثاني او لمعرفة نفس تلك الاحكام الكلية عن أدلتها على تقدير الجواب الثالث يلزم أن يكون فتياً مع انه ليس بفتية اجماعاً لان الفتية مختص بالمجتهد عندهم قلت يندفع عنهما بجعل المعرفة بمعنى اليقين وجعل الادلة بمعنى الامارات اعني الادلة الظنية فالمعنى الفقه العلم بالاحكام الكلية المنبذة لليقين بالاحكام الجزئية او بنفس تلك الاحكام عن الادلة الظنية ولا شك أن تحصيل اليقين بالاحكام عن الادلة الظنية مختص بالمجتهد ولا يوجد في غيره وذلك لان المجتهد اذا نظر في دليل ظني وحصل له ظن بحكم يجب عليه العمل بذلك الحكم قطعاً وكلما وجب العمل به عليه قطعاً يكون معلوماً عنده قطعاً فاذا حصل للمجتهد

القطع ممنوع لم لا يجوز أن يجب العمل عليه بما أدى اليه رأيه ظناً بل الواقع هو هذا فان المجتهد يجب عليه العمل بالحكم المظنون الذي أدى اليه رأيه للاجماع المتخذ على ذلك فوجوب العمل به عليه إنما هو لذلك لالكونه معلوماً عنده قطعاً كيف ولو كان الحكم معلوماً عنده قطعاً لم يكن حاجة الى أخذ وجوب العمل به عليه في الدليل ثم ان سلم هذا

فانما هو على مذهب من قال ان كل ما هو مظنون للمجتهد فهو حكم الله قطعاً يعني ان كل مجتهد ظن مصيب * وأما من قال المجتهد بخطئ ويصيب وهو المختار عند الجمهور فلا يحصل عنده للمجتهد علم قطعي بالحكم المظنون بل يجب عليه العمل ويثبت الحكم بالنظر الى الدليل عنده وإن لم يثبت في علم الله قال الشارح في التلويح في هذا المقام بعد تقرير كلام طويل وغاية ما يمكن في هذا المقام ما ذكره بعض المحققين في شرح المنهاج وهو ان الحكم المظنون للمجتهد يجب العمل به قطعاً للدليل القاطع فكل حكم يجب العمل به قطعاً يعلم قطعاً انه حكم الله تعالى وإلا لم يجب عليه العمل به وكل ما علم قطعاً انه حكم الله تعالى فهو معلوم قطعاً فكل ما يجب العمل به قطعاً معلوم قطعاً فالحكم المظنون للمجتهد معلوم قطعاً فالفتية علم قطعي والظن وسيلة اليه ثم قال وحله أنا لا نسلم ان كل حكم يجب العمل به قطعاً علم قطعاً انه حكم الله تعالى لم لا يجوز ان يجب العمل قطعاً بما يظن انه حكم الله تعالى فتقوله والا لم يجب العمل به عين النزاع وإن بني ذلك على ان ما هو مظنون للمجتهد فهو حكم الله تعالى قطعاً كما هو رأي البعض يكون ذكر وجوب العمل ضامناً لا معني له أصلاً اه فتلخص من هذا ان تحصيل اليقين من الامارات للمجتهد إن تم بهذا الدليل فانما هو على المذهب الغير المختار وأما على ما هو المختار من إن المجتهد ليس بمصيب في كل حكم استنبطه لصدقه يجب عليه العمل بما أدى اليه رأيه فلا يتم اه كنتقري

ظن بحكم يكون معلوما عنده. قطعا أما الاولى فلان نقاد الاجماع على أن الحكم المنظور الذي أدى إليه رأى المجتهد يجب له العمل عليه قطعا وكثرت الاخبار في ذلك حتى صارت متواترة المعنى * وأما الثانية فلان وجوب العمل بطريق القطع فرع العلم بطريق القطع حتى لو لم يكن معلوما لم يجب العمل به * والحاصل أن الحكم الظني من حيث استفادته من الدليل الظني ظني لكن وجوب العمل والاتباع عليه قطعا أوصله الى العلم بثبوته قطعا فاندفع ما قبل الدليل الموجب اذا كان ظنياً كيف يكون العلم الحاصل به يقينياً لانه من حيث استفادته من الدليل الظني ظني وكونه يقينياً مستفاد من خارج فثبت أن تحصيل اليقين من الامارات خاص بالمجتهد لان نقاد الاجماع بوجوب العمل في حقه بخلاف المقلد فان ظنه لا يفضي الى علم لعدم انعقاد الاجماع بوجوب العمل في حقه بل انعقد على خلافه فلا يلزم كون المقلد فيها بهذا المعنى وهذا التوجيه أعني حمل المعرفة على اليقين والادلة على الامارات لا يتأتى في الجواب الاول اذ يصير المعنى وسما المسائل المدللة المقيدة لليقين بالاحكام عن الادلة الظنية بالفقه ولا خفاء في عدم صحته لان مطالعة المسائل مع الدلائل لا يفيد اليقين بالاحكام عن الامارات وان كان للمطالع المجتهد الا يرى انه لو أدى رأيه في الزمان الثاني الى خلاف ما أدى اليه رأيه اولاً لم يطالع المسائل التي أدى اليه رأيه اولاً مع دليل لا يفيد له وجوب العمل فلا يفيد له اليقين بحكمه بخلاف تصديق المجتهد بحكمه فانه يفيد اليقين به عن امارته مادام ذلك التصديق باقياً وأما اذا أدى رأيه الى خلافه فلا يبقى ذلك التصديق هذا تحقيق ما نقل عنه من قوله * وأما على باقى الاجوبة فيندفع بحمل المعرفة بمعنى اليقين والادلة بمعنى الامارات وتحصيل اليقين من الامارات اطلعوا شأن المجتهد لا غير وهذا التوجيه لا يتأتى في الجواب الاول كما لا يخفى اه وبما ذكرنا من وجه عدم تأني هذا والتوجيه في الجواب الاول اندفع ما قبل هذا الكلام مبني على عدم تقييد المسائل باليقينية الحاصلة من الامارات والا فلا سؤال ولا جواب كما لا يخفى لان مطالعة المسائل ليست مفيدة لليقين بالاحكام سواء كانت يقينية أو غير يقينية بل للمفيد له هو تصديق المجتهد بالحكم من الدليل فانه مادام باقياً فاليقين باق. واذا زال زال اليقين كما ذكرنا فتدبر فانه دقيق ولهذا المباحث زيادة تفصيل وان أردت استيفاءها فليكن بحاشية السيد الشريف على شرح المختصر العسدي من مباحث الاجتهاد وتعريف الفقه (قوله غاية ما يقال الخ) جواب عن الابراد السابق بقوله لكن يرد الخ وحاصله انا لانسلم ان المقلد ليس بغيره بهذا المعنى بل ذلك باعتبار معنى آخر للفقه غير ممكن حصوله للمقلد مادام مقلداً (قوله) والتوفيق بين هذين الاجماعين) يعني ان بين الاجماعين تنافياً لان الاجماع على ان الفقه من العلوم المدونة يستلزم ان يكون المقلد الغير المجتهد العالم بتلك المسائل المدونة فقيها اذ لا معنى للفقيه الا العالم بالفقه والفقه هو المسائل المدونة والاجماع على عدم فقهه غير المجتهد يتنافيه فوجب التوفيق بينهما ولا يحصل ذلك الا بان يجعل للفقه معنيين أحدهما ما يمكن حصوله للمقلد وهو العلم بالمسائل المدونة فباعتبار حصوله له يكون فقيهاً * والثاني ما لا يمكن حصوله وهو العلم بمعنى اليقين بالاحكام عن الامارات فباعتبار عدم حصوله له لا يكون فقيهاً (قوله) بملاحظة الجينية الخ) فان قيد الجينية مأخوذة في تعريف الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات الا انه كثيراً ما يحذف من اللفظ لوضوحه على ما صرح به الشارح في التلويح في بحث الحقيقة والحجاز (قوله) فانه بالحس) يعني ان علم جبرائيل والرسول

(قوله انما يزد على مذهب من يجوز الاجتهاد الخ) حاصل ذلك أنهم اختلفوا في اجتهاد الانبياء قيل لا يجوز لهم ذلك لقدرتهم على الذن بالوحي . ومن برأيه قوله تعالى (ان اتبع الا ما يوحى الى) الآية وقال الجمهور يجوز لهم وهل يجب قيل لا وقيل لم فاذا جاز او وجب هل يجوز عليهم الخطأ في اجتهادهم او هم معصومون عنه في الاجتهاد قيل بالثاني وقيل بالاول ويدل عليه قصة سلمان مع ابيه داود عليهما السلام (١٦٦) كما نطق به قوله تعالى (وداود وسليمان اذ يحكما) الآية ومن الادلة عليه

قصة اسارى بدر على ما في قوله تعالى (ما كان لى ان يكون له اسرى الآية) وقوله عفا الله عنك لم اذنت لهم لكن لم يذهب احد منهم الى كون اجتهادهم كاجتهاد آحاد الامة من التقرير على الخطأ بل ينهون عليه قطعا فيؤيدون بالوحي الالهى ثم ان هذا في امور الدين واما في امور الدنيا فيجوز عليهم الخطأ والسهو لقوله عليه السلام (انما انا بشر مثلكم اذا امرتكم بشي من امور دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشي من رايى قائما انا بشر اخطى واصيب كسائر افراد البشر) كذا فسر بعضهم وقد ورد في الصحيح (الى كما تسون) صدق رسول الله وورد ايضا في الصحيح (انتم اعلم بامور دنياكم اه) كتقرى مع

بالمسائل المكتسبة عن الدلائل المرتبة بدون حركة فكرية فان قلت لم يخرج هذا الفيد علم الله تعالى بالمسائل الذميمة قلت لانه غير داخل لان المراد بالعلم العلم الحادث (قوله لارسل علم اجتهادي) هذا الاعتراض انما يزد على مذهب من يجوز الاجتهاد للرسول في بعض الاحكام لكن فيه اختلاف والمثاقلون بالجواز اختلفوا فمنهم من قال بالوجوب عليه عند الحاجة ومنهم من فاه واختلفوا ايضا فجوز البعض حمله على الخطأ والسهو ومنعه آخرون قائلين بانهم معصومون عن الخطأ والسهو في الاجتهاد وهذا في امور الدين * واما في امور الدنيا فيجوز الخطأ والسهو (قوله تعريف الاحكام الخ) يعنى ان المراد بالاحكام جميعها فلمعنى سمو العلم بجميع الاحكام عن ادلتها بطريق الاستدلال بالفقه فلا اشكال بعلم الرسول لان علمه بطريق الاستدلال في بعض الاحكام والمراد بجميع الاحكام الاحكام الحاصلة له يعنى ان علمه بجميع الاحكام الحاصلة له حاصل بالاستدلال فلا يرد ان العلم بجميع محال لان المسائل تزايد يوما فيوما وانه يخرج عن التعريف مثل فقه امام مالك رضي الله عنه لمثبوت لا أدري في حقه حين سئل عن اربعين وأجاب عن اربعة (قوله فقه مثل ما مر من الكلام الخ) أى من السؤال والاجوبة السابقة في قوله ما يفيد معرفة الاحكام أقول بخرر السؤال والجواب موقوف على حل العبارة فاقول قوله اجمالا اما تميز عن لسبة المعرفة الى الاحوال أو حال عنها أى معرفة أحوال الأدلة بطريق الاجمال أى على وجه كلي بأن يكون في ضمن القواعد الكلية غير متعلقة بدليل دليل أو حال عن الأدلة أى معرفة أحوال الأدلة حال كونها جملة غير مبسطة بحكم حكم وعلى الاول المراد بالأدلة التفصيلية التي نبطت بالاحكام إذ لو أريد الأدلة الاجمالية لم يكن لتفريد المعرفة بقوله اجمالا فائدة إذ ليس لنا معرفة بأحوال الأدلة الاجمالية على وجه حزني وقوله في افادتها متعلق بالاحوال حال عنه ولو قال من حيث افادتها لكان أظهر فالمعنى سموا معرفة أحوال الأدلة بطريق الاجمال أو الأدلة الاجمالية من حيث افادتها الاحكام بأصول الفقه فتوله اجمالا لاجراج معرفة أحوال الأدلة تفصيلا مثل العلم بأحوال صلوا وزكوا وقوله في افادتها الاحكام لاجراج العلم بأحوال الأدلة اجمالا لكن ليست من حيث افادتها الاحكام مثل العلم بكونها قديما أو حادنا بسيطا أو مركبا وكونها جملة اسمية أو فعلية الى غير ذلك والمراد بمعرفة تلك الاحوال العلم بنبوتها للأدلة اما لنفسها كقولنا الكتاب يثبت الحكم واما لتوحيها كقولنا الامر للوجوب أو لعرضها كقولنا العام يفيد القطع أو لتوحيها كقولنا العام الذي خص منه البعض يفيد الظن

زيادة (قوله أى من السؤال الخ) أقول ومن السؤال الاعتراض بلزوم العطف على معمولي عاملين فالعلم مختلفين ويندفع الاشكالان معا بالترام العطف على الموصول اه كنبوى (قوله أو حال من الأدلة) فيه نظر لان الأدلة الاجمالية لا تحيد الاحكام الشرعية قطعا بل يتوصل بها الى استنباطها من ادلتها (قوله وعلى الاول المراد بالأدلة الخ) منظور فيه اذ المراد بالأدلة الأدلة التفصيلية على كل حال على ما سبق (قوله وقوله في افادتها متعلق بالاحوال الخ) فيه بحث والصحيح ان النظر متعلق بالأدلة لا بالاحوال على ما زعم فهو حال من الأدلة أى الأدلة التفصيلية لأنها هي المفيدة للاحكام

(قوله وإنما اختار هذا التعريف) أي معرفة أحوال الأدلة اجمالاً في أفادتها الاحكام أو ما يفيدها اختاره على العلم بالقواعد الكلية كما في المختصر وعلى دلائل الفقه الاجمالية كما في جمع الجوامع وعلى معرفتها مع كيفية الاستفادة وحال الاستفادة كما في المنهاج (قوله وهذا على تقدير ان يكون قوله اجمالاً الخ) بحث فيه العلامة السكنقري فقال بعد حل عبارة التعريف مانصه ان جعل الجواب الاول من الاجوبة السابقة على تقدير وهو ان يكون قوله اجمالاً متعلقاً بالأدلة والجواب الثاني على تقدير وهو ان يكون قوله اجمالاً تمييزاً عن نسبة المعرفة مما لا معنى له اذ الظاهر ان الاجوبة السابقة تجري هنا ولا تختص بأعراب دون أعراب على ما حققناه على انك قد عرفت فساد كون قوله اجمالاً متعلقاً بالأدلة فالحق ان (١١٧) الاجوبة كلها مبنية على نسق واحد وهو ان يكون قوله

اجمالاً متعلقاً بالأحوال أو تمييزاً عن نسبة المعرفة ومؤداهما واحد اه وأما التحقيق الذي أفاده فهذا نصه وتحقيق هذا المقام ان المسائل الفقهية مستندة الى أدلة معينة تحتاج في استنباطها منها الى معرفة أحوال الأدلة التي لا تحصر في عدد ليمكن من ضبط تفاصيله فاحتج ان معرفتها على وجه كلي اجمالاً يرجع اليه عند قصد الاستنباط ويسمى العلم المتكفل بتعريفها على ذلك الوجه أصول الفقه فالعنى وسموا معرفة أحوال الأدلة بطريق الاجمال أو الاحوال الاجمالية للأدلة في أفادتها

فالعلم بهذه الاحكام الكلية يسمى أصول الفقه وإنما اختار هذا التعريف اشارة الى ان موضوع أصول الفقه الأدلة من حيث أفادتها الاحكام وان تلك الاحوال اعراض ذاتية مثبتة لها في ذلك العلم اذا تقرر هذا فاعلم انه اذا كان قوله معرفة أحوال الأدلة معطوفاً على قوله معرفة الاحكام يرد عليه ان أصول الفقه نفس معرفة تلك الاحوال ولذا عرفوه بالعلم بالقواعد الكلية ليتوصل بها الى استنباط الاحكام لا ما يفيدها ويمكن الجواب بأن المعرف بالتعريف المذكور هو العلم بمعنى التصديق بالمسائل والمعرف هنا نفس المسائل فالعنى سمو المسائل التي تقيده معرفة أحوال الأدلة الاجمالية بأصول الفقه ولا شك في صحته فان من طالع مثلاً الامر للوجوب والنهي للتحريم والعام يفيد القطع الى غير ذلك يحصل له العام بأحوال الأدلة الاجمالية وهذا على تقدير ان يكون قوله اجمالاً متعلقاً بالأدلة أو يقال المراد بما يفيد العلم العلم بالاحوال الكلية للأدلة الاجمالية مثل العلم بأن الامر للوجوب وبقوله معرفة أحوال الأدلة العلم بالاحوال الجزئية للأدلة التفصيلية مثل العلم بأن صلوا وزكوا للوجوب ولا شك ان العلم بأن الامر للوجوب يفيد العلم بأن صلوا وزكوا وغير ذلك للوجوب لاشتمالها عليها فالعنى سمو العلم بالاحوال الكلية للأدلة الاجمالية المفيدة لمعرفة الاحوال الجزئية للأدلة التفصيلية بطريق الاجمال أي في ضمن القضايا الكلية بأصول الفقه وهذا على تقدير ان يكون قوله اجمالاً متعلقاً بالمعرفة ويمكن الجواب بأن التناثر الاعتباري كاف وهو ظاهر ويمكن ان يراد بها الملكية المفيدة لمعرفة أحوال الأدلة الاجمالية لكن الترتيب والتدوين بأبني منه (قوله وقس عليه قوله ومعرفة العقائد) يعني برد عليه الاعتراض السابق من ان الكلام نفس معرفة العقائد ولذا عرفوه بأنه العلم بالعقائد الدينية من أدلتها التفصيلية اليقينية لا ما يفيدها والجواب بأن المعرف هنا هو المسائل المدللة والمعنى سمو المسائل المدللة التي تقيده معرفة العقائد الدينية عن أدلتها بالكلام ولا شك في صحته فان من طالع المسائل الكلامية ووقف على أدلتها حصل له معرفة العقائد الاسلامية عن أدلتها أو يقال التناثر الاعتباري كاف في صحة الافادة وقال الفاضل المحشي وأما الجواب الثاني فلا يجري هنا لان العقائد الاسلامية أكثرها شخصية لان موضوعها ذات الله تعالى مثل

الاحكام بأصول الفقه * ثم قال فلا يترحم ان قيد الاجمال يعنى عن قوله في أفادتها الخ وان قوله في أفادتها متعلق بالاحوال إذ لكل قيد منفعة وان المفيد هو الأدلة لا الاحوال اه (قوله أو يقال التناثر الاعتباري الخ) التناثر الاعتباري على مذاق السبيل كوني ان العلم بالمسائل نفسه له تعلقان تعلق بالعالم وهو قيامه به وتعلق بالمعلوم فبالاعتبار الاول هو مفيد وبالاعتبار الثاني مفاد وعلى مشرب المحشي المدقق قول أحمد ان المسائل نفسها من غير اعتبار حصولها في النفوس والاذهان مفيدة وباعتبار حصولها فيها مفادة وما أورده عليه السبيل كوني مدفوع بالترقي بين حصول الشيء في نفس الامر وحصوله في آلة الاعتبار والملاحظة كما ان بين الدلالة والارادة فرقا فتدبر وان لم يكف التناثر الاعتباري فلك التناثر الذاتي بان يقال العلم بمجموع المسائل من حيث هو مجموع مفيد والعلم بكل واحد واحد مفاد فهذا التناثر ذاتي لانه مغايرة الشكل للجزء وتغايرهما ذاتي

الله تعالى عالم وواحد وموجود وقديم ومحمد نبي صادق وغير ذلك فلا يتصور فيها ان يقال العلم بالعقائد الكلية يفيد العلم بالعقائد الجزئية أقول قد يقال ما ذكرتم من فروع العقائد والتواعد الكلية ان مبدأ العالم عالم وقدير وواحد وبؤيده قول المصنف رحمة الله تعالى عليه والمحدث للعالم هو الله تعالى الواحد القديم الحى العلم الخ فالعلم بهذه القواعد الكلية يفيد العلم بالعقائد الجزئية مثلاً ان ذات الله تعالى أى الجزئي الحقيقي عالم وواحد وقادر بناء على انه مبدأ له وكذلك القاعدة من ادعي النبوة وأظهر المعجزة فإنه يجب التصديق به وهذه القاعدة تفيد العلم بأن محمداً عليه السلام يجب التصديق به وقس على ذلك بواقبه وفيه نظر والاولى ان يقال قوله محمد نبي صادق يجب تأويله بأن الله تعالى أرسله بالحق وصدقه بالمعجزات لما قرر من ان موضوع المسئلة يجب رجوعه الى موضوع العلم هذا والحق أنه ما يقال تكلف لانه لا يجرى في المسائل السبعة ككونه سبعة وبصيراً ومتكلماً فإنه ما ورد السمع الا في ذاته تعالى والفول بعدم كونها من المسائل مكابرة ولذا جزم المحقق الدواني في تعليقه على الحواشي الشريفة على شرح مختصر الاصول في بحث تعريف أصول الفقه ان مسائل الكلام ليست بقواعد لعدم كونها كنية وأما ما قيل من ان موضوعها وان كان جزئياً حقيقياً لكنه لا يتصور الا بوجه كلي فيكون قضايا كلية موضوعها منحصر في فرد فهو على تقدير تسليمه لا يفيد فيما نحن فيه لانه لا يتحقق حينئذ عقائد جزئية بتفاد منها (قوله عد في المواقف) وجه السيد الشريف بأنه كما أن للفلاسفة علماً نافعاً في علومهم سموه بالمنطق كذلك لنا علم نافع في علومنا سميناه كلاماً ولا يخفى أنه ان اعتبر الاشتراك في جهة النفع وهو كما أن المنطق مورث للتفكير في علومهم كذلك الكلام مورث لنا قوة الكلام في علومنا قال الوجهين واحد وان لم يعتبر الاشتراك في تلك الجهة فلا فهو لا بصير وجهاً موجهاً لتسميته باسم يكون بازاء المنطق أعني الكلام كما سيجي. فلذا جمعها الشارح وجعلها وجهاً واحداً ولقد أحسن غاية الحسن (قوله باعتبار الخ) لانه لو لم يعتبر ايرائه القوة للكلام لا يكون لقوله بازاء المنطق وجه موجه اذا لا اشتراك في أهم نافعان وان كان نفع الكلام بطريق الرياسة ونفع المنطق بطريق الخدمة أو في استمداد العلوم فان الكلام يستمد به باعتبار المبادي والمنطق باعتبار ما يمرضها ليس مختصاً بالكلام بل ذلك أقوى في النحو والصرف فان نفعها بطريق الخدمة والاستمداد منها أيضاً باعتبار ما يمرض المبادي فهما أولى بهذه التسمية (قوله لضاع أما قيد الاول) يعني لو لم يقيد الاطلاق بقوله أولاً لضاع أما قيد الاول في قوله أول ما يجب الخ أوضاع ذكر وجه التخصيص في الثاني أعني قوله ثم خص به لانه ان كان سبب اطلاق لفظ الكلام عليه كونه مما يجب أن يعلم ويتعلم بالكلام لكان ذكر قيد الاول ضائعاً لا حاجة اليه ولظهوره تركه المحشى وان كان هو كونه أول ما يجب أن يعلم ويتعلم بالكلام لكان ذكر وجه التخصيص ضائعاً اذا لا شركة لغير الكلام في كونه أول ما يجب حتى يذكر وجه التخصيص بقوله اذا لا شركة دليل لقوله اذا ذكر وجه التخصيص لا لمجموع قوله أما قيد الاول أو ذكر وجه التخصيص فلا يرد ما قاله المحشى المدقق فيه أن المدعي لزوم ضياع أحد الامرين والدليل إنما يفيد لزوم ضياع وجه التخصيص بخلاف ما اذا قيد الاطلاق بقوله أولاً فإنه يكون ذكر كل من الامرين في موقعه وبصير للمني أطلق اسم الكلام عليه أولاً لانه أول ما يجب أن يعلم ويتعلم بالكلام

(قوله لأنه لا يجرى في المسائل السبعة الخ) فيه أولاً انه مبني على كون أدلة نحو السمع والبصر سبعة صرفة وأنه لا يتم لها أدلة عقلية وثانياً ان السمع وان لم يكن ورد الا في ذاته لكن اثبات ذلك لذاته تعالى بناء على صفة الوجوب فقد رجعت المسائل الى ما موضوعه كلى وان انحصر في الجزئي خارجاً فتدبر (قوله لا يتحقق حينئذ عقائد جزئية) فيه نظر ظاهر فان مسائل الكلام باعتبار كون موضوعها الواجب كلية وباعتبار كون موضوعها الذات الجزئية جزئية فتدبر (قوله وان لم يعتبر الاشتراك الخ) بحث فيه بأننا لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان تكون جهة الاشتراك غير هذه الجهة بأن الكلام نافع من جهة أنه رئيس العلوم وأنه الذي يثبت مبادئها كما ان المنطق نافع من طريق الخدمة فقد اشتركا في مطلق المنفعة التي هي غير ايراث القدرة الكلامية والقوة النطقية

(قوله جزءاً من حقيقة الايمان) مستندين الى دلائل عقلية وشواهد عقلية. واهم تلك الدلائل مسألة العدل ومن الشواهد
(قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) (١١٩) الحديث (قوله الواو للحال الخ) قال

المحقق الكنتقري فيه
بمبحث أما أولاً فلان
تخصيص الاسم به أولاً وابتداء دون التخصيص مطلقاً بأن لا يسمى به غيره أصلاً فما وجه التخصيص
به بحيث لم يطلق على غيره أصلاً فأجاب بما سمعت ثم اعلم أنه نقل عنه هذا تعليل نعتي الفعل الذي
في حرف التفسير انتهى هذه الحاشية منوطة على قوله اذ لو لم يقيد به يعني أنه تعليل للفعل المستفاد
من حرف التفسير أي فسر الاطلاق بالاطلاق أولاً اذ لو لم يقيد به الخ والحشي المدقق جعلها منوطة
على قوله اذ لا شركة فقال أي فسر الاطلاق بالاطلاق أولاً اذ لا شركة الخ ثم اعترض عليه ولا
يخفى أنه بناء الفاسد على الفاسد (قوله) وأما احتمال تسمية الغير به الخ (جواب سؤال مقدر كأنه
قبل أن اطلاق اسم الكلام عليه باعتبار كونه أول ما يجب ولا يلزم استدراك ذكر وجه التخصيص
لأنه يجوز أن يكون لدفع احتمال أن يسمى غير الكلام بهذا الاسم لغير هذا الوجه فأجاب بأن
هذا الاحتمال قائم في باقي الوجوه المذكورة أيضاً فوجب التعرض فيها مثل أن يقال أو لأنه يورث
قدرة على الكلام ثم خص به ولم يطلق على غيره تمييزاً مع أنه لم يتعرض في غير هذا الوجه
بقلم أن ذكر وجه التخصيص لدفع احتمال تسمية الغير بهذا الوجه وهو إنما يصح لو قدر أولاً (قوله
والتسمية بالكلام لما وقعت منهم) جواب سؤال كأنه قيل لم وسط وجه التسمية بين ذكر كلام
المتقدمين وكلام المتأخرين ولم يذكر بعدهما مع أن الظاهر أن يتأخر عنهما أجاب بقوله والتسمية الخ
كذا نقل عنه وحاصله أن وضع اسم الكلام لتلك المسائل إنما كان من المتقدمين فذكر وجه التسمية
بعد ذكر كلامهم أولى بخلاف المتأخرين قائم تبعوهم في تلك التسمية (قوله أي الوسطة بين الايمان
والكفر) هذا القول منهم بناء على جعلهم الاعمال أي الايمان بالواجبات وترك المنهيات جزءاً من
حقيقة الايمان والكفر عبارة عن التكذيب فتركتب الكبيرة عندهم ليس بمؤمن لعدم جزئه أعني
ترك المنهيات وليس بكافر لكونه مصدقاً ومقرراً بما جاء به النبي عليه السلام فيكون واسطة بين الايمان
والكفر عندهم وهي الفسق (قوله لا بين الجنة والنار الخ) ردلما وقع في كلام البعض غلطاً في مذهبهم من
عباراتهم من أنهم يثبتون الوسطة بين الجنة والنار لكون محلل مرتكب الكبيرة لا أنه ليس بمؤمن لكون
محلل الجنة ولا كافر لكون محلل النار يعني ليس المراد بانبات المنزلة بين المنزلتين اثبات الوسطة بين الجنة
والنار لكون مقرراً للفاسق كما هو الظاهر من عباراتهم لأن الفاسق عندهم مخد في النار إن مات بلا
توبة كما هو المشهور من مذهبهم فهم لا يثبتون لمرتكب الكبيرة مقرراً يكون واسطة بين الجنة والنار
فاندفع ما قاله الفاضل المحشي أن كون الفاسق مخد في النار عندهم لا ينافي أن يقولوا بالوسطة بين
الجنة والنار لجواز أن يكون أهلها غير الفاسق أو الفاسق لكن يدخل فيها الفاسق أولاً حتى يحكم
الله تعالى بما يشاء لأن مقصود المحشي ليس الاستدلال على أنه لا يمكن لهم القول بالوسطة بل دفع
ما يتوهم ذلك البعض (قوله وقال بعض السلف) الواو للحال أي والحال أن بعض السلف أيضاً
يقول بنبوت الوسطة بين الجنة والنار لانباتهم الاعراف فلا وجه لتخصيص أصل بن عطاء بهذا

ولم يطلق على غيره تانياً مع تحقيق وجه الاطلاق وهو كونه مما يجب أن يعلم ويتعلم بالكلام تمييزاً
له عما عداه فتقول الشارح ثم خص به على هذا كأنه جواب سؤال يقال ما ذكرته إنما يدل على
تخصيص الاسم به أولاً وابتداء دون التخصيص مطلقاً بأن لا يسمى به غيره أصلاً فما وجه التخصيص
به بحيث لم يطلق على غيره أصلاً فأجاب بما سمعت ثم اعلم أنه نقل عنه هذا تعليل نعتي الفعل الذي
في حرف التفسير انتهى هذه الحاشية منوطة على قوله اذ لو لم يقيد به يعني أنه تعليل للفعل المستفاد
من حرف التفسير أي فسر الاطلاق بالاطلاق أولاً اذ لو لم يقيد به الخ والحشي المدقق جعلها منوطة
على قوله اذ لا شركة فقال أي فسر الاطلاق بالاطلاق أولاً اذ لا شركة الخ ثم اعترض عليه ولا
يخفى أنه بناء الفاسد على الفاسد (قوله) وأما احتمال تسمية الغير به الخ (جواب سؤال مقدر كأنه
قبل أن اطلاق اسم الكلام عليه باعتبار كونه أول ما يجب ولا يلزم استدراك ذكر وجه التخصيص
لأنه يجوز أن يكون لدفع احتمال أن يسمى غير الكلام بهذا الاسم لغير هذا الوجه فأجاب بأن
هذا الاحتمال قائم في باقي الوجوه المذكورة أيضاً فوجب التعرض فيها مثل أن يقال أو لأنه يورث
قدرة على الكلام ثم خص به ولم يطلق على غيره تمييزاً مع أنه لم يتعرض في غير هذا الوجه
بقلم أن ذكر وجه التخصيص لدفع احتمال تسمية الغير بهذا الوجه وهو إنما يصح لو قدر أولاً (قوله
والتسمية بالكلام لما وقعت منهم) جواب سؤال كأنه قيل لم وسط وجه التسمية بين ذكر كلام
المتقدمين وكلام المتأخرين ولم يذكر بعدهما مع أن الظاهر أن يتأخر عنهما أجاب بقوله والتسمية الخ
كذا نقل عنه وحاصله أن وضع اسم الكلام لتلك المسائل إنما كان من المتقدمين فذكر وجه التسمية
بعد ذكر كلامهم أولى بخلاف المتأخرين قائم تبعوهم في تلك التسمية (قوله أي الوسطة بين الايمان
والكفر) هذا القول منهم بناء على جعلهم الاعمال أي الايمان بالواجبات وترك المنهيات جزءاً من
حقيقة الايمان والكفر عبارة عن التكذيب فتركتب الكبيرة عندهم ليس بمؤمن لعدم جزئه أعني
ترك المنهيات وليس بكافر لكونه مصدقاً ومقرراً بما جاء به النبي عليه السلام فيكون واسطة بين الايمان
والكفر عندهم وهي الفسق (قوله لا بين الجنة والنار الخ) ردلما وقع في كلام البعض غلطاً في مذهبهم من
عباراتهم من أنهم يثبتون الوسطة بين الجنة والنار لكون محلل مرتكب الكبيرة لا أنه ليس بمؤمن لكون
محلل الجنة ولا كافر لكون محلل النار يعني ليس المراد بانبات المنزلة بين المنزلتين اثبات الوسطة بين الجنة
والنار لكون مقرراً للفاسق كما هو الظاهر من عباراتهم لأن الفاسق عندهم مخد في النار إن مات بلا
توبة كما هو المشهور من مذهبهم فهم لا يثبتون لمرتكب الكبيرة مقرراً يكون واسطة بين الجنة والنار
فاندفع ما قاله الفاضل المحشي أن كون الفاسق مخد في النار عندهم لا ينافي أن يقولوا بالوسطة بين
الجنة والنار لجواز أن يكون أهلها غير الفاسق أو الفاسق لكن يدخل فيها الفاسق أولاً حتى يحكم
الله تعالى بما يشاء لأن مقصود المحشي ليس الاستدلال على أنه لا يمكن لهم القول بالوسطة بل دفع
ما يتوهم ذلك البعض (قوله وقال بعض السلف) الواو للحال أي والحال أن بعض السلف أيضاً
يقول بنبوت الوسطة بين الجنة والنار لانباتهم الاعراف فلا وجه لتخصيص أصل بن عطاء بهذا

حاصل الكلام دفع توهم نفي الوسطة مطلقاً بل نفي واسطة تكون داراً للفاسق على وجه الخلود اه وعندي ان ما قاله
السيالكوني هو الاوجه لمن تأمل

(قوله قال القاضي الخ) ذكر المحققون من أهل التفسير والتأويل أن أهل الاعراف هم العرفاء وأهل الله خاصة الذين لا يشغلهم عن الشهود الذاتي ومطالمة التجلي الصفائي نعيم والذين لا يعملون طمعاً في الثواب وهرباً من العقاب فإن هؤلاء ليسوا من الجنة أي لا يجازون بما يجازى به الراغبون في التمتع الجنانية ولا من أهل النار وهو ظاهر ثم انهم لترقيهم عن الفريقيين يعرفون كلا منهما (١٢٠) فندبر (قوله أقول هذا التوجيه الخ) ناقش المحقق الكنتري في هذا الاستزام

الاثبات وجملة سبباً للاعتراف (قوله لكن ما لهم الى الجنة) قال القاضي في تفسير قوله تعالى وعلى الاعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم * أي رجال من الموحدين فصرّوا في العمل فيجبون بين الجنة والنار حتى يقضى الله تعالى بينهم بما شاء (قوله زمان فترة من الرسل) أي زمان تفقد النبي أو عدم وصول دعوته اليهم فأنهم معذورون لعدم اطلاعهم على الأمور به والمنهي عنه وقالت المعتزلة أنهم معذبون بترك الواجبات لان العقل كاف في معرفة حسن الاشياء وقبحها ويرد عليهم قوله تعالى * (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (قوله الكافر ينصرف الى الكافر الجاهر) حاصله ان الحسن رضي الله تعالى عنه انما ثبت الواسطة بين الايمان ونوع الكفر وهو الكفر بطريق الجهر والمعتزلة بثبوت الواسطة بين الايمان ومطلق الكفر فيكون اعزالا عن مذهبه لانه لا يثبت المنزلة بين المنزلتين لان الفاسق عنده منافق داخل في الكافر لان النفاق نوع من الكفر فان قيل لم لم يحمل قول المعتزلة على ما قاله الحسن البصري رحمه الله تعالى بأن يكون المراد بقولهم مرتكب الكبيرة ليس بكافر أنه ليس بكافر مجاهر قلت هو منافق لدليهم الآتي لا يثبتها حيث قالوا ان أهل الملة في أسماء أهل الكبائر علي أقوال فالحوارج يسمونهم كافرين والمرجئة مؤمنين والحسن البصري وانباؤه منافقين فأخذنا المتفق عليه وهو الفسق وركنا المختلف فيه فانه في الحقيقة اثبات أمر مغاير للايمان والكفر والنفاق ونقل عن بعض المتأخرين من المعتزلة انما لا تنفي الايمان بمعنى التصديق واجراء الاحكام على الفاسق بل تفيه بمعنى استحقاق غاية المدح وهو الذي يسمونه بالايمان الكامل وينفونه عن الفاسق فيثبت لا يكون الواسطة بين الايمان المطلق والكفر بل بين نوع الايمان والكفر وكان هذا رجوع منه عن مذهبه واعراض عنه قيل يمكن حمل قول الحسن انه ليس بمؤمن ولا كافر بل هو منافق على انه ليس بمؤمن بالايمان الكامل بل هو منافق في الاعمال فالإيمان المنفي هو الايمان الكامل الذي كان العمل جزءاً منه فلا منزلة بين المنزلتين أقول هذا التوجيه مخالف لما نقل عنه من الاستدلال عليه فانه قال ان اقدم الشخص على المصيبة المفضية الى العذاب يدل على انه كاذب في دعوى تصديقه بما جاء به النبي عليه السلام فان من اعتقد من العقلاء ان في هذا الجرح حية لا يدخل يده في ذلك الجرح فان أدخل يده فيه علم انه كان لا يعتقد فان هذا الدليل يدل على انه يقول انه منافق في التصديق ولذا رجح الحسن عن هذا المذهب على ما نقله في البداية (قوله ينافي كونهما داري ثواب وعقاب) يعني ان اضافة الدار الى كل من الثواب والعقاب بمعنى اللام وأصل اللام الاختصاص فيفيدانها موضوعان للثواب والعقاب وهو ينافي تحقق عدم الثواب والعقاب فيهما

بأنه أي الاستدلال الحسن المذكور انما يدل على نفي التصديق اليقيني لا على نفي التصديق مطلقاً ضرورة أن من ظن من العقلاء أن في هذا الجرح حية ربما يدخل يده لبات لا حمال عدم وجودها والادخال المذكور انما ينفي الاعتقاد اليقيني لا الاعتقاد مطلقاً كما لا يخفى على أولى النهي اهـ * هذا وفيه أولاً أن الذي يخوض في مذهب السلف وأكابر المؤمنين منهم بأمران ناقب يتحقق أهم كانوا يعدون العصيان نفاقاً قطعاً وثانياً أن قوله ضرورة ان من ظن الخ مخالف لما وقع يقيناً فان الشاك فضلاً عن الظان بل المتوهم لا يدخل يده أبداً ولهذا جعل حجة الاسلام الغزالي الشك من دواعي الاحجام عن المعاصي وذلك في كتابه ميزان العمل صريح فقوله

انما يدل على نفي التصديق اليقيني موضع بحث وجمال مناقشة وتأمل هذا (قوله)

وقد انعقد اجماع العرفاء على ثبوت نفاق أهل الاصرار بلا أدنى شبهة منهم في ذلك فليتأمل (قوله وهو ينافي لتحقيق عدم الثواب والعقاب فيهما) تحقيق الكلام ان ما تفيد الاضافة اللامية هو الاختصاص الاضافي بالنسبة الى عدم الثواب والعقاب فتفيد ان كل من دخلهما يثاب أو يعاقب فعدم ثواب الصغير وعقابه ينافيه فهذا هو منشأ السؤال والجواب الاول مبني على ان الحصر المذكور بالنسبة الى الثواب والعقاب فان معنى كون الجنة دار الثواب انها مختصة بالثواب لان تجاوزه الى العقاب لأنها لا تتجاوزها الى عدم

الثواب كما توهمه السائل فعلى هذا تلك الاضافة انما تعيد الكلية القائمة بان كل مثاب داخل في الجنة وهي لا تعكس الى نفسها
والجواب الثاني مبنى على ما ذهب اليه السائل لكن على ان تكون الكلية قائمة ان كل داخل في الجنة وهو من أهل الثواب
فهو مثاب ولا حاجة الى بناء الجواب الاول على صرف ما تقيده الاضافة من الاختصاص الحصري الى الاختصاصي الارتباطي
الاعم فان المتبادر هو الاول وان كان معنى اللام هو الثاني كما لا يخفى اه افاده الكتبوى (قوله أى ولو سلم الخ) لما ورد على
الجواب الاول انه لا شك ان النار دار الجزاء كما تشهد به النصوص وان الظاهر أيضا ان الجنة دار الجزاء فكل من دخلها لا بد
ان يكون مثابا قال ولو سلم الخ وهذا الجواب قد يفيد جواز دخول النار (١٢١) بلا عقاب لكن لا يخفى عليك ان

كون النار دار الجزاء وان
كون من دخلها معاقبا بما
تظاهرت عليه النصوص
ولم يقل أحد ان من
دخل النار لا يكون معاقبا
وان قيل بعدم ثمانية
بعض داخل الجنة
كالاطفال عند المعزلة
فالظاهر في الجواب
الاقتصار على ان دخول
الجنة لا يستلزم الثواب
فالمعوم المستفاد من قوله
ولو سلم الخ منظور فيه
ويذكر على ما قررناه (قوله
وقد نص المعزلة) الا ان
يقال المانع بكفيه الجواز
اه افاده المحقق الكنترى
(قوله والاولى ان يقال
الخ) قال المحقق الكنترى
بل الاولى ان يقول بخل
أو سفه أو جهل على

(قوله ولو سلم) أى ولو سلم ان معنى كونها دارى ثواب وعقاب ان كل من يدخلها
يثاب ويعاقب فهو بالنسبة الى مستحقتهما وهم عند المعزلة المكفون بناء على مذهبهم من ان رتب
الثواب والعقاب على الاعمال على سبيل الوجوب اما عندنا فهو رتب عادى فيجوز ان يثاب بلا طاعة
وان يعاقب بلا معصية على ماسيجىء قصيله (قوله فالمراد بقوله فادخل الخ) لان الدخول بدون
الثواب متحقق عندهم في الصغار (قوله كما يدل عليه السياق) من وجوب الثواب للمطيع والعقاب
للعاصى (قوله ونسب الدخول الى نفسه الخ) أى الى نفس الصغير اشارة الى أنه يدخل الجنة بالاختيار
بموجب على الله تعالى ادخاله (قوله ونسب عليه قوله فدخات) أى دخولا معاقبا بها مستحقا لها
لان الكلام فيه وثفرعه على الكفر والعصيان ولذا نسب الى نفس ذلك الصغير أى دخلت دخولا
باختياره (قوله ذهب معزلة بصرة) المقصود من هذا الكلام دفع ما قيل ان الاشعري قد اطل
الكلام على نفسه في هت الحياني اذ بكفيه ان يقول ان المناسب بحق الكافر المعذب ان لا يخلق
أو يسلب عنه العقل ولا حاجة الى ذكر حال الصغير وغيره * وحاصل الدفع ان مقصود الاشعري
ابطال مذهب معزلة بصرة واسكانه على مذهبه ومذهب غيره ولا يخفى أنه انما يتم في مادة الصغير
والعاصى وانما ذكر مادة المطيع فهو لارضاء العنان وطلب البيان (قوله قالوا تركه بخل أو سفه) لانه
ان علم الله تعالى بما هو اتفق للعبد في دينه وتركه بخل وان لم يعلم يكون سفها يجب تنزيه الله تعالى
عنهما كذا نقل عنه وفيه تأمل والاولى ان يقال تركه بخل أو جهل (قوله فوجب الخ) أى اوجب
الحياني على الله تعالى ان يعطي العبد ما علم قومه في دينه (قوله فلزمه ما لزم) أى لزمه أمر عظيم لا يمكن
ان يعبر عنه معينا وهو السكوت في مادة العاصى لان الواجب على الله تعالى على حسب علمه في حقه
ان لا يخلق أو يمتد صغيرا أو يسلب عنه عقلة قال الفاضل الاسفراينى في دفع الزام الاشعري عن الحياني
بان له ان يقول الاصلح واجب على الله تعالى اذا لم يوجب تركه حفظ اصلح آخر فوجه بالنسبة
الى شخص آخر فلهما كان امانة الاخ الكافر موجبة لكفر ابويه واخيه ولكمال الجزع على موته
فكان الاصلح لهم حياته فلما حفظ هذا الاصلح وجب فوت الاصلح له ولعله يوجد في نسله صلحاء كان

(١٦ — حواشي العقائد اول) ماسيجىء من الشارح بهذا التعبير لانه ان علم ما هو الاتع للعبد فتركه ان كان لعدم مبالاة
يكون سفها وان كان لضعفه يكون بخلا وان لم يعلم يكون جهلا ولعل ذلك المنقول من المحشى غير ثابت والظاهر ما في بعض النسخ بواو
العطف بناء على ان الكلام في صورة علم الله بما هو الاتع له فمنه تعالى حينئذ لا يخلو عن كليهما على ما قررناه بل تقول يصح
حينئذ كله على ما اشرنا اليه اه أقول ومن له الملم بمن هذيب الاخلاق يعلم رجوع السفه الى الجهل فالجهل أهم فلعل اقتضاه
المحشى المحقق فيها هو الاولى على الاتين البخل والجهل لذلك ويكون كلامه جامعا مع الاختصار فتدبر (قوله فله الخ) وشبهه
بهذا ما فعل الخضر عليه السلام من قتل الصبي حفظا لاسلام ابويه على ما قاله تعالى (وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا ان
يرهبهما فأنانا وكفرا) الآية (قوله ولعل في نسله الخ) ولهذا لما أودى عليه السلام من قريش في واقعة أحد وكسرت رباعيته

وشج وجهه قيل له الا تدعو عليهم فقال ما معناه أرجو أن يخرج الله من ظهور من يؤمن بالله تعالى وبعده والاولى لتعجب عن الجبائي أن يقتصر على هذا فيقول لعله كان أمانة الأخ الكافر موجبة لفوت كثير من الصلحاء من أولاده كما في كنفار قرين فكان الاصلح لهم حياة ذلك الكافر فلما حفظ هذا الاصلح فات الاصلح في حقه لورود الأثر بذلك ولان الصورة المذكورة أولا في دفع الالزام (١٢٢) بسبب جدأبل الظاهر ان ابقاء الاخ الكافر على كفره موجب لكفر أوبه

لكمال شفقتها عليه على ماهو المستفاد من القصة الخضرية الا أن يقال ان دافع الالزام مانع بكفيه الاستناد بهذا القدر فليتدبر (قوله لكن يلزمهم الخ) قد يجاب عنه بأنه بل يكون نبيا لكفر آباءهم بأن يكونوا راضين بكفره كذا قيل (قوله قلت تعريض الثواب الخ) التعريض جعله متصديا قريبا من الثواب يقال عرضه تعرض أي تصدى والتصدى أصله تصدد من الصدد بمعنى القرب قلبت الدال الثانية باه كما قيل في تقضى البازي وبالجملة التعريض عندهم عبارة عن اللطف المفسر عندهم بما يقرب العبد الى الطاعة فيلزمهم الترتك فيمن مات صغيراً فأنهم لا يقولون بالاصح بمعنى الاوفق للحكمة حتى لا يجب

الاصح لهم إيجادهم فرباية الاصلح اكثر من فات الاصلح له أقول هذا الجواب غير تام علي مذهبه اذ هو يقول بوجوب اعطاء ماهو الاصلح للعبد على الله تعالى فتترك الاصلح في حقه لاجل اصحاب شخص آخر ظلم في حقه يجب تزيه الله تعالى عنه نعم يتم هذا الجواب عنه اذا كان المراد بالاصح الاوفق للحكمة فان الحكمة تقتضي ان ترك الخير الكثير للشر القليل قبيح في حقه تعالى وقيل أيضا في دفعه بأن الجبائي لا يقول بأن الإبقاء وإيصال الانفع واجب عليه تعالى حتى يرد عليه ما ذكر بل الواجب عنده اللطف والتمكين والافدار عليه كاعطاء العقل والقدرة وارسال الرسل وهذا حاصل في حق العاصي ولا يخفى ان وجوب اللطف على الله تعالى عند المعصية أمر آخر سوى وجوب الاصلح فكان الجيب خلط أحدهما بالآخر قال في المواقف وأما المعصية فواجبوا على الله تعالى بناء على أصلهم أمورا الاول اللطف وفسروه بأنه الفعل الذي يقرب العبد الى الطاعة ويعده عن المعصية كعبادة الانبياء والثواب على الطاعة والثالث العقاب على المعصية والرابع الاصلح للعبد (قوله وبعضهم) أي بعض معصية بصره لم يعتبر جانب علم الله تعالى بل قالوا يجب على الله تعالى أن يعرضه لتثواب والدخول في أعلى المنزلة وان علم أنه يكفر عند كونه مكفراً فلا يلزم عليهم من مات عاصيا لان ماهو الواجب على الله تعالى هو تعريضه للتثواب وإبلاغه الى مبلغ الرجال وتكليفه وهو حاصل في حقه والكفر إنما حصل له بقدرته ولا مدخل لقدرة الله تعالى فيه على ما قالوا لكن يلزمهم ترك الواجب فيمن مات صغيرا لعدم التكليف في حقه فان قيل يرد عليهم من مات كافرا ولم تصل اليه دعوة نبي قط فانه ترك في حقه ماهو الواجب عليه تعالى قلت تعريض الثواب عندهم ليس بموقوف على ارسال الرسل فأنهم قالوا العقل كاف في معرفة الله تعالى وحسن الاشياء وقبحها ومدار التكليف عليه وارسال الرسل لطف يقرب العبد الى الطاعة نعم يرد عليهم من مات مجنوناً (قوله بمعنى الاوفق) يعني ماقتضيه حكمه الازلية وتدير نظام العالم يجب على الله تعالى فعله وقبح تركه سواء كان فيه تقع العبد في الدنيا أو في الدين أو في كليهما أو لم يكن حينئذ لم يرد عليهم شيء مما ذكر كما لا يخفى (قوله أبو منصور الماتريدي) هو تلميذ أبي نصر العياض تلميذ أبي بكر الجرجاني تلميذ محمد ابن الحسن الشيباني من أصحاب الامام الاعظم أبي حنيفة الكوفي رحمه الله كذا في شرح المقاصد (قوله كسئلة التكوين وغيرها) من مسألة الاستثناء في الايمان وبسئلة ايمان المقعد على ماسيجي (قوله الظاهر ان المقول مجموع ما في الكتاب الخ) أي الظاهر أن يكون مقول القول مجموع ما في الكتاب لان القرينة لا تدل على تخصيص البعض والمراد بمجموع ما في الكتاب مجموع المسائل التي تصلح أن

الابقاء الى البلوغ وما بعده بل الاصلح للعبد في الدين وذلك أن يكبر الصغير فيعرض للتثواب وقد يجبي تكون التعريض بمعنى الاشارة والتنبية بالكلام اه أفاده الكاتبوي (قوله نعم يرد الخ) يمكن دفعه بأن تعريض العبد للتثواب إنما يكون اذا كان أهلا والمجنون ليس كذلك فتأمل (قوله والمراد بمجموع ما في الكتاب الخ) بحث فيه المحقق الكنتري فقال إنه وإن كان دافعا للاعتراض المذكور لكن لا دليل على هذه الارادة على أنه لا يخلو عن ثوب المصادرة مع أنه يشعر بأنه لو صلح ان يكون مقول القول لكان كل منهما داخلا في زمرة المسائل الكلامية وليس كذلك كما عرفت على ان عدم الصلاحية المذكورة وإن سلم في

قوله خلافا الخ لكنه غير مسلم في قوله والالهام ليس من أسباب الخ اه ثم أجاب عن أصل الاشكال بقوله المراد بمجموع ما في الكتاب مجموع مقاصد الفن التي هي مسائل الكلام وهي عبارة عن قضايا كلية حلية موجبة على ما ينويه فقوله المصنف خلافا للسوفسطائية وقوله الآتي والالهام ليس من أسباب المعرفة بصحة الشيء عند أهل الحق (١٢٣) خارج عن هذا القول لكون كل منهما

من قبيل القبول اه (قوله وقد يفرق الخ) لان هذا قول آخر مخالف لقول من اعتبر المطابقة فيهما من جانب الواقع قلنا لا قائل هنا باعتبار المطابقة فيهما من جانب الواقع حتى يجعل السابق عليه: لكن في هذا الجواب بحثا وهو انه انما يتم اذا كان قوله بتلاخطة الحينية كلاما صار من صاحب القول أعني الذي فتح الباء وأما اذا كان من المحشي توجيهها لمرامه فلا هذا ويمكن أن يقال انه لا مشاحة في الاصطلاح فلا حد أن يصطلح على اعتبار المطابقة من جانب الواقع فيهما فلا يأتي عن هذان القولان بل يلائمه وربما يشعر بذلك (قوله وقد يفرق) بقدر التقليلية اه من الكفوى باختصار وتلخيص (قوله اذ لا قائل الخ) حاصل هذا سؤال وجوابه وملخصها ان يقال فان قيل يحتمل أن يكون من فتح الباء قائلنا باعتبار المطابقة فيهما من

تكون مقول القول ولا يرد انه يلزم على هذا التقدير أن يكون قوله خلافا للسوفسطائية أيضا مقول القول فيكون هو أيضا مقصودا بالثقل مع انه ليس كذلك وان قوله والالهام ليس من أسباب المعرفة عند أهل الحق يأتي عنه لان قوله خلافا للسوفسطائية لم يصلح أن يكون مقول القول لانه حال عن مقول القول أي قال أهل الحق حقيق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق حال كونهم مخالفين للسوفسطائية وكذلك قوله والالهام المفسر بالقاء معنى في القلب الخ جملة اسمية وقعت حالا أي قال أهل الحق وأسباب العلم منحصرة في الثلاثة الخواص والعقل والخبر الصادق والحال انه ليس الالهام من أسباب المعرفة عندهم فلا يكونان مقول القول بل قباله فلا يلزم شيء مما ذكر والفاضل الحلبي أجاب عن الاباء بأنه يجوز أن يكون إعادة لفظ عند أهل الحق في قوله والالهام ليس من أسباب المعرفة الخ لتأكيدهم ولا يخفى أن هذا الجواب بما يباه الطبع السليم اذ هو ليس محل التأكيد مع أنه يلزم أن يكون قوله والالهام الخ مقصودا بالثقل وليس كذلك فإنه انما ذكره لدفع بطلان حصر أسباب العلم في الثلاثة كما سيجي (قوله ويحمل الخ) أي على تقدير أن يكون مقول القول هو قوله حقائق الاشياء يجوز أن يكون المراد بأهل الحق أهل السنة والجماعة ووجه تخصيصهم بالذكر مع ان غيرهم أيضا مشاركون لهم في هذه المسئلة للاعتداد بهم وللإشارة الى أن غيرهم بمنزلة الغدم في هذه المسئلة (قوله قد تفتح الباء) أي تفتح الباء رعاية لكون المعبر في الحق المطابقة من جانب الواقع وانما تحصل تلك الرعاية بملاحظة الحينية أي الحكم المطابق من جانب الواقع وتحصيل تلك الرعاية من حيث انه مطابق للواقع اذ لولا اعتبار الحينية وملاحظتها لصدق تعريف الحق على الصدق أيضا اذ يصدق عليه أنه الحكم المطابق للواقع لان المطابقة بين الشئيين تقتضي نسبة كل منهما الى الآخر بالمطابقة كما علم في باب المفاعلة لكنه ليس من حيث انه مطابق بل من حيث انه مطابق على ما سيجي (قوله لكن لا يلائمه قوله الخ) فان قوله وأما الصدق الخ يدل على ان الفرق بين الحق والصدق بحسب الاستعمال وشيوع الصدق في الاقوال دون الحق لا بحسب المفهوم اذ على تقدير فتح الباء يفهم الفرق بحسب المفهوم وأما قوله وقد يفرق فلا بد على ان الفرق بينهما بهذا الاعتبار ليس مبينا في السابق بهذا الاعتبار فلو كان الباء في قوله الحكم المطابق مفتوحا يكون بعينه الفرق المبين بقوله وقد يفرق الخ اذ لا قائل باعتبار المطابقة من جانب الواقع فيهما حتى يحمل قوله والحكم المطابق عليه تأمل (قوله بشر) الاشارة مستفادة من الشيوع والخصوص فإنه اذا كان الشيوع مختصا بالقول كان أصل الاطلاق بانها في غيره بناء على ان كل قيد يرجع اليه الحكم سواء وقع في الاثبات أو النفي يكون هو مقصود المتكلم منه كما صرح به الشيخ عبد القاهر لا بطريق المفهوم كما زعم الفاضل المحشي (قوله اذ المنظور فيه أولا الخ) تعليل للحكم المطوى أي انما سمي الحكم باعتبار كونه مطابقا بالفتح للواقع بالحق لان المنظور فيه أولا الخ يعني ان الذي ينظر اليه

جانب الواقع حينئذ لا يأتي عنه (قوله لا بطريق المفهوم الخ) بحث فيه بأنه ليس في كلام المحشي ما يدل على تعيين وجه الاستفادة لانه اذا كان المقصود هنا خصوصية الشيوع بالاقوال في اطلاق الصدق عليها استفيد منه ان اطلاقه على غير الاقوال غير شائع سواء كانت هذه الاستفادة بطريق الاشارة المقابلة للمفهوم أو بطريق الاشارة المقارنة به وليس في كلام المحشي اباء عن واحد من هذين الامرين

وبلاحظ أولا في حصول هذا الاعتبار للحكم أعني كونه مطابقا بفتح الباء هو الواقع فان الحكم انما
يصير مطابقا بفتحها اذا نسب اليه الواقع واعتبر من جهة الفاعلية صريحا فيقال طابق الواقع الحكم
والواقع متصف بالحق بالمعنى اللغوي أعني الثابت من حق بمعنى ثبت فنقل الحق عن معناه اللغوي
الذي هو صفة الواقع وسمى به كون الحكم مطابقا تسمية للشيء بوصف ماهو منظور في حصوله
أولا ثم أخذ منه صفة مشبهة ووصف العقد والحكم به فلحق معان ثلاثة أحدها اللغوي وهو الثابت
المتقول عنه والثاني كون الحكم مطابقا والثالث الصفة المشبهة المأخوذة من هذا المعنى التي يوصف بها
الحكم بالمواطأة بان يقال حكم حق وانما قيد بقوله أولا لان الحكم أيضا منظور فيه من جهة الفاعلية
في هذا الاعتبار لكن ضمنا لاصريحا لانه اذا لم يكن منسوبا الى الواقع من جهة الفاعلية لا يتصف
بكونه مطابقا بفتحها فان مقتضى باب المفاعلة النسبة بالفاعلية والمفعولية من الطرفين وكذلك الواقع
منظور فيه بذينك الاعتبارين لكن ذلك منظور اليه ثانيا أي ضمنا اذ الفاعل الصريح للمطابقة على
هذا الاعتبار هو الواقع (قوله هو الواقع الموصوف بكونه حقا) الواقع هو النسبة الخبرية الثابتة مع
قطع النظر عن اعتبار المعبر بيانه ان الكلام الذي دل على وقوع النسبة بين الشئين اما بالثبوت أو
بالانتفاء مع قطع النظر عن حصولها في الذهن لا بد ان يكون بينهما نسبة ثبوتية أو سلبية لانه اما ان
يكون هذا ذلك أو لم يكن وتلك النسبة هو الواقع في الخارج ونفس الامر ومعنى ثبوتها وتحققها انها
ثابتة مع قطع النظر عن اعتبار المعبر لانها موجودة في الخارج فلا يرد ما قبل ان النسب امور اعتبارية
فلا معنى لثبوتها وتحققها (قوله وأما المنظور الخ) يعني انما سمي كون الحكم مطابقا بكسر الباء للواقع
بالصدق لان الملحوظ في هذا الاعتبار أولا هو الحكم فانه انما بصير الحكم مطابقا بكسرها اذا نسب
الى الواقع واعتبر من جهة الفاعلية صريحا فيقال طابق الحكم الواقع والحكم متصف بالمعنى اللغوي
للصدق أعني الانباء عن الشيء على ماهو عليه فيكون تسميته بهذا الاعتبار بالصدق أيضا تسمية للشيء
بوصف ماهو منظور فيه أولا فان قلت لم يجعل الامر بالعكس بان يسمى كون الحكم مطابقا
بفتحها بالصدق وكون الحكم مطابقا بكسرها بالحق تسمية للشيء بوصف ماهو منظور فيه ثانيا
أجيب بان التسمية بوصف المنظور أولا أرجح من التسمية بوصف المنظور فيه ثانيا لقربه منه
وانسياقه الى التهم أولا من وصف المنظور فيه ثانيا (قوله وهو الانباء) قال الفاضل الحشي وفيه
نظر لان الانباء صفة المتكلم والمقصود ههنا بيان حال الصدق الذي هو صفة للحكم والجواب ان هذا
انما يرد لو كان الانباء مصدرا مبنيا للفاعل أي الاخبار فانه صفة المتكلم أما لو كان مصدرا مبنيا
للمفعول أعني كون الشيء مخبرا عنه على ماهو عليه فلا شك في كونه صفة الحكم أو يقال ان هذا
مبني على التسامح فان اخبار المتكلم عن الشيء على ماهو عليه يستلزم كون الشيء بحيث يخبر عنه
على ماهو عليه كما في تعريف الدلالة بالفهم الذي هو صفة السامع أو المعنى فانه يستلزم كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى كما حققه السيد الشريف في حاشية المطول وقال الحشي المدقق لكن انصاف
الحكم بأي معنى كان بالانباء عن الشيء على ما كان عليه محل كلام اتهمي كلاما يحتمل ان يكون
مراده مامر في كلام الفاضل الحشي وقد عرفت جوابه ويحتمل ان يكون مقصوده ان كون الانباء
المذكور صفة للحكم انما يصح لو كان كل حكم ثابتا في نفس الامر ومدلول كل ماهو في نفس

(قوله لانها موجودة في
الخارج) أي المراد للمعنى
وهذا انما وائق اصطلاح
الحكماء في الخارج
والواقع حيث ان الواقع
عندهم أعم مطلقا من
الخارج وبخالف اصطلاح
المتكلمين المشهور عنهم
حيث ذهبوا الى اتحادهما
فليتأمل (قوله كما حققه
السيد الخ) قال بعضهم
والظاهر ان الصدق
والكذب كما هما يكونان
من أوصاف الخبر يكونان
من أوصاف الخبر أيضا
فكما يقال خبر صدق
يقال متكلم صدق فلاحاجة
الى التكلف المذكور اه

(قوله والجواب أنه لا يلزم في وجه المناسبة الخ) وأجاب بعضهم بجواب آخر وهو أنه لا يلزم من الإنباء عن الشيء على ما هو عليه كون ذلك الشيء ثابتا في نفس الامر حتى يرد ما ذكره على اننا لمحيي سيصرح بان معنى قوله على ما هو به عليه على وجه ذلك الشيء الذي انبئ عنه ملتبس بذلك الوجه وذلك لا يقتضي ثبوت ذلك الشيء في نفس الامر هنا ولو بني المعترض الكلام على أن صدق الخبر مطابقه لاعتقاد المخبر ولو خطأ فدفعه واضح (قوله اذ لم يوجد الخ) بحث فيه بأنه لا يفيد اذ لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد حقق في محله أن التعريف اللفظي قد يكون بالمركب الذي يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله على ان الترادف قد يوجد في المركب مع المفرد فليأمل (١٢٥) (قوله لا يمكن في وجه التسمية)

أي وانما الذي يمكن فيه التعليل بالتسميز المطلق هو تخصيص الشيء باسم دفعا للاشتراك كما ذكر في بعض وجوه تسمية هذا العلم بالكلام ولا معنى له هنا اذ التغير بين الاعتبارين ظاهر حينئذ فالاولى ان يخص كل اعتبار باسم كما ذكره المحشي (قوله هو بعينه) يعني فلما كان هذا وصفا للحكم كان ذلك أيضا وصفا له ولما كان ذلك وصفا للحكم صح حمله على حجة الحكم التي هي وصف له به وهو وقوله تأمل اشارة الى منع العينية التي ادعاها بل الملازمة التي هي بين المعنيين وهي نص في المغايرة وآية عن الاتحادية الإباء أفاده مولانا خالد (قوله

الامر ان حينئذ يصح أن يقال كل حكم صادق أي مخبر عنه على ما هو عليه والجواب أنه لا يلزم في وجه المناسبة اتصاف جميع أفراد الحكم بالوصف المذكور بل يمكن اتصاف بعضها به وان مدلول الكلام في نفس الصدق والكذب احتمال عطف بناء على أن دلالة الالفاظ ليست قطعية في الكلام في أن كون الإنباء المذكور معنى لغويا للصدق محل تردد اذ لم يوجد في الصحاح وغيره من الكتب المشهورة (قوله وهذا أولى مما قيل الخ) لانه يدل على وجه المناسبة في التسمية على وفق ما ذكره في الحق على أن التمييز المطلق لا يمكن في وجه التسمية (قوله فان مفهوم الخ) دفع لما يقال الحقيقة صفة الحكم ومطابقة الواقع أباها صفة الواقع فلا يصح تعريفها بها وحملها عليها به وهو وحاصل الدفع ان المطابقة وحدها وان كانت صفة الواقع لكن المفهوم الحاصل من مطابقة الواقع اياه أعني المطابقة المتعلقة بالحكم صفة الحكم ألا ترى أنه يصح أن يقال الحكم موصوف بمطابقة الواقع اياه فان معنى مطابقة الواقع اياه هو بعينه معنى كون الحكم بحيث يطابقة الواقع تأمل (قوله الا انه مركب) جواب عما يقال انه لو كان صفة للحكم لصح ان يشتق منه صفة له كما يشتق من الحقيقة فيقال حكم حق (قوله كذا أفاده الشارح) حيث قال في شرح التلخيص عرفوا الدلالة الوضعية اللفظية بأنها فهم المعنى من اللفظ واعترض عليه بان الفهم ان كان مصدرا مبنيا للفاعل أعني الفاهمية فهو صفة الفاهم وان كان مصدرا مبنيا للمفعول أعني المفهومية فهو صفة المعنى فلا يصح حمله على الدلالة التي هي صفة اللفظ ثم أجاب باننا لا نسلم بأنه ليس صفة اللفظ فان الفهم وحده وان كان صفة الفاهم وكذا الاقحام وحده صفة المعنى الا ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ فان معنى فهم المعنى من اللفظ أو انقحام المعنى منه هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غاية ما في الباب ان الدلالة مفرد يصح ان يشتق منه صفة تحمل على اللفظ وفهم المعنى وانقحامه منه مركب لا يمكن اشتقاقها منه الا بواحدة مثل أن يقال اللفظ منقهم منه المعنى (قوله ولبعض الافاضل) أراد به السيد الشريف حيث رد ما قاله الشارح في شرح التلخيص بما حاصله ان كون فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ باطل وكون معناه كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ظاهر البطلان نعم انه يستلزمه وأين الاستلزام من الانحاء فالاولى ان يقال ان أمثال هذا محمول على التسامح من القوم واعتمادهم على ظهور أن الدلالة صفة اللفظ

جواب عما يقال الخ) حاصله أن ذلك الوصف مركب مفصل لا يمكن أن يشتق له منه وصف يحمل عليه وذلك لا ينافي كونه وصفا بخلاف الحقيقة اذ لا مانع فيها من ان يشتق منها وصف يحمل على الحكم فيقال حكم حق وبالجمله فللحكم وصف اضافي يعبر عنه تارة بلفظ يحمل دال على الاضافي ضمنا وتارة بلفظ مفصل دال عليه ضمنا فلا فرق الا بالاجمال والتفصيل ونظائره التمول وكثرة للمال (قوله حيث قال في شرح التلخيص الخ) ونظير تعريف البلاغة في ذلك تعريف العلم بأنه حصول صورة الشيء في العقل حيث اعترض عليه بأن العلم صفة العالم والحصول صفة الصورة فلا يحمل أحدهما على الآخر وهو واجب بأن الحصول وان كان صفة للصورة لكن حصول صورة الشيء في العقل صفة للعالم فانه الذي يحصل الصورة في عقله

(قوله بناء على ظهور دلالة عليه) أي دلالة مطابقة الواقع إياه على كون الحكم بحيث يطابقه الواقع (قوله تأمل) قال مولانا خالد وجه التأمل ان ما ذكره لا يدل الا على كون الواقع ملحوظاً أولاً بالنظر الى المطابقة لكونه فاعلها صراحة لا بالنسبة الى حصول مفهوم الحقيقة أعني كون الحكم بحيث يطابقه الواقع اذ المطابقة فيه لكونها في حيز حيزيته ليست ملحوظة أولاً فضلاً عن فاعلها الذي هو الواقع بل الملحوظ أولاً الحكم كما ترى اهـ (قوله مستتباً له) خبر بعد خبر ليكون والضمير في الوصف راجع الى أثر الفاعل وفي الظرف الى الشيء وقوله استتباع الضوء للشمس الاظهر ان بقول استتباع الشمس للضوء أو تبعية الضوء للشمس فان الضوء تابع والشمس متبوع على ما هو ظاهر وكذا يقال في قوله مثلاً ماهية زيد تستتبع الفاعل فان الاصول ان يقول تتبع وقوله من الضوء بيان للأثر الحاصل من الشمس وقوله يجعلها الشمس النسخة الصحيحة يجعله بتدبير الضمير (قوله على ما قال الاشرافيون الخ) الظاهر من تقرير مذهبهم ان الماهية عندهم هي منشأ انزع الوجود المفهومي فهو نفس الوجود الخارجي على ما (١٢٦) بحده من أخذت النظافة بيده وما عدا الوجود الخارجي عندهم في

الممكنات ليس بحقيقة وكان هذا ما ساقهم الى القول بمجمولية الماهيات وأما المشاهون فانهم لما قرروا ان الماهية غير الوجود واقاموا الأدلة على ذلك لزمهم القول بأن الماهيات غير مجعولة فان أثر الفاعل لما كان هو الممكن اتفاقاً وكان الممكن عندهم أمر مؤلف من الماهية والوجود لزمهم القول بأن الجعل مؤلف لا بسيط فليقدر وكان هذا مراد من قال ان المجمول هو الماهيات المركبة لا البسيطة وقال المصنف

والفهم صفة السامع فلا بد أن يقصد بتعريفها به ما هو صفة اللفظ أعني كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ودلالة فهم المعنى من اللفظ على كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة لا تشبهه فالتقصود من فهم المعنى من اللفظ كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى (قوله فالمعنى الخ) يعني اذا لم يكن مطابقة الواقع إياه صفة للحكم بل محمولاً على التسماع على ما حققه بعض الفضلاء يكون معناه كون الحكم بحيث يطابقه الواقع بناء على ظهور دلالة عليه واعتماداً على فهم السامع قال المحشي المتدقق لكن على هذا التقدير يكون المنظور أولاً في اعتبار المطابقة هو الحكم أيضاً في الحقيقة أقول ليس المراد بكونه منظوراً فيه أولاً انه يذكر في اعتبار المطابقة أولاً حتى يرد عليه ما ذكر بل المراد ان الذي يلاحظ أولاً في حصول هذا المفهوم أعني كون الحكم مطابقاً بنتج الباء هو الواقع لانه الفاعل الصريح لها سواء ذكر مقدماً أو مؤخراً ولا يخفى انه ثابت على هذا التقدير تأمل (قوله لا يقال هنا صادق) يعني ان الظاهر ان يكون الباء في قوله مابه للسببية والضمير ان لشيء فالمعنى الامر الذي يسببه الشيء ذلك الشيء ولا شك انه يصدق على العلة الفاعلية لان الانسان مثلاً انما يصير انساناً متبازاً عن جميع ما عداه بسبب الفاعل وابتجاده إياه ضرورة ان المعدوم لا يكون انساناً بل لا يكون متميزاً عن غيره لما تقرر من انه لا يتميز في المعدومات فيلزم ان تكون العلة الفاعلية ماهية لمعلولاتها وهو باطل (قوله لا تا تقول الفاعل مابه الشيء موجود الخ) أي الفاعل ما يسببه الشيء موجود في الخارج وذلك إما بان يكون أثر الفاعل نفس ماهية ذلك الشيء مستتباً له استتباع الضوء للشمس والنقل ينزع منه الوجود ويصفها به على ما قال الاشرافيون وغيرهم الفاعلون بان الماهيات

قال بعضهم الماهية ليست بمجعولة مطلقاً اذ لو كانت الانسانية مثلاً يجعل الجاعل لم تكن الانسانية عند عدم جعل مجعولة الجاعل واللازم باطل اما بيان الملازمة فلانه يكون حينئذ آراً للجعل وما يكون اثره له يتنى بانتفائه وأما بطلان التالي فلانه سلب الشيء عن نفسه وهو محال وأجيب بان منع فانه ان أريد بقوله لم تكن الانسانية انسانية قضية معدولة يكون موضوعها موجوداً فلا نسلم هذا الاستلزام وان أريد قضية سالبة فلا نسلم استحالة سلب الشيء عن نفسه الا يرى ان المعدوم في الخارج دائماً مسلوب عن نفسه فانما ارفع الجعل في وقت أو دائماً ارضت الانسانية كذلك فيصدق قولنا ليست الانسانية انسانية وقال بعضهم انها مجعولة مطلقاً اذ لو لم تكن الماهية مجعولة لا ارضت المجعولة مطلقاً سواء كانت في نفسها أو في وجودها أو في انصافها بالوجود ولو ارضت بالكلية لزم استثناء الممكن عن المؤثر فينتج انه لو لم تكن مجعولة لزم الاستثناء والتالي باطل فالقدم مثلاً ثبت نفسه وأجيب بان الجعول هوية الوجود لماهية الموجود فلا يلزم من ارتفاع المجعولة عن الماهية بأسرها ارتفاع الجعول رأساً واستثناء الممكن عن الفاعل للمؤثر اهـ

(قوله كما انه يحصل من الشمس أثر في مقابلها الخ) فانه لم يوضح لك حقيقة الحال بهذا المثال فاشتمع لما بئى عليك من المقال . انك اذا قابلت شيئا شفافا ومجلى مصفى هل ترى صورتك في ذلك الشيء المقابل أم لا . فاذا رأيت قبل هناك شيء موجود بنزع العقل منه شيئا وبصفه بالوجود مع انه ليس بوجود حقيقة بل ظل وخبال (قوله وأما عدم التمايز الخ) قال مولانا خالد كانه قيل اذا لم يكن كون الماهية ماهية يجعل جاعل يلزم كون الماهية ماهية من غير جعل وتأثير فيها من الفاعل فما معنى ما تقرر عندهم من ان الماهيات المعدومة لا تمايز بينها فأجاب بما ترى اه (قوله) أى بالتمايز وعدمه (قوله) فاندفع ما قال بعض الفضلاء الخ) فيه بحث من وجوه (أما أولا) فلأنه اذا كان أثر الفاعل الماهية نفسها والوجود أمرا انزاعيا عقليا على ما قرره أهل الاشراق لا يكون لفاعلية الفاعل معنى حينئذ اذ ليس معناها الا ايجاد موجود في الخارج (١٢٧) وذلك وان حصل عندهم

في هذه الصورة لكن انما حصل ذلك الوجود باعتبار العقل وانزاعه لا بتأثير الفاعل على ما هو شأنه ولو سلم ذلك لكونه مذهباً عندهم ولا مشاحة فيه هنا لكن لا ينطبق جواب المحشى عليه قطعا اذ كلامه أعنى قوله ما به الشيء موجود صريح في ان تأثير الفاعل انما هو في الوجود وذلك غير موجود في مذهب الاشراقيين فكيف يقال ان جواب المحشى منطبق على المذهبين جميعا وأما ثانياً فلان المحشى سيصرح بان الاخصر ترك أحد الضميرين حينئذ ينتقض التعريف على مذهب الاشراقيين بالعلامة الفاعلية

مجمولة فانهم ذهبوا الى ان الماهية هي الأثر المترتب على تأثير الفاعل ومعنى التأثير الاستتباع ثم العقل بنزع منها الوجود وبصفها به مثلا ماهية زيد تستتبع الفاعل في الخارج ثم يصفها العقل بالوجود والوجود ليس الا اعتباريا عقليا انزاعيا كما انه يحصل من الشمس أثر في مقابلها من الضوء المخصوص وليس هناك ضوء مقرر ثابت في نفسه نجمله الشمس متصفا بالوجود لكن العقل يعتبر الوجود وبصفه به فيقول وجد الضوء بسبب الشمس وأما بان يكون أثر الفاعل الماهية باعتبار الوجود لامن حيث نفسها ولا من حيث كونها تلك الماهية على ما ذهب اليه المشائون وغيرهم القائلون بان الماهيات ليست بمجمولة فانهم قالوا أثر الفاعل هو ثبوت الماهية في الخارج ووجودها فيه بمعنى انه يجعل الماهية متصفا به في الخارج وأما الماهية فهي أثر له باعتبار الوجود لامن حيث هي بان يكون نفس الماهية صادرة عنه ولا من حيث كونها تلك الماهية بان يجعل الماهية ماهية فعلى كلا التقديرين أثر الفاعل الشيء الموجود في الخارج إما بنفسه وإما باعتبار الوجود (قوله) لاما به الشيء الخ) يعني ليس أثر الفاعل كون الشيء ذلك الشيء بل إما نفس الماهية أو الماهية باعتبار الوجود وأما كون الماهية ماهية فليس يجعل الجاعل ضرورة انه لا مغايرة بين الشيء ونفسه حتى يتصور بينهما جعل وأما عدم التمايز في المعدومات فانما هو في الخارج لاني نفسها فان الماهيات متميزة بعضها عن بعض في نفسها ولا مجال للنزاع في هذا وانفس بعضهم قولهم الماهية بمجمولة أو غير بمجمولة به اذ لا يعقل صحة على ما يشهد به الفطرة السليمة انما النزاع في كون الماهيات بمجمولة أو غير بمجمولة بالمعنى الذي مر من ان أثر الفاعل نفس الماهيات أو الماهيات باعتبار الوجود فاندفع ما قال بعض الفضلاء وان هذا الجواب انما يستقيم على مذهب من قال ان الماهيات غير بمجمولة وأما من يقول بان الماهيات بمجمولة فلا اذ لم يذهب أحد الى ان الماهيات بمجمولة بمعنى كون تلك الماهية ماهية اذ لا معنى له فلا يصلح محلا للنزاع وان شئت مصداق ما ذكرناه فعليك الرجوع الى شرح المواقف والحواشي الشريفة على شرح حكمة العين وشرح الزوراء للمحقق النوانى (قوله) فيرد الاشكال) اذ يصير

ضرورة ان تأثير الفاعل لو كان في الماهية نفسها والوجود أمرا انزاعيا لصدق عليه ما به الشيء هو وان لم يصدق عليه ما به الشيء هو هو لان الفاعل وان لم يجعل الماهية ماهية لكن أثره الماهية نفسها فلا فائدة في تطبيق هذا الجواب على المذهبين اذ لا فرق بين الاثبات بالضمير الثاني وتركة في نظر المحشى وأما ثالثا فلانه أحاط هذا التقرير الى شرح المواقف وأمثاله مع ان الشريفة ما قرره بذلك بل رفع النزاع بين الفريقين وجعل ما لهما الى ان أثر الفاعل هو انصاف الماهية بالوجود نظير انصاف الثوب بصفه وتوجه كلا المذهبين بما لا ينافي المذهب الآخر ولما كان أثر الفاعل انما هو انصاف الماهية بالوجود على ما حققه وكان ذلك التعريف خاليا عن الاشعار بذلك الأثر سواء أورد الضميران او ترك أحدهما فلا يصدق على العلامة الفاعلية عند الكل فتقول المحشى ان الماهية ليست بمجمولة جاعل مبني على هذا التحقيق كما هو عادته من السلوك في المذاهب الشريفة

(قوله لكن فرق بين ماهيه (١٢٨) الموجود الخ) حاصله ان الفاعل سبب اليجاد والماهية سبب التمييز (قوله قلت

محصل التعريف ماهيه الموجود موجود وهذا يصدق على العلة الفاعلية (قوله قلت بعد التسليم الخ)
يعني لانسلم أولاً ان الشيء ههنا بمعنى الموجود بل بمعنى ما يصلح ان يعلم ويخبر عنه ولو مجازاً وان
سلسناه باعتبار ان الاصل في التعريفات الحمل على السامية والاحتراز عن المجاز وان كان مشهوراً
بحسب الاستعمال لكن فرق بين ماهيه الموجود موجود فانه الفاعل وبين ماهيه الموجود ذلك
الموجود فانه الماهية فان معنى الاول الامر الذي بسببه الشيء الموجود متصف بالوجود وما ذلك
الا الفاعل ومعنى الثاني الامر الذي بسببه الشيء الموجود هو ذلك الشيء الموجود الممتاز عن جميع
ما عداه وما ذلك الا الماهية اذ لا مدخل للفاعل في كون هذا الموجود الممتاز هو الموجود الممتاز
بل تأنيده أما في نفسه أو في انصافه بالوجود على ما حقق فان قيل لا مغايرة بين الشيء وماهية
حتى يتصور بينهما سببية قلت هذا من ضيق العبارة والمقصود أنه لا يحتاج الشيء في كونه ذلك
الشيء الى غيرها وهذا كما قالوا الجوهر ما يقوم بنفسه اذ لا مغايرة بين الشيء ونفسه حتى يتصور
القيام بينهما (قوله وبه يظهر) أي بما ذكرنا في بيان الفرق من أن الماهية ماهيه الشيء ذلك الشيء
(قوله وقد يجعل احدهما) أي الثاني اذ لا حاجة لرجوع الاول لان الضمير الثاني محمول على الاول
والمحمول انما هو الماهية لا الذات فالعني الامر له الذي بسببه الشيء ذلك الامر بمعنى أنه لا يحتاج في ثبوت
ذلك الى غير ذلك الامر فيرجع محصل التعريف الى ما قالوا في تعريف الذاتي بالمعنى الاعم بأنه لا يعمل
ثبوته للذات (قوله فلا يتوهم الاشكال الخ) اذ الفاعل ليس الامر الذي بسببه المعلوم ذلك الفاعل لعدم
الحمل بالمواطأة بينهما (قوله لكن ينتقض ظاهر التعريف بالعرضي) انما قال ظاهر التعريف لان ما ل
التعريف على ما بيناه هو ان لا يحتاج في كونه ذلك الامر الى غير ذلك الامر والعرضي ليس كذلك فان
الماهية في انصافها سواء كان لازماً أو متفارقاً يحتاج الى أمر غير ذلك العرضي يكون علة ثبوته سواء
كان نفس تلك الماهية أو غيرها مثلاً الانسان في كونه ضاحكاً يحتاج الى ما هو منتهى كونه ضاحكاً أعني
العجب لكن بقي الانتفاض بالذاتي بمعنى الجزء ظاهراً وباطناً فان الانسان في كونه ناطقاً لا يحتاج الى
أمر غير الناطق لان ثبوته له غير معطل بشيء أما بالنظر في ظاهر وأما بنفس الذات فتتقدم عليها فما قاله
الفاضل الحلبي من ادقاع النقض بالذاتي والعرضي باطناً سهو ولعل الخشي انما لم يتعرض لهذا النقض
لان المقصود تعريف الماهية بحيث يتنازع عن العرضي كما يدل عليه قول الشارح بخلاف الضاحك الخ
فدخول الذاتي في تعريفها لا يضر بالمقصود ويؤيد ما قلنا ما ذكره بعض الفضلاء من أنه جرت
عادة القسوم في ابتداء مبحث الماهية من الامور العامة ببيان الفرق بين الماهية وعوارضها دون
ذاتياتها لانه قد يشبه الماهية بالعوارض فيما اذا عارض الشيء نفسه كالكلبي للكلبي بخلاف الذاتيات
فانه لا اشتباه بين الكلبي والجزئي فتدبر (قوله وجعل هو هو الخ) رد لما قيل ان هو هو علم في
الاتحاد والباء في به متعلق بالاتحاد المفهوم من هو هو والمراد بالاتحاد الاتحاد في المفهوم فالعني ما
به يتحد الشيء في المفهوم فلا يصدق التعريف على الفاعل لانه غير متحد به ولا على العرضي لانه
غير متحد به في المفهوم ووجه الرد ان المفهوم المتبادر من هو هو الاتحاد في الصدق وعليه
الاصطلاح فان معنى حمل المواظاة أعني حمل هو هو اتحاد المتباينين في الصدق فحمله عليه خلاف

هذا من ضيق العبارة الخ) أقول في دفعه لا لزوم الى ذلك اذ غاية الامر لزوم سببية الماهية لكونها تلك الماهية لان الباء متعلقة بالنسبة القائلة بان ذلك الشيء هو هو وتلك النسبة هي ذلك الكون لانفس الماهية الا يرى ان هذا المحقق فرق فيما سبق بين الماهية وبين كون الماهية تلك الماهية وحمل قول الخشي اذ الماهية ليست بجعل جاعل على الثاني لتطبيق الجواب السابق على مذهبي الاشرافية والمثابرة اه كذبوى فان قيل لا مغايرة الخ حاصله نقض التعريف باستزامة فساداً مخصوصاً وهو مغايرة الشيء لنفسه والجواب يمنع الاستزام وحمل السببية المستفادة من الباء على كون الماهية ماهية دون نفس الماهية (قوله بمعنى انه لا يحتاج الخ) هذا المعنى مستفاد من كون تقديم الظرف أعني به للحصر وهذا يظهر انه لا يرد على التوجيه الاول النقض بالذاتي بمعنى

الجزء لان كون الانسان انساناً ليس بمجرد الحيوان فقط أو بمجرد الناطق فقط بل بمجموعهما فلا يصح التبادر الحصر بالنسبة الى جزء الماهية وانما يصح بالنسبة الى نفس الماهية والحقيقة ولذا خص النقض بالذاتي الجزء بالتوجيه الثاني

(قوله وحاصل الدفع الخ) قال الكتبوى لا يوضح هذا الحاصل الا بان يقال المراد من ملاحظته مجرداً عنه ملاحظته من غير أن يكون اللازم من أجزائه التي يتقوم بها الملزوم في الخارج والذهن فان تصور اليت بدون مواده محال وبدون لوازمه يمكن وان كان المتصور أعني كون بدون اللوازم محال في الواقع (هذا) لكن هذا الجواب مبني على كون الباء في قوله بدون للملازمة مع ان الحق انها للسيببية فالحق في الجواب ان المراد من التصور هو التصور بطريق الاكتساب بدليل باه السببية ولا شك ان اكتساب الكنه انما يمكن بمدخله الذاتيات لا بمدخله العرضيات (١٢٩) فلا اشكال تدبر اه (قوله أقول

مقصود الشارح الخ) قال الكتبرى على ان قوله مع انه على تقدير الخ ان اراد به انه تبقى الاجزاء داخلة في تعريف العوارض بعد هذه الارادة على ما يقتضيه سوق كلامه ففساده في غاية الوضوح وان ارادها تبقى داخلة في تعريف الماهية بعد هذه الارادة فلا معنى له وبالجملة فاندفاعه ظاهر مما حققناه اه اما التحقيق الذي أشار اليه فهو قوله ثم ان المقصود من هذا الكلام بيان امتياز الماهية عن العوارض على ان تقدير ان يكون الضمير للشيء في تعريف الماهية وامتيازها عن أجزائها أيضا على تقدير ان يكون الضمير الثاني للوصول على ما وجهناه سابقا فعلى التقدير الاول تكون الاجزاء خارجة سابقا ولاحقا ولا

المتبادر والاصطلاح الذي وجب الاحتراز عنه في التعريفات فلا يرتكب مع أن الوجه الصحيح هو أن يكون الباء للسيببية والضمير أن للشيء. ظاهر متبادر سالم عن ورود النقض على أنه يرد على هذا التقدير أن يكون المحدود ماهية للحد اذ يصدق عليه أنه ما يتحد الحد مع أنه ليس كذلك (قوله هنا) أي خذ هذا أي خذ ما ذكرناه (قوله لكان أخصر) لكن الذي ذكرنا أظهر وأسبق الى الفهم (قوله أي بالكنه) أي المقصود منه دفع ما يرد على ظاهر عبارة الشارح من أنه يلزم أن تكون الذاتيات أيضا داخلة في العوارض فانه يمكن تصور الشيء بدونها بأن تصور بالوجه لا بالكنه وحاصل الدفع أن ليس المراد بالتصور في قوله مما يمكن تصور الانسان بدون التصور مطلقا ولا التصور بالوجه فقط حتى يرد ما ذكر بل المراد التصور بالكنه فالمعنى أن ما يمكن تصور الشيء بالكنه بدونه فهو من العوارض وتصور الشيء بالكنه بدون ذاتياته وماهية بحال قال الفاضل المحشي لا ينبغي عليك أن المقصود من تعريف الماهية تميزها عما سواها فينبغي أن تخرج أجزاء الماهية عن تعريفها كما يخرج عوارضها عن تعريفها مع أنه على تقدير إرادة التصور بالكنه تبقى الاجزاء داخلة فيها أقول مقصود الشارح من قوله بخلاف الخ بيان مغايرة الماهية لعوارضها اللازمة والمغايرة لان بعض المفهومات كان يعرض لنفسها كالمفهوم والكلية فكان محل أن يتوهم أن حقيقة العارض والمعروض واحدة وأما مغايرة الماهية لاجزائها فقد ظهر من تعريف الماهية اذ المراد بقوله ما به السببية التامة ولذا ذكر في جميع الكتب الكلامية أن ماهية الشيء مغايرة لجميع عوارضه اللازمة والمغايرة مع عدم التعرض لبيان المغايرة بين الماهية واجزائها (قوله وأما تصوره بالوجه الخ) بيان لسبب تفسير التصور بالتصور بالكنه يعني لو لم يفسر به لدخل الثاني بالمعنى الاعم في العوارض لانه مما يمكن تصور الشيء بدون بالوجه أيضا أي كما أنه يمكن تصوره بدون العرضي (قوله قيل عليه استفاد الخ) يعني استفاد من تفرغ قوله فانه من العوارض على قوله مما يمكن تصوره بدون أن العرضي ما يمكن تصور الشيء بدون والذاتي بخلافه أعني ما لا يمكن تصور الشيء بدونه فيرد عليه اللوازم اليبنة بالمعنى الاخصر أعني ما يتمتع انتم كما عن الشيء ويستلزم تصوره تصورها اذ يصدق عليها أنه لا يمكن تصور الشيء بدون ضرورة أن تصوره مستلزم لها بحيث يستحيل الاتفكك بينهما فينتقض تعريف الذاتي معنا (١) وكذلك ينتقض تعريف العرضي بهما جمعا

(١٧ — حواشي العقائد أول) ضمير في ذلك وعلى التقدير الثاني تكون الاجزاء داخلة في تعريف الماهية ولا ضمير في ذلك أيضا اذ المقصود هنا امتيازها عن العوارض ليس الا اه (قوله بيان لسبب تفسير التصور الخ) اعترضه بعض الاعلام بان الفساد لا يكون قرينة على المراد وان كان قد يصلح قرينة على تحرير المراد وأين هذا ههنا واستظهر أن يكون (قوله وأما تصوره بالوجه الخ) بيانا لفائدة التفسير للتصور بالتصور بالكنه وان تكون القرينة عليه نفس المقام أي كون العوارض بخلاف للماهية (١) ولا ينبغي عليك أنه كما ينتقض تعريف الذاتي باللوازم المذكورة كذلك الخ نسخة

(قوله فاختيار الاستفادة الخ) بحث فيه بأنه فعل ذلك نكثرا للفائدة وبأن ورود الاعتراض على تعريف الذاتي أظهر بناء على أن اللوازم الينة لما كان تصورهما لازما لتصور الشيء تبادر منه قطعا عدم إمكان تصور الشيء بدونها بخلاف ورودها على تعريف المرضي إذ لما وقع التعدد والتباين هنا تبادر إلى العقل أنها مما يمكن تصور الشيء بدونها فلا ترد من أول الأمر على تعريف المرضي ولذلك خص الاستفادة والاعتراض بتعريف الذاتي وإن كان التعريفان مشتركين في ورود الاعتراض (قوله اللهم إلا أن يقال الخ) نظر فيه (١٣٠) بأن سوق كلام المحشي بآباه ووجه هذا النظر أن تعريف المرضي تظاهر في نظر

المعترض فالاستفادة أعماهي بالنسبة إلى تعريف الذاتي (قوله انتهى كلامه) قال مولانا خالد ترك ذكر الثالثة وهي أنه يتقدم على الماهية في الوجودين على ما في شرح المطالع قال وهي خاصة مطانة قال السيد في حواشيه لا يشارك الذاتي فيها المرضي اللازم لعدم تحقق المرضي إلا بعد تحقق الماهية وعدم اتفائه إلا بعد اتفائها كالزوجية للاربية أم أقول وترك شرح المطالع نفسه خاصة رابعة يذكرها قدامه المناطقة وإن لم تكن من الخواص المطلقة وهي كون الذاتي غير معمول ولعل المتكلمين يخالفون في ذلك فلذا وقع له تركه تدبر (قوله لا يستلزم والا) أي وإن لم يمكن تصور الملزوم بدون ذلك

فاختيار الاستفادة في توجيه هذا الاعتراض تطويل للسافة إذ يكفي أن يقال أنه يرد على التعريف المذكور للمرضي اللوازم الينة بالمعنى الاخص اللهم إلا أن يقال المقصود من ذكر الاستفادة الإشارة إلى ورود الاعتراض على تعريفها ودفعه عنها وحينئذ يكون ضمير قوله يرد عليه راجعا إلى كل واحد من التعريفين تأمل (قوله وجوابه الخ) يعني لا نسلم الاستفادة أولا فإن كان حكم المرضي لاجل مغايرته بالماهية لا يستلزم أن يكون حكم الذاتي بخلافه وعلى تقدير تسليم الاستفادة لا نسلم أن الاستفادة المذكورة تكون بطريق التعريف أي بحيث تصلح أن تكون معرفا للذاتي مساويا له لم لا يجوز أن يكون المستفاد حكما عاما شاملا له ولغيره كما أن ما ذكره أعني ما يمكن تصور بدونه ليس معرفا مساويا للمرضي يدل عليه من التبعية في قوله فإنه من العوارض ويؤيده ما قاله في شرح المطالع للذاتي خواص ثلاث الأولى أن يتبع رفته عن الماهية على معنى أنه إذا تصور الذاتي ونصرت معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها الثانية يجب ثبوته لها على معنى أنه ليس يمكن تصور الماهية إلا مع تصور ومع التصديق بثبوته لها وهما ليستا بخاصتين مطلقين لأن الأولى تشمل اللوازم الينة بالمعنى الاخص انتهى كلامه وعلى تقدير الاستفادة بطريق التعريف فنقول في الجواب إن معنى عدم إمكان تصور الشيء بدون الذاتي أنه لا يمكن تصور ذلك الشيء ولكنه بدونه بوجه من الوجوه سواء كان بطريق الاخطار بأن يكون ملحوظا قصدا وبالذات أولا بأن يكون ملحوظا تبعا إذ ليس تصور ذلك الشيء إلا تصور ذاتياته فلا يمكن بدونه أصلا والمستلزم تصور اللازم ليس إلا تصور الملزوم بطريق الاخطار بأن يكون الملزوم ملحوظا قصدا وبالذات فيمكن تصور الملزوم بدون ذلك اللازم في الجملة وهو ما إذا لم يكن الملزوم متصورا بطريق الاخطار والقصد والالزم أن يكون الذهن متفلا عن ملزوم واحد إلى لازمه وإلى لازم بالغا ما بلغ حتى تحصل اللوازم بأسرها في الذهن وهو محال فلا يصدق تعريف الذاتي عليهما فإن قيل قد صرح السيد الشريف قدس سره في حاشية المطالع بأن الخاصة الثانية للذاتي أعني ما لا يمكن تصور بدونه مما لا بد فيه من تصور الذاتي والماهية بطريق الاخطار ولا يكفي فيه أخطار الماهية فضلا عن تصورهما قلته المحتاج إليه هو التصديق بثبوت الذاتي لها ضرورة لها تصديق لا بد فيه من تصور طرفيه بالذات لاستلزام تصورهما تصوره يرشدك إليه عبارته (قوله على مانص تلييه في حواشيه المطالع) قال السيد الشريف قدس سره في بيان قوله بأن المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم

اللازم في الجملة لزم الخ (قوله وهو محال) وغير ثابت فيما إذا كان له تصور الملزوم قصدا فضلا عما إذا كان تصوره بغير القصد والخطار (قوله فإن قيل الخ) بحث فيما يستفاد من الجواب وهو اختصاص الاستلزام في الملزوم مع اللازم بوجه القصد والخطار دون تخصيص الماهية مع الذاتي بذلك وبعد فإن في هذا الجواب من الاخطار ما لا يخفى على المتدرب بالمقليات إذ يرد عليه أولا اقتضاؤه كون تخضية الاستلزام خاصة مطلقة وهو خلاف ما أجمعوا عليه وثانيا أنه لا يبقى معه معنى للاستلزام بعد جواز الانفكاك المترتب على هذا التقرير وثالثا ورود الهمات على قولهم الاستلزام مشروط بما إذا كان الملزوم ملحوظا بطريق

ن
لا يستلزم والا
آه

التفصيلي فربما يطرأ على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستر أدقاعه أى اذا تصور
 الملزوم وكان ملحوظا قصدا مخطرا بالبال استلزم تصور على هذا الوجه تصور لازمه القريب وفي
 هذا المقام بحث نص عليه في حواشي المطالع فليرجع اليه (قوله وأيضا زمان تصور اللازم) جواب
 ثان عن الايراد المذكور يعنى ان معنى قولنا الذاتى مالا يمكن تصور الشيء بدون انه لا يمكن تصور
 الشيء . بالكنه في زمان لا يكون الذاتى متصورا في ذلك الزمان ضرورة ان تصور الشيء . بالكنه
 لا يكون الا تصور ذاتياته فيكون تصور عين تصور ذاتياته فلا بد أن يكونا في زمان واحد بخلاف
 تصور اللازم فانه في زمان غير زمان تصور الملزوم ضرورة ان تصور اللازم مغاير لتصور الملزوم
 وتابع له وامتاع توجه النفس نحو الشئيين في زمان واحد واذا كان زمان تصوريهما متغايرين
 صدق أنه يمكن تصور الملزوم بدون اللازم لا تشككا كه عنه في زمان تصور فلا ينتقض حد الذاتى
 باللوازم المذكورة قل عنه لان تصور الملزوم معد لتصور اللازم لا سبب موجب له والا لما جاز
 بقاؤه مع زوال تصور الملزوم واللازم باطل بالضرورة ثم ان تحقق معنى لزوم بين المعد والمعدله
 مما لا يخفى ولذا قالوا الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والمعرف ما يلزم من تصور
 شيء آخر مع ان المبادى معدت للمطالب فان قيل فما معنى قولهم تصور اللازم البين لا يتشكك عن
 تصور الملزوم قلت معناه ان تصور يعقب تصور الملزوم بدون فصل ولفائيل أن يمنع تغاير زمانى
 التصويرين فان من تمسك بامتاع توجه النفس في زمان واحد الى شئيين برد عليه ان الحال في تصور
 الذاتى كذلك أيضا تأمل والاولى في الجواب أن يقال معنى عدم امكان تصور الشيء بدون الذاتى عدم
 امكان ملاحظته مجردا عنه كما ان معنى امكانه بدون العرضي امكان ملاحظته مجردا عنه انتهى كلامه
 ان أراد انه معد حقيقة فهو باطل لان المعد ما يمنع تصور اجتماعه مع المعد ضرورة انه يتوقف على
 وجوده وعدمه وتصور الملزوم قد يجامع تصور اللازم وان أراد انه بمنزلة المعد في عدم لزوم الاجتماع
 كما يدل عليه قوله مع ان المبادى معدت فان المعدات الحقيقية هي الحركات الواقعة فيها وتنسب المبادى
 معدت على سبيل التشبيه لنص بذلك السيد الشريف في حواشي شرح الرسالة فهو لا يقيد اذ حينئذ
 يجوز اجتماعها فيرد عليه نقضا على تقدير الاجتماع وهذا البحث مندرج في قوله ولفائيل أن يمنع تغاير
 زمانى التصويرين كما لا يخفى وحاصل معنى لزوم الذى اعتبره في اللوازم اليه هو أن لا يتخلل زمان
 بين تعقل الملزوم وتعقل اللازم وبذلك صرح العلامة التفتازانى في شرح المقاصد في بحث الاضافة
 ومنع تغاير زمانى التصويرين بعد الاستدلال عليه راجع الى دليله والا فهو غير موجه * وحاصله أن
 الدليل المذكور انما يتم فيما اذا كان تصور الملزوم معدا وذلك غير لازم في جميع الملزومات بالنسبة
 الى لوازمها اليه لجواز أن لا يتوقف اللازم على ملزومه أصلا بل يكون الامر بالعكس كالاعتماد
 بالنسبة الى ملكاتها فان الاضافة لما كانت داخلة في مفهوماتها وتعقل الاضافة يتوقف على تعقل
 الملكات لكونها طرفا لما كانت الاشياء موقوفة عليها أولا يتوقف شيء منها على الآخر
 كالتضاميين فانها يحصلان معا من غير أن يتوقف أحدهما على الآخر والا لبطلت المعية وخلاصته
 أن التلازم منحصر في العلة والمعلول أو بين معلولى علة واحدة فعلى تقدير أن يكون الملزوم علة
 معدة يكون زمان تصور الملزوم مغايرا لزمان تصور اللازم وعلى التقدير الاخير يكون زمان تصور

الاحظار فانه لو صرح كونه
 ملحوظا لا بهذا الطريق
 لم يبق ملزوما (قوله مع ان
 المبادى معدت للمطالب)
 أى على ما هو رأى المحققين
 من الحكماء وأما ما نسب اليهم
 من قولهم بالاجاب وكون
 تأدية النظر الى المطلوب
 على طريق الوجوب
 فمعناه كون الفيض
 النازل من عند الحق بعد
 تمام المعدات واجب النزول
 حيث لا يخل في الفياض
 ولا عجز ثم ان باقى
 المذاهب في هذا الموضوع
 مشهورة فلا تطيل بها
 (قوله وهذا البحث مندرج
 في قوله ولفائيل الخ) نظر
 فيه بعض فضلاء المحققين
 بقوله ان كونه بمنزلة المعد
 يكفى فيها ادعاء الخشي من
 تغاير الزمانين

(قوله نبني على عدم التدبير الخ) وجهه ان هذا الاعتراض مندرج في قوله ولقائل أن يمنع الخ فامعنى ابراده بعد نظره
ولظر فيه أولاً بان المقصود به ابراده على الجواب الاول لا على الجواب الثاني المذكور في الحاشية المنقولة ولو سلم انه ابراد على
جوابه الثاني فهو تفصيل لما أشار اليه المحشي بقوله ولقائل فامعنى عدم تدبيره في توجيه المنع على ان المنع المذكور بهذين
السنتين لا يرد هنا لاعلى جوابه في الاصل ولا على جوابه الاول في الحاشية أما المتضايفان فلانا نجزم قطعا أن زمان تعقل
أحدهما غير زمان تعقل الآخر وان لم يكن بين الزمانين زمان ولا انفكاك بخلاف تصور الذات مع تصور الشيء وقد صرح
في المواقف بخروج المتضايفين (١٣٣) عن اللوازم اليقينية فضلا عن خروجهما عن تعريف الذاتي وبأن كلا

منها يحتاج الى تصور مستقل وذلك يقتضى زمانين قطعا وأما الاعدام بالنسبة الى ملكاتها فكذلك أيضا ضرورة ان تصور العدم المضاف غير كاف في تصور المضاف اليه اذ الاضافة وان كانت داخلة لكن المضاف اليه خارج فيحتاج الى تصور مستقل حاصل في زمان آخر وذلك كاف في غرض المحشي قطعا فان قلت انا كان يمنع غير موجه بهذا التوجيه الذي ذكره فالتوجيه الصحيح قلنا أراد المنع المجرد أو مع السند وهو ما بينهم من ظاهر قولهم في تعريف اللوازم اليقينية ما يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء من وجود التصورين معا في زمان مع ان المحشي في

الملزوم هو زمان تصور اللوازم وبما حررنا لك من توجيه المنع ظهر أن اعتراض المحشي المندقق بعد نقل هذه الحاشية بان جوابه الثاني لا يجري في الاعدام بالنسبة الى ملكاتها وفي المتضايفين مبنى على عدم التدبير في توجيه المنع المذكور ووجه التأمل أن وجود الماهية بالتغير ليس الا وجود الاجزاء فلا يكون تصور الذات مغايرا بالذات لتصور الذاتي ولذا قالوا بالتغير بالاجمال والتفصيل بين الحد والمحدود بخلاف الملزوم واللوازم فان تصور الملزوم مغاير بالذات لتصور اللوازم كما لا يخفى والجواب الحق ما ذكره بقوله والاولى الخ وحاصله أن في الذاتي تصور الذات بدون غيره ممكن لان وجوده عين وجودها كما ان المتصور أيضا غير ممكن وفي اللوازم التصور ممكن لكن المتصور وهو انفكاك الملزوم عن اللوازم محال وهذا كما قالوا ان في الكليات الفرضية فرض الاشتراك ممكن وان كان المفروض محالا بخلاف الجزئي فان الفرض والمفروض فيه محال وتفصيل ذلك في حواشي السيد الشريف قدس سره على شرح مختصر الاصول (قوله وهذا القدر يكفي في هذا المقام) يعني هذا القدر من الانفكاك أعني كون زمان تصور اللوازم غير زمان تصور الملزوم يكفي في الفرق بين الذاتي واللوازم وأما في قسمة الخارج عن الماهية الى اللوازم والمفارق فلا بل يجب فيه الانفكاك بمعنى الانفصال وعدم الاستعقاب فتى هذا اشارة الى دفع ما يتوهم أن القول بالانفكاك يهدم قاعدة اللزوم وحاصله ان الانفكاك الهادم للزوم هو بمعنى الانفصال وعدم الاستعقاب لا المفارقة لزمان تأمل (قوله وقيل أيضا الخ) اعتراض ثان على قوله مما يمكن الخ يعني ان أريد بالامكان في قوله مما يمكن تصور الانسان بدون الامكان الخاص أعني سلب الضرورة عن جانبي الوجود والعدم يلزم جواز تصور كنه الشيء بالعرض وهو محال اذ العارض لا يفيد معرفة حقيقة المعروض والا لم يكن عارضا اذ يصير محضه ان تصور كنه الانسان بدون العرضي وتصوره لا بدونه أعني به ليلسا ضروريين فيكون تصور كنه الانسان بدون العرضي وتصوره لا بدونه جائزا اذ لو امتنع لوجب أن يكون تصور كنهه بدون ضروريا (ههنا) وان أريد بالامكان العام أعني سلب الضرورة عن أحد الطرفين فهذا المعنى حاصل في الذاتي أيضا اذ كما يصدق على العرضي ان تصور الانسان بدونه واجب وكل واجب ممكن بالامكان العام كذلك يصدق على الذاتي ان تصور الانسان بدونه متمتع

أصل اجوابه مانع فلما أورد كلامه في صورة الاستدلال ورد

وكل

عليه المنع المذكور ولو أورد كلامه على صورة السند لما ورد عليه المنع المذكور ثم انه لما أشار الى رد المنع المذكور بقوله فاذا عمك الخ وحاصله ان المنع المذكور باطل اذ يلزم توجه النفس الى شيئين في زمان واحد وذلك متمتع رده بقوله يرد عليه وحاصله التقض بالجريان والتخلف (قوله والجواب الحق الخ) قال المحقق الكنتقري والحق ان هذا الجواب أيضا مبني على اعتبار تغير زمني التصورين والا فلو كان مبني على اتحاد زمني التصورين لا يمكن الانفكاك بين التصورين لأنه اذا كان زمانها متحدا يكون رفع أحدهما رفع الآخر قطعا على ما هو المفروض من اللزوم والاتحاد بينهما زمانا. قال الجوابين واحد اهتاما.

(قوله وتلخيصه الخ) فيه ان الامكان العام هو ما سلب فيه الضرورة عن أحد الجانبين سواء كان الجانب الآخر ضرورياً
أولاً وعلى هذا التلخيص يكون كل من الجانبين ضرورياً فهذا مع مخالفته لما صرحوا به غير صحيح أيضاً لأن الامكان حينئذ
لا بد أن يحمل على سلب الضرورة عن أحد الجانبين فأما ان يصدق على الذاتي أو على العرضي ففي ارادة واحدة لا يصدق عليهما
معاً مع ان مقصود المعترض ذلك ليس الا والظاهر أن المراد بالامكان (١٣٣) العام هو المقيد بجانب العدم ولذا حمله

الموجب على المقيد بجانب
الوجود والمعنى حينئذ ان
تصور كنه الشيء بدون
العرضي ليس بضروري
سواء كان عدم تصور
بدونه ضرورياً كما في
الذاتي أو لا كما في العرضي
اذ حينئذ يكون التصور
بدونه وعدمه بدون غير
ضروري أقاده بعض
المحققين (قوله يأتي عنه
الذوق السليم) وقد صرح
الشيخ عبد القاهر في
دلائل الاعجاز بأنه مامن
كلام فيه أمر زائد على
مجرد اثبات الشيء للشيء
أو نفيه عنه الا وهو
العرض الخاص والمقصود
من الكلام اه تصرف
الكلام الى خلافه بأب
الطبع (قوله وهذا هو
الجواب الثاني الخ) فيه
بحث لأنه إن أراد ان
الجواب الثاني مبني على
هذا الاعتبار البعيد فغير
مسلم كيف والجواب الثاني

وكل تمتع ممكن بالامكان العام وتلخيصه انه لما لم يقيد الامكان العام بشيء من الطرفين كان صادقا على
كل من الواجب والمتنع (قوله وجوابه الخ) يعني انا نختار ان المراد بالامكان الامكان الخاص ومنع
لزوم جواز تصور كنه الشيء بالعرضي بأن يكون هوسياً لحصوله الذي هو محال بل اللازم جواز تصور
كنهه مع العرضي بأن يكون مقارناً له فان الجانبين المتقابلين في قولنا مما يمكن تصور الانسان
بدونه وتصور الانسان لا بدونه يعني معه لابه اذ المقابل بقولنا بدونه معه لابه فالمعنى تصور الانسان
بالكنه مقروناً بغير العرضي وبصوره معه ليس بضروريين ولا استحالة فيه فانه يجوز أن يتصور
الشيء بالكنه بحيث يلزمه تصور الامور العرضية من اللوازم البينة أقول وهذا الجواب انما يتم لو
كان الباء في قوله بدونه للملابسة أما لو كان للشيئية فالتقابل بدونه به لامعه فالسؤال باق ولعل
هنا وجه التسليم في قوله ولو سلم (قوله يعتبر الامكان بالنسبة الى المقيد) يعني ان الامكان في قوله
مما يمكن تصور الانسان بدونه داخل على التصور المقيد بقيد بدونه فالامكان ان اعتبر كيفية نسبة
التصور الى بدونه حتى يكون المعنى كون التصور بالكنه بدون العرضي أو به ليس ضروريين يلزم
ما ذكر من جواز التصور بالكنه بالعرضي وأما لو اعتبر كيفية نسبة الوجود الى ذات التصور
المقيد حتى يصير المعنى التصور بالكنه المقيد بكونه حاصلًا بدون العرضي ممكن يعني ليس وجوده
ولا عدمه ضرورياً بمعنى أنه قد يحصل وقد لا يحصل فلا استحالة فيه لان الامكان حينئذ راجع الى
ذات التصور لا الى بدونه حتى يلزم ما ذكر قل عنه ونوضحه ان قولنا الرومي الايض ممكن
لا يستلزم جواز عدم البياض عن الرومي لان الامكان اعتبر كيفية نسبة الوجود الى ذات الرومي
لا كيفية نسبة البياض اليه فهنا يجوز ان يعتبر الامكان كيفية نسبة الوجود الى ذات التصور الذي
يكون بدون العرضي لا كيفية نسبة الكون بدون العرضي اليه فعدم التصور بدونه مثل عدم
الرومي الايض بأن لا يوجد أصلاً حينئذ لا بأن يوجد ولا يوجد وصفهما فتأمل انتهى كلامه وجه
التأمل ان اعتبار الامكان بالنسبة الى التصور المقيد بعيد يأتي عنه الذوق السليم فانه يصير المعنى
بخلاف الضاحك والكاتب من الامور التي يكون تصور الشيء الحاصل بدونها ممكناً فانه من
العوارض أقول ويستفاد منه ان الذاتي الامر الذي يكون تصور الشيء بالكنه الحاصل بدونه غير
ممكن ومن هذا يخرج جواب آخر للاعتراض السابق أعني صدق تعريف الذاتي على اللوازم البينة
بالمعنى الاخص وهو ان التصور بدون اللوازم ممكن لكن التصور محال بخلاف الذاتي فان التصور
بدونه غير ممكن اذ ليس تصور الشيء الا تصور ذاتياته فلا يكون بدونه ممكناً بخلاف تصور اللازم
فانه مغاير لتصور الملزوم فيجوز تصور بدونه وان لم يوجد وهذا هو الجواب الثاني الذي أشار

مبني على تحرير المراد من التعريف مع قطع النظر عن هذا الاعتبار البعيد كما لا يخفى على من له أدنى نظر بأسلوب
عبارته سابقاً وان أراد أن الجواب الثاني كما يمكن أن يؤخذ من اعتبار الامكان بالنظر الى القيد بالتحرير الذي ذكره
يمكن أن يستفاد من اعتبار الامكان بالنظر الى المقيد كما هو الظاهر من كلامه فيرد عليه أنه يلزم حينئذ أن يكون اعتبار الامكان
بالنظر الى القيد واعتباره بالنظر الى المقيد متساويين مع أنه كيف يستفاد من البعيد ما هو الشافي الاقرب والحق ان الجواب

الشافي مبنى على اعتبار الامكان بالنظر الى التقييد بتحزير المراد من التعريف ولا يلزم من اعتبار الامكان في تعريف العرضي بالنظر الى التقييد فقط لضرورة راعية اليه اعتباره في التعريف المستفاد منه للذاتي حتى يحصل منه الجواب الشافي فتدبر فانه دقيق افاده المحقق الكنتري (قوله لكن هذا ليس بمعتبر في العرضي) قال المحقق السابق لكن بقي هنا شيء وهو انه انا اعتبر الامكان العام المقيّد بجانب الوجود تكون الضرورة مطلوبة عن عدمه فيكون جانب الوجود على عمومته فان كان ضرورياً يكون منافياً لما صرحوا به من انه يجوز تصور الكنه بالعرضي وقد سبق وان لم يكن ضرورياً يلزم جواز تصور الكنه بالعرضي فبرد الشق الاول من السؤال الا ان (١٣٤) يقال المقصود هنا دفع الاعتراض بصديق تعريف العرضي على

اليه فيما نقل عنه (قوله على ان تصور الخ) أي على ان لو سلمنا ان مقابل قولنا بدونه به وان الامكان كيفية نسبة التقييد الى المقيّد فتقول ان تصور الشيء بالكنه بالعرضي بأن يكون العرضي سبباً لحصوله غير ممتنع اذ يجوز ان يكون للعرضي نسبة خاصة يلزم من العلم به العلم بكنهه كيف لا وقد قالوا انه يجوز ان يكون للمتبينين نسبة خاصة يلزم من العلم به العلم ببيان آخر وان لم يطرد في جميع العوارض (قوله ويمكن اختيار الخ) جواب عن الاعتراض باختيار الشق الثاني وهذا هو الجواب الاسلم السابق الى الفهم يعني اننا نختار ان المراد بالامكان في قوله مما يمكن تصور الانسان بدونه الامكان العام لكن لا مطلقاً حتى يرد انه متحقق في الذاتي بل مقيداً بكونه من جانب الوجود فمعنى قوله مما يمكن تصور الانسان بدونه ان تصور الانسان بالكنه بدون العرضي يمكن وجوده يعني عدم التصور بالكنه بدون العرضي أي التصور به ليس بضروري وهذا المعنى أي الامكان العام المقيّد بجانب الوجود غير حاصل في الذاتي اذ لا يصح ان يقال تصور الانسان بدون الذاتي يمكن وجوده يعني التصور به ليس بضروري نعم الامكان المقيّد بجانب العلم حاصل فيه كما مر لكن هذا ليس بمعتبر في العرضي (قوله قد أطلقها على الماهية) ان كان المراد من الماهية باعتبار التشخص الماهية للشروط بشرط التشخص كما هو الظاهر فهذا الاطلاق غير مشهور بين القوم وان كان المراد به الماهية مع التشخص فعدم شهرته في حيز المنع قال السيد الشريف قدس سره والحقيقة الجزئية تسمى هوية وفي شرح التجريد وقد براد بالذات ما صدقت عليه الماهية من افراد الحقيقة الجزئية وتسمى هوية (قوله أورد الفاء) يعني أورد الفاء في قوله فالحكم بثبوت الخ ابداً بان هذا السؤال ناشئ عما سبق وأما الفاء في قوله فان قيل فهو دال على تفرعه ووروده على ما قبله سواء كان منشؤه ذلك أولاً على ما هو طريق سائر الاسئلة الواردة في الكتب فن قال ان الفاء الثاني لانه كيد لم يأت بشيء (قوله مجموع أمور ثلاثة) أخذها تعريف الحقيقة بما به الشيء هو هو وثانها كون الشيء بمعنى الموجود وثالثها كون الثبوت بمعنى الوجود فانا بصير المعنى الامور التي بها الموجودات تلك الموجودات موجودة ولا خفاء في لغوية هذا الحكم لان عقد الوضع

الذاتي وقد حصل وما ذكر فمبنى على التريديد ولا يلتفت هنا الى ما ذكر بل يبقى على عمومته على انه من قبيل تشكيكات الرازي اه (قوله ان كان المراد الخ) تقرير جواب عن اعتراض المحشي على الشارح بأنه يخالف المشهور وأني باستعمال غريب غير معروف وهو بمنزلة اعتراض على كلام المحشي وبحث في هذا الجواب بان التشخص في العبارة المشهورة نفس الشخص بدليل ان بعض ماله دخل في التشخص أمر عدمي فكيف يكون عين الهوية الموجودة في الخارج فيكون موافقاً لما صرح به الشريف وغيره من ان الهوية اسم

الحقيقة الجزئية وبدليل ان بعض الفضلاء صرح بان التشخص زائد على حقيقة الشخص عارض له فلو أيهي مستلزم الكلام المشهور على ظاهره لكانت الهوية عبارة عن الأمر العارض للشخص فلا بد ان يكون التشخص في هذا المشهور نفس الشخص وبهذا ظهر وجه محجة إيراد المحشي بقوله والشارح أطلقها على الماهية باعتبار التشخص اذ التشخص فيه باق على ما يتبادر منه لا بمعنى الشخص. واطلاق الهوية على الماهية باعتبار التشخص سواء كان المراد منه الماهية المشروطة بشرط التشخص أو المراد منه الماهية مع التشخص غير معروف. أما المعروف ان الهوية عبارة عن الهذية وهي الحقيقة الجزئية هذا ما أفاده بعض المدققين وهو دقيق محتاج الى التدبر

(قوله ينأ) هو منشأ الحكم باللقوبة اذ لو لم يكن اللزوم ينأ ما كان هذا الحكم لغوا وعبارة الكنتروني لان عقد الوضع متحد مع عقد الحمل في المفهوم اتحادا ينأ كما قال الامور الثابتة ثابتة ولا بد في الحمل من التغير مفهومها بين العقدين حتى يفيد وهي أظهر وأنسب (قوله اذ المعنى ماهيات الجزئيات الخ) أي ومعلوم انه لالغوية في هذا الحكم اذ الجزئيات ليست بتماها نفس الماهيات (قوله كيف) أي كيف يكون الحكم المذكور لغوا ولو كان لغوا لكان بديهيا اذ الحكم على الشيء بنفسه بديهي وكيف يكون بديهيا والحكم بوجوده معركة بين الفضلاء قوله معركة بين الفضلاء لاختلافهم في ثبوته بين نأف له وثبتت وان كانت الاصول الحكيمية تقضي بأنه أولى بالوجود من الجزئي الموجود (قوله اذ لا اختصاص الخ) وأيضاً أكثر المتكلمين على نفيه فكيف يصح عنوان قوله قال أهل الحق اهـ (قوله في الجنس بالقياس الى النوع الخ) أل في النوع جنسية والمراد هنا نوعان فكثر لان الذي يقع في جوابه الجنس عدة أنواع لانوع (١٣٥) واحد مثلاً يقال الحيوان في جواب

ما الانسان والفرس لاني
جواب أحدهما فقط وأما
جواب السؤال عن أحدهما
فقط فهو عام الماهية المختصة
بذلك الاحد على ما لا
يخفي ووجه انفراد المعنى
الاول في هذه الصورة
ان الحيوان يصدق عليه
بالنسبة الى الانسان والفرس
ان مابه يجلب عن السؤال
بما هو ولا يصدق عليه ان
ماه الشيء هو هو لان
ماه الشيء هو هو يجب
أن يكون عين الشيء
والحيوان ليس عين
الانسان والفرس لكونه
أعم منهما (قوله في الماهيات

مستلزم لعقد الحمل لزوماً ينأ كما قيل الامور الثابتة ثابتة اذ حقائق الاشياء ليست الا نفس تلك الاشياء فوجودها وجودها وبما ذكرنا اندفع ما قيل انه اذا كانت الحقيقة بمعنى الماهية لا لغوية في هذا الحكم اذ المعنى ماهيات الجزئيات الموجودة في الخارج موجودة كيف ووجود الكلبي الطبيعي معركة بين الفضلاء اذ ليس المراد بالحقيقة هنا الماهية الكلية المفسرة بما به يجاب عن السؤال بما هو فان ذلك اصطلاح أهل الميزان حتى يكون المعنى الطابع الكلية للجزئيات موجودة اذ لا اختصاص لهذا الخلاف بالوسطائية بل المراد ان الاشياء التي نشاهدها ونسمها بالاسماء المختصة لها حقائق هي بها هي تلك الحقائق التي هي نفس الاشياء المختصة موجودة ليست تابعة لاعتقادنا وأذهانتنا وأين هذا من ذلك وتحقيقه ان لفظ الماهية يطلق على معنيين مابه يجاب عن السؤال بما هو وبما به الشيء هو هو والنسبة بين المعنيين عموم من وجه لتحقق الاول بدون الثاني في الجنس بالقياس الى النوع والثاني بدون الاول في الماهية الجزئية واجتماعها في الماهية النوعية بالقياس الى النوع والماهية بالمعنى الثاني لا يكون الا نفس ذلك للشيء فاذا كانت تلك الاشياء موجودة كانت حقائقها موجودة والباحث لم يفرق بين المعنيين فقال ما قال وأما ما قاله الفاضل الجلي هرباً عن هذا الاعتراض في بيان قوله تعريف الحقيقة أي تعريفها بالماهية باعتبار التحقق والوجود ففيه بحث أما أولاً فلان اعتبار الوجود في الحقيقة الماهية الموجودة غير مراد في قوله حقائق الاشياء ثابتة لانه يكون ذكر الاشياء حينئذ مستدركا اذ بصير المعنى الماهية الموجودة للامور الموجودة موجودة ولذا عبر الشارح عن هذا المعنى بقوله يقال اشارة الى انه غير مرضى في هذا المقام وتوجيه الاعتراض على ذلك التعريف لا وجه له وأما ثانياً فلانه لا مدخل حينئذ لكون الشيء

الجزئية) اذ ما يقع في جواب السؤال بما هو ليس الا الطابع الكلية (قوله واجتماعها الخ) اذ الحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان كما يصدق عليه انه مابه يجاب عن السؤال بما هو يصدق عليه انه مابه الانسان هو هو (قوله فاذا كانت تلك الاشياء موجودة الخ) أي فالحكم بالوجود عليها يكون اتموا جزماً (قوله غير مرضى في هذا المقام) اذ ركاه لا تخفى لانه لا معنى لقوله مابه الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة لانه مابه الشيء الموجود هو هو لا يكون الا محققاً فلا معنى لاعتبار التحقق فيه ومن هنا يتبين ان التفريع من الشارح انما هو على تعريف الحقيقة بما فسر به أولاً وان مراد المحشي بقوله تعريف الحقيقة ليس الا ما قدمه الشارح (قوله وتوجيه الاعتراض الخ) لانه حمل الحقائق على الماهيات الكلية في بيان قوله تعريف الحقيقة أي تعريفها بالماهية باعتبار التحقق والوجود وهذا لا وجه له لانه مبنى على كون التفريع على ذيل قد يقال وقد عرفت ركاه وعدم بناء التفريع عليه (قوله وأما ثانياً الخ) ناقش فيه المولى عبه الرسول بقوله يجوز ان يكون ذكر الاشياء ليكون قرينة على المراد بالحقائق فانه اذا لم يذكر الاشياء لا يمكن ان يراد من الحقائق الماهيات الكلية كما حملها عليها الفائل السابق واعترض به على الشارح فمع هذا كيف يكون ذكر الاشياء مستدركا اهـ

(قوله ولا مدخل للتساوي في لغوية الحكم) وذلك لان استلزام عقد الوضع لعقد الحمل كان بسبب أخذ الوجود المستفاد من لفظ الاشياء في عقد الوضع فاذا لم يكن الشيء بمعنى الموجود لا يؤخذ فيه الوجود (قوله أقول معنى قوله الخ) يدل عليه ان الشارح هنا في صدد بيان المعاني اللغوية (قوله حيث قال في شرح المقاصد الخ) الشاهد فيه وفي شرح المواضع شيان اما في شرح المقاصد فاحدهما هو لفظ اسم في قوله (١٣٦) هو اسم الموجود اذ الاسم المضاف الي شيء يكون ذلك الشيء منها والآخر

تفريع بيان معنى الشيء على قوله فبحث لغوي اذ اللغة انما يبين فيها المعاني الوضعية . واما في شرح المواضع فاحدهما لفظ معنى في قوله تحقيق معنى الشيء والاخر بيان معنى الشيء عقيب قوله متعلق باللغة افاده المولى عبد الرسول (قوله فرق بين المورد والمنشأ) فان المورد ما يرد عليه لسؤال ولا يجوز تسميته والمنشأ ما ينشأ منه السؤال على شيء آخر ولا يجوز تسميته وهنا المورد قول المصنف حقائق الاشياء ثابتة والمنشأ تفسير الالفاظ الثلاثة بما فسر به الشارح (قوله غير المورد) أي الذي هو قول المصنف حقائق الاشياء ثابتة وهو لا يجوز تسميته (قوله ليس بشيء الخ) اذ مراد المحشي الخيالي من قوله اذ لا لغوية في قولك الخ ليس انه لا لغوية في نفس احده هذه الاقوال حتى يلزم عليه تضيير

بمعنى الموجود في لغوية الحكم اذ قولنا الماهيات الموجودة موجودة لا خفاء في لغويته واما ثالثا فانه يجب على المحشي ان يقول اذ لا لغوية في قولنا عوارض الاشياء موجودة وماهيات الاشياء موجودة لان المقابل للحقيقة بهنا المعنى اما العوارض او الماهية مع قطع النظر عن الوجود (قوله وكون الشيء بمعنى الموجود) قال بعض الفضلاء ان كون الشيء بمعنى الموجود فلم يلزم مما سبق بل اللازم التصديق والتساوي ولا مدخل للتساوي في لغوية الحكم أقول معنى قوله الشيء عندنا الموجود ان معناه ان الشيء بمعنى الموجود حيث قال في شرح المقاصد اما انه هل يطلق على المعلوم لفظ الشيء حقيقة فبحث لغوي فعندنا هو اسم الموجود لما نجده شايع الاستعمال في هذا المعنى ولا نزاع في استعماله في المعلوم مجازا وما ذكره الحسن البصري من انه حقيقة في الموجود مجاز في المعلوم هو مذهبنا بعينه وقال في شرح المواضع خاتمة للمقصد السادس وفيها بحثان الاول في تحقيق معنى الشيء وبيان اختلاف الناس فيه وهذا بحث لفظي متعلق باللغة والشيء عندنا الموجود (قوله اذ لا لغوية الخ) بيان لسكون المنشأ بمجموع الامور الثلاثة وحاصله انه لو لم يفسر الامور الثلاثة بما ذكر بل بمعنى آخر مثلا لو فسر الحقيقة بالعوارض فيكون المعنى عوارض الموجودات موجودة او فسر الاشياء بالمعلومات او المعلومات فيكون المعنى الامور التي بها المعلومات هي موجودة او فسر الثبوت بمعنى سوى الوجود كالتصور مثلا فيكون المعنى الامور التي بها الموجودات هي هي متصورة لم يلزم لغوية الحكم فثبت ان المنشأ للسؤال هو مجموع الامور الثلاثة فاذا ذكره الفاضل المحشي من انه فرق بين المورد والمنشأ والمحشي غير المورد ليس بشيء منشؤه قلة التدبر والتابعة لظاهر قوله اذ لا لغوية في ثبوت الخ (قوله قلما يحتاج الى بيان) يعني ان رب لتقليل وقلة الاحتياج باعتبار قلة المحتاجين اعني اصحاب الازهار الفاصرة (قوله كما في مثل الخ) فان المعنى ان ما نفتقده ونسب عليه بواجب الوجود فهو موجود في نفس الامر لا ان ما هو واجب وجوده في نفس الامر موجود فيه (قوله والحاصل) يعني ان أخذ موضوع هذه القضية بحسب الاعتقاد الذي هو حقيقة عرفية كما هو التحقيق من مذهب الشيخ من ان انصاف ذات الموضوع بوصفه بالفعل بحسب الفرض مشهور بين الناس بل هي الحقيقة اللغوية وعرفية عامة على ما ذكره المحقق الرازي في شرح الرسالة من ان ما ذكره الشيخ مطابق للعرف واللغة قال السيد السند قدس سره في حواشي المطول ان اهل الميزان لا يخالف اهل العربية اذ هم بصدد بيان مفهومات القضايا بحسب العرف واللغة ولا يحتاج في اقامتها لذلك المعنى الى بيان الاقليات بالنسبة الى الازهار الفاصرة الغير الواقعة على الاصطلاح بخلاف قول السائل الثابت ثابت على ما زعمه فانه أخذ الموضوع بحسب نفس الامر

المورد بل مراده انه لا لغوية في نفس عبارة المصنف اذا اريد من الالفاظ الثلاثة التي كان بيان معانيها بما بين به ولذا الشارح منشأ للسؤال مغاير غير ما بين به الشارح فيكون من تفسير المنشأ لا المورد (قوله لظاهر قوله اذ لا لغوية الخ) اذ الظاهر منه انه لا لغوية في نفس هذه الاقوال لاني قول المصنف اذا اريد من الالفاظ الثلاثة خير المعاني التي فسرهابها الشارح (قوله فانه أخذ للموضوع بحسب نفس الامر) وذلك لانه لم يبعد لتأني مفروض الانصاف بالثبوت حتى يبرهنه بلفظ الثابت والحكم عليه بالثبوت في نفس الامر

(قوله لكنه يحتاج الى بيان المعنى الخ) بأن يقال انا الرجل الموصوف بالبلاغة والمشهور بالفصاحة وشعري الان كشعري فيا مضى لم يتغير أو شعري هو الشعر الموصوف بالفصاحة وهذا المعنى بهذا التوجيه وإن اشهر فيا بينهم لكنه معنى معتبر عند البلاغاء ومدلول مجازي فلا بد من بيانه ولقائل أن يمنع ذلك اذا كان المجاز مشهورا فالصواب في اندفاع ما قاله بعض الفضلاء التفريق بين الشهرين بأن يقال لا يلزم من كون أخذ طرفي شعري شعري مشهورا بالوجه المذكور عدم احتياجه الى بيان لم لا يجوز ان لا تكون شهرته كاملة كشهرة الامور الغير المحتاجة الى بيان كماخذ الموضوع بحسب الاعتقاد فيحتاج الى بيان (قوله كذا قل عنه) هذا يفيد ان التظير من الكلام المنقول عن المولى المحشى وليس كذلك بل المنقول عنه ينتهي بقوله وفيه انه لا يكون الخ وأما قوله وفيه الخ فاعتراض من المحشى المدقق على التوجيه الثاني المبين بالمتقول وأما (١٣٧) وجه الاعتراض فهو ان توهم

ولذا حكم بلفظيته وبخلاف قولك شعري شعري فانه وان كان مفيدا لكنه يحتاج الى بيان المعنى بالنسبة الى جميع الالذهان لان أخذ الموضوع والمحمول مقيدا بالوضع المذكور معنى مجازي والمعنى المجازي وان اشهر لا بد من بيانه لان المتبادر المعنى الحقيقي على ما قرر في موضعه وهذا معنى قوله في الحاشية الآتية هذا ناظر الى قوله وهذا الكلام مفيد وقوله ولا مثل انا أبو النجم الخ ناظر الى قوله ربما يحتاج الى البيان وبما ذكرنا اندفع ما قاله بعض الفضلاء من ان أخذ الموضوع على الوجه المذكور كما هو المشهور فيا بينهم كذلك أخذ طرفي شعري شعري على الوجه المذكور مشهور فيا بينهم تدبر* واما بالنسبة الى الفاصرين فهما متساويان والفرق غير بين لان أخذ طرفي شعري شعري على الوجه المذكور وان كان مشهورا لكنه مجاز والمعنى المجازي لا بد له من البيان البتة بخلاف أخذ الموضوع على الوجه المذكور فانه حقيقة اصطلاحية بل لفظية وعرفية أيضا فلا حاجة الى البيان (قوله أي ليس مثل المثال الذي ذكره السائل) ادلا فرق بين الامور الثابتة ثابتة وبين الثابت ثابت كذا قل عنه (قوله اذ قد اعتبره الخ) يعني ان السائل اعتبر المثال متحد الموضوع والمحمول لاخذ الموضوع والمحمول بحسب نفس الامر ولذا حكم بلفظيته وفيه اشارة الى انه لو لم يعتبر كذلك بل أخذ الموضوع بحسب الفرض كما هو التحقيق يكون مفيدا وهذا اندفع ما أورده بعض الفضلاء من ان الفرق بين العنوانات تكلف لانا اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه بحسب العرف واللغة ثبوت الباء ج بالفعل بحسب نفس الامر كما هو ظاهر مذهب الشيخ وفهم المتأخرين أو بالفعل بحسب فرض العقل على ما هو تحقيق مذهب الشيخ كما حققه الرازي في شرحه للمطالع لان مقصود الشارح ليس انه فرق بين عنوان قولنا حقائق الاشياء ثابتة وبين عنوان الثابت ثابت حيث أخذ الاول بحسب الفرض والثاني بحسب نفس الامر بل مقصوده ان السائل قد أخذ العنوان في الثاني كذلك وليس قولنا من هذا القبيل (قوله ولك ان قول الخ) أي ولك ان تقول في توجيه قوله ربما يحتاج الى البيان ان قولنا حقائق الاشياء ثابتة فلما

(١٨ — حواشي العقائد أول) الاشياء بناء على ذلك الاعتقاد الذي هو في الحقيقة عبارة عن الفرض العقلي ونحكم عليها بالوجود في نفس الامر وظاهر ان ذلك حكم مفيد بل ربما لا يكون بدنيا فيحتاج الى بيانه واثباته بالبرهان كما سيصرح به الشارح ومنه قولنا واجب الوجود موجود فانا لما قسمنا المفهوم بحسب القسمة العقلية الى ما يقتضي ذاته وجوده أو عدمه أولا يقتضي شيئا منهما حصل عندنا مفهوم يقتضي ذاته وجوده فرضا فغير عنه بلفظ واجب الوجود ونحكم عليه بالوجود الخارجي ويحتاج في اثباته الى البيان وليس مثل ذلك الثابت ثابت اذ لم يعد لنا شيء مفروض الاتصاف بالثبوت حتى يعبر عنه بلفظ الثابت فيحكم عليه بالثبوت في نفس الامر فالمفهوم من لفظ الثابت ما اتصف فعلا بالثبوت في نفس الامر فيكون الحكم لنوا ولا مثل أيضا (انا أبو النجم) ولا قوله (وشعري شعري) فان اتصاف ذات الموضوع فيما بحسب نفس الامر اه

(قوله الا ان يراد به الخ) وعلى هذا يكون معنى قول الشارح وهذا الكلام مفيد يظهر كونه مفيداً ولو بالنسبة الى الاذهان القاصرة من غير احتياج الى تأويل بخلاف (١٣٨) قوله شعري شعري فانه انما يظهر كونه مفيداً عند الناس بتأويل هذا وقد

يعترض أيضاً على التوجيه الثاني بأنه لا يجدي في قوله الثابت ثابت فتكون المقابلة قاصرة (قوله دفع توهم) المتوهم مصلح الدين رحمه الله حيث قال ان البلاغة معهودة والتعين فيها لا ينحصر في الشخصي بل يعنى التوجيه أيضاً فلا يحتاج الى التأويل (قوله يكون معناه) اسم يكون ضمير عائد الى المعنى المشار اليه بقوله وهذا المعنى لا يحصل وخبره قوله معناه وبلا تأويل حال من الضمير المحرور المضاف اليه المعنى العائد الى شعري شعري حاصله لو جعل اضافة شعري للمعنى يكون المعنى المذكور معناه من غير تأويل فلا يتم الفرق الذي أبداه المولى الحياي رحمه الله فأفاده مولانا خالد (قوله لعدم دلالة الخ) على ثبوت الفرق بين التأويل وجعل الاضافة عهدية (قوله بشيء من الدلالات) وايضا ان كان أحد المتعينين عين الآخر لا يكون المحل مفيداً وان كان غيره يلزم المحل

يحتاج في افادته الى البيان لعدم ظهوره بالنسبة الى الاذهان القاصرة لكن ذلك البيان ليس بطريق التأويل والصرف عن الظاهر المتبادر لشهرة أمر المعنى المراد منه وتبادره لكونه معنى حقيقياً بخلاف شعري شعري فانه يحتاج البتة الى التأويل والصرف عن الظاهر لعدم شهرة المعنى المراد منه وتبادره وعلى تقدير شهرته فهو معنى مجازي والفرق بين هذا التوجيه والتوجيه السابق ان السابق كان ناظراً الى كلمة التقليل حيث قال فان شعري شعري يحتاج البتة الى بيان معناه لحفاؤه وهذا ناظراً الى مدخولها أعني الاحتياج الى البيان حيث قال فانه يحتاج الى التأويل وفيه انه حينئذ لا يكون لقوله ولا مثل أنا أبو النجم وشعري شعري مدخل في بيان عدم اللغوية الا ان يراد به افادة ظهور الافادة في هذا القول وعدم ظهورها في شعري شعري كذا نقل عنه وما قاله الفاضل الحياي انه ان اراد ان حقائق الاشياء ثابتة مستعملة في الموضوع له وليس فيه مجاز فهو أمر بدوي البطلان وان اراد ان المعنى المراد منه وان كان مجازاً بالكنه لشهرته صار كالحقيقة في انتقامه من اللفظ من غير احتياج الى القرينة فهو لا يوجب الاستغناء عن التأويل ليس بشيء فان المعنى المراد منه حقيقى على ما قالوا من ان التحقيق من مذهب الشيخ ان عند الوضع هو انصاف ذات الموضوع بمفهومه بحسب الاعتقاد (قوله وهذا المعنى لا يحصل الخ) دفع لتوهم كون شعري شعري غير محتاج الى التأويل لان شعري المتقيد بالان أو المتقيد بما مضى أو المتصف بالبلاغة بعض من أشعاره فلو جعل اضافة شعري للعهد يكون المراد ان بعض شعري المعهود وهو شعري الآن كبعض شعري المعهود وهو المتقيد بما مضى أو المتصف بالبلاغة يكون معناه على ما هو الظاهر المتبادر من المعنى الحقيقي للاضافة بلا تأويل وحاصل الدفع ان معنى العهدية هو ارادة بعض الاشعار المعين وأما ملاحظته بقيد كونه الآن وفيها مضى أو موصوفاً بالبلاغة فما لا يدل عليه الاضافة فارادته ليس الا بالتأويل والصرف عن الظاهر (قوله وكم فرق الخ) أى وكم من فرق بين شعري الآن كشعري فيما مضى أو هو شعري المعروف بالبلاغة وبين ارادة البعض المعين سواء كان بالتعيين الشخصي أو النوعى لعدم دلالة ارادة المعين على التقيد المذكور بشيء من الدلالات على ان العهد يقتضى الذكر الحقيقي لفظاً أو تقديراً أو الذكراً الحكيمى والسكل متفهماً كذا نقل عنه وبما ذكرنا اندفع ما قاله بعض الفضلاء ان شعري الآن كشعري فيما مضى أو المعروف بالبلاغة بعض الاشعار معينة لكن بالتعيين النوعى والتعيين المعتبر في العهد ليس مقصوراً على الشخصي فيجوز ان يراد بالاضافة التمين النوعى وهو شعري المعروف بالبلاغة أو فيما مضى لان الاضافة انما تدل على ان المراد بعض الاشعار سواء كان معيناً بالنوعى أو بالشخصى أما ان تعينه باعتبار كونه فيما مضى أو موصوفاً بالبلاغة فما لا دلالة لها عليه (قوله والمشهور) يعنى ان التوجيه المشهور في بيان قوله ربما يحتاج الى البيان ان المراد بالبيان بيان صدق الكلام ومطابقته لنفس الامر وهو البيان بالدليل فالمعنى ان هذا الكلام مفيد بل قد يحتاج على هذا التقرير الى بيان صدقه بالدليل بالنسبة الى بعض الاشخاص كالسوفسطائية فيكون ذكره تأكيداً للافادة فان السائل لما أنكر الافادة

أكد

البيان (قوله يعنى ان التوجيه المشهور الخ) خلاصته ان المراد بالبيان في التوجيهين السابقين البيان التصوري وفي هذا الثالث البيان التصديقي

(قوله أكد بأنه محتاج الخ) اذا احتج الى الدليل فرج كونه مفيداً ومن هنا يظهر ان الشارح لو قال وهذا الكلام ربما يحتاج الى البيان فيكون مفيداً للكان أولى بالنسبة الى هذا الوجه لكنه راعى السؤال (قوله اذ لا بد لاثبات الخ) فان قلت هذا التوجيه يقتضي ان القضية القائلة حقائق الاشياء ثابتة محتاج الى الدليل لكن الاذ كيه لا يحتاجون في معرفتها اليه وأصحاب الازهان الفاصلة لا قائدة لهم منه فيضمحل التوجيه المشهور قلنا لا يخفى عليك ان الاحتجاج الى الدليل أهم من أن يحتاج الانسان اليه لاجل ثبوته عنده أو لاجل ثبوته عند آخر ونحن في بعض الاوقات محتاج الى اثبات ثبوت حقائق الاشياء لاجل علمنا به وفي بعض آخر لاجل الزام الخصم وفي بعض نجزم بعضها ضرورة بقي ان الشارح سيصرح بلن لا طريق الى (١٣٩) المناظرة مع السوفسطائية فلاقائدة

في ايراد الدليل عليه معهم الا ان يقال ربما يحتاج اوسط الناس الى اثبات ثبوت حقائق الاشياء لاجل حصول العلم لهم كما هو مقتضى ظاهر قول الشارح فيما سياتي لنا تحقيقاً انا نجزم بالضرورة بثبوت بعض الاشياء بالبيان وثبوت بعضها بالبيان قلباً مل (قوله ومن هنا ظهر ركاكة الخ) هذا مبني على ان قول المولى الخالي فيما قل عنه واما جعل قوله الخ مراده به رد ما قاله بعض الافاضل ومحتمل أنه اشارة الى ان توجيه قوله انا أبو النجم مندرجا في أحد التوجيهات الثلاثة السابقة أو ان الاتيان به إنما وقع تعييناً لقائل

أكد بأنه محتاج الى الدليل فكيف ينكر كونه مفيداً بخلاف التوجيهين السابقين فان في ذكره بيان ظهور الافادة على ما مر (قوله ورد عليه ان شعري الخ) يعني يرد على هذا التوجيه ان شعري شعري أيضاً قد يحتاج الى بيان صدقه ومطابقتها لنفس الامر بالدليل كما انه في استقامة معناه يحتاج الى تأويل وتقدير اذ لا بد لاثبات ان شعري الآن كشعري فيها مضي أو شعري هو شعري المعروف بالبلاغة من شاهد خصوصاً بالنسبة الى الازهان الفاصلة عن فهم البلاغة فاندفع ما قيل ان شعري شعري يحتاج الى التأويل لا الى بيان صدقه بالدليل فلا يكون قوله ولا مثل انا أبو النجم وشعري شعري ناطقاً الى قوله ربما يحتاج الى البيان واما جعل قوله ولا مثل انا أبو النجم الخ مبني على وجه لم يذكره في الكتاب فما لا يرضاه من له أدنى درية بالاساليب كذا قل عنه ومن هنا ظهر ركاكة ما قاله بعض الافاضل من ان المراد بالبيان بالبيان فيكون تأكيدهم للافادة وقوله ولا مثل انا أبو النجم الخ نفي للتوجيه المشهور في اتحاد المسند والمسند اليه لانه ناطقاً الى قوله ربما يحتاج الى البيان (قوله واعلم الخ) جواب حسن لدفع الاعتراض المذكور بقوله فان قيل فالحكم الخ وحاصله ان المراد بالحقيقة ما به الشيء هو هو وبالشيء ما به الموجود والمعدوم ولو مجازاً أعني ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وبالثبوت الوجود فالمعنى ماهيات الامور التي يصح ان تعلم ويخبر عنها ثابتة في الخارج فلم يتوجه السؤال باللغوية وعلى ما ذكرنا لا يرد شيء مما ذكره الفاضل الحلبي بقوله ورد عليه ان الحقيقة بالمعنى المذكور لا تطلق الا على الموجود بالوجود الاصلى فعلى تقدير تعميم الاشياء لا يجوز اضافة الحقائق اليها وقول ان اللغوية وعدم الافادة باق في الكلام المذكور سواء أريد بالشيء الموجود أو أعم منه ومن المعدوم لان الوجود معتبر في الحقيقة كما عرفت له لان هنا مبني على ما ذكره سابقاً في توجيه السؤال من ان المراد بالحقيقة الماهية باعتبار الوجود وليس كذلك على ما عرفت سابقاً فبناءً هذين الاعتراضين عليه بناء الفاسد على الفاسد فان قيل الحكم بان ماهيات الامور التي يصح ان تعلم ويخبر عنها ثابتة لا يصح ظاهراً لان من تلك الامور المعدومات فيلزم أن يكون ماهيات المعدومات ثابتة وليس كذلك قلت المراد بالامور الجنس كما سيحققه الشارح في قوله والعلم بها متحقق وثبوت ماهيات جنس ما يصح ان يعلم ويخبر

شعري شعري ومفيداً له ونسكيلاً وليس له توجيه لا تعلق له بالكلام أصلاً (قوله نفي للتوجيه الخ) أي نفي له عن قولنا حقائق الاشياء ثابتة لعدم جريان ذلك التوجيه فيه لانه حينئذ يكون معناه ان حقائق الاشياء الآن مثلها فيما مضى أو المعروفة بالوجود عند الناس وهو لا يفيد خلاف قول السوفسطائية أصلاً بل بواقعه لان زاعهم في أصل ثبوت الحقائق لاني شهرة ثبوتها وأيضاً ان كون الحقائق الآن مثلها فيما مضى إنما يخالف مذهب الاشاعرة القائلين بان الاعراض لا تبقى زمانين ومذهب النظم من ان الاجسام متجددة آناً فآناً كالاعراض عند الاشاعرة فتوجيه شعري شعري فيما نحن فيه يضرنا ولا يضر الخصم وهو وجه وجه نفي المماثلة بين ما نحن فيه وبين انا أبو النجم وشعري شعري ولا ركاكة فيه ومخالفة لبيان الخالي لا تضمره بل هو مقصوده أفاده مولانا خالد

(قوله فتأمل) قال العلامة عبد الرسول وجهه انه يرد على هذا المحذور المذكور وهو لغوية الحكم المذكور اذ يكون التقدير ماهيات بعض الامور التي يصح أن تعلم ويخبر عنها وهو الموجودات موجودة ولا شبهة في لغويته فالتعويل لدفع الاعتراض على ما ذكره الشارح رحمه الله ويمكن أن يكون اشارة الى منع قوله وليس كذلك بناء على أن حقائق بعض المعدومات أعني ما كان محل انزاعها وجود في الخارج ثابتة في الخارج أي في نفس الامر اهـ (قوله لان التصديق الخ) قال الفاضل الكنتوي أقول والاولى أن يقال حمل الشارح الظرف في قوله والعلم بها على الظرف المستقر لتعميم أي العلم المتعلق بها سواء كان بأقربها أو بأحوالها لا على الظرف اللغوي للعلم والاتجاه إنما يتوجه على الثاني لا على الاول اهـ (قوله وهو غير صحيح) لان بعض أفراد العلم معدوم الآن وسيوجد اذا وجد عالمه بدل عليه قوله لانه ثابت ولو باعتبار بعض الافراد وقيل لان الاستغراق لا يصح لاني التصورات ولا في التصديقات اما في التصورات فلانه وان كان الكنه واحدا لكن تصورات الوجوه لا تحصى وأما في التصديقات فلان الاحوال (١٤٠) الثابتة للاشياء أيضا لا تحصى ويحتمل ان وجه عدم الصحة ان أفراد

عنه بكيفية ثبوت ماهيات بعض أفرادها وهو الموجود فتأمل (قوله والتصديق بها) أي التصديق بثبوتها في نفسها وبأحوالها أي التصديق بثبوت الاحوال لها فلا ينتج ما قيل أن الكلام في العلم بالحقائق فكيف يصح عند التصديق بالاحوال من العلم بها لان التصديق بحال الشيء من حيث النسبة الى ذلك الشيء علم بذلك الشيء (قوله فاللام في العلم لاستغراق الانواع) يعني لام التعريف في قوله والعلم لاستغراق أنواع العلم من التصور والتصديق فالمعنى جميع أنواع العلم بالحقائق أعني التصور والتصديق منطوق وأما حمل على استغراق الانواع لانه لو أريد استغراق الافراد يلزم أن يكون جميع أفراد العلم بالحقائق ثابتة وهو غير صحيح كالأخفى بخلاف جميع أنواعه فانه ثابت ولو باعتبار بعض الافراد وأما قال بعمونة المقام لان جعل الاستغراق للانواع مما لم يعمد عند أهل الفرية حقيقة وأما هو باعتبار ان معنى الاستغراق هو استيفاء الافراد وافراد الجنس أو لاهي الانواع (قوله بعمونة المقام) يعني إنما جعل اللام للاستغراق بعمونة المقام لان المقام مقام الرد على اللادرية وهو لا يحصل بجعل اللام للجنس لانهم لا ينكرون ثبوت جنس العلم بالحقائق ضرورة أهم معترفون بالشك والشك من التصور بل ينكرون التصديق بها وأيضا المقصود الأهم أعني الاستدلال بوجود المحدثات لا يتم الا بالتصديق بها وبأحوالها ولا قرينة على العهد حتى يختص بالتصديق مع ان التصديق لا يحصل بدون التصور فوجب الحمل على الاستغراق ويكون للمعنى جميع أنواع العلم من التصور والتصديق متحقق فما قيل ان مقام الرد لا يستدعي الاستغراق مطلقا فضلا عن الاستغراق

التصورات متافية اذ منها الشك والتوهم والضورة الحاصلة في العقل بلا حكم وبلا شك ولا توهم فلو حصل العلم بجميع الافراد لزم اجتماع المتافيات وكذا فراد التصديقات متافية اذ منها التصديق اليقيني والظني والتفسير المطابق للمسمي بالجهل المركب فلزم اجتماع المتافيات أيضا لو حصل العلم بجميع افراد التصديقات والوجه الاول مروى عن الحشى والآخران ابداهما الفاضل عبد الرسول

التوعى

هذا والظاهر ان الحشى الخيالى إنما حمل اللام على الاستغراق

النوعى لاجل ان الشارح حمل الحقائق على الجنس فللمناسب أن يكون العلم المتعلق به جنس العلم ولا دليل على تخصيصه بنوع دون نوع فالظاهر أن المراد به حيث ذكر جميع أفراد الجنس وافراد الجنس أنواع فتكون اللام لاستغراق الانواع فظهر ان ما حققه الحشى موافق لما قاله الشارح من ان المراد بالحقائق الجنس (قوله لان المقام الخ) فيه نظر من وجوه (الاول) ان الحشى بصدد تحقيق كلام الشارح وقد حمل الحقائق على الجنس فكيف يكون هذا الاستغراق منافيا للجنس (الثاني) انه معترف بان مراده استغراق افراد الجنس وذلك لا يتنافى حمل اللام على الجنس هنا . (الثالث) انا لان سلم كون اللادرية معترفين بالشك بل يزعمون أنهم شاكون وهم جرا فمن أين لهم الاعتراف بالشك بدل على هذا قول الشارح فيما سياتي والحق أنه لا طريق الى المناظرة معهم خصوصا اللادرية لانهم لا يعترفون بعلوم ثبتت به مجهول (قوله بحيث لا يرد اللفظ الثاني) ويمكن توجيه كلام من قدر الثبوت بحيث لا يرد عليه اللفظ الاول أيضا بأن يقال المتبادر من العلم بها تصور ما فقط مع ان غرض الاستدلال لا يتم الا بتقدير الثبوت للمراد منه الثبوت في نفسها وثبوت الاحوال لها وحاصله ان الوجوب لا يرد على دفع التوهم

(قوله فيه كفاية الاضافة الخ) نوضح النظر اننا لسنا اكتب المضاف التانيث من المضاف اليه المذكورين كما في قوله تعالى (فقع لوها تسم الناظرين) لكن اكتب المضاف المضمن كما في هذا المقام (١٤١) غير معلوم (قوله مطلقا) أي العلم

الاجمالي والتفصيلي بجميع الحقائق (قوله فيكفيهم اثبات العلم الاجمالي بجميع الحقائق) قد يقال ويكفيهم أيضا اثبات العلم التفصيلي ببعض الحقائق واثبات العلم الاجمالي ببعض الحقائق فالأولى أن يذكر هذين أيضا ليتبين أن الرد عليهم حاصل بكل منها وليظهر ذلك عدم ارادة الجميع تفصيلا كالأظهار (قوله مضر) أي بمقصودنا الذي هو عدم تقدير الثبوت

وحاصله أنه إذا كان عدم العلم بجميع الحقائق تفصيلا أمرا حقا فهو يستلزم تقدير لفظ الثبوت فهو مضر بمقصودنا (قوله مقيد بالكنه) غير عبارة المحشي الخيالي من نسبة التقييد إلى المتكلم الذي يوجب تقدير الثبوت إشارة إلى أن هذا التقييد متفق عليه بين الشارح وغيره بزعم هذا السائل فلذا أجابه المحشي الخيالي بأن تعميم الشارح ينافي إشارة إلى فساد عمه وبهذا يندفع ما أورد بأن المعنى الشارح والمقيد

النوعى إذا ثبت جنس العلم كاف في الرد كما أن ثبوت جنس الحقيقة كاف فيه ليس بشيء كما لا يخفى (قوله ثم إن الاستدلال) يعني أن الاستدلال على أن الصانع موجود متصف بالعلم والقدرة والحياة وغيرها كما يحتاج إلى العلم بأن الحقائق ثابتة يحتاج إلى العلم بأحوالها بأنها ممكنة أو حادثة كما سيجيء في باب إثبات الصانع إذا تقرر هذا فاعلم أن من قدر لفظ الثبوت في قوله والعلم بها الخ ووجه التقدير بأن الاستدلال على وجود الصانع إنما هو بوجود المحدثات فلا بد من تقدير الثبوت ليفيد أن العلم بوجود الحقائق متحقق فقد غلط في توجيه غلطين الأول ظن وجوب التقدير حيث قال لا يتم غرض الاستدلال إلا به إذ لا معنى للعلم بها إلا تصورها والتصديق بها وبأحوالها فلا حاجة إلى التقدير والثاني ظن كفاية العلم بالثبوت والأولى وجه تخصيص التقدير به إذ لا بد من العلم بالأحوال أيضا على ما سيجيء أقول ويمكن توجيه كلام من قدر الثبوت بحيث لا يرد عليه الغلط الثاني المراد بثبوتها أعم من ثبوتها في نفسها أو ثبوت الأحوال لها فيشمل العلم بالأحوال أيضا (قوله فقد غلط غلطين) قل عنه الأول ظن كفاية العلم بالثبوت فلذا قدره ولم يقدر غيره والغلط الثاني ظن وجوب التقدير (قوله والتأنيث باعتبار المضاف إليه) قل عنه فإن مصدر ثابتة المسندة إلى ضمير الحقائق هو ثبوت الحقائق ففي ضمها مصدر مضاف والضمير له كما في قوله تعالى «اعدلوا هو أقرب للتقوى» انتهى كلامه قال بعض الفصلاء فيه أن كفاية الاضافة بحسب المعنى محل خدشة (قوله لانه غير مراد الخ) لان المقصود من قولنا والعلم بها متحقق الرد على اللادرية المتكرين للعلم مطلقا فيكفيهم اثبات العلم الاجمالي بجميع الحقائق ولا حاجة إلى العلم التفصيلي بها (قوله وان أريد اجمالا الخ) أي أن أريد بقوله لا علم الخ عدم العلم الاجمالي بأن يلاحظه بوجه يشمل جميع الحقائق فعدم هذا العلم غير مسلم فان قولنا حقائق الأشياء ثابتة يتضمن العلم بجميعها بوجه الثبوت وهو العلم الاجمالي مع أنه قد سبق أن المراد بالمتقده حقائق الأشياء والاعتقاد لا يتحقق بدون العلم وهذا القدر كاف في العلم الاجمالي (قوله لا يقال نحن تقييد العلم الخ) يعني نختار أن المراد عدم العلم تفصيلا وقول أنه مضر لان العلم في قوله والعلم بها متحقق على تقدير عدم ارادة الثبوت مقيد بالكنه وذلك لانه إذا لم يقدر الثبوت يكون المراد من العلم بها العلم التصوري لان المتبادر من العلم بالحقائق نفسها إذ التصديق علم بأحوالها وحينئذ لا بد من أن يقيد العلم بالكنه والألم يحصل الرد على اللادرية لانهم أيضا معترفون بالعلم بالوجه ضرورة أن الشك فرع التصور فبصير حاصل الاستدلال أنه لا بد من تقدير الثبوت إذ لو لم يقدر لكان المراد بالعلم العلم بها بالكنه لكنه باطل لقطع بأنه لا علم بالحقائق تفصيلا فضلا عن أن يكون بالكنه والفاضل الخيالي فهم أن مقصود المحشي أنا تقييد العلم بالكنه على تقدير ارادة الثبوت فاعتراض بأن بينهما تناقيا ظاهرا لان الأول علم تصوري والثاني علم تصديقي فكيف يصح أن يقال نحن تقييد العلم على تقدير ارادة الثبوت بالكنه ولا يخفى أن ما ذكره بعيد عن المقصود بمراحل والفاضل المحشي فسر قوله نحن تقييد العلم بالعلم المذكور في قوله إذ لا علم بجميع الحقائق

شخص آخر فلا يصح الجواب عن التقييد المذكور بمنافاة تعميم الشارح له وإنما يصح ذلك الجواب لو كان المقيد هو الشارح كما أن المعنى هو وحاصل الدفع ما علمت (قوله عن المقصود) إذ المقصود هو أنه لو لم يقدر الثبوت يكون المراد من العلم بالحقائق العلم التصوري فيقيد حينئذ بالكنه لتعميم الرد والحال أن عدم العلم بجميعها بالكنه مقطوع به فيجب تقدير الثبوت

(قوله يأبى عن ذلك) أى عن أن يكون المراد بالعلم المقيد بالكنه العلم فى قوله اذ لا علم بجميع الحقائق اما وجه اياه قوله لادليل عليه عن ذلك فلان عدم صحة القول المذكور بديهى لو لم يقيد بالكنه دليل على تقييده وذلك لان العلم بالوجه حاصل بجميع الحقائق واما وجه اياه قوله مع ان تعميم الشارح ينافيه عنه فلان تعميم الشارح كان فى قوله والعلم بها متحقق وهذا التقييد فى قول آخر . والتعميم فى قول لا ينافى التقييد فى قول آخر على ان هذا القول للقاتل المذكور لا للشارح ولا للمصنف فكيف يجاب عن القائل المخالف للشارح بأن تقييده فى قوله ينافى تعميم الشارح (قوله والرد على اللاأدرية الخ) جواب عما يقال ان قصد الرد على اللاأدرية دليل على التقييد اذ لا يرد عليهم باثبات العلم بالوجه لا اعتراضهم باثبات العلم بالوجه على مامز وحاصل الجواب ان ذلك الغرض كما يحصل بالتقييد يحصل باجاء العلم (١٤٢) التصورى على عمومته اذ اثبات العلم التصورى الشامل لقسميه يتضمن

ولا يخفى ان قوله فى الجواب لادليل عليه مع ان تعميم الشارح ينافيه يأبى عن ذلك (قوله لانا نقول لادليل عليه الخ) أى لادليل على تقييد العلم بالكنه والرد على اللاأدرية يحصل بدونه بأن يكون المراد العلم الشامل للتصور بالكنه وبالوجه فيكون المعنى العلم بالحقائق أى تصورهما بالكنه أو بالوجه متحقق (قوله مع ان تعميم الشارح ينافيه) يعنى ان تعميم الشارح العلم فى قوله والعلم بها متحقق بحيث يشمل التصور والتصديق حيث قال من التصورات والتصديقات بأحوالها ينافى ان يقيد العلم بالكنه لان التقييد بالكنه مبني على أن يكون المراد بالعلم تصورهما وان لا يكون العلم بها متناولا لتصديقها وبأحوالها على مامز وقول الشارح يدل على شموله التصور والتصديق (قوله ولو سلم فبطلان الخ) يعنى ولو سلم ان المراد بالعلم العلم بالكنه لكن لا يلزم من بطلان هذا المفيد وجوب تقدير الثبوت بل يجوز ان يترك القيد أعنى بالكنه ويكون المراد العلم مطلقا سواء كان تصورا بالكنه أو بالوجه أو تصديقا بها وبأحوالها كما فعله الشارح اذ الخلاص من ذلك البطلان كما يكون بتقدير الثبوت يكون بترك القيد المذكور وتعميم العلم أيضا كما لا يخفى وحاصل الجواب انا لانعلم تحقق تقييد العلم على تقدير عدم ارادة الثبوت ولو سلم ذلك فالقضية المركبة هنا اتفاقية فلا يلزم من بطلان التقييد تقدير الثبوت وذلك لان بين تقدير الثبوت والتقييد بالكنه منع الجمع والامران اللذان بينهما منع الجمع لا يستلزم عدم أحدهما عين الآخر بل عين أحدهما عدم الآخر فلا يستلزم عدم تقدير الثبوت لتقييد المذكور وبما حررنا اندفع ما قاله المحشى المدقق فيه انه على تقدير تسليم التقييد لا يجوز ترك القيد فيجب تقدير الثبوت انتهى لانه انما سلم تحقق التقييد على ذلك التقدير وحينئذ يجوز ان يكون بطلان ذلك المفيد بانتفاء قيده لا بانتفاء التقدير اذ لا علاقة بينهما وما سلم لزوم التقييد لذلك التقدير حتى لا يمكن ترك التقييد على ذلك التقدير فيكون استحالة التقييد مستلزما لاستحالة ذلك التقدير فيجب تقدير الثبوت فتدبر (قوله وقد يقال أيضا ثبوت

اثبات الكنه وبه يحصل غرض الرد المذكور فلا دليل على التقييد (قوله لأن التقييد بالكنه الخ) وبهذا يندفع قول المحشى المدقق معترضاً على المحشى الخيالى بأن تعميم الشارح انما هو بالنسبة الى التصور والتصديق لا بالنسبة الى الكنه والوجه فكيف ينافى التعميم التقييد بالكنه ووجه اندفاعه ظاهر (قوله وحاصل الجواب الخ) لا يخفى ان الموافق لكلام الخيالى فيها بعد ان يقرر الاستدلال استثنائياً مؤلفاً من المنفصلة والحمية هكذا اما ان يكون المراد العلم بثبوتها واما ان يكون المراد العلم بانفسها

الكل

بالكنه لكن الثانى باطل لقوله اذ لا علم بجميع الحقائق فتعين الاول فان قول

الخيالى فيما بعد لادليل على التقييد مع ان تعميم الشارح ينافيه منع تلك المنفصلة بأن يقال بل الواقع اما ان يكون المراد ثبوتها أو العلم بها مطلقاً سواء بالكنه أو بالوجه وسواء تعلق بانفسها أو بأحوالها وقوله ولو سلم فبطلان المفيد الخ منع للتقريب بناء على ان بين ارادة العلم بثبوتها وبين ارادته بانفسها بالكنه منع جمع لا يمنع خلوجها من ارادة العلم المتعلق بها سواء تعلق بانفسها أو بأحوالها كما هو مرضى الشارح واذا كانت المنفصلة مانعة الجمع لا يلزم من انتفاء أحد الجزئين ثبوت الجزء الآخر وان لزم العكس وتفصيل ما أورده الخيالى ينبغي ان يكون بالترديد بان يقال ولو سلم ان المراد بأحد جزئي المنفصلة العلم بالكنه وأريد بها معنى مانعة الخلو فتلك المنفصلة ممنوعة لنا عبرت من احتمال ارادة مطلقاً أو أراد العلم المتعلق بها مطلقاً وان أريد بها مانعة الجمع فلسمة لكن التقريب حينئذ ممنوع اذ لا يلزم من بطلان أحد جزئي مانعة الجمع وقوع الجزء الآخر فاعرف أقاده الكتبوي

(قوله فلا وجه للعدول عن الظاهر) اذ الظاهر رجوع الضمير الى نفس الحقا وعدم التقدير ومطابقة الضمير لمرجه بلا تاويل
 وانه سلم عن الخدشة وتقدم المزعج صراحة لاضمانا لخطاه اعتبار الثبوت من جهة اوجه (قوله فلا يكون العدول موجهاً) أي
 العدول من العلم بها الى العلم بثبوتها لا يكون له وجه حينئذ لان وجهه كان ارادة العلم بها تفصيلا على ما مر ثم انه مع كونه خلاف
 الظاهر لا يستفاد المقصود منه اعنى العلم بثبوتها من أصل الكلام اذ لا شك ان العلم بجميع الحقائق اجمالا لا ينوب عن العلم بثبوتها
 (قوله وفيه تأمل) نقل عن المولى المحشي في وجهه قوله لانه يجوز ان يكون (١٤٣) العدول للتصريح بالمقصود وازالة توهم

ارادة العلم التفصيلي التصوري
 اه قال العلامة عبدالرسول
 وفيه نظر والاولى ان يقال
 وجهه ان تقرير السؤال
 على وجه يظهر منه
 الجواب ليس من دأب
 المناظرة وصنيع المحشي
 المدقق هنا كذلك حيث
 علل العلم بثبوت الكل اجمالا
 بما مر وما مر كان مفيدا
 للعلم بنفس الحقائق اجمالا
 على ما حرر فيما سبق
 والمعجب ان المحشي المدقق
 ماغيره الى انه يتضمن العلم
 الاجمالي بثبوت الجميع
 فلذا اجاب بتفريع الجواب
 بقوله فلا يكون الخ اه
 (قوله في المقامين) أي
 في مقام حمل الثبوت على
 الحقائق وفي مقام اثبات
 تحقق العلم بها (قوله على
 ماهو مدلول لام الجنس)
 الاظهر ان يقول على ماهو

الكل غير معلوم الخ) حاصله ايراد النقص على ما قاله من ان المراد العلم بثبوتها يعني ان اريد بقوله
 العلم بثبوت الحقائق التصديق بثبوت جميع الحقائق ليس بصحيح لان ثبوت الكل غير معلوم
 وان اريد التصديق بثبوت بعض الحقائق فلا وجه للعدول عن الظاهر وتهدير الثبوت اذ كما يعلم
 ثبوت بعض الحقائق يعلم بعض الحقائق أيضا قال المحشي المدقق فان قيل ثبوت الكل معلوم اجمالا
 لان ما مر من قولنا حقائق الاشياء ثابتة الخ يتضمن العلم الاجمالي بالجميع والمراد هذا قلنا فلا يكون
 العدول موجهاً انتهى كلامه وفيه تأمل (قوله والجواب ان المراد الجنس الخ) يعني ان المراد بقوله
 حقائق الاشياء ثابتة جنس حقائق الاشياء فالمعنى جنس حقائق الاشياء ثابتة والعلم بذلك الجنس
 متحقق سواء كان في ضمن فرد واحد أو أكثر حينئذ يرجع الى الايجاب الجزئي وذلك كاف في
 الرد على الخصم لانه يدعي السلب الكلي في المقامين (قوله برد عليه الخ) يعني ان ارادة الجنس
 وان اذفع بها الاشكال وحصل بها الرد على الخصم لكن لا يحصل ماهو المقصود من التصدير بهاتين
 القضيةين لان المقصود منه التنبية على وجود ما نشاهده من الاعيان والاعراض وتحقق العلم بها
 ليتوصل به الى معرفة الصانع على ما صرح به الشارح واذا كان المراد الجنس لا يلزم ان يكون ثبوته
 والعلم به في ضمن ذلك البعض لجواز ان يكون في ضمن فرد آخر سوى ما نشاهده فلا يحصل التنبية
 على وجوده (قوله وجوابه الخ) يعني ان المراد في قوله التنبية على وجود ما نشاهده التنبية على وجود
 جنس ما نشاهده اذ التوصل الى معرفة الصانع انما يتوقف على وجود المحدثات والعلم بها سواء كان بما
 نشاهده أولا * اقول هذا الجواب لا يدفع الاعتراض اذ وجود جنس ما نشاهده لا يكون الا في ضمن ما
 نشاهده لان معنى قولنا التنبية على وجود جنس ما نشاهده التنبية على وجود ماهية ما نشاهده سواء كان
 في ضمن فرد واحد أو أكثر كما ان معنى قولنا جنس حقائق الاشياء ثابتة ان ماهية حقائق الاشياء
 ثابتة سواء كان في ضمن حقيقة واحدة أو أكثر على ماهو مدلول لام الجنس نعم يدفعه اذا كان المراد
 بالجنس الجنس المنطقي اذ يجوز ان يكون وجود جنس ما نشاهده بهذا المعنى في ضمن ما نشاهده أو غيره
 لكونهما فردين له لكن حمله على هذا المعنى بعيد مع ان تقدير لفظ الجنس أيضا بعيد لا يدل عليه قرينة
 فالجواب امامي على التلبس أو التلبس تأمل تعرف (قوله فالكلام السابق على حذف المضاف)
 وهو لفظ الجنس قال الفاضل المحشي لا حاجة الى تقدير المضاف لان ما في قوله ما نشاهده اما موصولة أو

مدلول الاضافة اذ حقائق الاشياء مضافة للام فيها . وحمله على لام الاشياء اذ هي للجنس فتكون الحقائق المضافة اليها كذلك
 بعيد (قوله لا يدل عليه قرينة) فيه ان ارادة الجنس في حقائق الاشياء قرينة على ارادة لفظ الجنس في قول الشارح على وجود
 ما نشاهده (قوله على التلبس أو التلبس) أي ايقاع الغير في الالتباس والاشتباه بحسب الظاهر وان لم يكن عنده كذلك وذلك
 التلبس ناش عن الجنس المنطقي الغير المراد هنا المصحح لدفع الاعتراض اذ اريد فاوقع في الاذهان انه المراد وأما التلبس فهو وقوعه
 بنفسه في التباس الجنس المراد هنا الغير الدافع للاعتراض بالجنس المنطقي الغير المراد الدافع للاعتراض لو اريد يعني لم يفرق بين الجنسين
 والتلبس عليه الامر فاقام الدافع الغير المراد مقام الغير الدافع المراد

(قوله لانه يصبر المعنى الخ) فيه نظر لانه على ما حرره المولى المحضى فيما سبق حين تقدير المضاف يصبر المعنى التنيه على وجود ماهية ما يشاهد والمراد بالمهية ما به الشئ هو هو والام يصح اضافة الوجود اليها وهي منحدة مع ما يشاهد فيلزم على هذا أيضا كون الجنس مشاهدا والحق انه لا عيب في كون الجنس المتحد مع ما يشاهد مشاهدا (قوله في كفاية هذا القدر من التنيه تأمل) اذ الظاهر ان المراد من التنيه (١٤٤) على وجود ما يشاهد التنيه عليه نصا لاحتمال اسواه كان الاحتمال ضعيفا او

قويا (قوله يدل على ذلك)
 أى على ان انكارهم
 صراحة لثبوت الحقائق
 وتميزها وان انكار نفس
 الحقائق لازم من انكارهم
 الثبوت وان انكارهم صراحة
 ليس لنفس الحقائق كما هو
 بعضهم (قوله وكفى قواعد
 العربية) فيه اشارة الى ان
 هذا الخلاف خلاصة تؤول
 الى انه هل الايور والمعلومات
 تنقسم الى حقائق هي امور
 ثابتة في حد نفسها بقطع
 النظر عن اعتبار معتبر
 وفرض فإرض وهي العلوم
 المكتملة للنفس الناطقة
 المؤدية الى سعادتها الابدية
 على رأى الحكيم والى
 العقائد الصحيحة على رأى
 المتكلم . . والى ما ليس
 كذلك أعنى ما كان بالاعتبار
 والوضع كاللغات ونحوها أو
 لا تنقسم هذه القسمة بل
 كلها فروض واعتبارات

موصوفة واياها كان فهي قيد معنى الجنس أو معنى الاستغراق على ما علم في موضعه وقد حملت ههنا على الجنس انتهى ولا يخفى انه ليس بشئ لانه يصبر المعنى التنيه على وجود الجنس المشاهد أو جنس مشاهد والجنس ليس بمشاهد أصلا فلا بد من تقدير المضاف أو يؤول بالمشاهدة افراده (قوله أو قول)
 يعنى قول التنيه على وجود ما يشاهد حاصل مع ان الكلام السابق ليس على حذف المضاف لان
 في الكلام أعنى قوله حقائق الاشياء ثابتة تنيه على وجود نبيء من الحقائق واذا ثبت شئ منها
 فالأحق بالثبوت هي المشاهدات لانها أظهر وجودا وأسبق حصولا من غيرها ولذا لا يخلو عنه الانبياء
 في بدء الطولية لكن في كفاية هذا القدر من التنيه تأمل (قوله وهم المنادى الخ) الفرق بين مذهب
 العنادية والعندية ان العنادية ينكرون ثبوت الحقائق وتميزها في نفس الامر مطلقا بتبعية الاعتقاد
 وبدونه ويلزم من ذلك نفي الحقائق بالمرء لانها اذا لم تكن متميزة في نفسها ارتفعت بالمرء فالحقائق
 عندهم كالسراب الذى يحسبه الظمان ماء ليس له ثبوت في نفسه ولا بتبعية اعتقاده يدل على ذلك
 قول المحشى وبدعون الجرم بعدم تحقق نسبة أمرا الخ حيث تقوا التحقق أي التقرر والعندية ينكرون
 ثبوتها وتميزها في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتقادنا يعنى انه لو قطع النظر عن الاعتقادات ارتفعت
 الحقائق عن نفس الامر بالمرء لعدم بقاء تميز بعضها عن بعض لكنهم يقولون بثبوتها وتقررها فيها
 بتبعية الاعتقادات أو بتوسطها وهذا كما ذهب اليه المصوبية من تصويب كل مجتهد وكفى قواعد العربية
 فانها ليست من العلوم الحقيقية الثابتة في نفسها مع قطع النظر عن اعتبار لنة العرب لكن لها ثبوت
 فيها بتوسطها ولذا تصف بالصدق والكذب فالاعتقادات عندهم ليست تابعة للمعاني كما هو عندنا
 فانا نقول نجد هذا الشئ مرالا في نفسه كذلك وهم يقولون هذا الشئ مر لانا نجده كذلك
 ومن هذائين معنى كون مذهب كل طائفة حقا بالنسبة اليه عندهم لانه لما كان ثبوت الاشياء
 في أنفسها تابعة للاعتقادات كان اعتقاد كل شخص مطابقا لما في نفس الامر فيكون حقا كما يقال ان
 تقديم المضاف اليه على المضاف حق بناء على لغة الفرض والعكس أيضا حق بناء على لغة العرب ولا
 حاجة الى ما قيل من ان الحق ههنا على مذهب النظام كما سيجي . * وقال بعض الفضلاء ان الفرق بين
 المذهبيين ان العنادية ينفون كون نفس الامر ظرفا لنفسها والعندية ينفون كونها ظرفا لغيرها ولا يخفى
 ان هذا الفرق أيضا عما يتم لو كان الثبوت في قولهم بمعنى الوجود بناء على ان نفي طريقة نفس الامر
 لوجود شئ لا يستلزم اتمام ذلك الشئ بخلاف ظرفيتها لنفسه كما حقق في محله أما اذا كان بمعنى التميز

وأوضاع شأن الاوضاع اللغوية وسائر الامور الاصطلاحية - أو لا ثبوت لها في حد نفسها ولا باعتبار فرض الفراض كما
 واعتقاد المعتقد فاهل الحق على الاول والعندية على الثاني والعنادية على الثالث وبهذا البيان يتبين الفرق بين العلوم بالحقائق الثابتة
 الابدية وبين نحو العلم باللغة وان الحكماء قلما يكثرنون بالقسم الثاني (قوله على مذهب النظام) مذهب النظام ان الحق
 هو مطابقة الحكم للاعتقاد وسبب عدم الحاجة ان معنى حقيقة ذلك المذهب مطابقتة لنفس الامر الثابت بتبعية الاعتقاد فيكون
 الحق على مذهب الجمهور

(قوله طرفاً لنفسها) أي نفس الحقائق فيستلزم ذلك الاتساق متحققة مقررة في حد ذاتها مع قطع النظر عن اعتبار
 المعبر وقرض الفارض بخلاف نقي طرفية نفس الامر لثبوتها فيستلزم أن تكون الحقائق متحققة مقررة في حد ذاتها وإن لم تكن
 موجودة في نفس الامر (قوله عن التكرار) أي عن تعين زائد على ذاته بل هو متعين بتعين هو عين ذاته وكذا في سائر
 الاعتبارات فإنه موجود بوجوده عين ذاته قائم بذاته من غير أن يكون عارضا لغيره واجب لذاته (قوله وبما حررنا اندفع الخ)
 أما اندفاع الامر الاول فإن يقال ان أردت يقولك قائم ينكرون نفس الحقائق (١٤٥) ينكرون صراحة نفس

الحقائق فمنوع فان
 انكارهم صراحة لثبوت
 الحقائق ويلزم من ذلك
 نقي الحقائق بالمرّة . وان
 أردت أنهم ينكرون نفس
 الحقائق ولو الزامهم وغير
 مناف لما ذكره المحشي من
 ان انكارهم لثبوت والتحقق
 (أما اندفاع الامر الثاني
 فلان عدم ثبوت نسبة
 أمر لآخر يندرج فيه
 عدم ثبوت نسبة التميز
 ويلزم من استلزامها انتفاء
 جميع الحقائق ولا يختص
 انكارهم بالنسبة (قوله
 وهو انما يدل) قال مولانا
 خالد بمنوع بل يدل على
 عدم وجود شيء أصلا اذ
 ما من شيء من الاعيان
 والنسب الا وثبت بالدليل
 ما لم يكن بدنيا ولا بداهة
 عندهم وكان منشأ ادعائه
 الحصر الاشتباه بين اثبات
 الوجود واكتساب المجهول

كاشحى . فانتفاء طرفية نفس الامر لتمييزها يستلزم انتفاءها بالمرّة فلا يكون طرفاً لنفسها أيضا
 فالنعويل على ما ذكرنا فان قيل عبارة الشارح في بيان المذهبين ناظرة الى الفرق الذي اعتبره بعض
 الفضلاء حيث زاد لفظ الثبوت في الثاني دون الاول قلت أخذ الشارح قدس سره بالمال فان
 نقي التميز مطلقا يستلزم الانتفاء بالمرّة واثبات التميز بنوسط الاعتقاد يستلزم انتفاء الثبوت في نفس
 الامر (قوله لانهم يعاندون الخ) يعني يعاندون العقلاء الجازمين بثبوت الاشياء من الواجب والممكن
 ويدعون الجزم بعدم ثبوت نسبة أمر الى آخر في نفس الامر حتى نسبة التميز فلا يكون الحقائق الا
 أوهاما وخيالات كالسراب فليس في الحقيقة رب ولا عبد ولا نبي ولا مرسل لان الكمال راجع الى أصل
 واحد في الحقيقة هو الوجود المجرد العاري عن التكثر وأن التمايز انما هو بحسب التنغيمات الوهمية كما
 ذهب اليه الصوفية الوجودية فمن قال مراد السوفسطائية نقي حقيقة سوى الحق فيكون راجعا الى مذهب
 الصوفية لم يتبع كلامهم ولم يتفحص دلائلهم وبما حررنا اندفع ما يتوهم ان قوله ويدعون الجزم بعدم تحقق
 نسبة أمر الى آخر في نفس الامر يدل على أنهم ينكرون ثبوتها وان انكارهم مختص بالنسبة وليس كذلك
 قائم ينكرون نفس الحقائق نسبة كانت أولا كما عرفت فالاولى ان يقال ويدعون الجزم بعدم أمر في
 نفس الامر ولعل الباعث على تخصيص النسبة ان قوله اذما من قضية بدنية الخ دليل لما ادعوه وهو
 انما يدل على عدم تحقق النسبة فقط وليس كذلك لانه بيان لمنشا غلطهم فيجوز أن لا يختص مذهبهم
 ويختص منشأ مذهبهم قال في شرح المواقف ومنهم فرقة تسمى بالحنادية وهم الذين يعاندون ويدعون
 أنهم جازمون بأن لا موجود أصلا وانما منشأ مذهبهم من الاشكالات المتعارضة مثل ما يقال لو كان
 الجسم موجودا لم يخل من أن يتناهي قبوله للاقسام فيلزم الجزء وهو باطل لادلة تعانده أولا يتناهي
 وهو أيضا باطل لادلة مثبتة ولو كان شيئا موجودا لكان اما واجبا أو ممكنا وكلاهما باطل للاشكالات
 المتعارضة للوجوب والامكان (قوله وبه يظهر الخ) أي بما ذكرنا من وجه التسمية ونقل مذهبهم
 يدل على انكارهم ليس مخصوصا بحقائق الموجودات بل يعم الموجود والمعدوم الثابت في نفس الامر
 لانكارهم نسبة أمر الى آخر مطلقا (قوله فيخص الخ) يعني ان تخصيص الشارح انكارهم
 بحقائق الموجودات بالذكري حيث قال ومنهم من ينكر حقائق الاشياء جزئى على وفق ما سبق
 فان الكلام في ثبوت حقائق الموجودات (قوله والاطهر الخ) يعني ان الاظهر أن يحمل الاشياء
 هنا أي في قول الشارح منهم من ينكر حقائق الاشياء على المعنى الاعم الشامل للموجود والمعدوم

(١٩ - حواشي العقائد اول) فان النسب لا يكتسب بها الا النسب والتصوير لا يكتسب الا من التصور بخلاف
 اثبات الوجود فإنه يتوقف على الدليل في النسب والاعيان على السواء فاذا لم يتم دليل لم يثبت وجود شيء أصلا (قوله والمعدوم
 الثابت في نفس الامر) وأما المعدوم الفرضي الغير الثابت في نفس الامر فلا نزاع في عدمه (قوله على وفق ما سبق) حيث
 قال المصنف سابقا حقائق الاشياء ثابتة (قوله أي في قول الشارح) فيه ان المناسبة مع السابق تفوت حينئذ فلو فسرهما بقول
 المصنف حقائق الاشياء ثابتة كما جوزها بعضهم لكان أنسب

(قوله ولو مجازاً) اي ولو كان الثبوت في هذا المعنى الاعم الشامل مجازاً (قوله والمعدومات) اي الثابتة في نفس الامر على ما مر (قوله رداً على الهندية) هذا بينه يرجع الى المولى المحشي لان الحقائق عندهم لما كانت متميزة بتبعية الاعتقاد فلا يكون قوله حقائق الاشياء ثابتة اي متميزة رداً على الهندية وحل الاشكال ان المتبادر من الكون على قرار واحد ومن التميز بمعنى الثبوت (١٤٦) الكون والتميز والتقرر في حد ذات الشيء لا بتبعية الاعتقاد (قوله ما يعني عن اعتبار

هذا التمثل) وهو قوله
تقررها وامتيازها مع قطع
النظر عن فرض الفراض
واعتماد المعتقد فيكون
ثبوتها بتوسط الاعتقادات
وتبعية لها بمطابقة هذا
الاعتبار يكون حقاً وعدم
مطابقته يكون باطلاً ولكن
هذا التوجيه مثل توجيه
الحجيب في عدم رفعه أصل
الاعتراض فيأمل حتى يتضح
المرامه مصنف وقد تقدم
لك ان معنى الحقبة هنا
مطابقة المذهب لنفس
الامر الثابت بتبعية الاعتقاد
وان هذا يوافق مذهب
الجمهور فانكار الهندية
تقرر الحقائق وثبوتها مع قطع
النظر عن فرض الفراض
واعتماد المنبر لا ينافي اقرارهم
بالنظر الى اعتبار المنبر
فصدقها بمطابقة اعتبار
المنبر وكذبها بعدمها
فحصل الفرق بين مذهب
النظام ومذهب الهندية

أعني ما يصح أن يعلم ويخبر عنه (قوله أي تقررها الخ) يعني ليس المراد بالثبوت معناه الحقيقي أعني الوجود الخارجي بل الاعم الشامل للموجود والمعدوم ولو مجازاً وهو تقررها وامتيازها مع قطع النظر عن فرض العارض لان انكارهم أيضاً لا يخص بالموجودات الخارجية بل بعمها والمعدومات فالمعنى انهم ينكرون كون الاشياء متصفة بالتقرر والامتياز بحسب نفس الامر مع قطع النظر عن الاعتقادات وقال الفاضل الجلي أي تقررها وكونها على قرار واحد فانه لما كانت احوال الاشياء بحسب الاعتقاد فلو اعتقدنا في بعض الاوقات وجود شيء فهو موجود ثم اعتقدنا عدمه فهو معدوم فلا يكون لشيء من الاشياء تقرر وقرار في شيء من الاوقات وانما فسرنا الثبوت بالتقرر لانهم لا ينكرون الثبوت مطلقاً لما عرفت من اننا لو اعتقدنا ثبوت شيء فهو ثابت على رأيهم لكن بالنسبة الى المعتقد انتهى كلامه وفيه بحث اما اولاً فلان التقرر على هذا المعنى مع انه خلاف المصطلح يكون أخص من الثبوت لانه اريد به الوجود الذي يكون على قرار واحد حيث قال لا ينكرون الثبوت مطلقاً والثبوت هو الوجود سواء كان على قرار واحد اولاً فلا يكون قوله حقائق الاشياء ثابتة رداً على الهندية لانهم أيضاً قائلون بثبوت الحقائق وانما ينفون عنها التقرر ولو حمل الثبوت في قوله حقائق الاشياء ثابتة على التقرر لم يكن لذكر ترادف الثبوت والوجود والكون مع ترك المعنى المقصود وجه وأما ثانياً فلان ما ذكره وجهاً لتفسير الثبوت بالتقرر وهو قوله لما عرفت الخ بينه جار في التقرر بأن يقال لو اعتقدنا تقرر الشيء فهو متقرر على رأيهم لكن النسبة الى المعتقد فينبغي أن لا ينكرون التقرر (قوله يقولون مذهب كرقوم حق الخ) فان قيل ما معنى الحق والباطل هنا اذ ليس هنا نسبة خارجية بطابقها الحكم اولاً بطابقها أوجب هو ما ذهب اليه النظام وهو مطابقة الحكم للاعتقاد وعدم مطابقته له أقول قد سمعت من سابقا ما يعني عن اعتبار هذا التمثل مع انه على هذا لقائده في ايراد هذه المقدمة بعد القول بأن الحقائق تابعة عندهم للاعتقادات (قوله هذا الزعم بمعنى القول الباطل) وهو القول الدال على نسبة لانطابق الواقع سواء اعتقدها القائل اولاً فلا يرد ما قال بعض الافاضل ان القول العاري عن الاعتقاد لا يوصف بالبطلان ولا بالزعم ويؤيد ما قلنا ما قاله الشارح في المطول في بحث الاسناد الخبري لا يقال المشكوك ليس بخبر ليكون صادقا أو كاذبا لانه لاحكم منه ولا تصديق بل هو مجرد تصور كما صرح به ارباب المعقولات لانا نقول لاحكم ولا تصديق للشك بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة اولاً وقوعها وذهنه لم يحكم بشيء من النفي والاثبات لكنه اذا تلفظ بالجملة الخبرية وقال زيد في الدار مثلا مع الشك فكلامه خبر لاحالة (قال الشارح ان لم يتحقق نفي الاشياء الخ) أي ان لم يثبت

وظهر النفي عن اعتبار التمثل (قوله فكلامه خبر لاحالة) قال مولانا خالد عله المحشي في حواشيه على

المطول بأنه كلام لاشتماله على الاسناد وليس بانشاء فيكون خبراً والا لبطل انحصار الكلام فيهما انتهى وحاصل قوله لانا نقول الخ ان أهل المعقول اشترطوا الخبر بوجود الازعان فيه لمرادفنه لتقصية عندهم بخلاف أهل العربية فانهم لم يشترطوا ذلك بل اكتفوا بكونه مفيداً عند السامع بصورة الشك خبر عندهم لا عند أهل المعقول لعدم الازعان فيه ومقصود الشارح من هذا الكلام في المطول دفع ايراد عن كلام النظام حيث يدل على كون المشكوك واسطة بين الصادق والكاذب مع ان القائل بالواسطة آتاهوا الجاحظ دون النظام

وحاصله انه داخل في الكاذب اه (قوله ان لم لا تصاف بنفي النفي) اعلم ان الحملية ان حكم فيها بوقوع وجودي على وجودي فحصلت موجبة وان حكم بعدم وقوعه عليه فسالبة بسيطة والافعدولة وهي اما موجبة معدولة المحمول ان كان الحكم بالاجاب واما سالبة معدولة المحمول ان كان الحكم بالانزاع وهنا قضية خامسة نسمي الموجبة السالبة المحمول وهي التي حكم فيها بثبوت السالبة على الموضوع فالاول والرابع متلازمان فيما اذا وجد الموضوع وهو اخص من الرابع اذا لم يوجد والثاني اعم من الثالث اتقانا لانه يتحقق اذا لم يوجد الموضوع بخلاف الثالث وكذا اعم من الخامس عند التحقيق لان الخامس (١٤٧) مساو للتلك عنده فالاعم

منه اعم منه واما عند التأخيرين فان الثاني أي السالبة البسيطة مساو للخامس أي الموجبة السالبة المحمول فهو اعم من الثالث أي الموجبة المعدولة المحمول فاذا تقرر هذا فان قوله اما اذا لم يتصف الخ مرجعه الى قولنا لاشي من الاشياء يتمصف بالنفي وهو سالبة بسيطة فلا يلزم منه قولنا الاشياء متمصفة بنفي النفي وهو اما موجبة معدولة المحمول او موجبة سالبة المحمول لان العام لا يستلزم الخاص فيجوز ان تكون الاشياء ثابتة ولا يتمصف بالنفي ولا بنفي النفي لانها موجبتان فتضيان ثبوت الموضوع مطلقا ولا موضوع ههنا واما سالبة معدولة المحمول ولا يلزم من قولنا لاشي من الاشياء يتمصف بالنفي قولنا لاشياء ثابتة وهو موجبة محصلة

نفي جميع الاشياء التي ادعيت بقولكم لا شيء من الحقائق في نفسه مع قطع النظر عن الاعتقاد فقد ثبت شيء من الاشياء في نفسه ضرورة انه اذا لم يثبت السلب الكلي تحقق الاجاب الجزئي والالزم ارتفاع التقيضين وان ثبت النفي في نفسه فقد ثبت ماهية في نفس الامر لانه حقيقة من الحقائق قال بعض الفضلاء في محرر هذه العبارة ان لم يتحقق نفي الاشياء أي ان لم يتصف شيء من الاشياء بصفة النفي لم يكن شيء منها منقيا اذ المنفي ما انصف بالنفي وقام به النفي واذا لم يتصف بالنفي لزم الانصاف بنفي النفي ونفي النفي اثبات اذ هو ملزوم له فلزم الثبوت وان تحقق النفي فقد ثبت ماهية من الماهيات اذ من جملة الماهيات النفي وكذا الانصاف بصفة النفي من جملة اقول فيه بحث لاننا لانسم انه اذا لم يتصف الاشياء بالنفي يلزم ان يتصف بنفي النفي لجواز ان لا تكون الاشياء ثابتة في نفسها فلا يتصف بشيء منها ولو قيل ان عدم الاتصاف بالنفي يستلزم الاتصاف بنفي النفي بناء على تلازم الموجبة المعدولة المحمول والسالبة لزم الزام منكري احدى البديهيات بمقدمة خفية عند العلماء بل فاسدة عند الاذكياء على ان شقي الترديد ليس على طريق التقيض اذ قد حمل التحقيق في الشق الاول على الاتصاف وفي الثاني على الثبوت والالزام من الاتصاف ثبوت ماهية النفي اذ اتصاف شيء بشيء انما يستلزم وجود المثبت له لاثبوت المثبت تأمل (قوله يرد عليه الخ) يعني ان عدم ارتفاع التقيضين وكذا اجتماعهما من جملة الموهومات الفاسدة عندهم فلا يلزم من عدم ثبوت نفي الاشياء في حد ذاته ثبوت شيء ما في نفسه بل يجوز ان يرتفع ويكون تخيلية من جملة الخيالات فان الفاضل المحشي قال والحق ان الالزام عليهم ليس مبنيا على عدم ارتفاع التقيضين حتى يرد عليه ما ذكره بل حاصله ان ما ادعيت من نفي الاشياء ان زعمتم انه بخيل فقد ثبت مقصودنا وهو ابطال ما ادعيت وان زعمتم انه متحقق ثابت فقد اقرتم بثبوت غرضنا ايضا واما ما تزعمون فمرحبا بالوافق لغرض اقول من الاستدلال اثبات ان حقائق الاشياء ثابتة لا مجرد ابطال مذهبهم لثبت غرضنا بمجرد كون النفي تخيلا بدل على ذلك قول الشارح لنا تحقيقا والزاما (قوله فالصواب في الالزام ان يقتصر على الشق الاخير) وحاصله انكم جزتم نفي الحقائق مطلقا موجودة كانت او معدومة حيث قلتم لاشي من الحقائق في نفس الامر وهذا النفي من جملة الحقائق اذ قد ادعيت بأنه ثابت في نفس الامر حيث تمسكتم في اثباته بالشبهة فقد ثبت بعض ما قعتم فلا يرد ما قاله بعض الفضلاء انه يرد عليه مثل ما يرد على ما ذكر مثل ان يقال ان النفي من جملة الخيالات الباطلة عندهم وكذا الجزم فلا يلزم ثبوت ما نفي

لانه اعم من المحصلة فلا لزوم بينهما فعلم من هذا التحقيق ان في عبارة المحشي نوع قصور تأمل فانه دقيق اذ مضاف (قوله تأمل) وجه التأمل ان هذا الاستلزام ايضا ممنوع والالزام ثبوت الشيء يتمصف بالنفي والامتناع وبطلانه ظاهر وسيصرح المحشي بمنع هذا الاستلزام (قوله وهو ابطال ما ادعيت) حيث قلتم ان ما ادعيت كلام بخيل لا أصل له وذكر الفاضل المحشي بهذا الكلام قوله واما قول الشارح فقد ثبتت فهو هنا استطرادي وانما ذكر لبيان الواقع وعدم احتياجه الى البيان لسكونه بديهيا واتقانا هو هنا استطرادي اذ يكفينا اقرارهم بأنه لا يتحقق لكلامهم أصلا كما عرفت اه

(قوله على ما قيل) أما قال ذلك لان التحقيق ان العلم والمعلوم متحدان بالذات. فيكون علم كل معلوم من المقولة التي هو
منها ان جوهرأ جوهرأ وان عرضاً عرضاً ولا يكون العلم مطلقاً من مقولة مخصوصة (قوله فلا يرد ما قاله بعض الفضلاء) وذلك
لان النفي ثابت عندهم في نفس الامر بدليل مسكهم في اثباته بالشبهة وكذا الحزم ثابت عندهم في نفس الامر حيث قالوا نحن
جازمون بنفي الحقائق فيكون المراد (١٤٨) بالحقائق في قولهم لاشي من الحقائق في نفس الامر ما عدا النفي

والحزم به هذا وفيه ان ما ثبت
بدليل لا يلزم ان يكون ثابتاً
في نفس الامر بل كثيراً
ما ثبت الشيء مع بطلانه
في نفس الامر فالتنفي وكذا
الحزم لا يلزم ان يكون أمراً
ثابتاً في نفس الامر بل يمكن
ان يكون من الخيالات الباطلة
على ان يخصص الحقائق في
القول المذكور بعبارة
البعث فالصواب ما ذكره
بعض المحققين في تحرير
عبارة الشارح حيث قال يرد
الشارح انه ان لم يكن النفي
وضعا مخصوصا ومعنى متعيّنا
عارضاً للأشياء ثابتاً لها بل
كان من قبيل الخيالات
الفاسدة لم تكن الاشياء
منقبة اذ المنقبة هو الموصوف
بصفة النفي واذ لا يعنى
فلا تصاف لشيء به فيلزم
تحقيق الاشياء وان تحقق
معنى النفي وانصفت به الاشياء
حتى انتفت فقد تقرر
ماهية من الماهيات
وغيرت حقيقة من الحقائق

(قوله قد تبوهم الخ) يعني ان بعض الناس توهموا ان السوفسطائية انما ينكرون الحقائق الموجودة
في الخارج فلا يلزم من ثبوت النفي ثبوت الحقائق الخارجة فكلفوا في توجيه الالزام بأنه اذا ثبت
النفي ثبت الحقائق الموجودة في الخارج لانه قسم من العلم الذي هو قسم من العرض الموجود في
الخارج لانه اما كيف او افعال على ما قيل (قوله ويرد عليه الخ) حاصله انه كيف يمكن الالزام
لمسكهم اجلي البديهيات بأمر حتى فان لهم ان يقولوا لا نسلم ان العلم موجود بل هو من جملة
الخيالات والدلائل المثبتة له خيالات باطلة كيف وقد أنكروا جملة مثبتة للحقائق فلا يرد ما قاله
بعض الفضلاء من ان عدم وجود العلم عند كثير من المتكلمين لا ينافي كونه ملزوماً به اذ لا يجب
كون الملزوم به معتقداً لمن مسك به اذ مقصود المحشي انه لا يتم الالزام عليهم بل توسيع دائرة
مقالهم لان المنسك به هم المتكلمون وهم لا يقولون بوجود العلم حتى يرد ما ذكر (قوله لا يقال
الخ) حاصله انه لا حاجة في توجيه الالزام على تقدير ان يكون انكارهم مقصوراً على الموجودات
الى ما مر بل هو تام بدونه لان رديده هذا الالزام في التحقيق وهو بمعنى الوجود فيصير المعنى ان
لم يوجد في الخارج نفي الاشياء فقد ثبت شيء منها وان وجد النفي في الخارج فقد ثبت أمر بوجود
في الخارج ولا شك ان تلك المقدمات مستدركة لانه رديده بين وجود النفي وعدمه فان قالوا
بعدمه يلزم وجود الاشياء وان قالوا بوجوده فهو المدعى قال الفاضل الحلبي في تحرير هذا السؤال
يعني ان هذا الالزام مشترك الوجود بين قول ذلك المتوهم وبين قول الشارح لان الشارح أيضاً
أخذ الوجود في الدليل الالزامي لان رديده هذا الالزام في التحقيق اذ حصل التردد في الاشياء
اما محقق أو غير محقق وهو أي التحقيق بمعنى الوجود فيحتاج كلامه أيضاً الى المقدمات المذكورة
والا لم يثبت وجود شيء من الاشياء على هذا التقدير الثاني أي على تقدير تحقق النفي انتهى أقول
فيه بحث لانه ان أراد انه يحتاج تصحيح شيء التردد الى هذه المقدمات بأن يكون رديداً في
الامور الممكنة الموجودة فانه اذا لم يبين تلك المقدمات وجود النفي يكون الشق الاخير محض
احتمال فرضي على ما يشعر به قوله فيحتاج كلامه أيضاً الى المقدمات المذكورة فتقول كون التردد
بين الامور الممكنة ليس بلازم اذ يجوز وقوعه في الامور المستعدة سد الطريق الحضم بحيث لا يمكن
له التكلم بل مملوءة منه الكذب وان أراد انه على تقدير فرض الشق الثاني لا يلزم تحقيق شيء من
الاشياء بدون تلك المقدمات على ما يشعر به قوله والا لم يثبت وجود شيء من الحقائق على تقدير
الشق الثاني فهو باطل بديهية لانه اذا فرض وجود النفي فقد ثبت المدعى سواء كان محالاً أو ممكناً
(قوله لانا نقول ليس هنا الخ) حاصله ان التحقيق هنا أي في التردد ليس بمعناه الحقيقي أعني

فيلزم بطلان مذهبهم انتهى كلام البعض أفاده العلامة عبد الرسول (قوله الى ما مر) الوجود
من ان النفي حكم والحكم تصديق والتصديق علم والعالم من الموجودات الخارجية (قوله أي في التردد) المراد به التردد
في قول الشارح في الجواب الالزامي ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبت وان تحقق فالتنفي حقيقة من الحقائق الخ ليس بمعناه
الحقيقي بل المراد هنا الثبوت في نفس الامر وان لم يكن موجوداً في الخارج

(قوله متصفة بالنفي) أي اتصافاً ذهنياً لا خارجياً كاتصاف المتع بالامتاع ومثل هذه تسمى قضية ذهنية كما صرح به المحقق النوناني
(قوله اذ لا نزاع في كونه اعتبارياً) وإنما النزاع في ثبوت هذه النسبة بين الاشياء أي كون الاشياء متصفة بهذا الامر الاعتباري أم لا
فتعدنا الاشياء متصفة به وان كان اعتبارياً . وعندهم لا يقولون بل مرادهم نفي نسبة التقرر الى الاشياء أي نفي اتصاف الاشياء به
مع الظاهر ان ههنا المراد قد ظهر من قوله هو انه لانسبة محققة في نفس الامر (٤٩) حتى تقرر فان اراد به نفي

نسبة التقرر فتسلم انه
يظهر به المراد بالقول
المذكور لكن لا يصح حمله
على نفي جنس مطلق النسبة
وإلا لا يظهر به ان مرادهم
بالقول المذكور نفي نسبة
التقرر الى الاشياء بقوله
الأي أو نفي جنس
مطلق النسبة غير صحيح
وان اراد نفي مطلق
النسبة فلا يظهر منه ان
مرادهم نفي نسبة التقرر
الى الاشياء ولو ترك قوله
أما والشق الثاني من التردد
الأي لسلم بما ذكرتم
لا يخفى على من تأمل
في عبارة ما نقل انه ليس
الغرض منه بيان مرادهم
بل مقصوده ان قولهم
بنفي تقرر الاشياء يستلزم
قولهم بنفي مطلق النسبة
فحاصله يؤل اليه وذلك
لان محقق النسبة بين الاشياء
في نفس الامر يستلزم تقرر
الاشياء في حد ذاتها كما

الوجود الخارجي اذ لو كان بمعنى لا يكون الشق الاول من التردد أعني قوله ان لم يتحقق نفي
الاشياء فقد ثبت صحیحاً لانه يكون المعنى ان لم يوجد النفي في الخارج يلزم وجود الاشياء في الخارج
ولا شك ان عدم وجود النفي في الخارج لا يستلزم ان يكون الاشياء موجودة في الخارج فلا يلزم وجود الاشياء
ان يكون النفي المتصف به جميع الاشياء ثابتاً في نفسه معدوماً في الخارج فلا يلزم وجود الاشياء
فيه اذ يجوز ان يكون تلك الاشياء متصفة بالنفي المعدوم كالممتع المتصف بالامتاع المعدوم (قوله)
عدم عامه على اللادورية ظاهر) لا يهيم لا يدعون الجزم بمقدمة من المقدمات حتى ينصور الالتزام
معهم بخلاف الطائفتين الباقيتين فان العنادية يدعون الجزم بعدم الحقائق والعندية يدعون الجزم
بعدم ثبوتها في نفسه (قوله فيه تأمل) نقل عنه وجه التأمل ان حاصل قولهم بنفي تقرر الاشياء
وثبوتها هو انه لانسبة متحققة في نفس الامر حتى تقرر فحينئذ يمكن ان يقال ان لم يتحقق نسبة
النفي في نفسه فقد محققت نسبة الثبوت اذ الواقع لا يخلو عن احدي النسبتين نعم يرد عليه مثل
مداورد في الزام العنادية من ان عدم ارتفاع النقيضين من جملة المخيلات عندهم انتهى يريد ان
ليس مرادهم بهذا القول نفي التقرر في نفسه اذ لا نزاع في كونه اعتبارياً بل مرادهم نفي نسبة التقرر
الى الاشياء فالمراد بقوله لانسبة متحققة اما نفي جنس نسبة التقرر الى الاشياء أو نفي جنس مطلق
النسبة لانه اذا لم يثبت نسبة التقرر لم يثبت شيء من النسب وبالجملة حينئذ يمكن ان يقال ان لم
يتحقق نسبة النفي في نفسها يلزم ان يتحقق نسبة الثبوت في نفس الامر اذ الواقع لا يخلو عن احدي
النسبتين فيلزم ثبوت الاشياء وان محققت نسبة النفي فقد محققت حقيقة من الحقائق في نفس الامر
ففيه اثبات بعض ما نقيم ويرد عليه ان عدم خلو الواقع عن احدهما يوجب نابع الاعتقاد وليس
في نفس الامر شيء منها هذا حاصل ما نقل عنه فان قلت ان اراد بقوله الواقع لا يخلو عن احدي
نسبتين انه لا يخلو عن تحقق احدهما كما يدل عليه السياق فلا نسلم ذلك بل اللازم ان تكون ذات
احدهما باقية الا ترى انه ليس شيء من نسبة ثبوت الامتاع وسلبه الى شريك الباري مع تاقصهما
متحققاً في نفس الامر اما الثانية فلنكونها كاذبة وأما الاولى فلانها لو كانت متحققة في نفس الامر
لوجب محقق طرفها هم انه متصف بالامتاع فيه لكن اتصاف شيء بشيء لا يستلزم ثبوت الثبوت
له فضلاً عن ثبوت النسبة كما تقرر في موضعه وان اراد ان الواقع لا يخلو عن ذات احدهما بمعنى
ان الاشياء اما متصفة بهذا أو بذلك فنختارها نسبة السلب فلا يلزم من اتصاف الاشياء بها محققها
وثبوتها حتى يكون فيه اثبات بعض ما نقيم لجواز ان يكون اعتبارياً مع اتصاف الاشياء بها كما في لزوم

يصرح به قوله لانسبة حتى تقرر ففهم اللازم يستلزم نفي اللزوم فيحصل قولهم بنفي التقرر يؤل الى قولهم بنفي جنس
مطلق النسبة فاذا لم توجد نسبة أصلاً حينئذ يمكن ان يقال ان لم يتحقق الي آخر ما نقل هذا هو المعنى الذي ينبغي ان يعول
عليه (قوله قلت الخ) قال المولى خالد قد مر مراراً ان العندية يسكرون ثبوت الاشياء في نفس الامر وأما الثبوت عندهم بحسب
الاعتقاد والجواب الازامي هو الذي تكون مقدماته مسلمة عند الخصم فتكيف يتم على العندية دعوى التقرر والتبرير في نفس الامر فظهر
ان قول الشارح انما يتم على العنادية قول متين لا يندشه تأمل الحياتي ولا ما عند السالكوني اهـ

(قوله يعني انه تام على العندية الخ) أقول كلامه في شرح المقاصد ليس على طريق الالتزام فلا بأس بمخالفته للجواب
اللزاني على ان كلامه (١٥٠) ظاهري عند الشارح والتحقيق انه لا سبيل الى البحث معهم كما صرح به بعد

اللزوم ووحدة الوحدة الى غير ذلك مما يتكرر نوعه قلت قد مر ان ليس المراد بالتحقق الوجود بل المراد التقرر والتجز في نفس الامر فاذا كان النفي أمراً في نفسه كان متبهماً عما هو فرض محض ولو في الذهن ولا يكون تابعاً للاعتقاد والتفرض المحض كما زعمه العندية هذا ما عدى ولعل ما عدى شيرى أحسن من هذا (قوله قال في شرح المقاصد) تأييد لقوله فقيه تأمل يعني انه تام على العندية على ما قال في شرح المقاصد وإشارة الى ان بين كلاميه نوع تدافع (قوله حيث اعترفوا بحجية اثبات الشيء وتفيه) وفي بعض النسخ بحجية اثبات الشيء أو تفيه والترديد ناظر الى قول كل منهما أعني انكار الحقائق وادعاء كونها خيالات وانكار ثبوتها وادعاء كونها تابعة للاعتقاد وإنما أورد كلمة أو مع انهم اعترفوا بهما نظر الى ان في اثبات التناقض يكفي احدهما (قوله هذا دليل اللادرية) وفيه إشارة الى دليل العندية أيضاً حيث قال فان الصغراوي مجده الكرفي فيه مرأ (قوله وحاصله انه لا وثوق بالبيان الخ) أما انه لا وثوق بالبيان أو بالبدئية فلتطرق التهمة الى الحس وبدية العقل وأما انه لا وثوق بالبيان أي بالدليل فتقرعه على البيان فساد فساد (قوله وغرضهم الخ) دفع لما يتوهم من ان في كلام اللادرية أيضاً تناقضاً فان تمسكهم بما ذكر بدل على ان غرضهم اثبات أمر أو تفيه لا الجزم بثبوت أمر أو انتفائه مع انهم يدعون الشك في جميع الحقائق بل في الشك أيضاً ووجه الدفع ظاهر (قوله اطلاق الغلط منهم) بناء على زعم الناس والا فهم يشكون في وجود الحس وفي افادته وفي غلظه الخ بل في الشك أيضاً (قوله قلت قد تنسار) كما في قوله تعالى * قد يعلم الله المعوقين * (قوله على ان الفلة الخ) أي يجوز ان يكون الغلط قليلاً بالنسبة الى الاحساس الواقع كثيراً في نفسه ولا منافاة بين الفلة الاضائية والكثرة في نفسه فيكون المعنى والحس قد يغلط غلطاً قليلاً بالنسبة الى عدم غلظه كثيراً في نفسه قال بعض الفضلاء هذا مبني على ما هو المشهور والتحقيق ان قد الداخلة على المضارع قيد الفلة بحسب الزمان ولا شك ان ثبوت الفلة بحسب الزمان لا ينافي الكثرة الاضائية بحسب المادة تأمل (قوله ان قلت اهل الخ) اثبات للمقدمة المتنوعة بقوله غلط الحس الخ فان اللادرية لما تمسكوا بأن الحس قد يغلط في بعض المواد متى كان كذلك يجوز ان يغلط في جميعها فالحس يجوز ان يغلط في جميعها فلا يكون مفيداً للعلم ومنع الشارح العلامة كبرى القياس بأنها لا نسلم انه اذا كان غلطاً في بعض المواد يلزم جواز غلظه في جميعها فان الغلط في البعض انما هو لاسباب جزئية وهو لا ينافي الجزم في بعض آخر بسبب انتفاء جميع الاسباب الموجبة له عاد المستدل وقال ان قولنا متى كان الغلط في بعض المواد ثابتاً يجوز ان يغلط في جميع المواد لجواز أن يكون للغلط العام سبب عام متحقق في جميع المواد والجزم بانتفاء مطلق سبب الغلط متعذر فلا يختص الجزم ببعض المواد وهو المطلوب وبما حررتنا لك ظهر ان جواز وجود السبب العام كاف في اثبات المقدمة المتنوعة وان قوله فمن أين نجزم مقدمة لها مدخل في اثبات المقدمة المتنوعة لا انه رد على الشارح فما قانه الفاضل الجلي من ان قول الشارح قلنا غلط الحس الخ في قوة المناقضة فلا وجه لقول المحشي ان قلت اهل الخ أما أولاً فلاه أورد كلامه بلعل المفيد للتجوز والاحتمال

حديث التناقض في شرح المقاصد أيضاً فكيف يكون قوله بعدم التمام على العندية هنا من باباً لكلامه في شرح المقاصد على انه سبب صرح بان اختبار توجيهه في كتاب وآخر في آخر ليس معه تدافع أفاده مصنف (قوله وانما أورد كلمة أو الخ) قال المولى خالد الاتيان بكلمة أو إشارة الى ان كل واحد من المتعاطفين قول طائفة فقوله حيث اعترفوا بحجية الاثبات شيء أي العنادية حيث قالوا ما من قضية بدئية أو نظرية الا ولها معارضة هاومها وقوله أو تفيه أي العندية حيث أنكروا ثبوت الاشياء الا بتبعية الاعتقاد وقالوا ليس في نفس الامر شيء بحق اه (قوله تأمل) وجه التأمل ان الكثرة الاضائية تعتبر بالقياس الى الفلة فيكون الاحساس الواقع قليلاً بالنسبة الى الغلط وليس كذلك فالاولى ان تعتبر الكثرة بالقياس الى الوحدة (قوله لها مدخل الخ) وجه مدخلها

في اثبات المقدمة المتنوعة ان عدم الجزم بانتفاء مطلق اسباب الغلط يفهم منها لان ابن استفهام أنكرى دون
وعدم الجزم يستلزم جواز وجود السبب العام وهو كاف في اثبات المقدمة المتنوعة أفاده مولانا خالد

(قوله ليس بشيء) اما أولاً فلما مر من ان جواز وجود السبب العام كاف في اثبات المقدمة المنوعة وأما ثانياً فلما مضى من أن (قوله فمن أين نجزم الخ) مقدمة لها مدخل في اثبات المقدمة المنوعة لانه رد على الشارح رحمه الله (قوله وفيه بحث) فيه بحث لانه ان أراد ان الجزم الذي تقينا الحاجة اليه هو الجزم بالمحسوس فاذا لم يكن المحسوس مجزوما به يصير شاهد الحسن منهما بقلته في جزمه بذلك المحسوس فظاهر ان الجزم الذي تقينا الحاجة اليه ليس الجزم بالمحسوس بل الجزم بانتفاء أسباب الغلط وان أراد ان ذلك الجزم هو الجزم بانتفاء أسباب الغلط وتفيه يستلزم ان يصير شاهد الحسن منهما بالغلط في المحسوس فالاستلزام غير مسلم كيف وذلك يؤدي الى توقف العلم بالمحسوس على الاطاحة بجميع أسباب (١٥١) الغلط والجزم بانتفائها وذلك

دون الجزم واليقين فلا يتم به اثبات المقدمة المنوعة. واما ثانياً فلان الشارح لم يدع الجزم بانتفاء مطلق أسباب الغلط حتى يتوجه عليه قوله فمن أين نجزم بانتفاء مطلق أسباب الغلط ليس بشيء (قوله قلت الخ) حاصله منع للمقدمة القائلة بأنه يجوز أن يكون سبب عام للغلط العام بانا لانعلم ذلك فان بديهية العقل جازمة بانتفائه في بعض المواد كما في مثل ادراك حلالة العسل جزماً عادياً لا ينطرق اليه شائبة وهم الغلط وامكان تحققه في نفسه لا ينافي الجزم العادي للذكور كما في العلوم العادية فانما نجزم ان جبل أحد لم يتقلب ذهباً جزماً يقينياً مع امكان الانقلاب اليه في نفسه وقد يقال لا حاجة لنا الى الجزم بذلك بل الواجب اتقاؤه في نفس الامر ومصداقه ان حصول الجزم بالمحسوس من بذاهة المنطق وفيه بحث لان مشاهدة الحسن لما صار منهما بالغلط لا يكتفي في حصول العلم عدم غلظه في نفس الامر بل لابد من العلم بكونه صحيحاً غير غلط (قوله وان صح ذكره الى آخره) يعني وان صح ذكر المذكور المضموم في تعريف العلم لعدم اختصاصه باليقين بل هو شامل للظن والجهل المركب كما ان العلم المعروف هنا كذلك وما قاله الفاضل المحشي في توجيه هذه العبارة من انه اشارة الى رد ما قيل لو جعل المذكور من المذكور بالضم يلزم تعريف الشيء بنفسه لانه بمعنى العلم فلا يجوز التعريف به فأجاب بأن المذكور بالضم أعم من العلم لتناوله الظن والجهل المركب لان كل واحد منهما يحصل في القلب كما ان العلم يحصل في القلب فجاز التعريف به ليس بشيء اذ لا معنى لتوهم الدور لان المذكور بالمعنى اللغوي والعلم المعروف بالمعنى العرفي على انه اذا كان المذكور تاماً والعلم خاصاً يجب ان يحمل التجلي على الانكشاف التام ليكون التعريف بالمساوي فلا معنى لقول الشارح أي يتضح ويظهر فانه تعميم للتجلي بحيث يشمل التام وغيره ويدل عليه قوله لكنه ينبغي ان يحمل التجلي اه (قوله حملاً الخ) علة لقوله وانما لم يجمعه من المضموم وفي شرح المقاصد ما يشعر بأنه من المذكور المضموم حيث قال أي صفة ينكشف بها ما بذكر وابتفت اليه لكن الشارح قال بعده وقد يتوهم ان المراد بالمذكور المعلوم الا انه ترك ذكر المعلوم تقادياً عن الدور انتهى ولا يخفى ان قوله وقد يتوهم يدل على انه ليس من المذكور المضموم فلا بد ان يقال

شرح المقاصد) عبارة المقاصد وعدل عن الشيء الى المذكور ليعم الموجود والمعدوم وقد يتوهم ان المراد به المعلوم لان في ذكر العلم ذكر المعلوم وعدل اليه تقادياً عن الدور اه وقال المولى السنائي في حاشيته على هذا المقام ان وجه التعبير بالتوهم انه لا يلزم من كون المعلوم مذكوراً ارادة المعلوم من لفظ المذكور فدل على التوهم لا يثبت مدعاه اه بالمعنى (قوله يدل على انه ليس من المذكور المضموم) مع ان أول كلامه كان مشعراً بأنه منه فبين كلاميه في شرح المقاصد تدافع فلا بد من التأويل بأن يقال ان نسبة التوهم ليس لاجل الخ لكن يبقى شيء وهو انه كيف يتصور من ذكر قوله وقد يتوهم ان المراد الخ بعد التفسير بما يشعر بأنه من المضموم ان المذكور بعد يتوهم الخ متحد مع ما يشعر به التفسير المذكور بل هو صريح في انه غيره فالصواب ان يمنع اشعار التفسير بكونه من المذكور المضموم مستنداً بأن الاشعار انما يكون اذا كان قوله وابتفت اليه عطفاً على

يذكر والظاهر انه ليس كذلك اذ الالتفات ليس بمعنى العلم بل هو بعد العلم بشئ بل هو عطف على ينكشف ويقيد بسبب العطف بقوله بها اذ العطف على مقيد بشئ يرجح اعادة ذلك القيد في المعطوف كما صرح به الشارح في المطول ذكر ليان ان المراد بانكشف ما يذكروا أي يعبر عنه بتلك الصفة ان يلتفت اليه بها لا يحصلها بها بعد ان لم يكن حاصلها فعلى هذا اندفع ما سياتي عن الفاضل الحلبي (١٥٢) من التذاتع بين ما هنا وبين ما ذكره في شرح المقاصد ولا حاجة الى ما سيذكره

المولى الحشى (قوله أعني النفس) ان كان التعريف لمطلق العلم الشامل لعالم الواجب وغيره فذكر النفس على سبيل التمثيل وان كان لعلم الخلق فقط فمحله منحصر في النفس ويستبصر المولى الحشى الى جواز الامرين (قوله لان التمييز الذي أوجبه الخ) يعني ان كون تلك الصفة موجبة لكون المحل مميزاً يوجب ان يكون التمييز لتلك المحل لا للصفة واذا كان كذلك فلا بد من اعتباره (قوله توجب لمحلها التمييز فقط) اما قال هذا ولم يقل خرج الصفات التي لا توجب التمييز اشارة الى ان المخرج لتلك الصفات ليس مجرد قوله توجب بل الإيجاب المتعلق بالتمييز لان تلك الصفات أيضاً موجبة لشيء الا ان ذلك الشيء ليس التمييز بل التمييز وبذلك يتوصل الى قاعدة

ان نسبة التوهم ليس لاجل انه جعل المذكور بمعنى المعلوم بل لاجل توهم ان ذكر المعلوم يستلزم الدور وان تغير اللفظ بدفعه وأما مقاله الفاضل الحلبي من ان بين ما ذكره الشارح ههنا وبين ما ذكره في شرح المقاصد تدافعا ظاهراً حيث جعل المذكور فيه من المذكور المضموم فليس بشئ لان اختيار توجيهه في كتاب وآخر في كتاب آخر ليس من التذاتع في شيء (قوله لکن عدداً علماً يخالف العرف واللغة) قل عنه ولا يمكن الفرق في الادراك الحشى بين البهائم وغيرها وجعل الاحساس من العقلاء علماً كما يشعر به كلمة من في قوله لمن قامت هي به غير مقيد لانه يرجع الى مجرد تحكم واصطلاح انتهى ويمكن ان يقال ان العلم المنفى عن البهائم هو العلم الغير الاحساسى وأما العلم الاحساسى فهو ثابت لها فلا مخالفة وقبل المراد بادراك الحواس ادراك العقل بالحواس لانفس الاحساس بدليل قولهم المندرك انما هو العقل وبدليل انه سيجب ان الحواس انما هي آلات للادراك فلا يرد المخالفة (قوله أي قبض التمييز) فيكون التقدير صفة توجب تمييزاً لا يتحمل متعلقه قبض التمييز والمعنى انه امر حقيقي قائم بمحله أعني النفس بوجب له ان يميز الشيء عما عداه تمييزاً لا يتحمل ذلك الشيء المتعلق قبض ذلك التمييز فلا بد من اعتبار المحل لان التمييز الذي أوجبه الصفة انما هو صفة له فان التمييز ظاهراً هي النفس والصفة آلة للتمييز ولذا قيل توجب تمييزاً ولم يقل تمييزاً ولا بد من اعتبار المتعلق فان تمييزه انما هو لشيء يتعلق به وهو الذي لا يتحمل قبض التمييز قوله صفة يتناول العلم وغيره من الصفات كالحياة والسواد وغيرهما وقوله توجب تمييزاً خرج من الحد الصفات التي توجب لمحلها التمييز فقط لا التمييز وهي ما عدا الصفات الادراكية فان القدرة مثلاً توجب ان يكون محلها متميزاً عن الغائز لان يكون محلها مميزاً للشيء بخلاف الصفات الادراكية فانها توجب لمحلها التمييز للاشياء كما توجب التمييز عن الاشياء وقوله لا يتحمل القبض أي لا يتحمل قبض التمييز بوجه من الوجوه خرج الظن والشك والوهم والجهل المركب والتقليد فان الظن والشك والوهم توجب لمحلها تمييزاً يتحمل القبض في الحال والجهل المركب والتقليد يوجبان تمييزاً يتحمل قبضاً في المال اما في الجهل فلان الواقع في نفس الامر خلافه فيجوز ان يطعم عليه فيما بعد وأما في التقليد فلعدم استناده الى موجب من حسن أو بدنية أو عادة أو برهان فيجوز ان يزول بتقليد آخر ثم ان كان للمعرف العلم الشامل لعالم الواجب وغيره يجب ان يترك الإيجاب المفهوم من قوله توجب علماً سواء كان بطريق السببية كما في علم الواجب أو بطريق العادة كما في علم الخلق وان كان للمعرف علم الخلق يجب تخصيصها بالإيجاب العادى على ما هو المذهب من استناد جميع الميكنات الى الله تعالى ابتداء فالعنى ان العلم صفة قائمة بالنفس بخلقها الله تعالى عقيب خلقها بالشيء

جليلة وهي ان كل ما كان صفة لشيء فهي موجبة لتمييز ذلك الشيء عن غيره فتميز الموصوف عن غيره فقدر توجب مشترك بين جميع الصفات ويتفرد كل منها بخصوصية ففي العلم ايجاب تمييزاً لعالم الشيء عن غيره وفي القدرة ايجاب تأثير القادر في غيره وفي الارادة ايجاب صدور المقدور على وقوعها وفي الحياة ايجاب الادراك والحركة الارادية وهكذا وعلى هذا يكون الحصر المستفاد من قوله فقط اضافة أي بالنسبة الى ايجابها تمييزاً للمحل عن شيء واليه أشار للمولى الحشى بقوله لا التمييز لشيء

(قوله مع اعتقاد أنه لا يكون إلا كذا) أي حال كون الاعتقاد مصاحباً بعدم كون ذلك الشيء في نفس الأمر إلا كذا ثم وجه موافقة القول المذكور كون المراد من التقيض تقيض التمييز أنه سيأتي (١٥٣) - إن التميز في تصديق النفي

والإثبات ويأتي من المولى
الخشى أن المراد بهما المعنى
النفوي أعني إثبات شيء
لشيء وفيه عنده وسيأتي
أيضاً أن المراد من متعلق
التمييز فيه الطرفان إذا
عرفت هذا فتقولون لاشبهه
في أن قولهم مع أنه لا يكون
الإكذار نفياً لاحتمال
التقيض حتى يكون ذلك
الاعتقاد علماً لا ظناً وغيره
ولاشبهه في أن الذي فحاه
ذلك القول هو الشيء كون
الشيء كذا فنفي كون الشيء
كذا تقيض إثبات كون
الشيء كذا والتمييز في
التصديق كان عبارة عنهما
فيكون هذا القول مع ما قلنا
من أن المراد من التقيض
تقيض التمييز متوافقين
وقس عليه قوله ومع احتمال
أنه لا يكون كذا أي عند
المعتقد في الحال لتمييز عن
الجهل المركب والتقليد
فيصح حمل قوله ظن عليه
فظهر أن الاستشهاد في
القول المذكور ثابت فيها
بمد مع في الموضوعين أفاده
العلامة عبد الرسول ترجمه

توجب أن يكون النفس ممزاً له تمييزاً لا يحتمل التقيض قال بعض الفضلاء فيه إن إخراج الشك
والوهم من تعريف العلم لا يعرف وجهه لأن كلا منهما تصور على ما بين في محله والتصور داخل
في التعريف بناء على أنه لا تقيض له أصلاً فلا وجه لإخراجه بل لا وجه لصحة أصلاً قلت الشك
والوهم من حيث أنه تصور للنسبة من حيث هي لا تقيض له وهما بهذا الاعتبار داخلان في العلم وأما
باعتبار أنه يلاحظ في كل منهما النسبة مع كل واحد من النفي والإثبات على سبيل التجويز المساري
أو المرجوح ولذا يحصل التردد والاضطراب فله تقيض فإن النسبة من حيث أنه يتعلق بها
الإثبات يناقضها من حيث أنه يتعلق بها النفي وهما بهذا الاعتبار خارجان عن العلم صرح بهذين
الاعتبارين السيد السند قدس سره في حاشية شرح مختصر الأصول (قوله كما هو الظاهر)
لأنه الأسبق إلى الفهم لأنه مذكور صريحاً ولأنه موافق لما قالوا إن اعتقاد الشيء كذا مع
اعتقاده لا يكون إلا كذا علم ومع احتمال أنه لا يكون كذا احتمالاً مرجوحاً ظن وفيه إشارة
إلى جواز وجه آخر لكنه غير ظاهر بأن يراد تقيض المتعلق ويكون المراد بالتمييز المعنى المصدرية
أعني الكشف والابضاح فالمعنى صفة توجب حملها أن يكشف لتعلقها بحيث لا يحتمل المتعلق تقيضه
وحيث تكون الصفة نفس الصورة والنفي والإثبات لإما يوجبها أو يكون المراد بالتمييز الصورة
والنفي والإثبات وحيث تكون الصفة ما يوجبها ولا يحتمل ما فيه لأن الشيء لا يكون محتملاً لتقيضه
أصلاً إذ الواقع لا يكون إلا أحدهما فلا وجه لذكره إلا أن يقال المتعلق وإن لم يكن محتملاً لتقيضه
في نفس الأمر لكن محتمله عند المدرك بأن يحصل كل منهما بدل الآخر فشكل واحد من التصور
والتصديق صفة توجب كشفاً وإيضاحاً لا يحتمل متعلقه تقيضه عند المدرك أما في التصور فلا تنقاه
للتقيض وأما في التصديق فلأن متعلقه أعني وقوع النسبة مثلاً في نفس الأمر له تقيض هو اللاذوق
فيه فإذا لم يكن التصديق أعني ادراك الوقوع أو اللاذوق جازماً مطابقاً مأخوذاً من حسن أو
بنسبة أو عادة أو برهان أو احتمال متعلقه أعني الوقوع مثلاً لتقيضه وهو اللاذوق إذا كان مجيب
الشرائط المأخوذة لا يكون متعلقه محتملاً لتقيضه أصلاً لافي الحال ولا في المآل فيكون متعلق
التصديق على هذا التقدير وقوع النسبة أولاً وقوعها لا الطرفين إذ لا معنى لاحتمالها تقيض نفسها
وهذا أعني حمل الاحتمال على حصول أحدهما بدل الآخر مع أن المتبادر من احتمال الشيء الآخر
أنه يجوز أن يتصف به كما في الاعتقاد الظني فإن طرفه يجوز أن يتصف به وتقيضه وهو وجه عدم
ظهور هذا الوجه ويحتمل أن يراد تقيض الصفة وسيجيء بحزبه أن شاء الله تعالى (قوله وعدم
الاحتمال صفة متعلقة الخ) يعني أن ضمير الفاعل المنتزعة لا يحتمل وأرجع إلى المتعلق الدال عليه
لفظ التمييز فإن التمييز إنما يكون لشيء معين وأما لم يكن واجباً إلى نفس التمييز لأنه أن كان
المراد به المعنى المصدرية فلا تقيض له أصلاً لافي التصور ولا في التصديق وإن كان ما به التمييز أعني
الصورة والنفي والإثبات فلا معنى لاحتماله تقيض نفسه إلا أن تتكلف بمثل ما مر أو بأن المراد

(٢٠ - حواشي العقائد أول) الله (قوله فلا تقيض له أصلاً) لأن التميز من التصورات لكونه مفرداً ولا تقيض لها (قوله) فلا معنى
لاحتماله تقيض نفسه) إذ الواقع لا يكون إلا أحدهما فكيف يحتمل أحدهما الآخر (قوله بمثل ما مر) أي بأن يراد باحتمال التمييز تقيض
نفسه حصول ذلك التقيض بدله فإن كان التميز الإثبات فيحتمل في الظن والجهل المركب والتقليد أن يحصل بدله النفي وإن بالعكس فبالعكس

(قوله ورود كل منهما) أي من التمييز الذي هو الاثبات مثلاً وتقيضه الذي هو النفي أو بالعكس (قوله على متعلقه) أي متعلق التمييز الذي هو الطرفان على هذا التقدير وحاصله أن يتصف الطرفان بكل من التميز وتقيضه على سبيل البدل وعلى هذا يراد بالنفي والاثبات معناهما اللغوي وعلى تقدير التكليف بمثل ما مر يراد منهما ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة فمعنى الاحتمال على تقدير التكليف المذكور حصول كل بدل الآخر وعلى التقدير الثاني أنصف المتعلق بكل منهما على البدل وإليه أشار بقوله فحينئذ أي حين أن يراد ورود كل منهما بدل الآخر على متعلقه (قوله أعني الشيء) أي الشيء كذا والحاصل أن الشيء كذا أي الطرفان حين اعتقاده (١٥٤) كذا محتمل أي منصف بعدم كونه كذا احتيالا مرجوحاً في الظن قاله.

ورود كل منهما بدل الآخر على متعلقه فحينئذ يرجع إلى احتمال المتعلق لهما مع مخالفته لما اشهر من أن اعتقاد الشيء كذا مع العلم بأنه لا يكون إلا كذا علم ومع احتمال أنه لا يكون كذا ظن فانه صريح في أن المتعلق أعني الشيء محتمل (قوله وصف به التميز مجازاً) وصفاً للمتعلق اسم فاعل بصفة المتعلق اسم مفعول (قوله ثم التميز الح) يعني أنه إذا كان المراد بالتقيض تقيض التميز فالمراد بالتمييز ما به التمييز أي الأمر الذي به تمييز النفس للشيء لا المعنى المصدرى أعني كون النفس مميّزاً إذ ليس له تقيض بخميلة المتعلق لأن التصور ولا في التصديق وهو ظاهر وذلك لأن الأمر في التصور الصورة وفي التصديق النفي والاثبات مثلاً إذا تعلق علمنا بماهية الإنسان حصل عند النفس صورة مطابقة لها لا تقيض لها أصلاً تميزها عما عداها وإذا تعلق علمنا بأن العالم حادث حصل عندها اثبات أحد الطرفين للآخر بحيث تميزها عما عداها لكنه قد يكون مطابقاً جازماً مأخوذاً من بديهية أو حس أو دليل فلا يحتمل التقيض أعني النفي وقد لا يكون فيجعله تقيضاً تعريف العلم بأنه أمر قائم بالنفس يوجب لها أمراً به تميز الشيء عما عداه بحيث لا يحتمل ذلك الشيء تقيض ذلك الأمر ويرد عليه أمور الأول أنه يلزم أن لا يكون العلم نفس الصورة والنفي والاثبات بل ما يوجبها مثلاً لا يكون العلم بالإنسان صورة الحاصلة عندها بل ما يوجب تلك الصورة ضرورة والثاني أنه يلزم أن لا يكون التصور والتصديق قسماً العلم لأن التصور على ما قالوا هو الصورة الحاصلة والتصديق هو النفي والاثبات والثالث أن القول بالصورة فرع الوجود الذهني والمعرفون للعلم بهذا التعريف ينكرونه والرابع أن إرادة الصورة من التميز خلاف للظاهر والخامس أن النفي والاثبات ليسا بتقيضين لارتفاعهما عند الشك أقول ويمكن الجواب عن الأول بأن المعرفين للعلم بهذا التعريف يلتزمون بأن العلم ليس نفس الصورة والنفي والاثبات قائم بقولهم أنه صفة حقيقية ذات إضافة لمخلقها الله تعالى بعد استعمال العقل أو الحواس أو الخبر الصادق تستمع انكشاف الأشياء إذا تعلق بها كما أن القدرة والسمع والبصر كذلك ولذا كتب المحشي في هذا المقام والعلم ليس نفس الصورة بل صفة توجبها وما هو المشهور من العلم هو الصورة الحاصلة في النفس فهو مذهب الفلاسفة القائلين بانطباع الأشياء في النفس وهم يتفونونه وعن الثاني بأنه إن أراد بقوله أنه يلزم أن لا يكون

المحتمل هو المتعلق الذي هو الطرفان لا التمييز فعمل المحتمل للتقيض التميز يخالف هذا القول المشهور (قوله والمعرفون للعلم بهذا) قيل قد تقرر عندهم أن التعريف الذي ذكره الشارح أولاً للشيخ أبي منصور الماردي رئيس المارديّة والمصنف منهم وهذا التعريف الذي ذكره ثانياً للشيخ أبي الحسن الأشعري رئيس الأشاعرة والشارح منهم (قوله فهو مذهب الفلاسفة الح) قال في شرح المواقت ما حاصله أن الحكماء أثبتوا الوجود الذهني بأننا تصور مالا وجود له في الخارج أصلاً كالمستع مطلقاً واجتماع التقيضين والضدين والعدم

التصور

القابل للوجود الخارجي المطلق ونحكم على مالا وجوده

في الخارج أصلاً ثبوتية صادقة في نفس الأمر ككونها محكوماً عليها بالإمكان العام وككونها ملزومة ولازمة لبعض الأشياء وككون المدع أخص من المعدوم إلى غير ذلك من الأحكام الإيجابية الصادقة في نفس الأمر سواء كانت على تلك المفاهيم أنفسها أو حاصدتها هي عليه من الأفراد الغير للموجودة أصلاً. والحكم على تلك الأمور المتصورة بتلك الأحكام الثبوتية يستدعي ثبوت تلك الأمور المتصورة إذ ثبوت شيء في نفس الأمر فرع ثبوت المثبت له في نفسه وإذ ثبت أنه ليس ثبوت تلك الأمور المتصورة لنا في الخارج أصلاً ثبوتها في الذهن وهو المطلوب

(قوله بشارك الوجود الخارجي) فان كان الوجود الخارجي جوهرأ كان للوجود الذهني أيضا جوهرأ أو عرضا فرض
والشبح والمثال ليس الا امرأ متخيلا متوحما كالصورة المتوهمه في المرآة فينبغي ان يكون (قوله) واما كون متعلقها الخ (أى
النفي والاثبات) وحينئذ يكون المراد منهما الإيقاع والانزاع اللذين هما عين التصديق بأن النسبة واقعة أو ليست بواقعة وحينئذ
لا يكون متعلقها الطرفين بل اما النسبة الخيرية ان لم يثبت النسبة التقيدية أو وقوعها ولا وقوعها ان أثبت وهذا على مذهب
الحكامه من ان التصديق بسبب أو المجموع المركب من الطرفين والنسبة أو المجموع (١٥٥) المركب منها ومن وقوع

التصور والتصديق قسما العلم ان لا يكون العلم متقسما اليها بالذات فسلم اذ لا ضرر في ذلك وان اراد
انه يلزم ان لا يكون متقسما اليها أصلا فهو ممنوع فان العلم باعتبار إيجابه النفي والاثبات تصديق
وباعتبار عدم إيجابه لشيء منهما تصور أثار المحشي الى ذلك بقوله والعلم بهذا المعنى ينقسم الخ
وأما التصور والتصديق ليس الا نفس الصورة والنفي والاثبات فقد عرفت انه مخترع الفلاسفة
وعن الثالث بأن المراد بالصورة الشبه والمثال الشبيه بالمتخيل في المرآة وأن هذا من الوجود
الذهني فان مرادهم بالوجود الذهني أمر بشارك الوجود الخارجي في تمام الماهية وبمثاله وعن الرابع
بأنه مبنى على المساهلة والاعتماد على فهم السامع لقطع بأن المحتمل للتقيض هو التمييز بمعنى الصورة
والنفي والاثبات دون المعنى المصدرى وعن الخامس بأن المراد بالنفي والاثبات المعنى اللغوي وهو
اثبات احد الطرفين للاخر وعدم اثبات احدهما للاخر ولذا جعلوا متعلقهما الطرفين لا ادراك أن
النسبة واقعة أو ليست بواقعة على ما هو مصطلح الفلاسفة تأمل في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء
(قوله ومتعلقه الطرفان) هكذا وقع في عبارة السيد السند قدس سره في حاشية شرح مختصر
الاصول والظاهر أن المراد به المعنى اللغوي وهو انما يتعلق بالطرفين أعني المثبت والمثبت له وأما
كون متعلقها النسبة أو الوقوع أو اللاقوع أو المجموع فمن مصطلحات أهل المنطق وندقياتهم والمشايع
يتحاشون عن ذلك (قوله والعلم بهذا المعنى ينقسم الخ) جواب سؤال وهو أن العلم على هذا التقدير
لا يكون متقسما الى التصور والتصديق وقد سبق تحريرهما (قوله فان المعاني ما ليست الخ) دليل
لقوله بناء على عدم الخ يعني أن شمول التعريف لادراك الحواس مبني على أنه لم يقيد بالمعاني بخلاف ما لو
قيد ويقال بأنه صفة توجب تميزا بين المعاني لا بحتمل التقيض فانه لا يشمل لان المعاني ههنا ما يقابل
الاعيان واعلم أن التقييد بالمعاني وعدمه مبني على أن ادراك الحواس هل هو قسم من العلم أم لا فمن
قال أنه قسم منه كالشيخ الأشعري ومتابعة ترك قيد المعاني فيدخل فيه الاحساس ومن لم يقل أنه
علم بل هو ادراك مخالف بالماهية للعلم بحصل بالحواس ذكر قيد المعاني وأراد بها ما يقابل الامور
المحسوسة بالحس الظاهر ثم ان منهم من نفي الحواس الباطنة وقال ان النفس مدركة للجزئيات
المعنوية فلم يقيد المعاني بالكثنية ومنهم من أثبتا قبيدها بها اخراجا لادراك الحواس الباطنة فانه ادراك
للمعاني الجزئية ويسمى ذلك الادراك تخيلا وتوهما (قوله لكن يرد عليهم الخ) يعني يرد على من

اما جزئي مادي أولا والاول اما أن يكون محسوبا باحدى الحواس الظاهرة أو غير محسوس بها والمحسوس اما أن يكون
ادرا كه موقوفا على حضور المادة قادرا كه الاحساس أولا قادرا كه التخيل وادراك غير المحسوس هو التوهم واما غير
الجزئي المادي فاما أن لا يكون جزئيا بل كليا أو يكون جزئيا غير مادي وأيا ما كان قادرا كه التقبل انتهى وعلى هذا ينبغي
أن يترك المولى المحشى قوله تخيلا ويقتصر على التسمية بالتوهم لكن ذكر الشارح في شرح التلخيص أنهم يقولون للتوهم قوة
تخدمه وهي التي لها قوة التركيب والتفصيل بين الصور والمعاني الجزئية وتسمى عند استعمال العقل اياها مفكرة وعند استعمال
الوهم متخيلة اه وقال أيضا أنهم يسمون حكم الوهم تخيلا ذكر أبو علي في الشفاء ان القوة المسماة بالوهم هي الرئيسة الحاكمة

في الحيوان حكماً غير عقلي ولكن حكماً تخيلاً اه فليس يمكن أن يقال أن نسبة ذلك الإدراك تخيلاً باعتبار استعمال القوة
التخييلة في تركيب متعلقه وتسميته بالتوهم باعتبار أن الوهم واسطة في ادراك العقل ذلك المعنى الجزئي ولما كان الاعتباران
متقاربين كان كل من الاسمين باعتبارهما « أفاده المحقق عبد الرسول رحمه الله (قوله لان كلاماً عاماً هو الخ) لا يخفى انه لا يفرق
بين هذا وبين العلم بالجزئي (١٥٦) قبل الرؤية بعوارض منخضة قتلح ان المدرك في الجزئي قبل الرؤية للمعنى

زاد قيد المعاني أنهم صرحوا بأن الجزئيات العينية المحسوسة بالحس الظاهر قد تدرك علماً بأن تدرك
بجميع العوارض اللاحقة لها بحيث يمتاز عن كل ما عداها بدون حضورها موادها عن الحس كما اذا
علم زبداً قبل رؤيته بعوارض مشخصة له بحيث يمتاز عن جميع ما عداها وقد تدرك احساساً بأن
تدرك مكينة باللواحق والعوارض المادية مع حضور المواد عند الحس كادراك زيد عند رؤيته
والمدرك على كلا التقديرين الجزئي المحسوس مع انه يلزم على هذا التعريف أن لا تدرك الجزئيات
العينية علماً لانه لا يوجب تمييزاً بين المعاني بل بين الاعيان المحسوسة (قوله وغاية ما يستكف الخ)
حاصل الجواب ان الامر المدرك بدون احضاره عند الحس معنى لا عين لان ادراكه بهذا الاعتبار
على وجه كلي اذ هو بمشخصات كلية يجوز العقل اشتراكها بين كثيرين لعدم ملاحظة خصوصية
المادة لكن انحصر في الخارج في فرد واحد فهو ادراك الامر كلي انحصر في فرد واحد فلا يكون
ادراكاً للجزئي المحسوس بخلاف ادراكه باحضاره عند الحس فانه على وجه جزئي فهو ادراك العين
المحسوس (قوله والامر في ادراكه الخ) يعني ان الامر على من زاد قيد المعاني في ادراك العين
المحسوس بعد غيبوته عن الحس الظاهر مشكل اذ ليس ادراكه احساساً لغيبوته عن الحس ولا
علماً لانه ادراك العين المحسوس على وجه جزئي ضرورة انه ادراك المشخصات ملحوظة معها
خصوصية المحل كما في الاحساس مثلاً الصورة الحاصلة من زيد عند النفس بعد غيبوته عن البصر
ادراك له وآلة لملاحظته بحيث يمتنع الاشتراك بينهما ولا يمكن أن يقال انه تخيل أو توهم لان من
أطلق قيد المعاني لا يقول بالحواس الباطنة والا لا تنقض تعريف العلم بهما قال الحنفي المدقق المدرك
أولاً وبالذات بعد الغيبوبة عن الحواس أمر خيالي يصح تعلق العلم به وليس من الاعيان بل من
المعاني لكن لمطابقته لامر خارجي وكونه وسيلة الى معرفته اشتبه الحال أقول فيه بحث اذ لا يخفى
على ذوي بصيرة ان المدرك هو ما تعلق به العلم وأوجب تمييزه عما عداه فالامر الخيالي انما يكون
مدركاً اذا أوجب صفة العلم تمييزه بأن حصل صورته عند المدرك وفيما نحن فيه ليس كذلك لان
كلامنا انما هو في صورة هي آلة لملاحظة العين الغائب عن الحواس لافي الصورة الملحوظة بالذات
حتى يكون مدركاً وكأنه لم يفرق بين ما به الادراك والمدرك فأجاب بما أجاب (قوله أي تمييزها
الذي هو الصورة الخ) يعني ان الكلام بتقدير المضاف فالصور صفة توجب تمييزاً وهو الصورة
لمتعلقها الذي هو الماهية المتصورة بحيث لا يحتمل الماهية المتصورة تقيض تلك الصورة فلا يرد أن
التصور غير التمييز اذ هو صفة موجبة له على ما مر والمعتبر في تعريف العلم عدم احتمال التعلق

الكلي دون الجزئي
المحسوس بعد النية بحكم
اذ كما ان الصورة للجزئي
المحسوس الغائب مرآة
لملاحظة الغائب فكذلك
الصورة التي للعين الجزئي
قبل الرؤية وذلك انقائ
الذي قل عنه الحنفي
المدقق سوى بينهما حيث
قال فان قلت كيف يستقيم
التقييد بالمعاني وقد تعلق
العلم بالاعيان الخارجية
كما اذا علمنا ياضاً مخصوصاً
في محل مخصوص قبل
المشاهدة وكما اذا تخيلنا
بعد غيبة المادة قلت هذه
منغلطة نشأت من أخذ
ما بالذات مكان ما بالعرض
فان المدرك أولاً وبالذات
في الصورة الاولى مفهوم
كلي وفي الصورة الثانية
أمر خيالي وليس واحد
منهما من الاعيان بل هما
من قبيل المعاني لكن
لمطابقتهما الامر الخارجي
الخ اه والحق انه كما ان

الصورة التي للعين الغائبة كانت حين المشاهدة آلة ومرآة لملاحظة العين المشاهدة وبعد النية أيضاً كذلك فكذلك لتقيض
الصورة التي للجزئي المحسوس قبل الرؤية لان الانسان يتخيل دائماً من الاوصاف الكلية المنحصرة في فرد شيئاً معيناً متصفاً
بتلك الاوصاف فتلك الاوصاف مرآة لملاحظته غابة الفرق بين هذا وبين الجزئي المحسوس بعد النية ان ذا الصورة في الثاني
محسوس وفي الاول متخيل وبعد النية هو أيضاً يصير متخيلاً فالصورة في كليهما مرآة وآلة لملاحظة شيء آخر

(قوله فلا يصح بناء الخ) بل يجب بناء ذلك الادخال على انه لا تقاض لتمييزها فيصدق على التصور انه صفة توجب تمييزاً لا يحتمل متعلقه قبض ذلك التمييز ولما قدر المضاف المذكور عاد الى هذا المعنى بعينه (قوله قال الشارح الخ) المقصود منه ان ادخال التصورات في تعريف العلم ليس بناء منحصراً في تقدير المضاف الذي هو التمييز بل لو قدر المضاف الذي هو متعلقها تدخل التصورات أيضاً لكن تقدير هذا المضاف مبني على ان المراد من التقيض في تعريف العلم قبض المتعلق لا قبض التمييز والحاصل ان قبض أي شيء أريد من تعريف العلم فتقدير ذلك الشيء (١٥٧) ههنا مضافاً الى التصورات

بوجود البناء لدخول التصورات
(قوله لو أريد) أي من
التقيض المذكور في تعريف
العلم وفي بعض النسخ لولا
أريد قبض التمييز أي اذا
لم يرد بالتقيض المتني عن
التصور قبض تمييزه كما
أشار اليه الخالي بالتفسير
بقوله أي تمييزها قال
النسخين واحد والاولى
هي الاوفق لكلام المحنبي
السيالكوتي (قوله نفس
الصورة لاما يوجبها) لا
لانه لا يصح ارادته اذ
صحت غير خفية بل فلا
بخالف المشهور من ان
التصور والتصديق نفس
الصورة والتي والاثبات
لاما يوجبها (قوله والتمييز
بالمعنى المنصدي) لثلا
يلزم ايجاب الشيء لنفسه لو
أريد به الصورة والتي
والاثبات (قوله ادعاء
التلازم لا بدله من دليل)

لتقيض التمييز لا لتقيض الصفة فلا يصح بناء ادخال التصورات في تعريف العلم على انه لا قبض لها
قال الشارح في شرح الشرح معنى قوله لا قبض للتصور انه لا قبض لمتعلقه بعني الماهية المتصورة
وهذا مبني على ان يكون المراد بالتقيض قبض المتعلق وقد مر تحقيقه (قوله ومن هنا الخ) أي
ومن ورود الاعتراض ظاهراً لو أريد قبض التمييز قبل المراد بالتقيض قبض الصفة وقوله لا يحتمل
صفة للصفة لا للتمييز وضير لا يحتمل راجع الى المتعلق فالمعنى صفة توجب تمييزاً لا يحتمل متعلقها
قبض تلك الصفة فالتصور حينئذ نفس الصورة لاما يوجبها والتمييز بالمعنى المنصدي وهو الكشف
والابضاح ولا شك انه يصح البناء المذكور لان التصور صفة توجب كشف الماهية المتصورة بحيث
لا يحتمل تلك الماهية قبض ذلك التصور اذ لا قبض له على ما زعموا لكن لا يخفى انه خلاف
الظاهر اذ الظاهر ان يكون لا يحتمل صفة للتمييز ومخالف لتعريف العلم عند القائلين بانه من باب
لاضافة حيث قالوا هو تمييز لا يحتمل التقيض فانه لا يمكن ان يراد فيه قبض الصفة (قوله وقد
يجاب) أي قد يجاب عن اعتراض عدم صحة البناء المذكور بدون ان يكون الكلام على تقدير
المضاف أو ان يكون المراد قبض الصفة بان عدم قبض التمييز فرع عدم قبض التصور فاذا لم يكن
نفس التصور قبض لا يكون تمييزه الذي يوجب قبض (قوله لكنه لا يخفى الخ) يعني ادعاء
عدم قبض التمييز فرع عدم قبض التصور أمر لا دليل عليه الا ترى ان في التصديق قبضاً
تمييزاً ولا قبض له وقد يقال ان عدم قبض المفهوم المتصور وعدم قبض التصور وعدم قبض
تمييز أمور متلازمة لا يتصور انفكاكها بينها فعدم التقيض لواحد منها يستلزم عدم قبض الآخر
ول ادعاء التلازم أيضاً لا بد له من دليل ودعوى البيداهة غير مسموعة (قوله ان قلت الخ)
تراض آخر على قوله بناء وحاصله ان شمول تعريف العلم للتصورات كما يصح باعتبارها لا تقاض
كذلك يصح باعتبارها غير محتلة لتقاضها لان كل متصور لا يحتمل غير صورته الخاصة فعلى
تسليم ان للتصورات قبضاً يصح شمول تعريف العلم للتصورات لكونها غير محتلة لها فلا
صحة لبناء شموله للتصورات على انها لا تقاض لها (قوله فلو سلم ان للتصور قبضاً) أي لتمييز
مورد لما مر (قوله قلت الخ) وحاصله ان شمول تعريف العلم للتصورات بناء على انها غير محتلة
للقبض انما يتم في التصورات بالكثرة اذ كل متصور بالكثرة لا يحتمل غير صورته الخاصة لما انه
يمكن تعدد حقيقة الشيء وانما في التصور بالوجه فلا اذ يمكن ان يكون لشيء واحد لوازم متعددة

يزعم في تعريف العلم التقيض للتمييز والمتعلق وهو المفهوم المتصور أو المصدق به وللصفة وهو التصور والتصديق يصلح دليلاً على التلازم
كقوله لا يخفى (قوله فلا وجه لبناء شموله الخ) وجهه ان بناء شمول شيء على آخر يقتضي ترتيبه عليه وجوداً وعندما فبناء شمول
رغيف التصورات على عدم التقيض يقتضي عدم الشمول على تقدير وجود التقيض وليس كذلك فلا وجه لبناء المذكور (قوله اذ يمكن
يكون لشيء واحد الخ) أشار بهذا الى ان المتصور بشيء لا يمكن ان يتصور بتقيض ذلك الشيء لان ما يتصور به الشيء يكون لازماً له
ولا شبهة في انه لا تقاض بين لوازم شيء واحد بل الاحتمال انما هو لتصوره بما يصدق عليه قبض ذلك الشيء مثلاً الانسان

التصور بالضحك لا يحتمل ان يتصور باللا ضحك بل يحتمل ان يتصور بالكتاب الذي يصدق عليه اللا ضحك وهذا هو مراد المحشي الخيالي بقوله فالانسان المتصور بأحدهما يحتمل ان يتصور بالآخر أي يحتمل ان يتصور بالآخر ولو على سبيل التوهم فان التصور بما يصدق عليه الآخر لاشبهة فبه فتوهم تصوره بنفس الآخر فعلى هذا يكون احتمال التقبض في التصورات مبنيا على التوهم لا على التحقيق وهو كاف في عدم شمول التعريف لها فشموله ما ليس الا مبنيا على عدم وجود التقاض لها أفاده المولى عبد الرسول (قوله لأن للقاعدة الخ) هذا دليل لعدم كون القول المذكور قاعدة حقيقة وأما وجه التسامح فهو ان التعريف يستلزم قضيتين كلتاهما من عكسه والآخرى من طرده ولا شبهة في ان كلا منهما من القواعد فأطلق القاعدة على الملزوم تسامحا (١٥٨) ويحتمل ان يكون الوجه مشابهة التعريف للقاعدة في اشتمال كل منهما على

فكما يمكن اخضاره بأحدها يمكن اخضاره بالآخر بخلاف بنائه على انها لا تقاض لها فانه شامل للتصور بالكسنة وبالوجه (قوله على ان الخ) علاوة على تقدير تسليم ان كل متصور بالكسنة أو بالوجه لا يحتمل غير صورته الحاصلة وحاصله ان بناء دخول التصورات على أنه لا تقاض لها إنما هو بحسب الواقع على زعمهم وهو لا ينافي ان يكون لذلك الدخول مبني آخر هو عدم الاحتمال للتقبض بحسب التقدير والفرض فيجوز ان يكون مبنيا بحسب الواقع عدم التقبض وبحسب الفرض عدم الاحتمال والتفاضل الخيالي في تحرير هذا الكلام ما قد بلغ في نهاية البعد بين المرام وهو بزعمه انه نهاية تحقيق المقام (قوله لأنه يبطل كثيرا من قواعد المنطق الخ) عد قولهم عكس التقبض جعل تقبض الخ من قواعد المنطق لا يخلو عن تسامح لان القاعدة قضية كلية والتعريف ليس كذلك وأما قولهم هيضا المتساويين فتساويان فهو قاعدة بلا مزية لصديق التعريف عليه وعده في شرح المطالع من القواعد (قوله والتحقيق الخ) هذا التحقيق مستفاد من كلام السيد الشارح سره وحاصله ان نسر التقيضان بالامرين المتباينين بالذات أي الامرين اللذين يتباينان ويتداوران بحيث يقتضي لذاته تحقق أحدهما في نفس الامر انتفاء الآخر فيه وبالعكس كالايجاب والسلب فانه اذا تحقق الايجاب بين الشئين أتفني السلب وبالعكس لا يكون للتصور أي الصورة تقبض اذا لا يستلزم تحقق صورة انتفاء الاخرى فان صورتي الانسان واللاتسان كلتاهما حاصلتان لاندفاع بينهما الا اذا اعتبر نسبتهما الى شيء فانه حينئذ يحصل قضيتان متباينتان صدقا فقط ان لم يجعل السلب راجعا الى نسبة الانسان الى شيء بل اعتبر جزأ منه وان جعل راجعا اليها كالتا متباينتين صدقا وكذبا وكذا الحال في التصورات التقيضية والانشائية لاندفاع بينهما بالاحظة وقوع تلك النسبة وارتفاعها أو بالاعتبارين المذكورين في المفردين فان قلت ان مفهوم نسبة الانسان الى زيد ومفهوم سلبها عنه كل منهما من قبيل التصور وبنهما تناف صدقا وكذبا فيكون كل منهما قبيضا للآخر بالمعنى المتعارف للتقبض

الحتم وان كان في التعريف صوريا فقط (قوله لذاته) الضمير فيه راجع الى أحدهما من قوله محقق أحدهما لأنه متقدم رتبة لكونه مضافا الى الفاعل قدم دفعا لتوهم ان يتعلق بالتحقق فيفسد المعنى ثم الموافق لتعريف التناقض المشهور في المنطق ان يذكر الواو في قوله انتفاء الآخر وحينئذ يكون ضمير لذاته راجعا الى التدافع المفهوم من يتدافعان وأظن ان ترك الواو سهو من النسخ أفاده المولى عبد الرسول وقوله ان يذكر الواو فعليه يكون فاعل يقتضي الضمير المستتر

فيه العائد الى التباين والتحقيق والانتفاء مفعوله ولا يكون فاعله التحقيق ومفعوله الانتفاء كما على تقدير عدم الواو (قوله للتصور أي الصورة) فسره به ليطلق ما قدر في تعريف العلم من ان التقبض للتمييز وليس مقصوده الاحتراز عن الصفة الموجبة له لانها أيضا كذلك لكن لو فسره بالتصور لكان أولى لبلام السابق من قوله كالايجاب والسلب واللاحق على ما سيظهر (قوله متباينتان صدقا) أي صدقا فقط وقوله ان لم يجعل متعلق بصدقا فقط وقوله السلب أي السلب الذي في اللانسان وقوله الى نسبة الانسان الى شيء الظاهر الى ثبوت الانسان لشيء لكن المراد ظاهر والمستتر في اعتبار عائد الى الانسان (قوله أو بالاعتبارين المذكورين في المفردين) رهما عدم جعل السلب راجعا الى سلب نسبة المفرد وجعله راجعا اليها لكان أنت تعلم ان الاعتبار الثاني عين ارتفاع النسبة فكيف يصح مقابله بقوله بملاحظة وقوع النسبة وارتفاعها (قوله بالمعنى المتعارف) وهو الثاني في الصدق والكذب وقوله فقد تحقق التقبض أي بالمعنى المتعارف وقوله أيضا أي كما

تحقق التقيض بالمعنى المتعارف للتصديقات أو كما تحقق للتصورات التقيضية بمعنى المنافي (قوله إلا أنه اعتبر نسبة الانسان إليه ثانياً وحمل عليه) بالنون والياء التحتية في لفظ ثانياً وغيره المولى عبد الرسول الى لفظ ثانياً بالوحدة ثم المثناة وكتب أي اعتبر في زيد منسوب إليه الانسان أنه ثبت نسبة الانسان اليه قبل اذ هو حكاية نسبة الانسان اليه بقولنا زيد انسان فلو حطت تلك النسبة التي هي رابطة في زيد انسان قصداً وحمل الدال على تلك النسبة وهو منسوب على زيد هذا وفي النسخ التي في نظرنا بدل لفظ ثانياً بالياء والتاء كما قلنا ثانياً بالنون والياء المنقوطة بنقطتين من تحت ولكونه غير جزيل المعنى غيره الى ما قلته والمعنى على ما في النسخ وان كان غير جزيل أنه اعتبر نسبة الانسان اليه مرة ثانية لكن تصدأ غير المرة الاولى للمعتبر رابطة في زيد انسان ثم حمل المنسوب الدال على النسبة المعتبره ثانياً قصداً على زيد اهـ (١٥٩) (قوله فعمل من هذا الخ)

وبدل على هذا تدقيق
 المتأخرين وتقسيمهم القضية
 الموجبة الى ثلاثة أقسام
 محصلة ومعدولة وسالبة
 المحمول أو الموضوع أفاده
 السكتوي (قوله بالاعتبارين)
 الاول بالاعتبار الاول
 المشار اليه بقوله بأن يضم
 اليه معنى كلمة النفي الخ
 والثاني بالاعتبار الثاني
 المشار اليه بقوله وإذا
 اعتبر صدق المفهوم على
 شيء فتميز ذلك المفهوم الخ
 (قوله الا القسم الاول)
 وهو الرفع في نفسه لكن
 ينبغي ان يعلم ان التقيض
 المتحقق في التصورات
 بالمعنى المتعارف أعني المتنافين
 صدقاً وكذا هو القسم

فقد تحقق التقيض لتصورات أيضاً والجواب ان كلا منهما ان لوحظ من حيث أنه آلة ورابطة بين الطرفين فالتناقض بينهما عين التناقض في القضايا وان لوحظ من حيث أنه مفهوم من المفومات وحمل على زيد كقولك زيد منسوب إليه الانسان وليس ينسب اليه الانسان فهو راجع أيضاً الى تناقض القضايا لان قولك زيد منسوب إليه الانسان معناه زيد انسان لا فرق بينهما الا أنه اعتبر نسبة الانسان إليه ثانياً وحمل عليه وقسي عليه السلب وان فسر التقيضان بالامرين المتنافين أي الامرين اللذين يكون كل منهما ينافي الآخر لذاته سواء كان ممانع في التحقق أو الانتفاء كما في القضايا أو مجرد تباعد في المفهوم بأنه اذا قيس أحدهما بالآخر كان ذلك أشد بعداً مما سواء كان للتصور تقيض كالانسان واللا انسان وذلك ظاهر (قوله ومن هنا قيل الخ) أي من تفسير التقيضين بالمتنافين قيل تقيض كل شيء رفعه ذكر السيد الشريف قدس سره في حاشية شرح المطالع ان المفهوم المفرد اذا اعتبر في نفسه لم يتصور له تقيض الا بان يضم اليه معنى كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر في غاية البعد عنه وبسمى رافع المفهوم في نفسه واذا اعتبر صدق المفهوم على شيء فتقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه أي سلب صدقه ورفع عما اعتبر صدقه عليه والاول تقيض بمعنى العدول والثاني بمعنى السلب انتهى كلامه فعمل من هذا ان التقيض في التصورات متحقق بقسمة أعني رفعه في نفسه ورفع عن شيء بالاعتبارين وأما في التصديقات فلا يتحقق فيها الا القسم الاول اذ لا يمكن اعتبار صدقها أو حملها على شيء وان معنى قوله تقيض كل شيء رفعه سواء كان رفعه في نفسه أو رفعه عن شيء أنه ان اعتبر ذلك الشيء في نفسه كان تقيضه رفعه في نفسه وان اعتبر صدقه على شيء كان تقيضه رفعه عن ذلك الشيء قال المحشي المدقق فيه مناقشة من وجهين الاول أنه لا يصدق على تقيض السلب الثاني ان قوله أو رفعه عن شيء يقتضي أن يكون رفع الضاحك عن الانسان مثلاً تقيض الضاحك مع أنه ليس كذلك بل هو تقيض لإثباته انتهى كلامه ويمكن الجواب أما عن الاول فإنه يجوز أن يكون اطلاق

الثاني أعني الرفع عن شيء لا القسم الاول أعني الرفع في نفسه كما ان التقيض لتتحقق في التصديقات مطلقاً هو القسم الاول (قوله لا يصدق على تقيض السلب) كتقولنا بعض الحيوان انسان الذي هو تقيض لقولنا لاشيء من الحيوان بانسان مع أنه ليس رفعا بل إيجاب وأما رفعه ليس لاشيء من الحيوان بانسان (قوله ويمكن الجواب الخ) يمكن أن يكون الجواب جواباً باختيار الشق الثاني لكن لا مطلقاً بل بانضمام أمر اليه وهو كون الشيء الذي كانت الصورة صورة له مطابقاً لنفس الامر وحاصله أن المراد مطابقة الصورة للشيء الذي كانت الصورة صورة له مع كون ذلك الشيء مطابقاً لنفس الامر فلا يلزم ان لا يتصف الصورة التصديقية بعدم المطابقة اذ لا يلزم من مطابقتها للشيء الذي كانت الصورة صورة له مطابقة ذلك الشيء لنفس الامر فيمكن ان لا يطابق الصورة التصديقية لذلك الشيء المطابق لنفس الامر بالامكان لا يمكن ان لا يكون ذلك الشيء مطابقاً لنفس الامر بخلاف الصورة التصورية ويمكن ان يكون جواباً باختيار شق ثالث وهو المطابقة لنفس الامر أي المراد ان الصورة

القيض على الإيجاب باعتبار أنه لازم منسار لقيض السلب أعني سلب السلب وبؤيده ما قالوا من أن
 قبيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية مع أن قبيضه رفع الإيجاب الكلي وما ضرحوا في بحث القضايا
 الموجبة من أن القبيض عندما أعم من أن يكون رفعا لذلك الشيء أو لازما مساويا له وإذا كان القبيض
 حقيقة هو رفع ذلك الشيء فالوجه أن يقال رفع كل شيء قبيضه على ما وقع في عبارة السيد السند
 قدس سره في حاشية شرح مختصر الأصول وأما عن الثاني فلما عرفت من أن المراد أنه إذا اشتر
 الشيء في نفسه كان قبيضه رفعه في نفسه وإذا اشتر من حيث صدقه على شيء كان قبيضه رفعه عن
 ذلك الشيء إلا أن كلا من قسمي القبيض متحقق بالنظر إلى اعتباره في نفسه (قوله وقول المنطيين
 محمول على المجاز) أي قول المنطيين من إثبات الغايب للتصورات محمول على المجاز باعتبار أنه لو
 اعتبرت النسبة بينهما حصل التناقض بينهما إما في الصدق والكذب أو في الصدق فقط على ما عرفت
 ولذا عرفتوا التناقض باختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق أحدهما كذب
 الأخرى (قوله وأيضاً يلزم الخ) عطف على قوله يبطل كثيراً الخ ووجه آخر لبيان ضعف قولهم
 أنه لا تناقض للتصورات وحاصله أنه إذا لم يكن للتصورات تناقض يدخل جميع التصورات في تعريف
 العلم مع عدم صدق العلم عليه لأن المطابقة معتبرة في العلم ولا مطابقة في بعض التصورات فلا يكون
 التعريف مانعاً (قوله وأوجب الخ) هذا ما أفاده سيد المحققين في مواضع من كتبه وحاصله أن الصور
 الإنسانية المرسمة الثلثة من ذلك الشيع علم تصوري للإنسان وإلا لملاحظته ومطابق له بحيث
 لا يحتمل غير تلك الصورة في الواقع فلا خطأ في الصورة لمطابقها لمعلومها وإنما الخطأ في الحكم
 المقارن لهذا التصور وهو أن هذه الصورة صورة لذلك المرئي الذي هو الحجر وهما سؤال مشهور
 وهو أن مدار المطابقة أما الشيء الذي ينشأ منه هذه الصورة أو الشيء الذي كانت تلك الصورة
 صورة له فإن كان المدار الأول يلزم جريان المطابقة واللامطابقة في الصورة التصورية من غير
 ملاحظة الحكم والالتفات إليه إذ لا شك أن الصورة المنزعة من الإنسان مثلاً قد تكون مطابقة له
 وقد لا تكون بدون ملاحظة الحكم وإن كان المدار الثاني يلزم أن لا ينصف التصديق بعدم المطابقة
 أيضاً إذ كل صورة تصديقية لا تكون الامطابقة لها هي صورة له فإن الصورة التصديقية كقولنا العالم
 مستغن عن المؤثر مطابقة لها هي صورة له أعني ثبوت الاستغناء عن المؤثر للعالم ويمكن الجواب بأن
 الصورة التصورية والتصديقية وإن كانت مطابقة لمعلومها لكن معلوم كل صورة تصورية واقع في نفس
 الأمر ضرورة أنه لا تمنع بين المعلومات التصورية إلا ترى أن كل متصور فهو ماهية من الماهيات
 في نفسها مع قطع النظر عن فرض العقل إنما المتشعب المقروض وجودها وأدائها فيكون كل صورة
 تصورية مطابقة للواقع فلا ينصف بعدم المطابقة أصلاً بخلاف معلوم الصورة التصديقية فإنه قد يكون
 واقعاً في نفس الأمر كما في قولنا العالم حادث مثلاً وقد لا يكون واقعاً كما في قولنا العالم قديم ضرورة
 تحقق الممانعة بالذات بين المعلومات التصديقية فالصورة التصديقية قد تكون مطابقة للواقع وقد
 لا تكون إلا ترى أنا إذا رأينا حجراً وحصل منه الصورة الحجرية وحكمتنا بأن هذه الصورة لتلك
 المرئي كان كل من الصورة التصورية والتصديقية مطابقة لما في نفس الأمر ضرورة أن كلا المعلومين
 واقع فيهما وإذا رأينا حجراً وحصل منه الصورة الإنسانية وحكمتنا عليه بذلك الحكم فالصورة

العلمية مطابقة لنفس الأمر
 لا للشيء الذي ينشأ منه
 الصورة ولا للشيء الذي
 كانت الصورة صورة له
 وحاصله أنه لا يلزم من
 مطابقة الصورة العلمية
 لمعومها أعني الشيء الذي
 كانت الصورة صورة له
 مطابقتها لنفس الأمر مع
 أنه المراد من المطابقة وذلك
 كما في الصورة التصديقية
 لا يمكن أن لا يكون معلومها
 في نفس الأمر فلا تكون
 في تلك الصورة مطابقة لنفس
 الأمر لعدم ما يوافقها فيه
 بخلاف الصورة التصورية
 لوجود معلومها في نفس
 الأمر البتة

(قوله فان الحكم الخ) علة المقارنة وتوضيحه ان هذا الحكم الكلي بسبب غلبة افرائمه وتكررها وكثرة صدقها لفته النفس ورسخ فيها حتى لزمها لزوما عاديا عند كل تصور ان محكم يحجز في منه اجمالا وبالبعث مثلا انا رأيت حجراً وحصل منه صورة إنسان في ذهنه يقول هذه الصورة ناشئة عن ذلك الشبح وكل صورة ناشئة عنه صورة له فالصورة الانسانية صورة الحجر ووجه الخطأ فيه بطلان الكبرى اذ كون للصورة الناشئة عن الشيء صورة له أعظمي لا كلي فهو كالاتقراء ناقص لا يفيد في الاتاج (قوله في الصورتين) اي سواء طابق الحكم الواقع أم لا (قوله وبما ذكرنا) أي من مقارنة الحكم الذي فيه الخطأ للتصور بسبب اندراجهم تحت حكم كلي ناش عن ملكة النفس (قوله والا لزم التسلسل) وجهه ان التصور حينئذ يقارن التصديق وهو يقارن التصورا جماتا فكل تصور يقارن تصديقات غير متناهية وحاصل (١٦١) قوله لأنه إنما يلزم التسلسل لو كان

التصورية مطابقة لما في نفس الامر وهو الماهية الانسانية والصورة التصديقية غير مطابقة له لعدم معلومته فيه وهو ثبوت تلك الصورة للحجر فالخاصل أن الصورة التصديقية تنصف بالمطابقة وعدم المطابقة لما في نفس الامر والصورة التصويرية دائماً متصفة بمطابقتها له تأمل فانه دقيق (قوله وأما الخطأ في الحكم) أي أما الخطأ في الحكم المقارن لذلك التصور فإن الحكم بأن الصورة الناشئة من الشيء صورة له قد صار ملكة للنفس فإذا كانت تلك الصورة صورة لما نشأت منه في نفس الامر يكون حكمه مطابقاً لما في نفس الامر وإذا لم يكن صورة له في نفس الامر لا يكون مطابقاً له وهذا معني بتحقيق المطابقة واللامطابقة في الحكم مع مطابقة الصورة لما هي صورة له في الصورتين وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان الحكم بأن هذه الصورة صورة لذلك المرثي فرع الحكم بالتعلل ومن اليبين ان لاحكم فيه بالتعلل بل لا يمكن الحكم والا لزم التسلسل لانه إنما يلزم التسلسل لو كان الحكم الحاصل بواسطة تلك الملكة حكماً صريحاً ملتقياً اليه بالذات بفصل فيه جميع ما اعتبر فيه من التصورات والرجوع الى الوجودان يكذب ذلك (قوله ويرد عليه أنه فرق الخ) حاصله ان كون تلك الصورة تصوراً وادراكاً للانسان موقوف على ان يكون العلم بالوجه عين العلم بالشيء من ذلك الوجه حتى يكون العلم بالشبح من وجه الانسان عين العلم بالانسان الذي هو وجهه لكن الفرق ثابت فان معنى العلم بالوجه هو ان يحصل في الذهن صورة تكون آلة للملاحظة ذلك الوجه فالوجه معلوم والحاصل في الذهن صورته ومعنى العلم بالشيء من ذلك الوجه ان يكون ذلك الوجه آلة للملاحظة فالخاصل في الذهن نفس ذلك الوجه والمعلوم بواسطة ذلك الشيء فالعلم بالوجه في المثال المذكور أعني العلم بالانسان وان كان مطابقاً لكن العلم بالشيء من ذلك الوجه ليس مطابقاً والمقصود في المثال المذكور هو هذا اذ المتصور هو الشبح والصورة الانسانية آلة للملاحظة اجيب بأنه ان أراد بان المتصور هو الشبح أنه متصور من حيث التجريبية فهو باطل بالضرورة اذ الصورة المذكورة آلة للملاحظة فرد من افراد الانسان دون الحجر فكيف يكون الحجر متصوراً به وان أراد أنه متصور بذلك الوجه من حيث الانسانية فلا خطأ في تلك الصورة

الخ مع ايضاحه ان فعلية الحكم لا تستلزم التسلسل اذ الحكم هنا منظور اليه اجمالا وبالبعث والحكم الموقوف على تصور الاطراف والنسبة هو الحكم المنظور اليه تفصيلاً وبالذات والملاحظ مفصلاً وبالذات فيما نحن فيه انما هو التصور فقط وعلم بما ذكرنا ان الحكم تابع لملكة النفس لا لزم التصور ولذا لم يدع القائل لزوم الدور أيضاً بل اقتصر على لزوم التسلسل هذا ثم انه يجوز ان يقال للحكم المذكور انه خطأ بفرض عدم كونه بالفعل لأن وصف كل موصوف موجود في ظرف انصافه ان ذهننا فذهنا أو خارجاً خارجاً أو قوة ففوة

(٢١ — حواشي العقائد أول) أو فعلاً بفعلاً فتنبه له أفاده المولى خالد (قوله انه متصور من حيث التجريبية) أي كان مرآة ملاحظته وصف التجريبية وليس المراد ان المتصور الشبح من حيث كونه حجراً بوصف الانسانية اذ هذا عين ملاحظة الشيء بالوجه وليس باطلاً فضلاً عن ضرورة بطلانه (قوله من حيث الانسانية) لامن حيث التجريبية وحاصله أن وصف الانسانية مرآة للملاحظة الانسان الذي هو حجر في الاعتقاد وليس المراد ان المتصور هو الشبح الحجر من حيث الانسانية حتى يقال انا بصدد الفرق بين العلم بالشيء من الوجه والعلم بالوجه وعلى تقدير هذه الارادة يعود الاول الى الثاني أي لا يكون بينهما فرق بل المراد ان المتصور المعلوم هو الانسان الذي هو حجر في اعتقادنا بالوجه المذكور أعني الانسانية فقوله من حيث الانسانية بيان للمتصور لا لمرآة الملاحظة والا لزم اما استدراكه او استدراك قوله بذلك الوجه وعلى هذا يكون الشق

اذ هي مطابق لتصوره وإنما الخطأ في ان هذه الصورة آلة ملاحظة ذلك الشبح المرئي وان ذلك الشبح فرد من أفراد الانسان نقل عنه * توضيحه باننا اذا رأينا شبحاً من بعيد وهو في الواقع حجر فحصل منه في أذهانتنا صورة الانسان فاعتقدنا انه انسان فرمنا شبحه الى ذلك الشبح بوصف الانسانية ونجعل له عنواناً بناء على ذلك الاعتقاد ونحكم على ذلك بأنه قابل للعلم والفهم مثلاً فالمحكوم عليه في هذا الحكم الوارد على المأخوذ بهذا العنوان معلوم لنا بهذا الوصف بلاشبهة وصورة الانسان آلة ملاحظة المحكوم عليه أعني الشبح ووجه لذلك الشبح والشبح معلوم لنا من حيث ذلك الوجه وقد قرر الفرق بين العلم بالوجه وهو ههنا العلم بمفهوم الانسان الذي هو آلة ملاحظة الشبح وبين العلم بالشيء من ذلك الوجه وهو ههنا العلم بالشبح من حيث انه مفهوم الانسان ولاشك ان العلم بالشبح الذي هو الحجر في الواقع بوصف الانسانية غير مطابق وهكذا الحال في قولهم المساهية المجردة عن العوارض الذهنية والخارجية موجودة في الذهن واللامعلوم لا يعقل واللاشيء كلى وأمثال ذلك انتهى كلامه وحاصله انه بعد حصول صورة الانسان من الشبح واعتقادنا انه انسان نحكم عليه بأنه قابل للعلم مثلاً والمحكوم عليه لا بد أن يكون منصوراً لان الحكم على الشيء فرع تصورهِ وليس معلوماً الا بوصف الانسانية. ثبت ان الحجر منصور بوصف الانسانية وهو علم غير مطابق لمعلومه ولا يمكن ان يقال ان المعلوم هو الحجر من حيث انه انسان لانه حينئذ يكون المعلوم هو الانسان فلا يكون فرق بين العلم بالشبح بالوجه الذي هو الانسان ههنا وبين العلم بالشيء بذلك الوجه وعلى هذا ظهر ان المعلوم هو الشبح من حيث انه حجر لانه حينئذ يكون المعلوم هو الحجر والشبح من حيث انه انسان على عدم الفرق بين العلم بالشيء بالوجه وبين العلم بالشيء من ذلك الوجه وتحقيق الجواب انا اذا سلمنا انه بعد حصول صورة الانسان من الشبح واعتقادنا انه انسان لاجل اشتباه الحال على الحس بواسطة المشاكاة بين الانسان والحجر نجعل الوصف المذكور عنواناً ونحكم عليه لكن المعتبر في انصاف افراد الموضوع بالوصف العنواني هو الانصاف بالتعليل بحسب الاعتقاد على مله التحقيق والشبح المذكور وان كان حجراً بحسب نفس الامر لكنه انسان بحسب الاعتقاد فيجوز ان تكون الصورة الانسانية آلة ملاحظة الانسان الذي هو حجر في الواقع ويكون معنى الحكم عليه ان الامر الذي اعتقد انه متصف بالانسانية موصوف بكونه قابل للعلم والفهم فيكون التصور مطابقاً لتصوره الذي هو الانسان المفروض ومع ذلك يكون المحكوم عليه هو الحجر لانه حجر في نفس الامر والخطأ انما هو في الاعتقاد بان ذلك الحجر انسان الذي هو نأشيء من عدم امتياز الحس بين الامور المتشاكاة وقد يجاب بوجهين آخرين أحدهما سلمنا ان المحكوم عليه هو الحجر لكنه معلوم بالوجه المطابق ودعوى انه ليس معلوماً لنا الا بوصف الانسانية في حيز المنع غايته ان ذلك الوجه غير مشعور به وذلك لا يوجب انتفاءه في نفس الامر ولا يخفى انه نوع مكابرة وثانيتها ان المرئي من بعيد هو الهوية المشتركة بين الواجب والجوهر والمرض على ما سيجي في بحث الرؤبة والصورة الانسانية ليست غير مطابق

الثاني من التردد الذي ذكره هذا الجيب ببينه الجواب الذي سيذكره المولى المحشي بقوله وتحقيق الجواب الخ أفاده عبدالرسول (قوله في قولهم المساهية الخ) يعني اذا تصدنا ملاحظة ذات المساهية المجردة وحصلنا مفهومها وجعلنا آلة ملاحظتها فحصل منها صورة فاعتقدنا انها كذلك ثم حكمنا عليها بأنها موجودة فان العلم بالمساهية بوصف المجردة عنهما علم غير مطابق اذا المساهية لا تخلو عن أحدهما وشبه هذا يقال في قوله واللامعلوم لا يعقل وفي قوله واللاشيء كلى (قوله وهو علم غير مطابق) أي فلا يصح الجواب بان التصور مطابق وإنما الخطأ في الحكم كما نقل الجبالي عنهم بقوله وأجيب عن هذا النظر (قوله نوع مكابرة) لان ظهور حصر معلومته في وصف الانسانية قد بلغ مبلغاً لو أنكر لكان انكاراً للبدهي وزاد لفظ نوع لان ذلك الاحتمال الذي أبداه ذلك الجيب قائم وإن كان بعيداً

(قوله مع عدم تمامه في نفسه) وذلك لان ما يأتي في بحث الرؤية هو أن علة صحة الرؤية وإمكانها أمر مشترك بين الأمور الثلاثة وهو الوجود لأن المرئي نفسه هو الهوية المشتركة بينها ولا يلزم من كون علة إمكان الرؤية مشتركة بينها كون المرئي نفسه هو الأمر المشترك بينها على ما لا يخفى (قوله غير مفيد) لانه لا يلزم من عدم مباينة الوجه الاخص الوجه الاعم مطابقة وصف الانسانية للهوية المشتركة والالزام مطابقة وصف الانسانية لكل ما يندرج في الهوية المشتركة أعني الواجب مثلاً ولاشبهة في بطلانه ولو قبل ان المراد مطابقة الوجه الاخص للوجه الاعم من حيث عمومته فهو أيضاً (١٦٣) باطل لان الاخص مطابق للاعم

والاعم مطابق لكل واحد من جزئياته والمطابق للطابق لشيء مطابق لذلك الشيء فليزم مطابقة الاخص للاخص الآخر وهو باطل بداهة هذا وقد يمكن الجواب بأن مرادهم بالمطابقة التي اعتبروها في العلم مطابقة الصورة العلمية للشيء الذي تكون تلك الصورة صورة له في نفس الامر لا مطابقتها لمعوماتها فان كان ذلك الشيء هو المعلوم تكون الصورة مطابقة لمعوماتها أيضاً والا فلا ولا يلزم مطابقتها لمعوماتها مثلاً في الفرض المذكور صورة الانسانية مطابقة للشيء الذي تلك الصورة صورته في نفس الامر أعني الانسان وان لم تكن مطابقة للمعومات بتلك الصورة أعني الحجر حينئذ تقول الخطأ في الحكم

لما لان الوجه الاخص لا يبين الاعم ولا يخفى انه مع عدم تمامه في نفسه غير مفيد لان عدم المطابقة منحققة (قوله أي ذاته كاف الخ) فسر قوله لذاته بهذا اشارة الى أن ليس المراد بأن علمه لذاته انه يرتب على ذاته الانتكشاف والتميز من غير توسط صفة زائدة على ذاته كما ذهب اليه المعزلة والفلاسفة ثم قيد الكفاية بقوله بلا حاجة الى شيء يفضي الى العلم وتعلقه المستفاد من قول الشارح لا بسبب من الاسباب اشارة الى ان معنى الكفاية انه لا يحتاج في العلم وتعلقه الى سبب مفض لان لا يحتاج الى شيء أصلاً وبهذا اندفع المناقشة التي أوردها بعض الفضلاء من ان كفاية الذات في تعلق العلم محل خدشة اذ التعلق نسبة تتوقف على المنتسبين وبها العالم والمعلوم ههنا لان توقفه على المعلوم إنما هو لكونه متعلقاً له لا انه سبب مفض اليه فيصح ان ذاته كاف في تعلقه بمعنى عدم الاحتياج الى سبب مفض وان كان يحتاج الى متعلق (قوله اختيار للشيء الاخير) وهو ان المراد بالسبب السبب المفضي في الجملة (قوله أي فيها لا يغتر اليه) أعني ان ذلك لان لهم أيضاً تدقيقات لكن ذلك فيها يغتر اليه وهو المسائل الشرعية التي تبني عليها السعادة الدنيوية والاخرية (قوله يعني ان الخ) رد لولي زاده حيث قال انه جعل الجواس المجردة عن العقل كجواس البهائم سبب العلم (قوله قائم مبنية على ان النفس الخ) اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكن واختلافوا في ان صور الجزئيات المادية ترسم فيها أو في آلياتها فذهب جماعة الى ان النفس ترسم فيها صور الكليات ولا ترسم فيها صور الجزئيات المادية وإنما ارسامها في آلياتها بناء على انها بسيطة مجردة وتكفيها بالصورة الجزئية يتأفي بساطتها فادراك النفس للجزئيات ارسامها في آلياتها وليس هناك ارسامان ارسام بالذات في الآليات وارتسام بالواسطة في النفس الناطقة على ما توهم وذهب جماعة الى ان جميع الصور الكلية والجزئية إنما ترسم في النفس الناطقة لانها المدركة للاشياء الا ان ادراكها للجزئيات المادية بواسطة آلياتها وذلك لا يتأفي ارسامها في الصور فيها غاية ما في الباب ان الجواس ظرف لذلك الارتمام مثلاً ما لم تفتح البصر لم يدرك الجزئي المبصر ولم ترسم فيها صورته واذ فتحت ارتمت وهذا هو الحق فمن ذهب الى الاول أثبت الجواس الباطنة ضرورة انه لا بد لارتسام الجزئيات المادية المحسوسة بعد غيوبتها وغير المحسوسة المنزعة عنها من محال ومن ذهب الى الثاني نقاهها (قوله وعلى ان الواحد الخ) اذ على تقدير ثبوت ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وان الجزئيات لا ترسم في النفس يلزمه القول بالجواس الباطنة لان وجود الآثار المختلفة من اجتماع صور المحسوسات وحفظها وادراك معاني الجزئيات وحفظها وتفصيلها وتركيبها يقتضي أن يكون

المدكور المقارن لتلك التصور أعني أن هذه الصورة لهذا المرئي وأما الخطأ بسبب عدم مطابقة الصورة لمعوماتها الذي هو الحجر فلا يضر فيها نحن بصددنا المعتبر في مطابقة العلم مطابقتها للشيء الذي كانت الصورة العلمية صورة له في الواقع وهو متحقق دائماً لا مطابقتها للمعومات أول شيء آخر فنأمل (قوله فادراك النفس للجزئيات ارسامها في آلياتها) فيه مسأحة اذ ادراكها ليس نفس ارسامها في الآليات والمراد ان ادراك النفس ايها بسبب ارسامها في آلياتها ولا يحتاج في ادراكها الى ارسامها في نفسها فتلك الآليات خوادم لها وللنفس تعلق خاص بها فاذا ارتمت في الآليات تدركها النفس بسبب ذلك التعلق الخاص (قوله من اجتماع الخ) بان الآثار المختلفة

(قوله لكل منها مصدر) قال المحقق عبدالرسول أي موضع يزجج اليه بوقوعه فيه الصدر بفتحين بمعنى الرجوع أي يكون لكل منها مصدر غير مصدر الآخر وهذا ما اقتضاه ثبوت أن الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وقوله غير النفس هو مقتضى ثبوت أن الجزئيات المادية لا ترسم في النفس اه (قوله وهو) أي مصدر تلك الآثار بمعنى مصادرها التي هي غير النفس (قوله الحسن المشترك الخ) لشر على ترتيب (١٦٤) الف (قوله واخاره الشارح في شرح المقاصد) قال فيه قد تقرر في علم التشریح انه

لكل منها مصدر غير النفس وهو الحسن المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتصرفه وأما على تقدير بطلانها فيجوز أن تكون النفس الناطقة مبدأ تلك الآثار المختلفة فلا حاجة الى اثباتها (قوله فيه إشارة) أي في قوله يتلاقيان ثم يفترقان فان التلاقي والافتراق يشعران بعدم التقاطع وان كان التلاقي متحققاً في صورة التقاطع أيضاً اذ المناسب حينئذ أن يقول يتقاطعان فيتأديان الى العين بدون ذكر الافتراق كما لا يخفى * اعلم انه بين في علم التشریح انه قد ثبت من جانبي مقدم الدماغ من تحت محل الشم عصبتان مجورتان متفارتان حتى اتصلتا وصار نحو بينهما واحداً ثم تباعدتا الى أن اتصلتا بالعين وذلك التجويف الذي في الملتقى أودع فيه القوة الباصرة وتسمى مجمع النورين واختلفوا في ان اتصالهما بطريق التقاطع بدون الانطباق بان يتصل العصب الايسر بالعين اليمنى والايمن باليسرى فيحدث صورة الصليب وهو ان يتقاطع خطان ويذهب كل منهما الى جانب الآخر أو بطريق التلاقي والانطباق كيشة الدالين اللذين يحدب كل منهما متصل بمحدب الآخر فينصل الايمن بالعين اليمنى والايسر باليسرى والاكثر ذهاباً الى الأول واخاره الشارح في شرح المقاصد (قوله لا يقال الحركة الخ) حاصله ان الحركة من الاعراض النسبية فانها هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبتها الى المكان والمنكلمون أنكروا الاعراض النسبية وقالوا انها أمور اعتبارية ليس لها تحقق في الخارج أصلاً فكيف تدرك بالحس اذ الادراك الحسي فرع الوجود الخارجي * قال الفاضل الحاشي وفيه بحث لان الاجتماع والافتراق والاتصال كلها من الاعراض النسبية مع انهم قد عدوها من المبصرات فكون الشيء من الاعراض النسبية لا ينافي كونه من المبصرات ولا يخفى انه لا يدفع الاعتراض (قوله لا نقول الخ) يعني ان المنكلمين وان أنكروا وجود الاعراض النسبية لكنهم اعترضوا بوجود الحركة اذ قد انفقوا على ان وجود الايمن منها وسموه بالسكون وقسموه بالحركة والسكون والاجتماع والافتراق وقالوا وجوده ضروري بشهادة الحسن وكذا أنواعه الأربعة اذ حاصلها عائد الى السكون والمميزات أمور اعتبارية لاحتمالية متنوعة نحو كونه مسبوقاً بكون آخر أو غير مسبوق ونحو امكان تحلل ثالث بينهما أو عدمه كما في الافتراق والاجتماع كذا في المواضع (قوله ولزوم النسبة الخ) يعني ان لزوم النسبة والاضافة الى المسكنين والآخرين لها لا ينافي أن تكون الحركة المنصفة بها محسوساً لجواز انصاف الامور المحسوسة بالامور العدمية كاتصاف ذات الاعمي بالعمى اعلم انه قد اختلف في الاكوان فقال بعضهم انها محسوسة ومن أنكروا الاكوان فقد كبر حسه ومقتضى عقله وقال بعضهم انها غير محسوسة فانها لا تشهد الا المتحرك والسكن والمجتمعين والمفترقين وأما وصف الحركة والسكون والاجتماع والافتراق فلا تجعل الحركات من قبيل المبصرات أعما يصح على أحد المذهبين (قوله وما يقال الخ) قاله مولانا صلاح الدين

ثبت من الدماغ أزواج سبعة من العصب فالزوج الاول مبدؤه من غور البطين المتقدمين من الدماغ عند جوار الزائدين الشبهتين بحلقتي الثدي وهو أصغر بحجوف يتامن النابت منهما يساراً ويتراسر النابت منهما يمناً ثم يلتقيان على تقاطع صليبي ثم يبعد النابت يساراً الى الحدقة اليمنى والنابت يمناً الى الحدقة اليسرى اه فاندفع ما أورده الناظرون على السالكوني من انه لم ينظر الى شرح المقاصد فقال ما قال بل اختار الشارح فيه ما اختاره هذا لانهم لم يجدوا نسخاً صحيحة بل وجدوا النسخ هكذا ثم يبعد النابت يمناً الى الحدقة اليمنى والنابت يساراً الى الحدقة اليسرى والحق النسخة الاولى بقريئة السباق فتأمل (قوله اذ حاصلها) علة لسكونها موجودة محققة

(قوله والمميزات الخ) دفع لمنع عودها الى السكون (قوله لاحتمالية متنوعة) الرومي المراد منه انه ليست المميزات فصولاً حقيقية لتكون الانواع أيضاً حقيقية فلا تعود الى السكون بل السكون نوع واحده أربع اعتبارات فحصل بكل اعتبار قسم هو عينه بالذات ولذا دفع في المقاصد وغيره ان كونها أنواعاً مجاز وان كونها واحداً يكون اجتماعاً وفتراقاً وحركة وسكوناً كما في التذبذب أفاده مولانا خالد قدس سره (قوله على أحد هذين المذهبين) فتقول الحاشي الخيالي بالاتفاق ان أراد به انها اذا كانت موجودة في الخارج بالاتفاق كانت محسوسة بالاتفاق فغير صحيح الا ان يراد اتفاق طائفة من

مركب تام فلا نقص (قوله مع قطع النظر الخ) ظاهره ان الخارج في قول الشارح يكون لنسبته خارج بمعنى خارج الذهن فيحتاج الى ان يقال معنى خارج النسبة (١٦٦) - ان يقع الخارج ظرفاً لنفسها لا لوجودها اذ النسبة من الامور الاعتبارية

ولعمري ان بعض الظن اتم قبل الحاجة الى تفسير الكلام بالمركب التام لخروج المركب التقيدي بقوله لنسبته اذ المراد بها الايقاع والانزاع وهذا مبني على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية لكنه خلاف مرضي الشارح (قوله أي على وجه ذلك الشيء متلبس بذلك الوجه) أي في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعبر بيانه ان الكلام الذي دل على وقوع النسبة بين الشينين اما بالثبوت بأن هذا ذلك أو بالنفي بأن هذا ليس ذلك فمع قطع النظر عما في الذهن من النسبة لا بد وأن يكون بينهما نسبة ثبوتية أو سلبية لانه اما أن يكون هذا ذلك أو لم يكن فالأخبار عن تلك النسبة على وجه تصف به النسبة في حد ذاته من الثبوت أو الاتفاء صدق والأخبار على خلاف ذلك كذب (قوله وهو الاوفق) اذ الخبر به في الحقيقة هو النسبة لا ذات الموضوع أو المحمول (قوله عبارة عن الايات) أي كونها مثبتة أو منفية بمعنى المصدر المبني للمفعول اذ هو الذي يتصف به النسبة كما لا يخفى (قوله يعني انه لا يشترط فيه عدد الخ) واشترط اشمس مذهب القاضي الباقلاني وهو بقول يذني أن يحصل التواتر بما فوق الاربعة لان الزكية واجبة في شهود الزنا لعدم حصول اليقين بشهادتهم ويوجد هو في الحجة واعترض عليه بأن الزكية أيضاً واجبة في اشمسة فعلم انه ليس كما زعم (قوله أو اثني عشر الخ) قال سيد المحققين بعدد النقباء المبعوثين من بني اسرائيل على ما قال الله تعالى وبعثناهم اثني عشر نبياً بعثهم لتبليغ أحكام دين موسى عليه السلام وتشهيرها وتواترها فعلم ان التواتر يحصل بهذا العدد واشترط العشرين بقوله تعالى وان يكن منكم عشرون صابرون فقبلوا ما تبين وهو بايد جدد اشترط أربعين بقوله تعالى يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين روى ان المؤمنين المنعجبين كانوا أربعين والنبي عليه السلام مأمور بنشر الأحكام وتشهير الاسلام واشترط سبعين بقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا وفي أكثر نسخ التلويح أو خمسين بدل سبعين ويرد عليه ان هذا قول لم يقل به أحد (قوله بل ضابطه وقوع العلم بعده من غير شبهة) أي ضابط كون الخبر متواتراً هو أن يقع العلم بعده بحيث لا يحتمل النقيض أصلاً وقال بعض الفضلاء أنت خير بأن الاطلاع على ان الحاصل عنده مما لا يحتمل النقيض لاحالاً ولا مالا أمر دونه خراط القناد انتهى ولا يخفى عليك ان اتفاق الجمع الغير المحصور على شيء مستند الى الحسن مخترع لا ثبوت له في نفس الامر مع نيات آرائهم وأخلاقهم وأوطانهم مستجيب عقلاً بمعنى ان العقل يحكم حكماً قطعياً بانهم لم يتواطأوا على الكذب وان ما اتفقوا عليه حق ثابت في نفس الامر غير محتمل للنقيض بمعنى سلب مجوز العقل وقوع شيء آخر بدله كما في العلوم العادية لا بمعنى سلب الامكان العقلي عن نواظيرهم على الكذب وبالجملة انما نجد من أنفسنا علماً ضرورياً بوجود مكة وبغداد بحيث لا يحتمل النقيض أصلاً وما ذلك الا بالأخبار والاشكال انما نشأ من أخذ عدم الاحتمال بمعنى عدم الامكان العقلي تأمل كذا في التلويح (قوله قيل عليه الخ) يعني ان للتواتر مدخلا في افادة العلم لان الخبر انما يفيد بسببه فيكون افادة العلم موقوفة على التواتر فاثبات التواتر بالعلم على ما ذكرتم من ان وقوع العلم دليل بلوغه حد التواتر يدل على ان التواتر موقوف على العلم وأنه دور * وحاصل الجواب ان نفس التواتر سبب

فلا معنى لوجودها في الخارج أي في الاعيان ويرد عليه النسب التي أطرانها أمور ذهنية كقولنا السكاي المنطقي لا يوجد الا في الذهن وقد تؤل خارجية النسبة بمعنى كون منسبها موجودين في الخارج فيكون نسبة النسبة خارجية من قبيل صفة جرت على غير من هو له أي خارج طرفها ويرد عليه مثل ما ورد على الاول فالوجه ان يراد من الخارج الخارج عن مفهوم الكلام كذهب اليه بعض المحققين اذ الاصل هو الذي تطابقه صورة النسبة الذهنية وان كان من الامور الذهنية على ما مر محققه عن حاشية المطالع في بحث كون بعض العلوم غابة لنفسه أفاده المولى خالد (قوله وان ما اتفقوا عليه الخ) يريد انه بسبب كون الخبر صادراً عن الجمع المذكور مجزئاً بمضمونه جزماً مطابقاً لنفس الاسراف اعتبار حصول الجزم لا يكون له احتمال النقيض عند العالم في الحال وبواسطة الموجب لا يحتمله عنده في المآل ولا لاجل

مطابقه لا يحتمله في نفس الامر فلا احتمال بوجه أصلاً كذا ذكره قدس سره في حواشي شرح مختصر الاصول نفس في العلوم العادية (قوله وانه دور) ينتظم لبيان قياس المساواة هكذا العلم بالخبر موقوف على التواتر والتواتر موقوف على العلم

بالخبر ينتج العلم بالخبر موقوف على العلم بالخبر (قوله نفس العلم) خلاصته ان الحد الاوسط غير مكرر لان العلم بالخبر موقوف على التواتر لكن التواتر لا يتوقف على العلم بالخبر بل العلم بالتواتر يتوقف لكن لا على العلم بالخبر بل على العلم بالتواتر يتوقف لكن ليس توقفه على وجهين أحدهما ذكرناه من عدم تكرار الاوسط . وثانيهما انه لو سلم تكرره بان فرض ان نفس التواتر يتوقف لكن ليس توقفه على العلم بل على العلم بالعلم ولا محذور في توقف العلم بالشيء على العلم بالعلم بذلك الشيء أي ملاحظته والتوجه اليه وكان المولى الحنفي أشار الى الوجه الاخير بقوله العلم بالعلم والا فالظاهر لبيان عدم تكرار الحد (١٦٧) الاوسط أن يقول فالوقوف

عليه الاول التواتر والموقوف عليه الاخير العلم بالتواتر (قوله تأمل) لعل وجه التأمل انه لو سلم ان ما نحن فيه من قبيل ما اذا كان حاصله بطريق الاخطار والتوجه الى معلومه بالذات يكون العلم والعلم بالعلم حاصلين في الذهن معاً لكن لا يدفع النظر لان غاية هذا الجواب حصول العلمين معاً ان النظر حكم لعقل بتواتر الخبر بمجرد العلم فاذا لوحظ معنى مجرد لا يدفع هذا الجواب النظر المذكور فتدبر (قوله واستفادته الخ) هذا إنما يقع اذا كانت وجوه الاستفاداة متساوية كأن يثبت حكم نظري بأدلة متعددة وأما اذا كان بعض الوجوه يفيد البدهة كالحساس للنار فللمعنى للاستدلال عليه بالأثر الذي هو الدخان مثلاً فالاولوية

نفس العلم والعلم بأن الحاصل عنده علم سبب العلم بتواتر الخبر فالوقوف عليه العلم بالعلم والموقوف نفس العلم فلا دور يدل على ذلك انه جعل وقوع العلم دليلاً على التواتر اذ الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشي آخر وفيه انه يلزم على هذا ان يكون العلم بتواتره موقوفاً على ملاحظة العلم نائياً والتصديق بأنه علم وليس كذلك فانه بمجرد حصول العلم بحكم العقل بتواتره ويمكن الجواب بأن العلم اذا كان حاصله بطريق الاخطار والتوجه الى معلومه بالذات يكون العلم والعلم بالعلم معاً حاصلين في الذهن ولا تكون حاجة الى اخطار العلم نائياً ولذا ذهب الامام الى ان العلم والعلم بالعلم متحدان وفيما نحن فيه كذلك فان العلم بعد الخبر إنما يحصل بعد التوجه اليه والقصد الى اخطاره بخلاف ما اذا لم يكن حاصله بطريق الاخطار فانه لا بد من ملاحظته حتى يحصل العلم بالعلم تأمل (قوله وهكذا) ان كل معلول ظاهر الخ) فان نفس العلة تفيد نفس المعلول والعلم بالمعلول يفيد العلم بالعلة الخفية بمعنى اذا تحقق العلة تحقق المعلول واذا علم تحقق المعلول علم تحقق العلة واعا قيد العلة بالخفية لانه فان العلة ظاهرة استفاد العلم بها بدون العلم بالمعلول كالنار المحسوس للدخان والاولى تركه لان العلم بالمعلول يوجب العلم بالعلة سواء كانت ظاهرة أو خفية واستفادته من وجه آخر لا ينافيه (قوله فان قلت الخ) حاصل هذا السؤال منع قوله ان وقوع العلم من غير شبهة يدل على بلوغه حد التواتر وسند المنع ان للعلم أسباباً شتى من الحس والبديهة وكونه خبر الرسول أو غير ذلك والمعلول الاعم لا يدل على العلة المعينة فيجوز ان يكون وقوع العلم بسبب آخر لا بسبب التواتر فلا يكون دليلاً عليه (قوله قلت عدم الدلالة الخ) وههنا انتفاء سائر العلل معلوم لان العلم بانتفائه سائر العلل في حيز المنع فانه يجوز ان كذا نقل عنه (قوله تأمل) وجه التأمل ان العلم بانتفائه سائر العلل في حيز المنع فانه يجوز ان تكون العلة الموجبة له متحققه من غير أن يكون وجوده واستفادته معلوماً لنا وعدم العلم لا يدل على عدم تحققه (قوله وقع في التلويح الخ) يعني ان الشارح قال في التلويح وأما خبر اليهود بقول عيسى عليه السلام فتواتره ممنوع ههنا وأما خبر النصارى الخ فوجه كلامه بعضهم بأن الخبر ههنا بمعنى الاخبار و اضافته الى النصارى اضافة المصدر الى المفعول فالمعنى وأما اخبار اليهود للنصارى الخ فلا تدافع لكنه أحسن حينئذ في عطف قوله واليهود بتأييد دين موسى عليه السلام الى تكليف وهو ان بقدر لفظ الخبر ويكون اضافته اليه اضافة المصدر الى التفاعل ويكون معطوفاً على خبر النصارى اذ لا يصح عطفه على النصارى لانه يقتضي أن يكون اليهود أيضاً مفعولاً وليس كذلك وإنما لم يجعل

مبنية على اشتباه الوجوه بالوجوه فلا ياتيسر عليك أفاده مولانا خالد (قوله لا يمتثل علة غير التواتر) أي من خبر الرسول والحواس الظاهرة والعقل الصرفة بالبدهة أو النظر فلم يبق الا التواتر لانحصار اسباب العلم فيها وما يقال من أن عدم العلم بالسبب مثلاً لا يقتضي عدمه مخصوص بغير صورة الانحصار نعم قد سبق من الشارح تلويحاً ومن البقاعي وابن أبي شريف وغيرهما من المحشين نصريحاً بان حصر أسباب العلم فيما ذكر ليس غريباً فلم يثبت الانحصار حقيقة والى هذا أشار بقوله تأمل وهذا التحرير أولى من تحرير المولى عبد الحكيم كما لا يخفى

(قوله والمشار اليه في الكشف هو الاول) أي اعتقاد القتل فقط لا الاشتراك في الاخبار أيضا وفيه ان الاشتراك في الاخبار يفهم من عبارة الكشف لمن تأمل فيها (١٦٨) ومراد المحشي الخيالي ان اعتقاد القتل مقارن ومصاحب لما أشير اليه في الكشف مع

عبارة التلويح من إضافة المصدر الى المفعول لئلا يحتاج الى التمثل في هذه العبارة لانه مخالف للقصة على زعم الموجه (قوله لكن بعض النصارى الخ) يعني ذلك التوهم باطل ولا حاجة الى جعل الإضافة الى المفعول لان بعض النصارى مع اليهود في اعتقاد القتل فيكون في كلا الكتابين إضافة المصدر الى الفاعل ولا يكون عطف اليهود على النصارى محتاجا الى تمحل التقدير كما لا يخفى أقول فيه بحث لان اشتراك النصارى مع اليهود في اعتقاد القتل لا يستلزم الاشتراك في الاخبار عنه لجواز أن يكون الاخبار مختصا باليهود والمشار اليه في الكشف هو الاول نعم اذا ثبت أن بعض النصارى مع اليهود في اخبار القتل يتم المقصود كما في الكشف الكبير حيث قال وكذلك اخبار النصارى بقتله لم يثبت بالتواتر فان خبر قتله منهم مستند الى أربعة منهم (قوله بل لم يبلغ عدد المخبرين الخ) أي بالاتفاق فان الذين دخلوا على عيسى عليه السلام وزعموا أنهم قتلوه كانوا سبعة أو ستة والغالب انه لا يوجد العلم باخبار السبعة فالمخبرون لم يبلغوا حد التواتر في الطبقة الاولى على ان اخبارهم انما كان عن شبهة كما أخبر الله تعالى عنه * وما قتلوه وما صابوه ولكن شبه لهم * فلا يتحقق التواتر أصلا وفيه ان اخبارهم لم تكن عن شبهة لهم باعتقادهم حتى يتأني وقوع العلم بل عن أمر محسوس لاشبهة لهم فيه على ما يدل عليه قوله تعالى حكايه عنهم انا قتلنا المسيح نعم مشاهدتهم ما كانت مطابقة لنفس الامر ولم يشترط في الخبر ان يكون على أمر ثابت في نفس الامر بل كونه في نفس الامر مستفاد منه تأمل (قوله وعرف اليهود الخ) قيل ان مختصر اليهم قتل اليهود وكسر أصنامهم لانهم حرفوا التوراة وزادوا ونقصوها حتى لم يبق منها الا شذوذة فالمخبرون لم يبلغوا أحد التوراة في الطبقة الوسطى أيضا وكان مختصر ملكا قبل البعثة قابضا لمشارك الارض ومغارها سمي بذلك لانه وجد لقيطاعند ضم يسمى بذلك (قوله وبالجملة) أي مجمل كلام الشارح وخلاصة قوله فتواتره ممنوع ان تخلف وقوع العلم بدل على عدم تحققه لانه فذلك لقوله بل لم يبلغ عدد المخبرين الى آخره على ما توهم (قوله وفيه اشارة) أي في اثبات لفظ رب سواء كان للتقليل أو للتكثير اشارة الى أن مخالفة حالة الانفراد لحالة الاجتماع ليس كليا منحصرا في جميع المواد كما في كل جسم ممكن لكن هذا القدر كاف في الجواب عن السؤال المذكور معارضة واستدلال على ان الخبر المتواتر لا يفيد العلم والجواب منع مقدمة دليبه أعني قوله وضم الظن الى الظن لا يفيد اليقين وكذب كل واحد يوجب كذب المجموع وحاصله انا لا نسلم ذلك لانه موقوف على ان لا يكون مع الاجتماع ما يكون مع الانفراد وهو غير واقع في بعض المواد فيجوز ان يكون ما هنا أيضا كذلك (قوله والتحقق الخ) أي تحقيق الجواب وحاصله ان اجتماع الاسباب يقتضي قوة المسبب والخبر سبب للاعتقاد فاذا تعدد الخبر باعتبار تعدد المخبرين قوى الاعتقاد الى ان وصل الى العلم وفيه بحث لانه ان أراد به اجتماع الاسباب التامة للشيء فهو محال لامتناع التوارد فيها وان أراد اجتماع الاسباب الناقصة فلا نسلم أنه يوجب قوة المسبب بل يوجب نفسه والجواب ان كل واحد من الاخبار المعددة موجب للاعتقاد والاستفاد

ان الاعتقاد مع الاخبار يتم المقصود وأن دفع نظر المولى المحشي ثم ان اعتقاد النصارى قتل عيسى واخبارهم بقتله بيان في الفهم وعدمه من الكشف والفرقة بينهما في الفهم محكم فلتراجع عبارته (قوله تأمل) نقل عنه ان قوله تعالى (وان الذين اختلفوا فيه لاني شك منه) يدل على انه كان لهم شبهة على ما قال القاضي أنهم بعد وقوع تلك الواقعة اختلفوا فقال بعضهم لو كان هذا عيسى عليه السلام فأين صاحبنا وان كان صاحبنا فأين عيسى عليه السلام وبعضهم الوجه وجه عيسى عليه السلام والبدن بدن صاحبنا اللهم الا ان يقال ان المخبرين بالقتل لم يكن لهم شبهة اه ووجه الضعف المشار اليه بالله ان الله قد حكم على الذين اختلفوا فيه بالشك ومن جملة المختلفين فيه المخبرون عنه بالقتل (قوله لانه فذلك) الظاهر ان المعنى أي معنى قول المحشي الخيالي * وبالجملة

الخ ان حاصل الاعتراض الجاري على أي تقدير ان تخلف العلم الخ وحينئذ يكون قوله وبالجملة فذلك لمجموع قول من الشارح والمحشي الخيالي لا لاحدهما فقط . هذا هو الحق الذي لا محيد عنه (قوله معارضة) أي مع بدهة افادة التواتر العلم المشار اليها بقول الشارح والثاني ان العلم الحاصل به ضروري اذ المعارضة كما تكون مع الدليل تكون مع البدهة أو التنبه كما هو معروف

(قوله لتفاوتهما) لان الاعتقاد الحاصل من خبر الخبر الثاني لكونه معاضداً بالاعتقاد الحاصل من خبر الخبر الاول يكون أرحح دائماً
 (قوله) ويحصل بجميع تلك الاخبار الخ (لقائل أن يقول ان الاجتماع المذكور سبب تام لنفس الاعتقاد الخاص القوي
 فالمسبب هو نفس الاعتقاد الخاص لا قوته ويدفع بأنه كما ان ذلك الاعتقاد الخاص مسبب عن الاجتماع المذكور كذلك مطابق
 الاعتقاد مسبب عن كل واحد من تلك الاخبار ولا شبهة في أن الاجتماع (١٦٩) المذكور كما أنه موجب لذلك

الاعتقاد الخاص كذلك
 موجب لفسوة المطلق
 واستوضح ذلك بما ذكره
 الشارح رحمه الله في الجبل
 المؤلف من النعرات والله
 الموافق (قوله) ومن هذا
 يخرج الجواب الخ أي من
 قول المحيي الخيالي واما
 وهم الكذب الخ يخرج
 الجواب عن قول السائل
 وأيضاً جواز كذب كل
 واحد الخ وحاصل الجواب
 انه ان أراد ان جواز الكذب
 مدلول الخبر فمخوع وان أراد
 انه احتمال عقلي فسلم لكن
 لا بضربنا اذ كلامنا في أن
 الخبر يفيد العلم وكون
 الكذب احتمالاً عقلياً
 لا يؤثر في تلك الافادة
 والى هذا التفصيل أشار
 بالتأمل وفيه انه اذا احتل
 الخبر الكذب ولو بحسب
 العقل كيف يفيد الخبر العلم
 فتحقيق الجواب عن هذا
 هو الذي ذكره الشارح رحمه
 الله بقوله ربما يكون مع الاجتماع

من خبر مخبر مغاير للاعتقاد المستفاد من خبر مخبر آخر لتفاوتهما رجحانا ويحصل بجميع تلك
 الاخبار قوة تطلق الاعتقاد بحيث لا يبقى احتمال التنبؤ فلا يلزم شيء مما ذكر (قوله) واما
 وهم الكذب الخ) جواب سؤال مفرد كما نه قيل كيف يكون الخبر المتواتر سبباً للعلم مع ايهام كل
 خبر للكذب بناء على افادته كليهما فلذلك خبر طرفان يؤكدان بطرفي الخبر السابق فلا يحصل
 قوة المسبب المفضي الى العلم أصلاً فأجاب بأنه لا مدخل للخبر في ايهام الكذب بل هو احتمال يحكم
 به العقل واما الخبر فوجه الصدق فان قوائمه قائم يدل على ثبوت القيام لزيد ضرورة انه موضوع
 له لكن لما جاز تخلف المدلولات الوضعية عن الالفاظ الدالة عليها لعدم العلاقة العقلية احتل
 عند العقل ان لا يكون مدلوله متحفظاً فلا يكون صادقا ومن هذا يخرج الجواب عما مر من ان كذب
 كل واحد يوجب كذب المجموع تأمل (قوله تبليغ الاحكام الخ) قال المحقق الدواني هذا لا يشتمل
 لمن أوحى اليه فيما يحتاج اليه لكمالته في نفسه من غير أن يكون مبعوثاً الى غيره كما قيل في حق
 زيد بن عمرو بن نفيل اللهم الا أن يتكلف اه وجه التكلف هو اعتبار المغايرة الاعتبارية على أنه بعد
 تسليم كونه نبياً لا تسلم انه غير مبعوث الى الخلق على ما نقل عنه انه قال أباها للناس هلموا الى فانه لم
 يبق على دين الخليل إبراهيم عليه السلام أحد غيري وان اراد بالاحكام النسب الخبرية والتمس على الخطاب
 وم لانه يخرج الاعتقادات التي هي رأس الاحكام ورئيسها (قوله) ولو بالنسبة الى قوم آخرين (دفع لما
 قيل من أنه يخرج عن التعريف أنبياء بني اسرائيل الذين بعثوا تقرير دين موسى عليه السلام كيشوع
 عليه السلام وحاصل الدفع أنهم وان لم يكونوا مبلغين بالنسبة الى القوم الذين بلغ اليهم لكنهم مبلغون
 بالنسبة الى غيرهم وهذا خلاصة ما نقل عنه من أنه أورد على ظاهر التعريف النقض بعض الانبياء
 كيشوع عليه السلام أمر بتقرير شرع من قبله فهو لم يعث للتبليغ لانه حصل عن قباة فأجاب بقوله
 ولو بالنسبة الى قوم آخرين انتهى وحاصله ان تبليغ الثاني ليس بالنسبة الى من بلغ الاول اليهم
 (قوله) وهو بهذا المعنى يساوي الخ) هذا ما اختاره الشارح حيث قال في شرح للمقاصد التي أرسلنا
 بعثه الله تعالى تبليغ أحكام الشرع وكذا الرسول انتهى ويدل عليه قوله وقد يشترط فيه الخ
 فانه يفهم منه أنه غير مرضي عنده (قوله) لكن الجمهور الخ) اعلم أنه قد اختلف في الفرق بين
 الرسول والنبي فقال بعضهم انهما متساويان فكل نبي رسول وكل رسول نبي لا فرق الا بحسب
 المفهوم فانه من حيث انه قال الله تعالى انا أرسلناك وما في معناه بسمي بالرسول ومن حيث أنه
 أنبأ لخلق عن الاحكام يسمى بالنبي وهذا مذهب جمهور المعزلة واليه ذهب الشارح وقال بعضهم
 النبي أعم لان الرسول اما صاحب كتاب أو شريعة متجددة بخلاف النبي كما بينه المحيي وهذا

(٣٢ - حواشي العقائد أول) مالا يكون مع الانفراد (قوله) هو اعتبار المغايرة الاعتبارية) قال بعض الناظرين ولعل تلك
 المغايرة الاعتبارية روحانية ذلك الرسول وملكوتيته وبشريته وجمهانيته كما قال مولانا حسن جلبي في حاشية المواقف في بحث
 النبوة حيث قال النبي مأمور بالايمان ومن الايمان أن يؤمن بذاته فيكون المؤمن والمؤمن به متحدان فأجاب بأن المؤمن ذات
 ذلك النبي والمؤمن به النبوة التي هي وصفه فتتأيرا بالاعتباراه

(قوله ولاجل هذا الخ) أي لاجل ان الآية المذكورة لاتدل على نبي كون الرسول أعم وان دلت على نبي التساوي فلا تدل على المطلوب الذي هو أخصبة الرسول بتمامه هذا ذلك أن الراجح المعتقد به من المذاهب فيما هو كون الرسول أخص أو كونها متساويين فإذا دلت الآية على نبي التساوي فكأنها دلت على المطلوب إذ عكس المطلوب ضئيف غير معتد به فينشد لفظ يؤيده ناظر الى (١٧٠) أنه يحتاج لإثبات المطلوب الى الخارج من الآية الكريمة من أن ما عدا التساوي

مذهب أهل السنة والجماعة وقال بعضهم ان الرسول أعم وعرفوه بأنه انسان أو ملك مبعوث بخلاف النبي فإنه مختص بالانسان (قوله ويؤيده قوله تعالى الخ) وجه التأييد أن العطف يدل على المغايرة فاما ان يكون الرسول مبيناً للنبي أو مساوياً أو أخص أو أعم لا جائز ان يكون مبيناً لتحقيقه ما في بعض المواد كما قال الله تعالى في حق كل من موسى وإسماعيل عليهما السلام وكان رسولاً نبياً ولا ان يكون مساوياً أو أعم لان نبي أحد المتساويين وكذا الأعم يستلزم نبي المتساوي الآخر والأخص فلم يحنج الى ذكر النبي بعده فمعين أن يكون أخص وفيه بحث لأنه يجوز ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه ولم يلزم بطلانه مما سبق وعلى تقدير التسليم يجوز أن يكون ذكره الإهتمام بنفيه ألا ترى ان تحقق الخاص مستلزم لتحقيق العام مع أنه ذكر النبي بعد الرسول كما في قوله تعالى (واذكر في الكتاب موسى انه كان مخلصاً وكان رسولاً نبياً وفي قوله تعالى) (واذكر في الكتاب إسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبياً) ولاجل هذا قال الحنفي ويؤيده دون يدل عليه (قوله وقد دل الحديث الخ) تأييد ثان لكون النبي أعم روى أنه عليه السلام سئل عن عدد الانبياء فقال مائة وأربعة وعشرون ألفاً وقيل كم الرسل منهم قال ثلاثمائة وثلاثة عشر جماعة كذا في تفسير الفاضل (قوله فاشترط الخ) أي اذا كان النبي أعم فاختلفوا في بيانه فقال بعضهم الكتاب شرط في الرسول بخلاف النبي فإنه يجوز أن يكون بالوحي وبالإلهام وبالنبية في المنام (قوله والكتب مائة وأربعة الخ) روى انه عليه السلام سئل كم أنزل الله من كتاب فقال مائة وأربعة كتب منها على آدم عشر صحف وعلى شيث خمسون صحيفة وعلى ادريس ثلاثون صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحائف وعلى موسى وعيسى وداود ومحمد عليهم السلام التوراة والانجيل والزبور والفرقان (قوله اللهم الا ان يكتفي) هذا ما ذكره السيد الشريف قدس سره في شرح المواقف وقال يشترط في الرسول ان يكون معه كتاب سواء أنزل عليه أو على من قبله لكن يكون عاملاً بالكتاب وفيه ضعف لأنه لا يساعده النقل ومجرد الاحتمال لا يكفيه ولذا قال اللهم (قوله ويمكن أن يقال الخ) أي يمكن أن يجاب عن الاعتراض المذكور مع اشتراط النزول بأنه يجوز أن يتكرر نزول الكتب كما تكرر نزول الفاتحة فانها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة ولذا تسمى بالسبع المثاني لكن فيه أيضاً ما سبق من أن مجرد الاحتمال غير كاف في باب الرويات (قوله وتخصيص بعض الصحف الخ) جواب سؤال كأنه قيل لو كان النزول متكرراً على جميع الرسل فما وجه تخصيص بعض الصحف ببعض الانبياء على ما مر في الحديث السابق وحاصل الجواب أنا لا نعلم صحة الروايات وعلى تقدير التسليم فوجه التخصيص نزوله عليه أولاً (قوله واشترط بعضهم الخ) عطف على قوله فاشترط بعضهم الخ يعني اشتراط البعض

وكون النبي أعم في حكم العدم اما لعدم الدائل به أو لضعف فتأمل (قوله جما غفيراً) يقال جاء الفوم جما غفيراً والجماء الغفير أو جمه غفيراً أي مجتمعين كثيرين وأصل الكلمة من الجموم والجملة هو الاجتماع والكثرة والغفير من الغفر وهو التعطية والستر فعملت الكلمتان في موضع الشمول والاحاطة (قوله وعلى ادريس) ويقال له خنوخ وأخنوخ قال الشيخ ابن الجوزي في التلخيص انه عليه السلام قال يا أبا ذر أربعة من الانبياء سر يا سيون آدم وشيث وخنوخ ونوح عليهم السلام (قوله وفيه ضعف الخ) قال المولى عبد الرسول لا يخفى ان هذا الضعف مجري في جميع المذاهب الكاشة في الرسول والنبي فلا ولي

أن يوجه الضعف بأن الظاهر المتبادر من اشتراط الكتاب في الرسول اشتراط نزوله عليه لا الكون معه فتعميم الشرط بما يدخل فيه الكون كتوجيه كلام لا يرضي به صاحب الكلام (قوله لو كان النزول متكرراً على جميع الرسل) لم يعلق السؤال بالجواب بالاحتمال بالكون معه أيضاً كما علقه الحنفي المدقق بكليهما لان لفظ أولاً في قوله لنزوله عليه أولاً لخص في تعلقه بالجواب الثاني فقط أفاده عبد الرسول

(قوله لكن بأبي عن هذا التخصيص الخ) لا يذهب عليك أنه إذا أثبت تعدد متعدد لا يلزم أن يكون كل من المتعدد الأول ثابتاً
لكل فرد من الثاني بل اللازم هو ثبوت جميع الأول من حيث هو لجميع الثاني (١٧١) من حيث هو فالتخصيص

ليس آياً عن تعميم الخلق
(قوله فعل الله تعالى بلا
واسطة) أراد بالفعل ما يعم القراء
كالأمسالك عن القوة المعتادة
ومنه عدم احراق النار
ابراهيم عليه السلام والقول
كالاخبار عن المنبيات
(قوله لأن التصديق الخ)
دليل على كون الخارق
المدكور فعل الله يعني
لاشك ان التصديق منه
تعالى والتصديق من أحد
لا يحصل بشي ذلك الشيء
من طرف ذلك الأحد
فيجب ان يكون الخارق
المدكور فعل الله تعالى
(قوله لا كما زعمه الفاضل
الجلبي) وإنما لم يكن الجواب
المدكور مبنياً على ما زعمه
لأنه لو لم يكن جميع
الممكنات صادرة بإرادة الله
تعالى ولكن يكون الخارق
المدكور فعل الله تعالى
لم الجواب المذكور أيضاً
كما لا يخفى (قوله لأن
حاله يكذب مقاله) لأن
من البديهي أن من كان
الهالاً يكون ناقصاً من وجه

الشرع الجديد في الرسول وقالوا أنه صاحب شريعة متجددة بخلاف النبي فإنه قد يكون بتقرير
شريعة من قبله (قوله ورده المولي الأستاذ بان اسمعيل عليه السلام كان من الرسل) كما قال الله
تعالى في حقه (وكان رسولا نبياً) لا شرع جديد له لأن أبناء ابراهيم عليه السلام كانوا على شريعته
كما صرح به القاضي حيث قال في قوله تعالى وكان رسولا نبياً يدل على ان الرسول لا يلزم
ان يكون صاحب شريعة لأن ابراهيم عليه السلام كانوا على شريعته (قوله لينحصر الخبر
الصادق في نوعيه) اذ لو خبر الرسول بكون خبر النبي خارجاً اذ ليس بمتواتر ولا خبر الرسول
(قوله ويعتبر المحصر بالنسبة الى الخبر الصادق بالنسبة الى هذه الامة منحصر في المتواتر
وخبر الرسول لكن بأبي) هذا التخصيص تعميم الخلق في قوله واسباب العلم للخلق ثلاثة (قوله
قبل عليه بدخل فيه سحر المثني الخ) حاضله ان تعريف المعجزة غير مانع لدخول سحر من
يدعي النبوة وليس نبي فإنه يصدق عليه انه أمر خارق للعادة قصد به اظهار صدق مدعي النبوة
والاولى ان يقول بدخل فيه خارق المثني ليدخل فيه الامر الخارق الذي يظهر على يد الكاذب
على وفق ما ادعاه بلا مباشرة الاسباب بخلاف السحر فإنه مباشرة الاسباب ويحصل الجواب الاول
ان خلق الامر الخارق على وفق ما ادعاه على يد الكاذب في دعوى النبوة تمتع عادي من الله
تعالى لان الخارق فعل الله تعالى بخلفه لاظهار صدق النبي فلو أظهره على يد الكاذب يكون تصديقاً
للكاذب وهو محال على الله تعالى فظهور الخارق على وفق المدعي على يد الكاذب المثني محال وهذا
الجواب مبني على ما نقرر عندهم من أن الامر الخارق الذي قصد به اظهار الصدق فعل الله تعالى بلا
واسطة لان التصديق منه لا يحصل بما ليس من قباه فيخالفه على يد الصادق اظهراً لصدقه ولا بخلفه
على يد الكاذب لاستحالة تصديق الكاذب منه تعالى لا كما زعمه الفاضل الجلبي من أنه مبني على ان
جميع الممكنات صادرة بإرادة الواجب من غير واسطة فإنه ان تم وتم والانلا وأما قيدنا الكاذب بكونه
في دعوى النبوة لأنه يجوز ظهور الخارق الموافق على يد المثالي لأنه لا يوجب تصديق الكاذب لان حاله
مكذب بمقاله ويرد عليه الارهاص ظاهراً والاهانة وهو ان يظهر أمر خارق للعادة على يد المثني على
خلاف ما ادعاه لأنه خارق للعادة قصد به اظهار صدقه وليس بمتنع ظهوره بل واقع على ما نقل في حق
مسئلة الكذاب انه دعا لعور فصارت عينه الصحيحة عوراً فلا بد فيه من قيد على وفق ما ادعاه الا أن
يقال المراد بالقصد ارادة الفاعل وهو الله تعالى اما لأنه لا فاعل غيره تعالى أو لأنه شرط في المعجزة
أن يكون فعله تعالى وحيداً لا يرد شيء مما ذكر (قوله ولا تقض بالقرضيات) يعني ان جواز
ظهور الخارق على يد المثني لا يصير نقضاً لتعريف المعجزة اذ لا بد في النقض من تحقق المسادة
والا لا يمكن أن يقال يمكن أن يكون السان ليس بناطق رداً على تعريفه بالحيوان الناطق (قوله
وأيضاً اظهار الشيء فرع وجوده الخ) يعني لو فرض صدور الخارق على يد الكاذب المثني فهو
خارج عن التعريف بقوله قصد به اظهار صدق من ادعي الخ لان اظهار الصدق فرع وجوده ولا

ومن يدعي الألوهية وأثبتها بخارق فهو ناقص والا فما الحاجة له الى ادعائها وأثبتها بخارق وسيأتي من المولى المحشى ان المراد من حالة
المكذب لمقاله هو الاحتياج والحدوث (قوله الارهاص الخ) هو الخارق الذي يظهر من النبي قبل النبوة ككلام عيسى في
المهد وتساقط الرطب الحني من النخلة اليابسة وتسليم الحجر والشجر والمدرب لبيثا

(قوله إنما يعلم من المعجزة) أي من نفسها لا من العلم بأنها معجزة ومن هذا ظهر تدفيع الدور بدون الاحتياج الى ما ذكره المولى الحشي وذلك لان العلم بصدق الدعوى مستفاد من نفس المعجزة والعلم بكونها معجزة مستفاد من افادتها العلم بصدق الدعوى وهذا الجواب هو الذي ذكره بعض المحققين حيث قال والمرجع في معرفة قصد اظهار الصدق الى وقوع العلم الضروري بصدق المدعى لشاهد المترشد ولا دور اذ ذلك العلم مستفاد من نفس المعجزة والعلم باعجازها مستفاد من افادتها ذلك العلم بذاتها اهـ (قوله تأمل) يمكن ان يكون وجهه (١٧٢) اذا فرض صدور الخارق على يد الكاذب ويكون قصد اظهار الصدق

في المعجزة دون الخارق المذكور مشكلا ويكون مدار الترق اقدار الله تعالى على معارضة النبي دون المعجزة يجب ان يزداد في تعريف المعجزة قبل العجز عن الاثبات بمثله والا خلا التعريف عما هو مدار الفرق فيلزم على هذا تصور في تعريف المعجزة والاصل عدمه فالحق في الجواب هو الجواب الاول والابلزم التصور فالامر بالتأمل للإشارة الى التدح في هذا الجواب والله يهدينا وانك الى الحق والصواب (قوله كما ان العظم) العظم عبارة عن تمزيج القوى السماوية الفعالة بالقوى الارضية المنفعلة وذلك أن القوى السماوية أسباب للكائنات المنصورية بعد استيفائها شرائط الاستعداد فمن عرف أحوال الفاعل

صدق في مادة المنشي* فلا يكون الخارق الظاهر على يده معجزة فان قيل على هذا يقع الالتباس بين المعجزة وسحر المنشي* لان كلاهما أمر خارق للعادة ظهر على يد مدعي النبوة والاطلاع على انه قصد باحدهما اظهار الصدق دون الآخر مشكل فيفوت ما هو الحكمة في اظهار المعجزة وهو امتياز النبي عن غيره قلت يحصل الفرق بينهما بأن بقدر الله تعالى غيره على معارضة المنشي* عند التحدي بخلاف المعجزة لئلا يلزم تصديق الكاذب منه تعالى وبهذا ظهر فساد ما قاله الفاضل الحلبي من أنه يرد عليه ان هذا صحيح لكن لا يفيد غرضنا لان الغرض بيان طريق معرفة النبوة وهو لا يحصل فان من ادعي النبوة وأظهر على يده الخارق لا يعلم ان هذا الخارق معجزة ما لم يعلم ان تلك الدعوى صادقة على التقدير المذكور والحال ان صدقها إنما يعلم من المعجزة فيلزم الدور لانا لا نسلم ان العلم بان هذا الخارق معجزة يتوقف على العالم بان تلك الدعوى صادقة فان العلم بان هذا الخارق معجزة إنما يتوقف على العلم بالمعجز عن اتيان مثله عند التجدي تأمل (قوله والحق الخ) أي الحق في الجواب ان السحر ليس أمرا خارقا للعادة كما ان العظم وما يترتب على خصائص بعض الاشياء كالمغناطيس والكهرباء ليس أمرا خارقا للعادة فلا يدخل في المعجزة لان معنى ظهور الخارق هو ان يظهر أمر لم يعمد ظهور مثله عن مثله وهما ليس كذلك لان كل من باشر الاسباب المختصة بترتب عليها ذلك بطريق حري العادة الالهية وما قبل من أنه لا يتدفع التباس المعجزة بالسحر على هذا التقدير فمدفوع بما مر من أنه لا يمكن معارضة المعجزة لانه فعل الله تعالى لا مدخل لمباشرة الاسباب فيه بخلافه الله على يد الصادق فقط لتصديقه بخلاف السحر فان فيه مدخلا لمباشرة الاسباب بخلافه على يد كل من باشره عادة * قال الفاضل الحشي والحق ان السحر قد يكون من الخارق فانه ربما يحتاج الى شرائط لا تكون مقدورة للبشر كالوقت والمكان ونحوها انتهى وفيه انه لا يشترط في عدم كون الفعل من الخوارق ان يكون جميع شرائطه مقدورا بل يكفي ان يحصل بعد مباشرة الاسباب سواء كانت مقدورة أولا والا لزم ان تكون حركة البطش أيضا من الخوارق لتوقفه على سلامة الاعصاب والعضلات وحة البدن التي ليست مقدورة للبشر بشي* وهوان هذا الجواب لا يدفع النقض بالخارق الذي يظهر على يد المنشي* بدون مباشرة الاسباب فلا بد من الالتجاء الى الجواب الاول من أنه لا يظهر على يده حين ادعائه النبوة ولذا أهمل القوم هذا الجواب لا أنهم لم يتفطنوا لعدم كون السحر من الخوارق بل الاظهر ان مرادهم بسحر المنشي* مطلق الخارق الذي يظهر

والقابل وقد عرف بينهم ما عرف ظهور آثار مخصوصة غريبة والمغناطيس جذاب الحديد والكهرباء جذاب التبن على وهما معروفان (قوله لا أنهم لم يتفطنوا الخ) أي ليس أهمل القوم هذا الجواب لعدم تيقنهم بعدم كون السحر من الخوارق كما هو المفهوم من كلام الحشي الخيالي وان أطبق القوم عليه فهذا الكلام من المولى الحشي رد على الحشي الخيالي وحاصل مقصود المولى الحشي دفع اعتراض الحشي الخيالي على القوم بأنهم أطبقوا على كون السحر من الخوارق مع ان الحق انه ليس منها بان ترك القوم هذا الجواب ليس لعدم قطعهم بعدم كون السحر من الخوارق بل هم قاطعون بعدم كونه عنها كالحشي الخيالي بل تركهم له مبني على

ان هذا الجواب لا يدفع النقض بالخارق المذكور (قوله بل المراد ان يكون ذلك الفعل دالا عليه) فيه ان قيد الارادة على هذا يكون مستدركا في التعريف واتفاء التعليل عن أفعال الله تعالى لا بوجباتفاء ارادة الصدق بالسكينة كيف ولو انتفت ارادة الله تعالى اظهار الصدق لما وقع الاظهار بالمعجزات أيضاً لامتناع وقوع ما ليس بمراد الله (١٧٣) تعالى فالحق ان الاظهار مراد

الله تعالى من غير ان تكون ارادته حاملا باعتبار على ايجاد الخارق لئلا يلزم التعليل بالانغراض على هذا فالحق في الجواب هنا ان الكرامات معجزات من حيث قصد الله اظهار صدق النبي المبعوث وكرامات من حيث ارادتها اظهار شرف النبي أفاده الكلتبوي (قوله تأمل) نسب الى المولى المحشي في وجه التأمل ان الظهور على يد متابعي النبي ظهور على يد النبي فإذا يدل على صدقه اه (قوله أي تشبيه الخ) نقل عن المحشي الخبالي في وجه الشبه قوله للاشتراك في الدلالة على حقبة دعوى النبوة اه فكل من الارهاص والكرامة شريك للمعجزة في الدلالة المذكورة فنقلت المعجزة عليهما فالظاهر ان كلام الارهاص والكرامة له تعلق بالامر بن التشبيه والتعليل وكان الباعث

على يده ولو مجازا (قوله فان قلت كرامة الخ) انتقاص لتعريف المعجزة بطريق الجمع بأنه يخرج منه كرامات الاولياء لعدم قصد اظهار صدق النبي منه مع أنهم عدوها من المعجزات لان المقصود من خلق الخارق على يد الولي اظهار كرامته وشرفه بين الخلائق وان يدل على صدق النبي أيضاً باعتبار انه حصل للولي هذه الكرامة بتابعته وما قيل في الجواب من أنه ليس المراد قصد اظهار الصدق ان يكون الغرض منه اظهار الصدق لأن أفعال الله تعالى ليست بمعللة بل المراد ان يكون ذلك الفعل دالا عليه ولاشك ان كرامات الولي تدل على صدقه وبكشفت به صدقه فغيبه انه لو كان ظهور الخارق على يد غير مدعي النبوة دالا على صدقه لما شرطوا في المعجزة ان يكون ظاهرا على يد مدعي النبوة ليعلم انه تصديق له تأمل (قوله قد عدوا الارهاصات الخ) جمع الارهاص وهو الخارق الذي يظهر قبل بعثة النبي سمي ارهاصا لكونه تأسباً لقاعدة النبوة من ارهصت الخائض اذا أسسته (قوله على سبيل التشبيه) متعلق بالكرامات أي تشبيه ما ظهر على يد الولي بما ظهر على يد النبي باعتبار انه صدر عن الولي بسبب متابعة النبي فكانه صدر عن النبي والتعليل متعلق بالارهاصات أي تغليب ما صدر بعد البعثة على ما صدر قبلها (قوله هو الامكان الخاص) يعني أن الظاهر ان يكون هذا الامكان مقصورا على الامكان الخاص والمعنى ان التوصل بالنظر الصحيح في الدليل الى العلم ليس بضروري ولا عدم التوصل به اليه ضروري أي يجوز ان يتوصل بالنظر الصحيح الى العلم وان لا يتوصل لان أصحاب هذا التعريف اهل السنة القائلون بان فيضان النتيجة بعد النظر الصحيح انما هو بطريق جرى العادة وليس بضروري فما قاله الفاضل المحشي أي يجوز ان يتوصل وان لا يتوصل بالنظر الى ذات الدليل كالعالم فإنه يجوز ان يتوصل به الى العلم بوجود الصانع وأن لا يتوصل وأما الضرورة الخاصة عند حصول النظر الصحيح فيه فهو لا بنافي الامكان في نفسه والامكان العام هنا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى ففساده لا يخفى (قوله ولاك ان تأخذها مكانا عاما) أي ولك ان تأخذ الامكان الامكان العام المفيد بجانب الوجود والمعنى ان عدم التوصل بالنظر الصحيح الى العلم ليس بضروري سواء كان التوصل به اليه ضروريا اما بطريق الاعداد كما هو مذهب الحكماء أو بطريق التوليد كما هو مذهب الممثلة أو لا يكون ضروريا بل بطريق جري المادة كما هو مذهب اهل السنة فيصح التعريف على المذاهب الثلاثة قال سيد المحققين قدس سره في حاشية شرح المختصر العضدي وأما قيل يمكن التوصل بقياسها على ان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي إمكانه ولا يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر فيه أصلا ولو اعتبر وجوده يخرج عن التعريف دليل لم ينظر فيه أحد أبدا وقيد النظر بالصحيح أي المشتغل على شرائطه صورة ومادة لان الفاسد لا يمكن التوصل به اذ ليس هو سبباً للتوصل ولا آلة له وان كان قد يفضي اليه فذلك افضاء اتفاقا

للمولى المحشي على ما صنعه ان التشبيه يقتضي أهمية المغابرة فلي تأمل (قوله ففساده لا يخفى) أما أولا فلانه لا ضرورة عند حصول النظر الصحيح أيضاً بناء على ان التوصل بعد النظر الصحيح بطريق جرى العادة وليس بضروري عند أصحاب هذا التعريف وأما ثانياً فلانه قد ثبت أن الظاهر قصر الامكان على الامكان الخاص فتقوله والامكان العام هنا هو الظاهر المتبادر فاسد وأيضاً عبارة التعريف ظاهرة في أن الامكان مع النظر الصحيح يشمل الامكان على ذات الدليل خلاف عبارة التعريف

(قوله وليس من حيث كونه وسببه) مع ان باه السببية في قوله بصحيح النظر يدل على كون الدليل وسببه (قوله وهذا التعريف مختص الخ) حيث أخذ فيه العلم المختص باليقين وحيث لم يقيد أهل الاصول بقيد العلم بل قالوا الى مطلوب خبري لم يختص بالبرهان لانهم يبحثون عن غير البرهان كدليل الوجوب والكرامة (قوله كما ان التعريف الثاني الخ) فيه سهو ظاهر اذا استلزام في التعريف الثاني استلزام بين المعلومين أعني الدليل ونتيجته لا بين العلمين كما في التعريف الثالث وهو قولهم ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والاستلزام بين (١٧٤) المعلومين متحقق في بعض الامارات كقولهم هذا رجل بطوف بالليل وكل من

وطوف بالليل فهو سارق بل هو مختص بالناس برهانا كان أو غيره أفاده الكتبوى (قوله ولا يخفى انه ان أراد الخ) ان أراد بهذا الكلام الاعتراض بأنه لا يشمل مذهب الاشاعرة فأت خبير بعدم وروده لان أرباب هذا التعريف هم الحكماء لا الاشاعرة على ما عرفت سابقا وان أراد تحقيق المقام فنصديره بلفظ لا يخفى عدم ملائمته له اذ الظاهر المتبادر منه الاعتراض والاولى ان يقول بدله ولا يذهب عليك (قوله أو لازمة لاحدي المقدمتين الخ) كما في قولنا جزء الجوهر بوجوب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا بوجوب ارتفاعه ارتفاع الجوهر المنج لفولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس تقيض

وليس من حيث كونه وسببه فلو لم يقيد وأريد العموم خرجت الدلائل بأسرها اذ لا يمكن التوصل بكل نظريتها ولو أريد على الاطلاق أي نظر ما لم يكن هناك تنبيه على افتراق الفاسد عن الصحيح في هذا الحكم وتقييد المطلوب بالخبري لاخراج القول الشارح انتهى كلامه وهذا التعريف مختص بالبرهان لان التوصل الى العلم بالمطلوب أي اليقين أعما هو بالبرهان وحمل العلم على الاعم الشامل للجهل والظن خلاف مصطلح المتكلمين كما ان التعريف الثاني أعني قوله قول مؤلف من أقوال الخ مختص به اذ لا استلزام في الضمات في نفس الامر اذ لا علاقة بين الظن وبين شئ يستفاد منه لانفائه مع بقاء سببه الذي يتوصل منه إليه وأما حمل الاستلزام على العقلي بمعنى انه متى وجد في الذهن وجد الاخر فيه ليدخل الامارات في التعريف أيضاً فهو مخالف لما ذكره الشارح في حواشي شرح المختصر المضدي من أنه لا استلزام بين الظن وما يوجبه (قوله أعما لم يقل لذاتها الخ) يعني في اراد الضمير الواحد للمذكر اراجع الى المؤلف الواحد باعتبار الهيئة العارضة من التأليف اشارة ان للصورة الحاصلة بعد ترتيب المقدمتين مدخلا في استلزامه النتيجة ولا يخفى انه ان أريد بالاستلزام الذاتي امتناع الانفكاك عنه لذاته عملاً كما هو المتبادر لا يصح التعريف الا على مذهب الحكماء والمعزلة وان أريد امتناع الانفكاك في الجملة سواء كان عقلياً أو عادياً يصح على رأى الاشاعرة أيضاً والمراد بقوله لذاته ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما اجنبية كما في قياس المساواة أو لازمة لاحدي المقدمتين بطرق عكس التقيض وباقي القيود ظاهرة (قوله فان قلت التعريف الخ) يعني ان القوم اتفقوا على ان تعريف الدليل بأنه مؤلف من أقوال يشمل الدليل للمفوض والمقول على ما ذكر في الكتب مع ان تلفظ الدليل لا يستلزم المدلول فكيف يصح قولهم بالشعور وبما حررنا ظهر ان لا حاجة الى ان يقال أي يجب ان يعما بناء على ان المفوض من مواد المعرف كالمقول ولا يرد أيضاً ما قيل ان الاول ان يقول بدل التعريف المعرف بالذبح وما قيل ان النظر انما هو في الدليل العقلي دون اللفظي فحمل التعريف على ما يعم الدليل اللفظي لا يناسب المقام لان مقصود المحشي ليس ان تعريف الدليل ههنا محمول على ما يعم اللفظي والعقلي بل المراد ان تعميده كيف يصح (قوله قلت الخ) حاصله ان تلفظ الدليل يستلزم التعقل بالنسبة الى العالم بالوضع بمعنى ان التلفظ آلة للملاحظة ذلك التعقل بالنسبة الى العالم بالوضع وليس المقصود من التلفظ الاحضار ذلك التعقل في الذهن فالمفوض المستلزم ههنا هو المعاني الا انه في قالب الالفاظ فيصدق عليه انه مؤلف يستلزم لذاته قولاً آخر بمعنى انه كلما تلفظ به العالم بالوضع

الكبرى الى قولنا كل ما يجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر (قوله لان مقصود المحشي الخ) نسب الى المؤلف المحشي هنا لزومه حاشية وهي هذه على ان الاعتراض على هذا التقدير لا يختص بهذا التعريف بل يرد على التعريف الاول أيضاً بأن يقال انه يجب ان يعم المفوض لكونه من أفراد المعرف مع انه لا يعم اذ لا يقع النظر في المفوض تأمل اه وتلفظ هذا التقدير اشارة الى تقدير كون التعريف ههنا محمولاً على المعنى الاعم (قوله بمعنى انه كلما تلفظ الخ) لا يخفى انه عالم بر المعاني المستلزمة للقول الاخر في تلك الالفاظ كيف يعلم المطلوب الخبري فالالية المذكورة واسطة على ان العلم بالوضع أيضاً واسطة أخرى فكيف يكون للاستلزام لذاته

قوله ان يكون المقدمات الغير المأخوذة مع الترتيب الخ. نقل عن المولى الخشي . هذا شامل للمقدمات الغير المرتبة والمقدمات
رتبة لكن لا تعتبر مع ترتيبها فامل اذ قال قدم سره في جوائبي الاصول يشمل التعريف حينئذ ثلاثة أمور المفرد الذي من
نه اذا نظر في احواله اوصل الى المطلوب الخبري كالعالم والمقدمات التي هي بحيث اذا (١٧٥) رتبت أدت الى المطلوب

الخبري والمقدمات المرتبة
وحدها أي مع قطع النظر
عن الترتيب وأما إذا أخذت
مع الترتيب فيستحيل
النظر فيها هذا ووجه
التأمل فيما نقل عنه التفتن
لوجه قوله لكن لا تعتبر مع
ترتيبها ويمكن أن يكون وجهه
ان التعليل بقوله لأنه يمكن
أن يتوصل بالنظر الخ
لا يساوي مستلزما للمقدمات
المرتبة اذ قوله بأن يرتب
ترتيباً صحيحاً الخ اما ان يراد
به ترتيب مغاير للترتيب
الواقع فيها وهو ظاهر
البتلان اذ المرتب
لا يرتب مرة أخرى بشيء
من الترتيبات وأما ان
يراد الترتيب الواقع فيها
فيلزم تحصيل الحاصل فتأمل
(قوله ظهر فساد الخ)
لأنه توهم انه حين التعميم
يدخل في التعريف الدليل
المنطقي الذي هو عبارة
عن مجموع المادة والصورة
وذلك توهم فاسد لان

به العلم بمطلوب خبري غايه ما في الباب أن يكون الاستلزام بالنسبة الى بعض الاشخاص وليس
إدان الملقوظ يستلزم المعقول وهو يستلزم المدلول فالملقوظ يستلزم المدلول لان لازم اللازم لازم
في لا يكون الاستلزام لذاته بل مقدمة أجنبيه اذ ليس تعقل الملقوظ الا تعقل معانيه فليس ههنا قياس
نوع مستلزم للمعقول المستلزم للمدلول حتى يلزم ما ذكر فامل (قوله هذا في القول الاول) أي هذا
نعم والشيء الملقوظ والمعقول إنما هو في لفظ القول المذكور في أول التعريف الذي هو
بيل وأما لفظ القول المذكور في آخره الذي هو مدلول فهو مختص بالمعقول اذ لا يجب تلفظ
مدلول فلا يلزم تلفظ المدلول من تلفظ الدليل ولا من تعقله والا يظهر أن يقال هذا في المؤلف
ما القول فهو مختص بالمعقول . هذا والحق ان اطلاق الدليل على الملقوظ مجاز باعتبار دلالة على
هو الدليل في الحقيقة أعني المعقول (قوله هذا الحصر الخ) أي الحصر المستفاد من تعريف
بتدأ بلام الجنس وهو ان الدليل مقصود على المفرد كالعالم مبنى على أن يكون المراد بالنظر فيه
قوله ما يمكن التوصل ضحيح النظر فيه النظر في احواله وصفاته بأن يطلب من احواله ما هو
مقط مستلزم للحال المطلوب إثباته حاصل للمحكوم عليه ويرتب مقدمتان احدهما من الوسط
الحال المطابق إثباته ويحصل منهما المطلوب الخبري وأما اذا كان المراد بالنظر فيه ما يعنى النظر في
حواله وفي نفسه على ما هو الظاهر فلا يصح الحصر اذ يلزم حينئذ أن يكون المقدمات الغير المأخوذة
مع الترتيب أيضاً دليلاً لأنه يمكن أن يتوصل بالنظر في نفس تلك المقدمات بأن يرتب ترتيباً صحيحاً
ستجماً لشرائط الانتاج الى المطلوب الخبري وأما المقدمات المأخوذة مع الترتيب فلا يصدق عليه
تعريف أصلاً اذ لا معنى للنظر فيه كذا حققه السيد السند قدم سره في حاشية شرح المختصر
عضدي وشرح المواظ وبما ذكرنا ظهر فساد ما زعم الفاضل الحلبي في حل قوله حتى يلزم
كون المقدمات أي كون المقدمات المرتبة أو ترتيبها دليلاً (قوله حتى يلزم كون الخ) متعلق بالمنق
المنق (قوله لكن لا يخفى انه خلاف الظاهر الخ) يعني لا يخفى ان كون المراد من النظر فيه النظر
في احواله فقط انه خلاف الظاهر العموم بل أن يكون في نفسه كما هو المتبادر من الظرفية وخلاف
لاصطلاح لانهم يتفقون على انقسام الدليل الى المفرد وغيره وعلى التقدير المذكور يكون مختصاً بالمفرد على
ما مر فلا يصح الارادة المذكورة فلا يصح الحصر الذي ذكره الشارح وأجيب بأن الحصر في قوله هو
العالم ليس هو حقيقياً بل بالإضافة الى مثل قولنا العام حادث وكل حادث فيه صانع والحاصل ان الدليل
على التعريف الاول هو العالم أي ليس قولنا العالم حادث كل حادث فله صانع يعني المقدمات المأخوذة مع
الترتيب فلا يتنافى تقسيم الدليل على التعريف الاول الى المفرد وغيره من المركبات الغير المأخوذة مع
الترتيب قال بعض الفضلاء فيه ان صحة هذا التقسيم مبنية على أن يراد بالنظر فيه ما يعنى النظر في نفسه

الدليل الاصولي سواء خصص بالنظر في احواله أو عمم بما يشمل النظر في نفسه أيضاً مبين للدليل المنطقي (قوله فلا يصح
الارادة المذكورة) لا يخفى على من راجع كتب الاصول حصرهم الدليل في المفرد كما أنهم يقسمونه تارة الى المفرد والمركب
فلا بد من أن يقال ههنا اصطلاحاً ان احدهما المفهوم المذكور مراداً منه النظر في احواله فقط والحصر بناء عليه وثانيهما المفهوم
المذكور بناء عليه وهذا هو الجواب الحق الذي لا يحصى عنه قاتبه أفاده عبد الرسول

(قوله تأمل) يمكن أن يكون وجهه ان الحصر الاضافي يجب فيه اعتقاد المخاطب على أحد الأضحاء الثلاثة المشهورة على ما تقر في محله واذا خصص التعميم المذكور بالأحوال ونفس النفس على ما هو حاصل تقرير المولى الحشى لا يعتد ولا يفهم من التعريف المذكور كون المقدمات المأخوذة مع الترتيب دليلاً حتى يصح الحصر الاضافي بالنسبة اليها نعم لو عمم بحيث يشمل النظر في الاجزاء أيضاً بتوهم كونها دليلاً ولكن لا يصح حينئذ الحصر بالنسبة اليها (قوله ولو سلم الخ) يعني أولاً لا نسلم ان المراد بالامكان الامكان الخاص فلا يتم (١٧٦) ما ذكره ولو سلم ان المراد به الامكان الخاص فلا نسلم انه لا يتصور عدم

فلا يصح حينئذ حصر الاضافي أيضاً اذ يلزم أن يكون مثل قولنا العالم حادث وكل حادث فله صانع دليلاً على وجود الصانع على الاول أيضاً أقول ان أراد انه يلزم أن تكون المقدمات المأخوذة مع الترتيب دليلاً على الاول فاللزام ممنوع اذ لا معنى للنظر فيه وان أراد انه يلزم ان تكون المقدمات بدون اعتبار الترتيب دليلاً فاللزام مسلم وهو لا ينافي الحصر المذكور اذ الحصر بالنسبة الى المقدمات اللازمة مع الترتيب تأمل ولانفاض الجلي في هذا المقام مقال لا يعاب به قال القاضي الحشى الحصر هنا اضافي بالنسبة الى المقدمات المأخوذة مع الترتيب لانه اعتبر في التعريف امكان التوصل ولا امكان في المقدمات المأخوذة مع الترتيب اذ لا يتصور فيه عدم التوصل ولا يخفى انه انما يتم على تقدير ان يكون المراد بالامكان الامكان الخاص ولو سلم فعدم تصور عدم التوصل انما هو على مذهب من جعل النتيجة لازمة للدليل عقلاً والاشاعة ينكرونه على ما مر (قوله المراد بالعلم التصديق الخ) يعني ان العلم من الالفاظ المستعملة لمعان متعددة والمراد هنا هو التصديق بالقرينة الحالية وهي ان المقام مقام التعريف للدليل فانه لا يطلق الا على التوصل الى التصديق والقرينة اذا دلت على تعيين المعنى المراد من من اللفظ يجوز استعماله في التعريف نخرج عن التعريف المعرفات بالنسبة الى معرفاتها وكذا الملزومات التصورية بالنسبة الى لوازمها اليقينية فانها انما تستلزم تصوراتها لا التصديقات بها وبما حررنا لك اندفع ما قاله القاضي الجلي من ان مثل هذه القرينة مما لا يلتفت اليه في التعريفات والا فيمكن تعميم كل تعريف بالاختصاص وتخصيص كل تعريف بالاعم حتى يحصل المساواة وفيه من العساذ ما لا يخفى فان هذا الاعتراض ناشئ من عدم الفرق بين الاعم والمشارك وليس هنا تخصيص الاعم بل تعيين المشترك وهو جائز تأمل ثم المراد بالتصديق اما اليقين او ما يشمل الظن أيضاً بناء على انهم قد يخصون الدليل بالبرهان وقد يجعلونه شاملاً للإمارة أيضاً (قوله ويلزمه الخ) عطف على قوله بالعلم أي المراد بلزوم العلم ان يكون ذلك العلم الآخر حاصلًا منه بأن يكون علة له بطريق جرى العادة أو التوليد أو الاعداد فخرجت القضية الواحدة المستازمة عليها للعلم بتضية أخرى كالمعلم بالنتيجة فانه يستلزم العلم بالمقدمات المنتجة منها سواء كانت بدسية أو كسبية وانما وصف القضية الثانية بقوله بدسية أو كسبية إشارة الى عدم كون العلم بها حاصلًا من العلم بالقضية الاولى لانها حاصلة بالبدية أو بالنظر ولم يظهر لي فائدة توصيف القضية الاولى بالوحدة فان كل قضيتين فرضاً يستلزم العلم بهما العلم باحدهما من غير أن يكون علة

التوصل أعني لا نسلم وجوب التوصل حتى يتفق الامكان الخاص اذ وجوب التوصل أعني امتناع الاشكالك عقلاً مذهب الحكماء والمعتزلة لا الاشاعة القائلين بان التوصل بعد النظر أيضاً ليس واجباً عقلاً بل هو امر عادي فقط (قوله وبما حررنا لك الخ) ان قلت ليس مراد القاضي الجلي كون الامر هنا كذلك بل ان جعل المعرف قرينة لاصلاح التعريف باى وجه كان لا يصح والاقلا نقص في شيء من التعريفات وليكن قرينة على التخصيص والتعميم أيضاً فانا لك ان نقول هنا اعتراضاً أحدها عدم صحة استعمال المشترك في التعريف وثانيهما عدم المساواة بين للمعرف والمعرف

والمعرف يصلح قرينة لتعيين المراد من المشترك المستعمل في التعريف فهو يدفع الاعتراض الاول ومنه لاحدها يفرع دفع الثاني أيضاً وأما دفع ثانی ابتداء بالقرينة المذكورة فلا فرق بينه وبين دفعه بالتخصيص والتعميم وهما دفع الثاني ليس ابتداء بل متفرع على دفع الاول ولعل السؤال السؤال المذكور هو وجه الامر بالتأمل (قوله يستلزم العلم بهما العلم باحدهما الخ) هذا وان كان مشهوراً بين العلماء لكن التحقيق ان العلم باحدهما ليس لازماً للعلم بمجموعهما اذ معنى كون المجموع مستلزماً لشيء ان يكون لكل من أجزائه ذلك المجموع دخل في الاستلزام وليس العلم بمجموع التضمنين بالنسبة الى العلم باحدهما كذلك اذ ليس للعلم بالآخرى دخل في الاستلزام للعلم بتلك الاحدى وعلم تلك الاحدى ليس أيضاً مستلزماً لنفسه لان الشيء لا يستلزم

تفه فلا استلزام أصلاً في الحقيقة للعلم بالقضيتين للعلم باحدهما فالتميد بالواحدة إشارة إلى عدم الاستلزام في هذه الصورة وقد صرح بهذا بعض المدققين (قوله والفرقة) أي بين الين وغير الين (قوله وإنما تظهر في العلم بالزوم) بأنه إن احتاج العلم إلى أمر غير تصور الطرفين فغير الين والقالين واما (١٧٧) في أصل الزوم الذي هو عبارة عن

امتناع الأضفك فلافرقة بينهما (قوله وان الحقاء بمعنى الاحتياج الخ) أي لا نسلم أولاً إن غير الين بمعنى خفاء الزوم بل بمعنى الاحتياج إلى الوسط ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان خفاء الزوم بمعنى عدم ظهوره المقضى لوجوده بل الحقاء بمعنى الاحتياج إلى الوسط وعلى التقديرين الاحتياج إلى الوسط لا يستدعي وجود الزوم بل يصدق بعدمه أيضاً ولما كان مال كلا القولين عدم استدعاء غير الين وجود الزوم رد المولى المحشى عليهما بقوله اذ لو لم يستدع غير الين الخ (قوله والجواب عن النقض المذكور الخ) هذا والجواب الآتي ما خوذان مما ذكره بعض الفضلاء حيث قال نقول المراد ما يلزم من العلم به ان اعتبر في دلالة من شرائط العلم بالمدلول وقد صرح في شرح المقاصد بان جميع الاشكال مع ملاحظة جهة الاتاج

لاحداها فهما خارجان أيضاً بهذا القيد وأما القضية المستلزمة لعكسها فهي خارجة بقيد اعتبار الزوم بين العلمين إذ الزوم ههنا إنما هو بين المعلومين بحسب الصدق لا بين العلمين لانا نعقل القضية مع الغفلة عن عكسها قال * الفاضل المحشى فيه بحث لانا إذ رأينا شخصاً أسود ذا شكل مخصوص فانا نحكم أولاً بوجود سواده وشكله ثم نحكم ثانياً بوجوده وكذا إذا رأينا انساناً يقاوم الاسد فانا نحكم أولاً بقاومه الاسد ثم نحكم ثانياً بشجاعته وأمثال ذلك لا يبد ولا يحصى ولا شك ان العلم بالقضية الثانية في الصورة المذكورة كان حاصلًا من العلم بالقضية الاولى فلا يخرج أمثال ذلك من التعريف الا بأن يعتبر قيد النظر فيه على ما يذكروه في قوله اللهم الا ان يراد الخ انتهى أقول العلم في الصورة المذكورة ليس حاصلًا من العلم بالقضية الاولى فقط بل هو حاصل بانضمام قضية أخرى وهي كل اسود هو وجود وكل من يقاوم الاسد فهو شجاع حتى أنه لو فرض عدم العلم بالقدمة الثانية لم يحصل له العلم بتلك القضية أصلاً فان كان بطريق الحدس فهو داخل في قوله وأيضاً برده عليه الخ وان كان بطريق النظر فهو من أفراد الدليل فعدم خروجها مطلوب (قوله لكن يرد عليه ما عدا الشكل الاول الخ) يعني وان اندفع النقوض المذكورة عن التعريف بما ذكره لكن نقضه جماعاً بما عدا الشكل الاول والقياس الاستثنائي غير مندفع إذ لا لزوم بين العلم بالمقدمات على غير هيئة الشكل الاول وبين علم النتيجة وان كان بين المعلومين تلازم بحسب الصدق في نفس الامر لا يينا وهو ظاهر ولا غير بين لان معناه خفاء الزوم وان لا يكون تصور الطرفين كافياً في الجزم بالزوم بل محتاجاً إلى غيره وهو فرع تحقق الزوم ولا لزوم فيها والا لا تمتع بتحقيق العلم بها بدون العلم بنتائجها كالمثلث لا يتحقق بدون تساوي زواياه القائمة * والحاصل ان اللازم يتمتع أنفكاكه عن الملازم يينا كان أو غير بين والفرقة إنما تظهر في العلم بالزوم وما أورده بعض الفضلاء من أن معنى غير الين هو الاحتياج إلى الوسط دون خفاء الزوم وان الحقاء بمعنى الاحتياج إلى الوسط لا يستدعي الوجود فيين البطلان اذ لو لم يستدع غير الين وجود اللازم لما كان قسماً من اللازم * والجواب عن النقض المذكور ان فظن كيفية الاندراج شرط الاتاج في كل شكل فالمراد ما يلزم من العلم به بعد تحظن كيفية الاندراج ولا شك حينئذ في تحقق الزوم في جميع الاشكال ويمكن ان يقال اطلاق الدليل على الاشكال الباقية باعتبار اشتغالها على ما هو دليل حقيقة وهو الشكل الاول كما ذكره السيد السند في حاشية شرح المختصر المضدى ان حفيضة الدليل وسط مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه ووجه الدلالة ان موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فيندرج في حكمه ولا شك ان كلا الامرين منحصر في الشكل الاول فمن لاحظ الاشكال الباقية باعتبار اشتغالها على الاول حصل له العلم بالنتيجة من غير أنفكاك بين العلمين (قوله وأيضاً برده عليه الخ) يعني رد على هذا التعريف وكذا على السابق أعنى قوله مؤلف من قضيتين الخ أي غير ما تعين لصدقهما على المقدمات التي تلزم منها النتيجة بطريق الحدس

(٢٣ — حواشي العقائد أول) والنفطن بكيفية الاندراج متساوية في الجلاء اه وزاد على هذا وقال أو نقول هي

دلائل باعتبار اشتغال كل منها على الشكل الاول كما علم من رده اليه أو نقول لا نسلم انها دلائل مطلقاً بل إنما هي دلائل بالنسبة إلى من علم استلزامها للمطلوب اما بالفطرة أو بالدليل على ما تقرر في النظرى والضرورى من التفاوت بين الناس هنا

(قوله لانه عبارة عن الحركتين) على ما ذهب اليه المحققون من ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات في الاستحصال هو مجموع الحركتين اذ به يتوصل من المعلوم الى المجهول فهو الفكر وأما الترتيب اللازم للحركة الثانية فليس فكراً عندهم وذهب المتأخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل من الحركة الثانية لان حصول المجهول من مباديه بدور عليه وجوداً وعندما كذا في حواشيه قدس سره لشرح المطالع (قوله غير معقول) لانه يؤدي الى عدم نقض شيء من التعريفات بعدم للسواة (قوله أما هو من (١٧٨) المقدمات المأخوذة مع الترتيب) بقي هنأ أمر وهو ان معنى موافقة

التعريفين مساواتهما والحال انه قد أخذ في التعريف الثاني اللزوم بين المعلومين وفي هذا التعريف أخذ للزوم بين العلمين وأيضاً أخذ في الثاني استلزام القول المؤلف للقول الآخر وفي هذا أخذ للزوم منه وفرق بين اللزوم للشيء واللزوم منه ويمكن دفعه بأن كل قضيتين يستلزمان قولاً آخر فالعلم بهما يلزم منه العلم بالقول الآخر وبالعكس فتساويا فتأمل (قوله بان يتوسط الخ) فيه إشارة الى دفع ما قاله الخشي المدقق من ان العلم بالعالم من حيث الحدوث غير كاف في حصول العلم بالصانع بل لابد من العلم بان كل حادث فله صانع ووجه الدفع ان المراد بالنظر النظر الاصطلاحي وهو يلزم الكبرى أيضاً

وهو ان نجد المبادئ المترتبة في الذهن فننتقل منها الى المطلوب سرعة مع انها ليست بدليل لانه مختص بما يقع فيه الحركتان أعني الحركة من المطلوب الى المبادئ الغير المترتبة ثم منها مرتبة الى المطلوب (قوله اللهم الا ان يراد الخ) حينئذ لا انتقاض بينهما الغدان بالنظر فيه لانه عبارة عن الحركتين المذكورتين والحركة الثانية مفقودة في الحدس وإنما قال اللهم إشارة الى ضعفه لان الاستلزام عام بظاهره ولا قرينة على تخصيصه وجعل المعرفة قرينة على تخصيص المعرفة غير معقول نعم انه يصح قرينة على تعيين المراد من اللفظ المشترك على ما مر تأمل هذا لكن بقي شيء وهو ان الاليق بالبيان ان يذكر الخشي أولاً ان المراد باللزوم من آخر كونه ناشئاً الخ ثم يذكر ان المراد بالعلم التصديق لان اللزوم مقدم في الذكر على العلم ويخرج المزمومات التصورية والتصديقية بالنسبة الى لوازمها بقيد واحد (قوله فبالثاني أوفق الخ) لان لزوم العلم بشيء آخر من غير ان يتوقف على أمر أمأ هو من المقدمات المأخوذة مع الترتيب دون المفرد والمقدمات الغير المأخوذة مع الترتيب (قوله لكن يمكن تطبيقه على الاول الخ) يعني يمكن تطبيق هذا التعريف على التعريف الاول على ما بشر به براد صيغة أفضل التفضيل بان يقال المراد باللزوم اللزوم بشرط النظر والدليل المفرد بشرط النظر في أحواله يستلزم المطلوب الخبرى فان العلم بالعالم من حيث الحدوث بان يتوسط بين طرفي المطلوب فيقال العالم حادث وكل حادث له صانع يستلزم العلم بأن العالم له صانع (قوله ولا يذهب عليك الخ) حاصله انه على تقدير ارادة اللزوم بشرط النظر لا يحصل التطبيق أيضاً لان هذا التعريف أعني ما يلزم من العلم به الخ على ذلك التقدير شامل للمقدمات الغير المأخوذة مع الترتيب سواء كانت متفرقة أو مترتبة بخلاف التعريف الاول على ما أخذه الشارح من ان المراد بالنظر فيه النظر في أحواله فانه غير شامل للمقدمات فيكون هذا التعريف أعم منه فلا يكون مطابقاً له لان معنى مطابقة التعريفين ان يكونا متساويين وهما ليس كذلك ومن قال المراد بالمقدمات المترتبة فقد قصر النظر فلا تكن من القاصرين وإنما قال في باب التعريفات لان العام يوافق الخاص في باب التصديقات لان الحكم على العام حكم على الخاص (قوله وتخصيصه مثل الاول الخ) جواب سؤال مقدر بأن يقال المراد انه يمكن تطبيق هذا التعريف على الاول بأن يراد من اللزوم بشرط النظر في أحواله ولا شك انه جازم لا يصدق على المقدمات فيحصل التطبيق وحاصل الجواب ان تخصيص هذا التعريف مثل الاول خروج عن مذاق الكلام اذ لا قرينة ظاهرة الدلالة على ارادة اللزوم بشرط

(قوله حاصله الخ) أي فلامعنى تعبير الشارح باوفق الدال على ثبوت الموافقة للاول بل الصواب ان يقول أما يوافق النظر الثاني (قوله فقد قصر النظر) لانه اما ان يريد بالمقدمات المترتبة المقدمات مع الترتيب كما يقضيه آخر كلام ذلك القائل فيرد عليه ان النظر ليس في المجموع لاستحالة ترتيب المترتب أو يريد بها نفس المقدمات بدون الترتيب فيرد عليه انه كما هو شامل لها كذلك شامل للمقدمات المتفرقة وهذا يرد على الشق الاول أيضاً فالتخصيص بالمقدمات المترتبة تقصر (قوله اذ لا قرينة ظاهرة الدلالة) لم يقل اذ لا قرينة دالة لان كونه تعريفاً للدليل وقول المصنف بوجوب العلم الاستدلالي وان كان قرينة لكنها قرينة خفية الدلالة على

ارادة اللازم بشرط النظر كما لا يخفى (قوله ولذا) أي لكون التعميم متضمناً للفوائد الثلاث من حصول التطبيق وعدم كونه مخالفاً للظاهر والاصطلاح (قوله أو لا يكون على يد مدعي النبوة) بأن لا يكون مدعياً بشئ أصلاً وحيث لا يتصور اظهار التصديق لانه قرع الدعوى أو يكون مدعياً للالوهية وحيث لا يخلق مع خارقه ما يجعل الخارق غير دال على صدقه كالحديث والاحتياج فعلم انه لم يقصد اظهار التصديق (قوله لا على صدقهم في الاحكام الباقية) (١٧٩) فيه ان دلالة المعجزة على

صدقهم في دعوى الرسالة تضمن دلالتها على صدقهم في الاحكام التبليغية أيضاً وذلك لان معنى دعوى الرسالة أي مرسل من الله بهذه الاحكام اذا ارسل لا يكون الا بشئ فكيف يمكن دلالة المعجزة على صدقه في دعوى الرسالة بدون دلالتها على صدقه في المرسل به (قوله على ما بين في محله) في شرح المواضع احتمال العاديات للقبض يعني لو فرض قبضه واقماً بدلها لم يلزم من ذلك القبض محال لذاته لان تلك الامور العادية يمكنه في ذاتها والممكن لا يستلزم شئ من طرفه محالاً لذاته غير احتمال متعلق التمييز الواقع في العلم العادي للقبض وذلك لان الاحتمال الاول راجع الى الامكان الثاني الثابت للممكنات في حد ذاتها والاحتمال الثاني هو ان

النظر فان التخصيص بالنظر في احواله فهو تكلف في التكلف ولهذا قال خروج عن مذاق الكلام (قوله والصواب تعميم الاول الخ) يعني ان الصواب تعميم تعريف الاول بأن يراد بالنظر فيه ما يعنى النظر في نفسه و احواله فيكون كلا التعريفين شاملين للمفرد والمقدمات فيحصل التطبيق ولا يكون على خلاف الظاهر والاصطلاح أيضاً ولذا حكم بأن التعميم صواب (قوله يريد أن الخارق الدال الخ) المقصود من هذا الكلام بيان فائدة قوله تصديقاً له أي يريد الشارح من قوله تصديقاً له الاشارة الى ان الخارق الذي يدل على صدقه هو الذي أظهره الله تعالى على يده قصداً منه اظهار صدقه عند الخلق أما الخارق الذي لم يقصد الله به اظهار صدقه كالخارق الذي يظهر على يد المتأله فانه لم يقصد به اظهار صدقه لان كذبه معلوم بالجزم فان حاله من الحدوث والاحتياج مكذب لقوله بل قصد به الاستدراج نه والابتلاء لغيره في الاعتقاد به كالخارق الذي يظهر على يد المتنبئ ولا يكون موافقاً لدعواه فانه لم يقصد به تصديقه بل قصد به اهاتته فان قيل من أين يعلم انه قصد به التصديق أم لا قلت من القرائن فانه اذا ظهر أمر خارق موافق للدعوى على يد مدعي النبوة علم انه قصد به اظهار التصديق واذا فقد شئ من ذلك بأن لا يكون خارقاً أو لا يكون موافقاً أو لا يكون على يد مدعي النبوة علم انه لم يقصد به التصديق (قوله اذ لو جاز كذبه الخ) هكذا ذكره السيد السند قدس سره في شرح المواضع حيث قال أجمع أهل الملل والشرائع على وجوب عصمة الانبياء عن تعدد الكذب فيما دل المعجزة القاطعة على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه من الله تعالى الى الخلائق اذ لو جاز عليهم القول والافتراء في ذلك عقلاً لادى الى ابطال دلالة المعجزة وهو محال انتهى كلامه وفيه بحث أما أولاً فلان المعجزة انما تدل على صدقهم في دعوى الرسالة لا على صدقهم في الاحكام الباقية والا لزم عليهم اظهار المعجزة بعد تبليغ كل حكم فعلي تقدير جواز كذبهم في الاحكام الالهية لا يلزم ابطال دلالة المعجزة فالوجه انه اذا دل المعجزة على صدقهم في دعوى الرسالة وقد ثبت بالدلالة القطعية ان الانبياء معصومون عن الذنوب يلزم صدقهم في الاحكام التبليغية وغيرها وأما ثانياً فلان دلالة المعجزة على صدقهم دلالة عادية والحجوز العقلي لا يتأفي الله لاله العادية فجواز الكذب عقلاً لا يستلزم ابطال دلالة المعجزة عادة كما في العلوم العادية فانما يجوز كذبه عقلاً انه لو جاز وقوع كذبه عقلاً ولا شك ان امكان قبض العلوم العادية في نفسه وان لم يكن منافياً لها لكن جواز وقوعه بدلها مناف لها على ما بين في محله أو نقول ان هذا على مذهب الشيخ ومتابعيه من ان دلالة المعجزة على الصدق دلالة قطعية واظهارها على يد الكاذب ممنوع غير مقدور لله تعالى وان لم نطلع على وجه استحاله (قوله

يكون متعلق التمييز محتملاً لان يحكم فيه التمييز بنقيضه في الحال أو في المال والاحتمال الثاني هو المتني عن العلوم العادية كالعلوم المستندة الى الحس وثبوت الاحتمال الاول لا يهدح في شئ منها اه (قوله وان لم نطلع على وجه استحاله) في شرح المواضع فان دل المعجز المخلوق على يد الكاذب على الصدق كان الكاذب صادقاً وهو محال والا لأنك المعجز عما يلزمه من دلالة القطعية على مدلوله وهو أيضاً محال اه

(قوله لا ما يتوقف عليه) (١٨٠) أي من غير حصول منه والا فما حصل بالاستدلال كيف لا يتوقف عليه

هذا في الامور التبليغية الخ) يعني ان هذا الدليل على تقدير تمامه إنما يدل على ان خبره يوجب العلم في الامور التبليغية والمدعي عام وهو ان خبر الرسول سواء كان في الامور التبليغية أو غيرها يوجب العلم والوجه في ايجاب خبر الرسول العلم فيما عداها هو انه يثبت بالادلة القطعية ان النبي معصوم فلا يكون كاذباً في اخباراته لانه ذنب (قوله قبل عليه اذا تصور خبره الخ) وقائله مولانا صلاح الدين الرومي وحاصل كلامه ان خبر الرسول من حيث انه خبر من غير ان يلاحظ معه حال الخبر يحتاج في افادته العلم الى الاستدلال بانه خبر الرسول وكل ما هو خبر الرسول فهو صادق اما على تقدير ملاحظة حال الخبر معه بانه رسول وانه خبر الرسول فاجابه العلم بديهي غير محتاج الى ترتيب المقدمات فان من سمع قوله عليه السلام اليه على المدعي والجهن على من أنكز وعلم انه خبر الرسول يحصل له العلم بضمونه بدون ان يحتاج الى استحضار تلك المقدمات بخلاف ما اذا سمعه ولم يعلم بانه خبر الرسول ولم يلاحظ هذا الوجه فانه يحتاج اليه (قوله واجب الخ) وحاصله ان تصور الخبر بوجه الرسالة فرع العلم بثبوت الرسالة وهو موقوف على الاستدلال بان هذا الخبر ادعي الرسالة وأظهر المعجزة وكل من شأنه هذا فهو رسول يتوقف خبره في كونه صادقاً ايضاً على الاستدلال بالواسطة لان الخبر في كونه صادقاً موقوف على تصور خبره بانه رسول وتصور الخبر هذا الوجه موقوف على الاستدلال والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فالخبر في كونه صادقاً موقوف على الاستدلال فيكون افادته العلم استدلالياً وفيه ان الاستدلال ما حصل بالاستدلال لا ما يتوقف عليه والا لزم ان يكون تصور بوجه الرسالة استدلالياً * قال الفاضل المحشي فيه بحث لان تصور الخبر بالرسالة ليس استدلالياً بل هو حاصل بالضرورة العادية لمن شاهد المعجزة فيه على ما ذكر في شرح المواقيت انتهى أقول المذكور في شرح المواقيت ان ادعي ان ظهور المعجزة يفيد علماً بالصدق وان كونه مفيداً له معلوم لنا بالضرورة العادية وهذا الكلام إنما يدل على ان العلم بافادته ضروري عادي وكون افادة الدليل معلوماً بالضرورة لا يقتضي ان يكون العلم بالمدلول ضرورياً والعجب ان ذلك نزاع في كيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول هل هي عادية أو عقلية وهو يؤكد الاستفادة من الدليل فكيف زعم منه دلالاته على كونه حاصل بالضرورة (قوله والكل غلط) أي السؤال والجواب غلط لان تصور الخبر بالرسالة لا يجعل صدق الخبر بديهياً فلا يصح السؤال وهو ظاهر ولا الجواب بانه يتوقف صدق الخبر على الاستدلال بالواسطة لكونه موقوفاً عليه بلا واسطة وذلك لانه مع تصوره بان خبر هذا الخبر رسول وان هذا الخبر خبر الرسول لا يحصل العلم بصدق الخبر مالم يلاحظ معه مقدمة أخرى أعني كل ما هو خبر الرسول فهو صادق لجواز كون خبر الخبر رسولا صادقاً في دعوى الرسالة ولا يكون خبره صادقاً فثبت ان العلم بان هذا الخبر صادق استدلالياً موقوف على استحضار المقدمتين أي هذا خبر الرسول وكل ما هو خبر الرسول فهو صادق (قوله نعم تصور الخبر الخ) بيان لمنشأ غلط السائل والحجيب يعني ان تصور خبر الرسول من حيث انه خبر صدر عنه مع قطع النظر عن كونه مما بلغه الرسول أو من قبل نفسه استدلالياً يحتاج في صدقه الى استحضار المقدمتين السابقتين وتصوره بعنوان

ثم ما يتوقف عليه ولم يحصل منه أعم من ان لا يحصل من شيء كالتصديق البديهي المتوقف على تصور طرفيه الغير الحاصل منه أو يحصل من شيء آخر غير ما يتوقف عليه كما فيما نحن فيه (قوله والا لزم ان يكون تصوره الخ) أي وهو باطل للزوم اكتساب التصور من التصديق وفيه بحث لان العلم بثبوت العنوان للموضوع من قبيل التصديقات فلا يلزم المخذور فتأمل (قوله لا يقتضي ان يكون العلم الخ) بل الظاهر انه يقتضي كون المدلول غير ضروري أي نظري وذلك نظير الشكل الاول والقياس الاستثنائي فان افادتهما لنتيجتهما ضرورية مع ان النتيجة نفسها نظرية حاصلة منهما (قوله على كونه) أي كون صدق الرسول والفاضل المحشي وان لم نقل ان ظهور المعجزة دال على الصدق بل على تصور الخبر بالرسالة لكن تصحيح كلامه

الاول بارادة انه اذا دلت المعجزة على الصدق فقد دلت على ان الخبر رسول فيتصور الخبر بالرسالة فيستلزم ما ذكره الفاضل ما ذكره المولى المحشي

(قوله يجعل صدقه بديهياً) نقل عن المولى المحشي وان كان تصور عنوان انه خبر بلفه الرسول من الله موقوفاً على التصديق بأن يقال هذا خبر بلفه الرسول من الله وليس خبره من عند نفسه. لكن من حصل له هذا التصديق ولو من الدليل وتصور الخبر بهذا العنوان يصير الحكم عليه بالصدق بديهياً لان الحكم على خبر الله الذي بلفه الرسول بالصدق ليس بنظري اه وفي قوله وان كان تصور عنوان انه خبر بلفه الرسول من الله موقوفاً على التصديق اشارة الى (١٨١) جواز استفادة التصور من

التصديق بل تصور المحكوم عليه بثبوت مفهوم المحكوم به له دائماً مستفاد من التصديق بالثبوت المذكور وتحقق ذلك ان تصور المحكوم عليه باذ كرمستفاد من تصور التصديق المذكور لان نفسه افاذه عبد الرسول (قوله تأمل) وجه الامر بالتأمل ان ما يحته الامر بالتأمل خارج عن طريق المناظرة لان الشارح مستدل وقوله قيل عليه الخ منع لضري دليله والجواب ابطال لسنده المساوي بزعم الحبيب فقول الخيالي لان تصور الخبر بالرسالة لا يجعل الخ كلام على المنع فلا وجه لافراغه في قالب المنع كماضنه الامر بالتأمل بل طريقه الاثبات واني به بل بمجرد كونه كلام الملتصق اذا احتمالين يصح أحدهما كاف لما هو بضدده ويتأمل هذا يعلم

انه خبر بلفه الرسول من الله تعالى الى الخلق وليس للرسول فيه مدخل سوى التبليغ فهو في الحقيقة خبر الله بلفه الى الخلق يجعل صدقه بديهياً ولا يحتاج الى دليل فباستبار عنوان يحتاج الى الاستدلال وباستبار عنوان آخر غير محتاج والسائل والمجيب لم يفرقا بين العنوانين فغلطا الا يرى ان تصور خبره عليه السلام بان عذاب القبر حق من حيث انه خبره بدون ملاحظة انه مبلغ له يفيد العلم الاستدلالي وموقوف على استحضار بينك المقدمتين ومن حيث انه خبر بلفه الرسول وهو حقيقة خبر الله المنزه عن الكذب والتفاني يجعل صدقه بديهياً ويفيد العلم الضروري من غير احتياج الى الدليل * قال الفاضل المحشي ان قوله تصور الخبر بالرسالة لا يجعل صدق الخبر بديهياً هم وذلك لان تصور خبره هذا الخبر بالرسالة يكون في المعنى بمنزلة تصور هذا الخبر بعنوان ما بلفه الرسول وما كان صدق هذا الخبر في الصورة الثانية بديهياً كما ذكره ان يكون صدقه في الصورة الاولى أيضاً بديهياً لان الرسالة في صورتين كانت ملحوظة مع ملاحظة هذا الخبر وهذه الملاحظة هي منشأ البدهية على ما ذكره اقول ان أراد ان تصور الخبر بانه رسول سواء كان في هذا الخبر اولاً بمنزلة تصور الخبر بعنوان ما بلفه فهو بم جواز ان يتصور الخبر بوجه الرسالة وانه رسول من الله مع تصور الخبر بانه من قبل نفسه وان أراد ان تصور الخبر باعتبار انه رسول في هذا الخبر يستلزم تصور الخبر بعنوان ما بلفه فللازمة مسلمة لكن المحشي اعما حكم بعدم جعل صدق الخبر بديهياً على التقدير الاول فتأمل (قوله لكن الكلام الخ) استدراك لدفع توهم ناشي عن سابقه وهو انه يجوز ان يكون مراد السائل من قوله اذا تصور خبره بالرسالة لم يحتاج الى الترتيب انه اذا تصور خبر الخبر باعتبار انه رسول في هذا الخبر وليس له مدخل في ذلك الا من حيث الرسالة والتبليغ يكون صدق الخبر بديهياً من غير احتياج الى الترتيب المذكور فيتنفذ يرجع الى ان تصور الخبر بعنوان ما بلفه الرسول يجعل صدقه بديهياً فيتنفذ يكون السؤال والجواب صحيحاً وحاصل الدفع ان كلامنا في صدق خبر الرسول من حيث ذاته أي من حيث انه خبر الرسول مع قطع النظر عن كونه مما بلفه أو غيره يدل على ذلك قوله وهو أي خبر الرسول بوجب العلم الاستدلالي حيث لم يقل أي ما بلفه الرسول بوجب الخ ولا شك ان صدقه بهذا الاعتبار استدلالاً يحتاج الى استحضار بينك المقدمتين على ما مر فيتنفذ لا معنى للاعتراض بان خبره بعنوان ما بلفه يجعل صدقه بديهياً ولا يحتاج الى الترتيب المذكور (قوله ونظيره الخ) يعني ان نظير ما ذكر من ان اختلاف اعتبار عنوان الخبر يؤثر في جعل صدق الخبر بديهياً واستدلالياً انه اذا لوحظ العالم من حيث

ان ليس شيء من السؤال والجواب بلفظ فتدبه له ان كنت أهله فان شيئاً مما سيرده لا يجدي نفعاً بعد ما نهيتك عليه اه مولانا خالد وقال بعض أهل التحقيق يمكن ان يكون وجه التأمل انه كاد ان لا يصح حمل كلام الفاضل المحشي على الشق الثاني لانه علل الصدق بملاحظة الرسالة في صورتين لا بملاحظة التبليغ اه (قوله أي من حيث انه الخ) أشار بالتفسير الى ان المراد من قوله من حيث ذاته مجرد النظر عن كونه مما بلفه الرسول لا مجرد عن اضافته الى الرسول أيضاً (قوله أو غيره) بالجر أي من غير ما بلفه الرسول بان يكون من عند نفسه.

(قوله لكن المناقشة في المثال (١٨٢) الخ) لا يخفى ما بين التنظير والتشبيه من الفرق الواضح وان المشبه بالبطلان أحق

ذاته مع قطع النظر عن الاوصاف العارضة له المقتضية لحدوثه وأثبت له الحدوث فيقال العلم حادث
يكون ثبوت الحدوث له نظرياً محتاجاً الى النظر واذا لوحظ بوصف التعبير ويقال العالم المتغير
حادث يكون ثبوت الحدوث له بدنياً غير محتاج الى الدليل مع ان الحكم في كلا الحالين على
ذات العالم لكن بحسب اختلاف العنوان اختلاف الحال في البداهة والكيفية وبما قررنا لك
ظهر ان ما قاله الفاضل المحشي من ان قوله ومن حيث عنوان المتغير بدنيي ثم اذ لا بد فيه من
ملاحظة الكبرى أيضاً وهي قولنا وكل متغير حادث ولا شك ان ملاحظة الكبرى بعد الصغرى
هو النظر والاستدلال ليس بشئ فمنشأه قلة التدبر نعم يرد عليه انه انما يكون بدنياً لو كان ثبوت
الحدوث للمعتبر بدنياً وليس كذلك بل يحتاج في اثباته الى اثبات ان ما ثبت قدمه امتنع التعبير عليه
لكن المناقشة في المثال ليس من دأب المحصلين (قوله هذا المعنى بم الثبات الخ) يعني ان التيقن
بمعنى عدم احتمال النقيض داخل فيه الثبات لان الظاهر المتبادر منه عدم الاحتمال حالا وما لا على
ما مر في تعريف العلم فيكون ذكر الثبات بعد التيقن على هذا المعنى لغواً لا فائدة في ذكره الا التكرار
وبما ذكرنا من معنى العموم اندفع الاعتراض بان التيقن بالنفس الذي ذكره المحشي أيضاً يشمل
الثبات ضرورة وجود الجزم المطابق في الثبات وغيره وان ذكر العموم لا يوجب الفاء الخاص اذ
لا دلالة له عليه أصلاً لانه ليس المراد بالعموم عموم الكل بل جزئياته بل عموم الكل لاجزائه ولا
شك ان الثبات ليس داخلاً في الجزم المطابق وان الكل يدل على أجزائه والظاهر ان يقال هذا
المعنى يعتبر فيه الثبات (قوله اللهم الا ان يراد الخ) أي اللهم الا ان يحمل على خلاف الظاهر ويراد
بعدم احتمال النقيض عدم احتمال النقيض في نفس الامر بان لا يكون نقيضه ممكناً في ذاته فيخرج
الجهل المركب وتقليد الخطي لان قضيتهما محتمل في نفسه وعدم احتمال النقيض عند العالم بان لا يجوز
وقوع نقيضه بدله وبخص عدم الاحتمال عند العالم بعدمه في الحال فيخرج الظن ولا ينفوذ ذكر الثبات
لان معناه عدم الاحتمال في المال شرج به تقليد المنصوب (قوله وفيه ما فيه) وجه النظر ان تعميم
عدم الاحتمال بحيث يعنى عدم الاحتمال في نفس الامر غير معقول لان معنى عدم احتمال النقيض هو
عدم التجوز العقلي لا ما يسمه والامكان الذاتي على ما مر في تعريف العلم والا لم يخرج العلوم
العادية عن اليقينات لاجتماعها في أنفسها فان جبل أحد معلوم لنا يقيناً انه لم يتقلب ذهباً مع
احتمال نقيضه في نفسه وان كان غير محتمل عند العالم فانه لا يجوز عند العقل وقوع نقيضه بدله وعلى
تقدير تسليم التعميم فلا وجه لتخصيص عدم الاحتمال عند العالم بالحال ولا قرينة تدل عليه وبما
ذكرنا لك ظهر انما قاله الفاضل المحشي من انه ليس في هذا التوجيه من بعد بل فيه من الحسن
ما فيه لان معنى التيقن في اللغة هو زوال الشك على ما ذكر في الصحاح وهذا هو معنى عدم احتمال
النقيض عند العالم وأما كونه في الحال فهو المتبادر من العبارة فاذا قلنا هذا الإدراك يشابه ذلك الإدراك
في التيقن يتبادر منه انه كذلك في الحال مع قطع النظر عن ثباته في المال فلا بد من ذكر الثبات
ليظهر انه لا يزول بتشكيك المشك في المال في غاية البعد لان منشأ البعد ليس ارادة عدم الاحتمال
عند العالم بل تعميم عدم الاحتمال بحيث يعنى عدمه في نفس الامر وعند العالم كما عرفت مع ان دعوى
التبادر المذكور لا بد له من دليل (قوله فالاولى) أي الاولى ان يفسر التيقن بالجزم المطابق سواء

بالبطلان من المشبه به
فليس هنا مناقشة في المثال
حتى يقال انها ليست من
دأب المحصلين اهـ خالد
(قوله لا فائدة في ذكره الا
التكرار) من تأكد الدم
بما يشبه المدح كقولهم
فلان لا خير فيه الا انه
يسي الى من احسن اليه
(قوله هو عدم التجوز
العقلي) الاظهر بل
الصواب ان يقول هو
عدم اجواز العقلي اذ
التجوز العقلي بمعنى الامكان
الذاتي على ما صرح به
الشارح في آخر الكتاب
والسيد قدس سره أفاده
عبد الرسول (قوله ان
ما قاله) خبر ان هو ما يأتي
بعد خمسة أسطر أعني قوله
في غاية البعد (قوله لا بد
له من دليل) لعل دليله
كون الكتب الكلامية
منحوتة باستعمال عدم
الاحتمال في الحال (قوله
فالاولى ان يفسر التيقن
الخ) وجه أولوية هذا
على ما ذكره المحشي الخيالي
مع ان هذا أيضاً خلاف
المتعارف على ما سيأتي
كونه أقرب الى المتعارف
حيث أخذ فيه عدم

كان

احتمال النقيض وان خصص في الحال والمعنى المتعارف للتيقن هو عدم احتمال النقيض بوجه

(قوله وفيه شيء) نقل عنه وهو ان تخصيص اليقين بعدم احتمال النقيض عند العالم في الحال أيضاً غير متعارف اهـ (قوله أقول
لامعنى لهذا التردد الخ) هذا الكلام من السبائكوتى مبني على اعتبار قوله (١٨٣) هو راجعاً الى المطابق وجعل

قوله في الحال والمال
في الشق الاول وفي الحال
لا في المال في الشق الثاني
من التردد متعلقاً به أيضاً
أما على تقدير رجوع
هو الى الجزم وجعل
ما ذكر قيداً للجزم فلا
يتجه شيء منها وسوق
كلام قره كمال صريح في
الثاني حيث ردد في الجزم
لا في المطابقة وكرر لفظ
الجزم في شتي التردد فتنبه
لذلك حتى تعلم من الذي
خفي عليه ما هو أظهر من
الشمس أخاده مولانا خالد
(قوله فذلك الخ) أي
خلاصة ونتيجة لما قبله
(قوله على تقدير ان يكون
العلم الخ) وذلك لان
قوله وهو يوجب العلم
الاستدلالي يبين لكيفية
سببية خبر الرسول الذي
هو واحد من تلك الاسباب
الثلاثة للعلم ولا شبهة في عدم
صحة بيان العام بالخاص
فيجب ان يكون العلم في
كلا القولين عاماً حتى
يصح البيان وحمل العلم
في القول الاول على المعنى

كان ثابتاً أو غير ثابت فيخرج به الظن والجهل المركب وتقليد الخطي وبالثبات الجزم المطابق الذي
ليس بثابت وهو تقليد المصيب هذا لكن تفسير اليقين بما ذكره خلاف المتعارف والاولى ان
يفسر اليقين بعدم احتمال النقيض عند العالم في الحال فيخرج الظن والثبات بعدم الاحتمال في المال بان
لا يزول بتشكيك المشكك ولا بعد الاطلاع على دليل بخالفه فيخرج التقليد لزواله بالتشكيك والجهل
لاحتماله الزوال بعد الاطلاع على دليل بخالفه لعدم مطابقة الواقع على ما مر في تعريف العلم وفيه
شيء وإنما قال فالاولى اشارة الى أن له وجه الصحة وهو ان يقال ان المقصود بالمبالغة في افادة
خبر الرسول اليقين اخراجاً للعلم الحاصل به عن معرض التقليد فلا بأس بتصريح ما علم ضمنا قال
الفاضل المحشي فيه بحث لانه ان أراد بالجزم المطابق ما هو في الحال والمال كان ذكر الثبات لغوا
وان أراد به الجزم المطابق في الحال لا في المال توجه عليه ما أورده بقوله وفيه ما فيه جوابكم جوابنا
أقول لا معنى لهذا التردد لان ما هو مطابق للواقع مطابق في الحال والمال وما ذكر من لزوم
لثبوتية ذكر الثبات فنشأه عدم التدبر فان تقليد المصيب جزم مطابق في الحال والمال وليس
بثابت وهذا أظهر من الشمس فكيف حقي عليه ومن العجب انه لم يطالع على وجه النظر وقال
فما هو جوابكم فهو جوابنا (قوله لا يخفى ان قوله بوجب الخ) يعني ان قول الشارح فهو علم بمعنى
الاعتقاد المطابق الخ يدل على ان مقصود المصنف من قوله والعلم الثابت به يضا هي العلم الثابت الخ
ان العلم الحاصل من خبر الرسول علم بمعنى اليقين ولا يخفى انه على هذا التقدير يصير قوله والعلم
الثابت الخ مستدركا لان قوله وهو يوجب العلم الاستدلالي من عنده اذ يفهم منه ان العلم الحاصل
به علم بمعنى اليقين اذ لا معنى للعلم عندهم سواء وإنما قلنا ان قوله فهو علم الخ يدل على ذلك لانه
أورد بإلقاء الدال على انه فذلك لما قبله أي اذا كان العلم الثابت بخبر الرسول مثلها للعلم الثابت
بالضرورة في اليقين والثبات يكون علماً بمعنى الاعتقاد المطابق الجزم الثابت واستدل عليه بقوله والا
لكان جهلاً الخ أي وان لم يكن بمعنى الاعتقاد المذكور لكان جهلاً أو ظناً فلا يكون مشابهاً للعلم
الضروري في اليقين أو تقليداً فلا يكون مشابهاً له في الثبات فانه صريح في أن لتقصود من قوله
والعلم الثابت الخ ان العلم الحاصل به علم بمعنى اليقين وغاية ما يتكلف في الاعتراض عن هذا الاعتراض
ان يقال ان المقصود من قوله والعلم الخ رفع اتهام حمل العلم في قوله يوجب العلم الاستدلالي على
مطلق الادراك فانه وان لم يكن للعلم عندهم معنى سوي اليقين الا أن استعماله بمعنى مطلق الادراك
مشهور في الكتب متداول بين الناس وان ما قيل من أن الادلة النقلية لا تفيد الا الظن كان مؤيداً
لارادته وأما ما قاله الفاضل المحشي من أن العلم في قوله يوجب العلم الاستدلالي محمول على التعريف
المذكور أعني صفة يتجلى بها المذكور الخ وهو شامل لليقينية وغيرها فلا يكون قوله والعلم الثابت
لغوا فليس بشيء لان تعميم التعريف المذكور خلاف الاصطلاح اذ العلم مختص باليقين عندهم كما مر
وعلى تقدير التسليم فأنما يصح حمل العلم في قوله يوجب العلم الخ على تقدير ان يكون العلم في قوله
وأسباب العلم الثلاثة أيضاً محمولا على المعنى الاعم وهو باطل والا لم ينحصر الاسباب في الثلاثة

العام يستلزم المحذورين اللذين سبذكرهما المولى المحشي (قوله لم ينحصر الاسباب في الثلاثة) اذ من جملة ما يفيد الظن خبر
لخطباء والوعاظ والحكام بل خبر كل شخص معتقد فيه يفيد الظن

(قوله وأيضاً يجب التصريح في الحواس الخ) أي كما صرح بذلك في خبر الرسول وذلك لثلاث يتوهم أن أفادتها للظن دون اليقين (قوله يعني ان الاقرب الى الفهم) لم يقل يعني ان الاقرب الى الصواب كما يقتضيه السياق من الاعتراض والتكلف في الجواب تنبيهاً على ان فيا ذكره (١٨٤) الشارح سوى ما ذكر اعتراض البعد عن الفهم أيضاً (قوله في العلم الحاصل

وأيضاً يجب التصريح في الحواس والخبر المتواتر والعقل بانه بوجوب العلم بمعنى اليقين (قوله وأيضاً سائر العلوم النظرية الخ) يعني ويرد على تقدير حمل قول المصنف على المعنى الذي ذكره الشارح انه لا وجه لتخصيص العلم الحاصل بخبر الرسول بالذكري فان جميع العلوم الحاصلة بالنظر والاستدلال علم بالمعنى المذكور ويمكن ان يقال وجه التخصيص ارد على من قال ان الدلائل الثابتة لا يفيد اليقين (قوله والاقرب ان مراده الخ) يعني ان الاقرب الى الفهم ان مراد المصنف من قوله والعلم الثابت الخ انه كما ان اليقين والثبات في العلم الضروري في غاية القوة والكمال كذلك اليقين والثبات في العلم الحاصل بخبر الرسول أيضاً في غاية القوة والكمال قال بعض الفضلاء هذا مخالف لرأي المصنف لانه لا يقول بالتفاوت بين اليقينات في القوة والضعف كما ينبغي في بحث الايمان أقول رأي المصنف في الزيادة والفضلان عن اليقينات لا نفى القوة والضعف فان وجود القوة والضعف بين اليقينات بدعي الأري ان تضديقتنا بالشرعيات ليس كتصديق النبي عليه السلام تأمل قيل ليس في كلام الشارح ما يدل على انه لم يحمل كلام المصنف على هذا الاقرب وقوله فهو علم بمعنى الاعتقاد المطابق الخ لا يفيد انه لم يقصد ذلك بناء على انه يحتمل ان يكون مقصوده ان العلم في قوله والعلم الثابت الخ يضاهي العلم الثابت الخ بالمعنى الاخص مما سبق لانه المناسب للمقام أقول هذا التوجيه في غاية البعد اما أولاً فلانه لا حاجة الى تفسير العلم هنا اذ قد صرح في قوله وأسباب العلم ثلاثة انه لا يطلق العلم عندهم الا على اليقينات واما ثانياً فلانه لا وجه لتخصيص التفسير في هذا الموضوع وتركه في قوله فهو بوجوب العلم الضروري ووجوب الاستدلال مع انه الاقدم والاحق بالتفسير واما ثالثاً فلانه يجب حينئذ ذكره متصلاً لقوله والعلم الثابت واما رابعاً فلانه لا معنى لاثبات الغناء المنزلة بذلك لما قبله واما خامساً فلانه لا فائدة حينئذ في ذكر قوله والا لكان جهلاً الخ (قوله وكله اشارة الخ) يعني ان قول المصنف العلم الثابت بخبر الرسول مشابه للعلم الضروري في قوة اليقين الخ اشارة الى ان الادلة الثابتة مستندة الى الوحي للمفيد لحق اليقين وليس لشائبة الوهم مدخل فيها كما انه ليس لها مدخل في العلوم الضرورية فيكونان متشابهين في قوة اليقين بخلاف العلوم العقلية الحاصلة بمجرد نظر العقل فان فيه شائبة الوهم اذ الوهم له استنبلا على جميع القوى فيصرف في المعقولات أيضاً فيحكم أحكاماً كاذبة فلا يكون العلوم العقلية خالية عن شائبة الكدورة قال الفاضل الحلبي هذا مخالف لما تقرر في الاصول من ان الادلة الثابتة ظنيات للاحتياج الى معرفة أوضاع الالفاظ وان مقصود المتلفظ بالعبارة ما ذاهل هو الحقيقة أو الحجاز وليس لنا الى اليقين بشئ من ذلك حيل أقول مرادنا بكون الادلة الثابتة مفيدة للعلم الذي هو غاية اليقين انه يفيد بعد ان يحصل العلم بوجه دلالتها بطريق القطع ولا شك انه يفيد لليقين بجميع الامور التي لها مدخل في دلالتها يفيد العلم الضروري الذي هو أقوى من العلم الحاصل بالدليل العقلي لعدم شائبة الوهم فيه واليقين بوجه دلالتها يحصل في بعض المواضع

بخبر الرسول) وان كان استدلالياً بخلاف العلم الاستدلالي الغير الحاصل بخبر الرسول فانه ليس في تلك المرتبة في القوة وان كان يقيناً أيضاً تأمل لعل وجه التأمل ان الشارح سيصرح في بحث الايمان ان معنى زيادة اليقين زوال علم وحصول آخر بعده بناء على ان العرض لا يبقى زمانين واذا بني الامر على هذا القول فليس هنا شي واحد يقوي ويضعف بل زوال كيفية وحصول كيفية أقوى منها كما أقول وهذا معنى القوة والضعف لان زيادة الشيء ونقصانه اما ان يعتبر باعتبار الكم أو يعتبر باعتبار الكيف والاعتبار الثاني هو القوة والضعف على ما قال السيد السند في شرح المواضع في بحث الايمان فمن أثبت الضعف والقوة أثبت استحالة تأملها من بعض الفضلاء (قوله

وليس لنا الى اليقين الخ) قد ذكر في شرح المواضع ان دلالة الادلة الثابتة على مدلولاتها تتوقف على أمور عشرة كما ظنية فتكون دلالتها ظنية واذا كانت دلالتها ظنية لم تكن مفيدة لليقين بمدلولاتها وهذا مذهب المعتزلة وجمهور الاشاعرة والحق انها أي الدلائل الثابتة قد يفيد اليقين أي في الشرعيات بقرآن تدل على انتهاء الاحتمالات الموجبة لعدم اليقين هذا

(قوله تأمل) وجهه انه بناء على المراد المذكور يكون قول المصنف والعلم الثابت به بوضوح العلم الخ قضية جزئية لا كلية والظاهر خلافه (قوله ذكر في الكافي الخ) المقصود من هذا النقل التوفيق بين القولين أعني قول الشارح وقول الخبائي رحمه الله وأعلم أنهم قد ذكروا لقبول خبر الواحد شروطاً منها ان يكون موافقاً للدليل القطعي ومنها انه لا يخالف الكتاب والمتواتر والاجماع ومنها ان لا يكون وارداً في حادثة تم بها البلوى بان يحتاج الناس كلهم (١٨٥) اليه حاجة متأكدة مع كثرة

تكرره ولهذا أنكر الحنفية خبر نقض الوضوء بمس الذكر لان ما تم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقتضى العادة بنقله متواتراً وان أوجب من طرف الشافعية منع اقتضاء العادة لذلك (قوله بل المقيد له العقل الخ) حاصله ان الخبر ليس من أسباب العلم حقيقة فكذلك ينبغي ان لا يعد منها لكن لما أكثر مدخله في معرفة المعلومات الدينية جعل كانه السبب المقيد له فعد منها ادعاءه ومجوزاً وليس في الخبر المقرون تلك المدخلة فلا وجه لعده من الاسباب فاخرج باعتبار قيد التحرز عن القرآن وهذا جواب لا يحوم حوله شيء الا انه يرد عليه ان مثل هذه التوجيهات لا يفيد في القطعات بل في الخطايات فتأمل اهـ من بعض الفضلاء (قوله قال الفاضل المحشي

كما ذكر في شرح المواقف تأمل (قوله والا فهذا الحديث مشهور الخ) قيل كلام الشارح ظاهر في ان هذا الحديث متواتر وكذا ما ذكره في شرح المقاصد وهو رحمه الله ثقة فلا اعتداد بالقول بانه ليس بمتواتر الا بعد تصحيح النقل بمن هو أوثق منه انتهى ذكر في الكافي ان هذا الحديث مشهور تلقته الامة بالقبول حتى صار كالتواتر وذكروا في شرح الهداية ان هذا الحديث في نفسه من خبر الأحاد الا انه في حكم المتواتر لان الأئمة قد أجمعت على قبوله والعمل بموجبه ويؤيده ما ذكره السيد السند قدس سره في خلاصة الطيبي انه قال ابن الصلاح رحمه الله عليه من سئل عن ابراز مثال المتواتر في الاحاديث أعياه طلبه وحديث (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) زاه مثالا لذلك فانه نقله من الصحابة العدد الخيم (قوله انما قطع النظر عنها الخ) يعني انما قطع النظر عن القرآين في افادة الخبر الصادق ولم يقطع النظر عن الدلائل فخرج الخبر المقرون وتبقى خبر الرسول داخلاً مع كون كل واحد منهما أمراً خارجاً عن الخبر موجبا لصدقه لان الوجه في عدم الخبر الصادق سبباً للعلم استفادة معظم المعلومات الدينية منه والا فالخبر ليس سبباً للعلم بل المقيد له العقل والخبر الصادق طريق له على ما مر في وجه المحصر والخبر الذي هو مع الدليل خبر الرسول داخل في هذه الاستفادة فلذلك لم يعتبر قطع النظر عن الدلائل كيلا يخرج منه ذلك بخلاف الخبر المقرون اذ لا يستفاد منه شيء من المعلومات الدينية فلا وجه لادخله فيه وجعله سبباً سوى العقل فاعتبر قطع النظر عن القرآين (قوله وقد يوجه الخ) يعني قد تبين من وجه قطع النظر عن القرآين دون الدلائل بان القرآين تنفك عن الخبر وتبقى مع اتفاه الخبر كما اذا تحقق تسارع القوم الى دار زيد مع عدم الخبر بتقدمه بخلاف الدلائل فانه لا تنفك عن الخبر بل كلما تحقق الدلائل تحقق الخبر فالقرآين لا تدل على تحقق الخبر بالنسبة الى جميع الاوقات والاذهان فلا يكون الخبر المقرون مفيداً دائماً فلذلك قطع النظر عنها وأسقط الخبر المقرون عن درجة الاعتبار في الخبر الصادق بخلاف الدلائل فانها دالة على تحققه في جميع الاوقات بالنسبة الى جميع الاذهان فيكون الخبر المدال مفيداً للعلم دائماً فلم يقطع النظر عنه قال الفاضل المحشي في توجيه قوله بان القرآين قد تنفك عن الخبر الخ ان الخبر بتقدمه زيد عند تسارع قومه يفيد العلم وعند عدم تسارع قومه لا يفيد لكن تسارع قومه لا يلزم الخبر المذكور بل ينفك عنه بخلاف الدلائل فان دليل خبر الرسول يلزمه ولا ينفك عنه وهو ان هذا خبر الرسول وكل ما هو هذا شأنه فهو صادق أقول فيه بحث لان الخبر المقرون يلزمه القرينة ولا تنفك عنه أصلاً والخبر المذكور لم يكن مقروناً (قوله وليس كذلك) يعني ليس الامر كما

(٢٤ - حواشي المفائد أول) الخ) قال مولانا خالد والفرق بينه وبين توجيه السالكوتي ان حصل هذا التوجيه وجود الخبر بلا قرينة وهو غير متجه اذ الكلام في الخبر المقرون فهو خلاف المفروض وحاصل توجيه السالكوتي وجود قرينة بلا خبر وهو ليس من قوله فلا وجه لادخله فيه أي في الخبر الصادق خلاف المفروض في شيء وإن لزم من جواز أحد الوجودين ذهنياً أو خارجاً جواز الآخر اهـ أقول وهذا التوجيه أيضاً لا يخلو عن كونه خلاف المفروض لان الكلام في الخبر المقرون بقرينة رفع احتمال الكذب وليس في القرينة مطلقاً بل قرينة قوية ترفع احتمال الكذب فيكون خلافه أفاده بعض الناظرين

(قوله قرب اجتماع بخلق الله الخ) (١٨٦) لما كان حال الاجتماع متفاوتا في خلق العلم وعدمه يعلم ان مجرد الاجتماع

قال الموجه اذ المراد بالقرينة هنا ما يدل على صدق الخبر دلالة قطعية بحيث لا يحتمل تخلفه عنها على ما يدل عليه قول الشارح مع قطع النظر عن القرينة المفيدة لليقين بدلالة العقل ولاشك ان القرينة القطعية بالدلالة لا تنفك عن الخبر كما لا ينفك الدليل عنه قال الفاضل المحشي اى ليس هذا التوجيه صحيحاً في نفس الامر فان دليل الخبر المتواتر وقرينته لا يلزمه بل ينفك عنه في بعض المواد أو في بعض الاشخاص أو في بعض الازمان مع ان الخبر المتواتر كان مقبولاً معدوداً من أسباب العلم أقول فيه بحث لان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري عند المصنف ومنشأ حصول العلم عنده الاجتماع قرب اجتماع بخلق الله العلم عنده ورب اجتماع لا يخلفه الله فلا يكون افادته بالدليل والقرينة فلا معنى لقوله فان دليل الخبر المتواتر وقرينته تنفك عنه وبما ذكرنا اندفع ما قيل بقى هنا اشكال قوى وهو ان الخبر المتواتر أيضاً لا يفيد اليقين مع قطع النظر عن قرائن صدق الخبرين وعدم امكان تواطئهم على الكذب ولهذا متفاوت عدد الخبرين في التواتر بحسب المقامات قرب عدد يفيد العلم في مقام دون آخر فكيف اعتبر مع قطع النظر عن القرائن في الخبر الصادق لان منشأ العلم ليس بملاحظة احوال الخبرين والقرائن الدالة على صدقهم بل اجتماعهم من غير دخل للقرائن والاحوال فيه قرب اجتماع بخلق الله العلم عنده في مقام ولا يخافه بعده في مقام آخر من غير تأثير للحال والمقام فيه * قال بعض الفضلاء لعل وجه قطع النظر عن القرائن دون الدلائل هو ان القرائن ليست مما يمكن أن يضبط لا اجمالاً ولا تفصيلاً اما اجمالاً فظاهر واما تفصيلاً فلكثرتها واختلافها باختلاف الطبايع والانعام بخلاف الدلائل فانها ليست كذلك أقول فيه بحث لانه يمكن ضبط القرائن اجمالاً بان يعتبر القرائن المفيدة لليقين بالنسبة الى كل شخص والخبر المقرون بها يفيد اليقين بالنسبة اليه فقال أيضاً ان المراد بالقرائن في قوله مع قطع النظر عن القرائن ما يعم الدليل والقرينة قائمى المراد خبر يكون سبب العلم بمجرد كونه خبراً مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه من الدلائل والقرائن وخبر الرسول أما يفيد العلم بمجرد كونه خبراً لان وجه دلالة هو كونه خبر الرسول فيكون الاستدلال بنفس الخبر لكن بالنظر في احواله كما في العالم بالنسبة الى الصانع فيكون سبب الخبر هو مجرد كونه خبر الرسول بخلاف القرائن فانها امور خارجة عن الخبر تأمل انتهى أقول وجه التأمل انه على هذا يدخل الخبر المقرون أيضاً في الخبر الصادق اذ يصدق عليه انه انما يفيد العلم بمجرد كونه خبراً لان وجه دلالة هو كونه خبراً مقروناً فيكون الاستدلال بنفس الخبر لكن بالنظر في احواله (قوله لانه كذلك الخ) اى لان خبر أهل الاجماع كالخبر المتواتر في كون كل منهما خبر قوم لا يحتمل عند العقل تواطئهم على الكذب ولا فرق بينهما الا باعتبار ان كونه خبر قوم كذلك ثابت في المتواتر بالبداهة من غير نظر وفي خبر الاجماع بطريق النظر في الدليل مثل قوله عليه السلام (لا يجتمع أمقى على الضلالة) وقوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين قوله) الآية وفيه انه اذا كان خبر أهل الاجماع يفيد العلم الاستدلالي فلا يصح جملة داخل تحت المتواتر المحكوم عليه بانه يوجب العلم الضروري اللهم الا ان يقال ان ذلك الحكم أيضاً بطريق المسامحة اى يوجب العلم الضروري وما في حكمه (قوله وحاصل

ليس كافياً في خلق العلم بل هناك أمر آخر ينضم الى الاجتماع يحصل منها العلم وان لم نعلم خصوصية ذلك الامر ولا نعني بالقرينة والدليل سوى هذا وعلى هذا اندفع البحث المذكور عن الفاضل المحشي واندفع الاندفاع الاى فالأولى في اندفاع ما قيل بقى اشكال قوى الخ أن يقال ان الخبر المتواتر هو الذي يكون مصاحباً لجميع ما يتوقف عليه حصول العلم فلو توقف شيء مما يتوقف هو عليه لا يسمى متواتراً على ما قال الشارح فيما سبق ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة فليس مع الخبر المتواتر دليل ولا قرينة اذ بعد ثبوت كونه متواتراً تم جميع ما يتوقف عليه حصول العلم ولا شبهة في أنه بعد ذلك لا يحتاج الى شيء آخر وبهذا يندفع أيضاً ما ذكره الفاضل المحشي على ما لا يخفى افاده العلامة عبد الرسول وانما قال فالأولى لانه يمكن ان يحصل ما ذكره المولى المحشي

على هذا بأن يقال ان الاجتماع الذي لا يخلق الله العلم عنده ليس اجتماع التواتر فليس الخبر حينئذ خبراً متواتراً . الجواب فصح ان الخبر المتواتر لا يحتاج الى قرينة ودليل

(قوله على التجوز) بذكر المتواتر وإرادة ما ثبت له حكم المتواتر من كونه صادراً عن جماعة يتمتع نواطئهم على الكذب سواء كان متواتراً حقيقة أو خبر أهل الاجماع وبذكر خبر الرسول وإرادة ما ثبت له (١٨٧) حكم خبر الرسول من

كونه وأصلاً إليهم من جهة الرسول سوله كان خبر الرسول نفسه أو خبر الله تعالى أو خبر الملك فالتجوز في اللفظ لا في حذف المعطوف لانه يأتي عنه لفظ الإدخال السابق واللاحق وبأبي عنه أيضاً قوله الأني بإرادة ما في حكمها (قوله لا يخلو عن تصف) التعسف ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وإن جوزة البض ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه وقيل حمل الكلام على معنى لا يكون دلالة الكلام عليه ظاهرة وهو أخف من البطان أهكيات قال مولانا خالد ووجه كونه تعسفاً شيئان أحدهما انه سلب عنها الآية ظاهراً وهذا التوجيه يدل على انه آلة حقيقة وسمى باسم الفاعل مجازاً والثاني ما يتفرع منه من عدم صحة القياس على قولهم القدرة صفة مؤثرة اذ لا مانع فيه عن كون المراد بها غير الفاعل بل لمصحح لإرادة الفاعل من القدرة عندنا

الجواب ان الحصر مبني الخ) يعني خلاصة الجواب ان حصر الخبر الصادق في التوعين مبني على التجوز فان المراد المتواتر وما في حكمه وخبر الرسول وما في حكمه لا على التحقيق اذ هو في الحقيقة خمسة أنواع وفيه اشارة الى أن مقصود الشارح من ادخال خبر الله والملك في خبر الرسول وخبر أهل الاجماع في التواتر بيان ان الحصر مبني على المساحة بإرادة ما في حكمهما سواء بين كيفية الرجوع على ما قرره أو على طريق آخر بان يرجع خبر الاجماع الى خبر الرسول فان خبر الاجماع بعينه خبر الرسول علم من طريق الاجماع ويمكن اخراجه عن المقسم اذ ليس هو مفيداً بالنسبة الى عامة الخلق بل بالنسبة الى الخواص الذين يعلمون الاجماع وكيفيته كذا قيل (قوله ان قلت هذا الخ) يعني قد سبق في وجه حصر أسباب العلم في الثلاثة ان العقل ليس آلة غير المدرك حيث قال السبب ان كان من الخارج فهو الخبر والا فان كان آلة غير المدرك فهو الخواص والا أي وان لم يكن آلة غير المدرك فهو العقل وتعريف العقل يدل على انه آلة غير المدرك لانه قال قوة للنفس بها تستعد فانه صريح في أن المدرك النفس والعقل واسطة في ادراكها مغاير لها ضرورة أن قوة الشيء ليست عينه (قوله قلت الخ) حاصل الجواب اما لان سلم انه يفهم من التعريف ان العقل آلة للنفس فان المفهوم منه أن العقل قوة ووصف للنفس بسببها تستعد للادراك ووصف الشيء لاسمى آلة له أصلاً اذ لا يقال في العرف واللغة ان حرارة النار آلة لاحتراقه بل انما يطلق الآلة على الامر الذي هو مغاير للفاعل في الوجود واسطة في وصول اثره الى متغله وأما اطلاق الآلة على العلوم الآلية كالمنطق فان المنطق صفة للنفس والنفس مدركة للعلوم بسبب المتطق متلا مع انها من أوصاف النفس فلعله اطلاق مجازي والافانفس ليست فاعلة للعلوم الغير الآلية فيكون تلك العلوم واسطة في وصول اثرها اليها لكن بقي ان اطلاق الآلة على العقل بمعنى القوة شايح في عباراتهم كما وقع في الكشف الكبير في بحث الاهلية مراراً كثيرة وأنه يكون حينئذ ذكر غير المدرك في وجه الحصر مستدركا اذ يكفي ان يقال ان كان السبب خارجاً فهو الخبر والا فان كان آلة فهو الخواص وان لم يكن آلة فهو العقل فالظاهر من عبارة الشارح أن مقصوده نفي كونه غير المدرك وإن النفي متوجه الى القيد وانما نفي الغيرية عنه مسامحة باعتبار ان له دخلاً تاماً في الادراك فانه سلطان القوى الداركة فكانه المدرك وانظيره قولهم القدرة صفة مؤثرة على وفق الارادة كذا أفاده بعض الافاضل ولا يخلو عن تصف (قوله وأما حمل الغير على المصطلح فعبء) أي وأما الجواب عن السؤال المذكور بان المراد بالغير المذكور في وجه الحصر الغير المصلح وهو ما يمكن انفكاكه عن الآخر في الوجود فالمعنى ان لم يكن آلة يمكن انفكاكه في الوجود عن المدرك فهو العقل ولا شك ان نفي الغيرية عن العقل بهذا المعنى لا ينافي كونه قوة ووصفاً للنفس لان وصف الشيء ليس مغايراً له بهذا المعنى كما انه ليس عينه فعبء عن الفهم لان المتبادر من اطلاق الغير هو اللغوي أعني ما يكون مغايراً في المفهوم وعلى تقدير التسليم فهو غير صحيح لان نفي الغيرية بالمعنى المذكور أعني ما هو عن الصفات القديمة وأما الصفات الحديثة فغايرة لموصوفاتها لانه يمكن وجود أحدهما مع عدم الآخر بان بعدم الصفة وسبق الموصوف على ما سيجي بالتفصيل انشاء الله تعالى والعقل مع النفس كذلك

بخلاف العقل حيث يأتي بمعنى النفس والقوة على ان ما يفهمه من آلية القدرة الالهية بشع ما لم يؤول بما أول به اه (قوله والعقل مع النفس كذلك) فانها لكونهما من الصفات والموصوفات الحديثة يمكن وجود النفس بدون العقل الذي

هو صفها. وفي بعض النسخ لا يوضح ذلك إلا يرى أنه يزول عند الاغماء والجنون وغير ذلك اهـ (قوله لان الكلام في العقل الذي الخ) لان الكلام فيها هو ليس بخارج عن ذات العالم المبكف والعقل بهذا المعنى خارج وفيه انه على هذا لا يصح حصر الخارج في الخبر الصادق اللهم الا ان يكون الكلام في الاسباب القرية والا لوجب ان يعد الشمس منها لانها دخلا في الادراك بواسطة البصر وقس اهـ كلبوى (قوله كما يدل عليه) أي على ان العقل يطلق على النفس وفيه ان الحديث لا يدل الا على ان العقل ليس من قبيل الاعراض (١٨٨) بل من قبيل الجواهر ولذا قال بعض المحققين واستدلوا على جوهرية بقوله

صلى الله عليه وسلم اول ما خلق الله الخ قال ومن زعم ان العقل بهذا التفسير عبارة عن النفس الناطقة فقد بعد ولم يتنبه لقوله يدرك به وان المتكلمين ينكرون النفس الناطقة الجردة ولا يطلق في عرفهم اسم العقل عليها أصلاً أيضاً قد جعلوا العقل المعدود من أسباب العلم مناط التكلف فكيف يتصور تفسيره بالنفس الناطقة التي تبقى مع زوال ذلك المناط كما في الجنون هذا (قوله مع آياته معرفة بلام الاستراق) يعني ان هذه المقدمة مطوية في كلام الخشي الخيالي لظهورها لان المقام مقام الرد على المخالفين جميعهم لكن بقي انه على هذا لا يكون لعدم التبيد المذكور دخل في

(قوله هذا هو النفس بعينها) اذ هي التي يدرك بها الغائبات والمحسوسات جريماً وأما العقل المغاير للنفس فلا يدرك به الا الغائبات اذ ادراك المحسوسات بالحواس هذا لكن قوله يدرك به صريح في انه مغاير للنفس لان النفس مدرك لا مدرك به اللهم الا ان يقال بالمغايرة الاعتبارية أو يجعل الباء زائدة من قيل كفى بالله وكلا ذلك أن نقراً قوله تدرك على صفة المعلوم ويكون مستنداً الى الغائبات ويجعل الادراك بمعنى الانكشاف والباء في قوله به لاتعدية فيكون المعنى جوهر ينكشف له الغائبات بالوسائط الخ واعلم أن الشارح ذكر في التلويح في بحث الاهلية ان العقل يطلق على القوة التي بها الادراك وعلى الجوهر الخرد الغير المتعلق بالجسم تعلق التدبير والتصرف وهو المشار اليه بقوله عليه السلام اول ما خلق الله العقل وان حال نفوسنا بالقياس اليه كحال ابصارنا بالاضافة الى الشمس كما ان باضافة نور الشمس يدرك المبصرات كذلك باضافة نوره يدرك المعقولات فالظاهر ان يجعل التعريف المذكور تعريفاً للعقل بهذا المعنى وإنما ضعفه لانه بهذا المعنى ليس مراداً ههنا لان الكلام في العقل الذي هو من صفات المبكف وسبب حصول علمه (قوله والعرف والافتة على مغايرتها الخ) يعني ان العرف والافتة يدلان على مغايرة العقل والنفس فلذلك قال قيل اشارة الى ضعفه أقول هذا إنما يتم لو كان الثقات بهذا المعنى منكراً لاطلاق العقل على القوة المذكورة أما لو كان قائلاً بها ويكون مقصوده من هذا التعريف انه يطلق العقل على النفس أيضاً كما يطلق على قوتها كما يدل عليه قوله عليه السلام اول ما خلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل الحديث وقوله عليه السلام ان الله تعالى خلق العقل في أحسن صورة فقال اقبل فاقبل فقال ادر قادر فقال أنت أكرم خلقى بك أكرم وبك أهين وبك أعذب وبك أثيب فالاولي ان يقال إنما أورده الشارح بقيل اشارة الى انه بهذا المعنى غير مراد ههنا لانه بهذا المعنى ليس سبباً للعلم (قوله عدم تقيده الخ) يعني عدم تقيده العلم بالضرورة أو الاستدلال أو نحوها بان يقول يفيد العلم في الالطيات أو في معرفة الصانع مع اتيانه معرفة بلام الاستراق اشارة الى العموم يعني انه سبب لجميع أنواع العلوم فاندفع ما قال الفاضل الخشي من أن عدم تقيده اشارة الى الاطلاق لا الى العموم لان معنى الاطلاق هو عدم التقيده ومعنى العموم هو الاستراق والذي يفهم من عدم تقيده هو الاول دون الثاني (قوله فقيه رد لفرق المخالفين الخ) فنخصيص الشارح السنية وبعض الفلاسفة قاصر لان المخالفين فرق الاول

العموم ولك ان تدفعه بان لما كان المراد عموم أنواع العلم لا افراده اذ ليس العلم بجميع افراد العلم في طاقة البشر من الأنواع مستفادة من عدم التقيده نسب الاشارة بالعموم الى عدم التقيده لا الى التعريف اللاتمي والحاصل ان أصل العموم وان كان من اللام لكن العموم النوعي من عدم التقيده اذ لو قيد لا فاد اللام عموم افراد ذلك المقيد والى دفع توهم ان المراد بالعموم عموم الافراد أشار المولى الخشي بقوله يعني انه سبب لجميع أنواع العلم (قوله فنخصيص الشارح السنية الخ) يشير الى ان غرض الخشي من هذا التعميم هو التعريض بالتصور والحق ان غرضه انه لو لم يحمل عدم التقيده على العموم لم يكن مخالفاً للسنية وبعض الفلاسفة فلم يكن رداً لها وان حمل على العموم فكما يكون رداً لسائر المخالفين كذلك يكون رداً للمخالفين كما لا يخفى أقاده الكلبوى

منهم المنكرون لا فادته مطلقا والثانية المنكرون لا فادته فيما حوى الهندسيات والحسابيات والثالثة لا فادته في النظريات فقط والرابعة لا فادته في الالهيات فقط والخامسة لا فادته في معرفة الله فقط (قوله هذا دليل بعض الفلاسفة الخ) يعني ان المراد بقوله بناء على كثرة الاختلاف الخ كثرة في الالهيات فهو دليل الفلاسفة المنكرين لا فادته فيها فقط كما هو المذكور في المواقف وليس دليلا لسمية اذ دعواهم عام يشمل جميع النظريات من العدديات والهندسيات وغيرها والدليل مختص بما عداها اذ لا كثرة اختلاف فيها فلو جعل دليلا لهم لم يكن مثبالتدعواهم (قوله لان هذا نسبة الخ) لما كان قولهم النظر الصحيح لا يفيد السلم في الالهيات بحسب الظاهر مشته من مسائل النظر لا الالهيات فافادة النظر للعلم بهذه النسبة لا تكون مناقضا لدعويهم أثبت كونه من الالهيات بقوله لان هذا نسبة عدم المعلوم الخ ليتحقق التناقض وحاصله ان هذا الحكم في الحقيقة حكم من الالهيات لانه راجع الى ذات الله وصفاته لا يعلم بالنظر فيكون النظر فيه بانه لو كان ذات الله صفاته معلوما بالنظر لما كثرت الاختلاف وتناقض الآراء فيه لكن اللازم منتف فالملزوم مثله نظراً في الالهيات فلو كان مفيداً للعلم به لكان النظر مفيداً للعلم في الالهيات فيتناقض والفرق بين احكام الابجائية والسليبية افادته النظر بما لا يرضى بسماعه الاذان الكريمة (قوله لكن يرد الخ) يعني يرد على هذا الجواب انه انما يلزم التناقض لو ادعوا ان النظر لا يفيد شيئاً من الظن والعلم وأما اذا عترفوا بافادته الظن على ما نقل عن الامام من انه لا نزاع لاحد في افادته الظن وانما الخلاف في افادته يقين فلا تناقض لان لهم ان يقولوا ان نظراً هذا يفيد الظن بان النظر لا يفيد اليقين في الالهيات العلم بها حتى يتناقض (قوله يرد عليه الخ) حاصله اننا لا نسلم انه لو افاد شيئاً لم يكن فاسداً لجواز ان يكون فاسداً في نفسه ومفيداً للعلم بالظن معترف بان النظر يفيد العلم في هذا أيضاً نظر يفيد علم عنده بانه يفيد العلم والحجج الالزامية اعني المركبة من المقدمات المسلمة عند الخصم شائعة في الكتب والقول بعدم افادته الالزام اعدم صدقه في نفس الامر قول بلا دليل لا يعاب به (قوله هذا انما ينفي العلم الخ) اشارة الى ايراد اعتراض على قوله فان قيل الخ وحاصله ان هذه الشبهة تستلزم المدعى لانها على تقدير تمامها انما تدل على امتناع العلم بان النظر لا يفيد العلم لانه ليس مفيداً في نفسه لان حاصلها ان كون النظر مفيداً للعلم لا يمكن ان يكون ضرورياً حاصلها بدون الاستدلال لان يكون نظرياً حاصلها بالاستدلال ولا شك انه انما يلزم منه ان لا يكون كون النظر مفيداً حاصلها لنا أصلاً وهو لا يستلزم عدم كونه مفيداً في نفسه والمدعى الثاني (قوله لكن القائل بنفسها الخ) اشارة الى دفع الاعتراض المذكور يعني ان القائل بالافادة بدعي العلم بها أيضاً اذ المقصود الاستدلال وهو انما يترتب على العلم ولانه لا يمكن دعوى الشيء بدون العلم والمنكر ينكرها معاً أي بدعي كون النظر مفيداً غير معلوم لنا وانتفاء هذا المجموع اما بانتفاء نفس الافادة أو بانتفاء العلم بها فاذا افادت نسبة للذكورة انتفاء العلم ثبت مدعى المنكر وخلاصة الجواب اننا لا نسلم ان مدعى المنكر نفي نفس الافادة بل نفي العلم بالافادة وهو اما بعدم الافادة أو بعدم العلم بها ولا يخفى عليك انه لو تمت هذه شبهة لزم ثبوت نقيض ما ادعى المنكر الا ان يدعي الظن دون العلم (قوله أي اثبات افادة النظر الخ) يعني ان الكلام على تقدير المضاف والمعنى انه يلزم اثبات افادة النظر بخصوص العلم بافادته ذلك النظر

(قوله اما بانتفاء نفس الافادة الخ) التردد بالنظر الى انه ان ادعى القائل الافادة يقول المنكر في مقابلته نحن نكر الافادة وان ادعى العلم بها يقول المنكر نحن نسكر العلم بالافادة والا فالظاهر ان انتفاء هذا المجموع بانتفاء الفيد والمفيد معاً بانتفاء أحدهما فقط على اننا نقول ان التردد لمنع الخلو لا الجمع (قوله لزم ثبوت نقيض ما ادعاه المنكر أي المنكر لكون النظر مطلقاً مفيداً وهو السمية على ما صرح به بعض المحققين وذلك بان يقال لو لم يكن النظر مفيداً لم يكن الدليل الذي ذكره الشارح مفيداً لعدم كون النظر مفيداً لكن اللازم باطل فالملزوم مثله ثبت ان بعض النظر مفيد وقد قال المنكر لاني عن النظر يفيد وهو اجماع التقيضين

المختص به لان اثبات القضية الكلية الفائلة أعني كل نظر صحيح مفيد للعلم بالنظر المختص موقوف على افادته العلم بها ولاشك ان حكم هذا النظر أعني كونه مفيداً مندرج تحت الكلية المذكورة قائبات تلك الكلية بالنظر المختص يستلزم اثبات حكم هذا المختص بنفس افادته العلم وأنه اثبات الشيء نفسه (قوله) وقد يقال الخ حاصل هذا الجواب ان اللازم مما سبق اثبات افادة النظر المختص بافادة النظر المختص ولا نسلم انه اثبات الشيء بنفسه لان معنى اثبات الحكم بالنظر ان العلم به يستفاد من النظر بان يعلم المقدمات مرتبة فبعلم الحكم وهذا انما يتوقف على كون النظر مفيداً لا على العلم بافادته الا يرى انما يحصل كثيراً من النتائج بالانظار الصحيحة مع الغفلة عن العلم بكونها مفيدة للعلم فاللازم على تقدير اثبات تلك القضية الكلية بالنظر المختص استفادة العلم بان النظر المختص مفيد من نفس الحكم بكونه مفيداً ولاخلل في استفادة العلم بالافادة من نفس افادته لعدم لزوم اثبات الشيء بنفسه (قوله) وقد زعمه الشارح الخ) وحاصل زعمه ان العلم بان النظر مفيداً بما يستفاد من العلم بذلك النظر والعلم بافادته فيلزم استفادة العلم بافادته من العلم بافادته فيعود المحذور لان النتيجة لازمة للدليل والعلم باللازم انما يلزم من العلم بالزوم والعلم بتحقيق الملزوم ولذا شرط الشيخ في الاستنتاج النطق بكيفية اندراج الاصل تحت الاوسط ليحقق له العلم بكيفية افادته وما ذكرته من اننا نحصل كثيراً من العلوم بانظار صحيحة مع الغفلة عن العلم بكونها مفيدة لا يدل على عدم العلم بالافادة بل على عدم العلم بالعلم بالافادة كيف ولو لم يكن العلم بالافادة لما حكمنا بافادتها لتلك النتائج (قوله أي توقف الشيء على نفسه الخ) يعني ليس المراد من الدور معناه الحقيقي وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه لعدم وجود التوقف من الجانبين ههنا بل المراد لازمه أعني توقف الشيء على نفسه اذ هو اللازم من توقف افادة النظر على افادته قال بعض الفضلاء معنى قوله وأنه دور انه يستلزم الدور الحقيقي لان العلم بان كل نظر صحيح مفيد على تقدير اثباته بالنظر المختص موقوف على العلم بافادته لها والحال ان العلم بافادته هذا النظر على تقدير اثباته بالنظر المختص موقوف على العلم بتلك الكلية لانه من فروعها والعلم بالفروع مستفاد من العلم بالاصل بضم الصغرى السهلة الحصول اليه بان يقال هذا النظر صحيح وكل نظر صحيح مفيد فهذا مفيد فلا حاجة الى حمل الدور على معناه المجازي اقول فيه بحث لانا لا نسلم ان العلم بافادة النظر المختص موقوف على العلم بتلك الكلية وكون العلم بالفروع مستفاداً من الاصل بحمله كبرى للصغرى السهلة الحصول انما يدل على استلزامه اياه واين الاستلزام من التوقف فان العلم بالنتيجة مستفاد من الدليل المعين فليس موقوفاً عليه لجواز ان يحصل بوجه آخر نعم توقف الشيء على نفسه لازم لانا اذا أثبتنا الكلية بالنظر المختص فقد أثبتنا حكمه بنفسه وذلك ليس بدور حقيقة فلذا حمل المحشى على المعنى المجازي (قوله حاصله انما ثبت الكلية الخ) يعني لا تسلم انه يلزم من اثبات افادة النظر بافادته النظر اثبات الشيء بنفسه لان المثبت هو افادة النظر من حيث كونه نظراً او مثبتاً هو افادته من حيث ذاته لانا ثبت القضية الكلية الفائلة بان كل نظر صحيح مفيد بالقضية الشخصية الفائلة بان هذا النظر من حيث ذاته مفيد اذ المثبت لتلك الكلية هذا النظر للمختص من حيث ذاته من غير ان يكون معتبراً بعنوان النظر المختص حتى لو فرض انه ليس عن افراد النظر كان ايضاً مثبتاً لتلك الكلية فيكون الموقوف عليه افادته من حيث ذاته واللازم من اثبات تلك الكلية بالقضية الشخصية

(قوله لان النتيجة لازمة للدليل الخ) قال المولى المحشى قول احمد وفيه نظر لان المستلزم للعلم بالنتيجة اعلمه العلم بالمقدمات المرتبة ولا مدخل للعلم بكون المقدمات المرتبة مستلزماً للمطلوب في ذلك الاستلزام وما ذكره من ان العلم بتحقيق اللازم يستفاد من العلم بالزوم ويحقق الملزوم انما هو في العلم بالمقدمات المرتبة في القياس الاستثنائي لا العلم بكونها مستلزماً للمطلوب اهـ (قوله لعدم وجود التوقف من الجانبين) اذ النظر المختص الذي استفيد منه القضية الكلية ليس الا موقوفاً عليه فالقضية الكلية ظاهراً ولنفسه في ضمها (قوله لانه من فروعها) أي لان النظر المختص من جزئيات موضوع تلك الكلية (قوله على استلزامه اياه) أي استلزام العلم بالاصل العلم بالفروع (قوله قد أثبتنا حكمه) أي حكم النظر المختص في ضمن تلك الكلية

(قوله اثبات الحكم) صلة الاثبات مقدر وقوله بافادة النظر صلة الحكم والتقدير اثبات الحكم بافادة النظر الخصوص من حيث كونه نظراً بافادة ذلك النظر الخصوص من حيث ذاته (قوله فيكون الموقوف الخ) أي والموقوف عليه افادته من حيث ذاته فتعبرت جهتا التوقف ولم يلزم الدور المهروب عنه وليت شعري ماذا تلك القضية الشخصية النظرية وما افادته بل هذا توجيه ضئيف بالوجه المرجوح افاده بنص الفضلاء (قوله فلا دخل له في الجواب) اذ الواجب (١٩١) في الكاسب كونه

معلوما ولو بنظر وأما كونه ضروريا فكلما (قوله ويتكلم فيه) أي في ذلك النظر الاخر بان نقول تلك القضية الشخصية التي ذلك النظر الاخر موضوع فيها لا تكون أيضاً ضرورة لدخولها في تلك الكلية فتكون نظرية مكتسبة بنظر آخر له وتكلم فيه أيضاً (قوله مالا يحتاج الى النظر) وان احتاج الى شيء اخر من احساس أو حدس أو تجربة (قوله الى سبب اصلا) أي سوى التوجه (قوله وإنما قال والاولى الخ) يريد بذلك الإجابة عن الاعتراض الذي توجه على المحشي الخبالي بان مقتضى استدلاله على ادعاء الاولوية فساد عبارة الشارح ومقتضى التعبير بالاولوية ثبوت أصل

اثبات الحكم بافادة النظر المخصوص من حيث كونه نظراً لان اندراج هذا النظر تحتها إنما هو من حيث كونه نظراً فيكون الموقوف افادته من حيث كونه نظراً ولا يخلل فيه تعابر المثبت والمثبت بالاعتبار وهذا خلاصة الجواب وأما بيان انه يجوز ان يكون القضية الشخصية من حيث أخذها بعنوان شخصيته ضرورياً وبمعنوا كليته نظرياً فلا دخل له في الجواب ولذا لم يتعرض له الشارح والمقصود منه دفع ما توهم من ان هذه القضية الشخصية لا تكون ضرورة لدخولها في تلك الكلية فتكون نظرية ثابتة بافادة نظر آخر لها ويتكلم فيه أيضاً فاما ان يذهب أو يعود فيلزم الدور أو التسلسل وحاصل الدفع ان تلك القضية الشخصية ضرورة اذا أخذ موضوعها من حيث ذاته مع قطع النظر عن كونه نظراً وهي بهذا الاعتبار مثبتة على صيغة اسم الفاعل غير مندرجة تحت الكلية ونظريه اذا أخذ موضوعه بعنوان الكلية من حيث كونه نظراً وهي بهذا الاعتبار مثبتة على صيغة اسم المفعول مندرجة تحت الكلية ولا محذور في ذلك فان القضية تختلف بداهة وكسبا باختلاف العنوان فان قولنا خالق العالم موجود نظري وقولنا واجب الوجود موجود بديهي (قوله والاولى الخ) يعني ان قوله باول التوجه يدل على ان المراد مالا يحتاج الى سبب أصلاً وقوله من غير احتياج الى الفكر يدل على ان المراد مالا يحتاج الى النظر فاول تفسير البداهة مناف لاخر فالاولى ان يقال مالا يحتاج الى سبب أصلاً اذ العلم الحاصل باول التوجه لا يحتاج الى سبب أصلاً من الاسباب سوى التوجه وإنما قال والاولى لانه يمكن ان يقال ان المراد بالفكر المعنى اللغوي فالمعنى من غير احتياج الى ملاحظة أمر آخر من فكر أو احساس أو حدس أو تجربة (قوله وجمله تفسير الاول الخ) يعني جعل قوله من غير احتياج الى التفكير تفسيراً وبياناً لأول التوجه فليس المراد باول التوجه ان لا يحتاج الى شيء أصلاً كما يفهم منه ظاهراً بل ان لا يحتاج الى الفكر والترتيب لا بل بانه تقرير الشارح لانه يدل على ان المراد بالضرورة مالا يكون لمباشرة الاسباب مدخل في حصوله ولا يصح ان يقال ان ما حصل من غير فكر ونظر فهو حاصل بدون مباشرة الاسباب لجواز ان يكون حصوله بالحدس والتجربة الحاصلتين باستعمال الحس قال بعض الافاضل فيه بحث لان ما حصل بالحدس والتجربة خارج عن المقسم فان كل ذلك مما يتعلق بما سوى العقل من الحس والكرار أقول هذا مخالف لما مر في وجه حصر الاسباب في الثلاثة من ان الحدسيات والتجريبات والبدهيات والنظريات مرجع الكل الى العقل فانه المقتضى الى العلم اما بمجرد الالتفات أو بانضمام حدس أو تجربة أو ترتيب مقدمات فانه ضريح في أن ما ثبت

الصحة لها وحاصل الجواب انه أما عبر بالاولى لان للشارح ان يمنع صغرى دليل المعارض مستنداً الى حمل الفكر على المعنى اللغوي فيندفع تنافي أول عبارته مع آخرها (قوله مالا يكون لمباشرة الاسباب مدخل في حصوله) فيكون الضرورية عبارة عما لا يحتاج الى سبب من الاسباب سوى التوجه (قوله خارج عن المقسم) يريد القائل بالمقسم العلم الحاصل بالعقل لا العلم المطلق سواء كان باخبار الصادق أو الحواس السليمة والافتدارية العقل في الكل لا ينكرها أحد فعند تدقيق النظر يرى ان السبب المقتضى الى العلم النفس الناطقة ليس الا وأما مسامحات المشايخ فلا اعتماد بها حال التحقيق وكون العلم الحاصل بالحواس ضرورياً غير خفي على أحد

(قوله يلائم ما قرره البعض) أراد به البعض الآتي ذكره في كلام المحشى الخيالي في حاشية قول الشارح رحمه الله وبضمير
بما لا يكون تحصيل الخ حيث يقول لكن يرد ان بعضهم أدرج الحيات الخ لكن المراد هناك عدم استقلال القدرة في تحصيله
وهنا عدم استقلال مباشرة الاسباب في حصوله ومنشؤهما توقف الحيات على أمور آخر لا يعلم ما هي ومتى حصلت وكيف
حصلت كما شياتي (قوله من مجموع الخ) أشار به الى أنه ليس المراد استقلال شي من عبارة المصنف وتقرير الشارح في افادة
الظاهر المذكور بل بعض ذلك الظاهر أعني قوله ان الضروري في مقابلة الاكتسابي ظاهر من عبارة المصنف وبعضه أعني قوله
بمعنى الحاصل بمباشرة الاسباب (١٩٢) بالاختيار من تقرير الشارح (قوله بالاختيار) متعلق بالمباشرة (قوله مع أنه

بالحدس والتجربة داخل فيما ثبت بالعقل وأما قال لا يلائم تقرير الشارح لأنه يلائم ما قرر.
البعض من أن ما حصل بعد استعمال الحدس فهو حاصل بدون مباشرة الاسباب بمعنى ان مباشرة الاسباب
ليست مستقلة في حصوله كما لا يخفى (قوله الظاهر من عبارة المصنف الخ) يعني ان الظاهر من
مجموع عبارة المصنف وتقرير الشارح حيث ذكر المصنف الضروري في مقابلة الاكتسابي
وفسره الشارح بالحاصل بمباشرة الاسباب بالاختيار ان الضروري هنا في مقابلة الاكتسابي
المنسربما ذكر معناه ما لا يكون حصوله بمباشرة الاسباب وهو الموعود بقوله وستعرفه (قوله
ويرد الخ) أي يرد على ما هو الظاهر ان المثال الذي ذكره للضروري ليس موافقاً له بالمعنى
المذكور لان حصوله موقوف على الالتفات المقذور وتصوير الطرفين المقذور لكونه كسبياً فلا
يصدق عليه أنه حاصل بدون مباشرة الاسباب بالاختيار قيل ان المراد ما لا يكون تحصيله مقدوراً بعد
الالتفات وتصوير الطرفين كما يتبراه تمثله بمباشرة الاسباب بصرف العقل والنظر في الاستدلالات وتقلب
الحدقة والاصغاء في الحيات ولا يخفى انه تكلف مع انه يلزم ان يكون الضروري والكسبي قسامين
لتصديق دون التصور والاصطلاح على خلافه (قوله وانه يلزم الخ) عطف على قوله ان المثال
المذكور أي يرد على ما هو الظاهر انه يلزم على تقدير ان يكون الضروري ما يكون حاصلًا بدون
مباشرة الاسباب ان يكون حال بعض العلوم من التجريبات والحدسيات متروك البيان مع انه من العلم
الثابت بالعقل على ما صرح به الشارح في وجه حصر الاسباب ضرورة انه ليس بضروري لعدم
حصوله باول التوجه لتوقفه على الحدس والتجربة ولا كسبي لعدم حصوله بالاستدلال والكسبي
من العلم الثابت بالعقل ما ثبت بالاستدلال وبما ذكرنا ظهر ضعف ما قاله الفاضل الخليلي من أنا
لا نسلم ان الحدسيات والتجريبات متروك البيان لدخولهما في الكسبي فان المراد بالكسبي ما يكون
لمباشرة الاسباب مدخل فيه ولا شك ان استعمال الحدس وتكرار المشاهدة له مدخل فيها على
ما بين في عمله لان الكسبي من العلم الثابت بالعقل ما يكون بالاستدلال كما يدل عليه قول المصنف
وما ثبت منه بالاستدلال فهو اكتسابي وان كان الكسبي المطلق ما يكون حاصلًا بمباشرة سبب من
الاسباب فتأمل أقول ويمكن أن يقال ان التجريبات والحدسيات داخلة في الضروري لان حصولها

يلزم الخ) يرد ان الفات
النفس الناطقة نحو الجهور
وتصور طرفي الحكم لا
يكونان الا في التصديق
وهو ممنوع ولئن سلم
قال كلام هنا في العلم بان
الكل أعظم من الجزء
وهو تصديق على أنه شياتي
من الشارح الاشارة ومن
المحشى الخيالي الصريح
بان المبحوث عنه هو
العلم التصديقي وأما
هنا فهنا منه فكيف
يكون خلاف الاصطلاح
أفاده مولانا خالد رحمه
الله قال والقائل المذكور
هو غياث الدين (قوله
والكسبي من العلم الثابت
بالعمل الخ) المراد بالكسبي
هنا ذلك بدليل قول
المصنف وما ثبت منه
بالاستدلال فهو اكتسابي

كما يصرح به الشارح وفاقاً للخيالي وهو كالتص على جواب غياث الدين السابق ذكره وان

أعفاً والاقتضوات النظرية من العلم الكسبي الثابت بالعقل ولا مدخل فيها للاستدلال فلا يكون لقوله والكسبي من العلم الخ)
معنى اهتلاله (قوله فتأمل) وجه الامر بالتأمل ان المفهوم من تفسير الشارح للاكتسابي بما فرغ عليه قوله قالاً اكتسابي
أعم من الاستدلالي خلاف ما قرره السالكوني من ان الاكتسابي بمعنى الاستدلالي نعم هو يتم بناء على ما في بعض الشروح
من ترادفهما (قوله ويمكن ان يقال الخ) أي في دفع قول المحشى الخيالي يلزم ان يكون حال بعض العلم الثابت بالعقل كالتجريبات
والحدسيات مهملًا أفاده خالد

(قوله فلا يرد النقص بالعلم الخ) قال بعض الناظرين ونحن نقول لما كان العلم بحقيقة الواجب حاصلًا لا يمكنه ولو في النبي
الكريم وورثته الفخام فهل هو ضروري أو اكتسابي فنقول ان نسر الضروري بما لا يكون في تحصيله قدرة مستقلة على
ما ذهب اليه العلامة عضد الملة والدين وشرط في الاكتساب ان يكون (١٩٣) جميع الاسباب اختيارية فهو

ضروري لمن حصل له
ذلك العلم وان فسر بما لا
يكون في تحصيله دخل للقدرة
كما ذهب اليه الشارح
واكتفى بكون بعض
الاسباب اختياريا في
الاكتسابي فهو اكتسابي
لمن حصل له ذلك لان
التجرد والتصفية والسلوك
لها دخل فيه وان لم تكن
مستقلة في الحديث القدسي
تجرد ترابي وجمع تصل
وفي كلام بعض العرفاء
لا تدرك الحقائق إلا بتقطع
العلائق ولا تقطع العلائق
إلا بهجر الحلائق ولا تهجر
الحلائق إلا بالنظر في
الدقائق ولا تنظر في الدقائق
إلا بمنزلة الخالق اه (قوله
اشارة الى دفع شبهة أوردت
الخ) هي ما نقلها الفاضل
الحشي كمال الدين عن بعض
حجث قال قيل عليه الحكم
على غير المعلوم بأنه غير
مقدور حكم لا يصح اذ
يجوز ان يكون مقدورا
لنا وان لم نطلع على طريق
تحصيله المقدور انا اه وما

وان كان بواسطة الحدس والتجربة لكن توسطهما غير ملحوظ عند المشايخ لعدم تعلق غرضهم
بتفاصيلهما على ماسر في وجه حصر الاسباب ولذا جعلوها مما ثبت بالعقل وان كان لاستمالة الحدس
والتجربة مدخل فيها (قوله فالاولى الخ) يعني أن الاولى ان المراد بالبدهاة عدم توسط النظر فالمعنى
ما ثبت منه بدون توسط النظر فهو ضروري فيشمل الوجدانيات والحدسيات والتجريبات وقضايا
قياساتها معها ويكون الاستدلالي والاكتسابي مترادفين وأما قال فالاولى الخ اشارة الى أن ما ذكره
الشارح أيضا صحيح ولعل الوجه ما بيناه (قوله كلمة ما عبارة الخ) يعني ان المراد العلم الحاصل
بقرينة ان العلم الضروري من أقسام العلم الحادث والحدوث يستلزم الحصول لا مايم الحاصل وما من
شأنه الحصول وان لم يحصل فلا يرد النقص بالعلم بحقيقة الواجب فانه وان كان يصدق عليه انه علم من
شأنه الحصول وليس تحصيله مقدورا للبشر على ما هو مذهب أهل الحق من أن العلم بحقيقة الواجب
ممكن غير حاصل بتباشرة الاسباب بمعنى انه لم يجز عاده تعالى بخلافه بعد استعمال اسباب العلم لا ان
حقيقته ليس بحاصل بالفعل فمن قال ان النقص بالعلم بحقيقة الواجب إنما يرد على مذهب من قال
انه يمنع العلم بحقيقة الواجب لم يأت بشيء لان القائل بامتناع العلم بحقيقة الواجب الحكماء ونبتذ من
المتأخرين والمعرفون بهذا التعريف جمهور المتكلمين قال بعض الفضلاء الحصول معتبر في ماهية العلم
ولا حاجة الى التقييد بالحاصل واطلاق العلم على ما ليس بحاصل لا يجوز سببا على ما ليس من شأنه
ان يحصل انتهى أقول اعتبار الحصول في ماهية العلم إنما يظهر على ما عرّفه الحكماء من انه الصورة
الخاصة واما على ما عرّفه المتكلمون من انه صفة توجب تميزاً أو ينكشف به الخ فغير ظاهر لجواز
ان يكون تلك الصفة حاصلة أو غير حاصلة وعلى تقدير التسليم فاطلاق العلم على ما من شأنه الحصول
مباحة شائعة فيما بينهم فيجوز ان يكون التقييد لدفع ذلك الابهام واما ان حقيقة الواجب ليس من
شأنه الحصول فهو مذهب الحكماء وبعض المتكلمين والجمهور على خلافه كما صرح به في شرح المواقف
(قوله لكن يرد الخ) يعني ان شارح المواقف عزف الضروري بما عرّفه الشارح وأدرج الحسيات
فيه وبين وجه الاندراج بان الحسيات ليست حاصلة بمجرد الاحساس المقدور انا والحاصل الجزم في جميع
المواد مع تخلفه في وجدان الصغراوي السكر من اوروية الاحول الواحد اثنين ونحو ذلك بل لا بد
في حصولها مع الاحساس من أمور آخر يضطر العقل الى الجزم بسبب تحقق تلك الامور في بعض
المواضع دون بعض وتلك الامور غير مقدورة لنا اذ لا نعلم تفاصيلها ولا زمان حصولها حصلت قبل
الاحساس أو مع الاحساس ولا كيفية حصولها فلو كانت مقدورة لنا لكانت معلومة لنا بخلاف
النظريات فانها حاصلة بمجرد النظر المقدور لنا وليس لامر آخر مدخل فيها والقول بأنه يجوز ههنا ان
تكون أمور يتوقف عليها حصول الجزم ولا لعلها مفصلة بخالف لصريح العقل والالجاز ان يكون
البدهييات الاولية أيضاً موقوفة على أمور لا نعلمها وفيما قررنا لك اشارة الى دفع شبهة أوردت

(٣٥ - جواشي العقائد اول) قرره المولى الدافع لها وقوله فلو كانت مقدورة انا لكانت معلومة لنا ويانه ان كون الشيء مقدورا
يستلزم كونه مكسوبا حتى نسر بعض الفضلاء المقدور بالمكسوب وكون الشيء مكسوبا يستلزم كونه معلوما ونقي اللازم ملزوم نقي الملزوم
فعدم كون تلك الامور معلومة يستلزم عدم كونها مقدورة فصح الحكم على غير المعلوم بكونه غير مقدور لان وصف الموضوع هو

السبب للحكم المذكور فيكون من قبيل ربط الحكم بماشعر بالعلية (قوله والضروري بما لا يكون كذلك) قال بعض الافاضل ولا يرد على طرده العلم الحاصل بالنظر اذ لا قدرة على تحصيله والالزام محصيل الحاصل لان المراد في القدرة مطلقاً وهذا انما تنفي القدرة بعد الحصول (قوله (١٩٤) خلاف المذهب) أي مذهب الشيخ الاشعري من انه لا موثر في الوجود الا الله تعالى

في هذا المقام تركناها صوتاً عن اطالة المرام (قوله وجوابه ان الشارح حمل التعريف الخ) حاصله ان من أدرج الحيات في الضروري عرفه بما لا يكون القدرة مستقلة في حصوله والكسبي عرفه بما يكون القدرة مستقلة فيه فيدخل الحيات في الضروري لتوقفها على أمور غير مقدورة كما مر ومن أدرج الحيات في الكسبي عرفه بما يكون للقدرة دخل في حصوله والضروري بما لا يكون كذلك فتدخل الحيات في الكسبي لحصولها بالاحساس المقدور فان قيل كون القدرة مستقلة في الحصول خلاف المذهب وان النظريات قد تتوقف على مبادئ ضرورية فلا تكون القدرة مستقلة في حصولها لتوقفها على المبادئ الغير المقدورة قيل المراد بالاستقلال الاستقلال عادة بمعنى ان الكسبي يتوقف على مجرد قدرتنا عادة والضروري ليس كذلك وعن الثاني ان اللازم مما ذكر ان تكون الامور التي يتوقف عليها العلم الكسبي غير مقدورة لا ان يكون نفس العلم به غير مقدور (قوله وجه التناقض الخ) حاصله ان جعل الضروري أولاً مقابل الكسبي ثم جعل قسمها من قسمه أعني الحاصل بنظر العقل فيلزم كون قسم الشيء قسماً من قسمه وهو يستلزم التناقض اذ يستفاد من الاول ان الضروري ليس باكتسابي ومن الثاني انه اكتسابي وحاصل الدفع منع لزوم ما ذكر للتغاير بين القسمين والقسم (قوله ولبت شعري الخ) يعني ان دفع التناقض فرع نخيه وههنا لا يتخيل التناقض وان جعل الضروري لمفياً واحداً وهو ما يقابل الاكتسابي لانه انما يلزم لو كان المفهوم من عبارة البداية ان الحاصل بنظر العقل المنقسم الى الضروري والاستدلالي قسم من المقابل له وليس كذلك لانه قد مر انه لا يتصور حصول العلم سواء كان ضرورياً او نظرياً بدون سبب من الاسباب وصاحب البداية قسم العلم الحاصل بسبب من الاسباب الى ما يحدثه الله تعالى في العبد بلا توسط اختياره وصرف أسبابه والى ما يحدثه بتوسط الاختيار وصرف الاسباب ثم قسم مطلق الاسباب الشاملة للاسباب المباشرة وغيرها المنحقة في الضروري والاستدلالي على ما هو الظاهر من قوله وأسبابه أي وأسباب العلم من غير تقييد بالمباشرة وغيرها الى ثلاثة أقسام ثم قسم الحاصل بالسبب الخاص منها وهو نظر العقل أي توجهه وملاحظته الى الضروري والاستدلالي ولاشك انه لا يلزم من ذلك كون قسم الشيء قسماً منه اذ ليس نظر العقل من الاسباب المباشرة حتى يكون العلم الحاصل به علماً حاصلًا بسبب المباشرة فيكون داخلًا في الكسبي ويكون الضروري قسماً منه فيلزم التناقض بل هو شامل لنظر العقل وتوجهه الذي لا يكون علي وجه المباشرة كما في الوجدانيات كالعلم بوجوده وتغير أحواله فانها حاصلة بملاحظة العقل التي ليست بمقدورة للعبد أو يكون علي وجه المباشرة كما في النظريات والبدنيات التي سوى الوجدانيات فانها حاصلة بملاحظة العقل التي هي حاصلة بالانفصاف والاختيار فاحصل منه بدون المباشرة يكون ضرورياً وما حصل منه بالمباشرة يكون نظرياً بالمعنيين المذكورين أولاً

فلان تأثير في وجود شيء في الحقيقة الا لقدرة الله عز وجل (قوله للتغاير بين القسمين والقسم) نسب الى المولى الخشي لان القسمين ما يقابل الا اكتسابي والقسمين ما يقابل الاستدلالي وهذا القدر من التغاير كاف في الدفع اه ويفهم من قوله وهذا القدر من التغاير كاف في الدفع ان التغاير بينهما ليس تاماً لانها ليسا بتباينين بل بينهما عموم وخصوص مطلق والتغاير التام بين الشيئين هو المباينة وانما كانت النسبة بينهما العموم المطلق لان الاكتسابي أعم مطلقاً من الاستدلالي فيكون مقابل الاستدلالي أعم مطلقاً من مقابل الاكتسابي فإذ افتراق الضروري المقابل للاستدلالي عن الضروري المقابل للاكتسابي الحيات هذا ولكن أنت تعلم ان القسم ليس مطلق الضروري المقابل للاستدلالي بل

القسم ذلك الضروري مع قيد كونه اكتسابياً فان المقسم الذي هو الاكتسابي مقسم في الاقسام ولا شبهة في ان الضروري المقابل للاستدلالي مباين للضروري المقابل للاكتسابي فالصواب ترك قوله بهذا القدر من التغاير كاف في الدفع (قوله اذ ليس بنظر العقل من الاسباب المباشرة) أي فقط بان يكون أخص منه من وجه أو غير ذلك من أفراد السبب المباشر أي السبب الاختياري بل يجامعه قارة ويفارقه أخرى كما فصله

(قوله وبما حررنا) من ان المراتب الاقسام قيودها أو انه على حذف المضاف (قوله مفهوم التقسيم) وهو ضم القيود المتخالفة الي مورد التقسيم ليحصل بالضماء كل قيد قسم منه قوله لانه علة لقوله اندفع (١٩٥) (قوله وهذا القدر) أي

كون القيود لأنفس الاقسام أعم من وجه من المقسم (قوله كاف) أي لعدم لزوم كون قسم الشيء قسماً منه (قوله لم يصح حصر الخ) وأيضاً لم يصح التمثيل للضرورة الذي هو من غير سبب مباشر بقولنا الكل أعظم من الجزء لا احتياجه الى الالفاظ المقدور (قوله لخروج الحدسيات والتجربيات) وكذا مثل قولنا الكل أعظم من الجزء من البيهيات التي يحتاج حصولها الى شيء مقدور (قوله وبما حررنا) من ان مقصود المحشي الخيالي هو ان حمل الضروري في التقسيم الثاني على معنى آخر ليس لدفع التناقض بل لاجل استقامة الحصر (قوله بان هذا الكلام) أي قول المحشي الخيالي فيكون الضروري بمعنى الحاصل بدون فكر (قوله بالمعنى الاول شامل) هكذا وقع في النسخ التي رأيناها والصواب بالمعنى الثاني شامل اذ كلام

هذا نهاية تحرير كلام المحشي (قوله ولو سلم فيجوز الخ) أي ولو سلم ان المقسم هو الاسباب المباشرة لكنه يجوز ان يكون بين المقسم والقيود التي حصلت الاقسام المختلفة بسببها عموم من وجه فيجوز ان يكون لظن العقل الذي لاجل تقييد السبب المباشر به حصل منه قسم أعم من وجه من السبب المباشر فان نظر العقل متحقق في الواحدانيات وليس بسبب مباشر والسبب المباشر متحقق في الحسيات والخبر الصادق وليس بنظر العقل وكلاهما متحققان في النظريات والمقسم للضرورة والاستدلالي في قوله ثم الحاصل بنظر العقل ضروري يحصل بأول التوجه الخ هو العلم الحاصل بالاعم أي بنظر العقل الاعم الشامل للسبب المباشر وغيره فلا يكون الضروري داخلاً في الكسبي فلا يلزم التناقض أصلاً وبما حررنا لك اندفع ما قبل لا يجوز ان يكون بين المقسم والاقسام عموم من وجه يعرف ذلك من ملاحظة مفهوم التقسيم والمراد بقولنا احيوان اما أبيض أو اسود احيوان اما ابيض أو احيوان اسود لانه وان لم يجر ان يكون بين المقسم والاقسام عموم من وجه لكنه جائز بين المقسم وقيود الاقسام بل متحقق الأخرى ان الأبيض الذي هو قيد محصل لقسم احيوان أعم من وجه من احيوان وهذا القدر كاف كما لا يخفى (قوله نعم برد على التقسيم الثاني الخ) يعني نعم ان الضروري في التقسيم الثاني محمول على ما يحصل بدون فكر لكن لا لسبب أنه لو لم يحصل عليه يلزم التناقض بل لاجل أنه لو حمل على ما يحصل بأول التوجه من غير سبب مباشر لم يصح حصر ما حصل بنظر العقل في الضروري والاستدلالي لخروج الحدسيات والتجربيات ضرورة انها حاصلتان بنظر العقل وليستا بداخليتين في الضروري لعدم حصولهما بأول التوجه لتوقفهما على الحدس والتجربة ولا في الاستدلالي لعدم احتياجهما الى نوع تفكير فيحتاج في دفعه الى جعل قوله من غير احتياج الى تفكير تفسيراً لأول التوجه فيحصل للضرورة معنى آخر وهو ما حصل بدون فكر فإباعت على حمل الضروري على معنى آخر ليس لزوم التناقض على ما ظن بل عدم استقامة الحصر وإنما لم يحمل التفكير في قوله من غير احتياج الى تفكير على المعنى اللغوي أي من غير احتياج الى سبب من الاسباب المباشرة. فيكون الحدسيات والتجربيات داخلة في الاستدلال ولم يحصل للضرورة معنى ثان لان تمثله للضرورة الحاصل بأول التوجه بقوله الكل أعظم من الجزء يأتي عن ذلك لا احتياجه الى الالفاظ المقدور وتصور الطرفين المقدور وبما حررنا لك ظهران ما قاله الفاضل المحشي وأنت خير بان هذا الكلام اعتراف منه بان الحدسيات والتجربيات وسائر الضروريات المقدورة كانت داخلة في الضروري ولا شك ان الضروري باعتبار كونه مقدوراً حاصللاً بمباشرة الاسباب قسم من الاكتسابي وقد كان الضروري قسماً للاكتسابي فيلزم ان يكون قسم الشيء قسماً منه فيحتاج الى جواب الشارح بعيد عن المقصود بما رحل اذ ليس المقصود ان الضروري بالمعنى الاول شامل للحدسيات والتجربيات والضروريات المقدورة بل مقصوده ان ما ذكره الشارح من أن في حمل الضروريات على المعنى الثاني دفعاً للتناقض ليس بصحيح لعدم التناقض في كلامه

الفاضل المحشي على قول المحشي الخيالي فيكون الضروري بمعنى الحاصل بدون فكر وقد صرح المولى المحشي قبل قوله وبما حررنا بان هذا معنى آخر فيكون هذا هو المعنى الثاني وأيضاً الحكم بالشمول للحدسيات والتجربيات والضروريات المقدورة إنما يصح فيه دون المعنى الاول وهو الذي يحدده الله تعالى في نفس العالم من غير كسبه واختياره

(قوله لان الالهام ليس الخ) قال بعض المحققين ويمكن ان يقال المراد من صحة الشيء فقرره وتحققه على الوجه المطابق للواقع نياً
أو اثباتاً على ان المراد (١٩٦) بالشيء المعلوم كما يقال صح الخبر وصح الحديث أو المقصود ان الالهام ليس سبباً لليقين

بل فيه دفع لبطلان الحصر وأن هذا من ذلك واعلم ان مقصود المحشي من قوله وليت شعري
كيف يتخيل التناقض ان من لاحظ عبارة البداهة كما ينبغي لا يتخيل التناقض الذي ينفي الى
اعتبار المعنيين للضرورة نعم فيه إبهام التناقض لكنه يرتفع بأدنى تأمل (قوله فيحتاج الى دفعه الخ)
يعني لو كان الالهام من الاسباب المنبذة للعالم بالنسبة الي طامة الخلق لبطل حصر الاسباب العامة في
الثلاثة ويحتاج في دفعه الى ما يحتاج في دفع التناقض بالحدس والتجربة والوجدان وهو انه ليس لهم
غرض متعلق بتفاصيلها وكان الحاكم في جميع ذلك العقل فلذا أدرجوه في العقل وان كان باستعانة
الحدس والتجربة والوجدان والالهام لكنه ليس سبباً عاماً لعامة الخلق فلا يكون داخل في المنقسم
اذ المنقسم الاسباب العامة لسائر الخلق فلا احتياج في دفعه الى ما ذكره (قوله الا أن تخصص
الصحة الخ) لان الالهام ليس من اسباب المعرفة بفساد الشيء أيضاً والتخصص يوهم كونها من اسبابها
(قوله وجوابه انه خلاف الظاهر الخ) لان المنباد من اطلاق الصحة ضد الفساد والمرض (قوله
وفيه استدراك الخ) لانه يكفي أن يقال من اسباب المعرفة بالشيء قبل المعرفة بشمل التصور والتصديق
والكلام هنا في التصديق فادراج لفظ الصحة اشارة الى هذا (قوله وإبهام خلاف المقصود) لان
الصحة يقال على ما يقابل الفساد وعلى ما يقابل المرض وعلى الثبوت وعلى مطابقة الشيء للواقع ففي
ارادة الثبوت منها بلا قرينة إبهام خلاف المقصود قبل المراد بالشيء الحكم الذي هو الوقوع
واللاوقوع ومعنى صحة مطابقته للواقع وقد فسرها في شرح المقاصد في بيان تحقيق معنى الصدق
والكذب بهذا المعنى فظهر صحة الصحة وفائدة ادراجها الاشارة الى أن المراد بالمعرفة التصديق
اتمى ولا يخفى ان ما ذكره المحشي بقوله وجوابه الخ يرد عليه فان حمله على معنى المطابقة خلاف
المتبادر وفيه استدراك لانه اذا كان المعرفة بمعنى العلم تكون المطابقة معتبرة في مفهومه وإبهام
خلاف المقصود (قوله كلمة كان هنا غير مرضية) لانه قد جزم الشارح فيما سبق بأن العلم عندهم
لا يطلق على غير اليقينات حيث حمل التجلي على الانكشاف التام بمعنى عدم احتمال النقيض حالاً
وما لا فلا معنى ليراد كلمة كان المشمرة بالظن (قوله فتأمل) وجه التأمل ان عبارة المصنف
لا تدل عليه صريحاً والعالم قد يطلق بمعنى الادراك مطلقاً فيشملها على ما يشعر به قوله فيما سبق
ولكن ينبغي أن يجعل التجلي الخ حيث عمم التعريف أولاً وخصه ثانياً فان قيل حصر الاسباب
في الثلاثة قريبة صريحة على ان ليس المراد بالعلم مطلق الادراك لان أسبابه كثيرة كالحبر المقرون
بالصدق والالهام وخير الأحاد والرؤيا الصادقة قلت يجوز أن يكون الحصر للاسباب المعتد بها المفيدة
للعلم بلا تخلف وهذا القدر كاف ليراد كلمة كان (قوله اشارة الى وجه التسمية) أي انما ذكر هذا
القيد في التعريف اشارة الى وجه التسمية والمناسبة فان العالم مشتق من العلم بمعنى العلامة غلب فيها
يعلم به كالحاتم لما يحتم به ثم سمي به ما سوي الله تعالى من الموجودات لانه مما يعلم به الصانع
(قوله وليس من التعريف) أي ليس جزءاً من التعريف حقيقة عند الشارح والا يلزم الاستدراك

وان كان لا يقصر عن افادة
الظن اه (قوله والتخصص
بوهم الخ) هذا اذا كان
المراد من الصحة مقابل
الفساد وان كان المراد منها
مقابل الانتفاء أعني الثبوت
فتبوهم كون الالهام من
اسباب المعرفة بالانتفاء
وان كان المراد منها مقابل
المرض فتبوهم كونه من
اسباب المعرفة بالمرض مع
انه ليس من اسباب المعرفة
مطلقاً (قوله والكلام هنا
في التصديق) لفائل ان
يتم ذلك الا ان يقال
ان الملهم به لا يكون الا أمراً
تصديقياً والمراد من الكلام
ذلك لا الكلام الذي في
بحث اسباب العلم على انه
أيضاً غير مسلم لكن يؤيد
ذلك تعدية المعرفة بالباء
حيث قال بصحة الشيء
ولم يقل معرفة صحة الشيء
(قوله فادراج لفظ الصحة
اشارة الى هذا) لان الصحة
بمعنى الثبوت والثبوت اما
رابطة أو محمول وعلى
التقديرين فالعلم بالثبوت علم
تصديقي
هو مبحث الحدوث

(قوله غلب فيما يعلم به) كان هذا ميل الى قول من قال أصل عالم علم فاشبعث فتحة العين والاولى ان يقول كما لانه
قال العلامة البيضاوي انه اسم لما به لم به لان صفة فاعل لما يفضل به قياس وان يجعل التغليب في كونه اسماً لما سوى الله تعالى

(قوله لانه حمل الغير على المعنى المصطلح) الفبرية اصطلاحاً أى فى اصطلاح بعض طوائف المتكلمين كون الموجودين بحيث يتصور وجود أحدهما مع عدم الآخر فهذه الفبرية لا تصور فى صفات الله تعالى مع ذاته ولا فى صفته مع صفة أخرى فان قيل الجوهر مع العرض غيران بالاجماع ومع هذا لا تصور وجود الجوهر بدون العرض ولا بالعكس قلنا بلى ولكن قد تصور وجود جوهر بدون عرض معين بل كل جوهر مع أى عرض معين هو هكذا اذ ما بين جوهر الا ويمكن ان يقوم به عرض آخر بدلاً عما قام به (قوله بعيد عن الفهم) منعه المحقق الكنتفرى فقال لا سلم ان حمل الفبرية على المعنى المصطلح بعيد عن الفهم على ما أشرنا اليه على أنهم أنفقوا على ان العالم ماسوى الله وعلى غيرته له تعالى وقول المحقق على ما أشرنا اليه يريد به قوله سابقاً لان المراد بما سوى الله هو الذى يعلم به الصانع على ما هو مقتضى كلمة من وما يعلم به الصانع مغاير له تعالى اه (قوله يلزم استدراك قوله من الموجودات) دفعه المحقق الكنتفرى بأن قوله من الموجودات إنما هو لدفع ان يراد من الفبرية معناها اللغوية بناء على ان المنادى انه تعريف لفظى ثم قال على ان الملبين أنفقوا على هذا التعريف ومنهم من أنكر الصفات كالمعتزلة فكيف يكون قوله (١٩٧) من الموجودات شاملاً

للصفات حتى يحتاج لآخر اجبالى جعل قوله بما يعلم به داخل فى التعريف اه لكن فى بعض الحواشى ما يقوى به ظن المحشى حيث قال اخراج الصفات بقوله مما يعلم به الخ أحسن لانه هو وجه المناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى ولانه يستغنى عن الابتداء على ان الصفة ليست غير الذات فتدبر (قوله من وجهين الخ) الوجهان بتوهان من قوله من الموجودات لكن الاول بحسب المادة والاخر

لانه حمل الغير على المعنى المصطلح فخرج الصفات وصار التعريف جامعاً ومالماً بدونه والمشهور انه جزء منه بناء على حمل الفبرية على المعنى اللغوى واخراج الصفات به اذ لا يعلم بها الصانع وظنى ان المشهور اولى لان حمل الغير على المعنى المصطلح بعيد عن الفهم وعلى تقدير التسليم يلزم استدراك قوله من الموجودات لان الغير المصطلح لا يطلق عندهم الا على الموجود (قوله يقال عالم الاجسام اشارة الى ان المراد الخ) يعنى لما كان تعريف العالم شيئاً بخلاف المتصور من وجهين الاول جواز اطلاق العالم على الجزئيات قائماً بوجوده والثانى اختصاص اطلاقه على المجموع حيث أورد صيغة الجمع وقال من الموجودات بياناً للموصول ازاله بقوله يقال عالم الاجسام الخ فان فى اتيان الامثلة من الاجناس اشارة الى عدم جواز اطلاقه على الجزئيات فحينئذ معنى قوله من الموجودات من اجناس الموجودات وفى اطلاق العالم على كل واحد من الاجناس اشارة الى انه اسم موضوع للقدر المشترك بينها أى بين جميع الاجناس اعنى كونه ماسوى الله تعالى فان القول بتعدد الوضع بحسب كل جنس كلفظ العن قول بلا دليل وكذا جعل الوضع تاماً والموضوع له خاصاً فانه مخصوص بموضع عديدة واذا كان موضوعاً لمعنى واحد مشترك بين جميع الاجناس يجوز اطلاق العالم على كل واحد من الاجناس وعلى كلها اطلاق الكل على جزئياته كاطلاق الانسان على كل واحد من زيد وعمرو وبكر وعلى كلها (قوله لانه اسم للكل الخ) عطى على قوله اسم للقدر المشترك أى فيه اشارة الى انه ليس اسماً للمجموع والا لما صح جمعه كما فى قوله تعالى رب العالمين والقول بالاشتراك بين لكل وكل واحد خلاف الاصل لا يصار اليه بلا ضرورة داعية اليه قال الشارح فى شرح الكشاف

بحسب الصيغة فتدبر (قوله فانه) أى هذا الضرب من الوضع يختص بموضع معدودة محصورة لتكنة لا تتحقق فى مثل لفظ العالم والا لا يمكن القول به فى نحو الانسان ولم يذهب أحد الى جواز كون وضعه من هذا القبيل قال المحقق الكنتفرى ماسوى الله مفهوم كلبي يصح ان يكون موضوعاً له فلا معنى للعدول عنه وجعله آلة للوضع على انه جار فى مثل الانسان بالنسبة الى افراده ولم يذهب أحد الى ان يكون من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص وبالجملة هذا الوضع مخصوص بموضع لتكنة ليس مثل العالم منها اه (قوله فحينئذ) أى حين اذ كان فى اتيان الامثلة من الاجناس اشارة الى عدم جواز اطلاقه على الجزئيات (قوله أى فيه اشارة الخ) يعنى فى اطلاق العالم على كل واحد من الاجناس اشارة الى انه ليس اسماً للمجموع اذ لو كان اسماً له لما صح ان يقال عالم الاجسام وعالم الاعراض وغير ذلك على طريق التعدد ولما صح جمعه كما فى قوله تعالى رب العالمين (قوله والقول بالاشتراك) أى المصحح للجمع باعتبار المعنى الثانى الذى هو القدر المشترك بين الاجناس (قوله بلا ضرورة داعية اليه) فان جعله اسماً للقدر المشترك بين الاجناس فحسب كافى فى صحة اطلاقه على الكل أيضاً فلا داعى الى القول بتعدد المعنى

(قوله نوع حزازة) أي عدم ملازمة بين سابق كلامه ولاحقه (قوله فان قوله العالم بجميع أجزائه الخ) حاصله ان قوله العالم محدث مسألة من المسائل الكلامية ومسائل الفنون كليات فلا بد ان يكون موضوعها كلياً ضرورة ان ما كان موضوعه جزئياً أو اجزاء فليس بمسألة فلا بد ان يكون العالم عبارة عن مفهوم كلي وأما قوله بجميع أجزائه فلا يقتضي بكون العالم عبارة عن مجموع أجزاء بل انما صرح به لان حدوث المفهوم الكلي لا يتصور الا بحدوث الجزئيات المركبة من الاجزاء فكانه قال اجزاء العالم محدثة للدلائل الانية وحدوثها يقتضي حدوث كل جزئي من جزئيات المفهوم الكلي وحدوث الجزئيات يقتضي حدوث ذلك المفهوم وبذلك يكون قد أفاد حدوث (١٩٨) كل شيء مما سوى الله سواء الكليات والجزئيات ولذا قال فهو أبلغ في الرد

على الفلاسفة (قوله) لكن بالنوع والجنس) بناء على تناول الصور في كلامه للجسمية والنوعية فيكون قوله بالنوع راجعاً الى الصور الجسمية وقوله بالجنس راجعاً الى الصور النوعية لأنها قديمة عندهم لكن بالجنس فليس قدما شخصياً ولا نوعياً بل جنسياً فقط (قوله) لا تعدد (الإيامور خارجة) صغرى قياس يبرهن به على ان الصورة الجسمية طبيعة نوعية أي حقيقة واحدة حذفت كبراه وهي وكل ما كان بمنزلة ما صدقانه بالخارجيات دون الامور الجوهرية الداخلة فهو حقيقة واحدة وطبيعة نوعية (قوله) عن أفرادها الشخصية (أي عن كل

وهو اسم لكل جنس وليس اسماً للمجموع بحيث لا يكون له أفراد بل اجزاء فيستعجم جمعه انتهى كلامه فان قيل عبارة المصنف صريحة في ان العالم اسم للمجموع حيث قال بجميع أجزائه حادث دون جزئياته في تفسير كلام المصنف بما ذكر نوع حزازة قلنا لا ندلم ذلك فان قوله العالم بجميع أجزائه لحادث قضية كلية معناه كل جنس يصدق عليه مفهوم اسم العالم بجميع أجزائه حادث فبه إشارة الى ان كل جنس من الاجناس حادث مع حدوث الاجزاء التي يتركب منها في الخارج ومعنى تركبها في الخارج تركب جميع جزئياته منها كما يقال جنس البيت مركب من الجدران والسقف فهو أبلغ في الرد على الفلاسفة هذا وللفضلاء في توجيه عبارة المتن وجوه تركناها مخافة الاطراب وما ذكرته فيه أقرب الى الفهم والصواب (قوله) والمشهور ان الصورة النوعية الخ (المقصود من هذا دفع ما يتجه من انه كان على الشارح أن يقول وصورها لكن بالنوع والجنس فان الفلاسفة قالوا ان الصورة الجسمية للمصدر قديمة بنوعها بمعنى ان الصورة الجسمية طبيعة نوعية لا تعدد الا بامور خارجة منها من كونها فلكية أو عنصرية نارية أو هوائية غير قديمة بحسب نواردها أفرادها الشخصية فيجوز خلو العناصر عن أفرادها الشخصية لاعتبار طبيعتها النوعية وان الصورة النوعية قديمة بجنسها بمعنى ان الصورة النوعية طبيعة جنسية متحققة في ضمن العناصر أنواعها المتضمنة للآثار المختلفة غير قديمة بحسب نواردها تلك الانواع عليها فيجوز خلوها عن أنواعها بطريق الكون والفساد بأن يخلع الهواء صورته النوعية ويلبس الصورة النارية وبالعكس حتى يجوزوا أن يكون نوع النار حادثاً بسبب الحركات الفلكية عن نوع الهواء ولا يجوز خلوها عن طبيعتها الجنسية وحاصل الدفع ان المشهور وان كان الصورة النوعية قديمة بالجنس لكنه بشكله عليه بقاء صور الاسطوانات أي العناصر الارامية فانها باعتبار تركب الجسم منها تسمى اسطوانات وباعتبار تحليلها اليها عناصر في أمزجة المواليد الثلاثة أعني المعادن والنباتات والحيوانات القديمة بالنوع فتم صرحوا بان صور العناصر باقية على حالها في أمزجة المواليد ولذا يتصل كل واحد منها بعد الافتراق بمركبها وهي قديمة بالنوع عندهم بحسب نواردها أفرادها الشخصية من العدم الى الوجود كالحركة فيلزم قدم الصور النوعية المختصة بكل عنصر بالنوع بحسب نواردها أفرادها والا لم تكن المواليد قديمة بالنوع فلا معنى لكون الصورة

واحد منها على سبيل البديل لاعتبار جميعها والا يلزم الخلو عن طبيعتها النوعية أيضاً اذ بقاء الطبيعة يقتضي بقاء الفرد المنتشر أعني النوعية فرداً ما قاناً اتفت جميع الأفراد بامرها اتفت الطبيعة أيضاً وكذا يقال في خلو العناصر عن أنواع الصور النوعية (قوله) المتضمنة للآثار المتحققة) برهان على ان الصور النوعية حقائق متباينة فان استناد الآثار المختلفة الى أمر واحد دون مباد جوهرية متعددة غير معقول واستنادها الى الواجب الذي تستوي نسبتته الى الشكل غير معقول أيضاً (قوله) كالحركة (أي كالحركة الفلكية قديمة بالنوع حادثة بالشخص عندهم) (قوله) والا لم تكن المواليد قديمة بالنوع (أي إن لم تكن الصور النوعية في المواليد قديمة بالنوع لم يكن المواليد قديمة بالنوع لانها اذا لم تكن قديمة بالنوع جاز خلو العناصر الموجودة في أمزجتها عن تلك الصور النوعية الاربع

وحيث تنبلس تلك العناصر بصور أخرى غير ما كانت ملتبسة به. إذ لا يجوز خلوها عن صورة فلم تكن المواليد قديمة بالنوع وهو خلاف زعمهم (قوله مطلقاً) أي جسمية كانت أو نوعية (قوله فيصدق على الصور النوعية) أي أنها قديمة بالنوع لأنه أراد منه النوع الإضافي الشامل للجنس المندرج تحت جنس آخر واعتراض الفاضل العصام على هذا الجواب بقوله إن إرادة النوع الإضافي إنما تنفع لو كان للصور النوعية جنس تحت جنس وأجاب الفاضل الكفوي بأن الصور النوعية لكن من العناصر تحت مطلق الصورة النوعية العنصرية وهي تحت مطلق الصورة النوعية فالصورة النوعية لكل عنصر جنس تحت جنس فبم المنصوداه (قوله أيضاً فيصدق على الصور النوعية) أي باعتبار شموله للجنس كما يصدق على الجسمية باعتبار شموله للنوع الحقيقي أو المعنى فيصدق على الصور النوعية صدقاً موافقاً للتحقيق والمشهور لأن النوع الإضافي كما يصدق على النوع الحقيقي يصدق على الجنس المندرج تحت جنس آخر وأعلم أن من المحشين من أجاب عن الشارح بغير ذلك إذ حمل الصور في كلامه على الجسمية ومنهم من صور اعتراض المحشي على الشارح بصور آخر إذ جعل (١٩٩) المبادر من قوله وصورها

الصور النوعية واعتراض بأنه كان على الشارح أن يقول لكن بالجنس بدل قوله لكن بالنوع غير أن تصوير السبالكوني أدق تصوير حيث لا دلالة على التخصص في الصور فضلاً عن ورود الفصور حيث على كلامه أي الشارح (وبعد) فعزو القول بالقدم الجنسي للصور النوعية دون النوعي إلى الفلاسفة عزو من لم يدقق النظر في كلامهم فإن الأنواع عندهم تنزه عن الحدوث الزماني

النوعية قديمة بالجنس وتجبوز حدوث نوع النار نعم أنه يجوز الانقلاب بحسب الكون والفساد في الأفراد الشخصية من كل نوع فكان الشارح ترك ذكر الجنس وقال إن الصورة مطلقاً قديمة بالنوع مبيلاً إلى هذا التحديق المفهوم من الاشكال أو أراد بالنوع النوع الإضافي أعني المندرج تحت الآخر فيصدق على الصور النوعية ويكون موافقاً للمشهور (قوله قديمه بالإضافة الخ) أي قديمه باضافته إلى العين أو الممكن احترازاً عن قيام الواجب بذاته فإن معناه استغناؤه عن المحل لأن يكون تجزئه بنفسه إذ لا تجزئ للواجب (قوله لا يجزئ الخ) يعني أن تعريف قيام العين بالذات يصدق على المركب من عين وعرض قائم بذلك العين كسرير المركب من الخشب والهيئة المعارضة لها بسبب التأليف فإنه يصدق عليه أنه متجزئ بنفسه غير تابع تجزئه لتجزئ شيء آخر مع عدم صدق المعرف أعني قيام العين عليه إذ المشهور أنه ليس بعين فكيف يصدق عليه القيام بالذات المختصة به وبما حررنا لك اندفع ما قبل في دفع هذا التقص من أن الوحدة النوعية معتبرة في تقسيم العالم إلى العين والعرض والصورة المفروضة إنما هي من اجتماع القسمين لأن هذا الجواب إنما يتم أن لو قرر عبارة المحشي بأنه يتحقق في الصورة المفروضة معنى القيام بالذات فيكون عيناً مع أنه ليس بعين ويكون المقصود ابطال انحصار التقسيم وليس كذلك بل مقصوده أنه يصدق عليه تعريف قيام العين بالذات ولا يصدق المعرف لأنه يختص بالعين وهو ليس بعين وحيث لا فائدة في اعتبار الوحدة النوعية في المقسم كما لا يجزئ وإنما قال المشهور لأن بعضهم ذهبوا إلى أنه عين فإنه عبارة عن الأجزاء المخصوصة التي اعتبرها العقل على وضع هيئة مخصوصة من غير أن تكون الهيئة مقومةً فإنها أمر اعتباري غير موجود

سواء كانت إضافية أو حقيقية كما تنزهه الاجناس لم الأنواع الحقيقية باعتبار مادة واحدة متميزة قديمة بالجنس فتدبر فهذا موضع جدبر بالتدبر (قوله إذ لا تجزئ للواجب) أي فلو لم يقيد بها لا تنقض التعريف به عكساً (قوله مع عدم صدق المعرف) أي فينتقض التعريف به بطرداً (قوله في دفع هذا التقص) أي الذي أورده الخبالي بقوله ثم لا يجزئ الخ (قوله ابطال انحصار التقسيم) أي تقسيم العالم إلى العين والعرض (قوله وحيث) أي حين إذ كان المقصود نقض تعريف قيام العين بالذات بأنه غير مانع لا ابطال انحصار التقسيم لا فائدة في اعتبار الوحدة النوعية في المقسم لأن نقض التعريف منعا يبقى على حاله ويرد عليه أنه ما كانت الوحدة معتبرة في تقسيم العالم إلى العين والعرض اعتبرت في كل قسم ضروري أن ما كان معتبراً في المقسم معتبراً في الأقسام وهذا يكون الوحدة معتبرة في التعريف أيضاً فلا يصدق التعريف عليه إذ الموجود في المادة المفروضة شيئان لاشئ واحد (قوله من غير أن تكون الهيئة مقومة الخ) أي فلا نقض بالمجموع المركب من تلك الجواهر والهيئة لأنه غير موجود لعدم وجودية جزئه الذي هو الهيئة ومعنى التعريف يمكن موجود متجزئ بذاته وأفاد المحقق السكتنزي نوجهاً آخر لقوله والمشهور حيث قال وأما قال والمشهور

ليس بعين اشارة الى ان الكلام هنا في أجزاء العالم وهي افراد الشخصية ولا استحالة في كون الصورة العرضية جزءاً من فرد من افراد الجسم لا يقال يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو غير جائز لا نقول قد يقال عدم جوازه في الحقيقة الجوهرية النوعية دون الاشخاص والاصناف وأيضاً قال الشريف العلامة المحال هو تقدم الجوهر بالعرض المحال فيه المتأخر عنه أو تقوم به على ان يكون محمولاً عليه بمواطاة وأما تقوم به على ان يكون عرضاً حالاً في جزء آخر جوهرى كما في السرير فلا استحالة فيه وقد صرح به قطب الدين الرازى أيضاً اه تم اختار في الجواب أن الوحدة معتبرة في التعريف لا اعتبارها في التقسيم (قوله) وأجيب عن الاشكال المذكور الخ (تعقب هذا الجواب العلامة الكنترى بقوله وأنت خير بأن هذا المعنى مع كونه خلاف المتبادر يقتضى كون هذه المادة حينئذ واسطة بين العين والعرض مع أنها من الافراد الشخصية للجسم قطعاً اه فتأمل (قوله) ولا ينتقض الخ (جواب عما يقال اذا كان التحيز طارحاً للجموع بواسطة الجزء ينتقض تعريف قيام العرض به اذ قيام العرض معرفة يكون تحيزه تابعاً لتحيز غيره ونحو السرير كذلك مع انه ليس من افراد قيام العرض وحاصل الجواب أن قيام العرض ليس معرفة فابكون تحيزه تابعاً لتحيز غيره مطلقاً بل يكون تحيزه (٢٠٠) تابعاً لتحيز موضوعه ونحو السرير ليس كذلك بل هو تابع لتحيز جزئه (قوله)

فكيف يكون جزءاً للموجود وأجيب عن الاشكال المذكور بان معنى التحيز بنفسه ان لا يكون عروض التحيز له بواسطة في العروض والتحيز لذلك المجموع أما عرض بواسطة جزئه الذى هو العين ولا ينتقض تعريف قيام العرض اذ لا يصدق على ذلك المركب انه متحيز بواسطة موضوعه بل بواسطة جزئه (قوله) ليس أمراً آخر بل عين وجوده الخ (اعلم انه قد اشهر فيما بينهم ان معنى وجود العرض في الموضوع ان يكون وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع وفسره السيد السند في شرح المواظف بعدم تمايزهما في الاشارة الحسية والشارح فسر به بأن يكون وجود العرض في نفسه هو وجوده في موضوعه وقيامه به بمعنى انه ليس وجوده أمراً آخر غير وجوده فيه وقيامه به على ما يدل عليه قوله بخلاف وجود الجسم في الجزء فان وجوده في نفسه أمر وجوده في الجزء أمر آخر ولذا علل امتناع الانتقال به ورده السيد السند بأنه ليس بشئ اذ يقال وجد السواد في نفسه فقام بالجسم وتخلل الفاء بينهما بصحح المفارقة بحسب الثبات وأيضاً امكان ثبوت الشئ في نفسه مغاير لامكان ثبوته لغيره لأنه كثيراً ما يتحقق الاول دون الثاني فان البياض يمكن ثبوته في نفسه مع انه لا يمكن ثبوته للسواد واذا كان الامكانان متغايرين فكيف يتحدد الامكان أعني الثبوتين ويمكن الجواب بأن عبارة الشارح محمولة على التامع كالمشهور والمتصور اتحادهما في الاشارة الحسية فتأمل (قوله)

وتخلل الفاء الخ (نقل عن المحشى الخيالي ان هذا أمّا يتم اذا كانت الفاء لتفريع والتعقيب أما اذا كانت للتفسير فلا اه وأيضاً لا يدل الا على تغاير المفهومين لا الذاتين اصحة قولنا وجد الحيوان فوجد الانسان (قوله) وأيضاً امكان ثبوت الشئ الخ (تعقبه بعض المحشين بقوله تغاير الامكانين مبني على تغاير الممكنين اللذين هما

الثبوتان وهو أول المسألة اه (قوله) كالمشهور والمتصور اتحادهما الخ (فيه ان التعليل بامتناع الانتقال ياباه بمعنى ويمكن الجواب بأن هذا الامتناع لا يقتضى الاتحاد الا يرى ان الصورة بمنع تماثلها عن الهويولي مع ان التغاير هناك محقق قطعاً وان كانت الهويولي لا تقومها بل الامر بالعكس وبالجملة يجوز ان يكون مبني الامتناع أمراً آخر وراء الاتحاد المذكور فتدبر (قوله) فتأمل (نقل عن المحشى وجهه انه لا فائدة حينئذ لتفسير الشارح اه وذلك لان العبارة المشهورة كانت جملة فإى فائدة في ذلك التفسير اذا كان مجملأ أيضاً قال بعضهم لولا قول الشارح بخلاف وجود الجسم في الجزء الخ لا يمكن توجيه عبارته بوجهين آخرين وجهين أحدهما لها بمعنى ان وجوده في نفسه هو وجوده حال وجوده في الموضوع وقيامه به وثانيهما أنها بمعنى انه لا يتم وجوده في نفسه بدون وجوده في الموضوع وبدون قيامه به لكون الموضوع من جملة علله هذا واستظهر بعض المحققين صحة ظاهر تفسير الشارح فقال أقول والتحقيق ما ذكره الشارح على ما هو الظاهر من كلامه لان تعيين المرض إنما هو بتعيين المحل فلامحال دخل في تشخيص الاعراض فان أراد الشريف بقوله ان له وجوداً في نفسه وجوداً في الموضوع ان له وجوداً بالنظر الى ماهيته فسلم لكن ذلك لا يقتضى التغاير الخارجى والتعقب بالفاء لا يدل الا على المفارقة بحسب المفهوم فحسب وان أراد ان له وجوداً شخصياً في نفسه وجوداً شخصياً في الموضوع فممنوع اه أقول وهذه المسألة من عوكلات المسائل الحكيمة التي صعبت على انكار جمهور المتكلمين وطول الكلام فيها متأخر

والفلاسفة الاسلاميين في احدى المسائل المحتاجة الى الفطرة الفائقة والنظر الادق من نظر العوام والجاهل (قوله يعني ليس المراد الخ) هذا ما استظهره الفاضل السالكوني في نكتة تفسير الحشى للطول والعرض والعمق المذكورة في كلام الشارح وقال المحقق السكتري ليس الوجه هو ذلك بل ان المعزلة لما فسروا الجسم بأنه الطويل العريض العميق اورد عليهم انه تعريف للجسم بعوارض له غير لازمة لان الابعاد الثلاثة فضلاً عن كونها أموراً عرضية للجسم جائزة التبدل فليس مناط الجسمية حصول الابعاد بالفعل فأجابوا بقولهم المراد بالطويل العريض العميق ما يمكن ان يفرض فيه طول وعرض وعمق كما يقال الجسم هو المنقسم بمعنى القابل للقسمة اذ لا يجب وقوع القسمة فيه بالفعل فيرجع التعريف الى تعريف الحكماء ويندفع عنه الفساد الذي ذكره فهذا هو نكتة التعبير بالفرض (قوله لا يوجب اشتراط الثمانية) اشتراط الثمانية قول الجياني من المعزلة وهو يقول الجسم مركب من سطحين كل منهما مركب من خطين وحاصله ان الجسم (٣٠١) يحصل بوضع أربعة أجزاء

فوق أربعة أخرى ولما تبه العلاف من المعزلة الى ان تقاطع البدن على قائمتين في السطح لا يقتضى التركيب من الخطين بل يكفي في ذلك خط ونقطة نقص من الثمانية جزآن فصار أقل ما يتركب منه الجسم عنده ستة أجزاء بأن يوضع ثلاثة فوق ثلاثة والحق انه يكفي في التقاطع أربعة أجزاء على ما ذكره المحشى ولهذا صار قول من يقول بكفاية الاربعة حقاً بالنسبة الى القولين الآخرين (قوله وبما ذكرنا ظهر لك اختلال في عبارة المحشى) قال العلامة

بمعنى البعد المفروض الخ) يعني ليس المراد بالطول والعرض والعمق ما هو المتعارف أعني الابعاد الثلاثة المتقاطعة على زوايا قائمة بل المعنى الاعم وهو البعد المفروض أولاً وثانياً وثالثاً لان تأليف الجسم من ثلاثة أجزاء إنما يوجب حصول الابعاد بهذا المعنى بأن يتألف اثنان ويقع الثالث على ملتغاهما فيحصل مثلث جوهرى من ثلاثة خطوط جوهرية فالامتداد المفروض أولاً وطول وثانياً عرض وثالثاً عمق (قوله ليتحتم تقاطع الابعاد الخ) أي ليجوز وجود الابعاد المتقاطعة فيه اذ لا يجب الابعاد الثلاثة فضلاً عن كونها متقاطعة كما في الكرة والاسطوانة والمخروط المستديرين وكذا في قوله ليتحقق الابعاد الثلاثة (قوله رد بأن التقاطع الخ) يعني ان اشتراط التقاطع لا يوجب اشتراط الثمانية لحصوله بأربعة بأن يتألف اثنان في الطول ويقوم الجزء الثالث بجانب أحدهما فيحصل العرض ويقوم الجزء الرابع على الجزء الذي قام بجانب الثالث فيحصل العمق بأن يتألف مثلاً جزأ أ ب فيحصل الطول وقام بجانب ب مثلاً ج فيحصل العرض وقام د على ب فيحصل العمق فهنا ثلاثة أبعاد أحدها من أ ب والثاني من ب ج والثالث من ب د متقاطعة على نقطة ب وهي الجزء المشترك بينها وبما ذكرنا ظهر لك الاختلال في عبارة المحشى فان قوله يقوم عليه رابع صفة لقوله ثالث ولا شك ان قيام الرابع على الثالث لا يحصل به التقاطع وان حصل به الزوايا القائمة على هذه الصورة فالوجه فوقه رابع أى فوق أحدهما رابع كما في المواقف اللهم الا أن يقال انه صفة لاحدهما بحذف الموصول أى الذى يقوم عليه رابع أو يقال ان أحدهما لعدم تعيينه في حكم التكرار فيجوز وقوع الجملة الخبرية صفة له على نحو ما قال الفاضل الحلبي في حاشية المطول ان جملة كثرت أباديه في قولنا فلان كثرت أباديه صفة لفلان اما بتقدير الموصول أو بأن علم الجنس في حكم التكرار ثم ان تقاطع الابعاد على القوائم في الخطوط الجوهرية حاصل اذا فرضت متجاوزة وذلك كاف هنا فلا يرد

(٣٦ — حواشى العقائد أول) السكتري لا وجه لتسبة هذا الاختلال الى عبارة المحشى دون عبارة المواقف فان عبارتها هكذا بأن يوضع جزآن بجانب أحدهما ثالث فوقه رابع وللتبادر ان قوله فوقه رابع صفة لثالث ولذلك زاد الشريف واو العطف فقال وفوقه رابع اشارة الى انه مصروف عن ظاهره فلنا ان نوجه عبارة المحشى بذلك اذ القيام عليه عين الفوقية أو بأن قوله يقوم حال من أحدهما وهذا التوجيه أوجه من التوجيه بحذف الموصول أو بجعل الجملة الفعلية صفة لاحدهما لان حذف الموصول أو غل في الشذوذ من حذف العاطف وفي التوجيه بين الفصل بالاجنبى أي بين الموصول والصلة على الاول وبين الصفة والموصوف على الثاني (قوله لا يحصل به التقاطع) أي تقاطع جميع الابعاد الثلاثة بل إنما يحصل به تقاطع الطول والعرض وتقاطع العرض والعمق وأما تقاطع الطول والعمق فلا يحصل بذلك (قوله في قولنا فلان كثرت أباديه) في المطول ومنه أي من التشبيه الجميل ما ذكر فيه وصف المشبه وحده كقولك فلان كثرت أباديه لدى ووصل مواهبه الى طلبت منه أو لم أطلب كالتبث اهـ وكثرت أباديه فعل

فاعل ولا يجوز كون كثر صفة مشبهة وأياديه فاعلاله والا لم يكن جملة ولا كونهما مبتدأ وخبراً والا لوجب ثابت كبير بقى انه
 صرح في حواشي المطول بان كثر اياديه خبر لفلان وكالغيب خبر نان وان كونه صفة بأحد التأويلين تكلف ولذا نسب القول
 به هنا الى الجليلي لكنه غير معتمد عند الجليلي أيضاً (قوله لم يكن ضلع الزاوية خطأ) وذلك لانه لما صار أحد الجواهر أعني
 الجوهر المشترك بين الابعاد الثلاثة ملتي الابعاد لم يبق شيء من تلك الابعاد الا جوهر واحد وهو ليس بخط مع أنهم قالوا ان
 الزاوية هي الهيئة الحاصلة عند تلاقي الخطين (قوله المقصود من هذا بيان الخ) يعني ان الفرض من هذه الضميمة الزائدة أمور ثلاثة
 أحدها نفي كون النزاع مآله الى تعدد اصطلاحات في معنى لفظ الجسم ثانياً نفي المناقاة بين كلام الشارح وكلام صاحب المواقف
 فان صدر كلام الشارح يفيد ان النزاع ليس لفظياً وصاحب المواقف حكم بلفظيه وثالثها دفع المناقاة التي أوردت على الشارح
 بين أول كلامه وآخره اذ أول (٢٠٣) كلامه يفيد ان النزاع معنوي وآخر كلامه يفيد انه لفظي حيث قال بل هو

ما قبل انه اذا كان أحد الجواهر ملتي لم يكن ضلع الزاوية خطأ ومن الواجب أن يكون كذلك
 كذا أفاده بعض الافاضل (قوله وان كان لفظياً راجعاً الخ) المقصود من هذا بيان فائدة قوله
 راجعاً الى الاصطلاح وعدم مخالفة لما في المواقف ودفع ما قبل من أن حاصل ما ذكره الشارح
 بقوله بل هو نزاع في أن المعنى الذي وضع لفظ الجسم الخ ان لفظ الجسم يطلق على كذا وكذا
 ولا شد انه نزاع لفظي يعني انه ليس نزاعاً لفظياً بمعنى كونه راجعاً الى الاصطلاح بان يكون لفظ
 الجسم في اصطلاح موضوعاً للمركب من جزأين وفي اصطلاح للمركب من ثلاثة وفي اصطلاح للمركب
 من ثمانية اذ لا مشاحة في الاصطلاح وان كان نزاعاً لفظياً بمعنى انه نزاع في معنى لفظ الجسم بأنه
 هل يتحقق بمطلق التركيب أو بالتركيب من ثلاثة أو من ثمانية فالشارح نفي النزاع اللفظي بمعنى
 الرجوع الى الاصطلاح وصاحب المواقف أثبتته بمعنى انه نزاع في اطلاق اللفظ بحسب العرف واللغة
 فلا مناقاة بين كلاميهما (قوله أي مطابقاً للواقع الخ) اذ معنى الانقسام الفرضي هو فرض شيء
 غير شيء بحسب التعقل كلياً ومعنى الانقسام الوهمي فرض شيء غير شيء بحسب التوهم جزئياً وفائدة
 إيراد الفرض أن الوهم ربما لا يقدر على استحضار ما يقسمه لصفه أو لانه لا يقدر على احاطة
 مالا يتناهي والفرض العقلي لا يقف لتعلقه بالكليات المشتملة على الصغير والكبير والمتناهي وغير المتناهي
 كذا في شرح الاشارات للمحقق الطوسي وبعضهم لم يفرق بينهما لكن إعادة كلمة لافي عبارة الشارح
 صريح في الفرق ووجه امتناع انقسام الوهمي أنه لصفه لا يدركه الحس ولا يقدر على استحضاره
 وأما وجه امتناع الانقسام العقلي فهو أنه أمر غير متقدم في نفس الامر فتصوره بوجه الانقسام
 لا يكون تصوراً مطابقاً لما في نفس الامر كما اذا تصور الانسان بوجه الحمارية فانه وان كان ممكناً

نزاع الخ (قوله بحسب
 العرف واللغة) أي
 بحسب العرف العام فاندفع
 توهم المناقاة بين نفي كون
 النزاع المذكور اصطلاحياً
 وبين اثبات كونه بحسب
 العرف وهذا وقد ظهر
 بما ذكر ان النزاع اللفظي
 يطلق على ثلاثة معان أحدها
 المعنى المشهور الذي هو
 مقابل النزاع المعنوي وثانيها
 النزاع الراجح الى
 الاصطلاح وثالثها النزاع
 في انه لا معنى هو بحسب
 العرف واللغة وهذا الأخير
 يجمع النزاع المعنوي
 لذا قال بعض الفضلاء وهذا

نزاع معنوي فالظاهر ان نسبة هذا النزاع لفظياً لمشابهته للنزاع اللفظي المقابل للمعنوي في عدم ترتب اذ
 القائمة عليه اه ملخصاً من تقرير مولانا خالد (قوله بحسب التعقل) متعلق بفرض وقوله كلياً حال منه ومعنى كونه كلياً كناية
 متعلقة وحاصله ان الانقسام الحاصلة من فرض العقل شيئاً غير شيء كليات كما لوحكم بان الامتداد الفلاني يقبل القسمة بالمناصفة مثلاً
 وكذا كل قسم منه فان النصف يحتمل الصغير والكبير والمتناهي وغير المتناهي بخلاف الانقسام الوهمي فان الانقسام فيه أجزاء معينة
 لا يقبل الاشتراك فالقروض المذكور فيه جزئي أي متعلق بالجزئيات وإنما كان كذلك لانه إنما يأخذ من الحواس ولذا كان
 ادراكه متناهياً على ما يأتي (قوله ربما لا يقدر على استحضار ما يقسمه) أي ما يريد تقسيمه أي يقف عن القسمة اما الصغير
 الشيء المراد قسمته أو لانه لو لم يقف لزم قدرته على آثار غير متناهية ولا شيء من القوى الجسمانية كذلك وأما العقل فلكونه
 جوهرًا مجرداً مدركاً للكليات والكلية بطوريه فيه جزئيات غير متناهية فهو قادر على الاحاطة بما لا يتناهي (قوله وبعضهم لم
 يفرق بينهما) أقول الفرق بين الانقسام الوهمي والفرضي مما نص عليه الفلاسفة ومن لم يفرق بينهما فقد قصر وغفل عما لا يصح

التنازل عنه (قوله فانه غير متمتع في شيء من الاشياء) ألا يرى انه لو (٢٠٣) قيل ان كان زيد غير مائع من وقوع

اذ للعقل ان يتصور المستحبات والممتعات لكنه غير مطابق لنفس الامر وهذا معنى قوله أي مطابقاً للواقع والا فلعقل فرض كل شيء يعني ان المراد بعدم اتسامه فرضاً عدم القسمة. الغرضية المطابقة لما في نفس الامر لا عدم مطلق. تصور العقل فيه شيئاً غير شيء لانه غير متمتع في شيء من الاشياء اذ للعقل فرض كل شيء وتصوره حتى عدم نفسه وبما قررنا اندفع ما قال بعض الفضلاء انه لا خفاء في أن هذه الكلية في حيز المنع اذ لا يمكن فرض اشتراك الجزئي الحقيقي في كثيرين اذ الفرض فيه متمتع كالمفروض كما بين في موضعه لان الفرض المتمتع في الجزئي الحقيقي يعني التجويز العقلي لا بمعنى التقدير المعتبر في تعريف المنصه اعني ملاحظة العقل وتصوره فانه غير متمتع في شيء من الاشياء على ما حققوه ولو حمل الفرض في عبارة الشارح على معنى التجويز العقلي لم يكن حاجة الي تقيده بالمطابقة فان تجويز اتسامه متمتع كتجويز اشتراك الجزئي وان لم يكن تصورهما متمعين ولعل المحشي تركه لان الاول أسبق الي الفهم (قوله وان أمكن دفعه الخ) أي وان أمكن دفع منع حصر العين في الجسم والجوهر بالمجردات ونحوها بأن المقصود بالتقسيم حصر العين الذي ثبت وجوده والمجردات ونحوها لم يثبت عندنا فهي خارجة عن القسم (قوله لا يقال احتمال جزء لا يدل الدليل الخ) يعني لا نسلم ان المقصود حصر ما ثبت وجوده اذ لو كان كذلك لبقى احتمال أن يكون جزءاً من أجزاء العالم أعني المجردات لا يدل الدليل على حدوده وهذا ينافي غرض المصنف اذ مقصوده بيان حدود العالم بجميع أجزائه الشاملة للموجودة والاحتمالية الوجود وأما قلنا انه بقي احتمال جزء لا يدل الدليل على حدوده لان الدليل المذكور على ما سيجي أما يدل على حدود ماله كون في حيز والمجردات لا حيز لما فلا يدل على حدودها وما قال الفاضل المحشي من أن هذا الاعتراض على هذا التقرير مع الجواب بعينه الاعتراض الاول مع الجوابين اللذين ذكرهما الشارح فيما سياتي في قوله وهنا ابناح الخ فليس بشيء لان الاعتراض الذي ذكره الشارح منع لصغري الدليل أعني العالم اما أعراض أو أجسام أو جواهره بأننا لا نسلم الحصر المذكور لجواز كونه مجردا والجواب اثبات المقدمة المنوعه بأن المقصود حصر ما ثبت وجوده فالمجردات خارجة عن المقسم والاعتراض الذي ذكره المحشي بقوله لا يقال الخ اعتراض على هذا الجواب بأننا لا نسلم ان المقصود حصر ما ثبت وجوده لانه ينافي غرض المصنف فهبتا الاعتراض والجواب متأخر عنه بمرتبة كما تشهد به الفطرية السليمة قال الفاضل الجلي في تقرير هذا الاعتراض لا يقال نعم ان وجود الجوهر مجرد غير ثابت لكن وجود جزء لا يتجزأ مبرهن ثابت بالدلائل القطعية فيحتمل أن يكون بعض منها قديماً مستمرا لا يدل الدليل على حدوده ولا خفاء في أنه ينافي غرض المصنف انتهى وفيه بحث لان احتمال وجود جزء كذلك متمنع لان خلاصة الدليل على ما سيجي ان كل ماله كون في الحيز فهو محل الحركة والسكون وكل ما كان كذلك فهو حادث او لا شك أن وجود الجزء بدون السكون في الحيز محال فيكون حادثاً البتة فلا معنى لعدم دلالة الدليل على حدوده (قوله وأيضاً وجود جوهر مركب الخ) اعتراض على قول الشارح ولم يقل وهو الجوهر احترازاً عن ورود المنع الخ بان مثل هذا المنع وارد على قوله واما مركب من جزأين

السؤال ان المجردات وان لم يكن لها ثبوت لكن احتمالها ينافي غرض المصنف وحاصل الجواب ظاهر نعم لا حاجة الى قول المحشي وان أمكن دفعه بان المقصود الخ لان هذا الدفع بعينه الدفع الا في للاعتراض الاول

(قوله وهو إنما يعلم من أجزائه الخ) فإن الشيء ما لم يثبت وجوده به لم ولا يمكن طلب موجوده (قوله لا ينافي غرض المصنف) وبعض الناظرين أجاب بأنه ليس المقصود ههنا الاستدلال لما أشار إليه الشارح من أن المختصر مقصور على المسائل بل الغرض الإرشاد إلى وجه الاستدلال على حدوث ما دل أحد الأسباب الثلاثة على وجوده مع التنبيه على مواضع الخلاف فيه فنأمن (قوله حيث) أي حين نقيدهم بالخط بالاستقامة (قوله فإنه وجود الخط المستقيم الخ) منه العلامة الكنتري حيث قاله لانسم ان المستقيم مطلقاً ينافي الكرة (٢٠٤) الحقيقة الأبرى ان وجود الخط المستدير بالقوة لا ينافي الكرة الحقيقية وقوله

وهو الجسم بأن يقال ان حصر المصنف المركب في الجسم ممنوع لجواز أن يكون المركب حاصلًا من جوهرين مجردين فلا يكون جسمًا فلم لم يلتفت إلى هذا المنع ولم يقل كالجسم (قوله لا نأقول الغرض يان الخ) هذا جواب عن الاعتراض الأول يعني ليس غرض المصنف من قوله والعالم بجميع أجزائه الأجزاء مطلقاً بل الأجزاء المعلومة الوجود إذ المقصود منه اثبات الصانع وصفاته وهو إنما يعلم من أجزائه المعلومة الوجود فعدم بيان حدوث الختمل أعني الجردات لا ينافي غرض المصنف (قوله واحتمال المركب الخ) جواب عن الاعتراض الثاني وحاصله أن التركيب من الجردات وان كان محتملاً إلا أنه لم يذهب إليه أحد فلذا لم يلتفت إليه المصنف وأوردته بهارة تقيده حصر المركب في الجسم بخلاف الجردات فان كثيراً من الناس قائل بها فالتفت إليه وأدى بهارة التمثيل (قوله أي مستقيم لان اللازم الخ) يعني ان نفسير الخط بالمستقيم ليس للإصلاح بل هو يان للواقع إذ اللازم من وضع الكرة الحقيقية على السطح الحقيقي المستوي على تقدير تمامها بجزيئين أو أكثر وجود الخط المستقيم ضرورة ان ما به المعاسة من الكرة يكون منطبقاً على السطح فيكون مستقيماً لا استقامته وان كان وجوده مطلقاً بالخط بالفعل سواء كان مستقيماً أو غير مستقيم منافياً للكرة الحقيقية عندهم لان وجود الخط بالفعل فرع التام في الوضع وهو كون المنفذ بحيث يشار إلى طرفه إشارة حسب لانه طرف ونهاية عارضة له والكرة الحقيقية غير متناهية في الوضع لعدم وجود نهايتها في الإشارة الحسية وان كان متناهية في المنفذ بمعنى أنه يمكن أن يفرض قدر محدود فما قبل ان وجود الخط المستدير بالفعل لا ينافي الكرة الحقيقية ليس بشيء وإنما قال بالفعل لان الخط المستدير بالقوة وجودها عندهم بمعنى أنه لو قسم حصل الخطوط المستديرة ولا ينافي الكرة الحقيقية وإنما قلنا عندهم لان بعض المتكلمين ذهبوا إلى أن السطوح مركبة من الخطوط الجوهريّة فكون الخط المستدير موجوداً فيها بالفعل عند ذلك البعض هذا تحقيق عبارة الختمى ولا يخفى انه لا فائدة حيث في نقيدهم بالخط بالفعل في قول الشارح والا لكان فيها خط بالفعل الخ فان وجود الخط المستقيم مطلقاً ينافي الكرة الحقيقية اللهم الا أن يكون بياناً للواقع وأيضاً إنما يتم لو كان قيد الاستواء في قوله على سطح حقيقي مراداً محمولاً على غفلة الشارح على ما قاله بعض الأفاضل والظاهر من عبارته ان المراد به ما يكون سطحاً حقيقياً لا حسيّاً مطلقاً سواء كان مستويّاً أو غير

لا فائدة الخ) كيف لا يكون ذا فائدة وإنما هو اللازم من الملزوم الذي ذكره لان الموجود عند الناس بالجزئين إنما هو الخط المستقيم بالفعل (قوله محمولاً على غفلة الشارح) قال العلامة الكنتري الشارح لم يفعل عنه وإنما نصب قوله لم تامة إلا بجزء غير منقسم دليلاً عليه التقييد به هو الحق وهو المراد قطعاً إذ لا يخفى على من تدبر الكتب الكلامية ان مرادهم بالسطح المفروض ههنا هو السطح المستوي كما صرح به في المواضع لان اثبات الجزء حيثنذ أظهر بل لا يتم هذا الدليل الا به كما لا يخفى على المصنف والي كون هذا القيد مراداً ههنا أشار حيثنذ الشارح بقوله لم تامة

الاجزاء غير منقسم إذ لو لم يكن السطح المفروض ههنا مستويّاً لم يصح هذه الملازمة اه (قوله والظاهر من عبارته الخ) مستوي فيه بحث أما أولاً فلانه مخالف لتقريرهم هذا الدليل القاضى بان قيد الاستواء الحقيقي مراد قطعاً مع ان قوله لم تامة الاجزاء غير منقسم يأتي عنه قطعاً لان الكرة المفروضة لو وضعت على السطح الغير المستوي تكون المعاسة حيثنذ بجزئين أو أكثر فلا يصح الحصر المذكور من الشارح وأما ثانياً فلان لا لاسم ان وجود الخط بالفعل حين وضع الكرة على السطح الغير المستوي ينافي الكرة الحقيقية لان ذلك أمر اعتباري حصل من وضع الكرة على السطح الغير المستوي بخلاف ما اذا وضعت على السطح المستوي وبماسته بجزئين وحصل فيها الخط المستقيم بالفعل أو لم نوضع أصلاً وحصل فيها الخط بالفعل مستقيماً أو غير مستقيم فهذا هو المنافي للكرة الحقيقية

(قوله وقيل في توجيهه) الفرق بين هذا التوجيه والتوجيه المثار ان لفظ الجميع بمعنى الكل الافرادي هنا وبمعنى المجموعي ثمة والعد بمعنى الحساب هنا وبمعنى الاسقاط ثمة وبمعنى للفاعل هنا وللمفعول ثمة والمراد بمراتب الاعداد الاحاد والعشرات والمئات والالوف هنا وأعم من ذلك ثمة كما هو صريح قوله من الواحد الى غير النهاية هكذا قال بعضهم لكن قوله وبمعنى للفاعل هنا وللمفعول ثمة مخالف لما قرره العلامة الكنتقري حيث جعل المضارع مبنياً للمجهول في الوجه الثاني أيضاً وهالك كلامه بنصه والظاهر ان قوله بعد بصيغة المضارع المجهول من العد بمعنى التعداد ومعنى عدد العشرة منها ان تلك المرتبة إن كانت مرتبة الآحاد فالعشرة معدودة منها على أنها عبارة عن عشرة آحاد ولا شك ان تلك المرتبة من الواحد الى العشرة أكثر من مرتبة العشرة التي هي عبارة عن آحاد عشرة وكذا إن كانت تلك المرتبة مرتبة العشرة فالعشرة معدودة منها على أنها عبارة عن عشرة عشرات فتلك المرتبة العشرية من العشرة الى المائة التي هي عبارة (٢٠٥) عن عشر عشرات أكثر من مرتبة

المائة وكذا ان كانت تلك المرتبة مرتبة المئات فالعشرة معدودة منها على أنها عبارة عن عشر مئات فتلك المرتبة المئوية من المائة الى الالف الذي هو عبارة عن عشر مئات أكثر من مرتبة الالف وعلى هذا فلفظ الجميع في قوله ان جميع الخ بمعنى الكل الافرادي اه تم اعترض على قول محشينا أعني السبالكوني ولا يخفى انه تكلف الخ حيث قال وهذا وان استبعد الفاضل السبالكوني لكنه ليس بتكلف بعيد عن الفهم

مستوفى فاصل الاستدلال انه لو وضع الكرة الحقيقية في نفس الامر لا بحسب الحس على السطح الحقيقي لم تكن المعاسة الاجزاء غير متساوية لانها لو كانت بمنزلة كيان في الكرة خط بالفعل امام مستقيم ان وضع على السطح المستوي أو غير مستقيم ان وضع على غير المستوي فلم تكن الكرة حقيقية لان وجود الخط بالفعل ينافي الكرة الحقيقية عندهم على ما زعموا فتدبر واحفظ (قوله يرد عليه ان العقل جازم بأن جميع مراتب الاعداد أكثر الخ) يعني ان جميع مراتب الاعداد من الواحد الى غير النهاية أكثر من المراتب التي بعد أي ينقص العشرة من تلك المراتب وهي ما بعد العشرة فانفظ بعد بصيغة المضارع المجهول من العد بمعنى الاسقاط وخلاصة ان جميع مراتب الاعداد أكثر مما بعد العشرة لشمولها مرتبة الآحاد أيضاً مع ان كلا منها غير متناهية وقيل في توجيهه ان جميع مراتب الاعداد أي كل واحدة منها أكثر من مرتبة بعد العشرة من تلك المرتبة مثلاً مرتبة الآحاد أكثر من مرتبة العشرات التي بعد العشرة من الآحاد ومرتبة العشرات أكثر من مرتبة المئات التي بعد العشرة من العشرات ولا يخفى انه تكلف بعيد عن الفهم مع ان العبارة اللائقة بهذا المعنى ان جميع مراتب الاعداد أكثر من عشراتها وفي بعض النسخ مما بعد بلفظ الطرف المقابل للقبل فالمعنى ان جميع مراتب الاعداد أكثر من المرتبة التي بعد العشرة أعني أحد عشر الى ما لا يتناهى وكذا تعلقات علمه تعالى أكثر من تعلقات قدرته فان علمه تعالى يتعلق بالواجب والممكن والممتنع بخلاف القدرة فانها مختصة بالممكن مع كون كل منها غير متناهية عندكم ولفظ التعلقات يجوز أن يكون على معناه أو بمعنى التعلقات وأجيب عن هذا الاعتراض بان المراد ان القوة والكثرة في الامور الموجودة لا يتصور بدون التناهي ومراتب الاعداد امور وهمية والموجودة من المعلومات والمقدورات متناهية وفيه بحث لان الاجزاء الموجودة في الجسم أيضاً متناهية وأما الاجزاء الممكنة فهي لا تقف الى

اه وعلى مختاره حيث قال ولا يخفى ان هذا غير موافق لما هو المصطلح عندهم أي عند أهل الحساب اه تم اختار هو ان المضارع بصيغة المعلوم من العد بمعنى الاتناء قال بل الاظهر عندي ان قوله بعد على صيغة المضارع المعلوم من العد بمعنى الاتناء ولا يخفى ان بعض العدد يعني البعض الآخر باسقاط أمثاله عنه مثلاً في مرتبة الآحاد الواحد والاثني والخمسة كل منها يعني العشرة لا غير وفي مرتبة العشرات العشرة والعشرون والخمسون تفني المائة التي هي عشر عشرات وقس مرتبة المئات وغيرها عليها فمعنى قوله المذكور ان جميع مراتب الاعداد أكثر من المرتبة التي تعد أي تفني العشرة السكائنة من تلك المرتبة اذ لا شك ان المراتب المقنسة للعشرة في كل مرتبة آحاد أو عشرات أو مئات ثلاث مراتب ولا شك ان جميع المراتب في كل مرتبة من الآحاد والعشرات والمئات أكثر من المراتب الثلاث المقنسة للعشرة اه (قوله وفيه بحث) حاصله رد الجواب المذكور بأنه لو تم لا فاد اختلال أصل استدلال الشارح لان الاجزاء الفعلية لكل جسم متناهية قطعاً والامكانية غير متناهية لكن بمعنى عدم

الوقوف عند حد ولا مانع من الوصف بالصفة والكثرة في شيء منها فيصح أن يكون كل من الحردلة والجبل غير متساوي
 الاجزاء مع كون اجزاء الجبل أكثر فتدبر (قوله قال بعض الفضلاء ليس معنى قولهم الخ) محرز الجواب على ما أفاد العلامة
 الكنتفري أن يقال معنى الافتراق يمكن لا إلى نهاية أنه لا ينتهي إلى حد لا يتصور وقوعه آخر بل للعقل أن يفرض فيه الافتراقات إلى
 غير نهاية فكل ما يوجد في الخارج فهو منتهى وإن أمكن هناك للعقل أن يفرض فيه أموراً غير متناهية غير موجودة في الخارج
 وإن كان الموجود منها في الخارج متناهياً فحينئذ نقول لا نسلم أن كل واحد من تلك الافتراقات الغير المتناهية مقدور الله تعالى
 إذ القدرة إنما تتعلق بما يوجد (٢٠٦) (قوله في الخارج) أي بما يصح أن يوجد في الخارج على ما نظفت به التصوص

حد كما لا تغف الأعداد والمعلومات والمقدورات إليه (قوله حاصل هذا الوجه أن كل ممكن الخ)
 يعني أن كل واحد من الافتراقات الغير المتناهية التي يقبلها الجسم ممكن وكل ممكن مقدور لله تعالى
 فله تعالى أن يوجد جميعها فكل مفترق واحد حادث من آحاد تلك الافتراقات جزء لا يتجزأ إذ
 لو أمكن افتراقه بوجه ما مرة أخرى لزم قدرته تعالى عليه ضرورة كونه ممكناً فيكون موجوداً
 داخل تحت الافتراقات المفروضة الوجود فلم يكن ما فرضناه مفترقا واحداً غير قابل للافتراق مرة
 أخرى بل مفترقين هذا خلف وإن لم يمكن افتراقه مرة أخرى بوجه ثبت من الوجود المدعي
 أي وجود جزء غير منقسم (قوله وعلى هذا التقرير لا يرد اعتراض الشارح) وهو ما سيأتي بقوله
 والافتراق ممكن لا إلى نهاية فلا يستلزم الجزء لأنه إذا كان الافتراق ممكناً إلى غير النهاية يكون جميع تلك
 الافتراقات مقدوراً لله تعالى فإذ كان يوجد كلها ثبت الجزء قال بعض الفضلاء ليس معنى قولهم أن
 الافتراق ممكن إلى غير النهاية أنه يمكن خروج الأقسام الغير المتناهية من القوة إلى الفعل بأن
 يكون في الوجود أمور غير متناهية بالفعل فإن ذلك باطل برهان التطبيق بل المراد أنه من شأنه
 وقوته أن يقبل الأقسام دائماً ولا ينتهي إلى حد لا يمكن فيه فرض شيء غير شيء فلا يوجد جميع
 الأقسام الغير المتناهية فلا يكون كل مفترق واحد جزءاً ولا يلزم من إمكان افتراقه مرة
 أخرى خلاف المفروض انتهى والاولى أن يقال بإطلاق خروج الأقسام الغير المتناهية بالفعل
 بامتناع اشمال الجسم المنتهي المقدر على الأمور الغير المتناهية في الخارج لا برهان التطبيق لأن
 الفلاسفة اشترطوا في جريانه الاجتماع والترتيب حتى جوزا وجود الحركات الغير المتناهية على
 التعاقب والتفوس الملائقة عن الأبدان لعدم الترتيب فإذا كان كل واحد من الأقسام الغير المتناهية
 المنحقة في الجسم بالقوة ممكناً يكون جميعها ممكنة مقدورة لله تعالى فيجوز خروجها من القوة إلى
 الفعل مجتمعة أو متعاقبة على رأيهم وحينئذ يكون كل مفترق واحد جزءاً لا يتجزأ ويتم الدليل عليهم
 الزامياً (قوله إن قلت النقطة الخ) حاصله أنهم صرحوا بأن النقطة نهاية عارضة للخط أولاً وبالذات
 فلا يوجد بدونها إذا اعراض الأولية لشيء لا يوجد بدونها ولا خط بالفعل في الكرة على ما مر
 فلا نقطة فيكون ما به الناس جزءاً لا يتجزأ (قوله تلك القضية مهمة الخ) يعني أن قولهم النقطة

ورقع الاتفاق من العقلا
 عليه فكيف تكون تلك
 الافتراقات الغير المتناهية
 مقدوراً لله حتى ثبت
 المطلوب فعلى هذا لا يكون
 كل مفترق واحد جزءاً
 لا يتجزأ إذ كل مفترق
 قابل حينئذ لا تقسامات
 غير متناهية ولا يلزم هناك
 خلاف المفروض وكيف
 يمكن لهم أن يقولوا إن تلك
 الافتراقات الغير المتناهية
 حينئذ موجودة في الخارج
 إذ لو وجد هناك ترتيب
 بينها وهو الظاهر ولو بالنظر
 إلى علم الله الشامل يجري
 فيه برهان التطبيق ولو
 لم يكن هناك ترتيب يلزم
 اشمال الجسم المتساوي
 المقدر على أجزاء غير
 متناهية موجودة بالفعل
 وبطلانه بين وإن لم يجز فيه

برهان التطبيق فالجواب أن التوجيه المذكور غير نافع في دفع اعتراض الشارح عليهم
 اه (قوله وحينئذ يكون كل مفترق الخ) أي حين إذ خرج مجموع الأقسام الغير المتناهية إلى الفعل يكون كل مفترق جزءاً
 لا يتجزأ لأن وجود المجموع لم يدع جواز أقسام آخر وإذا قد امتنع الأقسام ثبت الجزء الذي لا يتجزأ وإنما كان الدليل
 الزامياً لأن وجود الأمور الغير المتناهية ممنوع عند المتكلمين مطلقاً بلا اشتراط اجتماع وترتيب (قوله فيكون حابه الخامس جزءاً
 لا يتجزأ) لا يقال ثبوت النقطة فيها فرضي فلا يقتضي وجود الخط بالفعل حتى يرد عليه ما ذكرنا لا نقول ملاقات الموجود
 تام وجود لا تكون إلا بالموجود فإما لم تكن الملاقات هناك بالنقطة لعدم وجودها فلا بد أن تكون بالجزء وهو المطلوب

(قوله فيجوز ان يكون نهاية سطح الكرة نقطة بلا خط) من المشهور بين العلماء ان سطح الكرة ليس له نهاية في الوضع وان كان له نهاية في المقدار فالظاهر ان يقول فيجوز ان لا يكون نقطة التماس نهاية لشيء فضلا عن كونها نهاية لخط كما كان مركز الكرة والدائرة كذلك (قوله لانقطة فيها بالفعل) أي قبل التماس (قوله والمخروط شكل الخ) قال البهائي والجسم المخروط هو الذي يحيط به دائرة واحدة و سطح ضووري وقال الشارح الجواد في شرحه وهو أي السطح الضووري سطح اذا قطع بسطوح مستوية موازية لقاعدته حدث فيه محيطات دوائر بعضها أصغر من بعض على الترتيب اه (قوله فان كما الخ) لا يخفى ان القاعدة ليست سطحاً مستديراً بل هو سطح مستوي يحيط به خط مستدير اذ هي من افراد الدائرة المعروفة بأنها سطح مستوي والسطح المستوي يقابل السطح المستدير فالأولى ان يقول فان كان يحيط أحدهما ونفس الآخر مستدير أتم لا يخفى ان المخروط المضلع ليس يحيط به سطحان فقط بل هو جسم يحيط به سطح مستوي محاط بخطوط مستقيمة هو قاعدته ومثلثات مستوية كل منها محاط بخطوط ثلاثة مستقيمة فكيف يصح زوبد ما يحيط به سطحان بين ما يحيط به سطحان أعني المخروط المستدير وبين ما يحيط به أكثر أعني المضلع هذا (قوله ضووريا) أي على هيئة شجرة الضووري وقيل (٢٠٧) على هيئة عمارة والضووري جاء

بمعنى الشجر والتمر وبعد فان ما ذكره السائل من ان تماسها بجوهرتها يثبت الجزء فقيه أنه إن أراد أن جزءا من الكرة لاقي بكتبته بجزء من السطح يلزم ان يكون ذلك الجزء حاجزاً من ملاقاته ما يليه من أجزاء الكرة لذلك الجزء من السطح وفساده ظاهر وان أراد أن جزءا منها لاقي بصفحة جزء السطح وبصفحة أخرى ما يليه

نهاية الخط قضية مهمة في قوة الجزئية لا كلية فان نهاية أحد سطحي المخروط المستدير أعني السطح للبدا من القاعدة المنتهي الى النقطة في جانب الرأس في كلا امتداديه نقطة بلا خط وكذا مركز الكرة والدائرة نقطة بلا خط فيجوز ان يكون نهاية سطح الكرة نقطة بلا خط أيضا وما قيل من أنه لا نقطة في الكرة كما لا خط فالمراد أنه لا نقطة فيها بالفعل ويجوز ان يحصل فيها بعد التماس كما يحصل فيها بعد جركتها على نفسها من غير أن يخرج عن مكانها نقطتان غير متحركتين هما قطبا الكرة والمخروط شكل يحيط به سطحان أحدهما قاعدته والآخر مبتدأ منه ويضيق عليه الى أن ينتهي الى نقطة هي رأسته فان كانا مستديرين بسعي ضووريا ومستدير والافضل (قوله لانه في الآخرة الخ) يعني ان اثبات الهبولى والصورة يؤدي الى لفي حشر الأجساد لان الحشر سواء كان بجميع الأجزاء الاصلية المتفرقة أو باعادتها بعد الغدم كما يكون في دار الآخرة فيناقبه استمرار الأولى وعدم زوالها وهذا أولى مما قيل في يانه ان هلاك البدن لا يكون بفرق أجزاءه لامتناع وجود كل من الهبولى والصورة الجنسية والنوعية بدون الأخرى فلا يكون الحشر بجميعها بل بانتفاء الصورة والأعراض الشخصية ومن البين ان المعدوم لا يبادلان هذا البيان إنما يتم على تقدير تمامية امتناع إعادة المعدوم ودونه خراط القتاد (قوله أدلة دوامها الخ) يعني ان الظاهر المتبادر ان قوله المبني عليها صفة الكثير من أصول الهندسة فيكون المعنى ان فيه نجاة عن كثير من

من أجزاء الكرة فهذا ما يقوله الحكماء من ان الملاقاته بالطرف غاية ما في الباب أنهم لا يجعلون الطرف جزءا من ذى الطرف لدليل يدل عليه وهنا إبحاث الأول قولهم النقطة نهاية الخط من المسائل الحكيمة وقد صرحوا بأن مهملاها كليات وما ذكره مستقداً من ان نهاية أحد سطحي الجسم المخروطى نقطة بلا خط بعد تسليمه غير مؤيد لما ذكره لان النقطة هناك محققة على ما زعموا وليس الأمر هنا كذلك الثاني ان التحقيق من اشارات الحكماء لاسما الشيخ في الشفاء ان المنخفق في الخارج ليس الا الجسم وهو أمر واحد اذا لو حفظ ظاهره فقط ولو لوحظ من حيث النهاية فهو السطح فكذا حال الخط والنقطة فوجود هذه الأمور تخيل فكيف تكون المماس المذكورة المحققة بالأمر التخيلي لا بالأمر المحقق الثالث ان الملاقاته كما تكون بالنقطة الجوهرية تكون بالنقطة العرضية فعلى تقدير كونها بالنقطة العرضية لا يلزم الجزء لان حلول النقطة في محلها جواري لاسرياني فلا يلزم من عدم انقسام النقطة عدم انقسام محلها الرابع ان الشيخ الرئيس قال ان الكرة الحقيقية اذا ماست السطح على نقطة قائم لآماسها على نقطة أخرى الا بحركة منقسمة في زمان منقسم ثم ان النقطة الأخرى ليست متالبة للأولى وكذا الحال في كل نقطة تقع بها التماس فلا يكون يحيط الكرة ولا السطح المستوي مركزاً من نقط متالبة وهذا يقتضى ان التماس ليس بالجزء والا لكان التركب

من انتفض الجوهرية المتتالية والدليل السابق يدل على خلافه (قوله ويمكن ان يتكلف الخ) استرك بعض المحققين هذا التوجيه واستضعفه وقال آخر لا يساعده تأنيث الضمير في الظرف (عليها) على ان ابتناء دوام الحركة السماوية وإياه الفلك لا يخرق والالتزام على الاصول الهندسية ليس يعيد ويؤيد هذا ما نقل عن الشارح وهو قوله ومن ظلمات الفلاسفة التي في اثبات الجوهر الفرد بحجة عنها انهم يدعون كربة الافلاك واستدارة حركتها على الدوام من غير ان يقبل الحركة المستقيمة لما فيها من مبدأ الميل المستدير وفي امتناع الحركة المستقيمة امتناع للخرق والالتزام وعلى هذا يبنون جميع مباحث الهيئة وبحيلون اثبات ذلك على علم لهم بسمي المصطلح ويستنبون في أكثر أدلتها بالاصول الهندسية أعني الفواعل المذكورة في علم الهندسة وعلم الاكر المتحركة وما يجري مجرى ذلك ولا سيبل الى اثبات تلك الفواعل الا بعد اني الجزء الذي لا يتجزأ واثبات كون المفادير قابلة للانقسام لا الى نهاية مثل قولهم ان بكل خط يمكن تصفية ولا خفاء في أنه لا يمكن في المؤلف من الجواهر الفردة وكذا قولهم لنا انا نفصل من خط كذا مثل خط كذا على انه ثلث أو ربع أو نحو ذلك وكذا في الزوايا والدوائر حتى إن من مصادراتهم التي عليها مبني الهندسة ان ثلثان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وأن رسم على أي نقطة وبأى بعد شئنا دائرة ومبناها على اني الجزء اه ويمكن استظهار وجه آخر لا يقتضي ابتناء دوام الحركة (٢٠٨) السماوية على الاصول الهندسية وهو ان يقال إن قوله المبني عليها صفة لظلمات

الفلاسفة وقوله وكثير من اصول الهندسة اما عطف على قدم العالم أو على اثبات الهبوي (قوله بقربته انه قسم من أقسامه) وقد صرح الشارح بهذا التبريد في تعريف الاعيان فنذكر * قال المولى خالد ولو قيل إن كلمة ما في التعريف عبارة عن العالم بقربته ان العرض جعل

أصول الهندسة التي يبتني عليها دوام حركة السموات لكن أدلة دوامها المتدواله في الكتب المتعارفة غير مبنية عليها ويمكن أن يتكلف بأن قوله وكثير من اصول الهندسة عطف على قوله قدم العالم وقوله المبني صفة بعد صفة لقوله اثبات الهبوي يعني مثل اثبات الهبوي والصورة التي يؤدي الى التقدم ويبتني عليها دوام الحركة فان دوام حركتها مبني على ان يكون قابلاً للحركة المستديرة وذلك مبني على ان لا يكون المسافة مركبة من أجزاء لا تتجزأ بل متصلاً واحداً في نفسها على ما بين في محله (قوله وقيل لا لما خرجها بكلمة ما الخ) يعني ان كلمة ما في تعريف العرض عبارة عن الممكن بقربته انه قسم من أقسامه والصفات ليست بممكنة لان كل ممكن محدث والصفات قديمة فتكون خارجة عن المقسم فلا حاجة الى اخراجها بقوله ويحدث في الاجسام لكن يرد عليه انه يلزم ان تكون للصفات واجبة اذ لا واسطة بين الممكن ولواجب لكنهم التزموا ذلك وقالوا انها قديمة واجبة لكن لا لذاتها ولا لتغيرها بل لما ليست عندها ولا غيرها والحال نفذ الواجب لذاته ولا يلحق انه نستر محض (قوله واما لانها عرض الخ) يعني قبل ان قوله ويحدث الخ ليس من

قسما من أقسامه والصفات ليست بهام على ما مر فتكون خارجة عن المقسم فلا حاجة الى اخراجها بقوله ويحدث تمام الخ لكان أظهر ولم من الايراد الذي يأتي بقوله لكن يرد عليه الخ (قوله لكنهم التزموا ذلك) أي كون الصفات واجبة للابلزم جواز خلق الباري عنها ولا يلزم المحال أعني تعدد الواجب بالذات اذ لا وجوب كذلك فما على ما قالوا (قوله ولا يلحق انه الخ) أي ما قالوه في دفع فساد وجوب الصفات من أنها واجبة لذاتها ولانها بل الخ مجرد توفيق عن الايراد المثار والا فلا شك في امكان ما ليس واجباً لذاته فالاولى اما منع انحصار الموجود في الواجب لذاته والممكن لذاته بجواز كونها قديمة ليست بواجبة ولا يمكنه كما انها ليست بعرض ولا جوهر فكيف من أمور هي في عالم الحس من قبيل ارتضاع التقيضين أو اجتماعهما وفي عالم الذات المنزهة والصفات المفدسة ليست في شيء منها وإما التزام الشق الثاني من التردد في عبارة الجبالي وقال العلامة الكنتري لاشك في كون صفات الباري تعالى ممكنة لكن لا استحالة في قدم الممكن اذا كان قائماً بذات القديم واجباً له غير متصل عنه فعلى هذا تكون صفات الباري تعالى داخلة في الممكن لا في الواجب اذ المراد بالواجب في قولهم الموجود إما واجب واما يمكن الواجب لذاته فكيف تكون صفات الباري داخلة فيه على ما زعمه الجيب لا يقال اذا كانت داخلة في الممكن ومن المقرر ان كل ممكن محدث يلزم ان تكون الصفات محدثة لاننا نقول المراد بالحدث في قولهم المذكور الحدوث الذاتي على ما صرح به الشارح في قوله والعالم محدث فلا بد ان يكون المراد بالممكن العالم الممكن فصقلت الله تعالى كما انها خارجة عن العالم خارجة عن الممكن وان كانت خارجة عن

الممكن في التقسيم المذكور وتحقيق هذا المقام ان الفلاسفة لما أنكروا صفاته تعالى وذهبوا الى قدم بعض الممكنات قالوا كل ممكن حادث وجعلوا الحدوث اعم من الذاتي والزمانى وان جمهور المتكلمين لما أثبتوا صفاته تعالى وزعموا صدورهما من الواجب تعالى بالاجاب لا بالاختيار وزعموا حدوث العالم بأسره حدوثاً زمانياً وأنكروا الحدوث الذاتي قالوا ان كل ممكن حادث أى كل ممكن من افراد العالم أو كل ممكن صادر عنه اختياراً حادثاً حدوثاً زمانياً اهـ (قوله غير شامل لجميع افراده) بل للعرض الحادث فقط فهو تعريف بالخاصة الغير الشاملة (قوله اعم من القيام بالغير) لشموله القيام بالغير والقائم بما ليس بعين ولا غير (قوله فلا يصح اخراجها عنه) لقيامها بذاته تعالى بمعنى اختصاص الناعت بالمتنوع فالمعنى (٢٠٩) انه لا يصح اخراج الصفات

العليان عن العرض أو اخراج قيامها بالذات المقدسة عن القيام بالغير بمعنى اختصاص النسخت بالمتنوع لكنه لا ينطبق على مذهب الاشعري إذ لا غيرية عنده اللهم إلا أن يقال إن القيام بانغيرها مساو لعدم القيام بالذات وهو موجود في الصفات (قوله ولا نسلم الخ) جواب عما يقال إنك قد اعترفت بكون الصفات ممكنة وبأن كل ممكن محدث فيلزم كون الصفات محدثة (قوله لا يوجب جواز اطلاق العرض عليها الخ) تعقبه العلامة الكنترى فقال فيه انه لا معنى لكون الشيء من افراد الشيء الاصححة اطلاق الشيء الثاني عليه

تمام التعريف بل هو حكم من احكام العرض غير شامل لجميع افرادها لان الصفات داخلة في تعريف العرض ضرورة انها ممكنة لاحتياجها الى ذات الواجب غير قائمة بذاتها اما لان معنى القيام بالذات هو التجيز بنفسه ومعنى عدم القيام بالذات عدم التجيز بنفسه فاما ان لا يكون متجزئاً كالصفات أو متجزئاً بالذاتية كالأعراض فعدم القيام بالذات اعم من القيام بالغير واما لان عدم القيام بالذات وان كان مساوياً للقيام بالغير الا انه مفسر بالاختصاص عند المحققين كما ذكره السيد السند في شرح المواقيت فلا يصح اخراجها عنه ولا نسلم ان كل ممكن حادث بل ما يكون صدوره بطريق الاختيار والصفات صادرة عنه تعالى بطريق الاجاب وهذا لما ذهب اليه بعض المتأخرين ودخولها في العرض لا يوجب جواز اطلاق العرض عليها لقيامها بخلاف المقصود اذ اطلاقه شائع في الحادث فلا يرد ان اطلاق العرض على صفاته تعالى مما لم يرد به اذن الشارع فكيف يندرج فيه قال الفاضل الحلبي في توجيهه واما لان الصفات أعراض محدثة في ذاته تعالى كما ذهب اليه الكرامية فلا يجوز اخراجها انتهى وفيه ان هذا التعريف تعريف الاصحاب فلا معنى لجملة على مذهب الكرامية (قوله ذكر في شرح التجريد) قال بعض الافاضل المذكور في شرح التجريد ان الاعراض المحسوسة لا تحتاج الى أكثر من جوهر بمعنى انه يمكن وجودها في جوهر واحد اذ وجودها غير مشروط بالمزاج والتركيب عندنا خلافاً للفلاسفة وما ذكره الشارح هنا من أن ما عدا الاكوان من الاعراض لا يوجد في غير الاجسام بمعنى انه لم يجز عاده تعالى مخلفه في غيرها وان كان ممكناً فلا منافاة بينهما لان كلام شرح التجريد في الامكان وكلام الشارح في الوقوع (قوله ولك ان تستدل الخ) يعني لك ان تستدل على حدوث الاعراض بأن العرض لا يبتى زمانين والا لكان البقاء معنى قائماً به فيلزم قيام العرض بالعرض وهو باطل لكن تركه الشارح هنا لانه مسلك خاص للشيخ الاشعري غير تام عند غيره وبين حدوثها بوجه مقبول مع انه قد أشار اليه في بيان حدوث الحركة والسكون بقوله واما حدوثها فلانها من الاعراض وهي غير باقية (قوله اذ القصد الى إيجاد الموجود بمجال الخ) يعني ان أثر المختار يجب أن يكون حادثاً اذ لو كان قدماً لكان القصد الى

(٢٧ — حواشي العقائد أول) واذا لم يصح اطلاق العرض على صفاته تعالى فكيف تكون عرضاً فانزعم هذا المجيب ان الصفات وإن كانت عرضاً لسكنها ليست من افراد المشهورة فنقول فليكن التعريف أيضاً لبيان تلك الافراد المشهورة فالاصوب ان يقال هذا التوجيه مبني على ما ذهب اليه بعض الفرق من ان الصفات محدثة في ذاته فهي عرض لا يصح اخراجها منه (قوله وفيه ان هذا التعريف الخ) أحاب سنة العلامة الكنترى حيث قال والقول بأن هذا التعريف تعريف الاصحاب فلا معنى لجملة على مذهب الكرامية ليس بشيء لان هذا التعريف تعريف المتكلمين على ما نص عليه الشارح ففهم القائل بأنها ليست بعرض فتخرج عن التعريف بكلمة ما وقد أشار اليه المحشى أولاً ومنهم القائل بأنها عرض فلا يصح اخراجها منه كما أشار اليه ثانياً والظاهر هو الاول ولذا قدمه كما قدم الشارح القول الاول من القولين فتبصر بالعين اهـ أقول والاقوي عندي هو ما أفاده السالكون في التدبير والاصحاب هم الاشاعرة

ايجاد حال وجوده والقصد الى ايجاد الوجود محال بالضرورة لانه تحصيل الحاصل فلا بد أن يكون
 القصد مقارناً لعدم الاثر فيكون اثر المختار حادثاً قطعاً (قوله واعتراض الخ) خاصه ان اثر المختار
 انما يلزم أن يكون حادثاً اذا كان تقدم القصد على الوجود بحسب الزمان فيكون مقارناً لعدم الاثر
 وهو ممنوع لم لا يجوز أن يكون تقدم القصد الكامل على الوجود بحسب الذات كما ان تقدم اليجاد
 عليه كذلك فيجوز مقارنة القصد للوجود بحسب الزمان اذ لا منافاة بين التقدم الذاتي والمقارنة
 الزمانية كما يجوز مقارنة اليجاد له بحسب الزمان وحينئذ لا يلزم حدوثه لعدم سبق القصد عليه
 بالزمان ولا القصد الى ايجاد الموجود لعدم كونه موجوداً بوجود قبل هذا اليجاد كما لا يلزم شئ
 من ذلك من تقدم اليجاد عليه وانما قيد القصد بالكامل اعني ما يكون مستلزماً للمقصود وهو قصد
 الواجب تعالى ونقدس احترازاً عن القصد الناقص اعني قصد واحد منافاه متقدم على اليجاد
 والوجود بالزمان ضرورة انه يحتاج في حصول المقصود بعده الى مباشرة الاسباب واستعمال الالات
 وبالجملة ان القصد اذا كان كافياً في حصول المقصود يكون معه بحسب الزمان فلا يلزم حدوث اثره
 واذا لم يكن كافياً يتقدم عليه زمان أيضاً فيكون اثره حادثاً قطعاً (قوله أي مستمر الوجود)
 لا بطراً عليه العدم وانما نسر القديم به لان التقدم يعني عدم المسبوقية بالعدم ليس مقصوداً بالآليات
 لانه مفروض بل المقصود بيان ان التقدم يتنافى العدم فالحاصل ان ما بطراً عليه العدم لا يكون قديماً
 لانه لو كان قديماً فاما ان يكون واجباً لذاته وحينئذ يتمتع عدمه أو مستنداً الى الواجب اذانه بطريق
 اليجاد والمستند الى الواجب القديم لا بطراً عليه العدم والا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة
 (قوله ان قلت يجوز أن يستد الخ) يعني ان طريان العدم على القديم انما يستلزم تخلف المعلول
 عن العلة التامة لو كان ذلك القديم مستنداً الى الموجب بلا واسطة أو بواسطة شرط قديم لكن
 لم لا يجوز أن يكون استناده اليه بتوسط شروط حادثة على سبيل التعاقب بأن يكون وجود كل منها
 شرطاً لوجود ذلك المستند ومعداً لوجود الآخر قبل غير متناهية في جانب الماضي ومتناهية في
 جانب المستقبل حينئذ يكون ذلك المستند قديماً لعدم مسبوقية العدم عليه ضرورة تحققه في الازمنة
 الماضية الغير المتناهية لتحقق علة التامة اعني الموجب القديم مع واحد من تلك الشروط ولا يكون
 مستمراً لحواز أن بطراً عليه العدم بأن ينتفي شرط وجوده الذي ينتهي اليه جميع شروطه بتعاقب
 شرط آخر لا يكون شرطاً لوجوده فلا يلزم تخلف المعلول عن علة التامة بل عن الناقصة وهو جائز
 فقوله فلا يلزم قدمه بمعنى لا يلزم استمراره ونمثل لك مثلاً بأن يكون سكون زيد صادراً عن
 الموجب القديم بتوسط الحركات الجزئية الحادثة المتعاقبة المفروضة من مبدأ معين الى غير النهاية في
 جانب الماضي بأن يكون كل واحد من تلك الحركات الجزئية شرطاً لحصول سكون زيد في الزمان
 الماضي فيكون سكون زيد غير مسبوق بالعدم لتحققه في جميع الازمنة الماضية الغير المتناهية ضرورة
 تحقق علة اعني الموجب القديم مع واحدة من تلك الحركات المتعاقبة الغير المتناهية ولا يكون
 مستمراً لطريان العدم عليه بواسطة انتهاء شرطه اعني الحركة الجزئية التي ينتهي اليها جميع الحركات
 التي هي شروط وجوده بتعاقب حركة أخرى ليست من شروط وجوده والفاضل الجلي حرره هنا
 الاعتراض بما حاصله انه يجوز أن يكون ذلك الحادث الزماني مستنداً الى القديم بتوسط استعدادات

(قوله وبالجملة ان القصد الخ) اعلم أن أصل هذا الاعتراض للامدى وهو مبني على ما جوزه من استناد القديم الى المختار حيث قال ويجوز سبق اليجاد قصداً على وجود المعلول كسبق اليجاد ايجاباً فكما أن ذلك أي سبق اليجاد ايجاباً سبق بالذات لا بالزمان فيجوز مثله هنا لافرق بينهما فيما يعود الى السبق وانقضاء القدم وحينئذ جاز أن يكون العالم واجباً في الازل بالواجب لذاته مع كونه مختاراً فيكونان معاً في الوجود وان تفاوتتا في التقدم والتأخر بحسب الذات كما ان حركة اليد سابقة على حركة الخاتم وان كانت معها في الزمان

وشروط غير متناهية فلا يكون المستند الى الموجب القديم قديماً غير مسبوق بالعدم ولا يخفى ان منع القديم بهذا المعنى لا يفيد شيئاً اذ القديم بهذا المعنى مفروض والكلام في أنه ينافي بالعدم ولذا فسره الحشى بالمستمر بل فيه تسليم مدعى المعلل اذ مقصوده اثبات الحدوث الزماني وقد اعترفتم به (قوله قلت يطله برهان الخ) يعني أن لا يتناهي الامور المتحققة الوجود سواء كانت متعاقبة أو مجتمعة يطله برهان التطبيق على ما سيجي ان شاء الله تعالى فلا بد أن تكون تلك الشروط منسوبة الى شرط يكون استناده الى الموجب بلا واسطة فيكون قديماً مستمراً وحينئذ يكون كل ما هو مستند اليه بتوسطه أيضاً قديماً مستمراً غير يمكن الزوال ضرورة امتناع تخلف المعلول عن علته التامة ثبت ان كل ما هو مستند الى الموجب القديم مستمر (قوله لم يرد أن يقال الخ) يعني يجوز أن يكون القديم مستنداً الى الموجب القديم بتوسط امر عدسي ثابت في الازل كعدم حادث مثلاً وحينئذ يكون ذلك المستند غير مسبوق بالعدم ويجوز أن يطرأ عليه العدم بزوال شرطه أعني ذلك العدم بأن يوجد ذلك الحادث فيما لا يزال بسبب تحقق جميع ما يتوقف عليه وجوده فيكون اتفاهه بسبب انتفاء شرطه لا لا انتفاء عنه حتى يلزم عدم الموجب القديم أجاب عنه بعض الفضلاء بأن ذلك الامر العدسي لا يخلو اما أن يستند الى الموجب القديم بالذات بلا واسطة أو بواسطة شرائطه العدمية لا الى نهاية أو الى المنتهح بالذات وأياما كان يمنع زوال عدم الحادث اما على الال والتالث فظاهر واما على الثاني فلان زواله لا يتصور الا بزوال تلك الوسائط الغير المتناهية وزوالها يستلزم وجود امور غير متناهية وهو باطل يبرهان التطبيق انتهى كلامه * وفيه بحث لانا لانسلم ان الامر العدمي يحتاج الى علة فان الاعدام غير محتاجة الى سبب اذ علة الاحتياج على ما ذهب اليه المتكلمون الحدوث وهو غير متحقق في حال العدم نعم لو كان علة الاحتياج الامكان كما ذهب اليه الحكماء لم الجواب المذكور لكن بحث الحشى على ما ذهب اليه المتكلمون المستدلون بالدليل المذكور ولو سلم فيجوز أن يكون تلك الشروط العدمية اعداما للاضافات الاعتبارية فيزوالها لا يلزم وجود الامور الغير المتناهية (قوله لو قبل الخ) يعني لو قبل بدل قوله فان كل من مسبوقاً يكون آخر في ذلك الحيز فهو ساكن فان كان مسبوقاً يكون آخر في حيز آخر فحركة والا فسكون لم يردسؤال ان الحدوث بأنه خارج عن الحركة والسكون الآتي بقوله فان قبل الخ لانه حينئذ يكون داخلاً في السكون لان معنى قوله والا أي وان لم يكن مسبوقاً يكون آخر في حيز آخر فيجوز أن لا يكون مسبوقاً أصلاً يكون آخر كما انه في آن الحدوث أو لا يكون في حيز آخر بل في ذلك الحيز هذا لكن يرد عليه انه يلزم حينئذ عدم اعتبار البت في السكون وهو خلاف العرف واللغة فلذا أخرجه الشارح عنهما (قوله يرد عليه أن ما حدث الخ) يعني يرد على ظاهر هذين التعريفين على ما ذهب اليه البعض من ان الحركة والسكون عبارة عن مجموع الكونين ان ما حدث في مكان واستقر فيه آيين وانتقل منه في الآن الثالث الى مكان آخر لزم أن يكون كون ذلك الحادث في الآن الثاني جزءاً من الحركة والسكون فان هنا الكون مع كون الاول يكون سكوناً ومع الكون الثالث يكون حركة فلا يمتاز الحركة عن السكون بالذات بمعنى انه يكون الساكن بالذات في آن سكونه أعني الآن الثاني شارحاً في الحركة وذلك مما لا يقول به أحد وبما حرونا لك أدفع ما قبل ان المقصود من قول الشارح وهذا معني

(قوله بمعنى أن يكون السابق الخ) أي لا بالمعنى المتبادر من كون حقيقتها واحدة لا تتميزان الا بالامور الاعتبارية من السكون مسبوقاً يكون آخر في ذلك الحيز أو حيز آخر لانه امر واقعي لا ينكره احد كافي المواضع والمقاصد وتهذيب الشارح وشروحها ولانه مبني على ما هو التحقيق من كون كل من الحركة والسكون عبارة عن كون واحد فان سبق يكون آخر في حيزه فسكون أو في حيز آخر فحركة والكلام هنا في كون كل منهما مجموع كونين بناء على الظاهر المعترض

قولهم الحركة كونان الخ ان الكلام ليس على ظاهره بل محمول على المسامحة والمراد ما ذكره فلا
 يرد ما أورده المحشي بقوله ويرد عليه الخ لان مقصود المحشي بيان سبب حمل هذين التعريفين على
 خلاف الظاهر بأنه يرد على ظاهرهما الاعتراض والحق ما ذكره الشارح فلذا حملهما عليه لانه يرد
 على تقدير حملهما على ذلك وأدفع أيضاً ما قيل ان اشتراك الشيئين في جزء لا يستلزم عدم تمايزهما
 بالذات عن الآخر وان أراد بالامتيار الذاتي الامتيار بنفس الذات لا بالجزء فذلك غير واجب في
 الحركة والسكون ولا يصريح منهم به اذ ليس المراد بعدم تمايزهما بالذات انه ليس بينهما تمايز بحسب
 الحقيقة بل هما لا يمايزان بحسب الوجود الخارجي بأن يكون تحقق كل منهما في الخارج ممتازاً عن
 الآخر فانه يلزم حينئذ ان يكون الشيء في الآن الثاني متصفاً بالحركة والسكون معاً وذلك مما لا يقول
 به احد (قوله والحق ان الحركة كون اول الخ) هذا بينه ما ذكره الشارح بقوله فان كان مسبوقاً
 بكون آخر الخ (قوله وهذا ظاهر) أي كون هذين التعريفين صحيحاً ظاهراً عند تجديد الاكوان
 بحسب الآتات على ما هو مذهب الشيخ الاشعري من عدم بقاء الاعراض اذ حينئذ يتحقق السكون
 الاول والثاني وأما على القول ببقاء الاكوان فببشكل أيضاً اذ لا معنى حينئذ لكون السكون
 اولاً وثانياً لعدم تعدده اللهم الا ان يفرض تعددها بحسب تتالي الآتات ولانه يلزم انه اذا حدث
 في مكان واستقر فيه آتئين ان لا يكون كونه في الآن الثاني حركة لعدم كونه في مكان ثان ولا سکوناً
 لعدم كونه كوناً ثانياً وانه اذا انتقل الى مكان واستقر فيه آتئين يلزم ان يكون كونه في الآن الثالث
 حركة لكونه كوناً اولاً في المكان الثاني ولا يخفى عليك ان ما يرد على هذا التعريف على تقدير
 بقاء الاكوان يرد على قولهم المذكور أيضاً وعلى تقدير عدم بقائها يلزم ان لا يكون الحركة
 والسكون موجودين لعدم اجتماع الكونين في الوجود اللهم الا ان يقال يكفي في وجود الشكل
 وجود اجزائه ولو على سبيل التعاقب (قوله ان قلت جواز الخ) يعني ان ما ثبت قبل ان القدم
 ينافي طريان العدم وجواز الزوال لا يستلزم وقوع الزوال لجواز ان لا يخرج من القوة الى الفعل
 حينئذ يجوز ان يوجد سكون قديم مستمر الى الابد مع كونه جائز الزوال في نفسه فلا يلزم حدوده
 (قوله قلت جواز الخ) يعني ان جواز الزوال وان لم يستلزم طريان العدم عليه لكنه يستلزم
 سبق العدم عليه لان القدم ينافي طريان العدم مطلقاً أي بالفعل وبالامكان لان القديم ان كان واجباً
 لذاته فظاهر انه مجتمع عدمه مطلقاً وان كان غيره المستند اليه بطريق الايجاب بواسطة أو بلا واسطة
 فلان امكان عدمه يستلزم امكان عدم الواجب أو امكان تخلف الملول عن علته التامة لجواز زوال
 السكون بكون منافياً لقدمه فيكون مسبوقاً بالعدم فيكون حادثاً وبه أي باستلزام جواز الزوال
 سبق العدم ثبت المقصود أعني اثبات حدوث السكون وان لم يستلزم طريان العدم ولا يخفى عليك
 ان هذا أعني يتم فيما يكون منافاة القدم للعدم ذاتياً كما في الواجب لذاته فيمتنع زواله امتناعاً ذاتياً فلا
 يمكن زواله أصلاً أما اذا كان التناقض بالغير كما في القديم المستند الى الموجب القديم فلا اذ يجوز ان
 يكون عدمه مجتمعاً بالغير وممكنناً بحسب الذات نعم لو ثبت ان ما ثبت قدمه مجتمع عدمه بالذات باثبات
 ان كل ما هو قديم فهو واجب لذاته على ما ذهب اليه بعض المتأخرين لم يكن له ثبت (قوله
 والاستدلال بان مجرد الخ) فقرر به ان وجود مجرد مجتمع اذ لو وجد لشاركة البلوي في التجرد

(قوله بمعنى باقي الاعراض الخ) أي لا بمعنى جميع الاعراض وان كان (٢١٣) استعمال السائر بمعنى الجميع شبيهاً

(قوله فلا مصادرة) أي لتغاير الموقوف والموقوف عليه بالذات بخلاف ما سبذ كره بقوله وعندى انه لا حاجة الى شيء مما ارتكب الخ فانه نبي على التغاير الاعتباري بينهما ولا ينبغي انه لا حاجة الي اثبات حدوث الاعراض المألومة الحدوث بالمشاهدة بوجه آخر فضلاً عن تجسم الاعتبارات الراهية وعندى انه لا حاجة الى شيء مما ارتكبه اذ المراد بالاعراض الاعراض السابقة في الشرح قريباً على طريقة العهد الخارجي لاجمع الاعراض اذ المقرر في الاصول ان الجمع الخلي باللام انما يراد به الاستغراق اذا لم تكن قرينة العهد وقد اعترض السالكوني بذلك في كتبه فتأمل (قوله فاللازم ان يكون حدوث الخ ينظر فيه بعض المحققين بأنه بعيد عن مراد المجتهد من التوجيه المذكور اذ مقصوده منه ان حدوث بعض الاعراض كالحركة والسكون مثلاً لما كان دليلاً على حدوث الاعيان

لكن التالي باطل فالقدم مثله اما الملازمة فظاهر وأما بطلان التالي فانه لو شاركه لا متاز عنه بقيد آخر فيلزم التركيب في ذاته تعالى المستلزم للامكان وهو محال وتقرير الجواب انا لا نسلم ان هذه المشاركة تستلزم التركيب لانه مشاركة في العوارض السلبية اذ معنى التجرد عدم التحيز والشركة في العوارض خصوصاً في السلبية لا تستلزم التركيب فانه يجوز ان يكون حقيقة بسيطة ممتازة عما عداها بالذات مع شركته في العوارض وعلى تقدير تسليم انه شركة في أمر ذاتي فلا نسلم ان ما به الاعتبار أيضاً ذاتي حتى يلزم التركيب لم لا يجوز ان يكون تعيين عدمي خارج عن حقيقته على ما ذهب اليه المتكلمون من ان تعيين الواجب أمر عدمي كما بين في محله (قوله ومنها ما يقال مالا دليل الخ) تقريره ان المجردات لا دليل على وجودها وكل مالا دليل على وجوده يجب نفيه فالمجردات يجب نفيها اما الصغرى فباطال الدلائل الدالة على وجودها وأما الكبرى فلانه لو لم يجب نفيه لجاز ان يكون بمحضرتنا جبال شاهقة لانراها وانه سفسطة وتقرير الجواب انا لا نسلم الكبرى فان الدليل ملزوم والمدلول لازم واتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز كونه أعم فيجوز ان يكون الشيء متحققاً مع عدم الدليل عليه كالمصالح مع عدم العالم (قوله على ان عدم الدليل الخ) حاصله ان أريد بقوله لا دليل على وجود المجردات انه لا دليل في نفس الامر منغناه لان عدم العلم لا يستلزم عدمه في نفس الامر وان أريد انه لا دليل عندنا فنسلم لكنه لا يفيد وجوب نفيه لجواز ان يكون موجوداً في نفس الامر فلا يكون المجردات مالا دليل عليه فيجب نفيه (قوله وعدم حضور الحيات الشاهقة الخ) جواب سؤال مقدر كانه قيل لو لم يستلزم انتفاء الدليل انتفاء المدلول لما علم عدم حضور الحيات الشاهقة فأجاب عنه بأنه معلوم بالبدهة لا بانتفاء دليل الحضور والا لكان لعلم به استدلالياً (قوله حدوث سائر الاعراض) يعني قوله حدوث الاعراض على حذف المضاف والمراد حدوث سائر الاعراض بمعنى باقي الاعراض وهو مالا يكون حدوثه معلوماً بالمشاهدة ولا بالدليل اذ لو كان على ظاهره ويكون المعنى حدوث جميع الاعراض يلزم المصادرة لان حدوث بعض الاعراض دليل حدوث الاعيان وحدثها دليل حدوث جميع الاعراض فيكون حدوث بعض الاعراض دليل حدوث نفسه ضرورة دخوله في الجميع (قوله حدوث الخ) أي اذا كان المراد حدوث باقي الاعراض يكون حدوث بعض الاعراض كالحركة والسكون مثلاً دليلاً وحدث البعض الآخر مما لا يعلم حدوثه بالمشاهدة والدليل كالأعراض القائمة بالافلاك مثلاً مدلولاً فلا مصادرة وعندى انه لا حاجة الى تقدير المضاف لان اللازم ان يكون حدوث بعض الاعراض المعلوم بوجه المشاهدة أو الدليل دليلاً على حدوثه المعلوم بوجه كونه قائماً بالحدث مثلاً حدوث الحركة والسكون المعلوم بالمشاهدة أو الدليل يكون دليلاً على حدوث الاعيان وحدثها دليلاً على حدوث جميع الاعراض من حيث كونها قائمة بالحدث فاللازم ان يكون حدوث الحركة والسكون المعلوم بالمشاهدة أو الدليل دليلاً على حدوثها المعلوم من حيث كونها قائمتين بالحدث (قوله يرد عليه ان المطلق الخ) حاصله ان حدوث كل من الجزئيات انما يستلزم حدوث المطلق اذا كانت متناهية في جانب الماضي فيلزم من تحقق البداية لها تحقق البداية للمطلق ضرورة انه لا وجود

ومن المعلوم انه لا يكون دليلاً الا بعد كونه معلوماً فبعد ذلك لا وجه لكونه مدلولاً لحدوث الاعيان اذ يلزم منه تحصيل الحاصل لانه يلزم منه المصادرة واثبات الشيء بنفسه قائماً .

للمطلق في الخارج الا في ضمن الجزئيات أما اذا كانت الجزئيات غير متناهية في جانب الماضي فالان
المطلق كما يوجد في ضمن كل جزئي له بداية فيأخذ من تلك الجزئية أي من حيث تحققت في ضمنه
حكم ذلك الجزئي أعني البداية كذلك يوجد في ضمن جميع تلك الجزئيات التي لا بداية لها فيجب
أن يأخذ بهذا الاعتبار حكماً أيضاً أعني عدم البداية وحينئذ لا يلزم حدوده لقائه في الأزمنة
الماضية في ضمن تلك الجزئيات الغير المتناهية كما لا يخفى (قوله ولا استحالة في انصاف الخ)
جواب سؤال مقدر كأنه قيل أنه يلزم حينئذ انصاف الواحد بالمتقابلين أعني البداية واللا بداية
وهو باطل وحاصل الدفع ان انصاف المطلق بالمتقابلين جائز بحسب اختلاف الجزئيات والاعتبارات
فان الحيوان متصف بالضحك واللاضحك باعتبار الجزئيات المختلفة من كونه ناطقاً ولا ناطقاً (قوله
وأيضاً لو صح الخ) نقض اجمالى وحاصله أنه لو استلزم بداية كل واحد من الجزئيات بداية المطلق
لاستلزم نهاية كل واحد من الجزئيات نهاية المطلق وليس كذلك والا لزم أن يوصف نعيم الجنان
بالنهاى ضرورة ان كل جزئي يوجد منها متناه فيلزم أن يكون مطلق نعيم الجنان متناهياً مع انهم
لا يقولون به وبما حررنا ظهر أن ما قيل ان قياس نعيم الجنان على الحركات الجزئية قياس مع الفارق
لان الموجود بالفعل في كل مرتبة منها متناه ومعنى عدم نتهائها أنه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده
مثلاً بخلاف الحركات فان الموجود منها بالفعل ولو متعاقبة غير متناه ليس بشئ لان هذا الفرق
لا يفيد في دفع النقض المذكور كما لا يخفى (قوله والاصوب ان يجاب الخ) أي ان يجاب عن
السؤال الثالث بان الجزئيات الموجودة من الحركة متناهية بناء على برهان التطبيق فانه جار في الامور
الموجودة مطلقاً سواء كانت متعاقبة أو مجتمعة مرتبة أو غير مرتبة كما سيحكي ان شاء الله تعالى
واذا كان جميع الجزئيات متناهية ذا بداية يكون المطلق كذلك فيلزم حدوده قطعاً (قوله خصه
بالذ كر) يعنى خص الجسم بالذ كر لان كلام المعارض فيه والمقصود دفع كلامه لا بيان ماهية الجيز
والاقاهية الجيز ما يشغله الجسم أو الجوهر بخلاف المسكان فانه ما يشغله الجسم فقط (قوله ان قلت
الصفة وكذا الخ) منع للملازمة وحاصله ان لا نسلم انه لو كان جائز الوجود لسكان من جملة العالم
وانما يلزم ذلك لو كان مغايراً للواجب لكن لم لا يجوز أن يكون ذلك الجائز الذي يستند اليه
الحوادث صفة للواجب تعالى أو مجموع ذات الواجب وصفه فان كلاهما جائز الوجود ضرورة
احتياج الصفة الى الذات وامكان الجزء يستلزم امكان الكل وليس من جملة العالم لعدم كونها
سوى الله تعالى أما الصفة فظاهرة وأما المجموع فلانه ليس الا الذات والصفة وكل منهما ليس
غير الذات فلا يكون المجموع أيضاً غيرها ولانه لا مغايرة بين الكل والجزء (قوله قلت هذا لا يضرنا
الخ) يعنى ثبوت الجائز الذي لا يكون مغايراً للواجب لا يضرنا لان فيه تسليم المدعي أعني اثبات
وجود الواجب تعالى وهو لازم سواء ينتمى سلسلة المحدثات اليه أو الى صفته أو الى مجموعهما
ضرورة ان تحقق الصفة وكذا المجموع بدون اثبات محال (قوله وكلامنا في الجائز المبين الخ)
أي المقصود بالنفي في قولنا ان لو كان جائز الوجود الجائز المبين والمغاير للواجب ولا شك في صحة
الملازمة حينئذ فقوله هذا لا يضرنا دفع مادة النقض وقوله وكلامنا الخ تحرير واثبات للملازمة
المنوعة فهذا من نعمة الجواب فن قال انه جواب ثان لم يأت بشئ امدم استقلاله في الجواب

(قوله لان هذا الفرق
لا يفيد في دفع النقض الخ)
لان مدار هذا النقض
على أمرين أحدهما أخذ
المطلق حكم الجزئيات
وثانيهما كون كل جزئي
منها له حكم وكون الجميع
له حكم آخر والامر ان
موجودان في نعيم الجنان
وجودهما في حركات
الافلاك الا ان الحكم في
نعيم الجنان عدم النهاية
وفي حركات الافلاك
عدم البداية وكون
الموجود من مراتب النعيم
متناهياً لا يجدى شيئاً إذ
لم يشترط أحد كون
المفيس مثل المفيس عليه
من جميع الوجوه وانما
الشرط بل الركن وجود
العلة المشتركة التي عليها
مدار القياس

وأجاب بعض الأفاضل باننا لا نسلم كونها مما يجوز وجوده لانهم لم يقولوا بإمكان الصفات لما ان كل ممكن محدث عندهم انتهى أقول هذا الجواب لا يدفع مادة الشبهة لانها اذا لم تكن ممكنة فلا تخلو اما ان تكون واجبة لذاتها وهو محال أو واجبة لذاتها ولا لغيرها على ما سيجي من أن الصفات ليست عين الذات ولا غيرها وحينئذ يرد اننا لا نسلم انه اذا لم يكن محدث العالم واجب الوجود لذاته لكان ممكن الوجود حتى يكون من جملة العالم لم لا يجوز أن يكون الواجب الوجود لا لذاته ولا لغيره فلا بد من الاتيجه الي ما ذكره المحشي على ان هذا في الحقيقة قول بإمكان الصفات كما لا يخفى وبما ذكرنا ظهر أيضاً ركازة ما قبل في دفع الاعتراض المذكور من أن المراد بقوله اذا لو كان جائز الوجود انه لو كان الذات جائز الوجود لكان من جملة العالم اذا كل ذات جائز الوجود يصدق عليه أنها ما سوى الله تعالى مما يعلم به الصانع بخلاف صفاته تعالى لانه حينئذ يرد المنع المذكور باننا لا نسلم انه لو لم يكن الذات الواجب الوجود لكان الذات جائز الوجود حتى يكون من جملة العالم لم لا يجوز أن يكون صفة من صفاته تعالى على أنه يوم أن المقصود نفي كون الذات الجائز الوجود محدثاً للعالم دون الصفة الجائز الوجود وليس كذلك (قوله لكن يرد عليه الخ) يعني ان أريد بالعالم في قوله لكان من جملة العالم ما ثبت وجوده وحدوده منعاً الصغرى القائمة بانه لو كان جاز الوجود لكان من جملة العالم مستنداً بأنه يجوز أن لا يكون منه وان أريد به مطلق العالم منعاً الكبرى المدلول عليها بالفناء في قوله فلم يصح محدثاً للعالم أي اذا كان من جملة العالم لم يصلح محدثاً له اذ المفروض محدثته لما ثبت حدوده لا بلجيمه كما صرح به الشارح بقوله ومعلوم ان المحدث لا بد له من محدث فيجوز ان يكون من جملة مطلق العالم ويكون محدثاً لم ثبت حدوده ولا يكون منه فلا يلزم عليه الشيء لنفسه وأشار المحشي الى المنع الاو بقوله يجوز أن لا يكون مما ثبت حدوده والى الثاني بقوله فيصلح كونه محدثاً لذلك والتعصر على انه منع للشرطية الاولى أو الثانية نقصير فلا تسكن من العناصر والجواب بأن هذا اللبيل مبني على نفي المجردات ايس بنام لعدم تمامية نفي المجردات كما مر وكذا الجواب بأن هذا المنع لا يضرنا لانه اذا كان جائز الوجود يجب انتهاءه الى الواجب لامكانه ثبت الواجب لان مقصود المحشي ان الاستدلال بطريق الحدوث غير تام اذا لا يلزم من كونه جائز الوجود كونه مما ثبت حدوده حتى لا يصلح لذلك وما ذكره المحيب استدلال بطريق الامكان ولا كلام في سلامته وعدم ورود المنع عليه وأجاب بعض الفضلاء بأن كون ذلك الجائز مما ثبت وجوده وحدوده لازم أما وجوده فلان علة الوجود لا يكون معدوماً بالاتفاق وأما حدوده فلان كل ممكن حادث انتهى كلامه ولا يخفى ان هذا إنما يتم اذا ثبت ان كل ممكن حادث ودونه خراط القناد (قوله وجمل المحدث الخ) يعني ان الجواب عن المنع المذكور باختيار الشق الثاني وحمل المحدث في قوله والمحدث للعالم هو الله تعالى على المحدث بالذات ليصير حاصل الاستدلال المحدث بالذات أي ما يكون مخرجاً من العدم الى الوجود بذاته ولا يحتاج الى غيره أصلاً للعالم هو الذات الواجب الوجود اذا لو كان جائز الوجود لكان من جملة مطلق العالم فلا يصلح محدثاً بالذات لشيء منه لاحتياجه الى العلة مما لا يساعده كلام الشارح لان قوله ضرورة امتناع ترجيح الخ صريح في أن المراد هو أنه لا بد من استناد المحدثات الى محدث مطلقاً سواء

(قوله وليس كذلك الخ) لان المقصود اثبات كون المحدث للعالم واجباً ونفي كونه جائزاً لاحتياج الجائز الى الواجب على كل حال (قوله يجوز أن لا يكون منه الخ) بأن يكون من المجردات كما يقول به الحكماء

كان بالذات أو بالغير لانه الضروري وإما انه لا يهد من امتدادها الى محدث مستقن عن التفسير فلا لانه مبني على بطلان التسلسل ولانه لو كان المراد ما ذكر لكفى ان يقال لو كان جائز الوجود لم يصلح محدثاً للعالم ولا حاجة الى قوله لكان من جملة العالم ولانه حينئذ يكون الاستدلال عائداً الى طريقة الامكان فلا يصح قوله وهذا قريب الخ هذا تقرير كلام المحقق على ما سمعته من الاستاذين ويرد عليه ان حمل المحدث على المحدث بالذات بالمعنى المذكور يجعل الحكم عليه بقوله هو الله تعالى بديهياً اذ بصير المعنى ان الموجد المستقن عن الغير هو الذات الواجب الوجود فلا يكون من المسائل المطلوبة بالذات ولا يحتاج الى الاستدلال وقال الفاضل الجلي يعني حمل المحدث في قوله والعالم بجميع أجزائه محدث على المحدث بالذات فيصير محصول الاستدلال انه لو لم يكن صالح العالم واجب الوجود لكان جائز الوجود محتاجاً الى التفسير فيكون من جملة العالم الذي ثبت حدوده الذاتي فلم يصلح محدثاً لذلك العالم ويندفع الاعتراض المذكور لان الجائز المبين للواجب يجب أن يكون من العالم الحادث بالذات سواء كان حادثاً زمانياً أو قديماً مما لا يساعد كلام الشارح وان جاز نظراً الى ظاهر عبارة المصنف حيث صرح هناك بأن المراد بالمحدث المخرج من العدم الى الوجود يعني انه كان معدوماً فوجد فلا يتم الدليل انتهى كلامه وفيه ان المتكلمين لم يقولوا بالحادث الذاتي على ما صرح به الشارح في بحث التكوين بقوله ان هذا معنى التقديم والحادث بالذات على ما يقول به الفلاسفة وأما عند المتكلمين فالحادث بما لوجوده بداية أي يكون مسبوقاً بالعدم والتقديم بخلافه فالتوجيه المذكور ليس بصحيح لانه مما لا يساعد كلام الشارح (قوله والشيء لا يدل على نفسه الخ) يعني لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم ولو كان من جملة دليل على وجود المبدأ لان العالم اسم لما يصلح كل جزء منه دليلاً على وجود المبدأ له لكنه لا يصلح دليلاً على وجود المبدأ اذ الشيء لا يكون دليلاً على نفسه فلا يكون مبدأ ومدلولاً للعالم اذ لا يكون حينئذ أي حين عدم دلالة على نفسه من العالم واذا لم يكن من العالم لم يكن مبدأ له على ما تقتضيه الملازمة التي في قولنا لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم فيلزم حين كونه مبدأ ان لا يكون مبدأ وان يكون من العالم وان لا يكون منه وانه تناقض ويحتمل أن يكون معنى قوله اذ لا يكون حينئذ من العالم انه لا يكون حين كونه مبدأ ومدلولاً من العالم الذي هو علامة ودليل واذا لم يكن من العالم لا يكون مبدأ وقد كان حين كونه مبدأ ومدلولاً من العالم الذي هو علامة ودليل فيلزم حين كونه مبدأ أن لا يكون مبدأ وأن لا يكون منه وانه تناقض فلا يكون مبدأ ومدلولاً للعالم عندي ان الاول أظهر وأقرب الى الفهم وقد وقع في بعض النسخ بدل كلمة اذ في قوله اذ لا يكون أو الفاصلة والمعنى انه اذا لم يدل على نفسه يلزم أن لا يكون مبدأ له أو ان لا يكون من العالم وعلى كلا التقديرين يلزم التناقض لفرض كونه مبدأ ومن العالم ولا يخفى انه تصحيف اذ لا معنى للتريد لتحقق لزوم كلا الأمرين فلا فائدة في ايراد كلمة أو حينئذ في اللزوم الثاني وتركه في الاول (قوله الاول طريقة حدوث الخ) حاصل الاول ان مبدأ العالم لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم الذي هو محدث فلا يصلح مبدأ له والا لمكان الشيء غلة لنفسه لكونه محدثاً ومحصل الثاني ان مبدأ الممكنات لو كان جائزاً لكان من جملة الممكنات فلم يصلح مبدأ لها (قوله ووجه

(قوله واذا لم يكن من العالم لم يكن مبدءاً له على ما تقتضيه الملازمة الخ) وذلك لان الملازمة المذكورة تقتضي ان المبدأ اذا لم يكن من العالم لم يكن جائز الوجود ومعلوم انه اذا لم يكن المبدأ جائز الوجود لم يكن الجائز الوجود مبدءاً له فينتج ان المبدأ اذا لم يكن من العالم لم يكن الجائز الوجود مبدءاً له فظهر من هذا ان الضمير في لم يكن مبدءاً له عائداً الى جائز الوجود اه من تقرير بعض الفضلاء أقول وحاصل الملازمة برهنتها هكذا لو كان محدث العالم جائز الوجود لكان من جملة العالم ولو كان من جملة العالم لصلح دليلاً على وجود مبدء له ولو صلح دليلاً على وجود مبدء له لم يكن مبدءاً له اذ الشيء لا يدل على نفسه فنتج انه لو كان المبدأ جائز الوجود لم يكن مبدءاً هف وبؤخذ منه انه لو كان الجائز مبدءاً لم يكن الجائز والحاصل ان الجسواز والمبدئية متناقضان بحيث ثبت أحدهما اتني الاخر وبالعكس

(قوله سواء أقيم على بطلانه أولا الخ) وما نحن فيه من قيل الشق (٢١٧) الثاني اذ الدليل المذكور لم يقم

على بطلانه التسلسل بل على اثبات الواجب لكنه ينتج ويستلزم بطلان التتمثيل وفي هذا التعيم اشارة الى ان مسالك اثبات الواجب نوعان أحدهما بقاء على ابطال التسلسل أولا وينفرد عليه تبوت الواجب والثاني بقاء على اثبات الواجب أولا وينفرد عليه بطلان التسلسل (قوله فالأيراد المذكور في غاية القوة الخ) يؤيد هذا ما أفاده بعض أفاضل المحققين وهو قوله ان كان مراد الشارح من أن هذا الدليل مفترق الى ابطال التسلسل أن ابطاله من مقدمات هذا الدليل فظاهر الفساد إذ هذا الدليل يثبت الواجب أولا ثم ينتقل منه الى ابطاله كما أشاروا اليه وان أراد ان ابطاله وإن لم يكن من مقدماته لكن بهذا الدليل كما يثبت الواجب تعالى يبطل به التسلسل أيضاً على ما يقتضيه قوله فيكون واجباً وتقطع السلسلة حيث جعلهما في قرن واحد ولذلك وجه الخشي

القرب ظاهر) إذ لا فرق بينهما إلا بحسب الحدوث والامكان لكن الثاني أقوى على ما بين في موضعه (قوله ابطال التسلسل الخ) بمعنى معنى ابطال التسلسل اقامة دليل ينتج بطلانه سواء أقيم على بطلانه أولا وإذا كان معنى الابطال ما ذكر أعني اقامة دليل ينتج الخ فالتمسك في اثبات الواجب باحد أدلة بطلان التسلسل افتقار الى اقامة دليل ينتج بطلانه فيكون افتقاراً الى ابطاله إذ لا معنى له الا اقامة دليل ينتج البطلان وهو متحقق فيكون محصول قول الشارح وقد يتوهم ان هذا دليل الخ انه قد يتوهم ان هذا دليل على اثبات الواجب من غير افتقار الى اقامة دليل ينتج بطلان التسلسل وليس كذلك بل هذا الدليل من جملة أدلة بطلان التسلسل فالافتقار في اثبات الواجب الى اقامته افتقار الى اقامة دليل ينتج بطلان التسلسل فلا يكون دليل من غير افتقار الى ابطال التسلسل فلا يرد عليه ما قيل ان الافتقار غير الاستلزام وما ذكره الشارح بقوله بل هو اشارة الى احد أدلة ابطال التسلسل إنما يفيد ان هذا الدليل مستلزم وينتج ابطال التسلسل لا الاحتياج في اثبات الواجب بهذا الدليل الى ابطاله والمدعي هذا لان هذا الدليل اذا كان اشارة الى احد أدلة اقامتها ينتج بطلان التسلسل يكون الافتقار اليه افتقاراً الى ابطاله (قوله وفي قوله ابطال التسلسل الخ) يعني في اختيار الشارح لفظ الابطال في قوله بل هو اشارة الى احد أدلة ابطال التسلسل دون أن يقول بطلانه اشارة الى أن معنى الابطال اقامة دليل ينتج البطلان مطلقاً إذ لو كان معناه اقامة الدليل على بطلان التسلسل لاتصح العبارة المذكورة إذ يصير المعنى بل هذا الدليل اشارة الى احد أدلة أقيمت على بطلان التسلسل ولا يخفى فساد لان هذا الدليل لم يقم على بطلانه بل على اثبات الواجب نعم انها واحد من أدلة اقامتها ينتج بطلانه لا يقال إنما يلزم الفساد المذكور لو كان عبارة الشارح بل هو من احد أدلة ابطال التسلسل وليس كذلك فان عبارة صريحة في أنه اشارة الى احد أدلة ابطال التسلسل ولا خفاء في أن كون هذا الدليل مقاما على اثبات الواجب لا ينافي كونه اشارة الى دليل أقيم على بطلان التسلسل بل إنما ينافيه كونه نفس ذلك الدليل على ما اعترف به لانا نقول ليس مراد الشارح من ايراد لفظ الاشارة انه ليس من أدلة بطلان التسلسل وانه اشارة اليه إذ لا يكون هذا الدليل حينئذ مستلزماً لبطلان التسلسل فضلاً عن الافتقار إذ كون هذا الدليل اشارة وإيماء الى دليل لا يستلزم كونه مستلزماً نتيجة ذلك الدليل بل مقصوده انه واحد من أدلة ابطال التسلسل الا انه أورد لفظ الاشارة لانه ليس صريحاً في ابطال التسلسل إذ لم يقل عليه بل على اثبات الواجب فيكون اشارة اليه ولا يخفى انه حينئذ يلزم الفساد على تقدير حمل الابطال على اقامة الدليل على البطلان هذا والحق ان معنى الابطال اقامة الدليل على البطلان كما تشهد به الفطرة السليمة وقول الشارح بل هو اشارة الى احد أدلة ابطاله محمول على المسامحة ولهذا غيره في بعض النسخ الى البطلان فالأيراد المذكور في غاية القوة هذا غاية تقييح الكلام والله الموفق لتبيل المرام (قوله يتم بمجرد خروج العلة الخ) يعني اذا ثبت ان الممكنات لا يجوز أن تكون عندها نفسها ولا بعضها بل يجب أن تكون خارجاً عنها ثبت الواجب لان الموجود الخارج عن الممكنات ليس الا الواجب إذ لا موجود سوى الواجب والممكن (قوله وأما انقطاعها الخ) أي وأما انقطاع تلك

(٢٨ — حواشي النفاذ أول) قوله من غير افتقار الى ابطاله بما حاضره من غير افتقار الى اقامة دليل ينتج بطلانه كما عرفت فذلك لا يخلو عن وجه لكن مراد من قال ان هذا الدليل غير مفترق الى ابطال التسلسل ان ابطاله ليس من مقدمات هذا

الدليل كما سبق نقل كلامهم اه (قوله ظهر ان في تقرير المحشى نقصانا الخ) وجهه بمض أفاضل المحققين بما لا يحتاج الى ما ذكره من الزيادة بل اعترض عليها أما (٢١٨) توجبها له بما فيه غيبه فقوله الخارج عن السلسلة لا بد وأن يكون علة لبعض

السلسلة وعدم كونها غير متناهية فيحصل بضم مقدمات أخرى الى الدليل المذكور وهي ان يقال ذلك الامر الخارج عن السلسلة يكون علة لبعض الممكنات ضرورة كونه علة للسلسلة وذلك البعض المستند الى الواجب طرف ونهاية للسلسلة اذ لو كان في أثنائها فلا يخلو اما أن يكون الممكن الذي فوقه علة للواجب أو علة لذلك البعض وعلى الاول يلزم أن يكون الواجب معلولا ودخول ما فرض خارجا عن السلسلة وعلى الثاني يلزم توارد العنيتين المستقتين على معلول واحد والكل باطل تعين أن يكون ذلك البعض نهاية سلسلة الممكنات فينقطع السلسلة عنده وبما ذكرنا ظهر ان في تقرير المحشى نقصانا كما لا يخفى (قوله فظهر الخ) أى فظاهر بما ذكرنا ان ابطال التسلسل منتظر الى اثبات الواجب ضرورة كونه دليلا مقدمة من مقدمات دليله فيكون أمر الافتقار بالعكس لا كما زعمه الشارح من أن دليل اثبات الواجب منتظر الى ابطال التسلسل (قوله واعلم انه يمكن الخ) أما ترك الشارح ذكره اما لان التسلسل لازم للدور وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم واما لانها يذكر ان معاً فذكر أحدهما مشعر بذكر الآخر (قوله وهما باطلان) لانه يستلزم كون الشيء علة لنفسه ولعلته فانه اذا كان المجموع علة للمجموع يكون علة لكل واحد من الجزأين اللذين هما علة للمجموع فيكون علة لنفسه واملته وكذلك اذا كان كل واحد منهما علة للمجموع لانه يكون علة لنفسه وللامر الثاني الذي هو علة له فان علة المجموع علة لكل واحد من أجزائه وفي هذا المقام أبحاث كثيرة لا يليق بالمقام إيرادها (قوله فينقطع التوقف الخ) لعدم توقف ذلك الخارج على واحد منهما (قوله البرهان السابق الخ) اذ حاصله ان سلسلة المعلولات لا بد لها من علة خارجة فننتهي السلسلة عندها وأما بطلان عدم تنهاى المعلولات فلا يدل عليه (قوله وهي لا تكون الخ) بعني ان العلة لا تكون الا مجتمعة لان الكلام في العلة الموحدة وهي ما يجب اجتماعها مع المعلول حينئذ يكون الدليل المذكور مختصاً بالامور المجتمعة أيضاً (قوله وهذا البرهان الخ) أى برهان التطبيق بعم ابطال التسلسل في جانبي العلة والمعلولات المجتمعة في الوجود اما مرتبة طبعاً كما في سلسلة العلة والمعلولات أو وضعاً كما في الابدان أو غير مرتبة كما في النفوس أو المتعاقبة كالحركات الفلكية واليه ذهب المتكلمون والحكماء اشترطوا الاجتماع والترتيب فلا يجري عندهم فيما ليس فيه الترتيب والاجتماع (قوله وبه يبطل عدم تنهاى النفوس الناطقة الخ) أى برهان التطبيق يبطل عدم تنهاى النفوس الناطقة المفارقة الذي ذهب اليه أرسطو ومن تبعه وحيث قال ان النفس الناطقة قديمة بالتوابع وأفرادها المتعاقبة أزلا وأبداً حادثه بمحدوث الابدان التي هي شروط فضائها من المبدأ القديم والمفارقة عن الابدان غير متناهية بل لا تنهاى للابدان التي أفاضت عليها لاستنادها الى انتضاء الادوار الفلكية التي لا تنهاى ولا استحالة في عدم تنهايتها أما الابدان فلانها متعاقبة على حسب تعاقب الحركات وأما النفوس فلانها اذا كانت باقية بعد المفارقة عن الابدان فيلزم اجتماع الامور الغير المتناهية في الوجود لكن ليس بينها ترتيب طبيعي ولا وضعي وأما قيد

منها وذلك البعض المستند الى الواجب طرف ونهاية للسلسلة فينقطع التسلسل والاى وان لم يكن ذلك البعض المعلول للواجب طرفاً للسلسلة بل كان في أثنائها فلا يخلو اما أن يكون فوق الواجب ممكن أولاً وعلى الاول يلزم أن يكون الواجب معلولاً لذلك الممكن الذي فوقه ودخول ما فرض خارجاً وعلى الثاني يلزم دخول ما فرض خارجاً فقط اذ ليس للواجب علة حينئذ وأما اعتراضه على الزيادة فهو قوله ان المراد بالعلة هنا العلة التامة واذا كان الواجب في أثناء السلسلة فالمتكهن الذي فوقه لا يكون علة تامة لذلك البعض بل العلة التامة له هو الواجب مع سائر العلة الذي فوق الواجب وذلك الممكن علة ناقصة له فلا يلزم توارد العلتين المستقتين على معلول واحد اه (قوله لان الكلام في العلة الموحدة

وهي الخ) لان علة الوجود أعني العلة الفاعلية له هي بينها علة البقاء فلا يمكن أنفكاك المعلول عنها أصلاً بخلاف بالمفارقات العلة المعدة فانها يجب أنها غايتها عند وجود المعلول كما في الحركات الفلكية السابقة على الحركة الحالية ثم التحقيق الحكيم يقتضي ان مثل البناء ليس علة فاعلة للبناء بل حركته علة معدة لوجود التركيب ابتداءً واما البقاء فالعلة فيه غيره فتسدر فانه دقيق

(قوله لترتب تلك الازمنة الخ) بحث بعض الافاضل في ذكر الترتب هنا حيث قال هذا الاستدلال ان كان على طريق الالزام للحكام بان يقال على تقدير اشتراط الترتب في جريانه يبطل عدم التناهي فيها بهذا الطريق فلا يتم هذا عليهم لانهم شرطوا الاجماع في الوجود أيضاً والازمنة متعاقبة لوجوده فضلاً عن الاجماع وان لم يكن على طريق الالزام لهم على ما ذهب اليه المتكلمون فغير تام أيضاً لانهم لم يشترطوا الترتب (قوله لان القائل بحدوث النفس قبل (٢١٩) البدن بعض المليون الخ)

بالمفارقة عن الابدان لان المتعلقة بالابدان متناهية عنده أيضاً لتناهي الابدان ضرورة تناهي الابدان (قوله لانه مرتبة الخ) دليل لقوله وبه يبطل يعني برهان التطبيق يبطل عدم تناهي النفوس الناطقة بالمفارقة على تقدير اشتراط الترتب في جريانه أيضاً كما ذهب اليه الحكماء لانها وان لم تكن مرتبة بحسب الذات لكنها مرتبة بحسب اضافتها الى الازمنة التي حدثت فيها لترتيب تلك الازمنة فنقول لو كانت النفوس الناطقة غير متناهية فلنفرض جملة مبتدأة مما حدثت في اليوم متبصلة اتي غير الهابة وجملة مبتدأة مما حدثت في الاسبوع كذلك ثم تطبق بينهما على حسب تطبيق الازمنة فان وقع بازاء كل جزء من التامة جزء من الناقصة لزم كون الناقص كالزائد والا فيلزم تناهيها (قوله وما ذكره بعض الافاضل الخ) يعني ما ذكره بعض الافاضل في عدم جريانه في النفوس بالمفارقة بان هذا انما يتم اذا كانت النفوس الحادثة في الازمنة المتعاقبة متساوية في العدد فبحسب تطبيق الازمنة المترتبة يحصل التطبيق بينها لكنها ليست كذلك اذ قد تحدث جملة من النفوس في زمان وجملة اخرى اقل من الاولى أو أكثر في زمان آخر بحسب تفاوت الابدان الحادثة في العدد وقد تحدث آحاد النفوس في الازمنة مترتبة لتحقق آحاد الابدان فيها فحينئذ لا يحصل الانطباق في أفراد النفوس بانطباق أجزاء الزمان فجوابه ان هذا انما يدل على امتناع تطبيق فرد بفرد وهو غير لازم في التطبيق بل يكفي فيه تطبيق التناهي بالتناهي قل أو أكثر فيكون في الطباق النفوس انطباق أجزاء الزمان المترتبة وان كانت الاجزاء متناوئة بحسب قلة الافراد وكثرتها لان كل جملة من النفوس توجد في زمان واحد متناهية لان الابدان التي هي شروط حدوثها عند القائل بعدم تناهيها متناهية لتناهي الابدان التي يشغلها الابدان ففي انطباق أجزاء الزمان يحصل انطباق التناهي من النفوس بالتناهي وهو كاف في جريان البرهان المذكور كما لا يخفى وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان هذا الاشتراط لا يتم على قول من ذهب الى أنها حادثة قبل حدوث الابدان لقوله عليه السلام خلق الله الارواح قبل الاجساد بالتي حام لان القائل بحدوث النفس قبل البدن بعض المليون وهم لا يقولون بعدم تناهيها قبل ذهب بعض الحكماء الى قدمها بالشخص مع عدم تناهيها وبرهان التطبيق على الوجه الذي قررته المحشي لا يبطل عدم تناهيها على هذا المذهب انتهى أقول القائل بقدمها بالشخص أفلاطون ومن تبعه ولا يقول بعدم تناهيها والقائل بقدمها بالتوابع مع عدم تناهيها بافرادها المتعاقبة بتعاقب الابدان هو أرسطو ومن تبعه فبم عليه كما مر والقول بقدمها بالشخص مع عدم تناهيها لم ينقل عن احد من الحكماء في الكتب المشهورة اللهم الا أن يكون مذهبا مرجوحا لا يعبأ به (قوله أي في

بالمفارقة عن الابدان لان المتعلقة بالابدان متناهية عنده أيضاً لتناهي الابدان ضرورة تناهي الابدان (قوله لانه مرتبة الخ) دليل لقوله وبه يبطل يعني برهان التطبيق يبطل عدم تناهي النفوس الناطقة بالمفارقة على تقدير اشتراط الترتب في جريانه أيضاً كما ذهب اليه الحكماء لانها وان لم تكن مرتبة بحسب الذات لكنها مرتبة بحسب اضافتها الى الازمنة التي حدثت فيها لترتيب تلك الازمنة فنقول لو كانت النفوس الناطقة غير متناهية فلنفرض جملة مبتدأة مما حدثت في اليوم متبصلة اتي غير الهابة وجملة مبتدأة مما حدثت في الاسبوع كذلك ثم تطبق بينهما على حسب تطبيق الازمنة فان وقع بازاء كل جزء من التامة جزء من الناقصة لزم كون الناقص كالزائد والا فيلزم تناهيها (قوله وما ذكره بعض الافاضل الخ) يعني ما ذكره بعض الافاضل في عدم جريانه في النفوس بالمفارقة بان هذا انما يتم اذا كانت النفوس الحادثة في الازمنة المتعاقبة متساوية في العدد فبحسب تطبيق الازمنة المترتبة يحصل التطبيق بينها لكنها ليست كذلك اذ قد تحدث جملة من النفوس في زمان وجملة اخرى اقل من الاولى أو أكثر في زمان آخر بحسب تفاوت الابدان الحادثة في العدد وقد تحدث آحاد النفوس في الازمنة مترتبة لتحقق آحاد الابدان فيها فحينئذ لا يحصل الانطباق في أفراد النفوس بانطباق أجزاء الزمان فجوابه ان هذا انما يدل على امتناع تطبيق فرد بفرد وهو غير لازم في التطبيق بل يكفي فيه تطبيق التناهي بالتناهي قل أو أكثر فيكون في الطباق النفوس انطباق أجزاء الزمان المترتبة وان كانت الاجزاء متناوئة بحسب قلة الافراد وكثرتها لان كل جملة من النفوس توجد في زمان واحد متناهية لان الابدان التي هي شروط حدوثها عند القائل بعدم تناهيها متناهية لتناهي الابدان التي يشغلها الابدان ففي انطباق أجزاء الزمان يحصل انطباق التناهي من النفوس بالتناهي وهو كاف في جريان البرهان المذكور كما لا يخفى وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان هذا الاشتراط لا يتم على قول من ذهب الى أنها حادثة قبل حدوث الابدان لقوله عليه السلام خلق الله الارواح قبل الاجساد بالتي حام لان القائل بحدوث النفس قبل البدن بعض المليون وهم لا يقولون بعدم تناهيها قبل ذهب بعض الحكماء الى قدمها بالشخص مع عدم تناهيها وبرهان التطبيق على الوجه الذي قررته المحشي لا يبطل عدم تناهيها على هذا المذهب انتهى أقول القائل بقدمها بالشخص أفلاطون ومن تبعه ولا يقول بعدم تناهيها والقائل بقدمها بالتوابع مع عدم تناهيها بافرادها المتعاقبة بتعاقب الابدان هو أرسطو ومن تبعه فبم عليه كما مر والقول بقدمها بالشخص مع عدم تناهيها لم ينقل عن احد من الحكماء في الكتب المشهورة اللهم الا أن يكون مذهبا مرجوحا لا يعبأ به (قوله أي في

قبلة الارواح للاجساد على تقدم ايجاد الملائكة على سائر أجزاء العالم لكن الاحوط تخصيص هذا السبق بروحه صلى الله عليه وآله وسلم وقد تعددت الروايات في كينونته نبياً و آدم بين الماء والطين وأما ما في كلام كثير منهم بما يدل على عموم ارواح الانبياء والاولياء فله محامل حسنة منها فتاؤم في حقيقته صلى الله عليه وسلم فينسبون اليهم من أحواله وخصائصه كقول بعضهم (عمر بن الفارض)

وأي وان كنت ابن آدم صورة قل في معني شاهد بأبوني

الجملة) سواء كانت مجتمعة مترتبة أو غير مترتبة أو متعاقبة هذا عند المنسكلمين وأما عند الحكماء فلا يجري الا في الموجودات المجتمعة المترتبة قالوا اذا كانت الآحاد موجودة في نفس الامر معاً وكان بينهما ترتيب فاذا جعل الاول من احدى الجمليتين بازاء الاول من الجملة الاخرى كان الثاني بازاء الثاني وهكذا ويتم التطبيق واذا لم تكن موجودة معاً لم يتم لان الامور المتعاقبة معدومة لا يوجد منها في كل زمان الا واحد في كل زمان يفرض التطابق لا يمكن الا باعتبار فرض وجود الآحاد فلا تطابق فيها بحسب نفس الامر فينقطع بانقطاع الاعتبار وكذا الامور الموجودة المجتمعة الغير مترتبة اذ لا يلزم من كون الاول بازاء الاول كون الثاني بازاء الثاني وهكذا الا اذا لوحظ كل واحد من الاولى واعتبر بازاء كل واحد من الاخرى لكن استحضر النفس مالا نهاية له مفصلة محال فينقطع بانقطاع الاعتبار واستوضح ذلك بتوهم التطبيق بين الجليلين الممتدين على الاستواء وبين أعداد الحصى فان في الاول اذا طبق اول احدهما بأول الآخر كان كافياً في وقوع أجزاء كل منهما بمقابلة أجزاء الاخرى بخلاف الحصى فانه لا بد في تطبيقها من اعتبار التفصيل واعتراض عليه المنسكلمون بأنه لا يخلو اما أن يتوقف التطبيق على ملاحظة الآحاد مفصلة وجعل كل جزء من احدهما بازاء جزء آخر أو يكفي ملاحظة وقوع أجزاء احدهما بازاء أجزاء الاخرى على سبيل الاجمال فان كان الاول يلزم أن لا يجري في الامور المترتبة لان الذهن لا يقدر على ملاحظة الامور الغير المتناهية مفصلاً سواء كانت مجتمعة أولاً وأيضاً التطبيق بهذا الوجه يتم الموجود والمعدوم فلا وجه لتخصيصه بالموجودة وان كان الثاني فهو متحقق في الامور المتعاقبة أيضاً اذ يحكم العقل بعد ملاحظة الجمليتين مجتمعة حكماً اجالياً بأنه اما أن يقع بازاء كل جزء من احدهما جزء من الاخرى أو لا يقع فعلى الاول يلزم التساوي وعلى الثاني يلزم التماهي (قوله فيجري في الحركات الفلكية) هذا على مذهب المنسكلمين ظاهر فانها أكوانات متعددة وجود كل مسبق بعدم الآخر وأما على تحقيق مذهب الحكماء من الحركة القديمة عندهم أعني الحركة بمعنى التوسط بين المبدأ والمنتهى أمر واحد عارض للأفلاك مستمر من الازل الى الابد لا تعدد فيه أصلاً فلا يجري فيها وكذا الحركة بمعنى القطع فانه أمر موهوم لا وجود له عندهم أصلاً (قوله فانه ينقطع بانقطاع الوهم الخ) يعني ان التطبيق لا يجري في الامور الاعتبارية لان في جريانها لا بد من تحقق آحاد السلسلة في نفس الامر ليحصل العقل منها جمليتين وفرض وقوع الانطباق بينهما فيلزم تناهي ما لا يتناهي في نفس الامر أو تساوي ما كان ناقصاً فيه والامور الاعتبارية لا تحقق لها لاني الخارج وهو ظاهر ولا في الذهن لان آحاد السلسلة الغير المتناهية لا يتحقق الا بملاحظتها مفصلاً اذ بالملاحظة الاجمالية لا تكون الآحاد حاصلة فيها الا بوجود واحد وهو العلم الاجمالي المتعلق بها والذهن لا يقدر على استحضار مالا نهاية له مفصلاً فيه فينقطع ملاحظة الآحاد في حد فينقطع التطبيق ولا يلزم تناهي ما لا يتناهي في نفس الامر لعدم تحققها فيه قال الشارح في شرح المقاصد والحق ان تحصيل الجمليتين من سلسلة واحدة ثم تقابل جزء من هذه بجزء من تلك إنما هو بحسب العقل دون الخارج فان كفى في تمام الدليل حكم العقل بأنه لا بد من أن يقع بازاء جزء من هذه جزء من تلك فالدليل جار في الامور الاعتبارية والموجودة لان للعقل أن يفرض ذلك في ملاحظة الآحاد في حد فينقطع السلك

(قوله فلا يجري فيها الخ)
تعني بعض فضلاء المحققين بما حاصله ان الحركة بمعنى التوسط بين المبدأ والمنتهى وان كانت أمراً واحداً عارضاً للأفلاك مستمراً من الازل الى الابد وصفة شخصية موجودة في الخارج لا تعدد فيها أصلاً لكنها مع ذلك مستلزمة لتجددات متعاقبة رضية بلا بداية وهي واسطة بين عالمي الحدوث والقدم فاما جيتان استمرار وعدم استمرار فنحن حيث استمرارها مستند الى القدم ومن حيث عدم الاستمرار أي من حيث التجدد والتعاقب لا الى أول بصير شيئاً لقبضان الحوادث من القدم وعلى هذا يجري التطبيق في الحركة بمعنى التوسط جزماً

(قوله قيل أن نحصل الخ) أما حكاة بصفة التبريض لانه منظور فيه بأنه يقتضي وجوب وجود كل من الجملتين والتحقق أنه لا يلزم ذلك على جميع المذاهب بل يكفي جملة واحدة موجودة يؤخذ (٢٢١) منها جملة أخرى مفروضة

والاوجه في الايراد أن يقال ان العقل لا يشتغل بما هو موهوم محض فلا بد هناك من أمر موجود يشتغل العقل بشأنه فاذا كانت السلسلة الغير المتناهية موجودة فرضاً فالعقل يفرض سلسلة أخرى مأخوذة منها وذلك ممكن على التقدير المذكور ثم يطبق فيهما وأما اذا لم تكن السلسلة موجودة فلا يشتغل بشأنه ولو فرضنا اشتغاله يكون هذيانا اذ الفرض من الاشتغال المذكور اثبات ان السلسلة الغير المتناهية غير موجودة وذلك حاصل ابولاً وهذا سر اشتراطهم أصل الوجود في اجراء التطبيق (قوله الذين لا يتصف بشيئ منهمما الخ) دليل انها من قبيل الملكة والعدم لا الايجاب والسلب فانها لو كانا من قبيل الايجاب والسلب لكان عدم اتصاف الواجب بهما ارتفاعاً لتبعضين (قوله لعدم الترتيب بينها الخ) ليس السبب ذلك والاصوب

على سبيل الاجمال وان لم يكف ذلك بل اشترط ملاحظة أجزاء الجملتين على التفصيل لم يتم الدليل في الموجودات المترتبة المجتمعة اذ لا سبيل للعقل الى ذلك انتهى كلامه قيل ان نحصل الجملتين والتطبيق وان كان بحسب العقل لكن آحاد السلسلتين لا بد أن تكون موجودة لتسكون الجملتان موجودتين ويكون وقوع آحاد كل منهما بازاء الاخرى أمراً ممكناً فيظهر من فرض وقوعه الخلف تأمل في هذا المقام فانه من مزائق الاقدام (قوله ولو سلم عدم الانقطاع الخ) أي ولو سلم عدم انقطاع اعتبار العقل على سبيل التعاقب بأن تكون النفس قديمة ومتعلقة بالابدان الغير المتناهية على سبيل التناسخ فلا ضرر لان كل ما دخل تحت الوجود الوهمي بالملاحظة على سبيل التعاقب يكون متاهياً دائماً فالتطبيق لا يستلزم تناهي ما لا يتناهي (قوله ونظيره نعم الجنان) لان معنى لاتناهيها على ما مر بعدم الانتهاء في الوجود الى حد لا يوجد فوقه آخر مع أن الموجود منه يكون متاهياً دائماً (قوله لكن بشكل بالنسبة الى علم الله تعالى الخ) حاصله ان مراتب الاعداد الغير المتناهية ونسبة الانطباق بينهما معلومة لله تعالى على سبيل التفصيل لشمول علمه الممكن والمتعنى فلي تقدير التطبيق يلزم تناهي ما ليس متاهياً في الوجود العلمي له تعالى هذا خلف (قوله تأمل) نقل عنه وجه التأمل ان علمه الشامل إنما يشمل ما لا يتنوع العلم به كما ان قدرته الشاملة أما تشمل ما لا يتمتع وجوده وامكان تعلق العلم بالمراتب الغير المتناهية منفصلة ممنوع انتهى فان قيل يلزم الجهل على الله تعالى قات الجهل عدم العلم بما يصح تعلق العلم به كما ان العجز عدم تعلق القدرة بما يصح ان تعلق به فتأمل (قوله وتوضيحه الخ) أي توضيح عدم ورود النقض على برهان التطبيق بالاعداد والمقدورات والمعلومات المشار اليه بقوله وذلك الخ ان التناهي واللاتناهي فرع الوجود سواء كان في الخارج أو في الذهن فالتشي بدون الوجود لا يتصف بالتناهي وعدمه فالاعداد والمعلومات والمقدورات مع قطع النظر عن الوجود لا يكون متاهياً ولا لاتناهياً والمتصف منها بالوجود ليس الاقدرا متاهياً أما في الذهن فلانه لا يقدر على استحضار ما لا يتناهي وأما في الخارج فلان كل ما هو موجود في الخارج متاه فلي كل تقدير لا يجزى التطبيق هنا لعدم كونها غير متناهية حتى يفرض الجملتان ويلزم تناهي ما لا يتناهي قال بعض الفضلاء كون التناهي واللاتناهي فرع الوجود محل تأمل بل الظاهر عدمه وأيضاً ان الاعداد من الموجودات الخارجية عند جمهور الحكماء انتهى كلامه أقول الجواب عن الاول ان التناهي واللاتناهي هنا ليس بمعنى الايجاب والسلب بل بمعنى العدم والملكة الذين لا يتصف بشيئ منهما لواجب والنقطة والوحدة وموضوع العدم والملكة يكون وجودها في الجملة وعن الثاني ان هذا الجواب انما هو على طريقة المتكلمين والاعداد عندهم من الامور الاعتبارية وأما عند الحكماء فعند جريان برهان التطبيق فيها لعدم الترتيب بينها لاعداد الوجود بناء على ما قالوا من أنه لا شيء من المراتب جزء لما فوقه بل كل مرتبة مركبة من وحدات مبلتها تلك المرتبة يدل على ما قلنا كلام السيد السند في شرح المواقف على ان المحقق الدواني ذكر في

ان يقال في الجواب ان المعارض ان أراد بكلامه ان الاعداد المتناهية من الموجودات الخارجية فسلم لكنه لا يبيد وإن أراد ان الوجود عند الحكماء في الخارج من الاعداد هو الاعداد الغير المتناهية فقاد

(قوله وان جعلها من اقسام الكم الخ) جواب سؤال مقدر أي حيث قالوا ينقسم الكم الى منفصل كالعدد ومتصل قار كالحط والسطح والجسم التعليمي وغير قار كالزمان والكم قسم من العرض النسم من الموجود فيكون العدد موجوداً (قوله وبحيط بما لا يتناهي) أي ولا يجري فيها التطبيق أما خارجاً فظاهر إذ الموجود منها في الخارج قدر محصور والمعدوم لا يصلح له وفاق وأما علماً فلما مر من تنهاها بالنسبة (٢٢٢) الى العلم المحيط ولان عدم التناهي إنما يضر عند عدم تناهي صور المعلومات المبني على

حواشي التجريد بان الاعداد من الامور الاعتبارية عند المحققين من الحكماء وان جعلها من اقسام الكم باعتبار فرض وجودها (قوله وما يقال من أنها غير متناهية الخ) جواب سؤال مقدر كأنه قيل اذا لم تكن الاعداد والمعلومات والمقدورات غير متناهية بشئ من التقديرين فما معنى عدم تنهاها وحاصل الدفع ان اطلاق التناهي واللاتناهي عليها مجاز باعتبار أنها لو وجدت بأسرها لكانت غير متناهية * قال بعض الفضلاء عدم تناهي المعلومات ليس بمعنى عدم الانتهاء الى حد كما في للمقدورات بل عدم التناهي في صورة العلم والمعلومات بالفعل والا يلزم الجهل أقول إنما يلزم الجهل لو كان المراد أنها لا تنهي بحسب تعلق العلم الى حد وليس كذلك بل المراد ان العلم بما يمكن أن يتعلق العلم به فهو حاصل له تعالى بالفعل من غير أن يتوقف على أمر لكن تلك المعلومات لا تصنف بهذا الاعتبار بالتناهي واللاتناهي لكونها ما فرع الوجود بل انصافاً بعدم التناهي إنما هو باعتبار أنها لا تنهي في الوجود الى حد معين وأنها لو وجدت بأسرها لكانت غير متناهية ولا شك أنه لا يستلزم الجهل كما لا يخفى نعم يرد ان يقال ان علمه تعالى لما كان متعلقاً بمعلومات غير متناهية أمكن جريان التطبيق فيها باعتبار الوجود العلمي فيلزم تنهاها وقد مر الجواب عنه بأنه يجوز تعلق العلم بها على سبيل الاجمال ويكون التعلق بالفعل على سبيل التفصيل بمتنع الوقوع فتكون متناهية بالنسبة الى علم الله تعالى وان كانت غير متناهية بالنسبة الى وجودها مفصلة * واعلم ان ما قاله المعارض من أن عدم تناهي المعلومات ليس بمعنى عدم الانتهاء الى حد على الاطلاق غير صحيح ضرورة أنه عالم بالجزئيات المتجددة على وفق تجديدها على ما هو رأي الاصحاب ولا شك ان الجزئيات المتجددة لا تنهي الى حد اذ نعيم الجنان لا انقطاع له فعدم التناهي في صورة العلم والمعلومات بكلا المعنيين أي بالفعل وبمعنى عدم الانتهاء الى حد متحقق ولذا قال الشارح في شرح المقاصد ان علمه تعالى غير متناه بمعنى انه لا ينتهي الى حد لا يتصور فوقه حد وبحيط بما لا يتناهي كراتب الاعداد ونعيم الجنان (قوله فيه اشاره الخ) يعني في غاية الوحدة في وجوب الوجود اشارة الى دفع استدراك يتوهم من ظاهر عبارة المصنف وهو ان الله علم الجزئي الحقيقي ثبوت الوحدة له ضروري اذ الجزئي الحقيقي لا يكون الا واحداً فلامعنى لذكرها وجعلها من مسائل الفن فلها لا تكون الا نظرية وبما حررنا امدفع ما قاله الفاضل المحشي من أن توهم الاستدراك جار في الصفات الآتية له تعالى أيضاً من الحي العلم السميع القادر لان هذه الصفات كانت مشهودة في ضمن هذا الاسم فلا حاجة الى ذكرها لان الصفات الآتية وان كانت مشهودة في ضمن هذا الاسم لكنها ليست ضرورية الثبوت له فلا بد من ذكرها وجعلها من مسائل الفن بخلاف ما نحن فيه (قوله وحاصل الدفع ان المراد الخ) بمعنى

وجود الضور وهو غير مقرر عند المتكلمين حتى بالنسبة الى العلم الحادث فضلا عن القديم بخلاف ما اذا كان العلم صفة حقيقية ذات اضافة لها تعلق أزلي بجميع الموجودات والمعدومات كلية كانت أو جزئية علماً تفصيلاً واحداً لا يتكرر بتكرار المعلومات ولا يتغير بتغيرها على ما حقه المتقربون من مشكاة النبوة المعرضون عن سفساف الرفقاء المتسكين بمزخرقات المنفسفة والتعير عن المحيط بالاجمالي مما يرجف منه فؤاد الموفق وقد نقل العلامة القاني في شرح جوهرية التوحيد منع التعبير به وإيجاب التعبير بالتفصيل فلا يفرنك تعبير المحشي وفقاً للمحقق الدواني فإنه من آثاره ان الإنهاك في الفلسفة على أن هذا كاه مبني على استحالة التسلسل

في جانب المعلومات مثلها في جانب العلال المبينة على تمام برهان التطبيق وقد صرح الشارح في التلويح بنحو حاصل الامرين وبأنها من جانب العلة عبرة غير برهان التطبيق متفق عليها بين المليون والفلاسفة وأشار الى بعضه في شرح المقاصد وشيد الفاضل محلي أركانه في حاشيته على التلويح والمواقف فليك عزيد الاعتناء بما حررته لك والمراجعة ان كنت في ريب والله تبارك وتعالى أعلم اه من بعض الفضلاء

حاصل الدفع ان الضروري هو ثبوت الوحدة للجزئي الحقيقي في ذاته الشخصية دون صفته والمراد بالوحدة هنا الوحدة في صفته أعني وجوب الوجود لا في ذاته الذي هو جزئي حقيقي هذا تقرير ظاهر عبارة المحشي وأنت خبير بان دفع التوهم بالعناية المذكورة أنفاً إنما يتم اذا كان المراد بلفظة الله في قوله والمحدث للعالم هو الله تعالى الجزئي الحقيقي وأما اذا كان المراد به واجب الوجود مطلقاً على ما بينه الشارح فينبئذ يكون وصفه بالواحد بمنزلة وصف الواجب به فالتوهم المذكور مدفوع بتلك الارادة لا بارادة الوحدة في صفة الواجب اذ يقال حينئذ ليس المراد بالله الجزئي الحقيقي حتى يكون ثبوت الوحدة له ضرورياً بل واجب الوجود مطلقاً وثبوت وحدانيته محتاج الى الدليل فالوجه ان يقال فيه اشارة الى أن التوحيد هو عدم اعتقاد الشركة في وجوب الوجود على ما قال في شرح المقاصد من أن التوحيد عبارة عن عدم اعتقاد الشرك في الالهية وخواصها وأراد بالالهية وجوب الوجود وبخواصها الامور المنفردة عليه من كونه خالقاً للجسام مدبراً للعالم مستحقاً للعبادة (قوله وهذا التوهم مع دفعه الخ) قيل هذا على تقدير ان يكون هو الشأن والله مبتدأ واحد خبره حينئذ يرد ان الله علم للجزئي الحقيقي ثبوت الوحدة له ضروري فلا فائدة للحكم ويدفع بان المراد وحدته في صفة الوجوب وما يتفرع عليه من استحقاق العبادة وخلق العالم وتديره لاني ذاته رداً على الكفار الذين اعتقدوا اشتراك معبوداتهم له تعالى في الامور المذكورة وأما اذا كان ضمير هو مبتدأ راجعاً الى الذي سألتوني والله خبره واحد بدلا منه أو خبراً بعد خبر على ما في الكشف عن ابن عباس رضى الله عنهما قالت قرشي يا محمد صف لنا ربك الذي ندعونا اليه فزلت يعني الذي سألتوني عن صفته هو الله أحد فلا ياتي التوهم المذكور كما لا يخفى (قوله فلا يرد احتمال أن يكون الخ) يعني اذا كان المراد بالالهين الصالحين القادرين على الكمال لا يرد منع الملازمة بأن معنى الاله واجب الوجود على مامر ولا يلزم من إمكان الواجبين إمكان التامع بينهما أما يلزم لو كانا صانعين قادرين على الكمال لكن لم لا يجوز أن يكون أحدهما قادراً كاملاً والآخر بخلافه بأن يكون معطلاً أو موجباً أو ناقصاً وحينئذ لا يمكن التامع بينهما اما على تقدير كون أحدهما معطلاً أو ناقصاً فظاهر واما على تقدير كونه موجباً فقلنا يجوز أن يكون الآثار الصادرة عنه بطريق الايجاب هي الآثار الصادرة عن الآخر بتوسط القدرة فان قيل يجوز استناد التقيضين في الوقتين الى القادر ولا يجوز الى الموجب لان مقتضى الذات لا يكون الا أحدهما قلت يجوز بتوسط شروط خاصة فيجوز أن يكون اختيار الواجب المختار شرطاً لايجاد بالانتضاء لكل ما يختاره الختياز يكون مقتضى الذات الموجب بالايجاب (قوله فقله في تقرير المدعي الخ) أي اذا كان المراد بالالهين في الدليل الصانعين القادرين على الكمال فقله لا يمكن الخ محل تأمل لانه يدل على أن المدعي نفي تعدد الواجب مطلقاً والدليل المذكور إنما يدل على نفي تعدد الصانع القادر على الكمال الذي هو أخص من الواجب مطلقاً (قوله الا أن يقال الخ) أي الا أن يخص المدعي أيضاً ويقال ان المراد بقوله ولا يمكن أن يصدق الخ الوجوب على وجه الصنع والقدرة الكاملة فينبئذ يكون الدليل مطابقاً للمدعي (قوله أو يقال الخ) أي أو لا يخص المدعي بل يترك على حاله ويبين استلزام الدليل بأن التعطل والايجاب وتقصان القدرة نقصان يجب تنزيه الواجب عنها فلا

(قوله قيل هذا على تقدير الخ) لعله حكاه بصيغة التعريض لما يرد عليه اما أولاً فلان الضمير اذا كان للشأن فلا معنى لارادة الجزئي الحقيقي من لفظ الله مع قطع النظر عن اتصافه بأوصاف اذ لا شأن فيه حتى يتوهم الاستدراك ويحتاج الى الدفع المذكور بل الشأن إنما هو في كون الذات الواجب الوجود موصوفاً بالاحدية في ذاته وصفاته ولا يخفى أنه لا يتصور في هذا المعنى استدراك أصلاً واما ثانياً فلان السؤال اذا كان عن الوصف وكان قوله تعالى هو الله أحد جواباً له فلا يكون المراد بلفظ الله حينئذ كونه خبر الذات فقط اذ هو خلاف وضعه بل المراد الذات مع الوصف ولذا احتاج الى الابدال بقوله أحد أو الى خبر بعد خبر على ما أشار اليه الكشف وفي هذا يتوهم الاستدراك أيضاً فلا وجه لتخصيصه بصورة الشأن

(قوله ولا شك أن إيجاب الكمالات الخ) أي التي لا بد منها كما يدل عليه الحال والمغال فلا يرد قوله إلا في إفاضة الوجود الخ لان وجود الممكنات وعدمها سواء بالنسبة إليه تعالى لانه غني عن العالمين فلا تغتر بقول الحنفي السبيل كونه فانه بأخوذ من خرافات المنزلة الموجبين (٢٢٤) عليه تعالى الاصلح وخبالات الفلاسفة الفائلين بالنظام الاكمل كمنه الا في

يكون الموجب والمعطل وناقص القدرة واجباً فالواجب لا يكون الا صانعاً قادراً على الكمال فهو أمكن واجبان لا يمكن صانمان قادران عن الكمال فأمكن التامع بينهما (قوله لکن يرد هذا الخ) أي لکن يرد على هذا البيان انه لو كان الإيجاب نقصاً فلم قلتم بأن صفاته تعالى قديمة صادرة عنه تعالى بطريق الإيجاب قبل ذاته تعالى ليست فاعلة لصفاته تعالى حتى يلزم أن يكون تعالى موجباً بالنسبة إليها أو مختاراً اذ علة الافتقار عندم هو الحدوث و صفاته تعالى ليست بمحدثة فلا يكون لها فاعلا ولا يخفى انه ليس بشئ لانه اذا لم يكن مستنداً الى ذاته تعالى يلزم تعدد الواجب لذاته اذ كل موجود لا يخلو من أن يكون وجوده من ذاته أو من غيره فاذا اتفق الثاني تعين الاول ويلزم الوجوب ولذا قال في شرح المقاصد استناد الصفات عند من يثبتها ليس الا بطريق الإيجاب وقولهم علة الاحتياج هو الحدوث ينبغي أن يخص بما عدا الصفات وسبجي في مباحث الصفات كلام لا يليق بهذا المقام (قوله والفرق بين الخ) يعني ان بيان الفرق بين إيجاب الصفات وبين إيجاب ماعداها بأن الاول كمال والثاني نقص مشكل قيل الفرق واضح لان صفات الواجب كمالات له لان الخلو عنها نقص بخلاف غيرها ولا شك في أن إيجاب الكمالات لا يكون نقصاً بخلاف إيجاب غير الكمالات أقول إفاضة الوجود على الممكنات خير وكال فيلزم أن يكون بطريق الإيجاب والقول بأن كمال السلطة يقتضي أن يكون الواجب قبل كل شيء وبعده مما لا يعتد به في المقامات اليقينية على أن كون الخلو عن الصفات نقصاً في ذاته تعالى ممنوع لا بد له من دليل (قوله هنا بحثان الاول النقص الخ) أي في هذا الدليل بحثان الاول النقص الاجمالي بأن يقال دليلكم بجميع مقدماته غير صحيح لانه جار في هذه المادة مع تخالف المدلول عنه أو لانه يستلزم المحمول أعني عدم وجود الواجب المختار بأن يقال لو أمكن الواجب المختار لا يمكن تعلق ارادته باعدام ماصدر عن ذاته بطريق الإيجاب أعني صفاته تعالى لكونه أمراً ممكناً في نفسه وكل يمكن مقدور الله تعالى فلا يخلو اما أن يحصل كل من مقتضى اقتات أعني وجود تلك الصفة ومقتضى الارادة أعني عدمها فيلزم اجتماع التقيضين وانه محمول أو لا يحصل احدهما فلا يخلو اما أن لا يحصل مقتضى الارادة فيلزم عجز الواجب للمنافي للالوهية أو لا يحصل مقتضى الذات فيلزم تخلف المعلول عن علته التامة وهو باطل أجب بعض الفضلاء باننا نختار انه لا يحصل مقتضى الارادة فقولكم يلزم العجز فذا لان لم لزوم العجز المنافي للالوهية لان ذلك العجز والانسداد جاء من قبل ذاته والعجز الذي من قبل الذات لا ينافي الالوهية بل المنافي لها العجز الذي يكون لسد الغير طريق القدرة عليه (قوله والثاني الخ) أي البحث الثاني النقص التفصيلي أعني منع مقدمة معينة وهو لزوم العجز يعني لان لم انه لو حصل مراد أحدهما دون الآخر يلزم عجز الآخر لما أن عدم القدرة على المنع بالغير ليس بعجز لانه ليس محلاً للقدرة اذ هي تتعلق بالممكنات الصرفة الا يرى انه تعالى لا يقدر على اعدام المعلول مع

في العلاوة اه من بعض الفضلاء (قوله والقول بأن كمال السلطة الخ) جواب دخلين مقدرين كانه قيل ما قاله الفيلسوف من الفرق لان الكمال له تعالى هو وجوده قبل أن يوجد أحد غيره وإيجاب وجود الممكنات يناقضه بخلاف إيجابه في صفاته العلا وأيضاً عدم إيجاب الصفات يستلزم النقص وهو جواز الخلو عنها بخلاف وجود الممكنات فأشار الى جواب الاول بقوله والقول بأن كمال السلطة الخ والى جواب الثاني بقوله على أن كون الخلو نقصاً الخ أقول والحق ما قاله القيل وان ما قاله الحنفي هنا باطل مترشح اليه من التباس ملك المدين بملك الفلاسفة عليه ومن الغفلة عن أن ما جنح اليه يستلزم قدم العالم المستلزم لمفاسد لا تحصى منها نفي الحشر والحساب والله سبحانه

وتعالى أعلم اه من بعض محقق المتكلمين (قوله لا بد له من دليل الخ) ونحن نقول أي دليل أقول وأدل من وجود توصيفه تعالى لذاته بصفات الكمال وتنزيهه عما لا يليق بشأه في محال عديدة ومواقع متعددة وأي شاهد أعدل من اجماع الفرق الناجية على انصافه بصفات الكمال وتنزيهه عن سمات النقص فاذا خلا ذاته من الكمال فن ابن بفيض الكمال على أهلها

(قوله وفيه انه يلزم الخ) مدفوع لانا لانسلم اللزوم المذكور لان الواجب من جملة العلة التامة فلا قدرة حينئذ على الاعدام ولا عجز حتى يلزم التخلف المذكور اذ الواجب تعلق ارادته بايجاده فكيف (٢٢٥) تعلق ارادته بذلك باعدامه

(قوله لان ماقتضيه الذات بطريق الايجاب مقدم الخ) أي مقدم بالزمان أو بالرتبة لان تعلق الارادة بزمان كان حادثاً كما هو المشهور فاجاب الذات مقدم عليه بالزمان وان كان أزلياً كما ذهب اليه المحققون فالرتبة لان الواجب لما كان قاعلاً مختاراً في أفعاله وموجباً في صفاته أمكن عدم تعلق الارادة في نفسها ولم يمكن عدم ايجاب صفاته التي الخلو عنها نقص يستحيل في حقه تعالى فاجاب العنفة سواء كان بالذات كما في ايجاب صفة الحياة أو بالواسطة كما في ايجاب غيرها مقدم على تعلق الارادة اه كتبوى . (قوله وفيه انه لو كان المنق الخ) فيه اولاً انه يشعر بان المحشى إنما صرف التضاد عن معناه الاصطلاحي لكونه غير ثابت بين المرادين وهو إنما صرفه عن معناه الاصطلاحي لاجل تطبيق الدليل على دعواه ليس الا وثانياً لانا لانسلم انه اذا كان المنق بين الارادتين

وجود علة التامة ولا شك أن ارادة احد الالهين وجود الحركة مثلاً تحيل عدمه ونجمله ممتناً لعدم قدرة الاخر عليه لا يكون عجزاً أجاب عنه بعض الفضلاء بأن عدم القدرة على الممكن الذاتي بناء على سد الغير طريق القدرة عليه عجز مناف للالهية ولا شك ان عدم القدرة على اعدام المعلوم للممكن الذاتي بواسطة وجود العلة التامة هو ليس الا العجز لتعجز الغير اياه انتهى كلامه وفيه انه يلزم على هذا أن يكون الواجب قادراً على اعدام المعلوم مع وجود علة التامة دفماً للعجز وهذا يستلزم جواز تخلف المعلوم عن علة التامة وهو خلاف مقرر القوم تأمل (قوله والجواب الخ) هذا جواب بتلخيص الدليل بحيث لايجري في مادة النقص فلا يرد عليه المنع يعني اما فرض تعلق ارادة الالهين معاً وتقول أن المراد انه لو أمكن الالهان لا يمكن المنع يريد أحدهما حركة زيد في زمان ارادة الآخر سكونه ولا شك أنه لايجري في صورة النقص لان ماقتضيه الذات مقدم على ماقتضيه بتوسط الارادة (قوله ولا يتم الحل المذكور أيضاً) لان كل واحد من تعلق الارادتين حينئذ يكون بالممكن الصرف لعدم تقدم احدهما على الآخر (قوله أي لا تدفع الخ) يعني أن المراد بالتضاد المعنى القوي وهو المناقض مطلقاً دون المعنى الاصطلاحي لماسبجي وان الكلام على حذف المضاف أعني لفظ التعلق لان الكلام فيه حيث قال وكذا تعلق الارادة بكل منهما أمر يمكن في نفسه (قوله ولم يرد بالتضاد الخ) يعني لم يرد بالتضاد كون الامرين الموجودين بحيث لايجتمعان في محل واحد من جهة واحدة ولا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الاخر لان حصول الضدين في محلين جائز فعلى تقدير تحقق التضاد بين تعلقهما لاخلاف في صحة الدليل لتغير متعلقيهما ضرورة كون متعلق أحدهما السكون ومتعلق الآخر الحركة فيجوز حصول ذلك التعلقين وبهم الدليل بلا حاجة الى نفي التضاد بينهما (قوله وأيضاً المانع الخ) أي وأيضاً يرد على تقدير ارادة المعنى الاصطلاحي ان المانع من الاجتماع في محل واحد لاينحصر في التضاد فان كل واحد من التضاد والعدم والملكية والايجاب والسلب أيضاً مانع من الاجتماع فنفي التضاد بين تعلق الارادتين لا يكتفي في جواز اجتماعهما قال بعض الافاضل خص التضاد بالثني لان التعلقين وجوديان فلو ثبت بينهما تناف لكانا متضادين وفيه انه لو كان المنق بين التعلقين التضاد لكان المثبت بين المرادين أعني الحركة والسكون اياه أيضاً وليس كذلك كما لا يخفى (قوله أي دليلها الخ) يعني ليس المراد بالامارة الدليل الظني حتى يرد بان الظني لايفيد في المطالب اليقينية خصوصاً في اثبات التوحيد (قوله اذ يلزم الخ) أي يلزم العجز الاحتياج الى الغير في تنفيذ القدرة . وعدم سد الغير طريقه والاحتياج الى الغير مطلقاً سواء كان في الوجود أو في الابدان أو في شيء آخر نقص يستحيل على ذات الواجب فان الاجماع منعقد على أن وجوب الوجود معدن كل كمال ومبعد كل نقصان واذا كان الاحتياج مستجيلاً على ذات واجب الوجود لا يكون العاجز واجباً فيكون حادثاً وممكناً وبما قرره المحشى ابدفع ما قبل من أن اللازم الاحتياج في الابدان وهو لا يستلزم الحدوث والامكان بل المستلزم له الاحتياج في الوجود وهو غير لازم لسكن يرد عليه ان هذا إنما يتم على من يقول

(٢٢٦ — حواشي العقائد اول) التضاد كان المثبت بين المرادين اياه ولو سلم فلا نسلم انه ليس بين الحركة والسكون

تضاد وكيف لا يكون بينهما التضاد وهو مذهب المتكلمين فتدبر

(قوله حاصله انا لانسلم الخ) ان قلت اذا كان الدليل لا يعارضه المذهب المنصور وهو مذهب أهل السنة فما وجه هذا السؤال قلنا ما كان هذا البرهان (٢٢٦) مشتركاً بين المتكلمين جميعهم سواء أهل المعتزلة وغيرهم وكان بينهم نزاع في أن الامر

بحجية الاجماع وانا لانسلم أن الاحتياج مطلقاً نقص فان الواجب يحتاج في ايجاده الى امكان المطلق تأمل ولا يخفى عليك أن قول الشارح وهو من اشارة الحدوث يدل على ان المدعي اثبات عدم تعدد الواجب مطلقاً والا فلا حاجة الى هذه المقدمات لانه اذا لزم العجز ثبت امتناع وجود الصانعين القادرين على الكمال فتفسير قوله لو أمكن الهان بقوله أي صانعان قادران على الكمال ليس بشئ (قوله ان قلت الخ) حاصله انا لانسلم ان عدم حصول مراد احدهما يستلزم عجزه والا لزم أن يقول المعتزلة بعجزه تعالى لانهم قائلون بأن الله تعالى أراد طاعة الفاسق وایمان الكافر ومع ذلك لا يحصل (قوله قلت العجز تخلف الخ) حاصله ان المعتزلة لم يقولوا بعجزه تعالى لان الارادة عندهم قهريان ارادة تسمى لا يجوز التخلف عنها و ارادة التفويض يجوز التخلف عنها والمتعلق بطاعة الفاسق وایمان الكافر هي التفويضية دون القسرية فلا اشكال (قوله وهو لا يستلزم اتفاه المصنوع الخ) يعني ان امكان التمانع لكونه محالاً اما يستلزم أن يكون التعدد المستلزم له محالاً لأن لا يوجد مصنوع بالفعل لجواز أن يوجد بارادة أحدهما ابتداء من غير وقوع التمانع فان الامكان لا يستلزم الوقوع فعلى هذا التقدير ضيق قوله وهو لا يستلزم الخ راجع الى امكان التمانع ويحتمل أن يكون راجعاً الى عدم تعدد الصانع فالمعنى أن التمانع إنما يستلزم عدم تعدد الصانع وهذا لا يستلزم اتفاه المصنوع بل المستلزم له هو أن لا يكون واحداً منها صانعاً بمعنى السلب الكلي الذي يستلزمه وقوع التمانع ومآل الجواب على كلا التقديرين واحد وهو منع الملازمة كما لا يخفى تأمل فانه دقيق (قوله وهذا الجواب مبني على الخ) يعني أن الظاهر المتبادر من قوله عدم تكونهما عدم التكون بالفعل إذ حاصل الجواب على ما عرفت انا لانسلم ان امكان التمانع يستلزم عدم تكونهما بالفعل فان امكان التمانع لا يستلزم وقوعه فيجوز أن يوجد بارادة أحدهما قبل وقوعه (قوله فمعي قوله الخ) أي اذا عرفت أن هذا الجواب مبني على الظاهر فاعلم ان معني الصلابة انه يمكن ان لا يبني على الظاهر المتبادر بل يفضل ويقال ان أردتم بلزوم عدم التكون عدم التكون بالفعل فيمنع الملازمة فان المستلزم له الوقوع لا الامكان فيجوز أن يوجد بارادة أحدهما قبل وقوعه وان أردتم به عدم التكون بالامكان فالملازمة مسلمة فان امكان التمانع يستلزم امكان عدم التكون لكن لانسلم بطلان اللازم بل لا بد له من دليل (قوله فتدبر) أي تدبر فيما قلنا من تحرير الملاوة حتى يظهر لك انه يستلزم دفع ما قيل ان ما سبق على الملاوة منع الملازمة فلا معنى لاراده بينه في الملاوة (قوله لو تعدد الاله لم يتكون السماء والارض) أي لم يتكونا بالفعل كما هو الظاهر المتبادر (قوله وأما الثالث الخ) لان مقضي القادرية ذات الاله ومصحح المقدورية امكان الممكن فنسبة الممكنات الى الالهين المفروضين على السوية فاندفع ما قيل انه يجوز أن يكون لبعض الممكنات خصوصية بالنسبة الى احدهما فلا يلزم الترجيح بلا مرجح (قوله ويرد عليه أن التردد الخ) يعني ان التردد المذكور بقوله لان تكونهما اما بمجموع الخ اما على تقدير التمانع المفروض بأن يكون تحرير الدليل هكذا لو أمكن الهان لم يتكون السماء والارض لأنه يمكن التمانع بينهما في ايجادهما بأن يريد كل واحد من الالهين

مغايير للارادة كذهب اليه أهل السنة أولاً كما ذهب اليه المعتزلة لقولهم ان الله تعالى أمر بالطاعة للفاسق وبالایمان للكافر وأرادها منهما ولا يحصل ورد على البرهان المذكور هذا السؤال المبني على مذهب أهل الاعزال الذين هم طائفة من المتكلمين المشترك بينهم هذا الدليل فلا ينوهم أن المتكلمين امم خاص بأهل السنة فحسب فتدبر (قوله فاندفع ما قيل الخ) قال بعض الاعلام وعلى هذا مبني بعضهم بهانا توحيدياً كما نقله الفاضل المحتفي في الحواشي التوفيقية حيث قال ومنهم من استدل على ذلك بأنه لو وجد الهان وينصفان لا محالة بصفات الالهية لكان نسبة جميع المقدورات اليهما على السوية إذ المقضي للقدرة ذاتهما وللمقدورية الامكان أو الحدوث فيمكن قصدهما الى ايجاد مقدور وحينئذ اما أن يقع بهما فيلزم مقدور بين قادرين وانه محال أو أحدهما فيلزم الترجيح

ايجادهما

بلا مرجح ثم قال والاحسن أن يقال لو كان في العالم صانعان لكان محتاجاً الى كل منهما أو مستغنياً عنهما لكونهما مبدئين مستقلين واللازم باطل بالضرورة فكذا الملزوم اه

ابجادهما على سبيل الاستقلال فلي تقدر التمانع تكونهما اما بمجموع القدرتين فيلزم نقص قدرتهما لان
 ارادتهما قد تعلقت باجادهما على سبيل الاستقلال والقدرة لم تف به او بكل منهما فيلزم التوارد او
 باحدهما فيلزم الترجيح بلا مرجح حينئذ يرد عليه منع الملازمة باننا لانسلم انه لو تعدد الاله لم
 يتكون السماء والارض لان وجود الالهين لا يستلزم وقوع التمانع في الابدان عقلا حتى يلزم المحال
 بل امكانه وهو لا يستلزم الوقوع فيجوز ان يتكونا قبل وقوع التمانع باوادة واحدهما او بتفويض
 احدهما الى الآخر وانما قال عقلا لان تعدد الحاكمين المستقلين يستلزم وقوع التمانع في الحكم
 عادة على ما في الشرح (قوله واما على الاطلاق الخ) يعني ان التردد المذكور اما ان يكون على
 الاطلاق بدون اعتبار التمانع على ما هو الظاهر القريب الى الفهم الغير المحتاج الى البيان حينئذ نختار
 الشق الاول وهو ان تكونهما واقع بمجموع القدرتين وقولكم انه يتنافى كمال القدرة قلنا يجوز ان
 يكون وقوعه بمجموع القدرتين بحيث يتعلق الارادة على هذا الوجه أي بان يكون للقدرة الاخرى مدخل
 فيه وهذا لا يتنافى كمال القدرة في نفسها وانما المتنافي له ان يتعلق الارادة بوجود المقدور بحيث لا يكون
 للقدرة الاخرى مدخل فيه وكان واقعا بمجموعهما فانه يلزم نقصان القدرة لان كمال القدرة انما يكون
 على وفق الارادة (قوله كما في افعال العباد عند الاستاذ) فانه ذهب الى ان افعال العباد واقعة
 بمجموع قدرة الله تعالى وقدرة الصديق قدرة الله وان كانت كاملة كافية في حصولها الا ان ارادته
 تعالى تعلق بان يكون لقدرة العبد ايضا مدخل فيها (قوله وكذا يمكن اختيار الثالث) وهو ان يكون
 التكون باحدهما ولا نسلم انه يستلزم الترجيح بلا مرجح لم لا يجوز ان يكون المرجح ارادة احدهما
 الوجود بنوسط قدرة الآخر او تفويض احدهما ارادة تكون جميع الامور الى الآخر وكذا
 يجوز ان يكون كل منهما مستقلا في الابدان لكن اراد احدهما وجوده فوجد ولم يرد الآخر
 وجوده ولا عسديه ولا استحالة في ذلك (قوله والتحقق في هذا الخ) أي التحقيق في ان
 الآية حجة قطعية او افتراضية انه ان حمل الآية على نفي تعدد الصانع مطلقا سواء كان مؤثرا بالفعل
 او لا فهي افتراضية لا قطعية فانه سواء اريد لفساد الخروج عن هذا النظام او عدم التكون
 يرد منع الملازمة ان اريد بالفعل ومنع انتفاء اللازم ان اريد بالامكان على ما بينه الشارح لكن
 الظاهر من منطوق الآية نفي تعدد الصانع المؤثر في السماء والارض حيث قال الله تعالى
 (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) فانه ليس المراد بالظرفية المعنى الحقيقي اعني الممكن لان
 الاله منزوع عن الممكن فيكون المراد التصرف والتأثير فيهما والمعنى انه لو كان المؤثر فيهما آلهة
 لفسدتا أي لم تتكونا فالحق حينئذ ان الملازمة قطعية والآية حجة قطعية اذ تأثير الالهين في تكوينهما
 على سبيل التوارد بان يوجد بكل منهما على حدة محال لامتناع التوارد فتأثيرهما في تكوينهما اما على
 سبيل الاجتماع بان يكون تكوينهما بمجموع قدرتهما او على سبيل التوزيع والتقسيم بان يكون المؤثر
 في بعض منها اله وفي بعض آخر اله آخر فنقول لو أمكن الهان مؤثران فيهما على سبيل التوزيع
 أو الاجتماع لا يمكن التمانع بينهما ضرورة كون كل منهما صالحا تام القدرة لكن امكان التمانع محال
 لاستزاده المحال فلا يكون احدهما صالحا واذا لم يكن احدهما صالحا يلزم انعدام كل من السماء
 والارض وعدم وجوده ان كان التأثير على سبيل الاجتماع ضرورة انعدام جزءه علة لكل المستلزم

(قوله فانه ذهب الى ان
 افعال العباد الخ) ظاهر ان
 هذا يؤيد المنع وليس
 كذلك لان الفعل وان كان
 بمجموع القدرتين لكن
 لا يشك عاقل في كون
 قدرة العبد مخلوقة وناقصة
 وذا ليس كذلك فيما نحن
 فيه الا يرى انه لا يوجد
 كل ما اراد العبد بخلاف
 كل ما اراده الاله حينئذ
 اذا تعدد الاله يتصف كل
 منهما بقدرة غالبة فكيف
 يقاس هذا على مذهب
 الاستاذ بعد تقدير تماميته
 فليتأمل

م في اشارة الى
 الجواب بان تقدير
 اجتماع القدرتين
 على التدوير
 فقط لا
 بجميع ارضها
 ١٢

لانعدام علته أو انعدام البعض ان كان على سبيل التوزيع لانتفاء علته التامة فعلى تقدير تعدد المؤثر في العالم يلزم أن يفسد العالم بمعنى ان لا يوجد هذا المحسوس لان التعدد يستلزم امكان التمانع المستلزم لان لا يكون أحدهما صانعاً المستلزم لعدم تكون العالم كلا على تقدير الاجتماع وبعضاً على تقدير التوزيع فعنى قوله فيلزم انعدام الكل الخ أنه على تقدير ان يكون التأثير على سبيل الاجتماع أو التوزيع يلزم عدم وجود الكل أو البعض عند عدم كون احدهما صانعاً الذي يستلزمه امكان التمانع الذي يستلزمه تعدد الصانع وبما حررنا لك ظهر ان مقاله المحشي المدقق فيه انه يجوز ان لا يعدم كون احدهما صانعاً فلا يلزم انعدام الكل ولا البعض وان أريد أنه يلزم انعدام الكل أو البعض بالامكان فانتفاء اللازم ممنوع ليس بشئ منشاء قلة التدبير فان عدم كون احدهما صانعاً لازماً لامكان التمانع الذي هو لازم لامكان التعدد كما لا يخفى والفاضل الحلبي لم يحجج حول المقصود فوقع فيما وقع واعلم انه يمكن حمل قوله لا يقال الملازمة قطعية على هذا التوجيه وحينئذ لا يتم الجواب المذكور كما لا يخفى على المتأمل هذا نهاية ما ينسب لي من تحرير الكلام وتقرير المرام بعون الله الملك العلام (قوله ويمكن أن يوجه الملازمة الخ) أي يمكن توجيه الملازمة في الآية بحيث يفيد نفي تعدد الصانع على سبيل القطع مطلقاً سواء كان مؤثراً بالفعل أولاً وهو أن يقال المراد بالفساد عدم التكون بالتفعل والمعنى لو أمكن تعدد الواجب الذي من شأنه التأثير والايجاد لم يكن العالم ممكناً فضلاً عن أن يكون موجوداً لأن وجوده فرع امكانه لكونه حادثاً والا أي وان كان العالم ممكناً حين تعدد الواجب لامكان التمانع بينهما ضرورة كون كل منهما قادراً تاماً ونحقيق مصحح مقدورينها أعني امكان المصنوع لكن امكان التمانع محال لاستلزامه المحال على ما مر فلا يكون العالم ممكناً لان امكان التمانع لازم لمجموع الامرين أعني الوجود وامكان شئ من الاشياء فاذا كان الوجود مفروضاً يلزم ان لا يكون شئ من الاشياء ممكناً حتى يلزم امكان التمانع الذي هو محال وبما حررنا اندفع ما قيل ان عدم امكان العالم لا يستلزم انتفاء بمعنى عدم التكون لجواز كونه واجباً لان كون العالم واجباً معلوم بطلانه مما سبق من كونه بجميع أجزائه حادثاً اذ الواجب لا يكون حادثاً ولا يخفى عليك انه يمكن حمل ما نقله المحشي من شرح المقاصد على هذا التوجيه بان يكون المراد بقوله لم يتكون السماء والارض لم يمكن تكونهما ويكون التردد على تقدير التمانع الفرضي وهذا ظاهر عند المتأمل (قوله لو أريد باللازم الخ) نقل عنه تقرير الدليل هكذا لو وجد صانعاً لا يمكن التمانع بان يريد كل منهما ايجاد المصنوع على وجه الاستقلال فامكن ان لا يوجد المصنوع مع وجود علته التامة وهي ارادة كل منهما لا متنازع ان يوجد بهما أو بكل منهما أو باحدهما لكن حمل الفساد في الآية على هذا المعنى مما لا يخفى بعده انتهى كلامه (قوله لا متنازع الخ) دليل لقوله فامكن ان لا يوجد المصنوع ووجه البعد ان ارادة عدم التكون من الفساد خلاف الظاهر فكيف يقيد بالامكان ثم يقيد بمنع وجود علته التامة (قوله لم الامر) يعني لم أمر الدليل وكونه حجة قطعية لتحقق الملازمة وانتفاء اللازم قطعاً أما الملازمة فلان التعدد يستلزم امكان التمانع وهو يستلزم عدم التكون بالامكان مع وجود العلة التامة وأما انتفاء اللازم فلما قرر من ان عدم المعلول مع وجود علته التامة ممتنع والا لم يكن العلة التامة تامة (قوله فيلزم الخ) اذا كان كلمة لولا قيد الا للدلالة على ان انتفاء الثاني لا انتفاء الاول في الزمان

حاصله ان عدم كون العالم واجباً ملحوظ في الدليل وان كان متروكاً على ان المقصود ههنا الاستدلال بالآثار على وحدة المؤثر فلا وجه لهذا الجواز قطعاً ولو ثبت لصرحت به في الدليل بأن يقول لو تعدد الواجب فاما أن يكون العالم واجباً وهو محال اذ ثبت حدونه بالبرهان اذ يكون ممكناً وهو محال لانه يلزم امكان التمانع الخ (قوله ووجه البعد الخ) محصله ان البعد من وجود الاول ارادة عدم التكون من الفساد مع ان الظاهر منه هو الخروج عن النظام المشاهد الثاني يقيد بعبء يقيد الامكان الثالث يقيد بعبء أيضاً مع وجود العلة التامة هذا تقرير وجه البعد لكن بحث فيه بعضهم بقوله ان كلاماً ذكر في توجيه البعد وجه بعد أما الاول والثاني فلان عدم التكون بالامكان من محتملات اللفظ وأما الثالث فهو وان لم يكن من محتملات اللفظ لكونه اعتباراً من زائد لكن المعنى على ذلك قطعاً اذ المراد من الصانع ههنا هو الصانع التام القدرة على ما سبق

(قوله ثم المقصود) قال بعض أرباب التحقيق لكن الظاهر ان سوق الآية للاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط مطلقا مع انه استدلال بالنظر الى السامعين الحاضرين المترددين في وحدانية الباري تعالى فلا مضي للاستدلال بالظن اليهم بانتفاء الفساد في الماضي على انتفاء التعدد فيه ثم ضم دليل آخر الى تحصيل المطلوب (٢٢٩) فالظاهر ان قول الشارح

من غير دلالة على تعيين
زمان الخ بيان للواقع (قوله)
انها واجبة لذات الواجب
الخ فان قلت كيف يصح
ارادة لذات الواجب من
قوله لذاتها قلت براد من
ذاتها امر غير مغاير له
الصفات وذات الواجب
كذلك أو براد بذات
الصفات موصوفها الذي
هو ذات الواجب كما ذكر
هذا بعضهم ويحتمل أن
براد بذات الصفات صاحبها
الذي هو ذات الواجب
بحمل الذات على معنى
الصاحب فتدبر (قوله لانها
ليست غير الذات الخ)
أي لانها وان كانت محتاجة
الى ذات الواجب لكن
يصدق عليها انها غير محتاجة
الى الغير لانها ليست الخ
(قوله وكل ذلك تخصيص
في الاحكام العقلية الخ) هذا
أحد وجهي عدم التسمية
قال بعضهم ولكن أنت
تعلم انه يمكن جعل تلك
الاحكام من الرأس أحكاما

الماضي يلزم أن يكون كلا الانتفاء من الماضيين أعني انتفاء التعدد وانتفاء الفساد أمرين مقررين معلومين
للسامع لكن قصد بادخال لو عليهما تعليل الثاني بالاول كما أن قولك لو جيتني لا كرمك يدل على
أن كلا الأمرين معلوم الانتفاء عند السامع ولكن انتفاء الثاني لاجل انتفاء الاول وهو ليس بمقصود
من الاستدلال بل المقصود منه بيان تحقق انتفاء الاول بحسب جميع الازمنة الماضية والحالية
والاستقبالية بدليل تحقق انتفاء الثاني المقرر عند السامع والآية لا تقيد فلا يكون استدلالا (قوله ولو
سلم الدلالة الخ) يعني ولو سلم دلالة الآية على أن انتفاء التعدد في الزمان الماضي بسبب انتفاء الفساد فيه
لم المقصود أعني اثبات وحدة الصانع مطلقاً بدليل انتفاء الفساد في الماضي لانه اذا ثبت انتفاء التعدد في
الزمان الماضي يكون ما جاء به التعدد في الحال والاستقبال حادثاً والحادث لا يكون الهاً فلا يكون ما جاء به
التعدد الهاً فيكون الصانع واحداً (قوله قدماء المتكلمين الخ) يعني ان ما وقع في كلام البعض من الحكم
بترادف الواجب والقديم مستقيم بأن يكون المراد به التساوي في الصدق دون ماهو المشهور من الاتحاد
في المفهوم فان قدماء المتكلمين قد يريدون بالترادف التساوي في الصدق حيث ذكر الشيخ أبو المعين
أن الإيمان والاسلام من الاسماء المترادفة بمعنى انه يصدق كل منهما على الآخر ثم بين لكل منهما
مفهوما على حدة وما قيل من أنه يحتمل أن يكون لكل منهما أو لاحدهما معنيان احدهما مشترك
بينهما والآخران متغايران والترادف باعتبار المشترك وعدمه باعتبار المتغايران فالتأويل ليس على ما ينبغي
فمجرد اجهال ان ليس في عبارته ولا في عبارة القوم ما يشعر بكونهما من الالفاظ المشتركة (قوله برد
على ظاهره الخ) أي برد على ماهو المفهوم من ظاهر هذا التصريح من أن وجود الصفات كوجود
الواجب مقتضي ذاتها من غير احتياج الى شيء فيرد عليه ان كل صفة محتاجة في وجودها الى
موصوفها فكيف يكون واجبة لذاتها (قوله وسيجيء تأويله أي تأويل التصريح المذكور وهو
أن المراد من كونها واجبة لذاتها انها واجبة لذات الواجب تعالى بمعنى ان ذاته تعالى كافية في اقتضاها
من غير احتياج الى أمر وماله انه تعالى موجب في صفاته فلا يلزم كونه محل الحوادث ولا شك
أن الواجب الذاتي بهذا المعنى أعني عدم الاحتياج الى الغير لا ينافي احتياجها الى موصوفها حينئذ
لا يرد ما ذكر وهذا حاصل ما نقل عنه لكن لا يرد على باطنه لان معنى كون الشيء موجوداً بذاته
أن لا يحتاج الى الغير في وجوده أصلاً لا بمعنى عدم الاحتياج الى شيء أصلاً فيكون الصفات واجبة
لانها ليست غير الذات اسمي كلامه وأنت خير بأن هذا التأويل مع عدم تمامته في نفسه لتوقفه على
القول بأن الايجاب ليس نقصاً في صفاته وبأن قولهم علة الاحتياج هو الحدوث دون الامكان إنما
هو في غير الصفات وان قولهم كل ممكن حادث إنما هو فيما اذا كان صادراً بالقصد والاختيار وكل
ذلك تخصيص في أحكام العقلية مع عدم تحمل العبارة له لان ضمير قوله لذاته راجع الى الموصول

كيفية بأن يقال الحكم الكلي العقلي ليس ان الايجاب مطلقاً على الله نقص حتى يلزم استثناء الصفات ويلزم عليه التخصيص
في الحكم العقلي بل الحكم الكلي هو ان ايجاب ما ليس عدمه نقصاً نقصاً ولا حاجة فيه الى تخصيص واستثناء وكذا الحكم
العقلي ليس ان علة الاحتياج هو الحدوث بل ان علة احتياج ماهو غير المحتاج اليه هو الحدوث والصفات ليست غير المحتاج اليه
وكذا الحكم الكلي ليس انه ممكن مطلقاً حادث بل ان كل ممكن يتغير الواجب حادث والصفات ليست مغايرة فعلي هذا

لا يلزم تخصيص واستثناءه في (٣٣٠) الاحكام العقلية فنأمل اه (قوله يدل على أن الصفات القديمة لا تتعلق

في الواجب وكما ان حمل الله عليه يجعله واجباً لذاته كذلك حمل الصفات عليها يجعلها واجبة لذاتها
بلا تفاوت لا يطابقه الاستدلال المذكور فان قوله لكان جائزاً لعدم في نفسه صريح في أن المراد
أن كل ماهو قديم فهو واجب لذاته بمعنى أن ذاته وحقيقته ينفي لوجوده من غير احتياج الى شيء
أصلاً اذ جواز العدم في نفسه إنما يقابل الوجوب بهذا المعنى (قوله هذا يدل على أن وجود الخ)
بمعنى أن قولهم أن المحدث ما يتعلق بوجوده بإيجاد شيء آخر يدل على أن الصفات القديمة لا تتعلق
ووجودها بإيجاد شيء لعدم كونها محدثة وهذه جهالة بينة فان بداهة العقل حاكمة بأن الصفات
محتاجة في وجودها الى موصوفها فان قلت ما يحكم بالضرورة هو احتياج الصفة الى وجود الموصوف
لا الاحتياج الى إيجادها والالزم كون الصفات مخلوقة فلا يلزم الجهالة قلت ليس المراد بالإيجاد هنا
الإخراج من العدم الى الوجود فانه غير لازم من الاحتياج الى التخصيص بل مدخلة في الوجود بل
اقتضاء الوجود ولا شك أن وجود الصفة متعلق باقتضاء الموصوف وجودها هذا ويرد على الاستدلال
ببحث قوى وهو أن الاحتياج الى اقتضاء التخصيص وجوده لا يستلزم الحدوث بمعنى سبق العدم عليه
الذي هو مناف للقدم بمعنى عدم المسبوقية بالعدم لجواز أن يكون ذلك الاقتضاء بطريق الإيجاب وما
ذكرنا من أن كل ماهو محتاج في وجوده الى شيء فهو مسبوق بالعدم ليس بصحيح على إطلاقه بل
فما اذا كان صادراً عنه بالاختيار والنسك بأن كل ماسوي الله حادث والمحتاج الى الحادث حادث
لا يجدي نفعاً لجواز أن يكون التخصيص أمراً عديماً أزلياً * قال بعض الفضلاء الجهالة البينة إنما يلزم
اذا كان محمولاً على ظاهر كلامهم أما اذا كان محمولاً على التأويل المذكور ويكون المراد أنه لو لم
يكن واجباً لذاته أي لذات الواجب لكان محتاجاً الى تخصيص مابين مفارق فيكون محذوراً اذ لا ينفي
بالمحدث إلا ما يكون محتاجاً في وجوده الى إيجاد شيء آخر مغاير له والصفات ليست غير الذات فلا
يكون محدثة فلا تلزم الجهالة البينة اذ لا يلزم منه أن لا يتعلق وجودها بإيجاد شيء أصلاً انتهى كلامه
ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه مع استلزامه استدراك قوله والا لكان جائزاً في نفسه بل يأتي
عنه أو مع ورود الاعتراض السابق عليه برد عليه أما لاسم أنه لو لم يكن واجباً لذاته تعالى لكان
محتاجاً الى تخصيص مابين مفارق لم لا يجوز أن يكون محتاجاً الى أمر ليس غير الذات ولا عينه كان
يكون قديماً صادراً عن ذات الواجب تعالى بتوسط صفة واجبة بذاته تعالى فلا يلزم حدوثه
ولا كونه واجباً لذاته تأمل فانه من مطارح الأزيكاه (قوله وان قالوا الخ) بمعنى ان قالوا في دفع
الجهالة المذكورة ان المراد بقولنا كل ماهو قديم فهو واجب لذاته القديم بالذات وهو مالا يكون
محتاجاً الى شيء أصلاً والصفة القديمة ليست بقديمة بالذات بل محدثة بالذات لا احتياجها الى موصوفها
فيكون داخلة في كون وجودها متعلقة بإيجاد شيء فلا يلزم الجهالة فيرد عليهم أنه لا يثبت حينئذ
حكمهم بأن الصفات واجبة بالذات لعدم كونها قديمة بالذات (قوله وأما الاعراض الخ) بمعنى وأما
ما قالوا من أن الاعراض غير باقية لان بقاؤها يستلزم قيام المعنى بالمعنى فلان بقاؤها غيرها لانفسها كما
عنها في حال الحدوث فانها في أول زمان الحدوث موجودة وليست ياقية ضرورة ان البقاء إنما يحصل
في الزمان الثاني لانها عبارة عن الوجود في الزمان الثاني واستمراره على ما سيجي في
الشرح (قوله لكن يرد ان البقاء الخ) بمعنى يرد على قوله بأن بقاء الصفة بنفسها أنه ان أريد

وجودها بإيجاد شيء الخ)
فقال أن بقوله القول
المذكور لا يدل على هذا بل
أنما يدل على أن الصفة
القديمة لا تتعلق وجودها
بإيجاد شيء تغايره الصفة
حيث ذكرنا في ذلك القول
لفظة آخر والموصوف
ليس شيئاً آخر مغايراً
للصفة لان الصفات ليست
غير الذات فاندفعت الجهالة
عنه ويدل على ما ذكرنا
أنهم ذكروا القول المذكور
في حيز الاحتياج الى التخصيص
ولاشبهة في كون التخصيص
أمراً مغايراً للمحدث
(قوله بل يأتي منه)
وذلك لان هذا الجزء ليس
مختصاً بالشرط المذكور
أغنى لو لم يكن واجباً لذات
الواجب اذ لو كان واجباً
لذات الواجب لكان أيضاً
جائزاً لعدم في نفسه لعدم
الاختصاص المذكور يدل
على أنه لا يؤثر الواجب
لذاته بالواجب لذات الواجب
بل يبقى على ظاهره أعني
ما يكون ذاته مقتضية لوجوده
من غير حاجة الى شيء
أصلاً اذ يكون حينئذ
اختصاص الجزء بالشرط

يكون

محمياً فلا يجاوز الى نقيض الشرط

(قوله وكونها منفكة الخ) جواب عما يقال ان قياس بقاء الاعراض على بقاء (٢٣٦) الصفات قياس مع الفارق فان

بقاء الصفات لا يثبت لها أصلاً بخلاف بقاء الاعراض فإنه يثبت لها حال الحدوث فليكن بقاء الاعراض أمراً زائداً في الوجود الخارجي عن الاعراض وإن لم يكن جهات الصفات أمراً زائداً عليها فيه ثم المطابق لهارة المحسني الخيالي أن يقول بدل قوله وكونها منفكة عن البقاء وكون البقاء منفكاً عنها لكنه أشار إلى أن انفكاك البقاء عنها ليس بمعنى قيامه بشيء آخر كما هو المتبادر بل بمعنى عدمه فهو في الحقيقة انفكاك الاعراض عن البقاء لا على العكس فتأمل (قوله متممة بالنسبة إلى ذاته الخ) لكون ذاته خيراً محضاً ومعلوم أن الوجود أشرف من العدم فيمتنع وقوع عدم المشية ويلزم ذاته وقوع المشية ومن هذا التقرير ظهر أن المراد بالشرطية الأولى والثانية مقدماتهما فقط لا مجموع المقدم والتالي اطلاقاً لاسم الكل على الجزء ويمكن أن يجعل الكلام على حذف المضاف

بكونه نفسها الأيجاد في المفهوم فذلك مما لا يخفى فساده لان البقاء يضاف إلى الصفة فيقال بقاء لعلم والقدرة فكيف يكون نفس المضاف إليه بحسب المفهوم وكذا يقال صفة باقية وصيغة الباقي يقتضي زيادة البقاء كالمالم يقتضي زيادة العلم وان أردت به عدم الزيادة في الوجود الخارجي بمعنى انه ليس في الخارج أمر وراء الصفة يسمى بالبقاء بل هو أمر اعتباري يحصل في العقل من نسبة وجودها إلى الزمان الثاني فلا شك في صحته لكن لم يجوزوا نسبة البقاء بهذا المعنى في الاعراض ولم لم يقولوا بان الاعراض باقية بقاء هو نفسها بمعنى أنها ليست في الخارج الا الاعراض وأما البقاء فليس أمراً موجوداً في الخارج زائداً حالاً فيها كقول السواد في الجسم بل هو أمر اعتباري يحصل في العقل من نسبة وجودها إلى الزمان الثاني حتى لا يلزم القول بتعدد الاعراض في كل آن الذي هو مصادم لمشاهدة الحس وكونها منفكة عن البقاء حال الحدوث وحصول الاتصاف به بعد أنما يفيد الزيادة في العقل لا في الوجود الخارجي بان يكون للاعراض وجود فيه والبقاء وجود آخر ايضاً فان تجدد الاتصاف بصفة لا يقتضي كونها موجودة في الخارج لجواز تجدد الاتصاف بالامور الاعتبارية التي لا تحقق لها في الخارج كمية الباري تعالى مع الحوادث فإنه منصف به مع كونها موجودة في الخارج والا لزم كونه محل الحوادث تأمل فإنه دقيق (قوله على ما سيجي) في التكوين حيث قال من قال ان التكوين عين التكوين أراد ان الفاعل اذا فعل شيئاً فليس هنا الا الفاعل والمفعول وأما المعنى الذي يترتب بالتكوين والابجاد ونحو ذلك فهو أمر اعتباري يحصل من نسبة الفاعل إلى المفعول ولا يترتب منه حقيقة متبادراً للمفعول في الخارج (قوله يعني ان تصور الواجب الخ) يعني قد علم بما سبق ان الواجب يحدث لجميع أجزاء ما سواه فاذا تصور بعنوان انه يحدث لجميع ما سواه على النمط البديع والنظام المحكم علم ثبوت الصفات المذكورة بالبداية فان كون الأثر على النمط البديع يدل على العلم وكونه حادثاً يدل على القدرة والارادة وكونه مالاً قادراً يدل على الحياة فلا يرد ما يقال ان احداثه العالم على النمط البديع إنما يدل على انصافه بالصفات المذكورة اذا كان بلا واسطة لكن يختم ان بحدته بواسطة مختار صادر عنه بطريق الايجاب من غير قصد وارادة كما هو مذهب قدماء الفلاسفة حيث ذهبوا إلى ان العالم صادر عنه من غير قصد وشعور كحركة المرئيش فيكون ذلك الوسط قادراً مر بدأ عالمياً دون الواجب لان الايجاب بلا قصد لا يدل على ثبوت العلم ولا على غيرها كما لا يخفى وإنما قيدنا الايجاب بلا قصد لان الايجاب بتوسط الارادة كما هو مذهب المتأخرين من الفلاسفة حيث ذهبوا إلى أنه فاعل مختار بمعنى أنه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لكن الشرطية الأولى لازمة لوقوع والثانية متممة بالنسبة إلى ذاته لا يدل على نفي الصفات المذكورة ولذا أثبتوها وقالوا انها عين الذات (قوله لان ذلك الخ) متعلق بقوله لا يرد يعني لا يرد ما يقال لان ذلك الواسطة من جهة العالم ضرورة كونه ما سوى الله تعالى اذ لا يجوز أن يكون صفة من صفاته فيكون حادثاً بحدوث العالم بجميع أجزائه فلا يصدر عن القديم بالايجاب لان أثر الموجب القديم لا يكون حادثاً (قوله ولا يخفى الخ) يعني لا يخفى ان هذا الجواب إنما يتم اذا بين ان جميع ما سوى الله تعالى حادث ولم يقتصر على بيان حدوث ما ثبت وجوده من الممكنات لكن لم يثبت فيما سبق فيجوز أن يكون يمكن من الممكنات غير معلوم الوجود

والعبرة المشهورة لكن مقدم الشرطية الأولى الخ

والحدوث كالمجردات مثلاً صادراً عنه بطريق الإيجاب مختاراً بحدوث العالم بتوسطه (قوله ثم إن اعتبار الخ) يعني إنما اعتبر الشارح التمثيل البدعي والنظم المحكم لأن له مدخلاً في بديهية الحكم والا فيمكن أن يستدل بحدوث العالم على القدرة والاختيار لأن أمر الموجب القديم لا يكون حادثاً وببوت القدرة والاختيار على ثبوت العلم فإن صدور الفعل بالقصد والاختيار لا يتصور إلا مع العلم وببوتها على ثبوت الحياة إذ لا معنى للحياة إلا صفة توجب صحة العلم والقدرة (قوله وظاهر كلام الشارح الخ) يعني إن ظاهر كلام الشارح يدل على أن تصور الواجب بالنعوان المذكور يوجب ثبوت السمع والبصر أيضاً بديهياً لكن فيه تأمل إذ لا دلالة للاحداث على وجه الأتقان عليهما إذ يكفي في ذلك العلم بالمسوعات والمبصرات وأجيب بأن المراد بالسمع والبصر ادراك المسوعات والمبصرات إذ المقصود هنا بيان جريان هذه المشتقات عليه تعالى وأما أن مبادئها موجودة متتارة فذلك مطلب آخر يجيء بعد هذا في قوله وله صفات أزلية وهي العلم انتهى (قوله وعلى إن هذا الخ) ظاهر كلام المحقق يدل على أن هذا المنع ليس مندرجاً في عبارة الشارح وليس كذلك فإن المعنى هنا بمعنى ما يقابل الذات وهو بهذا المعنى لا يطلق إلا على الأمر الموجود فالمعنى هذا مبني على أن بقاء الشيء أمر موجود زائد على وجوده وفي قوله والحق أن بقاء الشيء الخ إشارة إلى كلا المعين إذ كونه عبارة عن عدم الزوال يدل على أنه أمر عدمي ليس بوجوده وكون حقيقته الوجود بالنسبة إلى الزمان الثاني يدل على أنه هو الموجود لكن العقل باعتبار نسبتته إلى الزمان الثاني يعبر عنه بالبقاء اللهم إلا أن يقال مقصوده تصريح بما علم ضمناً في كلام الشارح (قوله يعني إن تفسير الخ) يعني في قوله كما في صفات الباري إشارة إلى تفسير القيام بالتبعية في التعجز غير جار في قيام صفات الواجب بذاته تعالى لعدم كونه تعالى متجزئاً ودفع هذا بأن عدم جريانه لا يضر لانه تعريف لقيام الاعراض والصفات ليست باعراض (قوله هذا رد إجمالي) يعني أنه نقض إجمالي للدليل الذي أوردوه على امتناع بقاء الاعراض وتقريره أن دليلكم بجميع مقدماته فاسد لانه يستلزم احتمالاً أعني مخالفة الضرورة (قوله لان أحببنا جعلوا الخ) نقل عنه محصله انه لما كان بقاء الاجسام ضرورياً مع جواز عدم بقائها عند العقل كان الحكم ببقاء الاعراض أيضاً ضرورياً مع جواز عدم بقائها إذ احتمال عدم البقاء وجود في الاعراض والاجسام ولا تفرقة بينهما حتى يجعل أحدهما باقياً بالضرورة عند العقل والآخر غير باق ومن ادعى التفرقة فليبين انتهى كلامه أقول يمكن بيان التفرقة بان عدم بقاء الاجسام أبعد عند العقل بل محال لانه يستلزم سقوط التكليف والخصائص والجزاء بخلاف عدم بقاء الاعراض إذ لا بعد في تجردها فلذا جعل الاصحاب الحكم ببقاء الاجسام ضرورياً بحكم بديهية العقل دون الحكم ببقاء الاعراض بل جعلوه من أحكام الحس والحس لا يعز بين الاسئلة كمال التمييز كما في المتن (قوله فيلزم أن يكون الخ) أي فلو كان الواجب جوهرياً يلزم أن يكون ممكناً هف ويلزم أن يزيد وجوده الخاص على ماهيته لان وجودات المنكئات زائدة على ماهيتها عندهم مع أن وجوده الخاص عين ماهيته كما قالوا فلا يرد ما قيل ان الوجود المطلق زائد في الواجب أيضاً وما هو عينه هو وجوده الخاص (قوله للقطع بتقاير المفهومات) فان الله علم للجزئي الحقيقي والواجب معناه ما يكون وجوده من ذاته والقديم مالا يكون مسبقاً بالعدم (قوله وأيضاً الخ) يرد أيضاً

(قوله يعني ما يقابل الذات الخ) يعني بالذات الامر القائم بنفسه وذلك لان للفظ الذات ثلاثة معان على ما ذكره قدس سره في حواشي شرح التلخيص الحقيقة والمستقل بالثبوتية والقائم بذاته والنافع هنا هو الاخير ثم القرينة على حمل المعنى على مقابل الذات بالمعنى المذكور لا على الامر والمفهوم الاعم من الموجود والمعدوم هو ما ذكره سابقاً بقوله فيلزم قيام المعنى بالمعنى ومعلوم ان المعنى الثاني عبارة عن العرض الذي هو معنى موجود فيكون المعنى الاول كذلك لكن لا يخفى على الزوق انه مع خفاء القرينة خلاف المتبادر فالحق ما دل عليه ظاهر كلام المحقق كذا ذكر بعض الفضلاء

(قوله وكذا في جواز اطلاق الجواد الخ) هذا تميم لكلام المحنثي بذكر سند المنع الاول وفيه ان ترادف الجواد مع السخي وان كان مسلماً لكن ترادف العالم مع العاقل والعارف والفقير والفقير غير مسلم لان في كل من الاخيرات زيادة معنى فمخرجها عن محل النزاع ولذلك ترك الفاضل المحنثي سند المنع الاول ثم نقل مثال الطيب والشافي لصورة الترادف ورده (قوله) قال بعض الفضلاء (هو قرءه كمال حيث قال قوله يعتبر في التجزي الانحلال سهو والصواب ان يقال يعتبر في الانحلال كون ماله الانحلال ماله التركيب بخلاف التبعض والتجزى وذلك لان انحلال الشيء عبارة عن بطلان تركيبه وعوده الى اجزائه الاصلية وان التجزي والتبعض عبارة عن انقسام مطلقاً اه وقال المتولى خضربك قبل ان اذا اجزاء باعتبار انحلاله الى اجزاء كان تركيبه منها يسمى متجزئاً وباعتبار انحلاله الى اجزاء مطلقاً

انما لانتم ان الاذن بالشيء اذن بمرادفه ولازمه لاحتمال ان يكون ذلك المرادف واللازم موهمين للنقص ولا يجوز الاكتفاء في عدم ايهام الباطل بمبلغ ادراكنا لاحتمال عدم اطلاقاً على وجه ايهامه فالتوقف واجب احتياطاً لعظم الخطر في ذلك كما هو مذهب الشيخ الأشعري ومتابعيه اعلم انه لا كلام في جواز اطلاق أسماء الاعلام الموضوعة في اللغات له بل انما النزاع في الاسماء المأخوذة من الصفات والافعال فذهب المعزلة والكرامية الى انه اذا دل العقل على اتصافه تعالى بصفة وجودية أو سلبية جاز ان يطلق عليه تعالى اسم يدل على اتصافه تعالى بها سواء ورد بذلك اذن الشرع أولاً وكذا الحال في الافعال وقال القاضي أبو بكر منا كل لفظ دل على معنى ثابت فيه جاز اطلاقه عليه بلا توقف اذا لم يكن موهماً بما لا يليق بذاته تعالى وقد يقال لا بد مع نفي ذلك الايهام من الاشعار بالتعظيم حتى يصح الاطلاق بلا توقف وذهب الشيخ ومتابعوه الى انه لا بد من التوقف وهو المختار وذلك الاحتياط احترازاً عما يؤول به باطلا لعظم الخطر في ذلك فلا يجوز الاكتفاء في عدم ايهام الباطل بمبلغ ادراكنا بل لا بد من الاسناد الى اذن الشرع كذا في شرح المواقب (قوله ولا شك في جوازه الخ) وكذا في جواز اطلاق الجواد عليه مع عدم جواز اطلاق السخي الذي يرادفه وكذا يجوز اطلاق العالم عليه مع عدم جواز اطلاق العارف والفقير والعاقل والفقير لان المعرفة قد يراد بها علم بسببه غفلة والفقير فهم غرض المتكلم من كلامه وذلك مشعر بساقية الجهل والعقل علم مانع من الاقدام على ما لا ينبغي مأخوذ من العقل وانما تصور فيمن يدعو بالداعي الى ما لا ينبغي والفظاه سرعة الادراك فتكون مسبوقه بالجهل (قوله وقيل الطيب الخ) اي قيل في بيان وجه النظر انما لانتم ان الاذن بالشيء اذن بمرادفه فان الطيب لا يطلق عليه تعالى مع جواز اطلاق الشافي (قوله اكن يعتبر في التجزي الخ) على ما يشعر به لفظ التجزي فان معناه قسمة الشيء الى اجزائه قال بعض الفضلاء ذلك معتبر في الانحلال اذ هو عبارة عن بطلان الصورة وزوالها بخلاف التبعض والتجزى فانه بمعنى مطلق الانقسام انتهى كلامه ولا ينبغي انه يلزم على هذا ان يكون ذلك معتبراً في التجزي والتبعض أيضاً على ما فرسما الشارح لا يعتبره الانحلال فهما حيث قال وباعتبار انحلاله اليها متبعضاً ومتجزئاً (قوله لان معنى ما هو الخ) تعليل لقوله اي بمجانسة الاشياء يعني انما فرسنا المساهية بالمجانسة لان معنى ما هو سؤال عن الجنس فعني المساهية المنسوب الى ما اعني ما يقع جواباً عنه وهو الجنس فيكون المعنى ولا يوصف بان له جنساً ولا يقال انه مجالس لشيء من الاشياء (قوله صرح به السكاكي) يعنى صرح السكاكي وغيره بان مالمسؤال عن الجنس حيث قال في المفتاح واما مالمسؤال عن الجنس تقول ما عندك بمعنى أي الاجناس عندك وجوابه انه انسان أو فرس أو طعام وكذلك تقول ما الكلمة وما الاسم وما الفعل وما الحرف وما الكلام (قوله وهذا هو المعنى الذي نفي عنه) أي وانما حمل كلمة ما على معنى أي جنس من الاجناس مع ان لها معان أخر أيضاً مثل السؤال عن الحقيقة المختصة بالشيء على ما ذكره السيد الشريف في شرح المفتاح في بيان قوله تعالى وما رب العالمين فقال رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين انه يحتمل ان يكون فرعون قد سئل بما عن خصوصية ذاته تعالى كما قال أي شيء على الاطلاق فغيباً عن حقيقته الخاصة ماهي وأجاب موسى عليه السلام بالوصف تليها على ان خصوصية

(٣٠ حواشي العقائد اول) يسمى متبعضاً فهو أعم من المتجزئ لكنه بحسب المفهوم لا بحسب الصدق اه

(قوله فتأمل) يمكن ان يكون وجهه ان المحذور هو التركيب في الهوية الخارجية وأما التركيب في الحقيقة النوعية فلاضير فيه اذ لا يلزم الاحتياج في الخارج المنافي لوجوب الوجود والاحتياج في الذهن لا يستلزم الاحتياج في الخارج فلا حاجة الى التزام كون حقيقته النوعية بسيطة ويمكن ان يكون وجهه انه لا حاجة الى التزام كون التعيين أمراً عديماً اذ لو كان وجوديا غير داخل في هويته تعالى لا يلزم التركيب أيضاً في هويته ويمكن ان يكون وجهه ان ما يحصل منه التعيين وان أمكن ان يكون أمراً عديماً لكن التعيين هو نحو الوجود الخاص ولا شبهة في كونه وجوديا ويمكن ان يكون وجهه لا يلزم التركيب في الهوية الخارجية بدخول التعيين في الهوية الذهنية وان كان أمراً وجوديا ولا سلم دخول التعيين الا في الهوية الذهنية
فليتأمل

تلك الحقيقة محجوبة عن عقول البشر والسؤال عن الوصف على ما ذكره في المفتاح حيث قال وبسئل بما عن الوصف تقول ما يزيد وجوابه الكريم ونحوه لانه المعنى الذي لقي عنه تعالى لا يستلزمه التركيب المنافي لوجوب وأما السؤال عن الحقيقة المختصة والوصف فلا يتعلق غرضنا بنفي ذلك بل هو منصف عند المتكلمين وانما قال غرضنا لان الفلاسفة لهم غرض متعلق بذلك في الجملة حيث لا يوصف الواجب بالحقيقة عندهم والإوصاف المتعارفة لوجوده تعالى فان الواجب عندهم هو الوجود المجرد وفسر الفاضل الجلي قوله مثل السؤال عن الحقيقة بالحقيقة النوعية ويخذه انه ليس معنى مغايراً للاول بل هو داخل فيه لان المراد بالجنس الجنس اللغوي (قوله لكن برد ان يقال الخ) يعني أنه يقال التعريب ليس بتسام لان المعبر في المساهمة المفسرة بأى جنس من الاجناس هو الجنس اللغوي بمعنى الامر الشامل لا الجنس المنطقي أي المقول على مختلفين بالحقائق على ما يبدل عليه ما نقل من المفتاح والجنس اللغوي أعم لشموله الحقيقة النوعية أيضاً فانهم يعدون البشر جنساً واذا كان المعبر في الجانسة الجنس اللغوي الشامل للانواع الحقيقية فلا يلزم من انصافه تعالى بالمجانسة النوعية التركيب في ذاته لجواز أن يكون له تعالى حقيقة بسيطة ولا يكون له فصل مقوم فان قيل اذا كان له حقيقة نوعية بسيطة فلا بد من تعيين يميزه عما يشاركه فيلزم التركيب في هويته لان ما به الاشتراك غير ما به الامتياز قلت يجوز أن يكون كذلك التعيين أمراً عديماً غير داخل في هويته تعالى فتأمل وأجاب بعض الفضلاء عن الاعتراض المذكور بأن المراد بالمجانسة الجانسة بالمعنى العرفي أي المشاركة في الجنس الاصطلاحي ولا شك أن تبوت الجنس الاصطلاحي له تعالى يستلزم التركيب في ذاته تعالى لا بالمعنى اللغوي وهو المشاركة في الجنس اللغوي حتى برد ما ذكره والفريفة قوله بوجب التمايز بقصود مقومة وأما قوله لان ما هو الخ فهو اشارة الى بيان المناسبة بين المعنى العرفي واللغوي لان هذا المعنى مراد وبؤيده أيضاً ما سبأني من قوله ولا يماثله شيء فتأمل (قوله يعني ان البعد امتداد له الخ) يعني ان كلمة أو ليست للشك المنافي للتعريف بل لتقسيم المحدود فالخاص ان البعد امتداد وله نوعان أحدهما القائم بالجسم التعليمي والثاني الامتداد المجرد عن المسادة القائم بنفسه بحيث لو لم يشغله الجسم لكان خلاه وهذا النوعان عند من يقول بوجود الخلاء أي البعد المجرد الذي يشغله الجسم والخلاء وان كثرة اطلاقه على المكان الحالي عن الشاغل لكن قد يطلق على هذا المعنى أيضاً كما وقع في عبارة هداية الحكمة حيث قال المكان اما الخلاء أو السطح وأما عند الثنائين بأنه هو السطح الباطن من الجسم الخاوي للماس للسطح الظاهر من المحوى الثاقين لوجود البعد المجرد فالبعد هو النوع الاول فقط أعني الامتداد القائم بالجسم (قوله وهذا التعريف الخ) يعني ان تعريف البعد بالامتداد القائم بالجسم أو بنفسه إنما هو للبعد الموجود الذي أثبتته الحكماء حيث قالوا بوجود المقدر اذ القيام إنما يتصور فيه وأما تعريف البعد الموهوم الذي هو لاشي محض كما هو مذهب المتكلمين الثاقين للمقدار فيعرف بالمقايسة عليه بأن يقال البعد امتداد موهوم مفروض في الجسم أو في نفسه صالح لان يشغله الجسم وينطبق عليه بعده الموهوم (قوله وهذا مبني على وجود الجيز) يعني لزوم تقديم الجيز إنما هو عند من يقول بوجود الجيز كما هو مذهب الحكماء من أن القديم والحدوث إنما يكونان من صفات الموجود وأما عند المتكلمين

(قوله وان يكون الواجب محتاجاً الى ذلك الامر الخ) وذلك لتوقف تجزئه المفروض على الجزئ فنلزم ان يكون في صفة التحيز محتاجاً الى الغير وهو يناهني الوجوب قال مولانا خالد أقول الجزأ اذا كان أمراً وهمياً على ما هو مذهب المتكلمين يكون التحيز الذي يحصل بسبب حصول الجسم في الجزأ أيضاً أمراً وهمياً اعتبارياً فالاحتياج الى (٢٣٥) الجزئ ليس احتياج الواجب بل هو

الاحتياج الامر الاعتباري الذي هو التحيز الى الجزئ ولا يخفى في أنه لا يلزم من ذلك احتياج الواجب ونظير ذلك ان اعتبار التزويق له تعالى يحتاج الى مرزوق مع أنه لا يلزم منه احتياجه تعالى (قوله لجواز ان يكون مقتضى ذاته الخ) قال المولى خالد انظر هل يتفعل ان يكون الامر الوهمي مقتضى الذات لا أطلقك في مرتبة من ذلك اذ الامر الوهمي يكفيه الاعتبار والتوهم وأيضاً قد سبق ان الإيجاب في غير الصفات نقص فلو كان الامر الوهمي مقتضى الذات لزم ايجاب غير الصفات فالأولى في رد هذا الكلام ما ذكرناه آنفاً اه بمعنى الكلام الذي في القولة السابقة (قوله أو بساويه أو يزيد عليه فيكون متجزئاً الخ) هذا الكلام يدل على أنه حين

القسائلين بأنه موهوم محض فلا يلزم من كونه في الازل قدمه فلا يتم اشتدالهم على مذهبهم فلا يكون دليلاً محققاً ولو أريد بالقدم هنا معنى الازل فاستحالة ازالة المقدم ممنوع كيف وان الاعدام الازلية غير متناهية قال الفاضل المحشي ولعل الشارح أراد بتقديم الجزئ ازيلته وهذا أيضاً محال في حقه تعالى اذ يلزم حينئذ ان يكون للتحيز وضع معين أزيل يشار اليه بالاشارة الحسية وان كان أمراً وهمياً وان يكون الواجب محتاجاً الى ذلك الامر الوهمي في الازل وكل ذلك محال عليه تعالى أو أراد بتقديم الجزئ قدم التحيز وهو محال عند المتكلمين اذ يلزم حينئذ تنالي الاكوان الغير المتناهية في الازمنة الماضية الغير المتناهية ويطلبه برهان التطبيق انتهى كلامه ورد عليه ان لا يسلم لزوم الوضع الذي يشار اليه بالاشارة الحسية وان الاحتياج الى الامر الوهمي يناهني وجوبه الذاتي لجواز ان يكون مقتضى ذاته كسائر الصفات وعلى تقدير التسليم فلا حاجة الى التطويل بل يكفي ان يقال انه تعالى ليس بمتحيز والا لزم احتياجه الى الجزئ وهو يناهني الوجوب وأنا لا نسلم انه يلزم تنالي الاكوان الغير المتناهية لجواز ان يكون له تعالى كون واحد في ذلك الجزئ مستمر من الازل الى الابد وأما يلزم لو كان كونه تعالى من قبيل الاعراض الحادثة التي لا تبقى زمانين (قوله والاكوان من الموجودات العينية الخ) يعني على ما مر من أن المتكلمين وان أنكروا الاعراض النسبية بأسرها الا أنهم قالوا بوجود الاكوان الاربعية الحركة والنكون والاجتماع والافتراق (قوله هذا التردد الخ) دفع لما يتوهم من أن التردد المذكور قبيح اذ لا يتصور زيادة الشيء على جزئه أو فصله في جميع المذاهب كما يشهد به الرجوع الى معناه وحاصل الدفع ان هذا التردد لا يظهر بطلانه على جميع التقادير المحتملة عند العقل سواء ذهب اليه أحد أولاً وقبل انه ترديد بالنسبة الى المعنى المنوي للتحيز اذ هم يطلقون على الزايد والناقص يقال زيد في المسجد وعلى الكرسي (قوله ثم ان هذا الدليل) أي هذا الدليل على وجه قرره الشارح مبني على تناهي الأبعاد وأما قلنا ذلك اذ لو قرر بأنه اما أن ينقص عن الجزئ فيكون متناهياً أو بساويه أو يزيد عليه فيكون متجزئاً لا يكون مبنياً عليه كما لا يخفى قيل ان الدليل المذكور مبني أيضاً على أنه تعالى ليس جزء لا يتجزى لانه يتركب عنه غيره ولانه أحقر الاشياء وأخسها والا فيجوز أن يكون ناقصاً من الجزئ ولا يكون متناهياً اذ التناهي من خواص المقدار والجوهر الفرد لا مقدار له (قوله وجه ضعفه الخ) حاصله منع الملازمة يعني لا يسلم انه لو انصف أجزاءه بصفات الكمال يلزم تعدد الواجب فان الاتصاف بالعلم والقدرة وأخواتهما لا يستلزم الاتصاف بوجود الوجود حتى يلزم ما ذكره بعض الأفاضل بين وجه ضعفه منع الملازمة الثانية يعني لا نسلم انه لو لم ينصف أجزاءه بجميع صفات الكمال يلزم نقص الواجب وحدونه وأما يلزم لو لم ينصف المجموع أيضاً وفيه ان

المساواة يكون متجزئاً سواء كان في ذلك الوقت متناهياً أو غير متناه وهو كذلك أما وقت عدم التناهي فظاهر وأما وقت التناهي فلان الجزئ كما مر هو الفراغ المتوهم وهو متجزئ البتة فيلزم تجزؤ المساوي له فعلى تقدير التناهي من شقي المساواة يلزم كونه متجزئاً وهو الذي ذكره المولى المحشي وكونه متناهياً وهو الذي ذكره الشارح رجمما الله فلو قال المولى المحشي أو بساويه فيكون متجزئاً أو متناهياً ويتجزئاً أو يزيد عليه فيكون متجزئاً لكان أولى كما لا يخفى

قص الجزء يستلزم حدوثه وحدث الجزء يستلزم حدوث الكل انتهى كلامه أقول كون عدم
الاتصاف ببعض الصفات نقصانا بالنسبة الى الجزء ممنوع لا بد له من دليل وعلى تقدير التسليم قبوت
ان قص الجزء يستلزم حدوثه موقوف على ما اشهر من أن النقصان من سمات الحدوث وان
وجوب الوجود معدن كل كمال وبعد كل نقصان لكن لم يتم دليل عليه بعد به (قوله ويرد
عليه الخ) اثبات الملازمة المنوعة يعني أن المراد بصفات الكمال جميعها على أن تكون الاضافة
للاستراق ولا شك أن الاتصاف بجميع صفات الكمال يستلزم تعدد الواجب لان من جملة تلك
الصفات وجوب الوجود بل هو أصل بالنسبة اليها فان قيل على هذا لانتكون الشرطية الثانية
صحيحة أعني قوله لو لم يتصف بصفات الكمال يلزم النقص والحدوث لان رفع الانجاب الكلبي
يستلزم السلب الجزئي ولا يلزم من انتفاء بعض صفات الكمال الحدوث لجواز أن يكون متصفاً
بالوجوب قلت حينئذ يلزم تعدد الواجب وقد عرفت بطلانه وقال بعض الفضلاء هذا مبني على
ما قيل أنه اذا لم يكن متصفاً بجميع صفات الكمال لا يكون واجباً لان الوجوب معدن كل كمال
وبعد كل نقصان فيكون حادثاً لانه حينئذ يكون ممكناً وكل ممكن حادث وقد عرفت ما فيه آتياً
(قوله وأيضاً صفة الكمال الخ) توجيه آخر لاثبات الملازمة يعني أن صفات الكمال العلم التام
والقدرة التامة ونحوها لا مطلق العلم والقدرة مثلا وهي لا توجد الا في الواجب (قوله يريد ان هذا
التصريح الخ) يعني ان مقصود الشارح من قوله وقد صرح ان تصريح صاحب البداية في كتابه
ان قرئ بصيغة المعلوم أو تصريح القوم ان قرئ على صيغة المجهول بأن المماثلة إنما تثبت بالاشتراك
من جميع الوجوه تناقض قوله فلا يماثل علم الخلق بوجه من الوجوه فانه يدل على أن الاشتراك
بين الشئيين في بعض الوجوه كاف في مماثلتهما ووجه التوفيق ان المراد بالاشتراك من جميع الوجوه
فيها به المماثلة هذا ويمكن أن يكون معني قوله فلا يماثل بوجه من الوجوه المبالغة في نفي المماثلة
يعني أنه ليس لاثبات المماثلة وجه أصلاً فيكون قوله وقد صرح ياناً وتأييداً لقوله لا يماثل
والمعنى فلا يكون لاثبات المماثلة وجه أصلاً والحال أنه صرح بأنه إنما يثبت بالاشتراك في جميع
الاصناف (قوله يريد عليه أنه يجوز الخ) يعني أن الظاهر ان المراد بالشئ الموجود على ماهو
المتعارف بينهم حينئذ رد عليه أنا لانعلم أنه لو خرج عن علمه شئ يلزم النقص والافتقار لجواز أن
يكون بعض الاشياء مما يستحيل تعلق العلم به لعدم كونه قابلاً له كذات الواجب مثلاً عند من يقول
بأنه لا يعلم ذاته لان العلم يستدعي المغايرة بين العالم والمعلوم كما أن القدرة لاتعلق بالمتنوعات لعدم
كونها قابلة لها ولا يلزم النقص والافتقار وبما حررنا ابدفح مقاله الفاضل الجلي رد عليه أن المراد
شمول العلم بالنسبة الى جميع الموجودات فان الشئ عندنا الموجود ولما ثبت عندنا قدرة الواجب
وان جميع الموجودات صادرة بطريق الاختيار والايجاد بالاختيار يستدعي العلم السابق بالضرورة
فلا نقض بالمادة التي أوردتها المحشي لان كل ما يوجد يجب تعلق علمه به لان تعلق القدرة إنما
يستدعي العلم السابق بالامور الموجودة التي تعلق بها القدرة أعني الممكنات دون الواجب هذا ولو
حمل الشئ في عبارة المتن على ما يصح أن يعلم ويخبر عنه أو الممكن لم يرد ما ذكر كما لا يخفى لكن
لا يحصل الرد على الدهرية القائلين بعدم تعلق علم الله تعالى بذاته لانه غير داخل في الممكن وليس محالاً

الاتصاف الخ) قال بعض
أرباب التحقيق فيه نظر
أما في الاول فلان كون
عدم اتصاف الاجزاء
بصفات الكمال على تقدير
التركيب نقصاً عما لا يشك
فيه اذ الظاهر ان الكل
في مثله عين الاجزاء بل
الظاهر ان الصفة القائمة
بالمجموع من حيث هو
صفة للاجزاء والكل معا
كالحياة والعلم فليس فيه
تجرد الجزء عن الحياة
والعلم فكيف يكون المركب
حياً وعالماً ولا توجد تلك
الصفة في أجزائه وأما في
الثاني فلان الجزء اذا كان
ناقصاً كان حادثاً واذا كان
حادثاً كان الكل حادثاً
أما الثاني فظاهر وأما
الاول فلان المقدمة المشهورة
من ان الوجوب معدن كل
كمال مبرهن عليها في الكتب
عند جميع العقلاء بل يكاد
ان يتحقق بالاوليات لان
النقص يقتضي وجود الحالة
المنتظرة وهذا لا يتصور في
وجوب الوجود والالزام
قلب الحقائق لان الانتظار
شأن الامكان وقد قالت
الفلاسفة كل ما يمكن لواجب
الوجود بالامكان العلم يجب

وجوده له والا لكان له حالة منتظرة وقد أقرت به جميع أرباب الآراء فالحق ان النقص يقتضي الحدوث لا محالة يصح

(قوله ان أريد ما يصح ان يعلم) أقول في جوابه ان المراد بالشيء في القضية الأولى أعني قوله ولا يخرج عن علمه شيء ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وبالله في القضية الثانية أعني قوله ولا يخرج عن قدرته شيء الموجود أو الممكن فلا تكون العبارة في أداء المقصود بالنسبة الى علم الله تعالى قاصرة ولا بالنسبة الى قدرته متجاوزة عن الحد فان قيل كيف يجوز ان يراد بلفظ الشيء هذان المعنيان قلنا قال المولى حفيد السعد في مجموعته المشهورة اذا حذف (٢٣٧) لفظ بقربته ذكره عمرة يجوز ان

بخالف المقدر المذكور بحسب المعنى مثلا اذا قيل زيد ضارب وعمرو ضارب وأريد بضارب في كل مبتدأ معنى اخر جاز والدليل عليه ان صاحب الكشاف قال بان قوله وكثير من الناس عطف على ما قبله بتقدير ويسجد بقربته قوله ويسجد له من في السموات ومن في الارض وجعل السجود في المعطوف عليه بمعنى الأقياد وفي المعطوف بمعنى وضع الجهة وتبعه السعد في الآية المذكورة وفي قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم لكنه خالفه صاحب المعنى وشرط اتحاد المحذوف والمفروض بحسب المعنى وبني عليه امتناع قولنا ليت زيدا قائم وعمرا لان الخبر المذكور منى

يصح تعلق العلم به عندهم وبما يجب ان يعلم ان عبارة المتن قاصرة عن أداء المقصود بالنسبة الى العلم ان حمل الشيء على الموجود أو الممكن لان دائرة العلم أوسع مما ذكر اشموله الممتنع ويستلزم ان تكون الممتنعات متعلق القدرة أيضا ان أريد ما يصح ان يعلم (قوله لا يعلم الجزئيات) يعني انه تعالى لا يعلم الجزئيات المادية سواء كانت متغيرة أو لا كالأجرام الفلكية الثابتة على أشكالها من حيث أنها جزئيات مانعة من فرض الاشتراك بين كثيرين لان ادراكها على الوجه المذكور لا يمكن إلا بالآلات الجسمانية والله تعالى منزوع عن ذلك بل يعلمها من حيث هي كليات غير مانعة من الشركة على ما هو شأن كل ما يحصل بطريق التعقل وهذا كما يعلم المنجم بأن في ساعة كذا خسوفاً فانه قد يعلم الخسوف الجزئي لا على الوجه الجزئي لان ما علم لا يمنع العقل بمجرد تصوره عن حمله على خسوفات متعددة وان كان في الخارج لا يصدق الا على ذلك الخسوف بل لا بد في ذلك من المشاهدة والاحساس وهو مما يحصل ذلك بعد الخسوف وهذا التعقل مستمر قبل وقوعه وبعده فخالص مذهب الفلاسفة ان الله تعالى يعلم الاشياء كلها بطريق التعقل لا بطريق التخيل والاحساس لفقدان الآلة فلا يعزب عن علمه تعالى انتقال ذرة في الارض ولا في السماء لكن لما كان علمه تعالى بطريق التعقل لم يكن ذلك العلم مانعاً عن وقوع الشركة ولا يلزم من ذلك ان لا يكون بعض الاشياء معلوماً له تعالى عن ذلك بل ما ندركه على وجه الاحساس والتخيل يدركه تعالى على وجه التعقل فالاختلاف في طريق الإدراك لا في المدرك هذا ما أفاده العلامة الدواني في تصانيفه واليه أشار المحقق الطوسي في شرح الاشارات والمشهور من مذهبهم انه لا يعلم الجزئيات المتغيرة من حيث أنها جزئيات بل على الوجه الكلي وأما الجزئيات الغير المتغيرة فيعلمها من حيث أنها جزئيات ووجهه بعض الافاضل بأن معناه انه لا يعلم الجزئيات المتغيرة بخصوصية تغيرها بحسب الأزمنة بأنها واقعة الآن أو غداً أو أمس فانه لو كان عالماً كذلك فأما ان يتغير العلم بتغير المعلوم فيلزم تغير ذاته تعالى من صفة الى صفة وان لم يتغير يلزم الجهل بل يعلمها بحيث لا يدخل للزمان بحسب الاوصاف الثلاثة وهذا العلم يكون مستمراً لا يتغير أصلاً كالعالم بالكليات وتوضيحه انه تعالى لما لم يكن مكانياً كان نسبه الى جميع الامكنة على السواء فليس بالقياس اليه قرب وبعيد ومتوسط كذلك لما لم يكن زمانياً كان نسبه الى جميع الأزمنة على السواء فليس بالقياس اليه بعضها ماضياً وبعضها حاضراً وبعضها مستقبلاً وكذا الامور الواقعة في الزمان فالموجودات من الازل الى الابد معلومة له كل في وقته وليس في علمه كان وكائن وسيكون بل هي دائماً حاضرة عنده في أوقاتها بلا

والمحذوف ليس كذلك بل هو خبر المبتدأ فخذ ما صفا ودع ما كدراه من تقريرات بعض الافاضل (قوله) وأما الجزئيات الغير المتغيرة الخ قال المولى خالد مادية كانت كالأجرام الفلكية أو مجردة كالمقول ومخالفة مشهور المذهب مع ما حققه الدواني من مذهبهم انما هي في الجزئيات المادية الغير المتغيرة كالافلاك في ادراكه تعالى اياها على المشهور من مذهبهم من حيث الجزئية وعلى ما حققه من حيث الكلية وهذا هو الحق لما من ان المادى لا يدرك الا بالالات الجسمانية وأما الجزئيات المتغيرة فعلى المشهور والتحقيق ادراكها من حيث الكلية لا من حيث الجزئية اه

(قوله من تغير العلم الخ) هذا ممنوع عند المتكلمين قال في الطوالح أنا لا سلم أنه عند تغير المعلوم يلزم الجهل وأما يلزم ذلك
لوزم من تغير التعلق والاضافة تغير العلم وهو ممنوع فإنه عند تغير المعلوم بتغير التعلق والاضافة دون نفس العلم الذي هو صفة حقيقية
فلا يلزم الجهل ولا التغير في صفاته (٢٣٨) بل التغير في اضافة الصفة وتعلقها ولا استحالة في ذلك اه (قوله

وفي الثاني الخ) هذا أيضاً ممنوع عند المتكلمين قال
فدس سره في شرح
المواقف وادراك المشكل
أما يحتاج الى الالة الجسمانية
إذا كان العلم حصول
الصورة وأما إذا كان
اضافة محضة أو صفة
حقيقية ذات اضافة فلا
حاجة اليها اه (قوله
لازمة لذاته الخ) ولذا
حكما يقدم بعض الممكنات
لكن الحق ان المشبهة
اللازمة لذاته أمما المشبهة
المتعلقة في الازل بوجود
المقدورات فما لا يزال
حتى يكون منفرداً بالقدم
الزماني فإنه من خواص
الالوهية كذا ذكره
بعض الفضلاء (قوله ولا
ينافي كذبهما الخ) وذلك
لان مدار صدق الشرطية
على صدق التلازم بين
الطرفين لا على صدق
النسبة التي في كل واحد
منهما (قوله عبارة عن علمه
تعالى الخ) بناه ماسبق
ن قوله في الحاشية السابقة

تغير أصلاً فعلى هذا يكون قولهم انه لا يعلم الجزئيات راجعاً الى أن علمه تعالى ليس زمانياً هذا لكن
قال الامام ان اللائق بأصولهم انه تعالى لا يعلم الجزئيات المادية سواء كانت متغيرة أو لا لما يلزم في
الاول من تغير العلم وفي الثاني من الانتقار الى الالة الجسمانية وبالجملة ليس مرادهم ما ينوهم البعض
من أن علمه تعالى محيط بطبائع الجزئيات وأحكامها دون خصوصياتها وأحوالها هذا خلاصة الكلام
الملتقط من فوائد علماء الكلام (قوله المنافي الإيجاب هو القدرة الخ) يعني أن للقدرة معنيين
أحدهما صحة الفعل والترك أي يصح منه الإيجاد وتركه وليس شيء منهما لازماً لذاته بحيث
يستحيل الأنفكاك عنه تعالى والى هذا ذهب المليون وهو مناف للإيجاب وثانيتها
ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل وهذا المعنى متفق عليه بين الفريقين الا ان الحكماء ذهبوا الى ان
مشبهة الفعل الذي هو الفيض والوجود لازمة لذاته كازوم العلم وسائر الصفات الكمالية زعماء منهم ان
ركه نقص فيستحيل أنفكاكته فقدم الشرطية الاولى واجب الصدق ومقدم الثانية ممنوع الصدق
وكنا الشرطيتين صادقتان في حقه تعالى اذ صدق الشرطية لا يلتزم صدق طرفها ولا ينافي كذبها
وهذا المعنى لا ينافي الإيجاب فان دوام الفعل وامتناع الترك يسبب الغير لا ينافي الاختيار بالنسبة الى
ذاته كما ان العاقل مادام عاقلاً ينضم عينه كلما قرب ابرة من عينه لا قصد للغمز فيها من غير تخلف
مع انه بفضلها باختياره وامتناع ترك الاغماض بسبب كونه عالماً بضرر الترك لا ينافي الاختيار فما ظنك
بين يكون عليه عين ذاته (قوله فتتفق عليه بين الفريقين) قد يقال كون القدرة بهذا المعنى متفقاً
عليه محل بحث لان مشبهة الله تعالى عندهم عبارة عن علمه تعالى بالاشياء على النظام الاكمل على
ما صرح به في شرح المواقف في بحث ارادة الواجب تعالى فعلى قولهم ان شاء فعل وان لم يشأ لم
لم يفعل ان علم فعل وان لم يعلم لم يفعل ولما كان العلم لازماً لذاته تعالى كان طرف الفعل لازماً لذاته
وهذا معنى ان مقدم الشرطية الاولى لازم له وعند المتكلمين عبارة عن القصد فعلى ان شاء فعل
وان لم يشأ لم يفعل ان قصد فعل وان لم يقصد لم يفعل * ولما لم يكن تعلق القصد لازماً لذاته لم يكن
شيء من الطرفين لازماً لذاته وهذا معنى عدم لزوم الشرطية الاولى فلا يكون الاتفاق بين الفريقين
الا في اللفظ (قوله هذا إنما يدل على زيادة الى آخره) يعني ان مدلول المشتق ليس الا المفهوم
الحدتي الذي هو من جهة النسب والاعتبارات كالعالمية والقادرية مثلاً وصدق المشتق إنما يدل على
زيادة ذلك المفهوم الحدتي ولا كلام في زيادته على ذات الواجب أمما الكلام والنزاع في زيادة
حقيقة ذلك المفهوم وما يصدق هو عليه على ذاته بمعنى انه كما ان في حقنا انكشاف الاشياء ليس
بمجرد ذواتنا بل يحتاج الى صفة زائدة هي العلم فهل في حق الواجب كذلك أم ذاته تعالى كاف
في ذلك الانكشاف ويترتب على ذاته البحث ما يترتب على صفة العلم فينا وكذا الحال في سائر الصفات
ولاشك ان ثبوت المشتق لا يدل على ذلك فنشأ هذا الوجه عدم الفرق بين مفهوم الشيء وحقيقته

لازمة لذاته كازوم العلم تعامل (قوله فلا يكون الاتفاق الخ) فيه نظر ظاهر اذ لو كان كذلك لكان المشبهة مجازاً على (قوله
قول الحكماء اذ لم توضع للعلم بل المشبهة عند الفريقين مستعملة في معناها الحقيقي الذي هو القصد لكن ذلك القصد عند الحكماء
ينعقد في ضمن العلم لافي ضمن شيء آخر وراه بخلافه عند المتكلمين فالاتفاق من حيث اللفظ والمعنى جميعاً اه كالمبوي

(قوله وأما ثبوته الخ) جواب عما يقال يلزم المحذور السابق حينئذ من أنه لا يتم غرضهم من إثبات وجود الصفات (قوله)
فلكون الاوصاف المذكورة من الامور العينية كالسواد والياض الخ) لوسم هذه (٢٣٩) المقدمة كانت كافية في اثبات

المطلوب فتدبر (قوله)
ولما علم ثبوت ما أخذ هذه
الاوصاف لموصوفه الخ)
أي لموصوف ذلك المأخذ
وهذا العلم حاصل مما
ذكره الشارح (قوله)
بحكم المقدمة السابقة الخ)
القائلة وأما ثبوته في نفسه
فلكون الاوصاف الخ قوله
يدل على ثبوت السواد في
الخارج الخ لقائل أن يمنع
هذه الدلالة مستنداً بأنه لو
لم يعلم قبل الاتصاف ثبوت
السواد في الخارج لا يدل
الاتصاف المذكور عليه
أصلاً (قوله) فرع الوجود
النفسي (أي لا طرفين وفيه
أنه اذا قيد الوجود الرباطي
بقبي الامور العينية فلا حاجة
للاستاد في الوجود النفسي
للطرفين الى حديث الفرعية
تأمل (قوله) الاتصاف
بهذه الاضافة (أي اتصافه
تعالى بالتعلق الخاص الذي
يجعله جمهور المتكلمين علماً
ويحكمون عليه بكونه علماً
والاضافة في قوله لأنفس
الاضافة عبارة عن تعلق
الذات بالمعلومات قال بها

(قوله ان أراد اقتضاه ثبوت الخ) يعني ان أراد بأن ثبوت المشتق للشيء يقتضي ثبوت ما أخذ
الاشتقاق له انه يقتضي ثبوت المأخذ في نفسه في الخارج حتى يثبت كون الصفات موجودة فلا نعلم
ذلك فان اتصاف ذاته تعالى بالواجب والموجود لا يقتضي وجود الوجود والذين هما مأخذها
في الخارج لانها أمران اعتباريان علي باحقيق وان أراد أنه يقتضي ثبوت المأخذ لموصوفه بمعنى ان
صدق المشتق على الشيء يقتضي أن يكون ذلك الشيء متصفاً بما أخذ الاشتقاق فسلم لكن لا يتم غرضهم
من اثبات وجود الصفات لجواز أن يكون ذلك المأخذ من الامور الاعتبارية ويجوز اتصاف الشيء
بالامور الاعتبارية في الخارج اجاب عنه بعض الفضلاء بأن المراد هو الثاني والمقصود منه أن المعنى
الذي دل على زيادة تلك الالفاظ قائم بذاته لا كما زعمه المعتزلة من انه متكام بكلام هو قائم بغيره
وأما ثبوته في نفسه فلكون الاوصاف المذكورة من الامور العينية كالسواد والياض ولما علم ثبوت ما أخذ
هذه الاوصاف لموصوفه وان الواجب ليس علماً وقادر ابذانه مثل كون الضوء مضباً بذاته بحكم المقدمة
السابقة علم بالضرورة ثبوته في نفسه فكما ان اتصاف الجسم بالسواد يدل على ثبوت السواد في الخارج
اذ الوجود الرباطي في الامور العينية فرع الوجود النفسى فكذا الحال فيما نحن فيه انتهى وفيه
أن كون هذه الاوصاف من الامور العينية غير مسلم عند الخصم قبل ان التردد المذكور في كلام
الحشي فيجوز اذ كلام الشارح نص في الثاني لا يحتمل الاول أصلاً وفيه أمّا يتم لو كان الضمير
المجروح في له متعين الرجوع الى الشيء لكنه يحتمل أن يكون راجعاً اليه وأن يكون راجعاً
الى المشتق فيجوز كلام الشارح كلا الاحتمالين كما لا يخفى (قوله) وقد فرغوا الخ) تأييد لان
غرضهم من ذلك اثبات كون الصفات موجودة (قوله) لعل مراد المعتزلة
من قولهم عالم لا يعلم له أنه ليس العلم صفة حقيقية له بل اضافة وتعلق بخصوص بين العالم والمعلوم بها
تتميز الاشياء وتكشف عنده لاني العلم مطلقاً حتى يكون بمنزلة قوائنا أسود لاسود له حينئذ
يكون راجعاً الى ما ذهب اليه جمهور المتكلمين من أنه تعلق بخصوص بها بصير العالم علماً والمعلوم
معلوماً (قوله) قلت يا أباهم قولهم الخ) يعني يأتي عن أن يكون المراد ما ذكر اثباتهم العالمية لذاته تعالى
فانها ليست صفة حقيقية أيضاً عندهم بل اضافة مخصوصة بها بصير العالم علماً والمعلوم معلوماً على
ما قال في المواقف من أن العالمية عندهم نفس تعلق الذات بالمعلومات فلو اثبتوا العلم بمعنى الاضافة
لذاته تعالى لكان معنى العالمية الاتصاف بهذه الاضافة لانفس الاضافة فسلم أنهم يتفنون العلم رأساً
ويجعلونه نفس الذات ويثبتون لذاته تعلقاً بالمعلومات يسمونه العالمية واعلم أن المراد بالعالمية هنا على
ما نقلناه عن المواقف وصرح به الحشي فيما بعد حيث قال وهو اضافة التميز والانكشاف التي يسميها
المعتزلة عالمية هو التعلق بين العالم والمعلوم ولم ينكره أحد اذ لو أنكره لزم عنه انكار كونه تعالى علماً وأما
العالمية التي هي حال فقد اثبتها أبو هاشم من المعتزلة والقاضي الباقلاني من الاشاعرة وقالوا انها صفة
لذات الواجب ليست موجودة ولا معدومة قائمه بوجودها تعلق بالمعلومات وهي ليست بمراة

للعهد قال المولى خالد ولا يخفى ان ما ذكره المولى الحشي في توجيه كلام الحشي الخيالي لا يكاد يفهم منه فهو الغار في ذلك المعنى
ماليس يرضى عند الذوق السليم واليه أشار رحمه الله في آخر الحاشية بقوله تأمل نخذ ما صفا ودع ما كدر والصافي عندي هو
فسيقله عن الغير بقوله وقيل في توجيه الخ اه

(قوله متصف بالاضافة التي هي الانكشاف والتميز) أشار الى أن اضافة الاضافة في عبارة المحشى الخيالي يابنة ثم معنى اتصافه تعالى بالتميز والانكشاف هو انه متصف بكون الاشياء متميزة منكشفة عنده فلا يرد أن الانكشاف والتميز من صفات المعلومات فكيف يتصف به الواجب تعالى (٣٤٠) وذلك لان صفته هو التميز والانكشاف المفيد عنده فتدبر (قوله اذ

هنا اذ هي ليست اضافة بل ذات اضافة ولم يتبها أحد سواهما وبما ذكرنا ظهر فساد ما قاله الفاضل المحشى هنا فانه مبنى على عدم الفرق بين المعنيين فانظر فيه وقيل في توجيهه ان اثبات العالمية بأبي عما ذكر لان العالمية أيضاً ليست صفة حقيقية له فلو كان المراد من قولهم لا علم له نفي كون العلم صفة حقيقية له فالعالمية أيضاً كذلك فلا وجه لتخصيص العلم بالمتنق بهذا المعنى دون العالمية اذ هما متساوية الاقدام في ذلك تأمل نخذ ما صفاودع ما كدر (قوله وكذا قولهم عالم بالذات) يعني بأبي ما ذكر قولهم عالم بالذات وهو ظاهر وقولهم علمه عين ذاته وعالمية زائدة حيث جعلوا العلم عين ذاته والعالمية التي هي تعلق بخصوص زائدة على ذاته اذ لو كان المراد انه ليس أمراً حقيقياً زائداً على ذاته تعالى في الخارج والعالمية أيضاً كذلك فلا وجه لجعلها زائدة حيث جعلوا العلم عين ذاته والعالمية التي هي تعلق بخصوص زائدة فعلم أنهم ينفون العلم مطلقاً ويحملون العالمية معللة بذاته تعالى (قوله فيه تأمل الخ) أي في دلالة صدور الافعال المتقدمة على وجود صفة العلم التي هي مبدأ الانكشاف والتميز تأمل اذ الصدور على وجه الاقناع انما يدل على أن قاعلاً متصف بالاضافة التي هي التميز والانكشاف وهي التي يسميها المعتزلة عالمية وأما انصاف قاعلاً بصفة أخرى التي هي مبدأ تلك الاضافة فلا ولذا قال صاحب المواظ انه لا حجة على ثبوت أمر سوي الاضافة التي بها بصير العالم عالماً والمعلوم معلوماً قال المحقق الدواني في شرح العقائد العنصرية أعلم ان مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من الاصول التي تتعلق بها تكفير أحد الطرفين وقد سمعت عن بعض الاصفياء انه قال عندي ان زيادة الصفات وعدمها وأمثالها مما لا يدرك الا بالكشف ومن أسندتها الى غير الكشف فاعلم اني له ما كان غالباً على اعتقاده بحسب النظر الفكري ولا أرى بأساً في اعتقاد أحد طرفي التقى والاثبات في هذه المسئلة (قوله لهم ان يقولوا) أي للقائلين ببنية الصفات أن يقولوا انحد المفهومين ك مفهوم العلم والتقدير مثلاً محال وهو ليس بلازم اذ لا تقول بأن كونه قادراً عين كونه عالماً بل تقول ان ما يصدق عليه القدرة أعني ذات الواجب تعالى يصدق عليه العلم فاللازم انحد المذاتين وليس بمحال اذ يجوز صدق المفهومات المتعارفة على ذات واحدة (قوله لهم ان يقولوا) يعني لهم ان يقولوا ان ما يصدق عليه العلم وكذا سائر الصفات في شأنه تعالى قائم بذاته لانه عين ذاته تعالى بخلاف ما يصدق عليه العلم في شأنه تعالى قائم بذاته لكونه مغايراً لذواتنا ويجوز أن يكون للعلم أفراد بعضها قائم بذاته وبعضها بغيره بأن يكون مقولاً بالتشكيك (قوله قد اقتصر على الاول) أي بيان نفي المتعارفة بين الذات والصفات حيث قال لاهو ولا غيره ولم يقل ولا هي متعارفة (قوله لكن أشار الخ) يعني أشار المصنف بنفي تعدد الذات والصفات القديمة بنفي التعارض بينهما الى ان التعدد فرع التعارض واذا كان التعدد فرع التعارض فعلم الجواب من لزوم بطلان التوحيد بتعدد الصفات

يجوز صدق المفهومات المتعارفة الخ) قال بعض أفاضل المحققين فعل هذا لو قيل الصفات مثل العلم والقدرة لاهو مفهوماً ولا غيره ذاتاً بل عينه ذاتاً لو افق العبارة المنقولة عن المشايخ أيضاً وان حمل كثير من المتأخرين الغربية الواقعة في كلامهم على التجربة انفساً كجه قافهم فانه دقيق لا يقال كيف يصح صدق القدرة المتعارفة لذات الواجب عليه والصدق لا يصح بدون الاتحاد لانا نقول ذات الواجب من حيث التأثير نفس القدرة ومن حيث الانكشاف نفس العلم ومن حيث الترجيح لاحد الطرفين نفس الارادة فهي متعارفة ومتعارفة لذات الواجب مفهوماً ومتحدة ذاتاً وهذا بعينه معنى الحمل والصدق (قوله بخلاف ما يصدق عليه العلم في شأنه) اذ العلم في شأنه يتأجل ويصدق

على علمنا لا على ذاتنا يقال علمنا علم ولا يقال ذاتنا علم بخلاف ما يحمل ويصدق عليه علم الواجب فانه نفس ذاته فيقال القديمة ذات الواجب من حيث الانكشاف علم (قوله حقولاً بالتشكيك) لان وجوده في بعض افراده أقوى منه في البعض الآخر لكونه قائماً بذاته ومعلوم ان القائم بذاته أقوى من القائم بغيره (قوله فعلم الجواب من لزوم الخ) صواب العبارة فعلم الجواب عن (بالعين المهمة والنون) لزوم بطلان التوحيد بتعدد الصفات القديمة أيضاً أي كما علم الجواب عن لزوم بطلان التوحيد بتعدد الذات والصفات

القديمه ايضا اذ ليست مغايرة بعضها مع بعض كما انها ليست مغايرة للذات والفاضل المحتسب قال اشار الخ أي اشار بقوله فلا يلزم تكثر القدماء وهو خبط اذ ليس في كلام المصنف قوله فلا يلزم تكثر القدماء وحمله على قول الشارح مما لا معنى له (قوله ولان الغرض الاصلى) عطف على قوله لان الجواب التام أي انما قال اشار لان المقصود الاصلى بيان حكم الصفات لا الجواب اذ لا مدخل لقوله لاهو في الجواب بل هو يتم بنفي المغايرة (قوله ولك ان تحمل كلام المصنف الخ) يعني ان الشارح حمل كلام المصنف على أنه لا يلزم التعدد مطلقاً ولا تكثر القدماء فورد عليه الاعتراض الذي ذكره بقوله لقائل أن يمنع توقف التعدد على التباين ولك ان تحمل كلام المصنف على أنه لا يلزم قدم غير الله تعالى وان كان يلزم التعدد ولا محذور في ذلك لعدم منافاة لتوحيد لان المتأني له تعدد القدماء المغايرة وهو ليس بلازم فيكون عين ما ذكره الشارح بقوله فالاولى أن يقال المستحيل الخ ولا يرد السؤال الذي ذكره بقوله ولقائل أن يمنع لان ذلك السؤال إنما يرد على تقدير نفي التعدد مطلقاً نقل عنه وهذا الحمل موافق لما قاله بعض المحققين ان القديم أعم من الواجب لصدفه على صفات الواجب ولا استحالة في تعدد الصفات القديمة كما قاله الشارح في هذا المقام جواباً عن المعترلة فانهم (قوله وأما حمل الشارح الخ) أي أما حمل الشارح كلام المصنف على نفي التعدد دون نفي قدم الغير لان المشهور بين القوم هو نفي التعدد مطلقاً وفي قول الشارح والاولى دون أن يقول والصواب اشارة الى ما ذكره المحتسب (قوله وان لزوم الكفر المعلوم كفر أيضاً) يعني كما ان التزام الكفر كفر كذلك لزوم الكفر المعلوم كفر لان لزوم الشيء مع العلم به التزام (قوله ولذا قال في المواقف الخ) فان تقييده بقوله ولا يعلم به يدل بالمفهوم المخالف على أنه ان علم به يكفر (قوله ولا شك ان لزوم اللذاتية للاتفال من أجل البداهات) هذا إنما يتم ان لو قالوا بالاتفال بالمعنى الحقيقي وأما لو قالوا بالاشراق والتعلق على ما نقل عن بعض التصاري فلا فائدة في تكفيرهم ما ذكره بقوله على أن قوله تعالى * وما من اة الا اله واحد * يعني اتم انما كفروا لانبات الآلهة الثلاثة لانهم أثبتوا القدماء الثلاثة ومعنى اثباتهم الآلهة الثلاثة أنهم سورا الثلاثة في الرتبة واستحقاق العبادة على ما صرح به الشارح في بحث حذف المسند من شرح التلخيص لانهم يثبتون وجوب وجود لكل من الثلاثة كيف وقد صرح في الهيات المواقف أنه لا يخالف في مسألة توحيد واجب الوجود الا التوبة دون الوتبية أي التصاري فما ذكره المحتسب كانوا يقولون بالهة وذوات ثلاثة محل بحث اذ الاشتراك في الالهية بمعنى استحقاق العبادة لا يدل على كونها ذوات مع أنه لا حاجة اليه اذ القول بتعدد المعبود كاف في تكفيرهم فالصواب ترك قوله وذوات فهل عنه قال الامام الرازي فسر المتكلمون قول التصاري ثالث ثلاثة بأنهم يقولون باقنوم الأب وهو الذات واقنوم الابن وهو العلم واقنوم الروح وهو الحياة وهذا الجواب مبني على هذا التفسير انتهى كلامه يعني الجواب المذكور بقوله وجوابه الخ مبني على هذا التفسير وأما لو فسر قول التصاري ان الله ثالث ثلاثة بأن الله ثالث الآلهة الثلاثة الله والمسيح ومريم ويشهد له قوله تعالى أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله * فوجه تكفيرهم ظاهر لاسترة عليه لقولهم بذوات ثلاثة (قوله وأيضاً ترتب الخ) يعني ان ترتب الحكم على المشتق يدل على أن ما أخذ اشتقاقه علة لذلك الحكم كما في

(قوله لانهم محكوم عليهم بالكفر) قال العلامة القبرسي لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون حكم الله عليهم بالكفر تفتيحاً وتشديداً لا تختياً وكيف يدل هذا الدليل على كفرهم على تقدير القول بالعبودية والاشراق والتعلق مع ان الصوفية قائلون بعبودية الصفات والاشعري بعبودية الوجود لا واجب على ان الصوفية يقولون أيضاً بعبودية الخليفة للمستخلف ففي العلم دون استحقاق العبادة وقول الاشعري بعبودية الوجود تنزيهاً عن التركيب وقول الصوفية بعبودية الصفات لبيان كمال الوحدة وأما قول التصاري (٢٤٢) بالاقانيم الثلاثة فليان استحقاقها للمادة يدل على ذلك استمدادهم منهم في كل أمورهم

قوله تعالى * والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما * فان ترتب حكم القطع على السرقة والسارقة يدل على أن علة القطع السرقة فكذلك فيما نحن فيه ترتب الحكم بالكفر على ما قالوا ان الله تبارك وتعالى يدل على أن علة كفرهم هو القول بأنه تارك ثلاثة فان كان علة الحكم منحصرأ في التزامه تعين التزام الكفر منهم لانهم محكوم عليهم بالكفر (قوله وعبارة الشارح تشير الى الاول) أي ان لزوم الكفر المعلوم كفر حيث قال لكن لزمهم ذلك (قوله وبالاتوم الخ) الاقنوم الاصل قال الجوهري أحسنها أنها رومية وقيل أنها يونانية وكانهم سمو الامور الثلاثة أصولاً لأنها صفات منوط بها نظام العالم ووجوده أو لأنها أصول اللوهمية (قوله وقد بوجه بأنه ميل الخ) قال في شرح المقاصد وانصارهم على العلم والحياة دون القدرة والسمع والبصر وغير هاجمالة أخرى وكانهم يجعلون القدرة راجعة الى الحياة والسمع والبصر الى العلم انتهى ووجه رجوع القدرة الى الحياة ان الحياة عبارة عن صحة العالم والقدرة لكن تخصيص الرجوع بالقدرة دون العلم جهالة أخرى والاولى ان يقال كأنه ميل منهم الى اني مساوي العلم والحياة (قوله لكن لا يلائمه قولهم بالقدماء الخ) وكذا لا يلائمه انتقال اقنوم العلم الى عيسى لانه اذا كان عين الذات لا معنى لانتقاله (قوله اذ لقطع النظر عن الاتحاد فأربعة) أعني الذات والوجود والعالم والحياة وان نظر الى اتحادها في الخارج فواحد وهو الذات يمكن أن يقال قولهم بالقدماء الثلاثة باعتبار قطع النظر عن الاتحاد لكن ذات الواجب عندهم نفس الوجود ولذا تشير في بعض الكتب عن اقنوم الاب للذات قال القاضي في تفسيره ويريدون بالاب الذات وبالابن العلم وبروح القدس الحياة (قوله العدد هو الحكم المنفصل الخ) الحكم هو العرض الذي يمكن لذاته أن يفرض فيه شيء غير شيء فان كان بين أجزائه حد مشترك أي ذو وضع يكون بداية لاجدهما ونهاية للاخر كالقطعة بين الخطين والخط بين السطحين والسطح بين الجسمين فهو متصل وان لم يكن بين أجزائه حد فهو منفصل وهو العدد مثلا اذا قسمت العشرة الى ستة وأربعة كان انتهاء الستة من العشرة الى السادس وابتداء الأربعة من السابع لامن السادس ولا شك انه لا انفصال بهذا المعنى في الواحد فلا يكون عدداً داخلاً فيه بل ليس كما ان الوحدة تقتضي اللاقسمة ولهذا قالوا انه من قبيل الكيف على أنه يمكن منع كونه عرضاً لانه من الامور الاعتبارية عند المحققين (قوله ولذا فسروه) أي ولأجل ان الواحد ليس بكم منفصل

على جهة الاصاله دون الوساطة وحصر نظرهم غلبهم عند حاجتهم اه (قوله والاولى ان يقال الخ) فيه انه يؤدي الى القول بالاجاب وقد عند التصاري من المتكلمين القائلين بالاختيار فتأمل (قوله لا معنى لانتقاله) لقائل ان يقول لعلمهم يتنون به الاشراق والتعلق والفيض والبروز والظهور تدبر (قوله أي ذو وضع) أي قابل للإشارة الحسية ولو بالتبع وانظر ما معنى هنا التفسير هنا فأنهم انما يتنون بهذا الوصف في تعريف النقطة احترازاً عن دخول المجرىات في تعريفها لا في تعريف الحكم المتصل ولا في تعريف الحد المشترك (قوله لا انفصال بهذا المعنى في الواحد) أي

بمعنى عدم حد مشترك بين أجزائه اذ ليس له أجزاء فضلاً عن عدم الحد المشترك لا يقال السلب كما يصدق بوجوده والعدد الاجزاء مع عدم الحد المشترك بينها يصدق بعدم الاجزاء أيضاً لانا نقول العدد من الكم والكم أخذ فيه اقتضاء القسمة فالسلب ليس هناك صادقاً الا في التقدير الاول (قوله لانه من الامور الاعتبارية الخ) فان قيل كيف يتصور كون الواحد الاصل للاعداد أمراً اعتبارياً ويكون للاعداد الفرع له أموراً خارجية فتألتان منع تلك الفرعية وقول بتركب الاعداد من الاعداد التي تحتها ولان لسهها وقول انه ربما يكون مع الاجتماع مالا يكون مع الانفراد على ما هو المشهور فتأمل

(قوله انهم انفقوا الخ) فيه ان الخلاف مشهور في ان الاعداد هل هي مركبة من الاعداد التي تحبها أو من الاحاد ويمكن الجواب بأنه لم يشتر ذلك الخلاف لقوة براهين ان العدد مؤلف من الوحدات (قوله الى غير ذلك) من ثمانية واثين ونسعة وواحد (قوله فقد تصورت حقيقة العشرة بلاشبهة) فلا يكون شيء من تلك الاعداد داخل في حقيقتها اذ لو كان شيء منها داخل فيها لما أمكن تصور حقيقتها بدونها (قوله أو هو من قبيل الخ) وأجاب أيضاً المحشي المدقق بأنه يمكن ان يقال ليس معنى قوله مع ان (٢٤٣) البعض جزء من البعض أي بعض

والعدد هو الكم المنفصل فسروا العدد بما هو نصف مجموع حاشيته أي جاتييه أخذها جانب فوقه والآخر جانب تحته فالواحد ليس بعدد إذ ليس له جانب تحته والاتان عدد لانه نصف الاربعة التي هي مجموع اثني اثنين الواحد والثلاثة وقس على ذلك (قوله فكلام الشارح الخ) أي جملة الواحد من مراتب العدد اما مبني على هذا المذهب أو مبني على التقلب يعني أطلق اسم المراتب التي هي مراتب ما بعد الواحد على ما يشبهه نظرياً للاكثر على الأقل (قوله يرد عليه) أي يرد على جعل الشارح بعض المراتب جزءاً من البعض أنهم انفقوا على أن جميع مراتب الاعداد أنواع متخالفة بالمهية مركبة من وحدات مبلغها تلك المرتبة مثلا العشرة عشر وحدات لا خمسان ولا ستة وأربعة ولا سبعة وثلاثة الى غير ذلك لا يمكن تصور العشرة بكنها مع الغفلة عن هذه الاعداد فانك اذا تصورت حقيقة كل واحد من وحداتها من غير شعور بخصوصيات الاعداد المتدرجة تحبها فقد تصورت حقيقة العشرة بلاشبهة وربما يستدل بأن تركيب العشرة من الاتين والثمانية ليس بأولى من تركيبها من الثلاثة والسبعة فان تركبت عن بعضها لزم الترجيح بالمرجح وان تركبت عن الكل لزم استثناء الشيء عما هو ذاتي له لان كل واحد منها كاف في قويمها فيستغني عما عداها أجاب بعض الفضلاء بأن المراد بالجزء ما هو في حكم الجزء في عدم الاتمكك لكنه عبر عنه بالجزء مبالغة وروياً أو هو من قبيل أجزاء الكلام على متفاهم العرف (قوله وقد يجاب أيضاً بأن القديم الخ) يعني منع الملازمة أي لا نسلم لزم تعدد القدماء لان القديم أزلي قائم بنفسه غير محتاج الى شيء والصفات غير قائمة بذواتها لا تحتاجها الى الذات فلا تكون قديمة وأن كانت أزلية والمراد بالازلي ما لا ابتداء لوجوده دون المعنى الاعم أعني ما لا ابتداء له أصلاً (قوله ولو سلم) منع لبطان اللازم أي ولو سلم أن القديم ما لا ابتداء لوجوده سواء كان قائماً بنفسه أو لا فلا نسلم استحالة فان المستحيل تعدد القدماء بالقدم الذاتي وهو عدم احتياج الى الغير لاستلزامه تعدد الواجب بالذات وهو منافي للتوحيد دون القدماء المطلقة الشاملة للقدم الذاتي والزمانى المفرد بما لا يكون مسبوقاً بالعدم لعدم استلزامه تعدد الواجب لذاته (قوله ولا يخفى انه لا يوافق مذهب المتكلمين) لان القول بالقدم الذاتي والزمانى من مخترعات الفلاسفة المتفرع على كونه تعالى موجبا بالذات (قوله قد سبق ما فيه) أي قد سبق في الشرح أن القول بإمكان الصفات ينافي قولهم ان كل ممكن حادث بمعنى أنه مسبوق بالعدم ولا يخفى عليك ان القول بمخالفة هذه الكلية أهون من القول بعدم إمكانها لانه يستلزم تعدد الواجب لذاته بخلاف انتقاض تلك الكلية ولذا خصصه المحققون بأن كل ممكن مسبوق بالقصد والاختيار فهو حادث وفي عبارة الشارح أشعار بذلك حيث قال ولا استحالة في قدم الممكن الخ (قوله قدم المشبهة)

كان بل البعض الخاص الذي هو الواحد فتأمل (قوله والمراد بالازلي) في قولنا وان كانا أزلية واحتاج الى بيان هذا المراد للثلاثين وعم ان المراد بكون الصفات أزلية أنها من قبيل الاعداد الازلية أعني انها غير موجودة بل معدومة لا ابتداء لعدمها أفاده عبدالرسول (قوله دون المعنى الاعم) أي الشامل للقائم بنفسه والقائم بغيره (قوله أعني ما لا ابتداء له أصلاً) أي سواء كان قائماً بنفسه أو بغيره (قوله لعدم استلزامه) أي لعدم استلزام تعدد القدماء بالقدم الزمانى فقط اذ القديم الزمانى أعم مطلقاً من القديم الذاتي اذ ما لا يكون مسبوقاً بالعدم الذي هو مفهوم القديم الزمانى أعم من ان يكون محتاجاً الى شيء كالصفات وكالقول على رأى الحكماء أو لم يكن محتاجاً الى شيء أصلاً كالقدم الذاتي

الذي هو الواجب تعالى شأنه (قوله موجبا بالذات) أي في أفعاله وصدور الموجودات عنه والافهوسبجانه موجب في صفاته على الرأى الاظهر (قوله أشعار بذلك) أي بتخصيص القول المذكور حيث أخرج عن حكم الحدوث الممكن الواجب لذات الواجب أي الغير المسبوق بالقصد والاختيار فيفهم منه ان الممكن المحكوم عليه بالحدوث الممكن المسبوق بالقصد والاختيار لا مطلق الممكن لكن لا يتم هذا التخصيص عند من يجوز ان يتسبق القصد والاختيار على الممكن سيقاً ذاتياً فقط فعنده لا بد من زيادة في التخصيص على هذا القدر

(قوله وللفاضل المحشي والجلبي الخ) (٢٤٤) أسد جواب هنا ان الصعوبة في كلام الشارح ليست منحصرة في الوجه

الذي اعترض به المعزلة على الاشاعة بل تشمل كل ما ورد على القول بالصفات فليتدبر (قوله) اشارة الى ان امكان الانفكاك اعم (فلي هذا معنى تصور وجود أحدهما مع عدم الآخر وجود أحدهما في نفسه مع عدم الآخر في نفسه أو وجود أحدهما في حيز مع عدم الآخر فيه ولا يخفى ما فيه من البعد عن الفهم فالأظهر أن غير التفسير المذكور الى أن التبرين موجودان جاز انفكاكهما في حيز أو عدم كما ذكره بعضهم لان تفسيرهم بعيد عن ارادة التعميم (قوله على ما مر) في مبحث حدوث الاعراض وفيه اشارة الى أن ذلك غير تام على ما مر أيضاً من أنه يجوز أن يكون وجود القديم متوقفاً على عدم أمر مانع فيحدث ذلك الأمر للمانع من وجود ذلك القديم فينتفي ويتقدم ذلك القديم فهذا جواب آخر عن النقص المذكور لانه حينئذ يمكن

قالوا ان المشيئة صفة واحدة أزلية يتناول جميع ما شاء الله تعالى لها من حيث انها تحدث والارادة حادثة متعددة بتعدد المراد كذا في شرح المقاصد (قوله وفسروه بالقدرة على التكلم) قالوا التكلم المنتظم من الحروف المسموعة حادث ومع حدوده قائم بذات الله تعالى وانه قول الله لا كلامه تعالى وانما كلامه قدرته على التكلم وهو قديم وقوله حادث غير يحدث وفرقوا بينهما بأن كل ماله ابتداء ان كان قائماً بذاته فهو حادث بالقدرة غير يحدث وان كان مباحثاً للذات فهو يحدث بقوله كن لا بالقدرة كذا في شرح المقاصد (قوله فالتفريع المذكور الخ) أي المذكور بقوله والصعوبة هذا المقام ذهب الكرامية الى اني قدم الصفات غير ظاهر اذ لو كان ذهابهم الى اني قدم الصعوبة المقام لوجب اني قدم الصفات مطلقاً لان الصعوبة في اثبات البعض أيضاً باق فعم ان تشييم قديمها ليس لصعوبة هذا المقام بل لا مر آخر وللفاضل المحشي والجلبي في تصحيح التفريع كلام لأرضي بسأله الاذان الكريمة (قوله قالوا الخ) أي ينووا صحة التفسير المذكور بأنه مأخوذ من العرف واللغة لانك اذا قلت ما في الدار غير زيد فقد صدقت اذا لم يكن فيها شخص آخر مع انه ذو يد وقدرة فلو كان الجزء غير الكل والصفة غير الموصوف لكنت كاذباً وحاصل الجواب ان المراد بالغير في قولنا غير زيد غيره من افراد الانسان والالزم أن لا يباير زيد ثوبه وأتمة الدار وهو باطل قطعا (قوله سواء كان بحسب الوجود الخ) اشارة الى بيان وجه تفسير الشارح قوله بحسب تصور وجود أحدهما الخ بقوله أي يمكن الانفكاك بينهما يعني أعما فسره به اشارة الى أن امكان الانفكاك اعم من أن يكون بحسب الوجود بأن تصور وجود أحدهما مع عدم الآخر أو بحسب الحيز بأن يتحيز أحدهما في حيز لم يتحيز الآخر فيه لا ما يوهمه قوله بتصور وجود أحدهما مع عدم الآخر من اختلص امكان الانفكاك بحسب الوجود (قوله فلا يرد النقص الخ) لانه وان لم يمكن الانفكاك بينهما بحسب الوجود لكونهما قديمين والعدم ينافي القدم على ما مر لكنه يمكن الانفكاك بينهما بحسب الحيز ضرورة انهما لو وجدا لكانا متحيزين بحيزين قال بعض الفضلاء هذا النقص أعما يرد لو أريد بالامكان الامكان الوقوعي دون الذاتي اذ العدم ينافي الامكان الوقوعي لا الذاتي انتهى كلامه أقول لو أريد بالامكان الامكان الذاتي لزم أن يكون الصفات غير الذات لانه يمكن أن يتصور وجود الذات مع عدمها بالامكان الذاتي لكونها ممكنة على ما هو الحق ولو أريد بالامكان امكان الاتفكاك من الجانبين لزم المغايرة بين الصفات بعضها مع بعض لامكان وجود بعضها بدون بعض آخر بحسب الذات مع قطع النظر عن العلة (قوله لكن يرد الالهام المفروضان) وكذا الجرد ان المفروضان كالعقول والنفوس اللتين أثبتهما الفلاسفة لانه لا يمكن الاتفكاك بينهما في الوجود لكونهما قديمين ولا في الحيز لعدم تحيزهما (قوله فليتأمل) وجه التأمل ان المراد بالانفكاك الانفكاك بحسب الوجود والنقضان المذكوران مندفعان لعدم تحققهما ومادة النقص يجب أن تكون متحققة لان الناقض مدع لا بد له من اثبات مادة النقص ولا يكفيه مجرد فرض الاله وما قاله الفاضل المحشي من أن النقص أعما يرد بالممكن لا بالمتنع ولا شك ان تعدد الاله مجتبع فلا يرد النقص بالالهيين المفروضين

الانفكاك بين الجسدين القديمين بحسب الوجود (قوله لعدم تحققهما) أي عدم تحقق مادتهما أعني الجسدين القديمين والالهيين المفروضين بخلاف

(قوله على تقدير تسليم كفاية إمكان مادة النقص) وعدم اشتراط تحققها وفي هذا إشارة الى أن ذلك التسليم أيضاً مختل لا توافق العلماء على اشتراط تحقق مادة النقص ولا يكفي مجرد إمكانها (قوله ليم اليان) أي بيان عدم المغايرة بينهما إذ عدم المغايرة يتوقف على انتفاء كلا الأنفكاكين إذ بثبوت واحد منهما ثبتت المغايرة (قوله غير كاف) أي في انتفاء الثبوتية (قوله والنقص المذكور غير وارد) أي وقد علمت أن النقص المذكور غير وارد لما (٢٤٥) ذكره المؤلف المحشي من أن مادة

النقص يجب أن تكون متحققة (قوله كالوجود) أي كالوجود في الواجب فإنه عين الواجب على مذهب الحكماء وطائفة من محققي المتكلمين كما صرح به العلامة الدواني أو كالوجود في الواجب والممكن فإنه نفس الموجود واجب كان أو ممكناً على مذهب بعضهم على ما فصل في حكمة العين والمواقف وان ذهب بعض آخر الى أن الوجود غير الموجود فيهما وتبعه جمهور المتكلمين (قوله وبما ذكرنا) أي من قول صاحب المواقف نقلاً عن الآمدي من أن من الصفات ما هو غير وهو كل صفة أمكن مفارقتها عن الموصوف (قوله والمشي وغيرها) فلو كانت الصفة المحدثة مغايرة للموصوف لكان هذا القول كذباً مع أنه

بخلاف الجسمين القديمين فإنها ممكنان نظراً الى ذاتهما فليس بشيء؛ لأنه على تقدير تسليم كفاية إمكان مادة النقص لا فرق في الإلهين والجسمين القديمين في أن وجود كل منهما يمتنع بالنظر الى الدليل عند المتكلمين ويمكن بالنظر الى ذاتهما مع قطع النظر عما سواهما كما لا يخفى (قوله لما كان عدم الانفكاك الخ) أي ان الشارح لما كان يصدد بيان ان الصفات لا تغاير الذات وجب عليه بيان عدم الانفكاك بينهما بحسب الحيز كما بين عدم الانفكاك بحسب الوجود ليم اليان إلا أنه ركه لان عدم الانفكاك بينهما بحسب الحيز كان ظاهراً ضرورة عدم كونها متحيزين (قوله والا فمجرد الخ) أي وان لم يكن عدم التعرض لكونه ظاهراً فمجرد عدم الانفكاك بحسب الوجود غير كاف لا تقاضيه بالجسمين القديمين على ما عرفت وقد عرفت أيضاً أن مجرد عدم الانفكاك بحسب الوجود كاف والنقص المذكور غير وارد ولذا اكتفى الشارح به (قوله فانهم قالوا بمغايرة الخ) قال الآمدي ذهب الشيخ الأشعري وعامة الأشعريين الى أن الصفات منها ماهي عين الموصوف كالوجود ومنها ماهي غيره وهي كل صفة أمكن مفارقتها عن الموصوف كصفات الأفعال من كونه خالقاً ورازقاً ومنها ما يقال لا عين ولا غير وهي ما يمتنع انفكاكه عنه بوجه من الوجوه كالعلم والقدرة والإرادة وغير ذلك من الصفات النسبية لله تعالى بناء على أن المتغايرين موجودان يجوز الانفكاك بينهما بوجه من الوجوه وعلى هذا فلك الصفات النفسانية لما امتنع انفكاك بعضها عن بعض لم يقل ان بعضها عين الصفة الأخرى أو غيرها كذا في شرح المواقف وبما ذكرنا ظهر لك ان ما قاله الفاضل المحشي الظاهر أنهم لم يقولوا بمغايرة الصفات المحدثة لموصوفها كلام لا يعاب به (قوله وبهذا يظهر الخ) أي ومن عدم قولهم بعدم مغايرة الصفات المحدثة ظهر أن استدلالهم السابق أعني أنه يقال في اللقمة والعرف ما في الدار غير زيد مع أنه ذو يد وقدرة ليس بصحيح لانه يدل على أن الصفة المحدثة أيضاً لا تغاير الموصوف إذ قد اتصف زيد بالصفات المحدثة من القدرة والعلم والحياة والمشية وغيرها مع صدق ذلك الكلام (قوله قد عرفت أن المراد الخ) يعني قد عرفت في الحاشية السابقة أن تفسير الشارح بقوله يمكن أن يقدر ويتصور وجود أحدهما مع عدم الآخر بقوله أي يمكن الانفكاك للإشارة الى تميم الانفكاك لا كما يفهم من تخصيصه بالانفكاك في الوجود فنقول المراد إمكان الانفكاك من الجانبين ولا نقض بالعالم مع الصانع لانه يجوز أن ينفك الصانع عن العالم في الوجود إذ يمكن وجوده مع عدم العالم وينفك العالم عن الصانع في الحيز فان العالم متحيز في حيزه وليس الصانع متحيزاً فيه لاستحالة التحيز على ذاته تعالى وكذا لا يرد الأشكال بالعرض مع المحل إذ

صادق بلا شبهة (قوله وكذا لا يرد الأشكال) فيه نظر لان الحيز من خواص الاجسام كما يدل عليه تعريفه بفراغ يشغله الجسم فلا ينفك العرض عن المحل في الحيز بأن يكون حيز كل مغاير الحيز الآخر كالجسمين القديمين فالخلق أن مراد الخيالي مجرد دفع النقص بالعالم مع الصانع لاتصحيح التعريف من كل وجه والا فيرد عليه الجزء مع الكل أيضاً بناء على أن الجزء ينفك عن الكل في الوجود فيما لو كانا جسمين بناء على أن حيز الجسم لا يمكن أن ينقص عنه ولا أن يزيد عليه كما سبق عن الخيالي حيز الجزء غير حيز الكل الا أن يقال حيز الجزء جزء من حيز الكل فلا يكونان غيرين أفاده الكلبوي ويؤيده

ان المحل كما ينفك عن المرض في الوجود فكذا ينفك عنه في الحيز فتخصيص أحدهما بالذكر بما لا وجه له فهذا يدل على أن مراد المحشي الجبالي مجرد دفع الاشكال بعالم مع الصانع وأيضاً كون الحيز للعرض محله غير صحيح ويدل على هذا أمران الأول أنهم فسروا الحيز بالفراغ الموهوم وليس المحل فراغاً. الثاني أنهم قالوا ان العرض تابع في التجيز لمحله فهذا مشعر بأن حيز المرض حيز محله الا أنه لاحدهما (٢٤٦) بالذات والثاني بالمرض (قوله مع عدم جواز الخ) بناء على أن

ينفك المحل عن المرض في الوجود بأن يعدم المرض مع بقاء المحل وينفك المرض عن المحل في الحيز فان حيز المرض هو المحل وحيز المحل مكانه فما قاله الفاضل الجبالي ان النقص بالمرض مع المحل باق ليس بشئ منتهى قلة التدبر * قال بعض الفضلاء رد هذا الجواب بأن هذا لا يستقيم على ما هو المقرر المحقق عندهم من أن كلمة أو في التعريف لتقسيم دون التزديد وحاصله أن المراد بأو أن قسماً من المحدود حدها هنا وقسم آخر حدها هذا فالمعنى حينئذ أن قسماً من المتغايين حده ما يمكن الانفكاك بينهما من الجانبين في الوجود وقسماً منهما ما يمكن الانفكاك من الجانبين في الحيز فيرد الاشكال على ما ارتضاه أقول هذا إنما يرد أن لو كان التعميم مستفاداً من كلمة أو وليس كذلك كيف وهو غير مذكور في تعريف الشارح بل هو مستفاد من ذكر لفظ الانفكاك في التعريف غير متيد بقيد في الوجود أو في الحيز حيث قال أي يمكن الانفكاك بينهما فالمعنى الغير ان ما يمكن الانفكاك بينهما أي فرد كان من الانفكاك - نعم لا يتم الجواب الذي ذكره المحشي اذا أخذ كلمة أو في التعريف كما قال بعضهم ان بيان ما يمكن الانفكاك بينهما في الوجود أو في الحيز اذا لا يمكن التعميم حينئذ لان كلمة أو للتقسيم لا لترديد تأمل (قوله نعم يرد الاشكال الخ) أي يرد الاشكال بالعالم مع الصانع لو أريد الانفكاك من الجانبين على من قال الغير ان ما يمكن انفكاكهما في عدم أو في حيز لعدم إمكان انفكاك الصانع عن العالم في عدم لاستحالة عدمه تعالى ولا في الحيز أيضاً لامتناع تجيزه وان كان يمكن انفكاك العالم في عدم والحيز جميعاً (قوله ان قلت لعلمهم أرادوا الخ) يعني لعل مرادهم بجواز الانفكاك جواز أن لا يكون أحدهما قائماً بالآخر أو قائماً بمحله وأن لا يكون متقوماً وحاصلاً به فلا يكون الصفات مفايرة للذات لامتناع أن لا تكون الصفات قائمة بذاته تعالى ولا الصفات بعضها مع بعض لعدم جواز أن لا يكون بعضها قائماً بمحل البعض الآخر ولا الجزء بالنسبة الى الكل لامتناع ان لا يكون الكل متقوماً به ولا ينتقض بالعالم مع الصانع لان العالم غير قائم بالصانع ولا بمحله ولا متقوم به لامتناع أن يكون الصانع محلاً للعالم أو محلاً لمحله أو جزءاً لشيء وكذا لا يرد النقص بالمرض بالنسبة الى المحل لانه يجوز أن لا يقوم المرض بالمحل بأن يعدم مع بقاء محله فيكون غيرين (قوله قلت مثله الخ) حاصله ان لفظ إمكان الانفكاك لا يدل على المعنى المذكور وهل هذا الا تفسير وتخصيص مأخوذ من خارج لاخراج مواد النقص فعلى هذا يجوز تخصيص كل تعريف أعم وتعميم كل تعريف أضيق لاجل تحصيل المساواة وهو فاسد كما لا يخفى (قوله على أنه يرد الخ) أي مع كونه مما لا يلتفت اليه غير صحيح في نفسه لانه يرد عليه التخصص فانه على تقدير أن يكون موجوداً غير محله مع عدم جواز أن لا يكون محله متقوماً به وكذا الاعراض

محله الشخصى الذي هو زيد مثلاً وزيد لكونه عبارة عن الحيوان الناطق مع الشخص متقوم بالشخص لانه جرؤه أقول ان كان الشخص جزءاً من محله فعلى تقدير صحته يلزم أن لا يكون غيره شديداً فلا يصح قوله غير محله والا فلا يكون محله متقوماً به فالحق ما قبل بعد وما أورده عليه مدفوع بأنه إنما جعله مقابلاً للاعراض اللازمة لانهم ذكروه مقابلاً لها لكونه مقابلاً لها في الواقع الا أن يقال تقوم بمعنى التحصل فكون المحل متقوماً بالشخص بمعنى كونه منحصلاً موجوداً به وهذا المعنى يوجب كونه موقوفاً عليه في الوجود جزءاً كان أو خارجاً لازماً فلا يصح ان يسلب التقوم بالشخص بهذا المعنى عن المحل نعم التقوم به ظاهر في الجزئية وكاف فيها

سبق له من اخراج الجزء والكل من الغيرين وما قررنا ظهر ان الشخص عرض لازم مقوم والاعراض اللازمة المنفرعة اللازمة على الوجود اعراض لازمة متأخرة والشخص والوجود متلازمان في المشهور متحدان في تحقيق الجلال الدواني وتابعيه أفاده الكتبوي وفي قوله جزءاً كان أو خارجاً المثاره الى المذهبين المشهورين في الشخص مذهب التأخرين الذاهبين الى ان الشخص أمر زائد على الماهية النوعية نسبة الى النوع نسبة الفصل الى الجنس فيكون ذات زيد عندهم مركباً من الجنس

والفعل والتشخص ومذهب القدماء الناهيين إلى أنه ليس في الشخص أمر سوى ما في الحقيقة النوعية. حقيقة الشخص هي حقيقة النوع بعينه (قوله إنما هو في الصفات اللازمة). الظاهر أن الشيخ لا ينكر كون الصفة الغير المفارقة المثل لازمة بحسب بادي الرأي كسواد الحنسي وأن لم تكن لازمة بحسب الحقيقة ونفس الأمر فالمراد بالصفة اللازمة مثل هذه الصفة فلا حاجة إلى التكلف الذي ذكره للاضراب (قوله وإن كان الدليل) هو ما ذكره المحشي الخبالي في صدر البحث بقوله قالوا يقال في العرف واللغة ما في الدار غير زيد مع أنه ذو يد وقدرة (قوله يقتضيه) (٢٤٧) يمكن أن يكون مراد بعض الفضلا

اللازمة على تقدير وجودها لا يجوز أن لا تكون قائمة بمحلها مع كونها مغايرة له بالاتفاق وإنما قلنا على تقدير وجودها لأن الاعراض اللازمة غير موجودة عند الشيخ الأشعري ضرورة أن العرض لا يبي زمانين وقيل في توجيه قوله على أنه يرد عليه الشخص أن الشخص لا يجوز أن لا يكون قائماً بمحلها مع أنه غير محله بالاتفاق وفيه أنه حينئذ داخل في الاعراض اللازمة فلا وجه لافرادها بالذكر هنا لكن يرد على كلام المحشي أن مادة النقص لا بد أن تكون موجودة وعلى تقدير وجودها لم أن يقولوا أن الشخص والاعراض اللازمة لا تكون مغايرة للشخص ومحلها (قوله يرد عليه أنهم صرحوا بأن الكلام الخ) يعني أنه لا يجوز وجود الذات بدون الصفة لأنهم صرحوا بأن الكلام بعدم المغايرة إنما هو في الصفات اللازمة على ما صرح به فيما سبق من نقل الأمدى بل القديمة على ما ذكره الشارح وهذا الاضراب إنما هو باعتبار كون القديمة أخص من اللازمة من حيث المفهوم والأمن حيث الصدق متلازمان ضرورة أنه لازم سوي صفات الواجب بناء على تجديد الاعراض ولا يوجد الذات بدونها لأنها لازمة وقدمها يمتنع انفكاكها عن الذات قال بعض الفضلاء أن المراد بالصفات الصفات المحدثة ولعل هذا على ما هو المشهور من مذهب الشيخ من أن كل صفة لا تغاير الموصوف كالجزء مع الكل انتهى كلامه فيه أن الشارح قد صرح في صدر الدرس بأن الكلام في الصفات القديمة حيث قال بخلاف الصفات المحدثة فالمناسب أن يورد الاعتراض موافقاً لما قرره أولاً على أن ما ذكره من عدم مغايرة الصفات المحدثة لم ينقل عن الشيخ الأشعري وإن كان الدليل يقتضيه كيف وهو مخالف لما تقرره عنده من تجديد الاعراض إذ يتحقق حينئذ الانفكاك من جانب الموصوف بحسب الوجود ومن جانب الصفات بحسب الجز (قوله ومرادهم الخ) جواب سؤال تقريره أن انفكاك الصفات اللازمة بل القديمة عن الذات يمكن بالقياس إلى ذاتها وأن منع لزومها وقدمها عن الانفكاك والامتناع بالغير لا ينافي الامكان الذاتي وحاصل الدفع أن المراد بإمكان الانفكاك جواز انفكاك أحدهما عن الآخر بلا مانع عن وقوع ذلك الانفكاك أعني الامكان الوقوعي وهو هنا منتف لأن اللزوم والقدم مانع عن وقوعه فلا يكفي مجرد الامكان بحسب الذات نقل عنه أقول أن لم يكن مجرد الامكان كافياً في التغاير لزم أن لا يكون الذات مغايراً للعرض اللازم وأقول في جوابه أن المراد بالانفكاك كما عرفت أعم سواء كان بحسب الوجود أو بحسب الجز فانهم انتهى كلامه يعني أن العرض اللازم مغاير للمحل لتحقق الانفكاك بينهما من جانب واحد في الجز

الصفة اللازمة بل القديمة يمكن بالقياس إلى نفس الذات وأن منع الخ لكن المراد بما ذكره ما ذكرناه (قوله أعني الامكان الوقوعي) لقائل أن يقول لو كان المراد ذلك فأي حاجة إلى إدراج لفظ الامكان في تعريف المتغايرين بل فيه ضرر توهم غير المراد (قوله لزم أن لا يكون الذات مغايراً للعرض اللازم) لعدم وقوع الانفكاك بينهما للزوم ذلك العرض وهو المتغير في المتغايرين على تقدير عدم الكفاية بمجرد الامكان الذاتي ولقائل أن يقول لا نسلم استحالة هذا اللازم إذ كما لا تغد الصفة غير الموصوف فكنا لا بعد العرض غير الموضوع بناء على عدم الانفكاك بل الظاهر أن مرادهم بالصفة في قولهم الصفة لا تغاير الموصوف المعنى القائم

غيره وهو يشمل جميع الاعراض ونخصيص الصفة بمثل العلم والعرض بمثل سواد الحبشي نخصيص بلا مخصص فتأمل
 (قوله لان حيز المحل مغاير لحيز العرض) لان حيز المحل الفراغ المتوهم المشغول بالمحل وحيز العرض مثل سواد الحبشي متلا
 فراغ متوهم يشغله سواده بتبعية الوضع الذي قام به السواد فحيز هذا العرض هو حيز المواضع التي قام بها السواد وحيز
 الموضوع الذي هو الحبشي بمجموع الفراغ الذي انطبق الحبشي عليه هذا ولكن لا ينبغي على البصير ان هذا التغاير بين حيز
 المحل وحيز العرض إنما هو في الاعراض الغير السارية في المحل كما مثلاً به بخلاف نحو بياض الثلج وسواد الحيز فان حيز
 العرض بعينه هو حيز المحل فيلزم بناء على ما ذكره ان لا يكون مثل هذا العرض مع محله متباينين والى مثل هذا أشار المحشي
 الخبالي بالامر بالتميم أفاده عبد الرسول (قوله وهما لا يكونان الا موجودين) لان التجربة من الصفات الثبوتية المنقضية
 لوجود الموضوع على ما صرحوا (٢٤٨) به (قوله على ما اعترف به السائل) بقوله والحاصل ان وصف الاضافة

لان حيز المحل مغاير لحيز العرض كما لا ينبغي (قوله لان الكليين الخ) بيان للقرينة الدالة على ان المراد
 العرض والمحل الجزئيين يعني ان الكلام في التبرين وهما لا يكونان الا موجودين فهذا قرينة على ان
 المراد العرض والمحل الجزئيين لان الكليين غير موجودين في الخارج (قوله وعدم تصور هذا العرض
 الخ) لان العرض الجزئي من جملة مشخصاته المحل الخاص فلا يمكن تصوره من حيث كونه جزئياً
 بدون محله (قوله وبه يظهر الخ) أي باعتبار ان وصف الاضافة يستلزم ان لا يكون بين العلة
 والمعلول تباين يظهر خلل ما ذكره خلال ما ذكره بقوله والعالم قد يتصور الخ لان تصور العالم بدون
 الصانع من حيث كونه معلولاً له محال لانه يستلزم تصور أحد المتضامين بدون الآخر وتصوره
 بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن وصف الاضافة غير مفيد في كونه مغايراً للصانع لان وصف
 الاضافة معتبر على ما اعترف به السائل أقول الجواب عن النقض بالعالم مع الصانع على تقدير ارادة
 صحة الانفكاك من الجانبين قد تم بقوله المراد امكان تصور وجود كل منهما مع عدم الآخر ولا
 يخفي انه على ذلك التقدير لا يرد النقض بالجزء مع الكل والصفة مع الذات بل هو على تقدير ارادة
 الانفكاك من أحد الجانبين فاعتبار وصف الاضافة إنما هو جواب على تقدير الشق الثاني
 الا ان عبارة الشارح حيث عبر عن الجواب الثاني بقوله بخلاف الجزء مع الكل ناقصة عن أداء
 المقصود وموهمة بانه من تنمة الجواب السابق يدل على ما قلنا قول الشارح في الجواب ولو اعتبر
 وصف الاضافة حيث فصله عما قبله فان ما قبله رد للجواب الاول وقوله ولو اعتبر الخ رد للجواب
 الثاني المشار اليه بقوله بخلاف الجزء مع الكل وبما ذكرنا علمت انه لا يظهر من اعتبار وصف
 الاضافة خلل في قول الشارح والعالم قد يتصور موجود ثم يطلب الخ لانه جواب مستقل لا دخل
 لا اعتبار الاضافة فيه تأمل قال الفاضل المحشي أنت خير بان وصف الاضافة في صورة العالم بالنسبة

معتبر وامتناع الانفكاك
 حينئذ ظاهر ومن هذا
 تعلم ان المراد بالسائل هو
 السائل بلا يقال المراد
 امكان الخ المقصود به
 الجواب عن النظر السابق
 المورد بقوله وفيه نظر
 بعد قوله كذا ذكره المشايخ
 ثم قوله على ما اعتبره السائل
 تبرع من المولى المحشي
 والا فلك ان تقول في
 بيان كون تصور العالم
 بالنظر الى ذاته غير مفيد
 في كونه مغايراً للصانع لان
 لنا اعتباره بوصف الاضافة
 ولا شبهة في غيرته حينئذ
 أيضا مع انه حينئذ لا
 يتصور بدون الصانع

(قوله أما هو جواب) أي عن النقض بالجزء مع الكل والصفة مع الموصوف (قوله عن الجواب
 الثاني) أي عن الجواب عن النقض الذي كان على تقدير اختيار الشق الثاني أعني مكان الانفكاك من أحد الجانبين (قوله
 على ما قلنا) من أن قوله بخلاف الجزء والكل الخ ليس من تنمة الجواب السابق بل هو جواب عن النقض على تقدير اختيار
 الشق الثاني (قوله حيث فصله عما قبله) ولم يقل وانه لو اعتبر حتى يكون عطفاً على أنه لا يستقيم فيكون من منمنات كلمة مع
 في قوله مع انه لا يستقيم بل جملة مستقلة معطوفة على قوله قوله قد صرحوا الخ في حيز قوله لانا تقول (قوله تأمل)
 وجهه ان ما ذكره المولى المحشي في تحرير كلام الشارح وان كان بعيداً عن الفهم لكنه حسن من جهة المعنى ولكن أنت تعلم
 انه ليس بانفعالاً ذكره المحشي الخبالي لان قول الشارح والعالم قد يتصور موجوداً الخ وان كان جواباً لا يدخل لا اعتبار وصف
 الاضافة فيه لسكن للمعترض ان يقول لا يخلو اما ان تريد بالعالم العالم من حيث المصنوعية فتصوره بدون الصانع محال أو تزينه

من حيث النظر الى ذاته فنقول قد اعترفت بها الجيب في الجواب الثاني المشار اليه بقوله بخلاف الجزء مع الكل بان وصف الاضافة منبر
 فلم نعتبره في الجواب الثاني ولا اعتبره في العالم وهل هذا الا تخصيص بلا مخصص على انك قد عرفت ان هذا محض تبرع والافتقار كون
 تصور العالم من حيث ذاته منفكاً عن تصور الصانع غير مفيد في كونه منبراً له لان العالم من حيث وصف المعلولية أيضاً غير للصانع مع انه
 لا يتصور حينئذ منفكاً عن تصور الصانع هذا (قوله يرد عليه الخ) قال الفاضل السكندري منشأ هذا الايراد لام العاقبة في قوله ليفيد اذ الظاهر منها
 ان تكون الافادة مترتبة على التعابر المذكور لكن يجوز ان يكون الترتيب عليه بواسطة انضمام امر آخر ولذا اجيب عنه بما ذكره المحشي
 قوله اجيب عنه الخ وقد يورد عليه أيضاً بان شرط الافادة التعابر الذهني لا تعابر (٢٤٩) المفهومين اذ قد يكون التعابر

الذهني مع عدم التعابر بين
 المفهومين ويفيد الحمل كما
 في قولنا الانسان بشر
 اذ فهم من الالسان الحيوان
 الناطق وفهم من البشر
 الضاحك أي تصور المفهوم
 الواحد بمرتين مختلفتين
 أقول المفهوم الواحد باعتبار
 تصور بوجه غيره باعتبار
 تصور بوجه آخر والمراد
 من التعابر هنا اعم من التعابر
 الذاتي والاعتباري فلا يرد
 ذلك وما يقال الناطق جزء
 الحيوان الناطق والجزء
 والكل ليسا بمختارين عند
 المتكلمين فلا يرد ما أورده
 الخبالي ليس بشيء لان
 المقابلة في تعريف الحمل
 لاهل العقول هي المقابلة
 بالمعنى القوي الشائع الشامل
 للمفهومين الوجوديين
 والعدميين والمختفين لا

الى الصانع كان فرضياً وتقديرياً قبل اقامة البرهان فكان الكلام هنا مبنياً على أن تصور العالم
 موجوداً مع قطع النظر عن اعتبار وصف العلية والمعلولية فان العلية والمعلولية غير ظاهر بخلاف
 وصف الاضافة في صورة الكل والجزء والعلية والمعلولية ونحو ذلك فان وصف الاضافة محقق لا
 فرضي فكان ابطال الشارح هناك مبنياً على اعتبار وصف الاضافة بالفعل لا على قطع النظر عنه فلا
 اشكال اتمى كلامه أقول كثيراً ما يصدق بوجود الكل ثم يطلب بالبرهان وجود الجزء فخفاء كونه
 جزءاً توصف الاضافة فيه أيضاً فرضي قبل اقامة البرهان فالفرق المذكور غير بين (قوله لكن
 يرد عليه ان مجرد التعابر الخ) اجيب عنه بأن ماهو المفهوم من عبارة الشارح ان التعابر بحسب المفهوم
 شرط لافادة الحمل فانه لا يفيد بدونه لانه كاف فيه ويمكن أن يقال معنى التعابر في المفهوم ان
 يكون مفهوم المحمول أمر ازاندا على ما يفهم من الموضوع فالتفرض بالمثل المذكور غير وأرد لكون
 مفهوم المحمول جزءاً من مفهوم الموضوع تأمل واعلم ان تفسير الحمل بالاتحاد في العلوية والتعابر في
 المفهوم لا يصح في العدميات فقبل شرط الحمل بالاتحاد ذاتا بمعنى ان ما صدق عليه ذات واحدة
 والتحقيق ما ذكره في حواشي شرح التجريد بأن الحمل في الذاتيات هو الاتحاد وفي العرضيات
 هو الانصاف كذا قيل (قوله يدل ان النافية وانه تصحيف فضل) وقع في عامة نسخ الحواشي
 يدل ان النافية فعلى هذا قوله فضل بالضاد المعجمة ومعناه حينئذ انه تصحيف فاضل أي زائد
 لافادة فيه ويؤيده ما نقل عنه من ثبوت ان النافية حيث قال كما في قوله تعالى ان كل نفس لما
 عليها حافظ لان لما بمعنى الاستثناء لدخوله على الاسم ثم كلامه وفي بعض النسخ يدل ان النافية
 باللام المنصبة مع النون وقوله فصل بالصاد المهملة فعناه انه تصحيف وتغير بسبب فصل لامها عن
 النون وفي بعض النسخ تصحيف محل (قوله اذ لا يمكن تطف الخ) مثل ان يقال انه معطوف على
 قوله لصار بحسب المعنى اذ ماله لو كان الواحد غيرها يلزم ان يكون الواحد غير نفسه وان يكون
 المشرة بدونه أو معطوف على ضمير كان على ما وقع في بعض نسخ الشرح يدل لفظ صار فيكون
 المعنى لكان كون المشرة بدونه وكل ذلك تمسك وتكلف قبل عنه أي بتقدير ان يقال لزم ان

(٣٢ - حواشي العقائد أول) بالمعنى المصطلح عند المتكلمين والالام يصدق على حمل أصلاً لان
 المحمول كلي البنية والكلية ليس بوجود ولو سلم فلا يصدق على حمل المحمولات العدمية وأماها تأمل اه وقوله لام العاقبة
 هي ما يفيد ترتب مدخولها على الفعل في نفس الامر سواء كان باعثاً عليه أولاً وأما لام الغرض فما كان مدخولها باعثاً عليه
 سواء ترتب عليه في نفس الامر أولاً (قوله ويؤيده ما نقل الخ) قال الفاضل السكندري لكن يرد عليه انه لا اعتبار للاعجام فلا
 وجه للحكم بكونها مفتوحة مصدرية لا بكونها مكسورة نافية مع جواز دخول النافية على كل من الفعل والاسم كما ذكره صاحب
 المعنى فالحق ان النسخة الصحيحة ان النافية وإن النافية تصحيف فاسد أيضاً ولا اعتبار للحاشية المنقولة عنها اه

(قوله وعلى تقدير ان النافية يكون معطوفاً الخ) فينه انه عطف الجملة على المفرد وهو انما يجوز بتأويل المفرد بجملة أو تأويل الجملة بمفرد كما ذكروا في قوله تعالى « فالتق الاصباح وجعل الليل سكناً » فهو أيضاً يحتاج الى تمحل والفرق تحكم وكذا الكلام على نسخة ان النافية وما قيل ان الجملة على هذه النسخة حالبة فاسد اذ يجب تجريد الحالية عن أدوات الاستقبال كالسين وسوف وكذا ان والحق ان الجملة على التقديرين معطوفة على قوله من العشرة أعني خبر لان فلاشكال أفاده السكتوي (قوله وينتقض أيضاً الخ) لا يقال هذا الدليل في الاصل مجروح كما أشار اليه الشارح بقوله ولا يخفى ما فيه فلا يكون انتقاضه بوجه آخر دليلاً على التصحيح (٢٥٠) هنا لاتا قول له انه اراد انه لا بد من حمل كلام العاقل على الوجه الصحيح

يكون العشرة بدونه وعلى هذا يكون معطوفاً على قوله لصار وعلى تقدير ان النافية يكون معطوفاً على قوله لانه من العشرة وحينئذ لا يرد النقض باللازم لانه لا يصدق عليه انه من الملزوم انتهى يعني انه وان صدق على اللازم انه لا يكون بدون الملزوم لكن لا يصدق عليه انه بعض من الملزوم فلا يرد النقض به على الدليل (قوله وينتقض أيضاً الخ) أي مع كونه محتاجاً الى التكلف ينتقض باللازم فان اللازم غير الملزوم عند المعتزلة مع خبر ان الدليل المذكور فيه بأن يقال لو كان اللازم غير الملزوم لزم ان يكون الملزوم بدونه وانه محال فيلزم ان لا يكون اللازم غيراً ويمكن ان يقرر بالنقض التفصيلي بأن يقال لانسم انه لو كان الواحد غير العشرة يلزم ان تكون العشرة بدونه فان اللازم غير الملزوم عندهم مع انه لا يكون الملزوم بدونه (قوله لا يقتضي النسبية) أي العينية حتى يلزم من مغايرة الشيء له مغايرته لنفسه ولا يخفى عليك ان لزوم مغايرة الواحد لنفسه غير موقوف على ان كونه جزءاً من العشرة وعدم تحققها بدونها يستلزم النسبية فلو كان مغايراً لها يلزم مغايرته لنفسه بل يتم بمجرد بيان ان ليس العشرة مغايرة له سواء كانت نفسه أو لا اذ يكفي ان يقال انه من العشرة وهي لا تكون بدونها فلا تكون العشرة مغايرة له فلو كان الواحد مغايراً لها يلزم مغايرته لنفسه لان المغاير للشيء مغاير لما ليس غيره اذ لو كان عنه يلزم اتصافه بالغيرية واللاغيرية بالنسبة الى شيء واحد فالصواب ان يقال في توجيه النظر اذ كون الشيء من الشيء وعدم تحققه بدونه لا يقتضي عدم المغايرة بينهما (قوله وبالجملة مغايرة الخ) فلا يلزم من مغايرة الواحد للعشرة ومغايرة بذريه له مغايرتهما لنفسهما (قوله فان لاسم تعلقات الخ) حاصله ان تعلقات علمه تعالى على نوعين تعلقات في الازل من غير ان يكون قديماً بالزمان شاملة لجميع ما يمكن تعلق العلم به من الازليات والمتجددات لكن تعلقاته الازلية بالمتجددات باعتبار انها منجدد من غير ان يكون قديماً بالزمان بل على وجه كلي كما يتعلق بالامور الكلية الغير المتجددة على ما مر بتحقيقه وهذه التعلقات قديمة غير متناهية بالفعل ضرورة عدم تناهي متعلقاتها أعني جميع ما يمكن ان يعلم من الامور الكلية الازلية والمتجددة لشمولها الممكن والمتنع والواجب وتعلقات فيها لا يزال مختصة بالمتجددات باعتبار انها متجددات في زمان الحال والاستقبال وهذه تعلقات حادثة متناهية بالفعل ضرورة حدوث متعلقاتها وتناهيها

مهما أمكن ثم انه لم يقل ويبقى دليل الصيرورة مجرد قوله لانه من العشرة مع ان الدليل مجموع الحكمين كما يشير اليه المحني الخيال لان عدم اتصاف النسبة مشترك بين الصورتين فتأمل (قوله ويمكن ان يقرر بالنقض الخ) لعل مراده منه جواب عما أورد على الخيالي بأن هذا النقض انما يرد لو كان المعطوف دليلاً مستقلاً والمعطوف عليه دليلاً آخر أما لو كانا دليلاً واحداً فلا يجري في عدم مغايرة اللازم اه وذلك لان منع لزوم اللازم الثاني موجه قطعاً (قوله فلا تكون العشرة مغايرة له الخ) لا يخفى انه لو ثبت هذا فلا حاجة الى قوله فلو كان

الواحد الخ لان المغايرة بين الشئين من مقولة الاضافة ولا يتصور وجود احد المتضامين بدون الآخر (قوله لان المغاير سواء قسي الخ) مثلاً عمرو والمغاير لزيد مغاير لزيد الذي هو غير مغاير لزيد اذ لو كان عمرو عين يذريه بلزم انصاف عمرو بالغيرية واللاغيرية بالنسبة الى زيد لانه حينئذ باعتبار كونه عين يذريه لا يكون غير يذريه مع انه غير باعتبار نفسه فيلزم ان يكون عمرو متصفاً بالغيرية واللاغيرية لزيد وهو باطل لكن فرع قوله فلا يكون العشرة مغايرة له ممنوع كما أشار اليه بقوله فالصواب الخ وجميع ذلك مدفوع بحمل النسبية في كلام الخيالي على عدم المغايرة بقرينة ان الكلام فيه وبقرينة قوله وبالجملة الخ اذ يجب المطابقة بين الاجمال والتفصيل أفاده السكتوي (قوله باعتبار انها متجددات في زمان الحال أو الاستقبال) يعني ان التقيد بالزمان معتبر في هذا النوع من التعلق والاولى ان يذريه قوله في زمان

الماضي أيضاً لان هذا الكلام بيان النوع الثاني مما وقع في كلام المحشي الخيالي وهو قد ذكر الماضي بقوله قبل وأيضاً الاولى
تبديل متجددة بموجودة لانه الواضح في كلامه والقول في دفع الاول بان هذا بيان للتعلق الازلي وهو لا يشمل الماضي ليس
بشيء (قوله فعند حصول الفقد يعلم بهذا العلم انه دخل الدار الآن) لا كلام في انه بهذا العلم اذ لا يتغير علمه تعالى اما الكلام
في ان هذا التعلق اعني التعلق بعد دخول زيد غير التعلق الاول ولا شبهة في غيرته اذ الاول تعلق العلم بالدخول الغير الموجود
المقدر الوجود والثاني تعلق العلم بالدخول الموجود (قوله وبما قررنا) في (٢٥١) النوع الاول من نوعي تعلقت

علمه تعالى وهو التعلق
الازلي حيث قال ضرورة
عدم تنامي متعلقها اعني
جميع ما يمكن ان يعلم من
الامور الازلية والمتجددة
الح (قوله اذ ليس الح)
علمه لقوله اندفع (قوله)
ولاشك ان مجموع الازليات
الح قال المحقق عبدالرسول
أي باعتبار عدم تنامي الازليات
أه ولعل الاوجه في دفع
الاشكال ان المتجددات
وان كان الموجود منها
متناهيًا بالفعل وغير متناه
بالقوة لكن تلك التعلقات
لما كانت واقعة في الازل
وهي متعلقة بغير المتناهي
ولو بالقوة كانت غير
متناهية بالفعل فتدبر فانه
دقيق (قوله بمعنى انها صفة
بها يمكن للتأثير والايجاد
من الفاعل) يعني ان
الامكان راجع الى القيد
اعني من الفاعل علي

سواء كانت مجتمعة أو متعاقبة في الوجود لان كل ما هو موجود متناه ولا يلزم من تغير
المتجددات بحسب تجديد الازمان وتبدلها تبدل ذات الواجب من صفة الى صفة على ما زعمت
الفلاسفة لان ذلك لا يوجب تغيراً في صفة العلم بل في تعلقاتها التي هي امور اعتبارية وازفافية
ولا فساد فيه وهذا ما عليه الجمهور وذهب بعض المحققين الى ان علمه تعالى بالمتجددات بانها
وجدت والعلم بانها ستوجد واحد فلا حاجة الى اثبات تعلقات حادثة لعلمه تعالى بالمتجددات باعتبار
وجودها فان من علم ان زيدا سيدخل الدار غدا فعند حصول الفقد يعلم بهذا العلم انه دخل الدار
الآن اذا كان علمه هذا مستمرا بلا غفلة مزيلة له وانما يحتاج احدنا الى علم آخر متجدد فيعلم انه دخل
الآن بطريان الغفلة عن الاول والبارئ تعالى يتمتع الغفلة عليه فيكون علمه بأنه وجد عين علمه بأنه
سيوجد وانما قال متناهية بالفعل لان تلك التعلقات غير متناهية بالقوة بمعنى انها لا تنتهي الى حد
لا يتصور فوقه تعلق آخر لان متعلقاته أيضاً غير متناهية بهذا المعنى على ما مر في تحقيق ان مقدورات
الله تعالى غير متناهية وبما قررنا اندفع ما قاله الفاضل المحشي من ان المتجددات سواء أخذت
باعتبار انها ستجدد أو باعتبار انها وجدت الآن أو قبل متناهية ببرهان التطبيق فيكون تعلقات العلم
بذلك أيضاً متناهية سواء كانت التعلقات أزلية أو متجددة اذ ليس معنى قوله للعلم تعلقات قديمة غير
متناهية بالفعل بالنسبة الى الازليات والمتجددات ان للعلم تعلقات غير متناهية بالنسبة الى كل واحد
من الازليات والمتجددات حتى يرد ما ذكر بل معناه ان تعلقاته غير متناهية بالنسبة الى مجموع
الازليات والمتجددات ولا شك ان مجموع الازليات والمتجددات غير متناهية كما لا يخفى (قوله بجعلها
ممكن الوجود الح) يعني ان القدرة صفة بجعل المقدرات ممكن الوجود أي الصدور من الفاعل بمعنى
انها صفة بها يمكن التأثير والايجاد من الفاعل لا بمعنى انها تجعل المقدورات ممكنة الوجود في نفسها
لان الامكان بمعنى استواء الطرفين بالنسبة الى ذاته أمر ذاتي للممكن تعلق القدرة به يقال هذا مقدور
لانه ممكن وذلك ليس بمقدور لانه متمتع أو واجب فلا يصح ان يكون أثراً للقدرة وحصول الكلام
ان المتكلمين افترقوا فرقتين منهم من أثبت التكوين صفة مغايرة للقدرة والارادة ومنهم المصنف
ومنهم من نفاه فمن أثبت التكوين قال ان القدرة صفة من شأنها صحة التأثير والايجاد عن الفاعل
والتكوين صفة من شأنها الايجاد بالفعل بمعنى ان الممكن الذي تعلقت القدرة به في الازل وصح
صدوره عنه اذا ترجح بتعلق الارادة أحد جانبيه تعلق التكوين ببيجاده فوجد فعلى هذا تعلقات

ما هو المتعارف من ان يحط الفائدة في الكلام هو القيد وان المراد بانمكان الصدور من الفاعل ما هو ملزومه أو لازمه لان الاستلزام
هنا من الطرفين اعني امكان تأثير الفاعل وبيجاده بقريته ان القدرة صفة الفاعل وامكان الصدور من الفاعل صفة المقدور فلا يصح
تفسير القدرة بإمكان الصدور من الفاعل (قوله تعلق القدرة به) أي بالامكان بمعنى استواء الطرفين وبداهة تباين العلة والمعلول
منع جعل أحدهما تفسيراً للآخر وكذا يعلل عدم القدرة بعدم الامكان واليه أشار بقوله وذلك ليس بمقدور لانه متمتع أو واجب
(قوله تعلق التكوين ببيجاده) ان كان تعلق الازادة بجانب وجوده وترجحت صحة الصدور به فعلى هذا تكون الارادة مرجحة

لصفحة الصدر وبعد ذلك بكون التكوين موجياً للإيجاد دون تخلف بخلاف ما يأتي من مذهب نافي التكوين (قوله ولا حاجة في حدوث الممكنات إلى أمر آخر) لعله أراد به التعلق الثاني الحادث الذي تثبته الفرقة الثانية وعلي هذا فالمعنى إذا كان الإيجاد يحصل بأمرين هما تعلق القدرة في الازل وتعلق الإرادة فيما لا يزال لا حاجة إلى اعتبار أمر آخر هو تعلق آخر حادث وقت الحدوث فتأمل (قوله بمعنى أنه يصح أن يقال أن القوة صفة له تعالى) يعني أن المراد بالاطلاق الانتساب بنحو قولنا القوة صفة له تعالى أو من صفته القوة أو القوة ثابتة له تعالى أو ثبت له أو قوة لله لا بمعنى صحة اطلاق ما يشتق منها أعني القوي أو ما هو في حكمه كذا القوة عليه تعالى كما لا يلزم من كون الاستواء صفة له تعالى اطلاق المستوي أو ذى الاستواء عليه تعالى ما لم يرد به الشرع هذا ما أراد (٢٥٢) المولى المحشي وأنت تعلم أنه لم يستعمل الاطلاق بمعنى الانتساب فيما زابنا من

القدرة كنها قديمة غير متناهية بالفعل لأن الممكنات التي يصح صدورها من الواجب غير متناهية والثاقون لتكوين قالوا أن القدرة صفة من شأنها الإيجاد وأما صحة الصدور فهو أمر لازم لامكانها الذاتي لأنه إذا كان الطرفان متساويين صلح كون كل منهما أترا للفاعل فلا يحتاج صحة الصدور إلى مخصص أما المحتاج إليه صدور أحدهما بعينه من الفاعل إلى المخصص وهو الإرادة فلا حاجة إلى اثبات التكوين ثم هؤلاء افترقوا فرقبتين فقال بعضهم أن القدرة متعلقة في الازل بإيجاد المقدورات لكن الإرادة إذا تعلقت وجد المقذور فيما لا يزال فالقدرة وتعلقها كلها قديمة عندهم ولا حاجة في حدوث الممكنات إلى أمر آخر فندم تكون مقدرات الله تعالى غير متناهية بالفعل ضرورة أن ما يوجد فيما لا يزال غير متناه بالفوة وقال بعضهم أنها متعلقة فيما لا يزال بإيجاد المقدورات بمعنى أن الإرادة إذا رجحت أحد طرفي الممكن تعلقت القدرة بإيجاده فوجد فعلى هذا تعلقات القدرة حادثة بحسب تجدد المقدورات فندم مقدراته تعالى متناهية بالفعل ضرورة تنامي الموجودات غير متناهية بالقوة إذ لا تنهى إلى حد لا يتصور فوفاه تعلق القدرة هذا محصول كلام المحشي والأولى أن يقول على مذهبنا في التكوين أن للقدرة تعلقين أحدهما أزلى بها يصح صدور الممكنات عن الفاعل وتلك التعلقات قديمة غير متناهية بالفعل لعدم تنامي الممكنات والتعلق الثاني حادث بها يوجد المقدورات وهي التعلقات الحادثة بعد تعلق الإرادة بترجيح أحد جانبيه وهذه التعلقات متناهية بالفعل غير متناهية بالقوة كما هو متعلقاتها (قوله فذكرها لتبيينه على الترادف) قيل الأولى حينئذ ذكرها متصلاً بالقدرة (قوله أو على صحة الاطلاق الخ) يعني أن ذكر القوة لتبيينه على أنه يصح اطلاقها على الله تعالى بمعنى أنه يصح أن يقال أن القوة صفة له تعالى لا بمعنى أنه يصح اطلاق القوي المشتق منه عليه تعالى فلا يرد ما قاله الفاضل المحشي أن كون المأخذ صفة لله تعالى لا يدل على صحة اطلاق المشتق على الله فان الاطلاق موقوف على الاذن الشرعي ألا

كلامهم ولو استعمل فلقد رنه يكاد الأ بفهم منه المراد فلا يصح استعماله بهذا المعنى فالقصد أن الاطلاق بالمعنى المتعارف والمنبه على الاطلاق المشتق من القوة عليه تعالى ليس بمجرد كونها صفة له تعالى بل كونها صفة أزلية قائمة بذاته تعالى لا هو ولا غيره إذ القوة من جملة صفات الصفات الأزلية المشار إليها بقوله وهي أي صفاته الأزلية الخ ولا شبهة في أن كل ما هو من الصفات الأزلية يصح اطلاق المشتق منه عليه تعالى كما لا يخفى وقول المحشي الخالي القوي العزيز شاهد صدق على أن المراد بالاطلاق اطلاق

ما يشتق عليه تعالى وهما بالجر صفتان لله تعالى ومفعول الاطلاق محذوف أي المشتق وما في حكمه كذى القوة المتين وبهذا يرى أن دفع ما قاله الفاضل المحشي من غير حاجة إلى ما ارتكبه المولى المحشي أفاده المحقق عبد الرسول (قوله أن كون المأخذ صفة لله تعالى لا يدل الخ) قد عرفت أن الدال والمنبه على ذلك ليس بمجرد كون المأخذ صفة له بل الدال هو كونه من الصفات الأزلية القائمة بذاته المتصفة بلا هو ولا غيره وبهذا يندفع ما قاله لكن العجب أن المحشين قاطبة سلموا أن المحشي الخالي قال أن كون المأخذ صفة له تعالى هو الدال على صحة اطلاق المشتق فأجاب كل بما أدى إليه فكره لكن لا يخفى على البصير أنه ما قال ذلك بل قال فذكرها لتبيينه الخ يعني أنها لكونها بمعنى القدرة كان المناسب عدم ذكرها لتلاؤدي إلى التكرار لكن ذكرها لتسكتة هي التبيينه على أن الشرع اذن باطلاق المشتق منها عليه تعالى كما صرح به اقتباساً من الآية قوله على الله القوي العزيز أفاده المحقق السابق هذا ولا يخفى أن ذلك كله على تسليم أنها بمعنى القدرة التي هي من صفات التأخير لكن نتفكر أن يقول أنها بمعنى آخر وهو شدة الوجود وتأكد كده كما صرح به علماء الميزان قائم قالوا أن الوجود يقع على

الموجودات بالتشكيك كالياض على افراده وذ كوالذلك وجوها منها انه أي الوجود في الواجبي أول وأولى وأقوى فعل هنا تكون صفة كمال ذاتي كالحياة وان كان الفيض والجود من لوازمها في حقه تعالى (قوله ليس يلزم على قاعدة الاشعري) قال بعض المحققين واعلم ان الشيخ الاشعري لما اختار ان ادراك الخواص علم بتعلقها لم يلزم من كونه تعالى سميماً بصيراً ان يوجد له صفتان زائدتان على العلم ينكشف بها المسموعات والمبصرات وجمهور الاشاعرة خالفوه في ذلك فلزمهم ان يجعلوها صفتين زائدتين على العلم ومنه يظهر ان الضمير في قوله الآتي وانما أثبتنا ذلك الجمهور لالاشعري (قوله وانما أثبت) أي (٢٥٣) جمهور الاشاعرة وهذا الكلام

ابداء لوجه مخالفة جمهور الاشاعرة للشيخ الاشعري في جعلهم السمع والبصر صفتين زائدتين على العلم (قوله يملوان به) أي بكل واحد من السمع والبصر وكذا الضمير ان الايمان أعني ضمير به وضمير تأويله راجعان الى كل منهما (قوله أي فلاسفة الاسلام الخ) فالإضافة في غيرهم في عبارة المحشي الخيالي للعهد (قوله فهو باعتبار هذين التعليقين الخ) أي فالعلم باعتبار التعليق بالسموعات والمبصرات بعد حدوثها يسمى بالسمع والبصر لكن يرد عليهم ان السمع والبصر من الصفات الازلية وثبوتها بدون ثبوت متعلقها للمسموعات والمبصرات غير متصور فاما إن يستلزم أزليتها أزلية المسموعات والمبصرات أو يستلزم حدوث هذين

يرى ان الاستواء والوجه واليد والقدم صفة له تعالى مع عدم صحة اطلاق المستوى وغير ذلك عليه تعالى عندنا (قوله وهما صفتان غير العلم) أي هما صفتان زائدتان على الذات تنكشف بهما المسموعات والمبصرات كما ينكشف لنا باحدي هاتين الصفتين من غير أن يكون على سبيل الاطباع له ووصول الهواء ومغايرتان للعلم فانا اذا علمنا علماً تاماً جلياً بشي ثم أبصرناه أو سمعناه نجد بالبدية فرقاً بين الحالتين وتعلم بالضرورة ان الحالة الثانية مشتملة على امر زائد مع العلم فهما فذلك الزائد هو الابصار (قوله عند الاشاعرة) والجمهور من المعتزلة والكرامية قال في شرح المقاصد إلا أن ذلك ليس يلزم على قاعدة الاشعري في الاحساس من انه علم بالحسوس لجواز أن يكون مرجعها الى صفة العلم ويكون السمع علماً بالمسموعات والبصر علماً بالمبصرات انتهى كلامه وانما أثبت صفتين زائدتين لان القرآن والاحاديث يملوان به مع انه يمكن اتصافه تعالى به فلا حاجة الي التأويل (قوله وأولهما غيرهم) أي فلاسفة الاسلام والكعبي وأبو الحسن البصري بالعلم بالمسموعات والمبصرات من حيث تعلقه على وجه يكون سبباً للانكشاف التام الذي يكون لنا بعد استعمالنا تينك الحاتين وحاصل كلامهم ان العلم بالنسبة الى المسموعات والمبصرات تعلق أزلي بها ينكشفان انكشافاً تاماً شبيهاً بالانكشاف العقلي الذي يكون لنا بعد استعمال العاقلة وتعلق آخر حادث يحصل بعد حدوثها بها ينكشفان انكشافاً جلياً شبيهاً بالانكشاف الخيالي الذي يكون لنا بعد استعمالنا الحاستين المذكورتين فهو باعتبار هذين التعليقين يسمى بالسمع والبصر (قوله حينئذ لا يرد ان العلم الخ) لان العلم به تعلقاً ثانياً يحدث بحدوثها (قوله ومن تمسك به الخ) أي ومن تمسك بآيات الصفتين المغايرتين للعلم يلزمه أن يقول بالذوق والشم واللمس في ذاته تعالى ضرورة ان العلم بالمذوقات والمشمومات والملموسات يكون قبل وجودها والذوق والشم واللمس إنما يكون بعد وجودها فتكون هذه الصفات منارة للعلم في ذاته تعالى فلا تنحصر الصفات عنده في السمع قال السيد الشريف قدس سره في شرح المواهب وانما لم يوصف بالشم والذوق واللمس لعدم ورود النقل بها قال بعض المحققين والاولى أن يقال لما ورد النقل بهما آناً بذلك وعرفنا انها لا يكونان بالاثنتين المعروفتين واعتدنا بعدم الوقوف على حقيقتهما (قوله عند من لا يقول بالتكوين الخ) نقل عنه وأيضاً لا يصح على مذهب من لا يقول بالتكوين مطلقاً بل على الآخرون منهم كما مر آنفاً (قوله اعترض عليه الخ) حاصله ان الارادة التي من شأنها التخصيص عند التعلق ان تماوى نسبتها الى التعليقين أعني تعلق

المعلومين حدوث السمع والبصر فالصواب ان يفسر التعلق الآخر بالتعلق الازلي بالوجود الازلي للمسموعات والمبصرات فليست (قوله قال السيد السند الخ) غرضه من هذا النقل دفع الاعتراض الذي ذكره المحشي الخيالي بقوله ومن تمسك به الخ وحاصله ان آيات السمع والبصر زائدتين على العلم اضطراري لورود النقل والشرع بهما والتأويل خلاف الظاهر فلذا أثبتوها مغايرتين للعلم ولا ضرورة في آيات الثلاثة الاخر لعدم ورود الشرع بها فليكن الادراك للذوق والشم واللمس داخلية في العلم غير مغايرة له فافتراقاً فلا يلزم من اثباتها مغايرين للعلم دون تلك الصفات ترجيح بلا مرجح والخلاصة ان الدليل على ثبوتها مغايرين للعلم ليس مجرد ما ذكر

بل ورود النقل بهما جزء من دليل اثباتهما مغايرين فاذا ذكر سابقاً وان كان جارياً في تلك الصفات لسكن ليس وزود النقل جارياً فيها
 (قوله يلزم الترجيح بلا مرجح) ان أراد به وقوع وجود الممكن بلاعلة فظاهر المنع وان أراد به ترجيح الفاعل بلا مرجح
 قسم لكنه ليس بمحال من الفاعل المختار عند المتكلمين فالجواب انه لا دليل بنفيه ههنا نعم الترجيح كالترجيح محال عند الحكماء
 ولو من الفاعل المختار لكن (٢٥٤) الكلام في الكتب الكلامية مبني على مذهب المتكلمين أفاده الكلبوي (قوله

ولذا) أي لان الخصوصية
 ما لم تنته الى حد الوجوب
 بل لها مجرد الاولوية لا وقوع
 يلزم اما خلاف المفروض
 أو الترجيح بلا مرجح أو
 ترجيح المرجوح أخذوا في
 تعريف المخصص الايجاب
 دون الاولوية وقالوا في صفة
 المعلول مقبلاً الى علته المعلول
 ما لم يجب وجوده عن العلة
 لم يوجد دون قولهم ما لم
 يكن أولى لم يوجد (قوله
 وهو ليس بمحال) سر ذلك
 هو ما ذكرناه من ان المرجح
 هو صرف الفاعل وتوجيهه
 باختياره ارادته اليه لكن
 لما كان أمراً خفياً زهوا
 عنه وقالوا ترجيح الفاعل
 أحد المتساويين بلا مرجح
 ليس بمحال ظناً منهم انه لا
 مرجح وليس كذلك أفاده
 عبد الرسول (قوله هي
 القدرة) أي فلا احتياج
 الى اثبات صفة الارادة
 وفيه ان التأثير غير الترجيح
 ولا بد لوجود الممكن

الفعل والترك يحتاج الى مخصص آخر والا يلزم الترجيح بلا مرجح وينقل الكلام الى ذلك
 المخصص فيلزم التسلسل أو الدور وان لم يتسار بل من شأنها التعلق بجانب واحد لقائه يلزم الايجاب
 ونفي الاختيار بمعنى صحة الفعل والترك الذي أثبتة الشيخ الاشعري ضرورة ان احد الطرفين يلزم
 الارادة والارادة لازم الذات فيكون احد الطرفين لازم الذات وان كان المعنى الثاني ان شاء فعل
 وان لم يشأ لم يفعل منجفياً لا يقال لم لا يجوز ان يكون للارادة نوع خصوصية بأحد التعطين ولا
 تنتمي تلك الخصوصية الى حد الوجوب فلا يلزم الايجاب ولا التسلسل لانا نقول ان الخصوصية
 ما لم تنته الى حد الوجوب لا يكون مخصصاً للوقوع لانه اذا صار الوقوع بسبب تلك الخصوصية أولى
 بلا وجوب وكان كافياً في وقوعه فلنترس وقوعه بها في وقت والمقدم في وقت آخر فان لم يكن
 اختصاص احد الوتين بالوقوع لم يرجح بل يلزم الترجيح بلا مرجح وان كان المرجح لا تكون تلك
 الخصوصية كافية بل نقول اذا لم تكن الاولوية واصلة الى حد الوجوب يلزم ترجيح المرجوح
 لانه مع وجود تلك الاولوية لاحد الطرفين يجوز وقوع الطرف الآخر لعدم انتهائها الى حد
 الوجوب فاذا فرض وقوع للطرف الآخر مع وجود الاولوية لاحد الطرفين يلزم ترجيح المرجوح
 ولذا قالوا في تعريف الارادة صفة توجب تخصيص أحد المقدورين ولم يقولوا صفة ترجح أحد
 المقدورين وقالوا ان المعلول ما لم يجب وجوده عن العلة لم يوجد (قوله لا يقال الارادة صفة الخ) جواب
 عن الاعتراض وحاصله اما بخار الشق الاول ولا نسلم لزوم الاحتياج الى مخصص آخر فان الارادة
 صفة من شأنها ومقتضى ذاتها انها اذا تعلق بصح صدور الفعل وركه عن الفاعل من غير احتياج الى
 مخصص آخر فيجوز تخصيصه للمساوي بل للمرجوح (قوله لانا نقول الكلام في وجود تلك
 الصفة الخ) يعني لا نسلم وجود الصفة التي من شأنها صحة الفعل والترك من غير مخصص بل هو ممنوع
 لاستلزامه المحال الذي هو ترجيح أحد المتساويين بلا مرجح وقد أجيب عنه بان اللازم هو ترجيح
 أحد المتساويين أي ايجاده من غير مرجح أي من غير سبب وداع الي ايجاده وهو ليس بمحال بل
 هو واقع فان الهارب من السبع اذا كان له طريقان متساويان فانه يختار أحدهما من غير داع وباعت
 عليه وكذا العطشان اذا كان عنده قدحان متساويان من جميع الوجوه والجائع اذا كان عنده
 رغيفان متساويان من جميع الوجوه وأما المجال هو ترجيح أحد المتساويين أي وقوع أحدهما من غير
 مرجح أي موقع وموجد وهو غير لازم من كون الارادة مرجحة كما لا يخفى وأنت خير بأن هذا
 الجواب لا يجدي نعماً لانه حينئذ يجوز ان يكون مخصص أحد المقدورين بالوقوع في وقت معين هي
 القدرة واستواء نسبتها الى الطرفين والأوقات إنما يستلزم الترجيح بلا مرجح لا الترجيح بلا مرجح

من كلا الأمرين ففعل التأثير مسند القدرة وفعل الترجيح يقتضي منشأ آخر هو الارادة فان
 قيل ليكن كلاهما مستندين الى القدرة قلنا اذا جاز ذلك فلم لا يقتصرون صفات الله في صفة واحدة تكون هي منشأ لا تارجح
 الصفات من انكشاف وترجيح وتأثير ونحوها مع انه أبقى بمقال التوحيد والحاصل ان كون القدرة هي المرجحة مع بداهة
 كونها هي مسند التأثير غير معقول فالترجيح له منشأ آخر (قوله يستلزم الترجيح بلا مرجح) أي ومعالجة اللازم يدل على

بسم الله الرحمن الرحيم

محالية الملزوم هذا ولكن قد عرفت أن الترجيح هنا ليس بلا مرجح بل معه وهو توجيه الواردة وصرافها إلى المراد أفاده المحقق عبد الرسول (قوله وفيه تأمل) يمكن أن يكون إشارة إلى أن تلك التعلقات وإن لم تكن موجودة في الخارج لكنها موجودة في نفس الأمر والا فكيف يكون للأمر الاعتباري المحض دخل في وجود الأمر الموجود في الخارج أعني الممكن ولا شبهة في أن برهان التطبيق كما يجري في الأمور الموجودة في الخارج يجري (٢٥٥) في الأمور النفس الامرية (قوله

حتى لو لم يكن ذلك الشيء
الخ (دليل على كون العلم
صورة الشيء وحكاية
وحاصله أن كون العلم فرع
المعلوم ثبت بتدعيم أحدهما
أن العلم صورة الشيء وحكاية
والثانية أن صورة الشيء
وحكاية فرع لذلك الشيء
ولما كانت الأولى نظرية
أثبتها بقوله حتى لو لم
يكن الخ (قوله ليس المراد
بالتصور والتصديق ما هو
فما العلم الحصولي الخ) قد
ينافي هذا تقريره السابق
بقوله فإن المعلوم هو الاصل
والعلم صورة له وظل وحكاية
عنه إذ هو صريح في العلم
الحصولي ويمكن أن يدفع
بأن الفرق بين المعلوم والعلم
في الحضور بمجرد عندية
المعلوم وعدم عندية فن
حيث عندية علم ومن حيث
عدمها أعني من حيث نفس
الشيء معلوم ومرادنا
بالصورة والظل والحكاية
فيما سبق هو هذه العندية

إذ المرجح الموجد هو الذات وهو موجود والفرق بأن كون القدرة مرجحة يستلزم الترجيح بلا مرجح دون الإرادة مشكل على أنا نقول قد صرح السيد الشريف في شرح المواظف في بحث الامكان أن الترجيح بلا مرجح مستلزم الترجيح بلا مرجح هذا ولا يخفى عن هذا الأيراد إلا بأن يقال أن تعلق الإرادة بترجيح أحد الطرفين محتاج إلى تعلق آخر مخصص له وهكذا إلى ما لا نهاية له والتعلقات أمور اعتبارية لا يجري فيها برهان التطبيق فالتسلسل فيها ليس بمحال وفيه تأمل (قوله محققه) أي محقق أن العلم غير الصفة التي ترجح أحد المقدورين بالوقوع أنه لو كان عنها فلا يخلو أنا أن يكون مرجح أحد الطرفين العلم بنفس حقيقة المقدور أو العلم بوقوعه ووجوده في الخارج وكلاهما لا يصبر مخصصاً أما الأول فلأنه عام شامل للأواقع وغيره فإنه تعالى يعلم الممكن والممتنع والواجب فلا يكون مخصصاً له وهو ظاهر وأما الثاني فلأن العلم بوقوع الشيء فرع وتابع لكونه مما يقع في الحال أو في الاستقبال فإن المعلوم هو الاصل والعلم صورة له وظل وحكاية سواء كان مقدماً عليه وهو الفعلي أو مؤخراً عنه وهو الانفعالي والصورة والحكاية عن الشيء فرع ذلك الشيء حتى لو لم يكن ذلك الشيء بتلك الحثية التي تعلق به العلم لا يكون علماً بل جهلاً وإذا كان العلم بوقوع الشيء فرع كون الشيء مما يقع فلا يكون عين الإرادة التي كون الشيء مما يقع فرع وتابع له وبما حررنا لك اندفع ما قيل أن كون العلم تصوراً أو تصديقاً إنما يتم في العلم الحصولي وعلم الله تعالى حضوري إذ ليس المراد بالتصور والتصديق ما هو قسمين للعلم الحصولي أعني الصورة الحاصلة بدون الحكم أو مع الحكم بل العلم بنفس حقيقة الشيء أو العلم بوقوعه سواء كان حصولياً أو حضورياً واندفع أيضاً ما قيل أنا لا نسلم أن التصديق فرع الوقوع وإنما يكون كذلك لو كان الزمان الماضي معتبراً في القضية المصدق بها أما إذا كانت القضية ممكنة عامة أو مطلقة عامة أو مقيدة بالزمان المستقبل فلا يكون التصديق بها فرعاً ووقوعها لأن التصديق على هذا التقدير وإن لم يكن فرعاً للوقوع بمعنى تأخره عنه في الوجود لكنه فرع له بالمعنى الذي ذكرناه أعني كونه ظللاً وحكاية عنها وهنا القدر كاف لعدم كونه مرجحاً لوقوعه كالأجنبي على ذوي الافهام * بقي هنا بحث وهو ما ذكره صاحب نقد المحصل أن هذا يخالف ما أقرر عند من أن ما علم الله تعالى وقوعه يجب أن يقع (قوله هو به سند فعقول الحكماء الخ) أي بما ذكرناه من أن العلم بالوقوع سواء كان متقدماً عليه أو متأخراً عنه اندفع ما قال الحكماء أن العلم التابع لوجود الأشياء هو العلم الانفعالي الذي يكون مستفاداً من الوجود الخارجي كعلمنا بالسما والارض دون العلم الفعلي الذي يكون الوجود الخارجي مستفاداً منه كما تصور أولاً السرير ثم نحمله. وعلمه تعالى من قبيل الفعلي إذ هو يعلم الأشياء كما هي قبل أن توجد فلا يكون تابعا فيجوز

فليتأمل (قوله من أن ما علم الله وقوعه يجب أن يقع) أن أراد أنه يجب أن يقع بترجيح العلم وقوعه فقد ظهر بطلانه بما ذكره المحقق الخليلي وحرره المولى المحنبي من أن العلم المخصص إما تصور أو تصديق والتخصيص بكل باطل وإن أراد أنه يجب وقوعه وإن كان بترجيح شيء آخر أعني الإرادة فما ذكره المولى المحنبي من عدم كون العلم مرجحاً للوقوع لا يخالف هذا المقرر عندهم ولهذا أشار بالتأمل

(قوله لانهم ان أرادوا به الخ لا يبعد عن الحكماء انكار كون العلم مطلقاً ظلماً وحكايه للمعلوم فان اصولهم الحكيمه تقضي بتخصيص ذلك بالعلم الحصولي الانزاعي فقوله فهو باطل منظوره فيه (قوله تأمل حتى ينكشف لك الخ) قال المحقق عبدالرسول وانكشف حقيقة الحال هو أنه لا يجوز ان يترك ما فيه المصلحة ويفعل مالا مصلحة فيه لا لأنه يجب عليه رعاية المصلحة ان لا وجوب عليه أصلاً بل لان فعله لو كان خالياً (٢٥٦) عن المصلحة لكان عبثاً وقد قالوا ان أفعال الله غير معطاة بالأغراض لكنها

أن يكون مرجحاً لوقوع الاشياء في أوقانها وإنما قلنا انه يندفع لانهم ان أرادوا به انه ليس ظلماً وحكايه عنه فهو باطل وان أرادوا انه ليس يتابع في الوجود الخارجي والتحقيق لانه مقدم عليه فهو مسلم لكنه لا يصير بهذا القدر مرجحاً لوقوع المفذور كما لا يخفى (قوله نعم برد أن يقال الخ) يعني برد أن يقال انه لا يلزم من عدم كون العلم بنفس المفذور أو العلم بوقوعه مرجحاً ان لا يكون العلم مطلقاً مرجحاً لجواز ان يكون المرجح هو العلم بالمصلحة وهو ليس فرعاً لوقوع الفعل بأن يكون وقوع الفعل أصلاً والعلم بما فيه من المصلحة ظلماً وحكايه عنه وهو ظاهر وأجاب عنه بعض العلماء بأن العلم بالمصلحة إنما يكون مرجحاً اذا كان مراعاة الاصلح واجبة عليه تعالى وليس كذلك كما بين في محله فيجوز ان يترك ما فيه المصلحة ويفعل مالا مصلحة فيه فلا يكون مخصصاً تأمل حتى تنكشف لك حقيقة الحال وسريرة المغال (قوله ان قلت يلزم الخ) لا يخفى ان هذا انما يرد ان لو فسر قوله ولا مغلوب أي بأن لا يكون مضطرباً في أفعاله بل تكون أفعاله على نسق واحد اما لو فسر بعدم كونه مغلوب الطبيعة في أفعاله فلا لان الجماد مجبور الطبيعة في أفعاله غير مختار فيها حينئذ يكون معني كونه تعالى مرئداً انه ليس له قاصر في أفعاله تعالى وليس بساه فيها ولا مغلوب الطبيعة فيها بل بفعله باختياره حينئذ يكون راجعاً الى نفي كون الارادة صفة ثبوتية زائدة على ذاته تعالى ولذا قال الشارح في شرح المقاصد لا يخفى في ان هذا موافق للفلاسفة في نفي كون الواجب مرئداً أي قاعلاً على سبيل القصد والاختيار ثم ان قوله ان قلت يلزم منه أن كون الجماد مرئداً تهريه ان هذه السلوب متحقق في الجماد فلو كان الانصاف بمجرد هذه السلوب كافياً في كونه تعالى مرئداً لزم أن يكون الجماد مرئداً وحينئذ جواب المحشى موافق له وهو ان هذا تفسير ارادة الواجب يعني ان هذه السلوب إنما تكون ارادة في الواجب لاني غيره فكون الجماد ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب لا يستلزم كونه مرئداً وقال بعض الفضلاء ان مقصود المعارض انه لو كفي مجرد ذلك في صحة اطلاق المرئد على الواجب لصح اطلاقه على الجماد لتحقق ما يوجب صحة اطلاقه فيه ولا يخفى ان جواب المحشى حينئذ غير تام أقول هذا التقرير فاسد لانا لا نسلم تحقيق ما يوجب صحة اطلاق في الجماد لان الموجب لصحة اطلاق كون الواجب غير مكره ولا ساه ولا مغلوب لا كون شيء من الاشياء كذلك على ما يشر بذلك قوله انه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب بإيراد الضمير الراجع الى الواجب والحاصل انه ان أورد السؤال بأن الجماد أيضاً متصف بعدم الكره والسهو والمغلوبية فيلزم أن يكون مرئداً يكون السؤال موجهاً ويجاب بما أجاب به المحشى وان أورد بأن التعريف صادق على الجماد فيلزم أن يكون مرئداً فهو فاسد لعدم صدق التعريف عليه ضرورة أخذ الواجب في التعريف

مشتعلة على حكم ومسالح البتة فعلى هذا للخصم ان يقول علمه بالمصلحة التي وجب اشتغال فعله عليها هو المرجح فلا حاجة الى اثبات صفة الارادة وأقول في دفعه لاشبهه لاحد في انه وإن علم مصاحبة الفعل لا يقع ذلك الفعل مالم يصرف ارادته اليه قاله لم بالمصاحبة لا يكون مرجحاً بل المرجح هو توجيه ارادته اليه لا العلم بها الا ترى ان أحدنا وان جزم بمصلحة فعل لا يصدر ذلك الفعل منه مالم يصرف ارادته الى ايجادها فظهر ان العلم بالمصلحة لا يفتي عن الارادة اه (قوله ليس له قاصر في أفعاله الخ) أي بكرهه عليها ولقائل ان يقول نفي الاكراه هو نفي عدم المغلوبية اذا كان المراد بعدم المغلوبية عدم مغلوبية الطبيعة في الافعال لعدم الاضطراب ولو قيل

المراد من عدم الاكراه عدم قاصر القوة الشاعرة أي العالمة ومن عدم المغلوبية عدم قاصر القوة الطبيعية الغير فتدبر الشاعرة فهو مدفوع بان القوة الطبيعية الغير الشاعرة ليست بوجوده له تعالى حتى تحتاج الى نفي قاسرها على ان هذه لا يثبت بها ارادة أصلاً لان ثبتها القاصر ولا اذا امتنع عنها اذ ليست ذات شعور فتفسير الارادة التي تستلزم شعور المرئد بسلب قاصر القوة الطبيعية الغير الشاعرة مما لا يظهر له وجه فالتفسير بعدم الاضطراب هو الصواب الذي لا يصح الهدي عنه

(قوله فلتكن هي الترجحة) لكن يبقى الكلام في انه أي قائدة في تفسير الإرادة بالطلب المذكورة دون سلب اعانة الغير في
 أفعاله تعالى وسلب التسيان وسلب الذهول فيها وغير ذلك مما ليست أفعاله مصاحبة له بل أي قائدة في نفس إثباتها بالمعنى المذكور
 أعني السلوب المذكورة لان تلك السلوب مثل السلوب الاخر من كونه غير جسم وغير متجزئ ونحو ذلك مما الحق متصف به
 وليس صفة من صفاته الحقيقية عبارة عنها بل يبقى الكلام أيضاً في وجه عدل الإرادة من الصفات الثبوتية الازلية دون الصفات
 السلية الاعتبارية (قوله فهو قول بان الواجب موجب الخ) انظر كيف تنفق نسبة القول بالإيجاب الى الحكاه مع قولهم بانه
 تعالى غير مكره ولا ساه ولا مغلوب والحق ان هذا دليل واضح على ان (٢٥٧) للإيجاب الذي يظن أنهم يقولون

به معنى آخر لم يفهمه
 المتكلمون فقالوا ما قالوا فهم
 أما يردون على ما نسوه لا
 على حقيقة ما قرره الحكاه
 أفاده بعض أكاره الفضلاء
 (قوله ولعلمهم يخصصون
 المشيئة بمشيئة القسر) اذ
 يلزم قولهم تخلف المشاء
 عن المشيئة غير جائز ان
 المشيئة المطلقة بإيمان الكافر
 ونحوه تقسر الكافر مثلاً
 على الإيمان ونحوه وأشار
 الى ان ذلك لازم لقولهم
 لا صريحة بقوله ولعلمهم
 (قوله لقوله تعالى الخ)
 مراد الله تعالى بهذه
 الآيات بيان فإذ قدرته
 وغلبته على كافة مخلوقات
 وقاطبة الموجودات كلها
 في التصرف على ما يريد
 وبشاء بحيث لا يظلم عليه

تقدير فانه دقيق (قوله نعم يرد الخ) يعني يرد عليه ان الإرادة اذا كانت عبارة عن السلوب
 المذكورة لا تكون مرجحة لتخصيص أحد المقدورين بالوقوع في بعض الاوقات لان نسبتها الى
 كل الاوقات والمقدورات على السواء كما لا يخفى (قوله وان أريد الخ) أي ان أريد ان الفعل يصدر
 عن الذات مع عدم كونه مكرهاً وساهياً ومغلوباً في ذلك فهو قول بان الواجب موجب في أفعاله
 اكون الافعال حينئذ مقتضى ذاته من غير أن يكون بنوسط صفة بها يصح الفعل والترك قيل ان من
 فسر الإرادة بالسلب المذكورة أثبت المشيئة فلتكن هي الترجحة (قوله الملازمة غير مسلمة عندهم)
 لان تخلف المراد على الإرادة جائز عندهم لانهم يقولون ان الله تعالى أراد إيمان الكافر وطاعة
 الفاسق لكنه لم يقع وبعضهم يسلمون الملازمة ويفرقون بين الإرادة والمشيئة ويقولون تخلف المراد
 جائز دون ما يتعلق به المشيئة ولعلمهم يخصصون المشيئة بمشيئة القسرية (قوله لكن الكلام على
 التحقيق) فان التحقيق ان كل ما أراد الله تعالى فهو كائن ومراد له وان لم يكن مرضياً ومأموراً
 به بل قد يكون منياً عنه اجماعاً من أهل الحق لقوله تعالى * ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم
 جميعاً وقوله تعالى * ولو شاء لهذا كم أجمعين * وقوله عليه السلام ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
 (قوله قيل عليه الخ) فأنله مولانا زاده الشارح الاخير للعقائد وحاصله ان الدليل إنما يدل على
 ان المعنى الذي يجده الخبير حين الاخبار مغاير للمعنى التصديقي اليقيني للمطلق العلم الشامل للتصور
 والتصديق فان كل عاقل يصدد الاخبار بمحصل في ذهنه صورة ما أخبر به بالضرورة وعلى تقدير
 التسليم ان هذا الدليل غير تام في شأنه تعالى اذ لا يمكن أن يقال انه تعالى أخبر عما لا يعلم لانه يستلزم
 الجهل والكذب وكلاهما محال على ذاته تعالى وقياس الغائب على الشاهد على ما قاله الامام
 الرازي من انه لما ثبت مغايرته للعلم في الشاهد فكذلك في الغائب اذ لا يختلف فيهما حقيقة الخبر
 بالاجماع غير مفيد في المطالب التي يطلب فيها اليقين وأجيب عنه بان الذي يصلح أن يكون
 مدلولاً للكلام الاخباري حساً هو العلم التصديقي دون العلم التصوري فلا حاجة الى بيان مغايرته
 له وان قياس الغائب على الشاهد يفيد الالتزام على الخصم لقولهم به وقد يقال المقصود ههنا

(٣٣ — حواشي العقائد أول) شيء* وانه راعي مقتضى الحكمة اظهاراً للمعدلة وقطعاً للمعدرة واعلم ان ما ذكره
 من الدلائل مبناه عدم الفرق بين الإرادة والمشيئة اذ ليس في شيء منها الاعبارة المشيئة (قوله وعلى تقدير التسليم) لعل وجه
 التسليم انه اذا أخبر الخبير عن شيء مع علمه بخلافه على ما فرضه الشارح حصول صورة ما أخبر به في ذهنه ليس حينئذ علماً اذ
 ليس بمطابق لما هو معلوم عنده والمطابقة شرط لمطلق العلم كما مر عن الحاشي الخيالي في بحث العلم حصول صورة ما أخبر به في
 الصورة المفروضة ليس علماً مطلقاً فني تلك الصورة لاعلم مع وجدان الخبر معنى في نفسه فهو الكلام النسبي المقابر للعلم فتأمل
 (قوله فكذلك في الغائب) قال الفاضل السكندري أقول بمنزلة هذا القياس ثبت كون العلم والقدرة والإرادة صفة حقيقية زائدة
 على ذاته تعالى عندنا فالعبر هناك معتبر هنا اه

(قوله مجرد تصور الكلام النفسي) ليس التصور هنا بمعنى التعريف لأن الدليل المذكور في الشرح بأبواه بل بمعنى اثباته في الواقع ببيان وجوده في الايمان بدليل قول الاخطل كما لا يخفى فالاولى أن يقال المدعى هنا وجود مطلق الكلام النفسي لا وجوده له تعالى كما لا يخفى (٢٥٨) افادة الكنبوي (قوله دلالة الكلام الاخباري عليه) أي على الكلام

مجرد تصور الكلام النفسي بحيث يمتاز عن الكلام اللفظي والعلم والارادة واما اثباته للواجب تعالى فذلك بما نقل عن الانبياء عليهم السلام ولا يخفى ما في الكل أما الاول فلانه انما يتم اذا كان دلالة الكلام الاخباري عليه دلالة وضعية أما اذا كان دلالة الاثر على المؤثر فلا وأما الثاني فلان الالتزام غير مقصود هنا بل المقصود اثبات المطلب الذي هو من جملة مهيات أمور الدين وأما الثالث فلان ما نقل عن الانبياء عليهم السلام بالتواتر انما يدل على ثبوت الكلام لا على كونه مغايراً لما في ذاته تعالى فلا بد من بيان المقارن وامكانه في ذاته تعالى حتى يحمل تواتر النقل بثبوته على ظاهره ولا يؤول (قوله واعلم أن هذا المقام من مجاز الافهام) نقل عنه يجوز بالجيم والحاء المهملة انتهى فعلى الاول من جزت الموضوع أجوزة تجوازاً ساكنة وسرت فيه وعلى الثاني من حار الابل يحورها وبحبرها والحوار والحير السوق اللين (قوله المعنى الذي نجده) يعني ان المعنى الذي نجده في آفنا عند اخبرنا عن قيام زيد أعني النسبة الإيجابية بينهما لا تتغير بتغير العبارات ومدلولاتها المتغيرة بتغيرها أعني المدلولات الثبوتية التي يسمونها في الاصطلاح معاني أول وهو ظاهر فان العبارات تختلف بحسب الأزمنة والامكنة والاقوام ومحيطها تختلف مدلولاتها من غير اختلاف وتغير في ذلك المعنى بل كما يدل على ذلك المعنى بالعبارة يدل عليه بالكتابة والاشارة أيضاً فمما انه غير الكلام اللفظي الذي هو العبارات وغير مدلولاتها التي تتغير بتغيرها فلا يرد أن يقال ان الكلام النفسي مدلولات الالفاظ والمدلولات حادثة لتغيرها بتغير العبارات فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى قال بعض الفضلاء وأنت خير بان ما ذكره انما يتم اذا ثبت كون المعنى المذكور كلاماً نفسياً ولم يثبت بعد وأيضاً ان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي عند أهل الحق وما ذكره من قوله فليس ذلك عين مدلول العبارة في توجه كلامهم بعيد عن مقصودهم بمراحل أقول المقصود هنا هو مجرد بيان ان المعنى الذي يعبر عنه بالعبارة أو الكتابة أو الاشارة مغاير للعالم وأما انه كلام نفسي أم لا فهو مطلب آخر أتبته الشارح بقوله ويسمي هذا كلاماً نفسياً كما أشار اليه الاخطل الخ وليس المراد بقولهم الكلام النفسي مدلول اللفظي انه مدلوله الثبوتية الذي يتغير بتغير العبارات والاصطلاحات كيف وهو يستلزم قيام الحوادث بذاته تعالى بل المراد انه المعنى الذي هو غرض المتكلم من الكلام الذي لا يتغير بحسب تغير العبارات والاصطلاحات وهو الاصل بالنسبة الى الالفاظ المعبر عنه بالمعاني الثابتة في الاصطلاح (قوله ثم ان الشاك الخ) بيان لغايرته للعالم يعني ان الشاك يحصل له التصورات الثلاث ولا يجيد ذلك المعنى أعني النسبة الإيجابية عند عدم قصد الاخبار عنه فيكون مغايراً لتصور ما أخبر به ثم انه اذا قصد الاخبار عن ذلك المعنى يجيد في ضمه تلك النسبة الإيجابية التي يعبر عنها بزيد قائم أو ثبت له القيام أو انصف بالقيام أو نحو ذلك مع عدم علمه بوقوع النسبة لكونه شاكاً فيكون مغايراً للتصديق بما أخبر به أيضاً وفيه بحث من وجوه الاول انه يرد عليه بعض ما يرد على الاول من أن هذا

النفسي الذي نجده من آفنا (قوله أما اذا كانت الخ) يعني لو ثبت ان دلالة الكلام الاخباري على الكلام النفسي عملية كدلالة الاثر على المؤثر فلا يتم ذلك الاستدلال (قوله مجاز الافهام) الظاهر انه كتابة عن الصعوبة على انه يحمل المجاز على انه محل جواز الالفاظ من غير نفوذ فيه كما هو حال جواز الماء على المحال الطبيعية الصلبة ويمكن أن يكون بمعنى محل الحيرة على أن يكون بالحال والزم المهمتين افادة الكنبوي (قوله فان العبارات الخ) دليل على عدم تغير ذلك المعنى بتغير العبارات ومدلولاتها (قوله بل كما يدل على ذلك الخ) فرق من اختلاف العبارات بتبدل بعضها ببعض الى اختلافها بتبدلها بالكتابة أو الاشارة (قوله فلا يرد أن يقال الخ) وذلك لان الذي قصدناه بالكلام النفسي ليس متغيراً

بتغير العبارات المتغيرة بتغيرها مدلولاتها (قوله وفيه بحث من وجوه الخ) قد يجاب عن الاول بأنه سبحانه الدليل وتعالى وان لم يصح كونه شاكاً أو مخبراً عما لا يعلمه لكن يجوز أن يتعامل معاملة الشاك والغير العالم على طريقة الاستعارة التمثيلية كما قيل في ليل لاقتضاء المقام ذلك ثبت مغايرة كلامه النفسي لمعه وقياس الغائب على الشاهد مفيد عدم اختلاف حقيقة الحكم

فيهما . وعن الثاني بأن الذي يصلح أن يكون مدلول الكلام الاخباري هو العلم التصديقي فلا حاجة بنا الى بيان مغايرة الكلام
للعلم التصوري وعن الثالث بأن الصورة قائمة بالمعنى الاولى والمعنى الثاني قائم بالمعنى الثاني فيوجد هناك ما ندعي من الكلام
النفسى وان لم يوجد ما ندعيه من الكلام النفسى المخصوص هكذا قرر بعضهم فليتأمل (قوله لان الامر تعبير الخ) لم يقل عبارة
للتصحيح على أن الكلام في الامر اللغوي الذي هو صفة المتكلم لافي الامر الاصطلاحي الذي هو صفة افعال فان كونها أمراً إنما
هو عند أهل الصرف والنحو والكلام في الامر اللغوي في قولهم أمر بكذا والامر اللغوي هو اراد لفظ يدل على الطلب الباطني
للفعل وهو المراد بالتعريف عن الحالة الذهنية التي هي الطلب الباطني الذي هو (٢٥٩) الامر الباطني النفسى ولا طلب

الدليل غير تام في ذاته تعالى اذ لا يصح كونه تعالى شاكاً ولا اخبأه عما لا يعلم وقوعه وقياس
الغائب على الشاهد لا يبيد والثاني انه ان أريد بعدم علمه بوقوع النية عدم التصديق به فسلم
لكنه لا يبيد المغايرة لمطلق العلم وان أريد عدم تصوره أيضاً فهو ممنوع والثالث وهو يرد على
الاول أيضاً انا لا نسلم تحقق حقيقة الخبر في تلك الصورة بل ليس هنا الا مجرد لفظ الخبر ولعل
في قوله تدبر اشارة الى ما ذكرنا تأمل فانه من مطارح الازكيا (قوله والحق ان الامر عبارة
عن الحالة الخ) أي والحق ان الامر مغاير للارادة لان الامر تعبير عن الحالة التي تحصل في
ذهن الامر عند قصد الامر أعني النسبة الايجابية التي بطريق الاستعلاء سواء اراد وقوع
ما يتعلق به الامر أو لم يرد بل اراد عدم وقوعه وانكار هذا مكابرة (قوله قال في التلويح
ثبوت الشرع الخ) يعني ان ثبوت شريعة نبينا عليه السلام موقوف على وجود الباري وعلمه
وندرته وكلامه وعلى تصديق النبي عليه السلام بدلالة معجزاته اما توقفه على ما سوى الكلام
فلان ثبوت موقوف على ثبوت موقوف عليه الصلاة والسلام وهو موقوف على ظهور امر خارق يكون فعل
الله لانه تصديق منه حال ادعائه النبوة موافقاً لدعواه ولا شك ان خرق العادة حين الادعاء موافقاً
للدعوى موقوف على كونه تعالى قادراً مختاراً موجوداً علماً وأيضاً الرسول من أرسله الله تعالى
لتبليغ الاحكام فلا بد ان يكون المرسل موجوداً قادراً على الارشاد علماً بمعناه مختاراً مختاراً لمن
يشاء من عباده واما توقفه على الكلام فلان أكثر الاحكام التي جاء بها نبينا عليه السلام مأخوذ
من الكتاب وهو أقوى الادلة الشرعية واعلاها وثبوت موقوف على كونه تعالى متكلاً وبما ذكرنا
ظهر ضعف ما قال بعض الفضلاء ولعل التحقيق عدم توقف الشرع على التصديق بكلام اذ يجوز
ارسال الرسل بان يخلق فهم علماً ضرورياً برسالتهم وما يتعلق بها من الاحكام أو يخلق الاصوات
لدلالة عليها أو يصدقهم بان يخلق المعجزة في أيديهم من غير احتياجهم في شيء من ذلك الى اتصافه
لى بالكلام لان الكلام في شريعة نبينا عليه السلام وتوقفه على التصديق بكلامه تعالى ظاهر
كما لا يخفى (قوله فينبى كلامه تدافع ظاهر الخ) لان باقي التلويح يدل على ان اليمان بكلامه

موجودة في صورة الاعتذار المذكور ولا يخفى ما فيه لان تلك الحالة متأخرة عن الكلام اللفظي والكلام النفسى مقدم
على اللفظي فليتأمل اقاده الكتبوى (قوله فلان ثبوت) أي الشريعة والتذكير باعتبار ان الشريعة شرع ولك ان تشير المرجع
الشرعي اما لان الشريعة تستلزمه أو لانه المذكور في التلويح (قوله موقوف على ثبوت نبوته الخ) لكونه متقطعا من ددر
كلامه المستخرجة من صدف فيه صلوات الله وسلامه عليه وآله (قوله موافقاً) حال من أمر خارق (قوله وأيضاً الرسول الخ)
ماسبق كان مثبتاً لكونه تعالى موجوداً قادراً الخ بسبب ملاحظة اقتضاء المعجزة التي هي فعل الله تعالى ذلك . وهذا مثبت
له باقتضاء الرسالة ذلك بعد ثبوتها بالمعجزة وتوقف هذا على المعجزة لا يفضى الى رجوع هذا الى الاول للفرق الظاهر بين
المتبين وان كان هذا موقوفاً على السابق (قوله وبما ذكرنا) من تقييد الشريعة في أول هذه الحاشية بنبينا حيث قال يعني ان

ثبوت شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام الخ ثم بيان التوقف على الكلام بقوله فلان أكثر الأحكام الخ (قوله لا يتوقف على الشرع) لانه في التلويح أثبت توقف الشرع على الكلام فلو كان الكلام أيضاً موقوفاً على الشرع لزم الدور فايراد توقف الشرع على التصديق بكلامه في التلويح دال على أن الإيمان بالكلام لا يتوقف على الشرع (قوله بل التوفيق بينهما جلي) قال المحقق عبد الرسول لو كان التوفيق جلياً غير محتاج الى التحمل لكان الموقوفون متفقين في وجه التوفيق ونحن رأينا وجود توفيقهم بالغة الى سبعة وهذا شاهد (٢٦٠) صدق على أن التوفيق محتاج الى التحمل وليس بجلي اه (قوله موقوف

تعالى لا يتوقف على الشرع وكلامه مهنا بدل على أنه يتوقف على الشرع حيث أثبت كلامه تعالى باجماع الامة الذي هو موقوف على ثبوت الشرع واعلم أنه لا حاجة في اثبات هذا التدافع الى نقل هذا الكلام من التلويح لان الشارح صرح في هذا الكتاب أيضاً بان ثبوت الشرع موقوف على الكتاب فلا يمكن اثبات الكلام به حيث قال في بيان قوله الخي القادر العليم السميع البصير الثاني المريد وأيضاً قد ورد الشرع بها وبعضها مما لا يتوقف ثبوت الشرع عليها فيصح التحك بالشرع فيها كالتوحيد بخلاف وجود الصانع وكلامه ونحو ذلك مما يتوقف ثبوت الشرع عليه (قوله لا بد في التوفيق من التحمل الخ) لا حاجة الى التحمل بل التوفيق بينهما جلي لان ما قال في التلويح هو ان ثبوت الشرع موقوف على ثبوت كلامه تعالى وما قال ههنا ان ثبوت الكلام موقوف على ثبوت الاجماع وثبوت الاجماع غير موقوف على ثبوت الشرع حتى يلزم ما ذكر بل على صدق النبي عليه السلام لان مبناه قوله عليه السلام لا يجتمع أمتي على الضلالة وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وصدق عليه السلام موقوف على ظهور أمر خارق على يده لاعلى ثبوت الشرع قال في شرح المقاصد انه متكلم لتواتر النقل بذلك من الانبياء وقد ثبت صدقهم بدلالة المعجزة من غير توقف على اخبار الله عن صدقهم بطريق التكلم ليلزم الدور انتهى كلامه قيل وجه التوفيق ان الموقوف عليه للشرع هو الكلام القضي والمثبت بالشرع الكلام النفسي وقال المحشي المدقق في وجه التوفيق ان اللازم مما في التلويح عدم توقف الإيمان بكلامه تعالى على ثبوت الشرع واللازم مما ذكر ههنا توقفه على نفس الشرع وفيه انه لا معنى لتوقفه على نفس الشرع الا توقفه على ثبوته في نفسه كما لا يخفى (قوله وقيامه يستلزم الخ) دفع لما يقال ان ما أخذ الاشتقاق التكلم لا الكلام وانما الكلام أثره كما ان النقوش الخطية أثر الكتابة فلا يلزم من ثبوت التكلم ثبوت الكلام ووجه الدفع ظاهر (قوله والمعزلة الخ) أي يقولون بان ثبوت المشتق يقتضي ثبوت ما أخذ الاشتقاق وان ثبوت المتكلم يقتضي ثبوت التكلم لذاته تعالى لكن قيام التكلم بذاته تعالى لا يستلزم قيام الكلام فان معنى التكلم ايجاد الكلام والقائم بذاته تعالى هو الابداع والكلام عرض موجود في محل آخر فلا يلزم ثبوت الكلام النفسي فيه ان المعزلة غير قائلين بقيام التكلم بمعنى خلق الكلام أيضاً بل اطلاق المتكلم والخالق عليه تعالى عندهم باعتبار معنى حاصل في غيره قال في شرح مختصر

على ثبوت الاجماع الخ) لقائل أن يقول الاجماع من الشرع على ما يقتضيه ما مر في صدر الكتاب فكيف لا يكون ثبوت الكلام موقوفاً على ثبوت الشرع (قوله لان مبناه الخ) اذا اعترف بأن مبني الاجماع الحديث النبوي ولا شبهة في كون الحديث من الشرع فكيف لا يكون ثبوت الكلام موقوفاً على ثبوت الشرع ولا ينفع كون الاجماع موقوفاً بواسطة المبني المذكور على صدق النبي فان توقفه على المعجزة لاعلى ثبوت الشرع لانه اذا ثبت توقفه على الحديثين المذكورين ثبت توقفه على ثبوت الشرع وان لم يتوقف صدق النبي الموقوف عليه لثبوت الحديثين على ثبوت الشرع بل على المعجزة (قوله فلا يلزم من ثبوت

التكلم الخ) لا يلزم من ثبوت المأخذ في الشيء ثبوت أثر المأخذ فيه وحاصله انه لا يلزم من قيامه بالشيء قيام اثره به أيضاً العضدي ووجه الدفع ان هذا أعني الكلام الذي هو أثر التكلم ليس من قبيل النقوش الخطية التي هي أثر الكتابة اذ لا شبهة ولا نزاع لاحد في أن كون زيد متكلماً يستلزم قيام الكلام به فكذا كونه تعالى متكلماً أيضاً كذلك والفرقة نحكم (قوله باعتبار معنى حاصل في غيره) أي لا باعتبار معنى حاصل في الذات التي أطلق عليه المشتق سواء كان باعتبار معنى حاصل في غيره أو باعتبار ما ليس حاصل في شيء بل يشمل الخالق فانه أطلق عليه تعالى باعتبار الخلق الذي ليس قائماً بشيء اذ الخلق عبارة عن مجموع الجواهر والاعراض الذي بعد قائماً بنفسه لا بشيء وأما المتكلم فانه أطلق عليه تعالى باعتبار معنى وهو الابداع الذي هو الأثر القائم بالفعول الموجب له لا به تعالى

وفي شرح المختصر قالوا ثبت ضارب وقاتل لغير من قام به الفعل لان القتل والضرب هو الأثر الحاصل في المفعول وهو المقتول والمضروب اهـ (قوله لما رأيت الكرامية ان بعض الشراخ) لعل المراد بالشراخون هنا هو مخالفة الدليل الدال على استحالة قيام الحوادث بذاته تعالى وبالشر الأصعب هو مخالفة البداهة الفاضية بحدوث النظم المؤلف من الحروف والاصوات فمخالفة الاولى لزم الكرامية والثانية لزمته الخباياة فالكرامية تحملوا مؤنة الشر الاهون والخباياة تحملوا مؤنة الشر الاصعب (قوله وهو قوله كن الخ) خلق هذا القول أو الارادة في ذاته تعالى مستند (٢٦١) الى القدرة القديمة وأما خلق

بأبي الخلقوات فمستند الى الارادة أو القول على اختلاف المذهبين (قوله) ومن ثمة الخ (أى من أجل كون الكلام النفسى مدلول الكلام اللفظي المستلزم للتعدد ذهب الجمهور الى ازالة التعلقات (قوله) ولا يلزم من تعدد الأثر الخ) الأثرى ان الدخان والاشراق والاحراق كلها أثر مؤثر واحد هو النار (قوله لعدم الاحتياج فيه الخ) أقول فيه نظر لان صفة الكلام القديمة اما أن تكون من جنس المدلولات الوضعية للقرآن أو من جنس آخر وعلى الاول لا حاجة الى ذلك القول الغير الظاهر سواء كانت تعلقاتها ازيلية أو حادثة وعلى الثاني يكون دلالة اللفظي عليها من قبل دلالة الأثر على المؤثر سواء كانت تعلقاتها ازيلية أو حادثة بل الحق ان هذا

المعنى في مسألة لا يشتق اسم الفاعل لشيء باعتبار معني حاصل لغيره خلافا للمعزلة قالوا أطلق الخالق عليه تعالى باعتبار الخلق الذي هو حاصل للمخلوق انتهى كلامه كيف وهم غير قائلين بالصفات والقيام والثبوت مع أنهم يقولون بأنه تعالى متكلم بمعنى انه موجد الكلام وحمل الموجد عليه تعالى لا يوجب قيام المأخذ به تعالى وأيضاً المختار عندهم ان كلامه هو الحروف والاصوات القائمة بذات القارى والحافظ التي يستحيل بهاؤها فإيجاد تلك الحروف قائمة بذات الحافظ والقارى لان أعمال العباد مخلوقة لهم لا بذاته تأمل (قوله وهو عدول عن الظاهر واللفظ) يعني ما قاله المعزلة من ان معنى التكلم إيجاد الحروف خلاف الظاهر واللفظ فان المتحرك من قام به الحركة لا من أوجده ولو في محض آخر بخلاف ما اذا سمعنا قائلنا يقول أما قائم نسبه متكلماً وان لم نعلم انه الموجد لهذا الكلام بل وان علمنا ان موجد هو الله تعالى لاهو على ما هو رأى أهل الحق (قوله وأما الكرامية فقائلون بحدوثه) أى قائلون بان الكلام المركب من الحروف والاصوات حادث قائم بذاته تعالى وهم يسمونه قول الله وأما الكلام القديم عندهم فهو القدرة على التكلم على ما مر قال في شرح المقاصد لما رأيت الكرامية ان بعض الشراخون من بعض وان مخالفة الضرورة أشنع من مخالفة الدليل ذهبوا الى ان المنتظم من الحروف مع حدوثه قائم بذاته تعالى انتهى كلامه هذا هو المشهور لكن قال في المواقف في باب التزيهات ان الكرامية أعا يقولون بقيام الحادث الذي يحتاج البارى اليه في إيجاد الخلق وهو قوله كن أو الارادة على اختلاف بينهم (قوله هذا مذهب بعض الأشاعرة) وهو عبد الله بن سعيد القطان وجماعة من المتقدمين قالوا ان كلامه تعالى صفة واحدة لا تعد فيه أصلاً أما التعدد بحسب التعلقات الحادثة بحسب حدوث التعلقات (قوله وذلك فيما لا يزال) قيل يرد عليه انه اذا كان الكلام النفسى مدلول الكلام اللفظي لزم ان يكون متعدداً كتعدد اللفظي ومن ثمة ذهب الجمهور الى ازالة التعلقات أقول هذا بما يلزم لو كان دلالة اللفظي عليه دلالة الموضوع على الموضوع له وليس كذلك عندهم بل هو دلالة الأثر على المؤثر ولا يلزم من تعدد الأثر تعدد المؤثر (قوله والجواب الحق) أى الجواب الحق المطابق لمذهب الجمهور ان عدم جواز وجود الكلام بدون التعلقات في الأزل لا ينافي أن يكون ذلك صفة واحدة حقيقية غير متكررة بحسب الذات فان التكرر بحسب التعلقات والاضافات لا يوجب التكرر بحسب الذات وأما كان هذا الجواب حقاً لعدم الاحتياج فيه الى القول بأن دلالة اللفظي عليه دلالة الأثر على المؤثر الذي هو خلاف الظاهر

الجواب إنما كان حقاً لان حمل كلام المصنف على مذهب بعض الأشاعرة كما يقتضيه الجواب الذي ذكره الشارح دون مذهب الجمهور مع امكان حمله عليه مما لا وجه له لان مذهب ذلك البعض مرجوح بناء على ان القول بحدوث تعلقات صفة الكلام مخالفة تكثيرها في الأزل مبني على توهم ان كثرة التعلقات في الأزل توجب كثرة الصفة المتعلقة وذلك التوهم فاسد كما يدل عليه صفة العلم وعلى تقدير حمل كلام المصنف على مذهب ازيلية التعلق كما هو مذهب الجمهور يحصل التطابق بين الصفات وأيضاً اذا حمل كلام المصنف على مذهب الحدوث فلا وجه لما أورده على المصنف فيما بعد من أن الأمر وانتهى بلا ما مور ولا

مشهي في الازل سفه وعبث بخلاف ما اذا حمل على مذهب الجمهور افاده الفاضل الكتبوي (قوله بان يقال كيف تكون صفة الكلام الخ) به ان هذا غير مستفاد من كلام الشارح بل المستفاد منه اتحاد الامر والنهي مع صفة الكلام ذاتاً فالاولى في تقرير الاعتراض المذكور على مذهب الجمهور القائلين بالعلق الازلي أن يقال كيف تكون صفة الكلام صفة واحدة مع أنه منقسم في الازل الى هذه الأنواع (٢٦٢) ولا وجود للعام الا في ضمن الخاص فهذا الاعتراض على مذهب الحدوث

(قوله واعترض على مذهب الحدوث الخ) قل عنه في الحاشية هذا الاعتراض ليس بمختص بمذهب الحدوث فلا وجه للاختصاص وهو الذي ذكره الشارح مع جوابه فلا وجه ليراده اللهم الا أن يراد تلخيص السؤال والجواب وحينئذ يرد الاول انتهى كلامه يعني ان هذا الاعتراض وارد على مذهب الجمهور القائلين بأن تعلقات الكلام أزلية بأن يقال كيف يكون صفة الكلام في نفسها غير أمر ولا نهي ولا خبر ولا يمكن وجود العام الا في ضمن الخاص فلا وجه لتخصيصه بمذهب الحدوث وأجيب عنه بأنه أورد السؤال كما وقع فيما بينهم على ابن سعبد حيث جعل حدوث الاقسام فيما لا يزال ولو جعل التعلق أزلياً يرف منه ايراد السؤال عليه والجواب عنه بالمقابلة ومنشأ الاعتراض اشتباه النفس بالكلام اللفظي فان اللفظي لا يخرج عن هذه الاقسام ولا يوجد بدونها فكذا النفس والا جعل الاقسام أنواعاً لصفة شخصية مما لا يقدم عليه أحد (قوله فان الامر من حيث هو أمر الخ) يعني ان الامر الذي هو الطلب بطريق الاستعلاء من هو حيث كذلك غير الخبر الذي هو الاعلام عن وقوع نسبة أو عدم وقوعها من حيث هو كذلك يدل على ذلك اختلاف لوازمها فان الاول غير محتمل للصدق والكذب بخلاف الثاني (قوله بخلاف الكلام) دفع لما عسى أن يقال انه اذا كان الامر من حيث هو مغايراً للخبر يلزم أن يكون مغايراً للكلام لانه عين الخبر على ما قلتم من أنه صفة واحدة شخصية لا تكثر فيه بحسب الذات بل بحسب التعلقات فيلزمكم أن لا تقولوا بانقسام الكلام الى الأنواع المذكورة في الازل كما لزم لمن جعله في الازل خبراً وحاصل الدفع انه لا يلزم من مغايرته للخبر مغايرته للكلام فان الامر من حيث هو كلام مخصوص يعني انه هو ذلك الصفة الشخصية لانه حصل له خصوصية باعتبار تعلفه بالمأمور به وهو لا يخرج عن كونه ذلك الشخص نعم يخرج عن كونه متصفاً بحقيقة أخرى من كونه حبراً أو نبياً أو استفهماً أو نداً ونظيره ان زيدا من حيث هو عالم بصدق عليه انه زيد ولا يخرج بهذا الاعتبار عن كونه زيدا ولا يصدق عليه بذلك الاعتبار انه زيد من حيثية أخرى كحقيقة كونه كاتباً والسر في ذلك أن هذه اضافات عارضة له غير داخلية في هويته فلا يخرج بهذه الاعتبارات عن كونه ذلك الشخص نعم ان هذه التعلقات والاضافات متباينة فلا يصدق بعضها حين صدق البعض الآخر قال الفاضل الحلبي رد عليه ان هذا لو تم لدل على كذبه مسمى لفظ زيد الا يرى انه يصدق على كثيرين مختلفين بالعدد كزيد من حيث هو كاتب ومن حيث هو عالم ومن حيث هو قائم الى غير ذلك من الاعتبارات التي لا يكاد أن تنتهي ولا يخفى انه ليس بشيء لان الصدق المعتبر في مفهوم الكلبي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد أن يكون مقولاً في جواب ما هو بمعنى انه لو سئل عنها بما هي يقع ذلك الكلبي جواباً

باعتبار قيد القدم في المدعي وعلى مذهب الجمهور باعتبار قيد الوحدة في المدعي فليتأمل افاده الفاضل المتقدم (قوله والا جعل الاقسام أنواعاً) أي حقيقة لانها أنواع اعتبارية على كلا المذهبين مذهب الجمهور ومذهب بعض الاشاعرة كما لا يخفى (قوله عن كونه ذلك الشخص) يعني تلك الصفة الشخصية (قولاً ونظيره) في عدم خروجه بتلك الخصوصية العارضة له عما هو عليه في نفسه أعني كونه ذلك الشخص وخروجه بها عن انصافه بما هو مقابل تلك الخصوصية (قوله والسر في ذلك) أي في عدم الخروج وعدم الصدق فن قوله ان هذه اضافات الى قوله نعم سر الاول ومن قوله نعم الى قوله قال الفاضل سر

الثاني (قوله قال الفاضل) أي باحثاً في التظير للمذكور (قوله من الاعتبارات التي لا تكاد تنتهي) فيه

لمعين الخصم الجواب اذ المعتبر في صدق الكلبي على افراده الموجوده في الخارج لا الافراد الاعتبارية الحاصلة بمجرد تباين الاوصاف لسيء واحد فلا يلزم من الصدق على الاعتبارات كون الصادق كلياً نعم لو اراد كونه كلياً اعتبارياً صح ولكن لا يتم بهذا القدر حسب بحث ذلك الباحث

(قوله اذ ما من خبر الا ويستلزم الخ) هذا بيان لاستلزام الخبر لكل واحد من تلك الاقسام وأما بيان استلزام الامر لما فهو ان يقال الامر بالنهي يستلزم النهي عن ضده وطلب الاقبال عليه وأما استلزام الخبر قد ذكره الشارح والنهي عن الشيء يستلزم الامر بضده وطلب الاقبال على الكف عنه واستلزامه للخبر مذكور في كلام الشارح (٢٦٣) أيضا واقتصر المولى المحنبي

على الاول لانه الذي يحصل به الرد على الفاضل الجلي (قوله واختصاص خطاباته الخ) وقيل خطاباته بالنسبة الى جميع ائمة لكن مبتداه على تنزيل المعدوم منزلة الموجود تغليبه عليه وذلك طريقة معهودة فيما بينهم (قوله ان القرآن يشعر بالبراءة) انما قال يشعر لان للقرآن بحسب اللغة معنيين التلاوة والجمع والملازم لما ذكره القائل احداهما فقط يقال قرأت الشيء قرآنا جمعه وقرأت الشيء قراءة وقرآنا تلوته كذا ذكره الفاضل الرومي في حواشي المطول وفي بعض الكتب وسمى القرآن قرآنا لانه يجمع السور وبضمها افادة عبد الرسول (قوله فانه حينئذ يكون متحدا معه في المفهوم) فيه ان المتعبر في عطف البيان مجرد حصول من اجتماعه مع المتبوع. وأما اتحادهما مفهوما فليس شرط فتبي الاشكال في التنييه على الترادف

عنه لا أن يكون محمولا عليها ولا شك انه لو سئل أن زيدا الكاتب والقائم والثام ما هم يقال في جوابه انه انسان لانه زيد على ما بين في موضعه (قوله لا يوجب الاتحاد) والا لزم اتحاد بين كل أمرين بينهما ملازمة وذلك بديهى البطلان (قوله ولو سلم جعل البعض الخ) أي ولو سلم ان الاستلزام يوجب الاتحاد فجعل الامر والنهي والاستقمام والنداء راجعا الى الخبر ليس أولى من عكسه اذ لا شك في وجود وقوع الاستلزام بين الكل اذ ما من خبر الا ويستلزم الامر بالعلم بضمونه والنهي عن العلم بخلافه وطلب الاقبال عليه كما لا يخفى وهذا ظهر فماد ما قاله الفاضل الجلي ان استلزام الاخبار للانسانية غير بين ولا ميبين ولو ادعي مجرد الجواز والامكان فهو غير مفيد وقد يقال في وجه الترجيح كل طلب في الكلام اللفظي يحصل بتصرف في الكلام الخبري فان قولنا اضرب حصل بالتصرف في اضرب على ما بين في الصرف فيكون الخبر أصلا في اللفظي فكذا في التقسي وأنت خير بأن هذا ظن لا يفيد الجزم على ان الرجوع في اللفظي أيضا غير متيقن (قوله اعترض عليه بأن فيه الخ) أي أن المتحقق في صورة تصور الرحل الابن وأمره بشيء هو العزم على الطلب وتنجيه وهو ممكن وأما بنفس الطلب فلا شك في كونه سفها بل قيل هو محال لان وجود الطلب بدون من يطلب منه شيء محال كذا في شرح الموافقة ونسبه انه انما يكون محالا اذا طلب منه أن يأتي بالفعل حال عدمه وأما اذا طلب أن يأتي به بعد وجوده فلا يـ قيل فالحق ان نفس الطلب من المعدوم وان كان المطلوب الاثبات حال الوجود محال أشكال اذ المعدوم ليس بشيء فهو غير قائم للخطاب فلا بد للطلب وان كان المقصود الاثبات حال الوجود من فهم الخطاب (قوله لا يقال يلزم منه لن لا يأمرنا النبي عليه السلام الخ) يعني ان ما ذكرت من أن في الصورة المذكورة العزم على الطلب يقتضي أن لا يأمرنا النبي عليه السلام بشيء ولا ينهانا بشيء بل عزم على الامر والنهي بالنسبة اليه وانه قطعي البطلان ضرورة ان خطاب النبي عليه السلام عام لكل مكلف يولد الى يوم القيامة ولذا وجب الامتثال واختصاص خطاباته بأهل عصره وثبوت الحكم فيمن عداهم بطريق بعيد جدا (قوله لانا نقول فرق بين الامر الصريح) يعني ان خطاباته عليه السلام للحاضرين بالقصد والصراحة وللفائين بالتبع والضمن والخطاب للمعدوم ضمنا وتبعاً ليس سفهاً (قوله فان القرآن الخ) يعني ان اطلاق لفظ القرآن شائع على ذلك المؤلفات عند أهل اللغة والقراء وعلماء أصول الفقه بخلاف كلام الله تعالى فانه وان كان كالقرآن مشتركا بين اللفظي والنفسي لكن المتبادر منه ولو في عرف أهل السنة والجماعة هو النفسى وقيل وجه سبق الذهن من القرآن الى هذا المؤلف ان القرآن يشعر بالفراآت المتعلقة باللفظ دون المعنى (قوله وأيضاً فيه تنييه على الترادف) أي في ذكر الكلام بعد القرآن تنييه على ترادفهما كما يقال الانسان البشر ضاحك ولا يخفى ان التنييه انما يحصل لان قوله كلام الله عطف بيان لقوله والقرآن فانه حينئذ يكون متحداً معه في المفهوم وأورد لتوضيحه

وربما يقال التنييه على الترادف مبنى على ان من المعلوم كون القرآن هو مجرد اللفظ لذلك ان الكلام التقسي على ما هو الشائع في اطلاقه وان كلام الله هو مجرد ما يدل عليه ذلك اللفظ على ما هو الشائع في اطلاقه أيضا فاذا جمعتهما المصنف وحكم بتصادقهما على شيء واحد علم ان لهما معني أحدا فيه فاما ان يحمل القرآن على المعنى الشائع فيه كلام الله أو يحمل كلام الله على المعنى الشائع فيه القرآن ولكنه يأتي

الثاني قوله غير مخلوق فتمين الاول (٢٦٤) (قوله لان المطلوب الحكم على القرآن) لانه الذي فيه خفاء هذا

لا يدل لان المقصود هو الحكم على القرآن بأنه غير مخلوق لا على كلام الله (قوله وقد ثبت الكلام النفسي الخ) دفع لما يقال انه اذا كان النقل مخالفاً للعقل يجب صرفه عن الظاهر وههنا كذلك فانه لو حمل المتكلم على من ثبت له الكلام يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى اذ لا معنى للكلام الا المركب من الاصوات والحروف المشروطة وجود البعض بانتفاء البعض الاخر وحاصل الدفع انه قد ثبت الكلام النفسي الذي ليس فيه شائبة الحدوث فلا حاجة لنا الى العدول عن الظاهر وحمل المتكلم على موجد الحروف والاصوات (قوله يريد به الصيغة بحسب اللغة الخ) دفع لما يقال من أن اتصافه تعالى بالاعراض بمعنى الابدان صحيح وانما لم يطلق عليه تعالى لايهاه معنى الانصاف والقيام والتجيز وما يوهم الفساد اطلاقه موقوف على اذن الشرع عند المعتزلة بخلاف المتكلم اذ قد ورد به الشرع وحاصل الدفع ان المراد انه يصح وصف البارئ تعالى بالمشق من الاعراض المخلوقة له بحسب اللغة بأن يقال ان الله تعالى أسود وأبيض ومتحرك ومتجسم ومتجزئ الى غير ذلك ولا شك انه غير صحيح بحسب اللغة الا يرى انه لا يصح أن يقال لمن اتى الحجر وأوجد الحركة فيه على ما هو رأي المعتزلة ان ذلك الشخص متحرك (قوله برد عليه ان هذا الخ) يعني ان الظاهر المتبادر من قوله واذا وصف بما هو من لوازم القديم براد به حقيقة الوجوده ولذا وصف بما هو من لوازم المحدثات براد به الالفاظ المنطوقة ان القرآن يطلق بالاشترك او الحقيقة والمجاز على المعين النفسي واللفظي فذا وصف بما هو من لوازم القديم براد به النفسي واذا وصف بما هو من لوازم المحدثات براد به اللفظي او التخيل والاشكال ويرد عليه ان المقصود بتحقيق جواب المصنف على ما يدل عليه قوله وتحقيقه وهذا جواب آخر لتحقيق جواب المصنف لان حاصل جواب المصنف ان القرآن بمعنى الكلام النفسي بوصف بكونه مكتوباً ومقرئاً ومحفوظاً ومسوعاً باعتبار وجوده في الكتابة والعبارة والذهن فهي اوصاف له باعتبار الامور الدالة عليه لا باعتبار حقيقة بل من قبيل الاوصاف التي جرت على غير ما هي له كما يقال زيد مكتوب ومقرئ ومسوع ومحفوظ باعتبار وجوداته الاربعية وحاصل جواب الشارح ان الموصوف بهذه الاوصاف اللفظي الحادث دون النفسي القديم وانما قلنا ان الظاهر المتبادر من قوله واذا وصف الخ لانه يمكن توجيهه بحيث يكون تحقيقاً لجواب المصنف بأن يقال معنى قوله براد به حقيقة الوجوده ان الملحوظ في هذه الصورة ذاته الوجودية في الخارج من غير ملاحظة امر يدل عليه اذ هو من قبيل وصف الشيء بما هو حاله حقيقة بخلاف ما اذا وصف بما هو من لوازم المحدثات اذ لا بد فيه من ملاحظة ما هو يدل عليه حتى يظهر صحة الوصف به لعلاقة الدالية والمدلولة فلي هذا معنى قوله براد به الالفاظ المنطوقة براد به حقيقة من حيث يلاحظ معه الالفاظ المنطوقة او الخيلة او الاشكال المنقوشة حينئذ يكون تحقيقاً لجواب المصنف كما لا يخفى قال الفاضل المحثي هذا انما براد لو كان معنى قول الشارح وتحقيقه تحقيق جواب المصنف وليس كذلك بل هو جواب آخر لان جواب المصنف لما كان بعيد اخلاف الظاهر عدل الشارح عنه فقال وتحقيقه أي تحقيق الجواب انتهى ولا يخفى عليك لانه لو كان مقصود الشارح ايراد جواب آخر عن شبهة المعتزلة فلا معنى لاراد قوله ان الشيء وجوداً في الاعيان الخ بل الواجب حينئذ أن يقول وتحقيقه ان القرآن يطلق على معنيين الكلام

الحكم تشبوعه في اللفظ (قوله المشروطة وجود البعض) حتى العبارة المشروطة وجود البعض (قوله على ما هو رأي المعتزلة) متعلق بارجح والمراد برأيهم كون افعال العباد مخلوقة لهم (قوله فهي اوصاف له باعتبار الامور الدالة عليه) يريد ان تلك الاوصاف اوصاف حفيضة لتغير الكلام النفسي لكن ذلك الغير له علاقة الدالية مع الكلام النفسي فاذا وصف الكلام النفسي بتلك الاوصاف فذلك الوصف وصف مجازي بلا حظ في الوصف المذكور العلاقة المذكورة والا لا يصح وصفه بها (قوله فلا معنى لاراد قوله ان الشيء الخ) فيه انه يدعو اليه التعميم الآتي بقوله الالفاظ المنطوقة المسموعة او الخيلة او الاشكال المنقوشة الا ان يريد اسقاط بعض ذلك التعميم ومن هذا علمت أيضاً انه لا يصح بيان وصف الكلام اللفظي بوصف اللفظ الخيل ولا الاشكال اذ ليس شيء منهما كلاماً لفظياً ظاهراً وان يمكن اندراج الخيل فيه ومنه يظهر ان حمل قول الشارح وتحقيقه على انه جواب آخر غير ما ذكره المصنف ليس بشيء لان ذكر الخيل والاشكال المنقوشة اب عن النفسي

الشارح وتحقيقه على انه جواب آخر غير ما ذكره المصنف ليس بشيء لان ذكر الخيل والاشكال المنقوشة اب عن النفسي

حملة على اللفظي بل يجب حملة على النفسي وارتكاب التأويل الذي (٢٦٥) ذكره المولى المحشي فأمل (قوله ولا

بمخني ان هذا الوجه مندرج
في عبارة الشارح) لا بمخني
ان ما ذكره الشارح هو كوز
التسمية لاجل حصول
سماع الدال بلا واسطة
الكتاب والملك اعني لاجل
هذا الخلق المخصوص
ولا يخفى في انه لا يندرج
فيه كون التسمية لاجل
خارق اخر هو السماع من
جميع الجهات ولا ينفع في
الاندراج اطلاق عبارة
الشارح بحيث يمكن ان
يجعل شاملا له اذ التسمية
لاجل أحد الخارقين
المذكورين لا تدرج في
التسمية لاجل الآخر
فليندر (قوله وكلاهما
خرق العادة) كل منهما
من وجهين احدهما السماع
بلا واسطة الملك والكتاب
وهو مشترك بينهما والثاني
المخصص بالأول كونه بصوت
غير مكتوب للعباد
والمخصص بالتالي كونه
السماع من جميع الجهات
(قوله مع انه المدعي ان
كلام الله اسم مشترك)
كما صرح به الشارح انما
بقوله قلنا التحقيق ان
كلام الله تعالى اسم
مشترك الخ (قوله عندكم)

النفسي واللفظي حيث يوصف بما هو من لوازم القديم براد به الخ ولقد در من فسر قوله وتحقيقه
أي تحقيق جواب المصنف لا تحقيق جواب آخر تأمل في هذا المقام فانه من مزالقي الاقدام
(قوله والتفصيل انه لما تمسكت الخ) يعني تفصيل الكلام في أن هذا جواب آخر لا تحقيق جواب
المصنف ان المعزلة لما تمسكوا بأن القرآن منصف بالاصناف التي هي من سمات الحدوث فيكون
حادثا أوجب عنه تارة بأن وصفه بالاصناف المذكورة ليس باعتبار حقيقته حتى يلزم حدونه بل هو
بجاز عقلي من قيل وصف المدلول بصفة الدال كما يقال سمعت هذا المعنى من فلان وقرأته في بعض
الكتب وكتبته يدي وهذا حاصل جواب المصنف وأوجب عنه تارة أخرى بأن الموصوف بهذه
الاصناف هو اللفظ وهو حادث عندنا وإنما القديم هو النفسي وهو غير منصف بهذه الاصناف
والقرآن يطلق عليهما اما بالاشتراك أو بالتحقيق والمجاز هذا حاصل ما قرره الشارح بقوله حيث
يوصف الخ (قوله وقال بعضهم الخ) أي قال بعض من لم يجوز سماع الكلام النفسي في وجه
مخصص موسى عليه السلام بالكلم انه لما سمع كلامه تعالى من جميع الجهات على خلاف
ما هو المعتاد خص به ولا يخفى ان هذا الوجه مندرج في عبارة الشارح فان معنى قوله فسمع موسى
صوتا دالا على كلام الله تعالى بلا واسطة الملك والكتاب سواء كان من جانب واحد لكن
بصوت غير مكتوب للعباد على ما هو شأن سماعنا أو من جميع الجهات وكلاهما خرق للعادة وإنما
قلنا عند من لم يجوز سماع الكلام النفسي لان من جوز سماعه كالشيخ الاشعري والامام الغزالي
فهو يقول خص به لانه سمع كلامه الاولي بلا حرف ولا صوت كما يري ذاته في الآخرة بلا كم
ولا كيف وهم يجوزون تعلق الرؤية والسماع بكل موجود حتى الذات والصفات (قوله قبل اعتبار
العلاقة الخ) يعني ان قوله باعتبار دلالة عليه يدل على ان اطلاق كلام الله تعالى على اللفظي
لدلالة دلالة عليه واعتبار العلاقة يشعر بكونه منقولاً لا مشتركاً لان المشترك هو الذي يكون معناه
متعدداً ولم يتخلل بينهما النقل مع ان المدعي ان كلام الله اسم مشترك بين الكلام النفسي القديم
واللفظي الحادث ويلزم ايضاً ان يكون استعمال الكلام مجازاً في المنقول عنه اعني الكلام النفسي
بالتسوية الى الناقل لان اللفظ المنقول حقيقة في المنقول اليه مجاز في المنقول عنه بالقياس الى الواضع
الثاني الذي هو الناقل على ما بين في محله وهذا باطل لانه لو كان مجازاً في النفسي لصح تقيه عنه بأن
يقال ليس المعنى القديم كلام الله تعالى وهو محال عندكم (قوله وجوابه الخ) يعني ان النقل
المعتبر في المنقول هو هجر المعنى الاول وتركه حتى لا يفهم بلا قرينة واعتبار العلاقة لا يقتضي ان
يكون المعنى الاول مهجوراً فانه يجوز ان يكون اللفظ موضوعاً بالاشتراك لمعنيين بينهما علاقة مع
عدم النقل والهجر كالامكان للامكان العام والخاص وفيما نحن فيه كذلك فان اطلاق الكلام على
النفسي شائع فيما بينهم فيكون مشتركاً لا منقولاً وإنما قلنا النقل المعتبر في المنقول لان في المجاز ايضاً
قلنا لکن مع عدم هجر المعنى الاول قال الفاضل الحلبي رد عليه انما لا نسلم ان الهجر معتبر في
النقل بل المعتبر فيه كما حققه الشارح في التهذيب هو اشتهار اللفظ في المعنى الثاني حيث قال ان
تعدد مسمى اللفظ فان وضع للسك مشترك والا فان اشتهر في الثاني فنقول ينسب الى الناقل والا
حقيقة ومجاز انتهى كلامه أقول المراد من الاشتهار هو الاشتهار في المعنى الثاني بحيث يكون الاول

معاصر المتبين للكلام النفسي

(قوله قال في التلويح الخ) دليل على أن مجرد الاشتهار ليس كافياً في النقل بل لابد من هجر الاول فيجب أن يكون مراد الشارح بالاشتهار الذي ذكره في التهذيب الاشتهار البالغ الى مرتبة هجر الاول (قوله قال ولو سلم الخ) أي ثم قال الفاضل الجلي لو سلم أن الهجر معتبر في النقل فنقول هذا أي اعتبار الهجر في النقل وإن كان منافياً لكون كلام الله منقولاً لعدم هجر المعنى الاول وشيوع استعماله في الكلام النفسي القديم لكن اعتبار الهجر المذكور في النقل لا ينافي كون كلام الله مجازاً في اللفظ الحادث (٢٦٦) ومقصود السائل من لزوم الحال يتم بذلك كما يتم بكونه منقولاً (قوله ولفظ الكلام

مهجوراً على ما نسير شارحه به كيف ولو كان مطلق الاشتهار كافياً في النقل لزم أن يكون اللفظ الذي اشتهر في المعنى المجازي منقولاً قال في التلويح ان اللفظ اذا تعدد مفهومه فان لم يتخلل بينهما نقل فهو المشترك وان تخلل فان لم يكن النقل مناسباً فترجح فان كان مناسباً فان هجر المعنى الاول فنقول والا فني الاول حقيقة وفي الثاني مجاز وأيضاً في شرح المطالع وان كان معنى اللفظ متعدداً فاما أن يتخلل بينهما نقل أولاً فان تخلل فاما أن يكون ذلك مناسباً فان هجر الوضع الاول يسمى منقولاً شرعياً أو عرفياً أو اصطلاحياً على اختلاف الناقلين وان لم يهجر المعنى الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازاً وكتب القوم مملوءة من هذا البيان لاحاجة الى النقل والابتنان قال ولو سلم فنقول هذا لا ينافي الا كونه منقولاً وبمجرد ذلك لا يتم الجواب عن السؤال المذكور لان لزوم الحال لا يكون مخصوصاً بكونه منقولاً بل مع كونه مجازاً في المعنى الاول يلزم الحال أيضاً كما تقرر في السؤال ولا خفاء في أن الهجر عن المعنى الاصل غير معتبر في المجاز بل عدم الهجر معتبر فيه لا يقال لفظ الوضع في قول الشارح ووضعه لذلك مشتمر باعتبار الوضع في المعنى الثاني واعتبار الوضع بنافي كونه مجازاً اذ لا وضع في المجاز لانا نقول بتحقيق نوع وضع للمعنى الثاني بواسطة ملاحظة المناسبة بينه وبين المعنى الاول مع عدم ترك الاول لا يفتي كونه مجازاً بالنسبة الى المعنى الثاني وحقيقة بالنسبة الى المعنى الاول ولفظ الكلام على تقرير الشارح كذلك فيلزم المفسدة انتهى أقول كون لفظ الكلام كذلك على تقرير الشارح ممنوع اذ معنى قوله ووضعه لذلك باخبار دلالة ان تعيين لفظ الكلام لتلك الالفاظ لملاقة الدالية والمدلولية ولا شك انه وضع شخصي لكون كل من الموضوع والموضوع له معيناً وهو غير متحقق في المجاز والا لم يبق فرق بينه وبين الحقيقة بل المتحقق فيه الوضع النوعي بمعنى ان الواضع وضع مثلاً انه يجوز اطلاق لفظ الدال على المدلول والكل على الجزء واللازم على الملزوم اذا وجد القرائن يرشدك الى ذلك تتبع كتب المعاني والاصول قال الفاضل الحشي والحق ان اعتبار العلاقة يقضي كونه منقولاً لا مشتركاً على ما هو المشهور قال في التلويح لما تعذر الاطلاع على الناقل هل اعتبر العلاقة أم لا اعتبروا الامر الظاهر وهو وجود العلاقة وعدمها فجعلوا الاول منقولاً والثاني مرجحاً فلزم في المرجح عدم العلاقة وفي المنقول وجود العلاقة انتهى كلامه أقول ادعاء ان اقتضاء العلاقة كونه منقولاً مشهوراً

على تقرير الشارح كذلك) أي تحقق وضعه للمعنى الثاني بواسطة ملاحظة المناسبة بين المعنيين مع عدم ترك الاول وهذا لا خفاء في أنه مدلول تقرير الشارح ومقتضاه وبني قوله نوع في فرع الوضع ولا شبهة في أنه ليس مقهوراً من تقرير الشارح قال الكلام فيه ولنا خصه المولى الحشي بالاعتراض (بقوله أقول كون لفظ الخ) (قوله ان تعيين الخ) خبر لقوله معني قوله اذ الوضع مفسر بالتعيين كما هو المشهور (قوله ولا شك انه) أي ذلك الوضع (قوله وضع شخصي) لا نوعي وذلك بملاحظة الموضوع بل موضوع له بشخصه لا بأمر كأي يشتمل ذلك الموضوع وغيره كما هو حال الوضع

النوعي (قوله والموضوع له) هذا بيان للواقع هنا وإلا فالوضع الشخصي لا يتوقف على ذلك بل يكفي فيه مجرد كون الموضوع معيناً (قوله والا لم يبق فرق بينه وبين الحقيقة) الملازمة بينه البطلان وكيف ووضع المشتقات نوعي مع كونها حقائق فالصواب أن يقول وإلا لزم أن يكون المجاز محصوراً من طرف الواضع ولا يجوز العدول عما بينه شخصياً وليس كذلك (قوله ان اقتضاء الخ) لفظ كونه مفعول الاقتضاء ومشهور خبر ان واقتراء خبر ادعاء وفيه ان الفاضل الحشي ما ادعى شهرة اقتضاء العلاقة المنقولة بل ادعى شهرة اقتضاء اعتبارها تلك المنقولة لكن لقائل ان يدفع هذا بان ما نقله الفاضل الحشي عن التلويح يدل على أن مقصوده من اعتبار العلاقة وجود العلاقة قال الكلام الى الادعاء المذكور فليتأمل

(قوله وان الوضع الثاني الخ) لا ينبغي ان اثبات عدم ترتيب الوضعين يستلزم هذا الاثبات مع افادة زيادته عدم تأخر الاول من الوضعين عن الثاني الا ان هذا الكلام لما كان كلاما مع المعارض الحاكم بكونه متقولا والنقل لا بد فيه من كلا الامرين اعني نفس الترتيب بين الوضعين وخصوصية تأخر الثاني عن الاول تعرض المولى المحشى لهما (قوله اسم للفظ والمعنى الخ) يفهم من شرح المواضع ان مراد ذلك المحقق من المعنى ههنا ما فهمه الاصحاب (٢٦٧) من المعنى القديم المدلول عليه

بالتنظيم المؤلف عقلا بان يوضع لفظ القرآن للتقدير المشترك بين المعنى واللفظ القديمين القائم بذاته تعالى او لكل منهما وفيه انه بعد ما صار اللفظ صفة قدسية له تعالى لا حاجة الى كون للمعنى المذكور صفة قدسية له تعالى ولا الى الاستشهاد لكلام الا يخل ولا يمكن حمل المعنى على معاني القرآن ومدلولاته الوضعية لان تلك المعاني ان كانت معاني باعتبار وجودها الخارجي فاكثرها جواهر مثل السماء والارض وان كانت معاني باعتبار وجودها العلمي فهي صور علمية وعلى التفسيرين فلا تكون صفة حقيقية قائمة بذاتها ونفس من كلام المحشى فيما بعد ان مراده معنى لفظ القرآن فيكون من عطف التفسير فتأمل افاده الكلبوي (قوله وان اراد به انه اسم لنوع الخ)

افتراء محض ليس في الكتب المشهورة شائبة من ذلك وما نقل من التلويح عما يدل على ان وجود العلاقة معتبر في المنقول وعدم وجودها معتبر في المرئيل واما ان وجودها يستلزم كونه متقولا فلا كيف ولو كان مجرد العلاقة كافي في النقل لزم ان يكون اللفظ المستعمل في المعنى المجازي متقولا لتحقق العلاقة فيه كما لا ينبغي تأمل في هذا المقام فانه قد خبط فيه اولوا الافهام (قوله وقد يجاب بان اعتبار العلاقة الخ) اي قد يجاب عن الاعتراض المذكور ان تأخر الوضع الثاني معتبر في المنقول على ما هو مقتضى النقل ومجرد اعتبار العلاقة لا يقتضي ان يكون الوضع الثاني متأخرا عن الوضع الاول حتى يكون لفظ الكلام مجازا في اللفظي لجواز ان يعتبر الواضع العلاقة بين المعنيين ويضع لهما معاً لفظاً واحداً فيكون مشتركاً لا متقولا كما لا ينبغي (قوله فيه ان اثبات عدم ترتيب الوضع الخ) يعني في الجواب المذكور نظر لان المعارض لما كان مانعاً لثبوت الاشتراك الذي ادعاه الشارح بقوله ان كلام الله اسم مشترك الخ كان الجيب بقوله وقد يجاب مبتدأ للاشتراك فلا بد له من اثبات عدم ترتيب الوضعين وان الوضع الثاني غير متأخر عن الوضع الاول لكن اثبات ذلك مشكل دونه خرط القتاد ولا ضرورة في التزامه لوجود الجواب الذي لا تكلف فيه وبما حررنا لك اندفع ما قاله الفاضل المحشى ان الجيب مانع لعدم تحقق الاشتراك فكيفه الجواز ولا حاجة الى التزام اثباته تأمل (قوله يرد عليه ان كلام الخ) يعني ان اراد بقوله اسم اللفظ والمعنى انه اسم لذلك الشخص القائم بذاته تعالى يلزم ان لا يكون ما قرأناه بل ما انزل على النبي عليه السلام كلاماً ضرورة انه ليس ذلك الشخص فان الاعراض تتشخص بتشخص المحل وانه باطل للقطع بان ما قرأه هو القرآن المنزل على النبي عليه السلام المتحدى به بأقصر سورة حتى يكفر منكراً كونه كلامه تعالى وان اراد به انه اسم للنوع القائم بذاته اعني الالفاظ المخصوصة مع قطع النظر عن خصوصية المحل يلزم ان يكون اطلاقه على الشخص القائم بذاته تعالى من حيث خصوصيته وشخصيته مجازاً لكونه استعمال اللفظ في غير ما وضع له اذ لم يوضع اللفظ لذلك الشخص بخصوصه فيصح نفي كلام الله عن الشخص القائم بذاته حقيقة كما يصح ان يقال زيد ليس بأسد وهو ظاهر البطلان وانما قيد بخصوصه لان اطلاق العام على الخاص لا بخصوصه بل باعتبار عمومته وكونه فرداً من أفراد حقيقة لانه استعمال اللفظ فيما وضع له على ما بين في شرح التلخيص وفيه بحث لانه ان اراد بصحة النفي اني صدق النوع عليه فلزومه ممنوع اذ لا يصح سلب النوع عن فردة وان اراد انه يصح نفي كون لفظ القرآن موضوعاً بازانه بخصوصه فاللازمة مسلمة

له ان اراد النوع الاعتباري بان يوضع لفظ القرآن بازاء ما يطلق عليه اللفظ القائم بذاته تعالى او بذات الخلق مشابهاً له لا النوع الحقيقي المنطقي والافيلزم المماثلة بين صفات الخالق والمخلوق ولا تصح المجانسة فضلاً عن المماثلة كما لا ينبغي لكن اذا اتفت المماثلة الحقيقية اعني الاتحاد في الحقيقة النوعية يلزم وقوع ذلك المحقق فيما عرت عنه من لزوم عدم كون ما بين الدفتين كلام الله حقيقة وان ادعى الاشتراك كما ادعى الشارح فلا وجه للمدول عنه فتأمل

(قوله لعدم حدوث النوع الخ) قال المحقق عبد الرسول لا يخفى ان النوع لعدم وجوده الا في ضمن افراده لا يتصف من حيث ذاته لا بالحدوث ولا بالقدم لانهما (٢٦٨) من الصفات النبوية المقتضية لوجود الموصوف ولكن لا وجه لاختصاص

وبطلان اللازم ممنوع وان أراد انه موضوع بالوضع العام لكل واحد من الجزئيات الشخصية القائمة بذاته تعالى وذوات القراء يلزم أن يوصف كلامه تعالى بالحدوث حقيقة لحدوث الجزئيات القائمة بذوات القراء ضرورة وجودها فيها بعد ما لم تكن وحدوث محالها أيضاً مع انه لا يقول بحدوثه أصلاً بل يقول ان كل واحد من اللفظ والمعنى الموضوع لفظ القرآن له قدم حيث قال القرآن اسم للفظ والمعنى وهو قديم أما الحدوث لقراءة العارضة له ولا شك انه على هذا التقدير يلزم أن يكون اللفظ الذي وضع لفظ القرآن له حادثاً ضرورة ان الالفاظ القائمة بأذهان القراء حادثه سواء اعتبرت مع الترتيب أو بدونه نعم انها مماثلة للالفاظ القديمة القائمة بذاته تعالى وبهذا ظهر فساد ما قاله الفاضل المحنى من انه لا استحالة في وصف نوع كلام الله تعالى بالحدوث فان له افراداً متعددة بعضها قديم وهو الشخص القائم بذاته تعالى وبعضها حادث وهو الاشخاص القائمة بذوات الخلق فلا اشكال أصلاً على ان هذه الاشخاص على هذا التقدير ليست افراداً له بل المعانى التي وضعت لكل واحد منها بالوضع العام (قوله ولا يخلص الا بأن يجعل الخ) أى لا يخلص عن هذا الاعتراض الا بأن يجعل لفظ الكلام مشتركاً بين الشخص القائم بذاته تعالى وبين النوع فينبذ لا يكون اطلاقه على ذلك الشخص بخصوصه مجازاً ولا يكون كلامه تعالى متصفاً بالحدوث لعدم حدوث النوع ضرورة تحققه في ضمن الفرد القديم القائم بذاته تعالى أزلاً وأبداً وإنما الحادث الجزئيات المشخصة بتخصصات الحال الحادثة نقل عنه بل لا يخلص عنه الا بأن يجعل مشتركاً بين ذلك النوع والفردين الخاصين والا لزم أن يكون النظم المؤلف المعجز المنزل على النبي عليه السلام كلام الله تعالى مجازاً وليس كذلك كما عرفت وفيه أنه بقي لزوم أن يكون اطلاق الكلام على ما يقرؤه كل واحد من بخصوصه مجازاً فيصح فيه عنه وذلك باطل بالاجماع وأيضاً يلزم أن يوصف كلام الله تعالى بالحدوث حقيقة لحدوث النظم المنزل على النبي عليه السلام * قال بعض الفضلاء فالخلص اختيار الشق الاول وما يقرؤه كل واحد من بالذات هو ما يقوم بذاته تعالى وان كان بغيره باعتبار تعلق قرأنا به وفيه تأمل (قوله بشكل الفرق بقيام الخ) وكذلك يلزم أن لا يكون التحدى مع كلام الله تعالى ضرورة ان مدار البلاغة على أمور تقتضي ترتيب الاجزاء من التقديم والتأخير وأجيب بأن غرضه ليس نفي الترتيب مطلقاً بل الترتيب الزماني الذي يقتضي وجود بعض الحروف عدم الآخر كيف وان الحروف بدون الهيئة والترتيب الوضعي لا تكون كلمات ولا الكلمات كلاماً ووجود الالفاظ المرتبة وضعاً وان كان مستجيلاً في حقنا بطرق جري العادة لعدم مساعدة الالات لكنه ليس كذلك في حقه تعالى بل وجودها مجتمعة من لوازم ذاته تعالى وليس امتناع الاجتماع من مقتضيات ذواتها وفيه بحث اذ القول بالترتيب الوضعي بين الحروف القائمة بذاته تعالى غير معقول لانه إنما يتصور في الجسائيات دون المجردات والا لزم اقسامها الا يرى ان الصورة القائمة بالنفس الناطقة ليس فيها ترتيب وضعي وقد يقال في الجواب ان انتفاء الترتيب الزماني والوضعي لا يستلزم انتفاء الترتيب مطلقاً حتى يلزم عدم الفرق لجواز أن يكون هناك ترتيب وتأليف يتحقق به

ذلك النوع باحد الوصفين التائين كل منهما من الافراد فيجب ان يوصف باعتبار الافراد المتصفة بهما بالذات أيضاً بهما بالعرض ولكن الحق ان النوع لكونه عبارة عما يشمل جميع الافراد والجميع من حيث هو ليس متصفاً بشئ من الحدوث والقدم لتركبه من الافراد المتصفة بكل منهما عديم الاتصاف أيضاً بشئ منها اهـ (قوله والفردين الخاصين) أحدهما القائم بذاته تعالى والثاني المنزل على النبي عليه الصلاة والسلام (قوله وفيه) أي في التخلص المذكور سواء جعل الكلام مشتركاً بين الشخص القائم بذاته والنوع أو زيد عليه اشتراكه بين الفرد الآخر أيضاً أعني المنزل عليه صلى الله عليه وسلم (قوله الا يرى ان الصورة الخ) فيه بحث لان المحققين ذهبوا الى ان اجزاء الماهية كالجسم والحيوان والناطق للانسان مع كونها مختلفة الحقائق هي موجودة في الخارج

الفرق

بوجود واحد هو وجود الكل أعني الانسان وإذا أريد تحديده يجب تقديم الجنس على الفصل ولو لم يكن لها ترتيب وضعي في ذلك الانسان للموجب ذلك التقديم عند قصد المحديد تأمل

(قوله اذ لا ترتب ههنا سوى الترتيب الزماني) هنا ظاهر الفساد بل ههنا ترتب وضمي وزماني اذ لو كفي مجرد الترتيب الزماني لكان ملح قرآنا كلع كما لا يخفى هذا والحق ههنا مع المحقق الدواني من ان كلام الله تعالى مشترك بين مبدأ المتكلم الذي هو صفة شخصية قديمة بمنزلة الملكة فينا وبين آره الذي هو الالفاظ المترتبة الدالة على المعاني المترتبة وتلك الالفاظ كليات موجودة في علم الله تعالى وحيث كانت مترتبة لا بمدخلة احد من المخلوقات بل بمجرد ذلك المبدأ امتاز القران عن ديوان الحافظ المرتب الاجزاء في علم الله تعالى أيضاً لان ترتيبها بواسطة ملكة الحافظ وحيث كانت كليات كان ما يقرأه كل واحد منا قرآنا ومعنى كونه تعالى منكلماً انه متصف بكل من الكلامين ولا يتوجه شيء سوى ان تلك الالفاظ موجودة علمية لا خارجية فلا يوصف القرآن بأنه قديم لان القديم قسم الموجود الخارجي وان وصفت بأنها أزلية ويمكن دفعه بأن توصيف القرآن بالقديم باعتبار مبدئه وأنه في نفسه أزلي وبان القديم بمعنى الأزلي ويؤيده ما وقع في عبارة بعض المشايخ من (٢٦٩) انه تعالى متكلم بكلام أزلي

تقدير (قوله كيف وكون الالفاظ الخ) انما لا يتصور صحة لو كانت تلك الالفاظ متباينة متغايرة بالذات واما اذا كانت متغايرة باعتبار كما قال هذا الحبيب فلا بل الحق انه أقرب مما ذكره جمهور الاشاعرة من رجوع معاني القرآن الى صفة شخصية قديمة فان تلك المعاني ان كانت راجعة اليها باعتبار وجودها الخارجي ومن جملتها مقولات الجواهر والاعراض القائمة بالممكنات فلا معنى لرجوع شيء منها الى الصفة القديمة وان كانت راجعة اليها باعتبار وجودها العلمي الأزلي فهي

الفرق وعدم الشعور به لا بنافي وجوده في نفس الامر أقول يرد على الجوابين انه يلزم أن لا يكون الكلام المنزل على النبي عليه الصلاة والسلام وما يقرؤه كل واحد منا كلام الله تعالى لان الكلام على هذا هو الالفاظ القائمة بذاته تعالى بالترتيب الوضي أو الترتيب الذي لا شعور به وهو غير متحقق فينا اذ لا ترتب ههنا سوى الترتيب الزماني وقيل في الجواب ان ذلك الالفاظ اعترف بعدم الفرق مطلقاً فان حصل تحقيقه أن كلام الله تعالى صفة حقيقية بسيطة كسائر صفاته الكمالية واما التعدد والتمايز بحسب التعلقات والاعتبارات فلا يرد عليه ما ذكر أقول فيه بحث اذ لا اشعار في عبارته بأن كلامه صفة حقيقية بسيطة كيف وكون الالفاظ القائمة بذاته تعالى راجعة الى صفة حقيقية بسيطة كما لا يعقل ولا يتصور صحته (قوله لم يرد به الخ) أي لم يرد باخراج المعنى الاضافي الذي هو تعلق بين المخرج والمخرج اذ لا معنى لكونه صفة أزلية اذ هو نسبة بينهما لا يتحقق الا بتحققهما فيكون حادثاً البتة لحدوث المخرج بل أراد الصفة الحقيقية التي هي مبدأ لهذه الاضافة وعلته لها وكذا في سائر العبارات من الابداع والاحداث والابداع والاختراع والاحياء والامانة والخلق والتخليق والترزيق الي غير ذلك في انه ليس المراد معانيها التي هي الاضافات بل مبدؤها (قوله يرد عليه انه يجوز الخ) يعني لا نسلم انه لو كان التكوين حادثاً يلزم أن يكون الصانع محلاً للحوادث أما يلزم لو كانت قائمة بذاته تعالى لم لا يجوز أن يقوم بغيره تعالى كما ذهب اليه أبو الهذيل من أن تكوين كل جسم قائم به فان رد هذا المنع ودفعه بما سيجي في الوجه الرابع من انه يلزم أن يكون كل جسم مكوناً لنفسه اذ لا معنى للتكوين الا من قام به التكوين انحاء الدليلان. أعني الاول والرابع وهو ظاهر البطلان (قوله وجوابه الخ) حاصله ان أعام هذا الدليل واندقاع المنع المذكور مبني على امتناع قيام صفة الشيء بغيره بخلاف الوجه الرابع فانه لم يلتفت فيه الى هذه المقدمة فاندفع

بهذا الاعتبار موجودات علمية لا خارجية فكيف تكون راجعة اليها متحدة معها بالذات بخلاف رجوع الالفاظ الى اللفظ الواحد كما لا يخفى أفاده السكتوي (قوله بل أراد الصفة الحقيقية الخ) فان الفاظ المصادر كما تطلق على المعنى الاضافي تطلق على مبدئه كنا ذكره بعض الفضلاء والظاهر من عبارة المحشي الخيالي ان تلك الارادة بطريق المجاز (قوله الى غير ذلك) كالفعل مثلاً قال المحشي المدقق وكالعلم والارادة وغيرها ولم يلتفت اليه المولى المحشي لان الكلام في لفظ يكون المتبادر منه خلاف الصفة الازلية التي هي مبدأ الاضافة وكون العلم والارادة ونحوهما كذلك محل تأمل (قوله فانه لم يلتفت فيه الى هذه المقدمة) بل مبناه على لزوم كون الشيء مكوناً لنفسه والحاصل انه لو كان تكوين الله تعالى قائماً بالمكون (اسم مفعول) يلزم محذور ان أحدهما كون صفة الشيء قائمة بغيره وهذا مبني الدليل الاول والثاني كون الشيء مكوناً لنفسه اذ لا معنى للمكون (اسم فاعل) الا ما يقوم به التكوين وهذا مبني الدليل الرابع فمن أين الاتحاد أفاده الفاضل عبد الرسول

(قوله وكلاهما مفقودان الخ) أما فقدان الاذن الشرعي فظاهر وأما فقدان عدم ايهام ما لا يليق فلانه وان كان المراد من كون الباري تعالى شأنه أسود مثلاً انه قادر على خلق السواد لكن ذلك الاطلاق يوهم انه تعالى متصف بالسواد تعالى عن ذلك علواً كبيراً (قوله فيما سبق) أي في مبحث الكلام قيل قول المصنف وهو مكتوب في مصاحفنا في الحاشية المعلقة بقول الشارح والا لصح انصاف الباري تعالى بالأعراض الخلوقة له تعالى (قوله قادر عليهما) أي على كسبهما كما هو مذهب الاصحاب (قوله وأما تكويتة) أي تكون التكوين (قوله حتى يرد لزوم كون التأثير عين الاثر) لا يخفى أنه اذا اعترف بكون أحدهما تأثيراً والاخر أراً لا يكون التباين بينهما بحسب المفهوم فقط بل يكونان متباينين بحسب نفس الامر كيف وسيصرح الشارح بضرورة تباين الفعل والمفعول نعم (٢٧٠) ان الفعل ليس ممتازاً عن المفعول بحسب الوجود الخارجي هذا ثم الفرق

المنع المذكور ولم يتحد الدليلان (قوله يرد عليه الخ) حاصله ان أراد بالجواز الجواز الشرعي فاللازمة ممنوعة لان الجواز الشرعي موقوف على عدم ايهام ما لا يليق بكبريائه كما هو رأى المعتزلة والمفاضي وعلى اذن الشارع كما هو رأى الاصحاب وكلاهما مفقودان في مشتقات الاعراض للمقدورة له تعالى وان أراد الجواز العقلي فاللازمة مسلمة لكن بطلان اللازم ممنوع لا بد لاثباته من دليل ويمكن الجواب بأن المراد الجواز بحسب اللغة على ما ذكره المحشي فيما سبق ولا شك انه لا يصح اطلاق الاسود لغة على القادر على السواد فانه لا يقال للرجل الذي يقدر على صبغ السواد والحمرة انه اسود وأحر مع انه يصدق عليه انه قادر عليهما (قوله يرد عليه منع مشهور الخ) يعني أما لا نسلم انه لو كان التكوين حادثاً لكان اما مكوناً بتكوين آخر أو بدون التكوين لم لا يجوز أن يكون مكوناً بالتكوين الذي هو نفس ذلك التكوين فلا يلزم التسلسل ولا وجود التكوين بلا تكوين ويرد عليه انه لا معنى لكون تكوين التكوين عنه اذ لا معنى لكون التأثير عين الاثر وأجيب بأن المراد بكون تكوين التكوين عنه انه ليس في الخارج الا المكون أو التكوين وأما تكويتة فأمر بمتبره العقل وليس له تحقيق في الخارج ممتاز شبه بحسب الوجود الخارجي فلا يحتاج الى تكوين آخر لا بمعنى ان تكوين التكوين نفسه بحسب المفهوم حتى يرد كون التأثير عين الاثر وهذا هو المراد بقوله وقد أشرنا الى ماله وما عليه أي وقد أشرنا الى ما ينتميه وما يضره (قوله ويمكن أن يقال نفس التكوين الخ) يعني لا نسلم انه لو كان التكوين حادثاً لاحتاج الى تكوين آخر أو حدث بغير التكوين لم لا يجوز أن يكون نفس التكوين من حيث انصاف الباري تعالى به وقيامه به تعالى متعلقاً أولاً بوجود نفسه ثم بوجود سائر المحدثات ولا استحالة في سبق ذات الشيء مع قطع النظر عن الوجود على وجوده سبقاً ذاتياً وان كان مقارناً له في الزمان فان وجود الصفات والاعراض إنما هو لقيامها بمحاطها على ما قالوا من أن العقل مقوم لها وان وجودها في نفسها هو وجودها في الموضوع ولهذا يمنع الانتقال عنها فيكون الصفات من حيث قيامها بالواجب مقدمات بالذات على وجودها وان كانت مقارنة

بين تكوين المكون الذي هو زيد مثلاً وبين تكوين التكوين مشكلاً فليتأمل (قوله وقد أشرنا) أي في بحث صفة البقاء (قوله من حيث انصاف الباري تعالى به الخ) فيه انه لا دلالة في كلام المحشي على هذه الحثية بل الظاهر من لفظ النفس مجردة عن كل شيء سوى ذات التكوين وأنه غفل عن لفظ أزلا في كلامه اذ مع عدم العطف عنه كيف يصح القول بكون التكوين حادثاً ولو أريد من حدوثه مجرد نشوءه من غيره الذي هو ذات التكوين لا مسبوقيته بالعدم كان ذلك قولاً بالحدوث

الذاتي الذي لا يدعى له المتكلمون وأيضاً في اعتبار الحثية المذكورة مخالفة لما ذهب اليه قدس سره من ان وجود العرض في نفسه مقدم على قيامه بأغفل كما سينقله فالصواب ان قوله ويمكن ان يقال الخ دفع لاعتراض يرد على قوله لجواز ان يكون تكوين التكوين عين التكوين غير ما أشار هو اليه وذلك هو ان يقال يلزم حينئذ تكوين الشيء لنفسه وهو محال وخلاصة دفعه انه يمكن ان يقال ان ذات التكوين ونفس المصنف به الباري تعالى أزلا تطلق بوجوده وغايته لزوم تقدم ذات الشيء على وجوده بالذات فلا يلزم تكوين الشيء لنفسه بل اللازم تعلق الشيء بوجود نفسه ولا استحالة فيه ثم في قوله أزلا دفع أيضاً لقول الخصم بحدوث التكوين يعني لا يتوهم من دفع هذا الاعتراض على القول بان تكوين التكوين عين التكوين انه يلزم القول بحدوث التكوين بل التكوين أزلي تعلق نفسه بوجوده

(قوله فلا نصح به مخافة الاطناب) قال لاشك ان كل ممكن يتساوى طرفاء والتكوين أيضاً ممكن في ذاته فان اراد ان سبق ذات الشيء على وجوده شرط قابليته لوجوده فجميع الممكنات كذلك مع ان المفروض ان كلاهما يحتاج الى تكوين فان كان حادثاً ينبغي ان يحتاج الى تكوين آخر وان اراد ان ذاته مرجحة لوجوده فهذا لا يصح في الممكنات مع ان فيه سد باب اثبات الصانع وان اراد ان ذات الشيء سابق على وجوده سبقاً زمنياً بان يتصف الباري بذات التكوين ازلاً حال كونه معدوماً ثم يتصف به الباري بعد الحدوث حال كونه موجوداً فهذا غير معقول أيضاً اهـ (٢٧١) ودفعه باختبار الشق الثاني بما

قرره هو ان يقال ان الزمان
كون ذاته مرجحة لوجوده
لكن لا مطلقاً بل بشرط
قيامه بالواجب ومدخلته
فيه (قوله هذا غاية تنقيح
النكلام) قال المحقق عبد
الرسول ما ذكره المحشي
الخيالي وان حرر بما ذكره
المولى المحشي ليس بصحيح
لما اتفق عليه الفضلاء من
ان العلة مالم يجب وجودها
لم يوجد المعلول فلو كان
نفس التكوين علة لوجوده
لزم ان يكون موجوداً
قبل وجوده فيلزم سبق
الوجود على نفسه وتوقف
الشيء على نفسه وكلاهما
محالان (قوله فيلزم
الاجباب) أي كونه تعالى
موجباً لهما أي علة فهما لا
توسط ارادة وقدرة فان
هذا معني الاجباب وحاصل
الاستدلال انه يلزم من
الحدوث اما التسلسل أو

له في الزمان فيجوز ان يكون التكوين من حيث قيامه بذات الواجب تعالى متعلقاً بوجوده
مقدماً عليه بالذات مقارناً له بالزمان ولا استحالة في ذلك كما لا يخفى قال المحشي المدقق فيه انه اذا
كان متعلق التكوين وجوده يكون المكون هو الوجود فان كان الوجود مكوناً يكون الوجود هو
نفس التكوين أيضاً مكوناً ومتعلقاً للتكوين فالمتعلق بنفس التكوين ان كان عنه يلزم سبق
الشيء على نفسه وهو محال وأيضاً لو كان وجود التكوين متعلقاً بنفسه يكون وجوده لذاته فيكون
واجباً وهو منافي لقيامه بذات الباري تعالى انتهى كلامه ولا يخفى عليك انه كلام منشؤه قلة التدبر
وسوء الفهم فان اللازم هو ان يكون التكوين القائم بذات الباري تعالى بحسب الذات مقدماً على
وجوده تهما ذاتياً وهو لا يستلزم تقدم الشيء على نفسه لان المقدم هو نفس التكوين والمؤخر هو
التكوين من حيث الوجود وكذا اللازم اقتضاء التكوين بشرط قيامه بالواجب ومدخلته ذاته فيه
لوجوده وهو لا يستلزم كونه واجباً لذاته ولا نداء باب اثبات الصانع تأمل فانه كلام لاشبهة فيه
نعم يرد عليه انه انما يتم لو تم ان قيام الاعراض مقدم على وجودها بالذات وعلة له لكن السيد السند
قدس سره رد عليه في شرح المواضع وقال انه ليس بشيء اذ يصح ان يقال وجد السواد في نفسه
فقام بالجسم وللفاضل المحشي بحث بالترديد يظهر جوابه بما قررناه لك باختبار الشق الثاني يا دني تأمل
فلا نصح به مخافة الاطناب فان قيل اذا كان التكوين قائماً بذاته تعالى يكون قديماً لا متنازع قيام
الحوادث بذاته تعالى فهذا المتنع لا يضر شيئاً قلت هذا رجوع الى الدليل الاول ولا شك في تمامته
انما النكلام في تمامية الدليل الثالث هذا غاية تنقيح الكلام وجدته بعون الله الملك العلام (قوله
فاحفظه فانه ينفعك في مواضع شتى) مثل الدليل الذي اورد في قدم الارادة والقدرة بأنها لو
وجدتاً قوما بارادة وقدرة آخر فيلزم التسلسل أو يدونهما فيلزم الاجباب ولا يخفى جريان المتنع
المذكور تأمل (قوله كانه اراد ما عدا الخ) يعني اراد بالادلة الثلاثة سوى الدليل الثاني
فيكون الكلام على الحقيقة أو اراد الجميع وبني الامر على تغليب الاكثر على الاقل فيكون
الكلام على المجاز اما ابتداء ما سوى الثاني فلانه لو لم يكن صفة حقيقية بل أمراً اعتبارياً لا يلزم قيام
الحوادث بذاته تعالى بل قيام المتجدد وهو جائز لكونه قبل كل شيء وبعده ولا التسلسل ولا
تغناه الحادث عن التكوين لان اللزوم فرع كونه حادثاً وهو فرع كونه موجوداً وأما عدم ابتداء
دليل الثاني فان مبناه لزوم الكذب أو المجاز في خبره تعالى ولا اختصاص بكونه حادثاً بل يع

فالمفروض وفيه انه انما يتم اذا لم يحجز القول بكونه تعالى موجباً في صفاته لكن في تخم ذلك بحث واذا كان من الممكن القول بكونه
موجباً في صفاته كما ذهب اليه لفيق من أجلة العلماء فلا يتم هذا الاستدلال (قوله ولا يخفى جريان المتنع المذكور) تقديره
ا ذكره المولى المحشي ان يقال لا نسلم انها لو حدثت لا تحتاج الى ارادة وقدرة أخرى أو يلزم الاجباب لم لا يجوز ان يكون
من حيث قيامها بذات الواجب متعلقين بوجودهما اولاً ثم بوجود سائر الحوادث والاستحالة في سبق ذات الشيء مع قطع النظر عن
على وجوده سبقاً ذاتياً وان كان مقارناً له في الزمان (قوله تأمل) لعل وجه الامر بالتأمل ما ذكرناه سابقاً من الابحاث على قوله

من حيث انصاف الباري الخ (قوله وقال بعض الافاضل الخ) خلاصة كلامه أن مبنى الدليل الثاني ليس مجرد لزوم الكذب أو المجاز في خبره تعالى حتى يقال مجرباً في الإضافات بل عدم نغذر الحقيقة جزء من مبناه وهو غير جار على تقدير كونه من الإضافات فيكون الدليل الثاني مبنياً أيضاً على كون التكوين صفة حتمية (قوله ان التكوين مغاير للقدرة والارادة) يعني ان المقصود الاصل للمعنى الخيالي بيان مغايرة التكوين للقدرة والارادة لانه رد لفول الشارح ولا دليل على كونه صفة أخرى سوى القدرة والارادة لكن (٢٧٢) لما كان بيان تلك المغايرة موقوفاً على تصور معناه والكشف عنه وبذلك يظهر

المحدث والمتجدد كما لا يخفى وقال بعض الافاضل الظاهر ان الدليل الثاني أيضاً مبنى على كونه صفة حتمية اذ لو كان من الإضافات أنجه أن يقال انه يجب العدول الى المجاز لتعذر الحقيقة اذ لو حمل على الحقيقة لزم اما تقدم المكونات أو تحقق الإضافة بدون أحد المتضامين وكلا الأمرين محال (قوله ويخطر بالبال ان التكوين هو المعنى الذي الخ) يعني يخطر بالبال ان التكوين مغاير للقدرة والارادة لانا نجد بالضرورة في الفاعل عند تصوره بهذه الحثية معنى به يمتاز عن غير الفاعل ويرتبط بتوسطه بالمفعول بحيث يصح أن يقال ان هذا فاعل وذلك مفعول ولا شك ان هذا المعنى متحقق في ذاته وان لم يوجد المفعول فلا يكون عنه مثلاً ان نجد في الضارب حين تصوره بحثية كونه ضاربا معنى به يمتاز عن غير الضارب ويرتبط بتوسطه بالضرب بحيث يصح أن يقال أن الضرب أثره وان لم يتحقق منه الضرب فلا يكون ذلك المعنى عين الضرب الذي هو أثره وان (قوله هذه الحثية) هي كونه فاعلاً (قوله ويرتبط بتوسطه) عطف على قوله به يمتاز (قوله فلا يكون عينه) أي عين المفعول (قوله مثلاً نجد الضارب الخ) أوورد عليه انه أخذ في المثل له قوله وان لم يوجد المفعول فلا يكون عينه وأخذ في المثال وان لم يتحقق منه الضرب فلا يكون ذلك المعنى عين الضرب الذي هو أثره وهما متغايران فلم يتوافق المثال والممثل له ويمكن أن يدفع بأنه اذا بين مغايرة

مغايرته للمكون والإضافة التي هي تعلق بين المكون والمكون تعرض المولى المحشي لبيان مغايرته لهما أيضاً بقوله فلا يكون عنه وقوله فلا يكون ذلك المعنى عين الضرب الذي هو أثره (قوله هذه الحثية) هي كونه فاعلاً (قوله ويرتبط بتوسطه) عطف على قوله به يمتاز (قوله فلا يكون عينه) أي عين المفعول (قوله مثلاً نجد الضارب الخ) أوورد عليه انه أخذ في المثل له قوله وان لم يوجد المفعول فلا يكون عينه وأخذ في المثال وان لم يتحقق منه الضرب فلا يكون ذلك المعنى عين الضرب الذي هو أثره وهما متغايران فلم يتوافق المثال والممثل له ويمكن أن يدفع بأنه اذا بين مغايرة

للضرب يعلم منه مغايرته للمضروب أيضاً بالضرورة لان مبدأ التأثير في شيء أقرب من المتأثر من ذلك الشيء فاذا وجود كان مغايراً للتأثير كان مغايرة للمتأثر بالطريق الاولى (قوله وبما ذكرنا) أي من قيد صدور الصفات بقيد بطريق الإيجاب (قوله لا سيما في القدرة الخ) وجه التأكيد في هذه الثلاثة ان ما كان صادراً بالاختيار فهو مسبوق بالقدرة والارادة والعلم فاما ان يلزم التسلسل في صدورهما بالاختيار أو يلزم الدور أو يلزم على فرض صدورهما بالاختيار صدورهما بالإيجاب والسكك محال (قوله يكون موجوداً بالنسبة الى نفسه أيضاً) دفناً للترجيح بلا مرجح لكن فيه ان ما كان نفس الشيء لا يقاس على ما كان غيره فلا يلزم من توسط التكوين في صدور ما عداه توسطه في صدور نفسه أيضاً فليكن هو صادراً عن ذات الواجب بالتوسط

شيء أصلاً ذلك أن يجعل هذا وجه الأمر بالتأمل الآتي (قوله أذفع ما قيل) القائل بجزا بادي حيث أطن الشارح في عدم مغايرة التكوين للقدره والارادة ومنع دليل الخيالي على مغايرته أياً بسند جواز كون ما به الامتياز والارتباط نفس الذات دون المعنى الموجود بالوجدان وكون ذلك المعنى أمراً اعتبارياً لا وجودياً (قوله ما لم يقم عليه برهان) والبرهان قائم عليه للمستبصرين فإن ما به التأثير في الموجود الخارجى أولى بأن يكون موجوداً (٢٧٣) خارجياً تندبر (قوله) وجه

وجود الصفات وزادها من أنه تعالى عالم وقادر ومريد ولا معنى لها إلا من اتصف بالعلم والقدره والارادة أوصل ذلك الطريق بعينه إلى اثبات وجود التكوين وزادته على الذات بأن يقال أنه تعالى خالق كل شيء ولا معنى للمخالق إلا من اتصف بالخلق فلا بد أن يكون أمراً موجوداً زائداً على ذاته تعالى كسائر الصفات وما ذكرناه اندفع ما قيل ان ما به الامتياز والارتباط نفس الذات وعلى تقدير تسليم كونه أمراً زائداً على الذات سوى القدره والارادة يجوز أن يكون أمراً اعتبارياً ودعوى وجوب كون ما به الامتياز والارتباط أمراً خارجياً غير مسوع ما لم يقم عليه برهان وشهادة الوجدان في أمثال هذه المباحث غير معقول ووجه الاندفاع ظاهر لاسترة فيه (قوله أو لكون التعلق الخ) يعني ان تكونه لكل جزء من أجزاء العالم قديم والمكون بفتح الواو حادث لكون التعلق الازلي بترجوده في وقت مخصوص فيتوقف على وجود ذلك الوقت ليكون عادياً مثلاً تعلق التكوين بوجود زيد في الازل في وقت كون الشمس في الاسد فيتوقف على تحقق ذلك الوقت فيكون حادثاً وإن كان التكوين متعلقاً به في الازل (قوله وهذا هو الاسبب بالمتن) لا يظهر وجه الانسية فانه بمنجمل أن يكون معنى عبارة المصنف هو تكوينه الذي يتعلق بالعالم وبكل جزء من أجزائه في وقت وجوده فحينئذ يكون إشارة إلى أن تعلقه حادثه على حسب تجديد الاوقات ويحتمل أن يكون معناه هو تكوينه الذي تعلق في الازل بوجود العالم وبكل جزء من أجزائه في وقت وجوده فحينئذ يكون تعلقه قديمه ويكون حدوث المكونات بحدوث أوقات وجودها اللهم إلا أن يقال ان الظاهر على الاحتمال الاول أن يقول هو تكوينه للعالم ولكل جزء من أجزائه عند تعلقه به فعدم تعرضه للتعلق وتعرضه للوقت يرجح الاحتمال الثاني (قوله وحاصله منع الملازمة الخ) أي لانسلم أنه لو قدم التكوين قدم المكونات كيف والقول بتعلق وجود المكونات بالتكوين قول بحدوثها اذ القديم مالا يتعلق وجوده بإيجاد شيء آخر وما قاله الفاضل المحشي من انه لا يتصور منع الملازمة فان التكوين نسبة متأخرة عن المكون عند الفاعلين بحدوث التكون كما أن الضرب متأخر عن المضروب فلو كان التكوين قديماً يلزم قدم المكون لان قدم النسبة يستلزم قدم المتنسبين كما أن قدم الضرب يستلزم قدم المضروب فهو خبط محض اذ لا معنى لتأخر التكوين عن المكون كيف والشارح حقق فيما بعد على مذهب الفاعلين بكون التكوين اضافة أنه عبارة عن تعلق القدره على وفق الارادة بوجوده للتقدير في وقت وجوده ولاشك ان ذلك التعلق مقدم على وجود المقسود. ولعل ذلك الخبط وقع من تشبيه التكوين بالضرب وهو ليس الا في مجرد كونه من قبيل الاضافات لافي كونه متأخر عن المكون مثل الضرب عن المضروب. على ما صرح به بعض الافاضل في حل قوله ولما استدلل القائلون

(٣٥ — حواشي العقائد أول) ذلك التعلق الخ) وذلك لان وجود المقسود ناشئ عن ذلك التعلق (قوله على ما صرح به الخ) أي بكون التكوين من الاضافات عند القائل بحدوثه بمعنى انه ليس المراد من حدوث التكوين انه موجود غير ازلي بل مجرد انه من الاضافات فلا يلزم من قيام التكوين بذات الواجب كونه محلاً للحوادث (قوله في حل قوله ولما استدلل الخ) حيث قال وهم (يعني القائلين) الشيخ الاشعري وأصحابه ولم يريدوا بحدوثه انه صفة موجودة في الخارج قائمة بذاته تعالى غير

أزلية كما هو الظاهر من اللفظ لغة وعرفاً لظهور استحالته بل أرادوا به أنه من الأمور الإضافية العتلية فمن قال صفات الفعل
 حادثة غير قائمة بذاته تعالى عند الأشعري فإن أراد هذا المعنى فذلك والا فقد افترى عليه اه (قوله على ما هو مسلم عنده)
 من أنه محتمل أن يكون العالم (٢٧٤) مع تعلق وجوده بذاته تعالى أو صفة من صفاته قديماً (قوله يأتي منه قول

محدث الخ (قوله وقد يتوهم الخ) يعني قد يتوهم أن قوله وما يقال ليس جواباً عن استدلال القائلين
 بل هو اعتراض على قوله أن تعلق فلما أن يستلزم الخ وحاصله أن ترديد التعلق بين استلزامه
 القدم أو الحدوث قبيح غير محتمل لأن تعلق وجود شيء بشيء يستلزم احتياج الأول إلى الثاني
 في الوجود فيستلزم الحدوث البتة إذ لا معنى للحدوث إلا الاحتياج إلى الغير في الوجود (قوله
 وليس بشيء الخ) يعني ما يتوهم في توجيه ما يقال ليس بشيء لأن أمثال هذا التردد شائعة كثيرة
 الوقوع في كتب القوم والقرض منه توسيع الدائرة وإحاطة الاحتمالات العقلية بحيث لا يبقى للخصم
 مجال للكلام ألا يرى أنه قد ردد المراد وجود العالم بين التعلق بذاته أو بصفة من صفاته وبين
 عدم التعلق مع أن عدم التعلق مما لا معنى له إذ لا يمكن ترجيح أحد طرفي الممكن بلا مرجح وقد
 سلم المترض أيضاً صحة هذا التردد حيث لم يعترض عليه تأمل (قوله على أنه يجوز أن يكون
 الجواب الخ) يعني يجوز أن يكون الجواب الزامياً لاسكات الخصم ويكون التردد مبنياً على ما هو
 مسلم عنده وأن كان قاسداً في نفس الأمر فإن الخصم القائل بمحدث التكوين يقول أن الاحتياج
 لا يستلزم الحدوث بل قد يكون الشيء مع احتياجه قديماً حيث قال لو قدم التكوين لزم قدم المكونات
 مع احتياجها إلى التكوين قال الفاضل الخ في توجيه الملاوة أي يكون الجواب الذي فيه التردد
 المذكور جواباً الزامياً على القائلين بمحدث التكوين فلا يلزم أن يكون التردد قبيحاً فإن للمعجب
 حينئذ أن يذهب إلى جميع الاحتمالات العقلية الباطلة حتى يحصل الإلزام انتهى كلامه ولا يخفى
 عليك فساد هذا التوجيه إذ هو عين ما ذكره بقوله وليس بشيء لشروع نظائره توسيعاً للدائرة فلا
 معنى للملاوة (قوله ومن أجل أن المراد الخ) يعني ومن أجل أن المراد بالحادث ما يكون مسبوقاً
 بالعدم ومخرجاً من العدم إلى الوجود وبالقديم خلافه يقال أن التنصيص على كل جزء من أجزاء
 العالم إشارة إلى رد من زعم قدم العالم ببعض أجزائه كالميلولي والصورة لأنه إذا كان معنى الحوادث
 ما ذكر يكون معنى التكوين الذي هو نفس الأحداث الإخراج من العدم إلى الوجود فيكون رداً
 على من زعم أن بعض أجزائه غير مخرجة من العدم بخلاف ما إذا كان معناه المحتاج إلى الغير في
 الوجود فإنه يكون معنى التكوين الاحتياج إلى الغير في الوجود فلا يحصل الرد على ذلك الزاعم لأنه
 أيضاً يقول بالحدوث بهذا المعنى وبما حررنا لك اندفع مقال بعض الأفاضل أن مجرد الحادث عندنا
 ما لوجوده بداية لا يوجب إضافة التكوين إلى كل جزء من أجزاء العالم رداً على من زعم قدم شيء
 من أجزائه ما لم يثبت أن إضافة التكوين بوجوب الحدوث بمعنى ثبوت البداية للوجود ووجه الاندفاع
 ظاهر وفسر ذلك البعض قوله ومن هنا بقوله أي من اثبات اختيار الصانع كذلك ولا يخفى أنه
 يأتي منه قول الشارح فيما بعد والأفهم أنما يقولون بقدمها يعني عدم المسبوقية الخ كما لا يخفى على
 أولى الأفهام (قوله جعله بعضهم من تمة الجواب الخ) يعني أن الشارح جعل قوله وهو غير المكون

الشارح الخ) وذلك لأن
 الشارح جعل المشار إليه
 بهنا سبباً للقول بالإشارة
 إلى الرد على من زعم قدم
 بعض الأجزاء ثم أثبت
 السببية المذكورة بقوله
 والأفهم أنما يقولون الخ
 وحاصله أنه ينتفى الرد
 المذكور بانتفاء المشار إليه
 بهنا فلو كان المشار إليه بهنا
 كون المراد بالحادث ما
 لوجوده بداية فظاهر أنه
 بانتفائه ينتفى الرد المذكور
 لأن الزاعم قائل بالحدوث
 بمعنى التعلق بالغير وبالقدم
 بمعنى عدم المسبوقية بالعدم
 فلا يحصل الرد بانتفاء المراد
 المذكور بالحادث وأما إذا
 كان المشار إليه بهنا اثبات
 اختيار الصانع كذلك
 فلكونه غير ظاهر الارتباط
 والتعلق بما يقوله الزاعم
 من قدم بعض الأجزاء بمعنى
 عدم المسبوقية بالعدم لا يعني
 عدم تكونه بالغير لا يظهر
 من انتفائه انتفاء الرد المذكور
 هذا ما أراده وفيه أنه كيف
 يتصور كون ثبوت اختيار

الصانع سبباً للرد مع عدم كون انتفائه مترتباً عليه انتفاء الرد فتسلم الأول يستلزم تسليم الثاني ويان ترتب انتفاء الرد على كلاما
 انتفاء اثبات اختيار الصانع هو أن يقال إذا كان الواجب موجباً غير مختار يكون ذلك البعض من العالم صادراً بالإيجاب والصادر بالإيجاب
 قديماً بالزمان أي غير مسبوق بالعدم وإن كان وجوده متعلقاً بالغير وهذا بينه ما يقوله الخصم فلا يثبت الرد عليه بانتفاء الاختيار

(قوله وكذا المكون منفك عنه في الجز) لان المكون متجزدون التكون (٢٧٥) الذي هو صفة الواجب تعالى

(قوله لاها) أي صحة
الانفكاك ومعنى موجودة
منحقة وهو علة قوله لا يفيد
(قوله حال كونه
اضافة) فقدمه يستلزم
قدمها (قوله فان المكون
حال بقائه الخ) فتحقق
انفكاك المكون في الوجود
عن التكون في تلك الحال
وكذلك المكون منفك عن
التكون في الجز أيضاً حال
الحدوث اذ التكون الاضافي
القائم بذاته تعالى غير متجز
بخلاف المكون وذكر هذا
انسب بسابق كلامه ثم
وجه عدم وجود التكون
وعدم تحققه حال بقاء
المكون ان التكون من قبيل
الفعل أي التأثير وهو غير
قار الذات كباين في مظانه
هكذا قرر الفاضل عبد
الرسول موافقاً لما حققه
السلكوني وعندى ان
في انفكاك المكون حال
بقائه عن التكون بحث وجيه
يعلم من علة الحاجة الى
الصانع على ما هو التحقيق
الحقيق بالقبول (قوله
ولا شك انه لا معنى الخ)
وذلك لانا سبقنا الكلام
على ما ذهبنا اليه لا على ما

كلاماً مستقلاً يانا للمثلة التي اختلف فيها المائريدية والاشعرية حيث ذهب المائريدية الى انه
غير المكون والاشعرية الى انه عينه وحمل الغير على ما يقابل العين بحسب المفهوم لان الدلائل المقررة
في اثبات هذا المطلب إنما تثبت المفارقة بحسب المفهوم لا التحقق وجعل بعض الشراح هذا الكلام
من ائمة جواب الشبهة التي أوردها القائلون بحدوث التكون وحمل الغير المذكور فيه على الغير
المصطلح وهو ما يمكن انفكاكه في الوجود أو في الجز وقال في تقرير الجواب انه لا يلزم من قدم
التكوين قدم المكون لان تكوينه للعالم ولكل جزء من أجزائه يتعلق في وقت وجوده وهو غير
المكون عندنا لصحة الانفكاك بينهما من الجانبين لان التكوين ثابت في الازل بدون المكون
ضرورة ان نعلقه بالمكونات فيما لا يزال وقت وجودها وكذا المكون منفك عنه في الجز فلا يكون
التكوين اضافة كالضرب حتى يلزم ما ذكر بل صفة حقيقية ذات اضافة والاى وان كان اضافة
لم يكن غير الامتناع انفكاكه حين كونه اضافة عن المكون ضرورة ان النسبة لا تحقق بدون
المنتسبين (قوله وليس بشئ الخ) أما ما جعله بعض الشراح ليس بشئ لان صحة الانفكاك من
جانب التكوين غير مسلمة عند الخصم لان التكوين عنده اضافة لا تحقق بدون المكون وصحة
الانفكاك في جانب المكون لا يفيد في اثبات كونه صفة حقيقية حتى لا يلزم من قدمه قدم المكونات
لانها موجودة حال كونه اضافة فان المكون حال بقاءه موجود بدون التكون فلا يتم الجواب
عن الشبهة المذكورة ويخطر بالبال أن الجواب المذكور غير موقوف على أن تكون صحة الانفكاك
في جانب التكوين مسلمة عند الخصم القائل بحدوثه لان الشبهة المذكورة كانت واردة على مذهب
القائلين بقدم التكوين فيكفيها الجواب على مذهبهم كيف وحاصل الجواب منع الملازمة أي لانسلم
انه يلزم من قدم التكوين قدم المكونات لان التكوين غير المكون عندنا لصحة الانفكاك بينهما
عندنا فلا يكون اضافة كالضرب ولا شك انه لا معنى حينئذ لان يقال أنا لانسلم صحة الانفكاك
بينهما يدل على ما قلنا تفسير المصنف قوله وهو غير المكون بقوله عندنا دلالة لانشو بها ريبه على انه
لو كان صحة الجواب موقوفاً على تسليم الخصم لم يتم الجواب المذكور بقوله وهو تكوين للعالم ولكل
جزء من أجزائه لوقت وجوده أيضاً لان الخصم لا يسلم كون التكوين صفة تتعلق بالمكونات في
وقت وجودها بل عنده نفس التعلق (قوله على أن عدم الغيرية لا يكفيه الخ) منع للملازمة التي
ذكرها ذلك البعض بقوله والا لما كان غيراً يعني أنا لانسلم انه لو كان اضافة لم يكن غيراً لان كونه
اضافة إنما يستلزم اللزوم وعدم الانفكاك من جانب واحد وهو لا يستلزم عدم الغيرية اذ لا يكفيه
اللزوم من جانب واحد كالعرض الجزئي مع المحل الجزئي والصفة المحدثة مع الذات فان اللزوم من
جانب العرض والصفة متحقق مع أنها مغايران للمحل والذات ولا يخفى ان هذا المنع لا يضر اذ
يكفي في الجواب أن يقال وهو غيره لصحة الانفكاك بينهما من الجانبين عندنا فلا يكون اضافة عندنا
كالضرب والا لا تمتنع انفكاكه حينئذ عن المكون من غير ذكر نفي الغيرية في البين (قوله والصفة
المحدثة مع الذات) أراد به الصفات المتجددة لذاته تعالى من كونه قبل كل شئ وبعده وخالفاً ورازقاً

ذهب اليه ولا على ما هو متفق عليه بيننا (قوله أراد به الصفات المتجددة الخ) لا الصفة الحادثة القائمة بالحوادث مثل كون زيد
قائماً أو قاعداً مثلاً

(قوله فلا يرتد ما قاله الفاضل الجلي) ونحو عدم الوجود ان العرض من الموجودات الخارجية وجرادنا بالصفة الحديثة الامور الاضائية الاعتبارية الثابتة له (٢٧٦) تعالى بالقياس الى الخلقات وعدم الشمول حينئذ لاشبهه فيه (قوله قال في شرح

ومحياً وممياً الى غير ذلك من الاضافات فلا يرتد ما قاله الفاضل الجلي ان الصفات الحديثة داخلية في العرض فذكرها مستندرك قال في شرح المواقف من الصفات ماهي غير الذات كصفات الاعمال من كونه خالفاً ورازقاً ونحوهما (قوله قيل عليه ان التكوين الخ) قائله من جمل قوله وهو غير المكون من تمة الجواب باحثاً على توجيه الشرح وحاصله ان الدليل لا يثبت المدعي لان المدعي اثبات مغايرة التكوين الذي هو مبدأ الفعل للمكون على ما يدل عليه عندنا فان التكوين عند المصنف ومن يوافقه مبدأ الفعل ولذا جملة صفة ازية واللازم من الدليل هو تغاير الفعل الذي هو اثره للمفعول (قوله ولو سلم لم يكن غير الخ) يعني لو سلم ان التكوين نفس الفعل لا مبدؤه فلا يكون غير الامتناع انفساً كما عن المكون ضرورة عدم تحقق الاضافة بدون المضافين ولو سلم غيرته بالمفعول يلزم ان يكون مغايراً للفاعل أيضاً لان الافلاك من جانب واحد اعنى من جانب الفاعل متحقق هنا أيضاً فيلزم ان يكون الصفة غير الذات وهو مخالف لما نقرر غدهم من ان الصفات ليست غير الذات ولا يخفى عليك ان التسليمين غير وارد على الشرح اذ لم يحمل الغير على المصطلح بل على ما يقابل العين بحسب المفهوم كما تفصح عنه الدلائل الموردة في اثبات الغيرية وقوله وهذا كله تنبيه على كون الخ وجعلها اراداً على تقدير ان يكون قوله وهو غير المكون من تمة الجواب بحمل الغير على المصطلح على ما قاله المحشي المدقق فليس بشئ لان هذا الدليل اعني قوله لان الفعل يتاير المفعول من الشرح وهو لم يجهل قوله وهو غير المكون من تمة الجواب ولم يحمل الغير على المصطلح (قوله وجوابه ان الكلام الزامي الخ) يعني ان هذا الاستدلال مبني على مذهب الخصم القائل بان التكوين عين المكون وانه اضافة والعرض منه الزامه وحاصله ان التكوين غير المكون لان التكوين على ما زعمت نفس الفعل والفعل مغاير للمفعول بالضرورة (قوله ويمكن ان يراد الخ) أي يمكن ان يقال في دفع الاعتراض ان المراد بالفعل مابه الفعل ومبدؤه اما حقيقة عرفية فان الفعل والخلق والخلق والاختراع والاحداث والتكوين وان كان ينهل على المعنى الاضافي لكن المراد في اصطلاحهم مبدؤه على ما مر واما مجازاً بذكر اللازم واردة الملزوم ويكون قوله كالضرب تنظيراً لا تشبيهاً حتى رد ان الضرب ليس مبدأ الفعل بل نفس الفعل فلا يكون موافقاً للمثل له (قوله وقد عرفت آتفاً جواب الخ) لعل هذا الجواب من المحشي مبني على تقدير تسليم ان يكون المراد بالغير المصطلح نقل عنه فان قوله ليس بشئ لان محجة الاتفكاله الخ جواب صريح عن التسليم الاول وفي قوله والصفة الحديثة مع الذات اشارة الى الجواب عن التسليم الثاني يعني ان الفعل بمعنى الاضافة حادث ولا محذور في مغايرة الصفة الحديثة مع الذات انتهى كلامه والاضطرار بقوله فان قوله على ان عدم الغيرية لا يكفي للزوم من جانب واحد جواب صريح عن التسليم الاول وازاد بقوله حادث متجدد لان الفعل بمعنى الاضافة امر اعتباري لا وجود له في الخارج وكذا في الصفة الحديثة لعدم الصفة الحديثة لذاته تعالى والا لزم كونه محلاً للحوادث بل له صفات متجددة ككونه قبل كل شئ وبعده ومحمياً وممياً ورازقاً وخالفاً الى غير ذلك من الاضافات والاشبهات (قوله اذ الاجتناب اليه) يعني ان احتياج

المواقف الخ) دفع ثبوت عدم كون تلك الصفات غيراً اسكن يلزم منه ان لا تكون الغيرية من الصفات الثبوتية المغتضبه لوجود الموضوع وهو خلاف المشهور الا ان يمكن بل وجود النفس الامرئى (قوله باحثاً على توجيه الشرح) أي نقول المصنف وهو غير المكون عندنا بحمله على انه كلام مستقل يثاب للمسألة التي اختلفت فيها المساريدية والاشعرية وحمل الغير على المعنى اللغوي لا الاصطلاحى (قوله ان التسليمين) أي ما ذكر في حيزهما اعني قوله فلا يكون غيراً (قوله يلزم ان يكون مغايراً للفاعل) أيضاً اذا الوارد هما لا نفس التسليمين (قوله ان التسليمين غير وارد) أي ان شيئاً منهما غير وارد ويحتمل ان اصل التسليم غير واردين بصفة الثبوتية ثم حصل التحريف (قوله بذكر اللازم واردة الملزوم) فان تعقل المبدأ يستلزم تعقل المعنى الاضافي انه هو مفسر في التكوين

مبدأ اخراج المعلوم من العدم الى الوجود وكذا في القدرة والارادة ونحوهما (قوله تنظيراً) أو المعنى أن المكون مبدأ للفعل يتاير للمفعول كما ان الفعل يتاير بالمضروب مع المضروب

(قوله فيكون مستغنياً عنه الخ) قال الفاضل الكلثوبي أقول القائل بأن التكوين عين المكون قائل بأن الوجود عين الموجود بأن نفس الماهيات مجعولة وبعد ذلك لزوم التقدم ممنوع لجواز أن يكون التكوين والمكون حائزين مع كون أحدهما عين الآخر لعم لو كان ماهية المكون أزلية ووجودها زائداً عليه كما قال به جمهور المتكلمين والحكماء لزم من كون التكوين الموجب للوجود عين تلك الماهية الأزلية قدم المكون واستثناءه عن الصالح وليس كذلك فليأتنا ملأه (قوله فيكون هذا الكلام الزامياً) لأن القائل بالعينية بنى كون التكوين صفة حتمية على ما مر (قوله أيضاً) أى كما كان الاستدلال الذى ذكره الشارح سابقاً للغيرية بقوله لأن الفعل بفعل المفعول كلما الزامياً (قوله أما مأخوذ الخ) المقصود من التوجيهين دفع ما يمكن أن يقال أن الإقدام اسم تفضيل وهو يقتضى وجود أصل الفعل فى المفضل عليه ولا قدم ظاهر فى العالم (قوله فالمنى أنه أدوم الخ) هذا المقام مما يحبر فيه الإعلام ونحن نقول بأفاضة العلام لا يخفى أن كون التكوين عين المكون لا ينافى (٢٧٧) أن يكون ذلك المكون تابعاً

لارادة الواجب تعالى
ألا يرى أن القائل بالعينية
قائل بتوقف وجود
الممكنات على ذات الواجب
تعالى حينئذ قول لو كان
التكوين عين المكون فاما
أن لا يتوقف وجوده
بالتكوين الذى هو عينه على
ارادة الواجب تعالى إياه بأن
يستقل بذاته فى كونه عين
التكوين وموجوداً فيلزم
التقدم والاستثناء عن الصالح
أو يتوقف على ارادة
الواجب تعالى بأن يكون
ذاته مشروطاً بالارادة فى
كونه موجوداً بالتكوين
الذى هو عينه فيلزم الأمر

المكون الى الصالح إنما هو فى التكوين والإيجاد فإذا كان الإيجاد عين ذاته يكون المكون محتاجاً فى وجوده الى ذاته اذ لو احتاج الى موجود غيره يكون الإيجاد صفة لذلك الغير فلا يكون عين المكون وهذا خلف فيكون مستغنياً عنه وقديماً لاقتضاء ذاته وجوده قبل تفسير التكوين بالإيجاد إشارة الى أن المراد بالتكوين الاضافة لا مبدؤها فيكون هذا الكلام الزامياً أيضاً (قوله التقدم اما أقوى الخ) يعنى ان التقدم اما مأخوذ من التقدم اللغوى وهو مبنى الزمان الطويل المعبر عنه بالفارسية ببش بودن فالمنى أنه أدوم من العالم وأسبق منه بالزمان بمعنى أنه مضى عليه زمان طويل لم يمض على العالم ضرورة أنه حادث وهذا على تقدير أن لا يلاحظ لزوم قدم العالم وأما من التقدم الاصطلاحى بمعنى عدم سبق العدم فالمنى أنه أقوى قدماً وأولى من العالم وهذا على تقدير أن يلاحظ لزوم قدم العالم فإن التكوين اذا كان نفسه يكون قديماً الا أنه لا يكون قديماً كالواجب لأنه قديم بالتكوين لأن وجوده به فلا بد أن يلاحظ المكون بعنوان كونه عين التكوين فى حكم العقل بكونه قديماً حتى لو غفل عن هذه الملاحظة لا يحكم العقل بقدمه بخلاف الواجب تعالى فان ذاته علة مقتضية لوجوده فلا حاجة فى الحكم بقدمه الى ملاحظة ذاته بعنوان أمر آخر لو غفل عنه لم يحكم بقدمه فيكون الواجب أشد وأقوى قدماً عند العقل وهذا على طبق ما قال الحكماء ان الموجود الذى وجوده عينه أقوى موجودية من الموجود الذى وجوده يقتضى ذاته اذ لا يمكن تصور الخلو عن الوجود فى الاول بخلاف الثانى وان كلن الخلو عن الوجود فهما محالاً فى الخارج فتدبر ولا تلتفت الى ما قال الفاضل الحشى من كون الواجب أقوى قدماً على بحث (قوله وذلك بحكم الخ) يعنى كون نظام العالم على الوجه الاوفق والاصح دليلاً على كون صالعه قادراً مختاراً حكم يدعونه الاصحاب من الضروري

الثانى أعني أن لا يكون للخالق تعلق بالعالم سوى أنه أقدم منه قادر عليه اذ له تعالى أن لا يريد وجوده بالتكوين الذى هو عينه فهو تعالى قادر عليه بذلك الطريق - واه كان المكون قديماً أو حادثاً وبهذا البيان اتدفع عن الشارح والمولى الخيالى أمور الاول ما أورده قول احمد من أن قول الشارح وقادر عليه غير صحيح لأن العالم حينئذ يكون حاصلًا بنفسه وتحصيلاً حاصلًا مشتمعًا والمتع ليس بتقدم - والثانى ما أورده على المولى الخيالى من أن التوجيه الاول فى قوله أقدم من التقدم بالمعنى اللغوى المبني على حدوث العالم غير صحيح لأن قول الشارح وأن لا يكون للصالح الخ عطف على قوله أن يكون المكون مكتوباً الخ وترتيبه على ما سبق لا يكون الا بملاحظة لزوم التقدم - والثالث ما أوردهوا عليه من أنه اذا كان التكوين عين المكون كان المكون واجباً بالذات فلا يكون الواجب تعالى أولى قدماً منه وأما ما ذكره الحشى فى دفع الثالث فليس بشئ قطعاً لأن ملاحظة الوجوب بعنوان خالق العالم وغيره مما لا يدل على علية ذاته تعالى لوجوده أيضاً ممكنة فلا فرق بينهما فى أنها ان لوحظا بعنوان مخصوص يحكم العقل بلزوم قدمهما ههنا وان لوحظا بعنوان آخر فلا يحكم به هكنا يجب أن يفهم هذا المقام ولا يحذور

هنا على هذا سوى أنه ينبغي للشارح في هذا العطف أو الفاصلة بدل الواو الواصلة لأن كون التكوين عين المكون يستلزم أحد القسامين المذكورين لا على التعمين لا كليهما فتحمل الواصلة على أو الفاصلة ومبني هذه الشبهات على زعم أن كون التكوين عين المكون يستلزم كون المكون واجباً بالذات وليس كذلك كما أن قول القائلين بأن وجود الممكن موجود في الخارج بوجوده لا بوجود زائد عليه قطعاً للتسلسل لا يستلزم كون الوجود واجباً بالذات لأنهم يقولون بأنه تعالى ما أوجد الممكنات بوجود زائد عليها وأوجدها بوجود هو عينها ومن اليبين أن الموجد لا يكون واجباً بالذات فليكن الكلام هنا على مثله ولا يلزم منه تأثير الواجب في المكون إذ الإرادة ليست بمؤثرة نعم يكون قدرته تعالى على المكون بمعنى صحة أن يريد وأن لا يريد لا بمعنى صحة الفعل والترك ويمكن أن يقال معنى قول الشارح وقادر عليه قادر على إيجاده لولا تكونه بنفسه على أن يحمل مراد القائلين بأن التكوين عين المكون على النضية الخارجية لا على الحقيقية لكنه لا يدفع الإيراد الثالث لأن المتكون بنفسه أزلاً وأبداً (٢٧٨) واجب بالذات على أن مجرد الرجحان الغير البالغ حد الوجوب غير كاف في

فانه اذا كان موجباً لم يكن على الوجه الاصلاح بل على الوجه للتعين الذي لا وجه وراه هذا لاسكن دعوى الضرورة في محل المناقشة خصوصاً اذا ادعى الخصم ان مبدأه لما كان كاملاً من جميع الوجوه يكون أثره أيضاً على الوجه الاكمل غير مسموع لانه لا بد له من دليل (قوله نعم يمكن المناقشة باحتمال الوساطة) بأن يقال لنظام العالم على الوجه المذكور انما يدل على كون مؤثره عالمياً قادراً مختاراً ولم يقنع أن يكون الواجب كذلك إذ يجوز أن يكون ذلك المؤثر وسطاً مختاراً صادراً عن الواجب بطريق الإيجاب والجواب بأن ماسوى الله حادث ولا يمكن استناده الا بطريق الاختيار غير تام لانه مبني على اثبات حدوث جميع ماسوى الله وهو لم يثبت جداً بل انما يثبت حدوث ما ثبت وجوده من الممكنات واستدل عليه بعض الاكابر بأن كل ماسوى الواجب تعالى ممكن وكل ممكن مفترق الى مؤثر وكل مفترق يحدث لان تأثير المؤثر فيه بالاجاد لا يجوز أن يكون حال البقاء لاستحالة ايجاد الموجد فبني أن يكون اما حال الحدوث أو حال العدم وعلى التقديرين يلزم حدوث الاثر وفيه انه لو تم لاستلزم اما القول بحدوث صفاته تعالى أو القول بأنها واجبة بالذات وكلا الامرين مشكل (قوله يشير الى أن الرتبة الخ) أي يشير بتفسير الرتبة بالانكشاف الى أن الرتبة مصدر مبني للمفعول بمعنى كونه تعالى مرتباً لان الانكشاف صفة المرتب والمصدر المبني للفاعل أي كون الشخص رتبة الرتبة وانما حمل الشارح على الاول مع ان الثاني أيضاً محتمل لتبادره منه من غير تقدير شيء في العبارة ولانه المتنازع فيه لان الخصم انما يرى المانع من جانب المرتب وان كان كل منهما لازماً للآخر فعلى هذا يكون قوله واثبات الشيء أيضاً مصدراً مبنياً للمفعول أي

الوجود فلا يندفع به الإيراد الاول أيضاً على تقدير حمل القدم على المعنى المصطلح فتأمل في هذا المقام فانه محار الافهام أفاده الفاضل الكلبوي (قوله فانه اذا كان موجباً الخ) فان القول بان الصادر هو الاصلاح يقضي ان هناك غيره من الوجوه (قوله في محل المناقشة) يعني لانعلم انه اذا كان موجباً لم يكن هناك الاوجه واحد اذا الوجوه الممكنة كثيرة فلم لا يجوز ان يصدر الاصلاح من الوجوه الممكنة بالإيجاب

كون

خصوصاً اذا رجحه تناسب التكاليف (قوله واستدل عليه)

أي على حدوث جميع ماسوى الله تعالى (قوله وكل مفترق محدث) لا كلام على دليله الا في هذه المقدمة وقوله لان تأثير المؤثر فيه الخ دليل عليها لكن لا يثبتها لان شقارابعاً لم يذكره المستدل وهو ان يكون تأثير المؤثر في ذلك المفترق اليه أزلاً بان يكون مقتضى ذاته فيوجبه ذاته (قوله وفيه انه لو تم الخ) نقض اجمالي بان هذا الدليل مستلزم للمحال (قوله أما القول الخ) ان كانت داخلة فيما سوى الواجب (قوله أو القول الخ) ان لم تكن داخلة فيه لكن لو حمل البسوى على الغير المصطلح لا يندفع ذلك النقض (قوله لتبادره منه) أي من كلام المصنف حيث أضاف الرتبة الى المفعول فالتبادر من المركب الاضافي أعني رتبة الله المعنى المبني للمفعول وان كان الظاهر المتبادر من مجرد لفظ الرتبة المعنى المبني للفاعل فلا يتنافى بينهما (قوله وان كان كل منهما لازماً للآخر) فان رتبة الشخص لله تعالى مستلزم كونه تعالى مرتباً وبالعكس فكل منهما لازم للآخر ملزوم له أيضاً

(قوله كون الشيء مثبتاً) أى في نظر العقل والقوي الإدراكية بسبب حاسة البصر (قوله ان الامكان الذهني كاف) مأخوذ مما ذكره الفاضل المحشي من ان هذا القدر من الجواز العقلي يكفي هنا (٢٧٩) لان المقصود هو ان يفرع عليه

ما بعده من قوله واجبة بالنقل واما النقص بالجسمية ونحوها فجوابه هو اناسلنا ان العقل اذا خلى وقسه لم يحكم بامتناع جسمته تعالى لكن قام البرهان على امتناع جسمته تعالى بخلاف رويته تعالى اذ لم يقم برهان على امتناعه فبقي على الجواز الاصل وهو يكفي هنا (قوله اذ بصير الكلام هكذا الخ) يريدان قوله لانا نفرق الخ علة لزوية الاعيان والاعراض لانا قاطعون برويتهما وان المراد بزوية البصر روية البصر للاعيان والاعراض لا لشيء آخر فبرينة مقابله لرويتهما باستعمال البصر ولاشبهة في ان يحول السكرى اعنى قوله فيما مرثيان عين المدعى الذي هو روية الاعيان والاعراض (قوله لدخول الدم في مفهومهما) ولاشبهة في ان الدم غير مرثي (قوله يحصل المطلوب) وهو جواز كون الواجب تعالى مرثياً (قوله الى ان المرثي هو الاعراض الخ) قال

كون الشيء مثبتاً لكن قوله فيما بعد ولنا بالنسبة اليه حالة مخصوصة هي المسماة بالرؤية يدل على انه مصدر مبنى للفاعل ويمكن ان يقال تفسير الرؤية بالانكشاف فبالتالي فبالاقتضاء الى التأويل ويكون موافقاً لما في شرح المقاصد انا اذا عرفنا الشمس مجرداً او رسم كان نوعاً من المعرفة ثم اذا ابصرنا ونمضنا كان نوعاً آخر من الادراك فوق الاول ثم اذا فتحنا العينين كان نوعاً آخر من الادراك فوق الاولين سيضاه بالرؤية (قوله هذا هو الامكان الذهني الخ) يعنى عدم الحكم بامتناعها بعد التخليه هو الامكان المفسر بتجوير الذهن وفرضه مع عدم المانع الشامل للمتنع الذي يكون العلم بامتناعه كسبياً اذ يصدق عليه ان العقل بعد التخليه وعدم ملاحظة الدليل لا يحكم بامتناعه وهو ليس محل النزاع لان الخصم قائل بامكان الرؤية بهذا المعنى فانه يقول ان العقل بعد التخليه لا يحكم بامتناع الرؤية لكن بعد ملاحظة الدليل من كونه تعالى مجرداً عن المكان والجهة وعدم كونه جسماً مكيفاً بالعوارض التي هي شرط الرؤية يحكم بامتناعه انما النزاع في الامكان الذاتي المقابل للامتناع المفسر بان لا يكون الوجود والعدم مقتضى الذات فالصواب ان يقول ان العقل اذا خلى ونفسه يحكم بعدم امتناع رؤيته ويمكن ان يقال ان الامكان الذهني كاف في هذا المقام وان غفل عنه السلف الكرام لان العقل اذا لم يحكم بامتناعه بعد التخليه عملنا بالظواهر الدالة على الوقوع ما لم يقم دليل على امتناعه اذ لا يمكن صرف الظواهر ولا التوقف فيها بمجرد احتمال ان يظهر دليل عقلي على الامتناع اذ لو كفي مجرد جواز ذلك في الصرف والتوقف لوجب الصرف والتوقف في جميع الظواهر الواردة في الاحكام الشرعية اذ يجوز ان يظهر دليل عقلي على امتناعها فلم ان عدم حكم العقل بالامتناع بعد التخليه كاف لنا في العمل بالظواهر ويؤيد ذلك ان القوم لم يتعرضوا لاثبات الامكان الذاتي في سائر السمعات كالسمع والبصر والكلام وعذاب القبر وغير ذلك بل اكتفوا على انها امور ممكنة اخبر بها الصادق ومن ادعى الامتناع فعليه البيان ولعمري ما احسن الشارح في اختصار مسلك الجواز (قوله يرد عليه انه ان اريد الخ) أى ان اريد بالفرق بالبصر الفرق برؤية البصر بين جسم وجسم وعرض وعرض فهو مصادرة يجعل المدعى جزءاً من الدليل اذ بصير الكلام هكذا انا قاطعون برؤية الاعيان والاعراض لانا نفرق بالرؤية بين جسم وجسم وعرض وعرض وكما كانا مفروقين برؤية البصر فمرثيان ولا يخفى فساد ما اريد به الفرق باستعمال البصر فهو لا يفيد في اثبات المقصود اعنى كون الاعيان والاعراض مرثيين فانا نفرق باستعمال البصر بين الاعنى والاقطع مع عدم كونهم مرثيين لدخول الدم في مفهومهما لانهما عبارتان عن عدم البصر وعدم اليد والتحقيق هو ان الفرق بتوسط استعمال البصر لا يستلزم كون المفروق مبصر الجواز ان يكون المبصر عوارضه وتوسط ذلك الادراك بفرق العقل بينه وبين امر آخر قبل ان الضرورة قاضية بان الرؤية لا تتعلق الا بالوجود ولا اختصاصها بشيء من الاعيان والاعراض وبهذا القدر يحصل المطلوب وانه ان كون الحكم بعدم اختصاص الرؤية بشيء من الاعيان والاعراض ضرورياً محل تأمل كيف وقد ذهب كثير من العقلاء الى ان المرثي هو الاعراض من الالوان او الاضواء وغير ذلك على ما بين

بعض المحققين ذهب الحكمه الى ان المرثي بالذات هو اللون والضوء والمتكلمون على ان للجسم انكشافاً بالذات عند البصر كما اذ رأيت شجراً من بعد اذ لا انكشاف لالوانه واضوائه عند البصر حينئذاه

(قوله سواء كان بالذات أو بالعرض) الاول في الايمان والثاني في الاعراض (قوله لا يثبت العلية) اذ المدخلية في العلية غير العلية وأعم ولا يلزم من تحقق (٢٨٠) العام لتحقيق الخاص (قوله على تقدير تمامه) قيد به لأنه سيجيب عنه بقوله

في محله (قوله يرد عليه ان التحيز المطلق الخ) يعني ان الحصر ممنوع اذ التحيز المطلق أعني كون الشيء شاغلاً للتحيز سواء كان بالذات أو بالعرض والوجوب بالغير وكونه مقابلاً للرأى بل الامور العامة الشاملة كلها مشتركة بينهما فيجوز ان يكون علة صحة الرؤية واحداً منها قال الفاضل الحاشي في كون وجوب الوجود علة للرؤية لا يضر المثل لان فيه ثبوت المطلوب وهو صحة رؤية الواجب لتحقيق وجوب الوجود فيه وأما كونه بالغير فهو أمر اعتباري محض فلا يصلح علة لصحة الرؤية ومتعلقاً لها انتهى كلامه وفيه انا لاسلم ان كونه بالغير أمر اعتباري وعلى تقدير التسليم فيجوز ان يكون شرطاً لعلية الوجوب وأجيب بما مر من انا نعم بالضرورة مدخلية الوجود في العلية ولا يخفى ان هذا القدر لا يثبت العلية (قوله فان قلت علية الامور الخ) هذا الجواب على تقدير تمامه أما يدفع النقض بالامور الشاملة للمفهومات بأسرها كالمهابة والمعلومية لا المفهومات الشاملة للجواهر والعرض فقط كالخلقية والكثرة مثلا والجواب الحاسم بمادة الشبهة ما سيجي من الشارح من ان المراد بالعلة متعلق الرؤية ولا شك ان شيئاً من الامور العامة لا يصلح متعلقاً لها لكونها أموراً اعتبارية غير موجودة في الخارج (قوله قلت يجوز ان يشترط الخ) يعني يجوز ان يشترط علية واحد من تلك الامور بشيء من خواص الممكن الموجود كالحادث ونسارى طرفي الوجود والعدم الى ذاته الى غير ذلك فلا يمكن تحقيق ذلك الامر من حيث كونه علة للرؤية في الواجب والمعدومات ولا يلزم صحة رؤيتهما وبما حررنا لك ظهر فساد ما قال الفاضل الحاشي وأما قوله فيجوز ان يشترط بشيء من خواص الموجود الممكن فمدفوع بما ذكره فيما بعد من ان امتناع وجود الرؤية يفقد شرطاً أو وجود مانع لا يمنع الصحة المطلوبة اذ لم يجعل شيء من خواص الموجود الممكن شرطاً لوجود الرؤية حتى يتم ما ذكره بل شرط لعلية ذلك الامر ولا شك انه اذا كان شيء من تلك الخواص شرطاً للعلية لا يكون ذلك الامر من حيث العلية متحققاً في الواجب فلا يلزم صحة الرؤية (قوله وأيضاً لو علت الخ) يعني لو كانت علة صحة الرؤية الامكان لصح رؤية المعدوم الممكن لتحقيق الامكان فيه لكنه مخالف للضرورة (قوله وفيه نظر الخ) نقل عنه وجه النظر انه يجوز ان يشترط علية الامكان بشيء من خواص الموجود كما أشير اليه آنفاً (قوله لان التأثير صفة اثبات الخ) هذا الكلام من السيد الشريف مبني على ظاهر ما يفهم من عبارة المواقف من قوله وهذه العلة لا بد ان تكون مشتركة والا لزم تعليل الواحد بالعلل المختلفة وذلك غير جائز لما مر في مباحث العلة انتهى والا فالعلة هنا ليست بمعنى المؤثر بل بمعنى متعلق الرؤية كما سيجي يعني ان العلة لا بد ان تكون مؤثرة والتأثير صفة اثبات فتبونه فرع ثبوت المثبت له فلا يتصف به العدم الصريف ولا ما يتركب منه ولو قبل ان الرؤية لا تتعلق بالمعدوم لكان صحيحاً في نفسه لكن لا ينتظم بظاهر كلام الشارح (قوله ويرد عليه انه لا يمنع الخ) يعني ان الدليل للمذكور انما يدل على انه لا يمكن ان يكون العدم نفس العلة الفاعلية أو جزأها ولا يدل على انه لا يمكن ان يكون نفس العدم شرطاً لها فيجوز ان يكون الوجود بشرط الحدوث أو الامكان علة للرؤية فلا يثبت صحة رؤية الواجب نقل عنه وأنت

قلت الخ (قوله انما يدفع النقض الخ) يعني ان لفظ الامور العامة في قوله فان قلت علية الامور العامة وان كان المتبادر منه ان هذا الجواب يدفع النقض بجميعها أي سواء كانت شاملة للأقسام الثلاثة الواجب والجوهر والعرض كالمهابة والمعلومية أو لا تين منها فقط كالخلقية لكن لا يدفع الا النقض بالشاملة للثلاثة فحسب اذ غير الشاملة لا يستلزم صحة رؤية الواجب تعالى على ما لا يخفى (قوله لا ينتظم بظاهر كلام الشارح) وذلك لا يتواءم كلام الشارح الى قوله أجيب بان المراد بالعلة متعلق الرؤية والتأثير لها على انه كان المراد بالعلة المؤثر لا المتعلق للرؤية والا فلا يكون وجه للاعتراض ولو سلم فلا يدفع ببيان هذا المراد لان المعترض كان أيضا مراده من العلة المتعلق هي ذلك التقدير وايضا قوله قالوا احد النوصي قد يعلل بالمختلفات الخ صريح

في ان مراد المعترض من العلة المؤثر لا المتعلق فلو عطل قول الشارح ولا مدخل للعدم في العلية بما ذكر من ان المراد من العلة المتعلق لا يكون لهذا القول من المعترض المذكور وجه

(قوله اذ يجوز ان يكون أمر موجود الخ) أشار الى ان أصل الاعتراض كان باحتمال شرطية ما ليس في الواجب لتلبية الوجود
الصحة الرؤية سواء كان أمراً معدوماً كالحادث والامكان أو وجودياً كالمعلولة وليس الاعتراض بخصوصية العدم حتى يقال ان
ما ذكره الفاضل المحشي وان لم يدفع الاعتراض بما نقل عنه لهنك بدفع الاعتراض (٢٨١) بما ذكر في أصل الحاشية

أعني شرطية خصوصية
العدم لعلمية الوجود والصحة
الرؤية وبشرط ما ذكرناه
أفظ لا يقتصر فيما نقل عنه
(قوله شرطاً للوجود)
أي لعلمية الوجود لصحة
الرؤية (قوله بتغيير الدليل)
يعني انا تأخذ في الدليل
المذكور مجرد ان غلة
الرؤية أمر مشترك بين
الاعيان والاعراض بحسب
الواقع وهو الوجود ولا
تأخذ فيه الكلية القائلة
انه لا بد للحكم المشترك
من غلة مشتركة (قوله
أجيب بان المراد الخ) لقائل
ان بقول لا يلزم من كون
هذا الجواب جواباً بتحرير
الطريق السابق كون جميع
الاجوبة المذكورة عن تلك
الاعتراضات ايضاً كذلك
وما ذكره المؤي الخشي
لا يدل الاعلى كون الجواب
عن الاعتراض الاول
بحرياً للطريق السابق
أفاده الفاضل عبدالرسول
(قوله لرؤية الجوهر
والعرض) التعرض لها في

غير بان احتمال الشرطية لا يقتصر على العدم بل يجوز ان يثبت باحتمال أن يشترط عليه الوجود
بكل ما يخص بالمكان انتهى ومن هذا ظهر أن ما ذكره الفاضل المحشي في دفع هذا الإيراد من أنه
قد صرح الشارح بان المراد بالعلقة متعلق الرؤية والقابل لها ولا يخفى في لزوم كونه وجودياً وهذا
معنى ما ذكره في شرح المواقف وبؤبؤه ما ذكره أيضاً أن المراد بعلقة صحة الرؤية ما يمكن أن
يتعلق به الرؤية لا ما يؤثر في الصحة واحتياج الصحة الى العلة بمعنى المتعلق ضروري ونعلم ايضاً
بالضرورة ان متعلق الرؤية أمر موجود لان المعلوم لا يصح رؤيته قطعاً انتهى كلامه لا بدفع
الإيراد المذكور اذ يجوز أن يكون أمر موجود من خواص الممكن شرطاً للوجود على أن حمل
العلة ههنا على المتعلق مما يحل بنظم الكلام على ما مر في الحاشية السابقة (قوله فان امتناع وجود
الرؤية الخ) تعليل للمقدمة المطلوبة فقررته أن هذا الامتناع على تقدير ثبوتها لا يضر فان امتناع
وجوده الخ) يعني امتناع الرؤية موقوف على ثبوت كون الشيء من خواص الممكن شرطاً أو من
خواص الواجب ما لم يثبت وعلى تقدير ثبوتها لا يضر فان امتناع وجود الرؤية لفقد شرط
أو تحقق مانع لا يمنع الصحة المطلوبة أعني الصحة بحسب الذات مع قطع النظر عن الامور الخارجية
(قوله يرد عليه أن حاصل الخ) يعني أن حاصل هذا الكلام هو أن متعلق الرؤية مشترك بين
الجوهر والعرض بحسب الواقع فان خلاصته أن متعلق الرؤية وجودي وليست في صورة رؤية
الشيء من بعيد خصوصية الجوهر والعرض بل الوجود المطلق وهذا الكلام لا يدفع الاعتراض
المذكور بقوله فالواحد النوعي الخ) عن الطريق المذكور بقوله انا قاطعون برؤية الاعيان الخ اذ
خلاصته انا لا نسلم أنه لا بد للحكم المشترك من غلة مشتركة لم لا يجوز أن يكون ذلك الحكم واحداً
نوعياً فيعمل بالمتعلقات فلا يستدعي غلة مشتركة ودفعه انما يكون باثبات المقدمة المنووعة وهي انه
لا بد للحكم المشترك من غلة مشتركة والكلام المذكور لا يثبت فانه انما يدل على أن غلة أمر مشترك
في الواقع لانه لا بد أن يكون مشتركاً وأجيب بان هذا جواب بتغيير الدليل وهو شائع فيما بينهم
وليس بتحرير للطريق المذكور بحيث يتدفع عنه الاعتراضات حتى يرد ما ذكره المحشي وفيه بحث
اذ قوله بان المراد بالعلقة متعلق الرؤية والقابل لها ولا يخفى في كونه وجودياً يدل دلالة جلية على
أن الجواب بتحرير للطريق السابق بحيث يتدفع عنه الاعتراضات (قوله يستلزم استدراك الخ) عطف
على قوله لا يدفع يعني أن هذا الكلام يستلزم استدراك التعرض لامور لرؤية الجوهر والعرض
والاشتراك الصحة بينهما ولاستلزام الاشتراك في العلة الاشتراك في المعلول اذ يكفي أن يقال اذا رأينا
زيداً لا ندرك منه الا هوية ما وكونه موجوداً من الموجودات ولذا قد لا نقدر على تفصيل ما فيه
من الجواهر والاعراض فعمل أن متعلق الرؤية أولاً وبالذات هو الهوية المطلقة وهي مشتركة بين
الواجب والممكن فيصح أن يرى ولا حاجة الى المقدمات المذكورة كما لا يخفى هذا خلاصة كلام

(٣٦ - حواشي العقائد اول) قول الشارح انا قاطعون برؤية الاعيان والاعراض (قوله ولاشتراك الصحة الخ) التعرض
لهذا ولاستلزام الاتي حاصل في قول الشارح ولا بد للحكم المشترك من غلة مشتركة وأنت تعلم ان التعرض لاستلزام الاشتراك
في المعلول الاشتراك في العلة يستلزم التعرض لاشتراك الصحة بينهما فالظاهر الاقتصار على التعرض لاستلزام المذكور

(قوله بان تلزم صحة ملموسية الواجب) أوصحه الفاضل المحشي بقوله كما أنه تعالى جاز أن يكون مزنياً بالقوة الباصرة لا في مكان ولا في جهة جاز أيضاً أن يكون ملموساً بالقوة الالامية لا في مكان ولا في جهة ولا بماسة بين اللامس والملموس وذلك بان يخلق الله تعالى في جميع أجزاء المخلوق ادراك (٢٨٢) اللامس بلا كيف ولا اتصال جسماني بين اللامس والملموس فلا تقصر

المحشي وللفاضل المحشي هنا كلام لا طائل تحته كما يظهر بأدني تأمل (قوله رد بان مفهوم الهوية الخ) هذا الرد ذكره السيد السند في شرح المواقف وحاصله ان مفهوم الهوية المطلقة المشتركة بين الهويات أمر اعتباري كمفهوم الحقيقة والمساوية فلا يصح أن يكون متعلقاً للرؤية والا لزم صحة رؤية المعدومات بل المرئي من الشبح البعيد هو الخصوصية الموجودة فيه الا أن ادراكها اجمالي لا يتكهن به على تفصيلها فان مراتب الاجمالي متفاوتة قوة وضعفاً فليس كل اجمال وسيلة الى تفصيل الا يرى ان قولنا كل شيء فهو كذا فلعل لتلك الخصوصية مدخل في الرؤية فلا يصح رؤية الواجب (قوله ثم اعلم ان هذا الدليل الخ) يعني ان الدليل المذكور لا يثبت صحة رؤية الواجب منقوض لصحة ملموسية فان الدليل المذكور بعينه جارٍ فيها مع امتناع كون الواجب ملموساً وتقريره ان ملموسية مشتركة بين الجوهر والعرض لانا نفرق باللمس بين جسم وجسم فانا نميز الطويل من العريض والطويل من الاطول وليس الطول والعرض عرضين قائمين بالجسم لما نقرر ان الجسم مركب من الجواهر الفردة فليس الطول والعرض هو لمس الجواهر التي تركيبها الجسم وكذا نفرق باللمس بين عرض وعرض فانا نميز الرطب عن اليابس والخشن عن الاملس فالملموسية مشتركة بين الجوهر والعرض ولا بد للحكم المشترك من علة قابلة مشتركة وهي ليست الا الوجود وبما حررنا لك ظهر ضعف ما قاله الفاضل المحشي يمكن أن يقال ان صحة ملموسية مخصصة بالاعراض فلا تقض بصحة ملموسية لعدم جريان الدليل فيها لان الدليل الذي أورد على رؤية الاعيان جارٍ بينه في ملموسية الاعيان بلا تفاوت على ما حررنا فان تم في الموضوعين والا فلا أجاب عنه بعض الفضلاء بأننا تلزم صحة ملموسية الواجب فان ما نقرر من الشيخ الاشعري من انه يجوز أن يدرك بكل حاسة ما يدرك بالحدة الاخرى يفيد استلزام صحة الابصار صحة اللمس الا انه لم يرد النقل باللمس لم يلتفت الى البحث عن صحته وأنت خبير بان ما ذكره يقتضي صحة المذوقية والمشمومية والمشمومية وهو سفسطة لا يقبلها الطبع السليم ولذا قال في شرح المقاصد وأما التقض بصحة ملموسية فتوى والانصاف ان ضعف هذا الدليل جلي (قوله رد عليه انه يصح ان يقال الخ) يعني انا لا نسلم ان المعلق بالممكن يمكن فانه يصح ان يقال ان العدم المعلول العلة والعلة قد تكون متمتع العدم مع امكان عدم المعلول في نفسه كالصفات بالنسبة الى الذات والعقل الاول بالنسبة اليه عند الحكماء فيجوز ان تكون الرؤية المتمتعة مطلقاً بالاستمرار الممكن والسرفي جواز تعليق المتمتع بالممكن ان الارتباط بين المعلق والمعلق عليه انما هو بحسب الوقوع بمعنى انه ان وقع عدم المعلول وقع عدم العلة والممكن الذاتي قد يكون متمتع الوقوع كالمتمتع الذاتي فيجوز التعليق بينهما بحسب الوقوع وليس الارتباط بينهما بحسب الامكان حتى يلزم من امكان المعلق عليه امكان المعلق عليه بان المراد بالممكن المعلق عليه الممكن الخالي عن الامتناع مطلقاً ولا شك ان امكان عدم المعلول المعلق عليه فيما امتنع

بصحة ملموسية أيضاً لعدم تخلف الحكم عن الدليل المذكوراه (قوله والانصاف الخ) من تنعمه بقول شرح المقاصد قال بعض المحققين قد اطلق المحققون على ان اثبات صحة الرؤية بالادلة العقلية لا يخلوا عن شوب الكدر والمعتمد في ذلك هو الجمع على ما اختاره الشيخ أبو منصور المازندراني فالمراد بهذا الدليل في كلام شرح المقاصد الدليل العقلي (قوله والممكن الذاتي قد يكون متمتع الوقوع) حاصل السر المذكور ان الممكن المعلق عليه له صفة الامكان الذاتي وصفة امتناع الوقوع والمعلق عليه للمتمتع هو الصفة الثانية اعني امتناع الوقوع فذلك التعليق في الحقيقة من تعليق المتمتع بالمتمتع لان تعليق المتمتع بالممكن وأنت تعلم انه يؤخذ من هذا السر جواب الايراد المذكور بان يقال مراد الشارح من الممكن في قوله

والمعلق بالممكن الخ هو ما يكون التعليق والارتباط به باعتبار صفة الامكان كما يدل عليه عنوان الممكن هذا لا يقال عدم هذا هو الجواب الآتي بقوله اجيب بان المراد الخ لانا نقول الجواب الآتي تخصيص للممكن بالممكن الخالي عن الامتناع وما ذكرناه لا يخصص فيه للممكن بل هو شامل للممكن الذاتي المنصف بالامتناع أيضاً كما لا يخفى

(قوله وما الرد الخ) أي الرد على الجواب المذكور وهذا الرد رد على قوله في آخر الجواب بخلاف استقرار الجليل فإنه يمكن صرف غير ممتنع لا بالذات ولا بالغير (قوله لان استقرار الجليل حين الخ) هذا الاعتراض متعلق بمجرد اللفظ إذ للقاتل أن يدل قوله وحين تعلقت الخ مع تعلق ارادة الله الخ على ان له أن يقول كما (٢٨٣) ان كلمة حيث تستعمل للتعليل

فكذلك كلمة حين وان لم تكثر كثرة حيث للتعليل ومن هذا يظهر اندفاع اعتراض الشارح أيضاً (قوله فتأمل) وجه الامر بالتأمل أنه ان أراد بقوله اذا الارتباط والتعليل بحسب الوقوع في نفس الامر لا الفرض ان المتغير في الارتباط وقوع الشرط في نفس الامر لا الفرض على تقدير وقوع الشرط فسلم ولكن ذلك ليس منافياً لما ذكره القائل بل هو مراده إذ المراد بقوله فإنه يقع الشرط انه يقع الشرط في نفس الامر لكن على تقدير وقوع الشرط ولا يترتب عليه أيضاً قوله فيجوز أن يفرض وقوع الشرط مع عدم وقوع الشرط إذ يلزم وقوع الشرط على تقدير عدم وقوع الشرط والا يكون فائدة في الارتباط والتعليل وان أراد به ان المتغير في الارتباط وقوع الشرط

عدم عتبه ليس كذلك بل التعليل بينهما إنما هو بحسب الامتناع بالغير فان استلزام عدم الصفات وعدم العقل الاول عدم الواجب من حيث ان وجود كل منهما واجب وغدمه ممتنع بوجود الواجب واما بالنظر الى ذاته تعالى مع قطع النظر عن الامور الخارجية فلا استلزام بخلاف استقرار الجليل فإنه يمكن صرف غير ممتنع لا بالذات ولا بالعرض واما الرد بان المتعلق عليه استقرار الجليل بعد النظر بدليل الفاء وحين تعلقت ارادة الله تعالى بعدم استقراره عقيب النظر استحالة استقراره وان كان بالغير فليس بشيء لان استقرار الجليل حين تعلقت ارادته تعالى بعدم استقراره أيضاً يمكن بأن يقع بدله الاستقرار وإنما المحال استقراره مع تعلق ارادته بعدم الاستقرار كما يوضح عنه بيان الشارح قال الفاضل المحشي والحق ان التركيب المذكور لا يصح في اللغة بل الصحيح ان يقال ان عدم العلة لعدم المعلول وليس بشيء اذ لا شك في صحة قولنا اذ اتني اللزوم اتني اللزوم مع انه قد يكون اللزوم ممتنع الاتفاء قبل ان سلطنا ان الارتباط بينهما بحسب الوقوع لكنه اذا فرض وقوع الشرط الذي هو ممكن في نفسه فاما ان يقع الشرط فيكون أيضاً ممكناً والا فلا معنى للتعليل وأيراد الشرط والمشرط وفيه بحث اذ الارتباط والتعليل بحسب الوقوع في نفس الامر لا الفرض فيجوز ان يفرض وقوع الشرط مع عدم وقوع الشرط فتأمل (قوله منها ان الرؤية مجاز عن العلم الضروري الخ) يعني ان الرؤية في أدنى مجاز عن العلم الضروري أي ما يكون حاصله بلا نظر وفكر بطريق ذكر اللزوم واردة اللزوم وذلك شائع فمعنى رب أدنى النظر اليك اجعلني عالماً بك علماً ضرورياً وهذا ناويل الجاحظ ومن تبعه (قوله وأجيب بان النظر الخ) يعني لو كانت الرؤية بمعنى العلم الضروري لكان النظر المذكور بدمه أيضاً بمعناه وليس كذلك فان النظر الموصول بالي نص في الرؤية لا يمتثل سواء فلا يترك بالاحتمال (قوله مع ان طلب العلم الخ) علاوة أي على ان طلب العلم الضروري يدل على ان موسى عليه السلام لم يكن عالماً بربه ضرورة مع انه يخاطبه وذلك غير مقبول لان المخاطب في حكم الحاضر المشاهد وما هو معلوم بالنظر ليس كذلك كذا في شرح المواقف (قوله ويرد عليه ان المراد الخ) أي يرد على العلاوة ان المراد بأدنى هو العلم بهويته تعالى الخاصة به والمخاطب لا يقتضي العلم بالهوية الخاصة بل العلم بوجه كلي فان من يخاطبنا من وراء الجدار إنما نعلمه بوجه كلي لا بهويته الخاصة قبل ان أريد بالعلم بهويته الخاصة انكشاف هويته تعالى عند موسى عليه السلام انكشاف المشاهدة فهو الرؤية بينهما وان أريد وقوع نوع آخر من الانكشاف فلا بد من تصويره وبيان أمكانه في حقه تعالى ولزومه لرؤيته وعدم لزومه لمخاطبه حتى يتم كلام المؤول أقول المراد بالعلم بهويته الخاصة هو انكشاف هويته على وجه جزئي بحيث لا يمكن عند العقل صدقه على كثيرين كما في المرتى بحاسة البصر ولا شك في كونه ممكناً في حقه

في نفس الامر مطلقاً سواء على تقدير وقوع الشرط أو لافضوع كيف ووقوع الشرط قد علق بوقوع الشرط فكيف يعتبر في الارتباط وقوع الشرط مطلقاً وان لم يقع الشرط وهو بهدم التعليل والارتباط وان أراد أنه لا يفرض وقوع الشرط كما فرض وقوع الشرط بل يترتب الشرط في نفس الامر فذلك مسلم أيضاً لكن لا يلزم منه أيضاً وقوع الشرط في نفس الامر بدون وقوع الشرط بل إنما يلزم وقوعه في نفس الامر على تقدير وقوع الشرط لا على عدم تقدير وقوعه أيضاً أفاده المحقق عبد الرسول رحمه الله

تعالى لانه قادر على ان يخلق في العبد علماً ضرورياً به وبته الخاصة على الوجه الجزئي بدون استعمال
 الباصرة كما يخفق بعده وفي عدم لزومه للخطاب فان الخطاب إنما يقتضي العلم بالخطاب بأمور كلية
 يمكن صدقها على كثيرين عند العقل وان كانت في الخارج منحصرة في شخص واحد فهو من قبيل
 العقل وبما قلنا ظهر فساد ما قاله الفاضل الجلي ان أريد العلم بهويته الخاصة على الوجه الاحتمالي فهو
 حاصل في الخطاب أيضاً وان أريد من حيث الخصوصية فهو لا يتصور الا بطريق الاحساس لانا
 لاننا انما لا يتصور بدون الاحساس اذ ليس للاحواس مدخل في العلم بل هو بمحض خلق الله تعالى
 على القاعدة المختارة من الشيخ الاشعري فيجوز ان يخلق ذلك العلم الجزئي في النفس الناطقة بدون
 الاحساس كما لا يخفى (قوله روي ان موسى عليه السلام اختار الخ) روي انه تعالى امره ان يأتيه
 في سبعين من بني اسرائيل فاختر من كل سبط ستة فزاد اثنان فقال ليخلف منكم رجلاً فتشاجروا
 فقال ان لمن قعد اجر من خرج ففعد كالب وبوشع عليهما السلام وذهب مع الباقيين فلما دنوا من
 الجبل غشي غمام فدخل موسى عليه السلام الغمام وخر وسجداً فسموه تعالى بكلمة موسى عليه
 السلام بأمره وبنهاه ثم انكشف الغمام فاقبلوا عليه * وقالوا لن نؤمن لك حتى ترى الله جبهة
 كذا في انوار التنزيل (قوله فعلم انهم ارتدوا الخ) أي فلم من هذه الرواية ان هؤلاء السبعين
 الحاضرين مع موسى عليه السلام ارتدوا وكفروا بعدما كانوا من اختيار المؤمنين فلا يرد الاشكال
 الذي أورده الشارح أصلاً لانا مختار انهم كانوا كافرين ولا نسلم توقف علمهم بالمتاع الربوبية على ان
 يصدقوه في حكم الله تعالى بلن ترابي لانهم كانوا حاضرين في وقت السؤال سامعين للجواب الصادر
 من جانب قدسه تعالى بلن ترابي كما سمعوا الاوامر والتواهي حين السجدة وغشي الغمام ثم يتوقف
 على تصديقه عليه السلام لو كان القائلون بلن لو من لك الكفار الذين لم يحضروا وقت السؤال
 ولم يسمعوا الجواب على ما في شرح المواقيف وما قيل ان السبعين وان يسمعوا الجواب لكن موسى
 عليه الصلاة والسلام هو المخبر بان المسموع كلام الله تعالى فيتوقف على تصديقه فبانه لانا لا نسلم ان
 كون المسموع ظاهراً كلام الله تعالى موقوف على اخبار موسى عليه السلام فان فيه علامات وقرائن
 دالة على انه ليس من جنس كلام البشر لعدم الترتيب والاستماع من جانب واحد مثلاً هذا ما سنح
 بخاطري العليل وذهني السكبل في وجوه حل الاشكال الجليل وللفضلاء في توجيه مقالات كلها
 تصفات تركناها مخافة التطويل (قوله للمعزلة ان يقولوا الخ) يعني للمعزلة ان يقولوا تراعى انما
 هو في هذا النوع من الرؤية التي يخلفها الله تعالى في الدنيا في الحيوانات هل يجوز ان يتعلق بذاته
 تعالى هذا النوع من الرؤية ويشكف عنده كالمبصرات الجسدية او لا يجوز فتدنا انه لا يجوز
 ذلك ولا يراع لنا معكم في هذا النوع الاخير من الرؤية المخالفة له في الحقيقة والمساوية والواجب
 والشرائط المسماة عندكم بالانكشاف التام وعندنا بالعلم الضروري كذا في شرح المقاصد أقول الحكم
 بعدم تراعى في هذا النوع من الانكشاف التام يحصل لوجوزوا ان يحصل الانكشاف التام البصري
 بدون الشروط المذكورة لكن الظاهر من مذهبهم عدم جواز ذلك حيث قالوا الادراك البصري
 مشروط بالشروط فالزاع اذن مضوي لان العلم الضروري عندهم هو العلم بهويته الخاصة بدون
 توسط الابصار وعندنا الرؤية هو الادراك بالبصر بدون الشروط المذكورة وهم يكرونه لتوقفه

(قوله أي فعلم الخ) شرح
 لكلام المحشي الخيالي
 وجواب عن الاشكال الذي
 أورده الشارح على المعزلة
 الذين منعوا بطلاق تالي
 الدليل مستندين بان موسى
 عليه السلام ما سأل
 الرؤية لنفسه بل السؤال
 كان لاجل قومه وأبطل
 الشارح هذا السند باستزائه
 خصوص الفساد وأجاب
 المحشي الخيالي عنه باختيار
 شق ثالث اعانة للمعزلة
 وانهم مومنون من كلام السيلكوني
 اختيار الشق الثاني ودفع
 المخذور وهو كون السؤال
 عناً لا يقال ان المخذور
 ليس بمندفع لانه على تقدير
 عدم توقف علمهم بالامتاع
 على ان يصدقوه في حكم
 الله تعالى بلن ترابي فسؤال
 موسى يكون عناً لانا نقول
 ان السؤال لاستماعهم اخباره
 تعالى بالمتاع الربوبية فيحصل
 الفائدة ولا يكون عناً
 (قوله لكن الظاهر من
 مذهبهم الخ) لقائل ان
 يقول مرادهم بكون
 الادراك البصري مشروطاً
 بالشروط المذكورة ان
 الادراك الذي يكون بدون
 تلك الشروط ليس ادراكاً

بصرياً عندهم ولو كان للابصار دخل فيه ولو سماه غيرهم ادراكاً بصرياً رؤية فلا مشاحة في الاصطلاح والتسمية عندهم

(قوله يحتمل ان يكون في صورة الامتاع) أقوى بل كذلك قطعاً كما (٢٨٥) سيظهر من الحاشية المتعلقة بقوله

والحق الخ (قوله الأبري الخ) تصور لجواز أن يكون عدم مدح المعدوم بعدم الرؤية لاشتماله على التخصيص (قوله يفيد ذلك النفي التمدح) ضرورة أن ما كان فيه صفة نقص يكون تقيده صفة كمال (قوله فانه يجوز أن يكون المنفي الخ) الجواز بالنظر الى الاوصاف التي لا يعلم ان ثبوتها صفة كمال أو صفة نقص كالرؤية التي نحن بصدد ما يحتمل ان تكون نفس الرؤية صفة كمال فيكون فيها صفة نقص لا يقال تجزم يكون الرؤية صفة نقص لانها بالطريق المتعارف مستلزومة للمقابلة والحصول في مكان اللذين هما اشارة الحدوث والامكان فيكون فيها صفة كمال لانا نقول ذلك مسلم في الواجب لا في الممكن الأبري ان التثنية والياء صفة كمال للممكن وصفية نقص للواجب فيمكن أن تكون الرؤية من هذا القبيل افاده بعض المحققين (قوله ضرورة ان كسب الشيء الخ) وذلك لان الكسب المذكور يقتضي

عندهم على الشروط المذكورة والحاصل انهم معترفون بالانكشاف التام العقلي ونحن انما ثبت الانكشاف التام الحسي وهم ينكرونه فالتحكما المذكور هو نحاكم من غير تراضي الخصمين (قوله برد عليه ان عدم المدح الخ) يعني انا لاسلم الشرطية المذكورة بقوله لو امتنع الرؤية لما حصل التمدح بنفيها فان ما عدمه صفة مدح يحتمل أن يكون في صورة الامتاع أقوى في المدح وعدم مدح المعدوم بعدم الرؤية لاسلم انه لا امتناعها بل لاشتمالها على العدم الذي هو معدن كل نقص فيجوز أن يكون هذا النفي أيضاً من صفات نقصه الأبري أن الأصوات والروائح يمكن رؤيتها مع انه لا يفيد نفيها عنها التمدح لكونها مقرونين بعلامات النص من الحدوث والامكان والتجدد والسر في ذلك أن الموصوف اذا كان كاملاً من جميع الوجود يكون كل ما لقي عنه من صفات النقص والالام يكن كاملاً من جميع الوجود فيفيد ذلك النفي التمدح بخلاف ما اذا كان ناقصاً فانه يجوز أن يكون المنفي صفة كمال اني عنه كما اني صفات آخر من صفات الكمال ويكون هذا أيضاً من صفات نقصه فلا يفيد التمدح (قوله والحق الخ) أي الحق ان امتناع الشيء لا يمنع التمدح بنفيه اذا كان من صفات النقص بل الامتاع يدل على كمال المدح فانه اذا كان المنفي من صفات النقص فكما كان النفي أقوى كان التمدح أقوى الأبري انه قد ورد التمدح بنفي الشريك والولد في القرآن العظيم مع امتناعها في حقه تعالى (قوله وأما الكسب فيكفيه الخ) دفع لما سيورد انكم أثبتتم لا بعد كسب الافعال بالاختيار فنقول لو كان العبد كاسباً لكان عالماً بتفاصيلها ضرورة ان كسب الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون الا بعد العلم بذلك الشيء بالتفصيل واللازم باطل والملزوم مثله وحاصل الدفع ان الكسب يكفيه القصد والعلم الاجمالي ولا حاجة الى العلم بتفاصيل المنكسب ولا شك في كون العبد عالماً بأفعاله على سبيل الاجمال (قوله والحاصل انه فرق بين الخلق والكسب الخ) يعني حاصل الجواب انه فرق بين الخلق والكسب فان الخلق يقتضي العلم التفصيلي دون الكسب لان الخلق افادة الوجود فهو موقوف على العلم التفصيلي لان الازيد والاتص مما أتى به ممكن وكذا كل فعل من أفعاله يمكن وقوعه على وجود مختلفة وأجزاء شتى فونوع ذلك المعين لاجل القصد بخصوصه والقصد اليه بخصوصه، ووقوف على العلم به كذلك لان القصد الجزئي لا ينبعث عن العلم الكلي كما يشهد به البداهة بخلاف الكسب فانه صرف القدرة والارادة نحو التقدير من غير أن يكون له تأثير في اجزائه فيكفيه العلم الاجمالي هذا ما قبل والحق ان بيان الفرق بين الخلق والكسب في اقتضائهما العلم مشكل على انه على تقدير تمامه لا يفيد اذ للمعزله أن يقولوا ان العلم بالتفصيل انما يشترط في الخلق الكامل وأما في الخلق الناقص الذي ينصف به العباد فيكفيه العلم الاجمالي أقول لا اشكال لان العلم انما يجب لتوقف تعلق القصد عليه ولا شك ان قصد العبد انما يتعلق بالفعل بوجه عام فبأي وجه يريد العبد يتعلق به العلم أيضاً بخلاف الخلق فانه اعطاء الوجود لامر جزئي فإلم تصور بوجه جزئي لا يتعلق الارادة به فلا اشكال في الفرق وأما ان الخلق الناقص لا يقتضي العلم بوجه جزئي فكارة محضة لان القصد مالم يتعلق لا يوجد الفعل الاختياري فلا بد من العلم

القصد الى المنكسب وهو يقتضي العلم التفصيلي به كخلق بيته (قوله مما أتى به) أي لما أتى به الخالق وكذا الضمير في قوله من أفعاله راجع الى الخالق المدلول عليه بالخلق

(قوله أما الفرق بينهما الخ) (٢٨٦) أي يجب في الخلق الكامل الاشتغال على المصالح والحكم دون الخلق الناقص

بوجه جزئي في الإيجاد سواء كان ناقصاً أو كاملاً أما الفرق بينهما في اشتغال الحكم والمصالح فتدبر والله الموفق (قوله وبه يدفع ما يقال الخ) أي وبما ذكرنا من أنه لا شعور بتفاصيل الأفعال في حال المباشرة مع أن العلم بالعلم بعد التوجه ضروري ولذا قيل أنه علم ضروري يتبع النظرى اندفع ما قيل يجوز أن يكون العبد عالماً بتفاصيل أفعاله ولا يكون له العلم بعمده أو يجوز أن يكون له شعور وعلم بذلك التفصيل ولا يبقى زماناً طويلاً ووجه دفع الأول أن العلم بالعلم ضروري بعد الالتفات وهنا ليس كذلك ووجه دفع الثاني أنه لا علم له حال المباشرة أيضاً فإن الحركه أصعب يتأمل في تفصيل أجزائه عند الحركة ولا يشعر به فلا يكون شعوراً بالتفاصيل ولا بحركة الأجزاء وانكار ذلك مكابرة (قوله ينبغي أن يجعل هذا المصدر) أي ينبغي أن يجعل المصدر بمعنى المفعول أعني المفعول ليصح تعلق الخلق به لأن المعنى المصدرى أعني الإيقاع والاحداث أمر اعتباري لا تحقق له في الخارج والا لزم التسلسل في الإيقاعات فلا يكون متعلقاً للخلق ثم ينبغي حمل إضافة المصدر إلى ضمير الخطاب على الاستقراء بمعونة المقام لأن المقام مقام التمدح وإن كان أصل الإضافة للعهد على ما بين في موضعه إذ لو لم يجعل على الاستقراء لم يتم المقصود إذ لا شك أن المفعول يصدق على مثل السرير بالنسبة إلى التجار أعني ما يتعلق به الوقوع إذ يقال للسرير أنه معمول التجار باعتبار أنه تعلق به الأفعال والحركات الصادرة عنه حتى صارت معدت لوجوده فعلى تقدير أن لا تكون الإضافة للاستقراء يجوز أن يكون المراد بعض الممولات أمثال هذا المفعول فلا يتم المقصود وهو اثبات أن جميع أفعال العباد وممولاتهم مخلوقة له تعالى والرد على المعزلة إذ لا خلاف لهم في أن أمثال هذا المفعول من الجواهر مخلوقة له تعالى لا مدخل للعبد فيها وإنما الخلاف فيما يقع بكسب العبد ويستند إليه من الأعراض مثل الصوم والصلاة والاكل والشرب والقيام والقعود ونحو ذلك قبل الحاجة إلى حمل الإضافة على الاستقراء لأن المراد بالعمل المفعول بمعنى الحاصل بالمصدر وهو لا يصدق على مثل السرير فإنه معمول بمعنى ما يتعلق به الوقوع وإطلاق المصدر على المعنى الحاصل بالمصدر وأن كان مجازاً من قبيل إطلاق اللازم وإرادة اللزوم إلا أنه كثير الوقوع في كلامهم بحيث يفهم بلا قرينة تدل عليه فبم المقصود بلا ريبه قلت لا يتم المقصود على هذا التقدير أيضاً إذ المقصود أن جميع الأفعال سواء كانت على سبيل المباشرة أو التوليد مخلوقة له تعالى أولاً وبالذات والممول على هذا المعنى لا يشمل المتولدات كحركة المفتاح المتولد من حركة اليد وهو ظاهر فلا بد من أن يراد بالممول ما يتعلق به العمل بمعنى ترتبه عليه وبحمل الإضافة على الاستقراء فيشمل أفعال المباشرة والتوليد وما يتعلق به العمل على سبيل الوقوع عليه وبم المقصود كما لا يخفى (قوله وأما الموصولة) يعني أن ما إذا حمل على ما الموصولة فلا حاجة إلى إرادة الاستقراء بمعونة المقام لأن لفظة ما عامة موضوعة للاستقراء فالمعنى والله خلقكم وجميع ما تعملون بخلاف الإضافة فإنها موضوعة في الأصل للعهد إذ هو الأصل في التعريف فلا بد في إرادة الاستقراء هنا من استعانة المقام (قوله وبالجملة حذف الضمير أقل الخ) أي حاصل الكلام أن حذف الضمير العائد إلى الموصول أقل تكلفاً بخلاف جعل ما مصدرية فترجيح الشارح ما المصدرية بأنه لا يحتاج فيه إلى حذف الضمير

ولا يعد أن يجعل عنواناً الناقص والكامل مشعري بذلك (قوله ولذا) أي ولأن العلم بالعلم ضروري بعد التوجه قبل أن العلم الضروري قد يكون تابعاً للعلم النظرى مع أن كون النظرى مكنسباً من الضرورى يقتضى أن يكون النظرى تابعاً للضرورى (قوله والا لزم التسلسل في الإيقاعات) لأن الموجود في الخارج إما واجب أو ممكن ولا شبهة في أن ذلك الأحداث والإيقاع ليس واجباً فيكون ممكناً والممكن الموجود لا بد له من علة والأحداث المتعلقة بهذا الأحداث أيضاً كذلك وهكذا فيلزم التسلسل (قوله إضافة المصدر إلى ضمير الخطاب) لأن ما تعملون في قوة عملكم فالمصدر وإضافته حكيم فهو المراد بإضافة المصدر فاندفع ما قيل ليس في الآية إضافة حتى يتصور حملها بمعونة المقام على الاستقراء (قوله فإنها موضوعة في الأصل للعهد) لئلا أن يقول لم لا يراد

بالمفعول الخصوصي المتنازع فيه للترتب على العمل سواء كان مصدراً أو حاصله فلا تخرج الإضافة حينئذ عن أصل وصفها وبم المقصود أيضاً

(قوله غرض الشارح) أي من قوله ثلاثاً يحتاج إلى حذف الضير (قوله كيف الخ) أي كيف يصح التخصيص المذكور
 والتخصيص مشروط بوجود المصحح وهو القرينة وارتفاع المانع الذي هو القرينة على الإطلاق وكلا الأمرين متفبان فاشار
 إلى انتفاء الأول بقوله إذ لا قرينة تدل على التخصيص وإلى انتفاء الثاني بقوله (٢٨٧) وجعل الخلق المتعدى الخ

(قوله في مقام المدح) هذا
 خلاف ظاهر كلام المحنى
 الخيالي إذ الظاهر أن هذا
 المقام إشارة إلى ما ذكره
 من كون الخلق مناطاً
 لاستحقاق العبادة فيكون
 هذا من مآذ كرهه الشارح
 رحمه الله سابقاً من كون
 قوله تعالى أفمن يخلق كمن
 لا يخلق في مقام كون الخلقية
 مناطاً لاستحقاق العبادة
 (قوله المذكورة بقوله الخ)
 أي ذكر أحياناً (قوله
 باعتبار الخلية) أي لا باعتبار
 الذاعلية حتى يشترط فيه
 التأثير والاختيار (قوله
 قبل هذا الخ) هو اعتراض
 على الجواز الأول (قوله
 هذا الجواب) يعني به الجواز
 الثاني (قوله) ولما لم يتوقف
 الخ) كان الأظهر أن يقول
 ولما اشتمل خطاب التكوين
 على أعظم الفوائد وهو
 الوجود لم يتوقف على
 الفهم فجاز تعلقه بالمعذور
 (قوله نميلاً الخ) يعني أنه
 استعارة نميلية شبيهة هيئة

ليس كما ينبغي قبل غرض الشارح مجرد بيان وجه جعل ما مصدرية لا ترجيحاً على الموصولة حتى
 لا يرد ما ذكر ويمكن أن يقال غرض المحنى أيضاً مجرد بيان ترجيح التوجيه الثاني على الأول لا الرد
 على الشارح (قوله وقد بوجه الخ) أي قد بوجه من جانب المعزلة هذه الآية بأن المراد بالخلق
 خلق الجواهر والمعنى أفمن يخلق الجواهر كمن لا يخلقها دون خلق الاعراض والأفعال الحسية وقد
 بوجه أيضاً بأن المراد الخلق بلا آلة وبمباشرة أسباب وكلاهما خلاف الظاهر إذ لا قرينة تدل على
 التخصيص كيف وجعل الخلق المتعدى منزلاً منزلة اللازم بحذف المفعول يدل على أن المراد أن من
 اتصف بالخلق مطلقاً ليس كمن لا يتصف بالخلق (قوله وينعمون كون الخلق الخ) يعني أن المعزلة
 لا يثبتون الشريك في وجوب الوجود واستحقاق العبادة وينعمون كون الخلق مطلقاً مناطاً لاستحقاق
 العبادة بل مناطه خلق الجواهر والخلق الذي يكون بلا آلات وأسباب وينعمون ورود الآية السابقة
 أعني قوله تعالى « أفمن يخلق كمن لا يخلق » في مقام المدح (قوله) وهي أن المكلف به أمر اختياري
 البتة) لأنه إذا كان الكل يخلق الله تعالى تكون الأفعال الصادرة عنه بمنزلة أفعال الجمادات ولا
 يكون له اختيار فيها فلا يكون المكلف به اختيارياً واللازم باطل إذ قد انفقوا على أن ما وقع به
 التكليف اختياري البتة وإن اختلفوا في أنه هل يجوز التكليف بما لا يطاق أم لا (قوله يجوز أن
 يمدح الخ) حاصله إنما لا تسلم الشرطية المذكورة بقوله لو لم يكن العبد خالقاً لبطل المدح والذم
 والثواب والعقاب فإنه يجوز أن يكون المدح والذم باعتبار الخلية وأن يكون ترتب الثواب والعقاب
 على الأفعال المذكورة ترتباً عادياً مثل ترتب الاحراق على أساس النار وهو تصرف له في خالص
 حقه فلا يسأل عن لبيها بأن يقال لم ترتب الثواب على هذا الفعل ولم ترتب العقاب على ذلك كما
 لا يقال لم ترتب الاحراق على أساس النار وقبل هذا أما يتم لو لم يكن المدح استجبانياً والذم
 اعتراضياً كما لا يخفى وإنما ترك الشارح هذا الجواب لأنه كما يتفهمنا بنفع التجربة أيضاً فهو علينا لانا
 من كل وجه والجواب باثبات الكسب الاختياري هو العمدة فلذا اختاره (قوله) فإن الله تعالى
 أجرى عاقبه الخ) يعني أن قوله كن حقيقاً والله تعالى قد أجرى عاقبه في تكوين الأشياء بأن
 يكونها بهذه الكلمة وإن لم يمتنع تكوينها بتغيرها والمعنى نقول له أحدث فيحدث عقيب هذا القول
 لكن المراد الكلام الأزلي القائم بذاته تعالى لا الكلام اللفظي المركب من الأصوات لأنه حادث
 فيحتاج إلى خطاب آخر ويتسلسل ولأنه يستحيل قيام الصوت والحرف بذاته تعالى ولما لم يتوقف
 خطاب التكوين على الفهم واشتمل على أعظم الفوائد وهو الوجود جاز تعلقه بالمعذور وإنما قال
 الشارح لا يبعد لأن أكثر المفسرين ذهبوا إلى أن قوله تعالى كن مجاز عن سرعة الإيجاد وسهولته
 على الله تعالى وكما قدرته نميلاً للغائب أعني تأثير قدرته في المراد بالشاهد أعني أمر المطاع للمطيع

حصول المراد بعد تعلق الإرادة بالأهل ولا امتناع بطاعة المأمور المطيع عقيب أمر المطاع بلا توقف تصوير الحال الغائب بصورة
 الشاهد فلا بد في كلا الطرفين من ملاحظة أمور متعددة ثم استعمال الكلام الموضوع للمشبه في المشبه به من غير استعارة في مفرداً
 فكان أصل الكلام هكذا إذا أراد شيئاً فيحصل عقيبه دفعة فكأنما يقول له كن فيكون ثم حذف المشبه وأقيم المشبه به مقامه ولما كان
 الاستعارة النميلة البقية ببلاغة القرآن وأدل على كمال قدرته اختارها السيلكون على الاستعارة التحقيقية أفاده الفاضل الكلبو

زيادة غوايته كما قال الله تعالى حكاية عن موسى * ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم * وفيه ان ذلك اما هو في الرضا بكفر الغير واما الرضا بكفر نفسه فهو كفر مطلقا قال في التاتارخانية من رضى بكفر نفسه فقد كفر ومن رضى بكفر غيره فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكفر بالرضا بكفر غيره ان كان لا يحب الكفر ولا يستحسه. (قوله) وانت خير بان رضا القلب بفعل الله تعالى الخ) يعني ان ما ذكره المعارض من انه لا معنى للرضا بصفة من صفاته تعالى مما لا معنى له اذ تعلق رضا القلب بفعل الله تعالى على تقدير كونه عبارة عن الفعل مع زيادة الاحكام بل تعلق صفته على تقدير كونه عبارة عن ارادته الازلية بما لا ستره في ضحاه ولا شك ان الرضا بهما يستلزم الرضا بتعلق تلك الصفة من حيث انه متعلق بضرورة ان الرضا بالفعل وتعلق الصفة لا يتصور الا بالرضا بطرفيه من حيث كونهما متعلقين له فيكون مآل جواب الشارح وما ذكره المعارض بقوله فالصواب الخ واحدا اذ يصير المعنى والرضا انما يجب بالقضاء المستلزم لقرضا بالمعنى من حيث كونه متعلقا له لا بالمعنى من حيث ذاته ولا من سائر الحيات واما اختار الشارح هذا الطريق ولم يقل الرضا انما يجب بالمعنى من حيث كونه مفضيا لامن حيث ذاته لان الرضا بالاول اعنى القضاء هو الاصل والمنشأ لثاني اذ الرضا بالتعلق انما يجب لتعلق الرضا به فان قيل لا فرق بين هذه الصفة وبين غيرها في وجوب الرضا بذاتها وتعلقها بما وجه التخصيص حيث قالوا الرضا بالقضاء واجب اوجب بان هذه الصفة لما كان صدور الآلام من آثارها كان مظنة ان يعترض العباد فيها ولم يرضوا بهذه الصفة وتعلقها فادفع هذا التوهم قالوا يجب الرضا بالقضاء (قوله) قالت المعزلة انه تعالى الخ) يعني قالت المعزلة في التنصيص عن لزوم التنصيص والمغلووية بانه تعالى اراد ايمان العباد اختيارا منهم لا جبرا فلا نقص في عدم وقوعه لعدم دلالة على عجزه بخلاف تخالف المراد عن الارادة القسرية فانه نقص مشعر بالعجز كما لا يخفى (قوله) وليس بشيء) أي ما قالت المعزلة في التنصيص ليس بشيء اذ عدم وقوع مراده ولو بالارادة التفويضية نوع نقص ومغلووية ولا أقل من الشناعة حيث لم يقع مراد الملك ووقع مرادات العبيد والخدم كذا في شرح المقاصد (قوله) قيل لا يفهم من الارادة الخ) أي قيل في التنصيص عن لزوم التنصيص والشناعة على المعزلة انه لا يفهم من ارادته تعالى ايمان العباد رغبة واختيارا الا الرضا به فقوله بتخلف المراد به عن الارادة التفويضية قول بتخلف المرضى عن الرضا وهو مذهب أهل السنة والجماعة فكما لا يلزمهم النقص والشناعة كذلك لا يلزم المعزلة أيضا (قوله) وهو كلام الخ) أي ما قيل كلام ليس له معنى يحصل لان ذلك انما يعبد لو كان الرضا عندنا ما هو عند المعزلة وليس كذلك فان الرضا عند المعزلة هو الارادة مطلقا من غير تهيد بعدم الاعتراض فالقول بتخلف المرضى عن الرضا عند قول بتخلف المراد عن الارادة فيلزمهم النقص والشناعة بخلاف الرضا عندنا فانه الارادة مع ترك الاعتراض أو نفس الترك فلا يلزم من القول بتخلفه عن المرضى تخلف المراد عن الارادة فانه امر قد يجمع تعلق الارادة كما في ايمان المؤمن وقد لا يجمع كما في كفر الكافر فانه تعلق به الارادة دون الرضا ولا يلزم من تخلفه عن المرضى نقص وشناعة في ذاته نعم تخلف المراد عن الارادة نقص عندنا لكن الرضا لا يستلزمه كما لا يخفى وكذا لا يفيد ما قاله الفاضل المحتج من أن المعزلة ان يقولوا ان الارادة

المرضى به الذي لا يؤدي الى التكفر كغير الغير لا كفر نفسه (قوله) بتعلق تلك الصفة) أراد بالصفة الامر المعنوي الذي ينسب اليه تعالى فيشمل الفعل مع الاحكام وتعلق الارادة الازلية اذ التعلق هو لها أو أراد بالصفة الارادة الازلية اذ المتعلق لتعلقها متعلق لها أيضا بواسطة وترك جئذ بيان المتعلق للفعل مع الاحكام احالة على المقايسة وعلمنا به من سابق الكلام (قوله) وبطرفيه) أي بطرفي كل واحد من الفعل وتعلق الصفة وكذا ضميره الآتي (قوله) ولا من سائر الحيات) مثل كونه صفة للعبد وقائما به (قوله) بذاتها) ان كان عبارة عن الفعل (قوله) وتعلقها) ان كان عبارة عن الصفة الازلية كما مر لكن هنا التعميم انما يكون فيما يتصور فيه الامران كالتيكون لاني نحو القدرة اذ الرضا فيه انما يتصور بالرضا بتعلقها لابذاتها وهو ظاهر

قوله لا يخفى انه لا يظهر الخ) فيه أنه لما كان هذا النظام المشاهد أبدع الممكنات عند الحكماء دون المعزلة لزم أن يكون العباد مضطرين في أفعالهم عند الحكماء (٢٩٠) دون المعزلة مع أنه يجوز عند بعض المعزلة خروج أفعال العباد من

التفويضية هو الأمر والنهي ولا شك أن مخالفة الأمر والنهي لا يستلزم نقصه ولا مغلوبته إجماعاً لأن ذلك إنما يتم لو كان معنى الأمر عندهم مافسر به القوم من طلب المأمور به سواء كان مراداً أولاً وليس كذلك فإن الأمر عندهم هو الإرادة فتختلف المأمور عن الأمر فتختلف المراد عن الإرادة فليزهم النقص والمغلوبية بلا ريب (قوله أو بلا تأثير لقدرته) فهو مذهب الأشعري فإن الله تعالى أجرى عادته بأن العبد إذا صرف قدرته وإرادته إلى الفعل أوجده عقيب ذلك من غير أن يكون لقدرته وإرادته تأثير في وجوده فذلك الفعل مخلوق لله ومكسوب العبد وسيجيء بتحقيقه إن شاء الله تعالى (قوله أو قدرة العبد فقط بلا إيجاب الخ) ولا يخفى أنه لا يظهر مما ذكره فرق بين مذهب الحكماء ومذهب المعزلة لأن عدم الإيجاب والاضطرار إنما هو بالنسبة إلى نفس القدرة وإنما مع تمام الشروط من الإرادة وغيرها فليس إلا الإيجاب والاضطرار وهو لا ينافي الاختيار بالنسبة إلى ذاته ولذا قال في قواعد العقائد إن مذهب الحكماء والمعزلة أن الله تعالى يوجب للعبد القدرة والإرادة وهما يوجبان وجود المقدور وقال في الشرح الجديد للتجريد ومذهب الحكماء والمعزلة إلى أنها واقعة بقدرة العباد على سبيل الاستقلال بلا إيجاب بل باختيار نعم فرق بين المذهبين باعتبار أن خلق الإرادة والقدرة في العبد عند المعزلة على سبيل الاختيار وعند الفلاسفة بالإيجاب (قوله وهو مذهب الفلاسفة) هذا مبني على ظاهر كلام الحكماء فإن تحقيق مذهبهم أنه تعالى فاعل الحوادث كلها وإن المراتب شروط معدة لإفاضة المبدأ على ما صرح في شرح الإشارات حيث قال إن الكل متفقون على صدور الكل منه جل جلاله وأن الوجود معلول له على الإطلاق وأن تساهلوا في مقالاتهم وما نقل عن أفلاطون من أن العالم كرة والأرض مركزه والأفلاك قسي والحوادث سهام والانسان هدف والله تعالى الرامي فإن المفريشمر بذلك كذا ذكره المحقق الدواني في بعض تصانيفه (قوله والمروي عن إمام الحرمين الخ) قال في شرح المقاصد هذا القول من الإمام وإن اشهر في الكتب إلا أنه خلاف ما صرح به في الإرشاد وغيره حيث قال إن الخالق هو الله تعالى لا خالق سواه وإن الحوادث كلها جادة بقدرته تعالى من غير فرق بين ما تعلق بقدرة العباد وما لا يتعلق (قوله أو مجموع القدرتين الخ) أي قدرة الله وقدرة العبد على أن يتعلق المجموع بالفعل نفسه وبؤثر في أصل الفعل بمعنى أن قدرة العبد غير مستقلة بالتأثير فإذا انضمت إليه قدرة الله تعالى صارت مستقلة بتوسط هذه الاعانة وهذا أقرب من الحق وإن اشهر في الكتب أنه جعل كلا منهما مؤثراً تاماً وجوز اجتماع المؤثرين على أن واحد فإنه باطل صريحاً (قوله بأن يجعله موصوفاً الخ) كما في لطم البتيم تأدياً وإيذاءً فإن ذات اللطم واقعة بقدرة تعالى وكونه طاعة على الأول ومنصبة على الثاني بقدرة العبد والظاهر أنه لم يرد أن قدرة العبد مستقلة في خلق وصف الطاعة والمعصية والالزم عليه ما لزم على المعزلة بل أراد أن للقدرة مدخلا في ذلك الوصف فهو بالنسبة إلى العبد طاعة ومعصية كذا ذكره المحقق الدواني ويرد على مذهبه أن هذه الصفات أمور

للقوة إلى الفعل بتأثير قدرتهم مع باقي الشروط بمجرد الرجحان الغير البالغ حد الوجوب وعند البعض بالبالغ حد الوجوب فلا تنافي بين ما نقله المولى الخيالي وبين ما نقله صاحب قواعد العقائد كما لا يخفى فأقاده الفاضل الكنبوي (قوله ولذا الخ) أي لاجل ثبوت الاختيار بالنظر إلى ذات قدرة العبد مع قطع النظر عن تمام الشروط وثبوت الإيجاب مع تمامها عند الحكماء والمعزلة ترى العلماء يسوون بين المذهبين فبعضهم يثبت له الإيجاب نظراً إلى تمام الشروط كالنزالين وبعضهم يثبت له الاختيار نظراً إلى الذات كالفوشجي في شرحه الجديد للتجريد (قوله هذا) أي كون المؤثر في فعل العبد قدرة العبد بالإيجاب بأن يوجب الله للعبد القدرة والإرادة ثم هما يوجبان وجود المقدور (قوله وإن تساهلوا الخ) حيث نسبوا المغلوبات

التي في المراتب الأخيرة إلى المتوسطة والمتوسطة إلى العالية (قوله ما لزم على المعزلة) من تعدد الخالق وعدم كونه تعالى اعتبارية خالقاً لكل شيء جواهره وأعراضه (قوله ويرد على مذهبه الخ) هذا مدفوع بأن كون الفعل طاعة أو معصية كما في لطم البتيم إنما هو بالنية والإرادة وتلك الإرادة الجزئية مقدورة للعبد أولاً وبواسطة كون الفعل طاعة أو معصية وهذا بينه ما ذهب إليه المأريدي

فلا اشكال على مذهبه (قوله وكذا على القاضي الخ) فيه ان الرد عليه امتنا يتم لو لم تكن الارادة الجزئية السابقة على الفعل مداراً لا يجاز الله تعالى ذلك الفعل اذ القول بتأثير القدرة في وصف الفعل (٢٩١) لا ينافي ان يكون صرف الارادة

مداراً لخلق الله تعالى
الفعل واذا كفى مجرد
المدارية في نسبة الفعل الى
الاختيار فتح التأثير في
الوصف بالطريق الاولى
لا يقال الكلام في القدرة
لا في الارادة لا تا قول
الاختيار كما يجي بمعنى
القدرة يجي بمعنى الارادة
الجزئية فليحمل في كلام
المصنف على الثاني ولو سلم
فان للبعد قدرة على طرفي
الارادة اعني ارادة الفعل
وازادة الترك فالقدرة
ليست مختصة بافعال
الجوارح بل شاملة لافعال
القلوب كما في الايمان
المقدور تأمل (قوله فلو
كانت مسبوقه بالارادة
الخ) قال الفاضل الكلبوي
اقول لما لم تكن ذوات
الممكنات مقتضية لشي من
الوجود والعدم ولا أولى به
كان كل من وجودها
وعدمها لعلها خارجة وقد
قالوا ان علته الوجود هي
ارادة واجب الوجود وعلته
العدم عدم ارادته الوجود
ولا شك انه تعالى مختار
في كل من الارادة وعدمها

اعتبارية يلزم فعل العبد باعتبار موافقه لما أمر الله سبحانه وتعالى أو مخالفته له فلا وجه لجعله أثر
القدرة (قوله والمقصود الخ) يعني ان المقصود في قوله وللعباد الخ لا يصدق الا على هذين المذهبين
فان قوله للعباد افعال رد على الجزئية اذ لا فعل لهم عندهم وكذا على القاضي اذ العباد عنده اوصاف
الافعال لا انفسها وقوله اختيارية رد على الحكم حيث قال فعل العبد بقدرته بايجاب واضطرار واما
الرد على المعزلة فقد سبق ولذا لم يشر اليه هنا (قوله الا ان بعض الأدلة لا يجري الخ) وهو قوله
ولانه لو لم يكن للعبد فعل لما صح تكليفه ولا ترتب استحقاق الثواب والعقاب على أفعاله (قوله
وأما قوله ولا ترتب استحقاق الثواب والعقاب) فغيبه نظر مرذكرة وهو ان ترتب الثواب والعقاب
أمر عادي كترتب الاحراق عقاب ماس النار فكما لا يقال لم ترتب الاحراق على مساسه كذلك
لا يقال لم ترتب على هذا الفعل الثواب وعلى ذلك العقاب (قوله وقد ورد أيضاً على الجزئية الخ) أي
كما يرد على الجزئية بعدم صحة التكليف برد بعدم فائدة التكليف والسعوى والبغى والتأديب لان
فائدة التكليف طلب الفعل أو الترك ولما لم يكن من شأن العبد الفعل صار التكليف بلا فائدة
ولا يرد هذا على الأشعري بأن يقال لو لم يكن لقدرة العبد تأثير في الافعال لم يقد التكليف لجواز
أن يكون ذلك التكليف داعياً لا اختياره الفعل وصرف القدرة والارادة اليه ليرتب عليه خلق الله
تعالى ذلك الفعل ترتيباً عادياً وباعتبار ذلك الاختيار المترتب على الداعي بصير الفعل طاعة اذا وافق
مادعاه الشرع أو معصية اذا خالفه وبصير علامة الثواب والعقاب (قوله هذا بيان الجبر وعدم
التمكن الخ) مقصوده دفع لما يورد من أن هذا السؤال والجواب قد سبقا حيث قال فان قيل
فيكون الكافر مجبوراً في كفره الخ فهذا تكرار محض وحاصل الدفع ان هذا بيان للجبر بالنسبة
الي كل ما يمكن من العبد من الفعل والترك حيث عمم وقال اما ان يتعلق بوجود الفعل أو بعدمه
وما مر من قوله فان قيل بالنسبة الى الافعال الصادرة عنه فقط حيث خصص الاعتراض بالنسبة
الي الكفر والفسق مع انه قد فصل في السؤال والجواب هنا بابراد السؤال الثاني مع الجواب
عنه بالحل والنقض ما لم يفصل في ذلك المقام فلا تكرار واعلم ان جعل الكفر والفسق من الافعال
الموجودة اما مبني على العرف أو المراد الموجودات في العبد بمعنى اتصافه بها في الخارج لا وجودها
في انفسها والا فهما أمران عدميان لا ينفق لهما في الخارج (قوله وهكذا في الامتناع) بأن يقال
ما علم الله تعالى وأراد عدمه يمنع اذ لو لم يمنع لحاز وقوعه فيلزم انقلاب علمه تعالى جهلاً ومخلف
المراد عن ارادته تعالى (قوله وانت خير بأن الإعدام الازلية الخ) يعني ان نعمم ارادة الله تعالى
ليس الا بالنسبة الي الموجودات لان اعدام الحوادث ازيلية فلو كانت مسبوقه بالارادة لكانت حادثة
لان أثر الارادة حادث على ما هو المقرر المتفق عليه بين الجمهور فنعمم الشارح الارادة بالنسبة الي
جميع الممكنات محل بحث ويؤيده ما في شرح المواضع الغدم ليس أثراً مجمولاً للقادر كالوجود بل
معنى استناده اليه أنه لم يتعلق مشيئة بالفعل فلم يوجد الفعل لان اسناد الغدم الي القادر يقتضي
حدوثه كما في الوجود فيلزم أن لا يكون عدم العالم ازيلياً واما الجواب بأننا لانعلم كون أثر الارادة

فلم لا يجوز ان يقال انه تعالى أراد في الازل عدم شيء بعينه ارادة وجوده وما قالوا ان أثر التفاعل المختار طادت بالضرورة قائماً
هو في الأثر الموجود لاني المعدوم بل الشارح به على ان عدم ارادة شيء من الوجود والعدم انما يتصور منا لان علام القيوب

لانه اما ان يريد الوجود او العدم فليتاامل اه (قوله لان الارادة) متفرعة عن علمه تعالى الخ العلم الذي تفرع عنه الارادة هو العلم التصوري لا التصديقي (٢٩٢) والا لزم الدور الباطل اذ الوقوع تابع للارادة قطعاً وقد سبق ان العلم التصديقي

بالوقوع تابع للوقوع والوقوع تابع للارادة ولو كانت الارادة تابعة للعلم التصديقي بالوقوع لزم كون العلم التصديقي تابعاً لنفسه وهو دور باطل فالصواب هنا الاقتصار على قوله لان الارادة لازلية تابعة لاختيار العبد في نفسه الا ان يقال مراده انما اراد الله فعل العبد او تركه دون ضده لانه تعالى يعلم في الازل ان العبد يختاره فيما لا يزال فالارادة الازلية كما تتبع العلم التصوري المتعلق بذلك الفعل او الترك هي تابعة للعلم التصديقي بوقوعه ايضاً فلا اشكال (قوله هذا لا يثبت الايجاب الخ) قال بعض المحققين اتقول غاية ما ثبت بذلك هو الضرورة بشرط المحمول وهو لا يثبت الاختيار الا ترى ان الله تعالى بشرط كونه خالفاً خالق بالضرورة والا لاجتماع التقيضان وذلك لان العلم التصديقي للواجب تعالى يستحيل تعلقه بخلاف الواقع لانه جهل فهو انما

حادثاً البتة لجواز تقدم القصد على العدم كتقدم اليجاد على الوجود على ماسم ولو سلم فيجوز تعميم الارادة بالعدم حتى يشمل ابقاء الشيء على العدم فليس يجسد لان المنع الاول وان كان مخلصاً عن هذا الاعتراض لكنه يهدم الاستدلال بكونه تعالى قاعلاً مختاراً على كون العالم حادثاً وأما الثاني فلان بقاء الشيء على العدم ليس الا انصافه بالعدم في الزمان الثاني بلا أمر زائد واذا لم يكن العدم صالحاً لان يكون أثراً قسبته الي جميع الازمنة على السواء بل الحق ان بقاء الشيء على العدم مستند الى بقاء عدم ميثبة الفعل كما لا يخفى وغاية ما ينكلف أن يقال أن عدم الاشياء كوجودها مرتبط بآرادته الا أن ارتباط الوجود بوجودها وارتباط العدم بعدمها ولا يعني بتعلق الارادة بالعدم الا أن تقتضي الارادة العدم باعتبار عدمها (قوله ولذا وقع في الحديث) فانه أسند عدم الفعل الي عدم الميثبة لا الي ميثبة العدم كذا نقل عنه (قوله والا يمتنع الخ) أي وان لم يتعلق الارادة بالوجود يمتنع وجوده لان الارادة علة الوجود وعدم العلة علة عدم المعلول ومن هنا ظهر وجه آخر لعدم كون العدم أثر الارادة لانه لو كان الارادة علة له وعدم الارادة ايضاً علة له يلزم توارد علتين مستقتين على معلول واحد (قوله والمعزلة لما جوزوا التخلف عن الارادة الخ) يعني ان المعزلة لما قالوا ان تخلف المراد عن ارادته تعالى اذا كانت متعلقة بفعل غيره جائز لانه ارادة تفويضية يجوز تخلف المراد عنها عندهم من غير قصص على ماسم لم يتوجه السؤال عليهم بأن تعميم ارادة الله تعالى بأفعال العباد يستلزم الخير لانهم يقولون لانهم انما اذا تعلقت الارادة بالوجود يجب والا يمتنع بل يمكن وجوده وعدمه لان التخلف ممكن نعم برد على أكثرهم السؤال بتعميم علمه تعالى فان تخلف المعلوم عنه يستلزم الجهل وهو قصص وانما قيدنا بالاكثر لان ابا الحسين وان قال بتعميم العلم لكنه يقول انه تعالى لا يعلم الاشياء قبل وقوعها فتعده لا يتصور الخير بالنسبة الي العلم ايضاً (قوله قد يمنع هذه المقدمة الخ) أي كما يمنع منافاة كون الفعل الاختياري واجباً أو متمم للاختيار كذلك يمنع نفس جعل تعلق العلم والارادة بفعله الاختياري واجباً أو متمم لان العلم تابع للمعلوم بمعنى ان الاصل في المطابقة المعلوم والعلم ظن وحكاية عنه فانه انكشف الشيء على ما هو عليه في حد ذاته الا يرى ان صورة الفرس انما يكون علماً اذا كان مطابقاً له حتى لو خالفه بوجه ما لم يكن علماً بل جهلاً فعلم انه لا مدخل للعلم في جهل الفعل واجباً وسلب القدرة والاختيار عن قاعله وكذلك ليس للارادة ايضاً مدخل في سلب الاختيار لان الارادة متفرعة عن علمه تعالى وتابعة له والعلم تابع للمعلوم الذي صدر عن العبد بالاختيار فهي ايضاً تابعة لاختيار العبد فلا يكون موجياً للفعل وأما قولهم والا لجاز اهلاب علمه تعالى جهلاً وتختلف المراد عن الارادة قلنا هذا لا يثبت الايجاب بل الاستلزام والفرق ظاهر (قوله فلا يكون فعل العبد حركة الجماد الخ) أي اذا كان الوجوب أو الامتناع بتوسط الاختيار محققاً للاختيار في نفس الفعل لا يكون ذلك الفعل حركة الجماد الذي لا مدخل لاختياره فيه أصلاً وهو المقصود هنا لان المقصود نفي الخير في أفعاله الذي يدعيه الجبرية

يتعلق بالواقع بشرط كونه واقعاً بناء على ان تعلقه بشروط الوقوع فتقول لو لم يقع معلوم الله تعالى لكان علمه جهلاً بمنزلة وهذا ان تقول لو لم يقع الواقع لزم ذلك فغاية ما لزم ضرورة وقوع الواقع بشرط كونه واقعاً وهي ضرورة بشرط المحمول وهي لا توجب كون الفاعل موجباً ولذا نفس الدليل المذكور بأفعال البري تعالى ولعل مراد هذا الحشي من الاستلزام هو الضرورة بشرط المحمول فتأمل اه

(قوله وأما الناهيون الى مذهب الامتياز الخ) لا يخفى ان الارادة الصالحة لان تتعلق بكل من الجانبين هي المسماة بالارادة الكلية ولا نزاع لاحد في كونها مخلوقة لله تعالى بلا اختيار من العبد ولا في كونها (٢٩٣) من حيث هي غير صالحة لترجيح

جانب معين من الفعل والترك بل المرجح هو تعلق تلك الارادة وصرها الى جانب معين وذلك الصرف هو المسمى بالارادة الجزئية و مراد الاشعري ان هذه الارادة الجزئية ليست من العبد كالكلية بل هي أيضاً من الله تعالى ولذا لم يجز المنويط وأما الجبر اللازم في الارادة الكلية فيقول به المعبراة أيضاً بل جميع الفرقى ولا كلام ههنا يتعلق بذلك وأما الكلام في الجبر من حيث الارادة الجزئية فالصواب ان يقول وأما الناهيون الى مذهب الامتياز والقاضي فلهم ان يقولوا ما ليس من العبد هو الارادة الكلية لا الجزئية ولا يلزم ايجاد العباد بعض الموجودات لان الجزئية لكونها عبارة عن تعلق الارادة الكلية بجانب معين هي من مقولة الاضافة وهي من الامور الاعتبارية او من فيل الاحوال المتوسطة بين الموجود والمعدوم كما قاله الصدر في التوضيح حينئذ

وهذا القدر كاف له وأما الكلام في أن ذلك الاختيار ليس فعل العبد لانه لا يوجد شيئاً على ما قرر عليه رأى أهل الحق فيكون مخلوق الله تعالى فيلزم الجبر قال الشيخ الاشعري سلمه ويقول العبد مجبور على الاختيار فانه محل الارادة التي أحدثت فيه جبراً وهو جبر متوسط لا يستلزم الجبر في الافعال على ما سبق تحقيقه وأما الناهيون الى مذهب الامتياز فلم يصرحوا بلزومه ولا بعديه لكن لهم ان يقولوا ان كون الاختيار مخلوق الله تعالى لا يستلزم الجبر لان الاختيار الذي هو مخلوق له تعالى بمعنى الارادة وهي صفة من شأنها ان تتعلق بكل من الطرفين الفعل والترك من غير داع ومرجح كما في قدح العطشان فكونه من الله تعالى لا يستلزم الجبر في الافعال لان إعطاء صفة من حيث كونها صفة ليس جبراً إنما يقال الجبر بالنسبة الى الافعال واعطاء الارادة لا يستلزم شيئاً منها الا يرى ان صدور ارادته تعالى من ذاته تعالى بطريق الايجاب من غير شائبة الاختيار لا ينافي كونه فاعلاً مختاراً بالاتفاق فكذلك صدور ارادة العبد من ذاته تعالى أيضاً لا يستلزم الجبر ولا ينافي كونه مختاراً اذ لا فرق بينهما في عدم كون كل منهما باختيار صاحبه نعم لو كان الاختيار بمعنى الارادة المتعلقة بأحد الطرفين أو الارادة التابعة للداعي من الله تعالى لزم الجبر لعدم التمكن حينئذ على أحد طرفي الفعل اما مطلقاً أو عند وجود الداعي لكنه ليس كذلك وهذا ولا يخفى عليك ان ما ذكره إنما يدل على عدم كونه مجبوراً في الافعال الصادرة بتوسط الاختيار وأما في نفس الاختيار فهو مضطر ومجبور قطعاً كما انه تعالى موجب بالنسبة الى الارادة وغيرها من الصفات وان كان مختاراً بالنسبة الى الافعال الصادرة بتوسطها والشيخ الاشعري إنما يقول بكونه مجبوراً في الاختيار لا في الافعال الصادرة بتوسطه تأمل (قوله بوجه النقص بالعلم ظاهر) بأن يقال ما علم الله تعالى وجوده في الازل يجب وما علم عدمه بمنع فلا يكون الافعال الصادرة عنه فيما لا يزال اختيارية مع انها اختيارية بالاتفاق من المتخاصمين (قوله وأما بالارادة فبني الخ) أي النقص بارادته تعالى مبنى على ان تعلقات الارادة ازيله فيقال ما أراد الله تعالى في الازل وجوده يجب والابتناع فلا يكون له اختيار في الافعال الصادرة عنه فيما لا يزال أما اذا كانت حادثه فلا يتم اذ لا يكون للارادة تعلق سابق على وجود الاشياء به يجب أو بمنع قال الفاضل الحلبي ان النقص وارد لو كان تعلقاتها حادثه بأن يقال ان تعلقت بايجاد شيء فيما لا يزال يجب وجوده والابتناع وجوده فيبطل الاختيار وفيه بحث لان هذا الوجوب بالاختيار حين الايجاد وهو لا ينافي الاختيار لتحقق التمكن على الفعل والترك قبل الايجاد وإنما المنافي له الوجوب الحاصل قبل الايجاد كالحاصل من تعلق الارادة في الازل وهو ظاهر (قوله وقد يجب بان الاختيار الخ) حاصل الجواب ان الاختيار عبارة عن التمكن عن ارادة الضد حال ارادة الشيء لا بعديه فالوجوب الحاصل بعد ارادته لا ينافي الاختيار وهذا حاصل في ذاته تعالى بالنسبة الى الارادة لانه كان يمكن في الازل ان يتعلق ارادة الله بكل من الطرفين على سبيل البديل وكذا بالنسبة الى العلم أيضاً لانه ليس قبل تعلق ارادته تعالى تعلق علم موجب لتعلق الارادة لان تعلقاتها ازيله ولا يتصور القلبية واليعدية في الازل بخلاف ارادة العبد فان تعلقاتها متأخر عن تعلق علمه

لا يلزمهما الجبر لا محضاً ولا متوسطاً وبهذا عرفت ما في كلام هذا الحثي من التطويل بلا طائل ويمكن حمل كلام الحثي على ما ذكرنا فتأمل

(قوله بان المرجح الموجب في أفعاله تعالى هو ارادته المستندة الى ذاته الخ) والسرف في ذلك ان ما كان بتأثير الغير وإيجاده بلا اختيار للتأثر يكون جبراً وما (٢٩٤) لا يكون بتأثير الغير بل من ذاته وان لم يكن فيه اختيار لا يكون

جبراً بل هو إيجاب فقط وكلمة ما في قوله بخلاف ما في أفعال العباد عبارة عن المرجح الموجب لكن ينبغي ان يعلم ان القول بان المرجح في أفعال العباد هو ارادة الله تعالى مبني على السؤال الذي ذكره الشارح بقوله فان قيل فيكون فعله الاختياري واجباً أو محتماً لا على التحقيق من ان المرجح الموجب في أفعال العباد ارادتهم (قوله فيلزم الجبر فيه) أي في فعل العبد الدال عليه الافعال دلالة الجمع على المفرد (قوله فانها متبوعة لتعلق علمه تعالى الخ) حاصل كلامه ان ههنا قياس مساواة يثبت بهما كون ارادة العبد متبوعة لتعلق علمه تعالى و ارادته أي موقوفة عليها لتعلقها هكذا تعلق علمه تعالى و ارادته موقوف على نفس العلم و الارادة له تعالى اذ ما لم يوجد الشيء لم يوجد تعلقه ونفسها موقوف على تعلق ارادة العبد ثم يجعل هذه النتيجة صغرى لقولنا

تعالى و ارادته الازلية فيتحقق الوجوب أو الامتناع قبله فلا يكون له التمكن من الطرفين حين تعلق الارادة وقد يجاب عن النقص بالارادة بان المرجح الموجب في أفعاله تعالى هو ارادته المستندة الى ذاته تعالى بطريق الايجاب بخلاف ما في أفعال العبد فانه بارادة الله تعالى. فيلزم الجبر فيه قطعاً (قوله تأمل) نقل عنه لعل وجه التأمل ان معنى الايجاب على ما ذكرتم هو عدم التمكن من الطرفين حين تعلق الارادة بان يكون تعلقها متشعباً على شيء تابعا له ان وجد وجد والا فلا وهذا اما يستدعي التعليل الذاتية لا الزمانية فالاجاب بهذا المعنى حاصل في ذاته تعالى لان تعلق العلم وان لم يكن مقدماً على تعلق الارادة بالزمان لسكنه مقدم عليه بالذات فان تعلق الارادة تابع لتعلق العلم ومتفرع عليه فيتحقق وجوب الفعل و امتناعه قبل تعلق الارادة قبلية ذاتية بخلاف ارادة العبد فانها متبوعة لتعلق علمه تعالى و ارادته ضرورة توقفها على تعلقها بطريق جري العادة وان كان تعلق ارادة العبد متأخراً عن تعلقها بالزمان فلا يلزم الايجاب وسلب القدرة والاختيار (قوله أي بالدوران والترتب المحض الخ) دفع لما يتوهم من ظاهر العبارة من أن قوله ان لقدرة العبد و ارادته مدخلا في بعض الافعال يدل على أن لقدرة تأثيراً فيه وهو مناف للحصر المستفاد من قوله ان الخالق هو الله تعالى وحاصل الدفع ان ما يحكم به بديهية العقل هو ان لقدرة العبد مدخلا في بعض الافعال بالدوران بأنه متى تحققت القدرة تحققت الفعل ومتى لم يوجد لم يوجد والترتب المحض الخالص عن الحكم بالتأثير أو بعدمه كما يحكم بدوران الاحراق مع مساس النار وترتبه عليه الا أنه يحكم العقل بان لقدرة ملاحظة فيه بالتأثير حتى يصير منافياً لقوله بان الخالق هو الله تعالى اذ لا حكم للضرورة فيه كما انه لا حكم لها في عدم التأثير بل كل منهما نظري ثبت بالدليل وبما ذكره اندفع الشبهة التي اوردت لتنى الجبر المتوسط من أن بديهية العقل كما يحكم بوجود صفة في العبد فارقه بين حركتي البطش والارتعاش يحكم بثبوت تأثيرها فان صدق حكمها الاول صدق حكمها الثاني فيكون مذهب القدرة حقاً وان كذب الثاني كذب الاول فيكون مذهب الجبرية حقاً فعلى التقديرين لا توسط اذ لا حكم للديهية في تأثير القدرة الحادثة سبباً حين ثبوت انتفائه بالفواعل انما حكم البهامة بالدوران والترتب المحض كما لا يخفى (قوله صرف القدرة جعلها الخ) يعني معنى صرف القدرة جعلها متعلقة بالفعل وذلك الصرف يحصل بسبب تعلق الارادة بالفعل لا بمعنى انه سبب مؤثر في حصول ذلك الصرف اذ لا مؤثر الا الله بل بمعنى ان تعلق الارادة بصير سبباً عادياً لان يخلق الله تعالى في العبد قدرة متعلقة بالفعل بحيث لو كانت مستقلة في التأثير لا وجد الفعل واما صرف الارادة وجعلها متعلقة بالفعل فليست مخلوقة لله تعالى حتى يلزم الجبر بل هو لذاتها فانها صفة من شأنها ترجيح أحد المتساويين بل المرجوح من غير داع لها ومرجح كما عرفت في ارادة الله تعالى من أنه صفة توجب تخصيص أحد المقدورين بالوقوع في بعض الاوقات من غير احتياج الى مرجح وكما ان صدور الارادة عن ذاته تعالى بطريق الايجاب لا يوجب الجبر في أفعاله كذلك صدور ارادة العبد من ذاته تعالى لا يوجب كونه مجبوراً في أفعاله و اعلم ان هذا المقام يستدعي بسطاً في الكلام فتقول وباللّٰه

تعلق ارادة العبد موقوف على نفس ارادة العبد ينتج تعلق علمه و ارادته تعالى موقوف على ارادة العبد وهو التوفيق المطلوب الذي في قوة قولنا ارادة العبد متبوعة لتعلق علمه و ارادته تعالى

(قوله منها ما يتعلق بها ارادة الله تعالى بلا وسط الخ) ان اراد بها نحو العني والفقر فالظاهر ان لفظ الافعال لا يشمل اذهى صفات
لافعال وان اراد بها نحو حركة الارتماش فالظاهر ان افعال العباد لايشمله (٢٩٥) اذ الظاهر من افعال العباد

ما يكون لكنهم مدخل
فيه فالاولى الاقتصار على
القسم الاخير وترك كلمة
مها في الموضعين أو يقول
ان الاحداث القائمة بالعباد
(قوله قدرة بها يمكن الخ)
لايجزي ان يمكن المذكور
ليس اثر القدرة بل اثر
الاختيار الذي أعطاه الله
تعالى العبد وأثر القدرة
هو التأثير كما صرح به في
سابق كلامه ولا جفقه بقوله
لو كان لها تأثير بالاستقلال
لاوجد الفعل فالصواب ان
يقول وقدرة من شأنها
التأثير (قوله المترتب على
الدواعي) ارادهم العلم بالحسن
والقبح كما يدل عليه قوله
السابق فاذا علم المكلف
ان الخ بصير ذلك داعياً
لتعلق ارادته وقوله اللاحق
فمع العلم بالحسن والقبح
الداعي الى تعلق الارادة
(قوله وترتب الثواب)
بالجزأى علماً بترتب الخ
فقوله مأخوذاً حال منه
(قوله باعتبار الخلية) أى
لا باعتبار ارتكابه شيئاً
يستحق بسبب الذم اذ
لافعله (قوله ولذا) أى

التوفيق ان افعال العباد منها ما يتعلق بها ارادة الله تعالى بلا توسط اختيار العبد بمعنى ان الله يوجدها
سواء تعلق بها ارادة العبد أولاً ومنها ما يتعلق بها ارادته تعالى بتوسط اختياره و ارادته بمعنى ان الله
تعالى اوجد في العبد قدرة بها يمكن من الفعل والتوك و ارادة ترجيح أحدهما فاذا رجحت ارادة
العبد أحد الطرفين وتفرغ عليه تعلق قدرته وصرف الآلات والدواعي اليه بمعنى ان تعلق الارادة
يصير سبباً عادياً لان يخلق الله تعالى في العبد صفة متعلقة بالفعل بحيث لو كانت لها تأثير بالاستقلال
لاوجد الفعل ثم تعلقت ارادة الله تعالى وقدرته بخلق ذلك الفعل عقيب ذلك أعني تعلق ارادته
وقدرته وصرف الآلة اليه تعقياً ظاهراً فان قبل ذلك الترجيح المفرغ عليه تعلق القدرة وصرف
الدواعي اما ان يكون مخلوقاً لله تعالى فالخير باق أو فعل العبد فيكون العبد خالقاً لبعض أفعاله قلت
ذلك الترجيح من مقتضيات الارادة على ما بين في موضعه من أن الارادة صفة من شأنها ترجيح
أحد المتساويين فان قبل اذا كان الترجيح من مقتضيات ذات الارادة فما فائدة التكليف اذ الارادة
تتعلق بأحدهما بالضرورة قلت قد بصير التكليف داعياً لتعلق الارادة بناء على ان الارادة تابعة للعلم
فاذا علم المكلف ان التكليف واقع هكذا فهو حسن بصير ذلك داعياً لتعلق ارادته وترجيحه
فبصرف القدرة والدواعي اليه فيخلق الله تعالى الفعل عقيب عادة وباعتبار ذلك التعلق أعني تعلق
الارادة المترتب على الدواعي بصير الفعل طاعة وعلامة للثواب والحاصل ان الله تعالى خلق في العبد
علماً اجمالياً بالافعال الاختيارية قبل صدورها وعلماً بحسنها وقبحها وترتب الثواب والعقاب عليها
مأخوذاً من لسان الشارع وخلق فيه ارادة تابعة لذلك العلم مرجحة لبعضها وقدرة متعلقة بالفعل
تابعة لتلك الارادة بحيث لو كانت مستقلة في الابدان لا وجدها مع العلم بالحسن والقبح الداعي الى
تعلق الارادة ان تعلقت ارادته بالقبح يستحق الذم باعتبار الخلية والعقاب بطريق جرى العادة وان
تعلق بالحسن يستحق المدح والثواب كذلك ولذا لو فعل قبيحاً لم يعلم قبحه لا يستحق الذم والعقاب
ولو تعلق ارادته بقبيح وعزم عليه مع العلم بقبحه يستحق المؤاخذة وان لم يخلق بعده فان قبل
تلك الارادة التي من شأنها الترجيح حادثة فهي اما بارادة العبد فيلزم التسلسل واما بارادة الله
تعالى فيكون مجبوراً قلت تلك الارادة مخلوقة لله تعالى والعبد مجبور في نفس تلك الصفة وهو
لايستلزم الجبر في الافعال الصادرة بتوسطها كما في افعال الباري تعالى فانها صادرة بتوسط الارادة
المستندة الى ذاته بطريق الايجاب والا لزم حدوثها مع انه مختار فيها اذ لا فرق بين أن تكون
مستندة الى ذاته تعالى بطريق الايجاب وبين أن تكون مستندة الى غيره في عدم كونها بالاختيار
والسز فيه ان الارادة المخلوقة فيه مطلقة من غير أن تكون متعلقة بالحسن أو القبح هذا محمول
ما ذكره الشارح في هذا الكتاب من تحقيق خالق الافعال والله أعلم بحقيقة الحال (قوله وقيل صرف
القدرة الخ) أى وقيل في بيان معنى صرف القدرة ومغابرة انصرف الارادة انصرف القدرة عبارة
عن قصد استعمالها وذلك المقصد غير صرف الارادة لانه عبارة عن القصد الذي يحدث عنده القدرة
كما سيجي في بيان ان الاستطاعة مع الفعل من ان القدرة صفة بخالقها الله تعالى عند قصد ا كتاب

لاجل مصاحبة العلم لما ذكر (قوله الى ذاته) أى ذات من قامت به تلك الصفة (قوله والنسب فيه) أى في عدم استلزام الجبر
في نفس الارادة الجبر في الافعال

مع الفعل) أي اذا اقتضى ما ذكره وجود القدرة في العبد متقدما على الاستعمال حين القصد الى الاستعمال فقدم زمانياً ولا شبهة في ان الاستعمال مع الفعل لزم ان تكون القدرة المتقدمة على الاستعمال بالزمان المقارن للفعل أيضاً متقدمة على الفعل لان المتقدم بالزمان على ملحق الشيء بالذات متقدم على ذلك الشيء وهو ظاهر (قوله فلا يثبت مغايرة الفصدين) يعني انه لا يثبت بما ذكره الفاعل من تقدم أحد الفصدين على القدرة وتأخر الآخرها المغايرة بينهما للجواز المذكور (قوله بتقديران المصدرية) ويكون التقدير ليس أقبح من نفي ان لا يجري في ملكه الا ما يشاء لكن كونه أدخل في الفهم محل نظر (قوله لا يستلزم تحقق الاحراق) كالطبر اليابس وقد ظهر من قوله فان تحقق اليس لا يستلزم الاحراق ان معنى عدم الدوران معه عدم الدوران معه وجوداً لاعدماً أيضاً اذ ظاهران

الفعل وأما قلنا بمغايرتهما لان صرف القدرة متأخر بالذات عن وجودها لان قصد استعمالها فرغ كونها موجودة ووجود القدرة متأخر بالذات عن قصد الاكتساب لانه سبب عادي لخلق القدرة والمتقدم غير المتأخر اذ لو كان عنه يلزم تقدم الشيء على نفسه (قوله وليس بشيء) لان قصد الاستعمال الخ) أي ما ذكره صاحب التل ليس بشيء أما بيان معنى صرف القدرة بقصد الاستعمال فلانه يقتضي أن يوجد القدرة في العبد ولا يكون مستعملاً لان استعماله موقوف على القصد وتأخر منه بالزمان لان قصد الفعل مقدم على الفعل بالزمان على ما قرر عليه رأي جمهور المتكلمين فلا تكون القدرة مع الفعل بل قبله بالزمان لان الفعل مقارن لاستعمال القدرة المتأخرة بالزمان عن القصد المقارن بوجود القدرة مع ان مذهب من يقول بمجاورتها عند قصد الفعل أعني الاشعري انها مقارنة للفعل بالزمان لاقبله وأما بيان مغايرة الفصدين فلان تقدم الشيء باعتبار ذاته لا ينافي تأخره بحسب وصفه فيجوز أن يكون القصد من حيث ذاته متقدماً على القدرة وتأخره عنه باعتبار وصفه أي بالنظر الى استعمال القدرة فلا يثبت مغايرة الفصدين كما في قولك رماه فقتله فان الرمي المخصوص باعتبار افضائه الى الموت يكون قتلاً وهو عما يتحقق بعد الموت فيكون الرمي متأخراً عن الموت باعتبار كونه قتلاً مع انه متقدم على الموت باعتبار ذاته ولذا صح دخول الفاء في قولك رماه فقتله (قوله هذا هو التعقيب الذاتي) أي كون الفعل عقيب مجموع صرف القدرة والارادة هو التعقيب الذاتي وان كان بالنسبة الى صرف الارادة تعقيباً زمانياً بل الشبه بالذات لان خلق الله تعالى الفعل لا يتوقف على صرف العمد قدرته و ارادته بحيث يتبع وجوده بدونه اذ هو من الاسباب العادية التي ليست سببها الا وحمية فكذا التعقيب (قوله والا فالقدرة الخ) أي وان لم يكن التعقيب ذاتياً بل زمانياً لم تكن القدرة مع الفعل بل قبله وهو خلاف مذهب الشيخ الاشعري (قوله قبل عليه حينئذ لا شركة الخ) حاصله ان تعبير الشركة بما ذكر يقتضي ان لا تكون الشركة في مذهب الاستاذ لعدم اشتراد كل من قدرة الله تعالى وقدرة العبد بمقدور بل مجموعهما مؤثر في مقدور واحد مع ان مذهبه أقبح شركة من مذهب المعتزلة لانه يبدل على ان قدرته تعالى غير كاملة في الابدان بل هي ناقصة محتاجة الى الاعانة بخلاف مذهب المعتزلة فانه لا يبدل على النقصان بل على انه لا يقدر على بعض أمور ولا نقصان في ذلك كما لا نقصان في عدم قدرته على المتعلمات (قوله وليس بشيء الخ) أي ما ذكره ليس بشيء لان كلا من المؤثرين أعني قدرة الله تعالى وقدرة العبد يتفرّد بعاله من دخله في التأثير على انا لانسان انه أقبح شركة من المعتزلة لان تأثير قدرة العبد في بعض الامور يجعل الله تعالى وخلق مؤثراً فيها ليس أقبح من نفي دخل قدرة الله بالكلية وجعل العبد خالفاً بالاستقلال والقياس على المتعلمات قياس مع الفارق (قوله ولا يجري في ملكه الخ) قيل الوار للحال أقول يجوز أن يكون معطوفاً على قوله دخل قدرة الله بتقدير ان المصدرية وهو أدخل في الفهم ونظم المعنى كما لا يخفى (قوله أي علة عادية) وهي ما يدور عليه الفعل وجوداً وعندما كالنلر مع الاحراق والشرط العادي ما يتوقف عليه تأثير الفاعل عادة لاحتية ولم يكن دائراً معه كسب الملاقي فان تحقق اليس لا يستلزم تحقق الاحراق فاقاله الفاضل المحبب من انه لا يظهر الفرق بين كون القدرة علة عادية وبين كونها شرطاً عادياً ليس بشيء وهذا عند الشيخ الاشعري حيث ينبغي كون

(قوله لا هم) أي جمهور
 الاصحاب والا فبعضهم ينفي
 كون الشأن فيها التأثير أيضاً
 (قوله فقط) متعلق بكسب
 القبيح أي يكون وجه
 الذم عند هذا القائل هو
 كسب القبيح فقط وهو (أي
 القبيح) التضييع الذي قصد
 اليه بالقصد إلى ترك الواجب
 لا التضييع المترتب الغير
 المقصود الغير المكسوب كما
 هو كذلك عند القائل
 الاول (قوله) وما ينبغي
 أن يعلم الخ) دفع لما
 يتوهم من أن الشارح قصر
 في بيان وجه استحقاق
 الذم والعقاب حيث اقتصر
 على أن الوجه هو ترك قصد
 الفعل ولم يشر إلى الوجه
 الآخر الذي هو كسب
 القبيح وحاصل الدفع أن
 الاستفادة من تفرغ
 الاستحقاق على التضييع هو
 أن الاستحقاق تارة يكون
 لترك قصد الفعل لوجود
 التضييع حين ترك قصد
 الواجب وتارة لتقصيد فعل
 الشر الذي هو كسب القبيح
 لوجود التضييع فيه أيضاً
 إذ التضييع يوجد بترك
 قصد الخير ويقصد فعل
 الشر فلا قصور في كلامه

شأن القدرة الحادثة التأثير قسميتها علة وشرطاً مجاز (قوله) ولك أن تقول الخ) هذا ما وقع في
 كلام الأمدى من أن شأن القدرة الحادثة التأثير وإن لم تؤثر بالفعل لوقوع متعلقها بقدرة الله
 تعالى حينئذ تسميتها علة أو شرطاً حقيقة فما قاله القاضل المحض من أن كون شأن القدرة التأثير غير
 مسلم عند أصحابنا فلا يحسن إيراد غير مسلم لا هم إنما بنفون التأثير بالفعل لا كون شأنه التأثير (قوله)
 يشير إلى وجه الذم في ترك الواجبات الخ) يعني أن وجه الذم واستحقاق العقاب في ترك الواجبات
 بمعنى عدم أتيناها وإن لم يكتب القبيح وهو تضييعه لقدرة فعل الخير بترك القصد إليه وهذا مبنى على
 ما هو الأصح من أن عدم الفعل ليس متعلق القدرة والارادة بل هو متعلق عدم القدرة والارادة
 على ما مر من أن الإعدام ليست متعلق المشيئة والقدرة وأما عند من يرى أنه مقدور حاصل بصرف
 الارادة والقدرة إليه فعنده وجه استحقاق الذم في ترك الواجبات كسب القبيح بقصد فعل الشر
 وصرف القدرة إليه لا تضييع فقط وأما فسرنا ترك الواجبات بعدم الايمان لأن الترك بمعنى كف
 النفس عنها عند تهيئ الأسباب والميلان النفس إلى الفعل المنهي حاصل بصرف الارادة والقدرة
 بالاتفاق كما أن كف النفس عن المنهي عند تهيئ الأسباب والميلان إلى فعل الواجب حاصل بصرف
 الارادة والقدرة فاستحقاق الذم والعقاب فيه لكسب القبيح بالاتفاق وبما ينبغي أن يعلم أن قول
 الشارح فيستحق الذم والعقاب يستفاد منه أنه قد يستحق الذم والعقاب بترك قصد الفعل أيضاً وأنه
 قد لا يعاقب بعفو من الله تعالى أو سهو من العبد أو نحو ذلك ومعنى الاستحقاق أنه لو عوقب
 بذلك كان ملائماً لظن الشارع لانه حق لازم لانه ليس مذهبا قال بعض الفضلاء انه لو كان
 استحقاق الذم والعقاب لاضاعة مبدأ فعل الخير لكان معاقباً بقصد فعل الشر لحصول التضييع مع
 أن قصد فعل الشر معفو ما لم يعمل أقول الأصح أن المعفو هو خطو فعل الشر بدون القصد وأما القصد
 فلا قال في تهديد المعرفة * ثم أعمال القلوب من الفكر والنية هل يحاسب أم لا فقال بعضهم لا يحاسب
 وبعضهم يحاسب والأصح أنه أن خطر بياله ولم يعتمد ولم ينو ذلك فإنه لا يحاسب وإن كان كفوراً لأن
 ذلك الخطر مما لا يمكن الاحتراز عنه وأما إذا خطر بياله واعتقد ذلك وثبت عليه فإنه يسئل ويحاسب
 لقوله تعالى * وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله * وقوله تعالى * أن السمع والبصر
 والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً * (قوله وهو لا ينافي الخ) أي كون التضييع سبب الذم
 والعقاب في ترك الواجبات لا ينافي أن يكون وجه الذم في فعل المنيات شيئاً آخر أعني صرف القدرة
 إليه على ما سيجي في قوله وصحة الاستطاعة تعتمد الخ حيث قال إلا أنه صرف قدرته إلى الكفر
 وضع باختياره الخ وإنما قلنا أنه لا ينافي ذلك لأن ترك الواجب وإن كان من المنيات إلا أنه من
 المتروك فيجوز أن يكون وجه الذم والعقاب فيه مغايراً لما في فعلها (قوله هذا الكلام الزايم الخ)
 أي هذا الدليل على وجوب المقارنة دليل الزايم مبنى على مذهب الخصم القائل بتأثير القدرة فحاصل
 الدليل أنه لو كانت الاستطاعة سابقة على الفعل يلزم وقوع الفعل بلا استطاعة ولكن وقوعه بدونها
 محال عندهم لانه يستلزم تخلف الاثر عن المؤثر والا أي وإن لم يكن الزامياً بل تحقيقياً مبنياً على
 مذهب أهل الحق فلا يفيد وجوب المقارنة لان استحالة وقوع الفعل بدون الاستطاعة حينئذ
 ممنوع إذ لا يدخل للاستطاعة في وجود الفعل عنده حتى يستحيل وجود الفعل بدونها قيل فيه أنه

(قوله أقول ان كان الخ) محاكمة بين المحشي والقاتل المذكور لكن الظاهر ان المدعي هو الشق الثاني اذ لو حمل على الاول يكون المقصود من قوله والاستطاعة مع الفعل مجرد الرد على الخصم ولو حمل على الثاني يكون المقصود بيان المذهب الحق مع تضمنه الرد أيضاً (٢٩٨) والاشتغال بتقرير المذهب أهم من الاشتغال برذ مذهب الغير على انه لا يفوت

قد عرفت آتقاً ان الاستطاعة عندهم إما علة عادية أو شرط عادي له وعلى كلا التقديرين يستحيل وجوده بدونها عادة أقول ان كان المدعي ان الاستطاعة يجب أن تكون مع الفعل ولا يجوز تقديمها أصلاً فلا بد أن يجعل الكلام الزامياً لأنه لو جعل تخفيفاً أمّا يدل على أنه يلزم خلاف جرى العادة وهو لا يستلزم امتناع تقديمها مطلقاً وان كان المدعي ان الاستطاعة تكون مع الفعل بطريق جرى العادة فلا حاجة الى جعله الزامياً ولعل المحشي حمّله على الاول بناء على رعاية ظاهر قول الشارح واذا كانت الاستطاعة عرضاً وجب أن تكون مقارنة بالفعل لعدم بقاء الاعراض (قوله فلا تقض بقدرة الله تعالى الخ) أي حين اذ كانت مقارنة القدرة الحادثة بنية على امتناع بقاء الاعراض لا يرد النقص بقدرة الله تعالى وتقرير النقص انه لو كانت القدرة مع الفعل لا قبله لزم حدوث قدرة الله تعالى أو قدم مقدوره اذ الفرض كون القدرة مع الفعل فيلزم من حدوث مقدوره حدوث قدرته ومن قدم قدرته قدم مقدوره وكلاهما باطلان بل قدرته أزلية اجماعاً ومتعلقة في الازل بمقدوره فقد ثبت تعلق القدرة بمقدوره قبل حدوثه ولو كانت متممة في القدرة الحادثة لكانت متممة في القدرة القديمة أيضاً كذا في شرح المواقف وحاصل الدفع ان القدرة الحادثة غير باقية لانها من الاعراض وهي متممة البقاء والالزم قيام المعنى بالمعنى على ما مر فلو كانت قبل الفعل يلزم وقوع الفعل بلا استطاعة بخلاف القدرة القديمة فلها باقية أزلاً وأبداً فلا يلزم من تقدمها على وجود المقدور محال (قوله ليست من قبيل الاعراض) لان العرض عبارة عن ممكن يكون تجزئاً تابعاً لتجزئ شي آخر والصفات ليست كذلك (قوله حاصله انه ليس نفي وجود المثل الخ) يعني حاصل الجواب ان مدعي الشيخ الاشعري ان القدرة مقارنة للفعل سواء سبقها مثل أولاً وليس نفي وجود المثل السابق داخل في دعواه حتى يرد أن دليله أمّا يدل على وجوب المقارنة لا على ان لا يوجد قبل الفعل لجواز ان تكون باقية بتجدد الامثال على ما هو مذهب في جميع الاعراض فتكون قبل الفعل مع المقارنة له بتجدد الامثال فلا يلزم وقوع الفعل بلا استطاعة (قوله وفيه بحث الخ) حاصله ان نفي المثل السابق داخل في دعواه اذ مذهب ان لا قدرة قبل الفعل ومذهب المعتزلة جوازها قبله حيث قالوا انه لا بد من مثل للقدرة سابق على حصول الفعل والالزم تكليف العاجز على ما سطره فالنزاع بين الفريقين في ان القدرة قبل الفعل أم لا قال في المواقف قال الشيخ وأصحابه القدرة الحادثة مع الفعل ولا توجد قبله وقالت المعتزلة القدرة قبل الفعل فمنهم من قال ببقائها حال الفعل ومنهم من نقاه وبهذا ظهر ركازة قوله لا بد من مثل سابق والاولى ان يقول لا بد من قدرة سابقة لان وجود المثل أمّا هو عند بعض المعتزلة القائلين بان القدرة باقية حال الفعل بتجدد الامثال وأما عند من يقول ببقائه حال الفعل وهو ينفي بقاء الاعراض فليس عندهم مثل سابق بل نفس القدرة التي يعتمد عليها التكليف كما لا يخفى (قوله يرد عليه انه يجوز ان يكون الخ) حاصله انه أمّا يلزم قيام العرض بالعرض لو كان

الرد تصرفياً أيضاً فالظاهر ما ذكره القائل (قوله رعاية ظاهر قول الشارح الخ) أدرج لفظ الظاهر لاحتمال ان يراد من الوجوب الوجوب المادي بل هو الاوفق ببيان المذهب كما مر أفاده عبد الرسول (قوله فقد ثبت تعلق القدرة بمقدورها قبل حدوثه) أي قبل حدوث المقدور ولا شك ان تعلق القدرة بعد نفس القدرة فقد ثبت وجود القدرة قبل الفعل الذي هو المقدور (قوله وبهذا ظهر ركازة قوله الخ) يمكن ان يقال المراد بالمثل السابق القدرة السابقة والتعبير بالمثل لمشاكلة قول الشارح على ان المثل استعمل بمعنى العين كما في قوله تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله أي عينه فيراد من المثل هنا ما يطلق عليه المثل سواء كان مثلاً حقيقة أو عيناً ويمكن ان يقال المراد من المعتزلة في قوله

ومدعي المعتزلة الفرقة الاولى فقط لا كلنا الفريقين والي ما ذكرنا أشار بلفظ الركازة هذا ولعل ان النسخة الامر الخيالية التي كتب عليها المولى المحشي كانت بلفظ لانه لا بد الخ على صيغة التعليل ولكن النسخ الحاضرة في نظرنا بلفظ لانه لا بد بزيادة لانا في العاطفة ومنها ليس مدعي المعتزلة انه لا بد من مثل سابق بل مجرد جوازها قبله فتدبر

(قوله ليست مساوية للقدرة الحادثة الخ) لا يخفى ان مقصود الشارح من قوله مع ان القدرة التي هي صفة القادر في الحالتين على السواء دفع ما يقال السابق ولم يحدث فيها معنى آخر لاستحالة ذلك على الاعراض أعني لزوم قيام العرض بالعرض ولا شك انه لا يلزم ذلك على شيء من الحادتين في الحالة الثانية أعني سواء كان ذلك (٢٩٩) الحادث أموراً اعتبارية أو أموراً

خارجية أو كلاهما فالعرض المذكور يستدعي ان يكون المراد من قوله مع ان القدرة في الحالتين على السواء ان ذات القدرة فيها على السواء لا صفها أيضاً أعني الرسوخ وعدمه حتى يشمل كلا الحادتين المذكورين اذ لا يلزم المحذور الذي هو قيام العرض بالعرض على شيء منهما والتخصيص بالامور الخارجية محكم والى هذا الشمول أشار بعض الافاضل المذكور بقوله مندرج والى ما ذكرنا أشار المولى الخنزي بالامر بالتأمل (قوله أي وان لم يمتنع قيامها مع الخ) يعني ان قوله والا فليس الخ دليل على اثبات المقدمة القائلة وانه يمتنع قيامها مع المحل المبني عليها امتناع بقاء الاعراض وحاصل ذلك الدليل قياس استثنائي وتقريره انه لو لم يمتنع قيامها مع المحل لامتنع جعل أحدهما فقط نعمنا للآخر

الامر الحادث فيها في الحالة الثانية أمراً موجوداً حتى يكون عرضاً فانه قسم الموجود الممكن وأما اذا كان أمراً يعتبره العقل وينزعه من غير ان يكون له تحقق في الخارج زائد على نفس القدرة كالرسوخ فانت الكيفية التفضائية من حيث استحكامها في موضعها ولو بتعاقب الافراد والامثال تسمى راسخة وليس الرسوخ أمراً زائداً عليها في الخارج كما لا يخفى قال بعض الافاضل هذا البحث مندرج في النظر الذي ذكره الشارح بقوله وفيه نظر لان حاصل قوله لانه يجوز ان يمتنع الفعل في الحالة الاولى لا تنفاه الشرط الخ انه لا يلزم من عدم حدوث معنى فيها ان يكون وجوب الفعل في الحالة الثانية وامتناعه في الاولى محكماً لجواز ان يكون وجود الشرط في الحالة الثانية من حدوث وصف اعتباري فيها مثل رسوخ القدرة فلا يلزم قيام العرض بالعرض أو غير ذلك من الامور الاعتبارية المناسبة أقول ان قول الشارح مع ان القدرة التي هي صفة القادر في الحالتين على السواء ينافي ما ذكر لان القدرة الراسخة الحادثة في الحالة الثانية ليست مساوية للقدرة الحادثة في الحالة الاولى لعدم كونها راسخة فالظاهر ان الشارح أراد انه يجوز ان تكون الحادثة في الحالة الثانية أموراً خارجية تكون شروطاً تأثيرها فلا يلزم قيام العرض بالعرض فتأمل (قوله وهو الامام الرازي الخ) قال في المواقف قال الامام الرازي القدرة تطلق على مجرد القوة التي هي مبدأ الافعال المختلفة ولا شك ان نسبتها الى الضدين سواء وهي قبل الفعل وتطلق على القوة المستجمعة لشرائط التأثير برمتها ولا شك انها لا تتعلق بالضدين بل هو بالنسبة الى كل مقدور غيرها بالنسبة الى الآخر لا اختلاف الشرائط وهي مع الفعل ولعل الشيخ الاشعري أراد بالقدرة القوة المستجمعة لشرائط التأثير والمعتزلة أرادوا مجرد القوة فلا نزاع (قوله الا ان الشيخ لما لم يقل الخ) دفع لما أورد على ما قال الامام الرازي من ان القدرة الحادثة ليست مؤثرة عند الشيخ فكيف يصح ان يقال انه أراد بالقدرة القوة المستجمعة لجميع شرائط التأثير وحاصل الدفع ان المراد بالتأثير ما يعم الكسب بأن يكون المراد القدرة المستجمعة لجميع شرائط حصول الفعل سواء كانت مؤثرة أو مقارئة عادة فيطبق مذهب الشيخ وصار الحاصل ان القدرة مع جميع الجهات التي يحصل الفعل بها أي بسببها كما هو رأي المعتزلة أو معها أي مقارناً لها كما هو رأي الشيخ مقارنة للفعل غير سابقة عليه وبدون تلك الجهات سابقة عليه (قوله وفي كلام الامدى الخ) أي ونع في كلام الامدى ان القدرة الحادثة من شأنها التأثير وأما لم تؤثر بالفعل لان متعلقاتها وقعت بقدرة الله تعالى حتى لو لم يسبقها قدرته تعالى لكانت كافية في التأثير وحينئذ لا اشكال في صحة ما ذكره الامام الرازي ولا حاجة الى تعميم التأثير لما يعم الكسب كما لا يخفى (قوله بمعنى تبعيتهما في التحيز) اما نسر القياس بهذا لان القائل بامتناع قيام العرض بالعرض اما يفسره بهذا المعنى فمن قال الاولى ان يقال بمعنى اختصاص الناعت بالمتبع أو التبعية في التحيز لم يأت بشيء (قوله والا فليس الخ) أي وان لم يمتنع قيامها معاً

دفعاً للتحكم اللازم من جعل أحدهما فقط نعمنا للآخر لكن التالي كاذب اذ العلماء متفقون على جعل البقاء نعمناً للسواد مثلاً دون العكس فالقدم مثله فنبت انه يمتنع قيامها مع المحل بل القائم به أحدهما فقط فاذا افتقرا يكون أحدهما فقط قائماً بالمحل ولا يلزم التحكم من جعل أحدهما نعمناً للآخر لهما ليسا متساويين من كل وجه

(قوله مصادرة) لان أصل المدعي كان اثبات صحة تفسير الاستطاعة بسلامة الاسباب وقد أخذ في اثباته قوله والالم يصح ضميرها بسلامة الاسباب وذلك القول قياس استثنائي رفع فيه التالي والتقدير لكن يصح تفسيرها به وهو عين المدعي المذکور أعني صحة التفسير لكن لقائل ان يقول منع كون الاستطاعة صفة ذاتية ليس منحصرأ على هذا السند أعني قوله والالم يصح ضميرها بسلامة الاسباب اذ يجوز ان يستند المنع المذکور الى بداهة عدم الفرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل ويقول المانع لان السلم ان الاستطاعة وصف ذاتي لبداهة ان لا فرق بينها وبين سلامة الاسباب الا بالاجمال والتفصيل ولا شك في ان السلامة وصف اضافي فتكون الاستطاعة أيضاً كذلك فاذا استند المنع الى هذا السند ثبت صحة التفسير وبتمه الكلام واذا ثبت صحة التفسير فله ان يستند المنع المذکور الى تلك الصحة أيضاً وحينئذ لا مصادرة في شيء

بالحل بل جاز قيامهما معاً بالحل فليس جعل أحدهما وصفاً للآخر بأن يقال السواد باق أولى من العكس بأن يقال البقاء أسود (قوله ووجه الصعوبة الخ) حاصله انه يجوز أن يكون بين الامرين القائمين بمحل خصوصية ذاتية بها يصير أحدهما صفة للآخر دون العكس وإنما لم يذكر وجه صعوبة المقدمتين الاولين لانه قد مر ذكرهما في الشرح (قوله يعني ان للمكلف وصفاً اضافياً الخ) يعني حاصل جواب الشارح ان للمكلف وصفاً بحال متعلقه وهو كون أسبابه وآلانه سالمة عن الآفة والمأهة يعبر عنه تارة بلفظ مجمل دال على الاضافة وتكونه وصفاً بحال متعلقه ضمناً وهي الاستطاعة ويعبر عنه تارة بلفظ مفصل دال على الاضافة صريحاً وهي سلامة الاسباب والآلات (قوله وكون الاستطاعة وصفاً ذاتياً للمكلف ممنوع) يعني وأما توجيه جواب الشارح بأن السلامة مطلقاً وان لم يكن وصفاً له لكن المراد سلامة أسبابه وهو وصف ذاتي للمكلف كما ان الاستطاعة وصف ذاتي له لان المكلف كما ينصف بالاستطاعة كذلك ينصف بذلك حيث يقال ذو سلامة أسباب فيصح تفسيرها بما فيردان كون الاستطاعة وصفاً ذاتياً ممنوعاً والا لما صح تفسيرها بسلامة أسبابه لانه وصف له باعتبار متعلقه ولا يصح تفسير الوصف الذاتي بالاضافي وان قولنا ذو سلامة أسباب إنما يفيد صحة حملها على المكلف لا كونها وصفاً ذاتياً له حتى يفيد صحة تفسير الاستطاعة بذلك هذا ما منع بخاطري السكيل وذهني العليل وبعض من تصدى لحل هذا الكتاب جعل قوله وأما كون الاستطاعة وصفاً ذاتياً ممنوعاً والالم يصح تفسيرها بسلامة أسبابه داخل في تقرير الجواب وقال يعني ان الاستطاعة والسلامة كلاهما وصفان اضافيان لا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل ولا نسلم ان الاستطاعة وصف ذاتي له والالم يصح تفسيرها بسلامة أسبابه وجعل قوله وقولنا ذو سلامة أسباب إنما يفيد الخ جواب سؤال وهو أن يقال لان السلم انه لا يصح تفسيرها بسلامة الاسباب لان سلامة الاسباب أيضاً وصف ذاتي له حيث يقال ذو سلامة أسباب فيصح تفسيرها بذلك وحاصل الجواب ان قولنا ذو سلامة أسباب إنما يفيد صحة الحمل لا كونها صفة ذاتية له حتى يفيد صحة التفسير ولا ينبغي ما فيه أما أولاً فلانه حينئذ يصير قوله والالم يصح تفسيرها بسلامة أسبابه مصادرة وان أمكن دفعه بالتكليف وأما ثانياً فلان قوله قولنا ذو سلامة أسباب الخ يصير كلاماً على السند الغير المساوي وهو خارج عن قانون المناظرة على ان المنع المذکور لا يضر لان فيه تسليم صحة تفسير الاستطاعة بسلامة الاسباب فلا حاجة الى دفعه وأما ثالثاً فلان أسلوب الكلام بأبي عن ذلك كما لا يخفى على من له ذوق سليم وطبع مستقيم (قوله والاقرب ما أفاده بعض الافاضل الخ) أراد به السيد الشريف وحاصل التأويل ان القوم وان فسروا الاستطاعة بسلامة الاسباب الا أنهم تسامحوا في ذلك اذ لم يقصدوا معناه الصريح بل ما يفهم منه أعني كونه بحيث سلمت أسبابه واعتمدوا على ظهور ان الاستطاعة صفة للمكلف والسلامة ليست صفة فلا بد أن يقصد بما ذكرنا في تعريفها معنى هو صفة أعني كونه بحيث سلمت أسبابه ودلالة سلامة الاسباب عليها واضحة وكذا الكلام في كل وصف للشيء بحال متعلقه مثل قولنا الدلالة فهم المعنى من اللفظ وزيد قائم أبوه والحق مطابقة الواقع اياه هذا خلاصة ما ذكره السيد الشريف في حاشية شرح التلخيص وقد سبق مثله في قوله مطابقة الواقع اياه فنذكر (قوله تحرير المقام الخ) أي تحرير محل النزاع على ما هو رأي المحققين قانه حكى

عن امام الحرمين والامام الزاوي جواز التكليف بالحال بل الوقوع مستدلين بما ذكره المحشي بقوله وقد يقال ان ابا لهب قد كلف الخ وقد نسب ذلك الى الشيخ الاشعري قدس سره ولم يثبت تصريحه به وذلك لاضلين الاول انه لا تأثير لقدرة العبد في افعاله فهي مخلوقة الله تعالى ابتداءً وناتيةً ان القدرة مع الفعل لا قبله والتكليف قبل الفعل فلا يكون حين الاستطاعة والقدرة وليس بشئ لانه يستلزم ذلك ان يكون جميع التكليف عنده تكليفاً بما لا يطاق على ما سيذكره المحشي ولانه لا معنى لتأثير العبد في افعاله الا القصد اليه باختياره وان لم يخلق الله تعالى الفعل غيب تصدده والتكليف انما يعتمد على سلامة الاسباب لا على القدرة المقارنة (قوله ما يمنع في نفسه) كاعدام القدم وقلب الحقائق (قوله ولا يمكن من العبد) اما بان لا يكون من جنس ما يتعلق به القدرة الحادثة كخلق الجوهر او يكون لكن من نوع او صنف لا يتعلق به التكليف كحمل الجبل والطيران الى السماء (قوله لكن تعلق بعدمه علمه تعالى الخ) فان ما علم الله وأراد عدمه امتنع وقوعه وان كان ممكناً في نفسه فامتنع بذلك تعلق القدرة الحادثة (قوله فالاولى لا يجوز الخ) أي التكليف بالمتنع الذاتي لا يجوز ولا يقع اتفاقاً من المحققين من اصحابنا بناءً على تجويز الامامين على ما مر واستدلوا على ذلك بأنه لو صح التكليف بالمستحيل لكان مستدعي الحصول اذ لا معنى للتكليف الا الطلب واستدعاء الحصول واللازم باطل لان طلبه فرغ تصور وقوعه ولا يتصور وقوعه اذ لو تصور لتصور متبناً ويلزم منه تصور الامر على خلاف ماهيته فان ماهيته تنافي ثبوته والا لم يكن متمماً لذاته وهذا كتصور الاربعية بأنه ليس بزواج فانه تصور على خلاف ماهيته لان كل ما ليس بزواج ليس بأربعة. ونحقيق هذا الكلام في شرح المختصر المصدي (قوله والثانية لاتفق اتفاقاً الخ) بشهادة الآيات والاستقراء قال الله تعالى * لا يكلف الله نفساً الا وسعها * (قوله يجوز عندنا الخ) لجواز ان يخلق الله تعالى فيه قدرة على ذلك الفعل على خلاف العادة فان قيل يجوز تكليف الجماد وليس كذلك فالتفرقة بينهما فان الجماد ليس محلل للتكليف لعدم فهم الخطاب بخلاف العبد (قوله والثالثة يجوز ويقع الخ) فان من مات على كفره ومن أخبره الله بعدم ايمانه بعد عاصياً اجماعاً ولو لم يقع التكليف به لم يعد عاصياً (قوله فيمذا توجيه الخ) يعني ان قولنا التكليف بما تعلق علمه وارادته بعدمه واقع توجيه مقبل ان تكليف ما لا يطاق واقع عند الاشعري وليس المراد ان التكليف بالمتنع لذاته او مالا يمكن من العبد واقع عنده كيف وهو مخالف لقوله تعالى * لا يكلف الله نفساً الا وسعها * وبشهادة الاستقراء (قوله ومن لا يقول به لا يعدها الخ) دفع لما يتوهم من أنه اذا كان مراد الاشعري ما ذكر فلا معنى للخلاف فيه فان وقوع مثل هذا التكليف متفق عليه وحاصل الدفع ان من لا يقول بوقوع تكليف ما لا يطاق لا يعد هذه المرتبة أي المرتبة الثالثة من مراتب ما لا يطاق نظراً الى أنه يمكن في نفسه من العبد (قوله وقد يوجه أيضاً الخ) أي قد يوجه ما قبل ان القدرة غير مؤثرة في الفعل عند الشيخ وغير سابقة عليه والتكليف قبله فيكون التكليف بما لا يطاق بهذا الاعتبار (قوله بما يمكن في نفسه الخ) يعني ان المراد بقوله ما ليس في الوسع المرتبة الوسطى بقربته قوله وانما النزاع في الجواز فان النزاع انما هو في جوازه اذ التكليف بالمرتبة الاولى لا يجوز اتفاقاً وبالمرتبة الثالثة جائز وواقع اتفاقاً (قوله ولك ان تأخذها)

(قوله وقد نسب ذلك)
أي الجواز والوقوع (قوله
وذلك الخ) أي الاتساع
المذكور مرتكب لاجل
أصلين ذكرهما الشيخ
(قوله لا تأثير لقدرة العبد
الخ) فاذا لم يكن لها تأثير
فهي في قوة العدم فكما انها
لو كانت معدومة يلزم
تكليف المحال فكذا اذا
كانت في قوة المعدوم (قوله
لكان) أي ذلك المستحيل
فستدعي الحصول على صيغة
اسم المفعول ولك ان ترجع
الضحية الى التكليف
فستدعي على لفظ اسم الفاعل
لكن شرح المختصر اصر في
الاول حيث قال لكان
المستحيل مستدعي الحصول
(قوله لا يعد الخ) قال
النزاع الي عد هذه المرتبة
الثالثة مما لا يطاق عدم عدها
فالشيخ على الاول ومخالفوه
على الثاني حصراً لما
لا يطاق في المرتبتين
الاوليين

(قوله كلا القولين) هما قول الشارح ثم عدم التكليف بما ليس في الوسع متفق عليه وقوله أما النزاع في جوازه (قوله) ان يكون الحكم بعدم الوقوع (٣٠٢) الذي هو مفهوم القول الاول (قوله وبالنزاع في الجواز) الذي هو مفهوم

أي لك أن تأخذ كلا القولين على الإطلاق ولا تقيدهما بالمرتبة الوسطي ولا يلزم منه أن يكون الحكم بعدم الوقوع وبالنزاع في الجواز في جميع مراتبه لان الإطلاق لا يستلزم العموم وشمول الأفراد لان المطلق موضوع لصفة من الحقيقة تحتل لخصه كثيرة من غير تعيين ولا شمول إلا يرى أن من قال أطمع رجلاً وأكس رجلاً لا يستلزم الأمر باطعام جميع الرجال وأكسهم فكذا الحكم بعدم وقوع تكليف مالا يطاق وبالنزاع في جوازه لا يستلزم أن يكون في جميع مراتبه والحشي المدقق جعل الضمير في قوله ذلك أن تأخذهما إلى الامكانين وقال ذلك أن لا تقيد الامكانين أعني ما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد في نفسه بقوله في نفسه وهو لا يستلزم شمول المتشع لانه خارج من قوله ما يمكن وكذا لا يستلزم شمول ما يمكن من العبد لانه خارج بقرينة قوله وأما النزاع ولا يخفى أنه لغو من الكلام لا مدخل له في المقصود أصلاً (قوله وقد يقال ان أبا هب الخ) يعني أن أبا هب كلف بالإيمان والابحان عبارة عن تصديق النبي عليه الصلاة والسلام بجميع ما علم بحجته به من عند الله تعالى ومن جملة ما علم بحجته به أن أبا هب لا يؤمن به ولا يصدقه فيها أي به فقد كلف بأن يؤمن بأنه لا يؤمن به وان يصدقه في أن لا يصدقه وأنه محال لان اذعان الشخص بأمر علم في باطنه خلاف ذلك الأمر مستحيل قطعاً يعني أن الشخص اذا كان مصدقاً كان عالماً بتصديقه عالماً ضرورياً فلا يمكنه حينئذ التصديق بعدم التصديق لانه يجحد في باطنه خلافه وهو التصديق بل يكون علمه بتصديقه موجباً لتكذيبه في الاخبار بأنه لا يصدقه حينئذ وقع التكليف بالمرتبة الاولى أعني المتشع لذاته فضلاً عن جوازه (قوله وفيه بحث لانه يجوز الخ) يعني أنه أعيا يجحد في نفسه خلافه لو كان له علم بالتصديق الذي حصل له ويجوز أن لا يخلق الله فيه العلم بالعلم فلا يجحد في نفسه خلافه فيجوز أن يدعى بعدم التصديق لعدم العلم له بتصديقه مع حصوله فلا يكون تكليفاً بالمتشع لذاته لم ان خلق العلم بالعلم ضروري لا يتخلف عنه عادة فهو ممتنع عادي فيكون من المرتبة الوسطي وفيه أنه يلزم أن يقع التكليف بالمرتبة الوسطي مع أنه ذكر فيما قبل أنه لا يقع التكليف به اتفاقاً وأيضاً ان هذا الجواب أعني لو بين استحالة أن يصدقه في أن لا يصدقه بأن اذعان ما وجد في نفسه خلافه مستحيل أما لو بين بأن تصديقه في الاخبار بأنه لا يصدقه في شيء مما جاء به يستلزم عدم تصديقه في ذلك الاخبار أيضاً ضرورة أنه شيء مما جاء به وما يكون وجوده مستلزماً لعدمه يكون محالاً فلا يتم كما لا يخفى وهذا التقدير اختاره الشارح في حواشي العنصري ويمكن الجواب على هذا التقرير بأن الإيمان عبارة عن التصديق بجميع ما علم بحجته به ومعنى لا يؤمن به رفع الإيجاب الكلي لا السلب الكلي فلا ينافيه التصديق في هذا الاخبار تأمل وفي قوله والذي يحسم مادة الشبهة إشارة إلى ما ذكرنا من المناقشات (قوله والذي يحسم مادة الشبهة) هذا الجواب اختاره السيد الشريف في شرح المواقف وحاصله أن الإيمان الاجمالي في حقه غير مستلزم للمحال أما المحال هو التفصيلي ووجوده مشروط بالعلم التفصيلي فالتصديق بأنه لا يؤمن المستلزم للمحال أعني يكلف به إذا علمه ووصل إليه بخصوصه وهو ممنوع وعلم الله تعالى واخباره للرسول لا ينافي ذلك

القول الثاني (قوله فكذا الحكم بعدم الخ) يريدان ما ليس في وسع العبد تحكم عليه بمحكين أحدهما عدم وقوع التكليف به بالاتفاق وناهما النزاع في جوازه والمحكوم عليه الذي هو ما ليس في الوسع عام يشمل المراتب الثلاثة فيجوز ان يؤخذ ذلك مطلقاً والحكم عليه بالحكمين المذكورين لا يستلزم ثبوت ذينك الحكمين لجميع مراتبه بل يجوز ان يكون الحكمان المذكوران باعتبار بعضها أعني المرتبة الوسطي (قوله في المقصود) هو أنه يجوز الحكم على المطلق ولا يستلزم ذلك شموله لجميع افراده (قوله تأمل) يمكن ان يكون وجهه أنه ليس في كلام العرب رفع الإيجاب الكلي بهذا الوجه أعني ان يكون قيد شيء لانفس ذلك الشيء إيجاباً كلياً ورفع ذلك الشيء المقيد بالإيجاب الكلي ويكون المراد بذلك الرفع رفع الإيجاب الكلي لذلك القيد

والمراد بهذا الوجه ان يكون المقيد والتقديرين للمفهوم من لفظ واحد ويمكن ان يكون وجهه ان الإيمان فهو حقيقة واحدة لا يتصور فيها الاختلاف بحسب الاشخاص تدبر

(قوله فهو كقوله تعالى توح الخ) يعني ان المقصود اعلام النبي بحاله (٣٠٣) حتى يياس من ايمانه ولا يكذب

فهو كقوله تعالى توح عليه السلام لن يؤمن من قومك الا من قد آمن * الآية ولا يخفى ان هذا الجواب عما يدفع الشبهة عن الوقوع لاعن الجواز لان وصول ذلك الاخبار اليه ممكن والمعلق بالممكن ممكن (قوله وفيه اختلاف الايمان بحسب اختلاف الاشخاص) وهو متبعد جدا لان الايمان حقيقة واحدة لا يتصور اختلافها بحسب الاشخاص (قوله لو صح هذا التقرير الخ) ما ذكره الشارح بقوله وحلها قضي تفصيلي منع للملازمة وما ذكره المحشي قضي اجمالي وحاصله ان دليلك بجميع مقدماته باطل لانه قد يتخلف الحكم عنه في مادة مثل أبي لهب حيث وقع التكليف بالايمان فضلا عن الجواز مع جريان الدليل فيه بان يقال انه لو كان جائزا لما لزم من فرض وقوعه محال لكنه يلزم لانه يستلزم الكذب في كلام الله تعالى حيث اخبر عنه بانه لا يؤمن (قوله مع انا نعلم بالضرورة الوجدانية الخ) دفع لما يتوهم من ان المدعي ان لاشي من التولدات بمكسوب العبد والدليل انما ينهض على التولدات الغير القائمة بمحل القدرة واما التولدات القائمة بمحلها فلا كالمحل الحاصل بعد النظر القائم بمحلها والالم الحاصل من ضرب الشخص نفسه ونحو ذلك وحاصل الدفع انا نعلم بالضرورة ان حالنا بالنسبة الى التولدات الحاصلة فينا كحالتنا بالنسبة الى التولدات الحاصلة في غيرنا في ان ليس شئ منهما مقدورا لنا ولا يتمكن من عدم حصولها فم انه لا ا كتاب في جميع التولدات (قوله يرد عليه ان عدم تمكن العبد الى آخره) حاصله ان اريد بعدم يتمكن من عدم حصولها عدمه قبل مباشرة ما يوجب حصولها فهو ممنوع وان اريد عدمه بعد مباشرة ما يوجب حصولها فم لكن عدم يتمكن بعد مباشرة السبب لا ينافي كونه مكتسبا للعبد الا يرى ان فعل العبد لا يمكن تركه بعد مباشرة ما يوجب حصوله اعني صرف الارادة والقدرة مع ان العبد مختار فيه فكذا في التولدات * قال الفاضل المحشي يمكن ان يقال ان كلام الشارح مبني على افعال المباشرة الممتدة زمانا والتولدات الممتدة زمانا وحاصله انك اذا ضربت انسانا حتى حصل فيه ألم ممتد زمانا فانك لا تقدر على دفع امتداد هذا الالم في ذلك الزمان بخلاف ما اذا ضربت ضربا ممتدا زمانا فانك اذا اردت ترك مباشرة هذا الضرب الممتد زمانا فانك قادر على ترك امتداده فظهر من ذلك انه لا ا كتاب للعبد في التولدات الممتدة زمانا اذ هي ليست قائمة بمحل القدرة ولذا لا يتمكن العبد من ترك الامتداد كما عرفت بخلاف افعاله الاختيارية الممتدة زمانا فانها قائمة بمحل القدرة مع ان العبد يتمكن من تركها متى شاء وقس على هذه التولدات الغير الممتدة اذ لا قائل بالفصل اقول ما ذكره كلام أو هن من نسج العنكبوت لان يتمكن على ترك امتداد التولدات الممتدة متحقق حين مباشرة أسبابها مثلا حين مباشرة الضرب لنا يمكن على ان نضرب ضربا شديدا فيحصل ألم ممتد أو ضعيفا فيحصل غير ممتد وبعد المباشرة غير متحقق في افعال المباشرة انا بعد متحقق الضرب لا تقدر على عدم مباشرة ضرب ممتد وعلى تقدير التسليم فعدم القدرة على امتدادها لا يدل على ان لا يكون نفس التولدات مكسوبا ومقدورا لنا لا بد له من دليل (قوله ولو لم يقتل لجاز ان يموت الخ) اذ على تقدير عدم القتل لا قطع بوجود الاجل وعدمه فلا قطع بالموت ولا بالحياة (قوله من غير قطع بامتداد العمر الخ) على ما ذهب اليه جمهور المعتزلة من انه لو لم يقتل لعاش الى

فانه بعد متحقق مباشرة الضرب الممتد لا تقدر الخ ولما كان للفاضل المحشي ان يقول المراد بالافعال الاختيارية مطلق الفعل الاختياري لانها الاختياري الممتد اثار اليه بقوله وعلى تقدير التسليم الخ فهذا هو وجه التسليم

(قوله هل تحقق ذلك في حق (٤٠٤) المتقول) قال الفاضل الحنفي وهذا التحقق على وجهين أحدهما أنه لو لم يقتل

امتداد أمده هو أجله ولا قطع بالموت بدل القتل على ما ذهب إليه أبو الهذيل منهم فإنه قال لو لم يقتل
لمات بدل القتل وتمسك بأنه لو لم يميت لكان القاتل قاطعاً لأجل قدره الله تعالى في علمه وهو
محال والجواب أن عدم القتل إنما يتصور على تقدير علم الله تعالى بأنه لا يقتل وحينئذ لا يثبت محال
كذا في شرح المقاصد (قوله أي لم يوصله إليه) يعني أنه تعالى لما أقدم القاتل على قتله فقد
قطع عليه الأجل ولم يوصله إلى أجله فضمير الفاعل في لم يوصله راجع إلى الله تعالى لا إلى القاتل
على ما زعم الفاضل الحنفي حتى يرد عليه ما قاله من أن التفسير بقوله لم يوصله مبني على أن يكون
عبارة الشرح هكذا أن القاتل قد قطع عليه الأجل لكن الواقع في أكثر النسخ أن الله تعالى
قد قطع عليه الأجل وحينئذ لا يوافق قوله فهم أي المعزلة والمراد أكثرهم لما عرفت من خلاف
أبي الهذيل فيه (قوله وحاصل النزاع أن المراد بالأجل المضاف الخ) المقصود من هذا التحرير
بيان الفرق بين مذهب جمهور المعزلة وأهل السنة ودفع ما يقال أنه إذا كان الأجل زمان بطلان
الحياة في علم الله تعالى كان المقبول ميتاً بأجله قطعاً وإن قيد بطلان الحياة بأن لا يترتب على فعل من
العبد لم يكن كذلك قطعاً من غير تصور خلاف فكان الخلاف لفظياً على ما رآه الاستاذ وكثير من
المحققين وتقرير الجواب أن المراد بأجله المضاف زمان بطلان حياته بحيث لا يخلص عنه ولا تقدم
ولا تأخر على ما يشير إليه قوله تعالى * فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون * ورجح
الخلاف إلى أنه هل تحقق ذلك في حق المتقول أم المعلوم في حقه أنه أن قتل مات وإن لم يقتل يعيش الخ
كذا قرر السؤال والجواب في شرح المقاصد وأمله جواب باختبار أن المراد زمان بطلان الحياة
في علم الله تعالى لكنه لا مطلقاً بل ماعلمه وقدره بطريق القطع وحينئذ يصلح محلاً للخلاف لأنه
لا يلزم من عدم تحقق ذلك في المتقول تخلف العلم عن المعلوم لجواز أن يعلم بتقدم موته بالقتل مع
تأخر الأجل الذي لا يمكن تخلفه عنه (قوله قلت لا يستقدمون الخ) يعني أن قوله تعالى لا يستقدمون
معطوف على قوله إذا جاء أجلهم لا على الجزء فغنى الآية لكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون عنه
ولسلك أمة أجل لا يستقدمون عليه هذا هو المشهور ولا يخفى أن فائدة تقييد قوله لا يستأخرون فقط بالشرط
حينئذ غير ظاهر وإن صح مع أن المتبادر إلى الفهم السليم أن يكون معطوفاً على لا يستأخرون قال بعض المحققين
أن قوله لا يستقدمون عطوف على قوله ولا يستأخرون وأنه سبحانه وتعالى به بذلك على أن عند مجيء الأجل
كما يمتنع التقديم عليه بأقصر مدة هي الساعة كذلك يمتنع التأخير عنه وإن كان الثاني ممكناً عقلاً وذلك
لأن خلاف ما قدره الله تعالى وعلمه محال والجمع بينهما عدماً فيما ذكره كالجمع بين من يسوف التوبة
ثم تاب عند حضور الموت ومن مات على الكفر في أقي التوبة عنه في قوله تعالى * وليست التوبة
للذين يعملون السيئات * الآية ولعل هذا مراد ما ذكر في حواشي شرح التلخيص أنه عطوف على
الجزء بناء على أن يكون معنى قوله لا يستأخرون ولا يستقدمون تقييداً على قوله
تعالى * ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين * ومن هذا الباب قولهم كنهه فمات على سوداء ولا
يضاه فلا يرد عليه ما قال الفاضل الحنفي أنت خير بأن هذا المعنى حاصل بذكر الجزاء بدون ذكر
قوله لا يستقدمون والحق أنه معطوف على مجموع الشرط والجزاء على ما هو المشهور (قوله قالوا
المسئلة بديهة الخ) يعني أن المعزلة ادعوا الضرورة في هذه المسئلة وقالوا الاستشهادات للمذكورة

لمات البتة في ذلك الزمان وهو مذهب أبي الهذيل والثاني أنه لو لم يقتل لجازان يموت في ذلك الزمان وإن لا يموت وهو مذهب أصحابنا كما عرفت اه قال الفاضل عبد الرسول وأنت تعلم أن كون الأجل بحيث لا يحبس عنه ولا تقدم ولا تأخر بأبي عن التردد فيه بأنه جاز أن يموت في ذلك الزمان وأن لا يموت فالصواب أن هذا ليس منطبقاً على مذهب الأصحاب كما لا يخفى اه فلتبأمل (قوله على نمط قوله الخ) يعني ذكر المتعدد دلالة على المبالغة فيها هو المقصود من ذلك المتعدد كعدم الاستطاعة على تغيير أصلاً بما نحن فيه وعدم ترك الكتاب شيئاً أصلاً في قوله ولا رطب ولا يابس الآية وعدم التكلم بشئ أصلاً في قوله فما ردد على سوداء ولا يضاء والمراد بالسوداء الجواب المستكره وبالبيضاء الجواب المنحصر (قوله فلا يرد الخ) وجه عدم الورد أنا لا نسلم حصول ذلك المعنى بدون ذكر

في يلها تنبيهات فاطلاق الشارح لفظ الحججة على تنبيههم حيث قال احتجت بطريق الاستعارة
لكونها في صورة الحججة ويمكن أن يقال فيه اشارة الى فساد زعمهم في ادعاء الضرورة وما ذكره
الفاضل المحشي من أن من ادعى الضرورة من المعزلة هو أبو الحسين ومن تابعه وان الجمهور كانوا
يقولون بأن المسئلة استدلالية وما ذكره الشارح بقوله واحتجت الخ مبني على مذهب الجمهور من
المعزلة فلا حاجة الى أن يجعل لفظ الاحتجاج مجازاً عن التثنية فليس يشي لان المعزلة قاطبة
ادعوا الضرورة في تولد موت المقتول من فعل القاتل بل بل في سائر المتولدات قال في شرح
المواقف قالوا انه لو لم يقتل لعاش الى أمد هو أجله وادعوا فيه أي في تولده من فعل القاتل وبقائه
لولا القتل الضرورة كما ادعوا في سائر المتولدات وانفاهها عند انتظامها انتهى والخلاف الذي ظله
بين أبي الحسين وغيره من المعزلة انما هو في كونها مستندة الى العباد لاني كونها متولدات من
أفعالهم فأبو الحسين يدعي الضرورة في كونها فعل العبد وجمهور المعزلة يستدلون عليه ونامة بن
ابريش بقول انها حوادث لا يحدث لها والنظام كلها من فعل الله تعالى لامن فعل العبد الى غير
ذلك من الاختلافات المذكورة فيما ينهم على ما ذكره السيد الشريف في شرح المواقف (قوله
برد عليه أنه لا يوافق الخ) يعني أن المفهوم من تحرير محل النزاع أن الاجل وهو الزمان الذي
يبطل فيه الحياة من غير تقدم وتأخر زمان واحد لا يتصور فيه تعدد والاختلاف انما هو في تحققه
في المقتول وهذا الجواب يدل على تمدد الاجل أحدهما أربعين مثلاً والآخر سبعين قيل عليه ليس
بموصول الجواب أنه تعالى قدر عمره أربعين على تقدير سبعين على تقدير حتى يلزم تعدد الاجل
بل نخصه أنه تعالى قدره سبعين بحيث لا يتصور التقدم والتأخر عنه لعله بأن طاعته نصير سبباً
لثلاثين نصير مع أربعين يستحقه من غير طاعة سبعين (قوله أ والمراد الزيادة بحسب الخير
والبركة الخ) يعني ان المراد بأن الطاعة تزيد في العمر بأنها تزيد فيها هو المقصود الا هم من العمر
وهو اكتساب الكالات والخيرات والبركات التي بها تتكامل النفوس الانسانية فيفوز بالسعادة
الابدية (قوله فانه خالف المعزلة السابقة الخ) حاصل الخلاف أن الاجل في الحيوان الزمان الذي
علم الله تعالى أنه يموت فيه وللناس فيه أجل واحد عند غير الكسبي الا أنه لا يتقدم الموت على الاجل
عند الاشاعرة ويتقدم عند المعزلة وقال الكسبي انه متعدد أحدهما القتل والثاني الموت والمقتول
ليس يميت عنده بناء على أن القتل فعل العبد والموت لا يكون الا فعل الله تعالى أي مفعوله وأثر
صنعه (قوله أي يتناول الخ) نسر الاكل بالتناول ليتناول المشروب أيضاً (قوله وقد بفسره الخ)
أي قد يفسر الرزق بما ساقه الله تعالى الى الحيوان فانتفع به سواء كان حلالاً أو حراماً من
المطعمات والمشروبات والملبوسات أو غير ذلك وهو التعريف المعمول عليه عند الاشاعرة (قوله
فعلى هذا الخ) أي فعلى هذا التعريف يلزم أن يكون العواري رزقا لانه مما ساقه الله تعالى فانتفع
به (قوله وفيه) أي وفي جعلها رزقا بعد فانه لا يقال للعارية في العرف انه مرزوق ويلزم ان يأكل
شخص رزق غيره لانه يجوز أن ينتفع به أحد من غير جهة الاكل وينتفع به الآخر بالاكل
(قوله وبواقفه الخ) أي يوافق هذا التعريف قوله تعالى * وما رزقناهم ينفقون * فانه يجوز أن
يكون الانتفاع به من جهة الاتفاق على النبر بخلاف التعريف الاول فانه لا يوافق لان ما يتناول

(قوله ويتقدم عند المعزلة)
بناء على ما مر من ان
الاجل الذي لا يحصى عنه
ولا تقدم ولا تأخر الذي
هو محل النزاع ليس متحققاً
في المقتول عندهم مع تحقق
الموت فيه (قوله أي
مفعوله) أي لافعله بمعنى
قيامه به تعالى شأنه (قوله
لانه) أي العارية بمعنى
المستعار

(قوله لكونه بصدده) أي لكون المنفق المذكور بصدده ان يكون رزقا قبل الأفاق (قوله يندفع بملاحظة الجنية)
لا يعني أنه اذا حمل المملوك على (٣٠٦) معنى المجمع ملكا بمعنى الاذن في التصرف الشرعي يكون لفظ مملوك

لا يمكن اتفاه على الغير (قوله وقد يقال الخ) على تقدير تفسير الرزق بالمعنى الاول اطلاق الرزق
على المنفق مجاز لكونه بصدده (قوله والاحلال الخ) أي وان لم يكن المراد المجمع ملكا بمعنى
الاذن في التصرف الشرعي لحلا تعريف الرزق عن معنى الاضافة الى الله تعالى وهو معتبر في مفهوم
الرزق عندهم أيضا كما سيجي في الشرح حيث قال وبني هذا الاختلاف الخ (قوله فحينئذ يندفع
بملاحظة الجنية) أي حين اذ كان المراد ما ذكر يندفع بملاحظة الجنية أي مملوك يأكله المالك
من حيث أنه مملوك بأن يكون مأذونا في أكله ما أورد من أنه ينتقض التعريف بخمر المسلم وخنزيره
اذا أكلهما مع حرمتها فانهما مملوكا له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيصدق عليهما اذا أكلهما
المالك مع كونهما حرامين وأما قلنا يندفع لانهما من حيث الاكل ليسا مملوكين له (قوله وفي
بعض الكتب الخ) قيل في شرح نظم الاحادي ان الحرام ليس يملك عند المعزلة فحينئذ اندفاع
التنقض بالخمر وخنزيرها لعدم كونها مملوكين (قوله مع أن ظاهر قوله تعالى وما من دابة الاية الخ)
أما قال ذلك اذ يجوز أن يقال المراد كل دابة مرزوقة أو يقال ان الحكم على السكلى على سبيل
التغليب لكنه خلاف الظاهر (قوله يقتضي أن يكون كل دابة مرزوقة) مع ان الدواب لا يتصور
في حقها ملك وكذا يخرج رزق العبيد والاماء اذ لا ملك لهم قال المحشى المدقق واعلم ان قولهم
ملا يمنع من الانتفاع به ان كان المراد بالمعنى مالك وبالمنفعة اذا العقل يرد ما كول الدواب عليه
أيضا فلا وجه لتخصيصه بالاول حينئذ والا فلا يصح قولهم وذلك لا يكون الا حلالا لان الدواب
لا يتصور في حقها حل ولا حرمة على ما في المواضع أقول معنى قوله وذلك لا يكون الا حلالا ان
ذلك لا يكون بالنسبة الى المكلف الا حلالا بقرينة أن النزاع في رزق العبد لاني مطلق الرزق
الشامل لرزق الدواب أيضا فحينئذ يكون ملا يمنع من الانتفاع به بالنسبة الى العبد مقصورا على
الحلال لا مطلقا فلا يلزم خروج رزق الدواب عن التعريف الثاني (قوله أوجب عنه الخ) أي
أوجب عن هذا الاعتراض بحيث يندفع عن التعريف الثاني بأنه تعالى قد ساق اليه كثيرا من المباحات
ولم يمنعه من الانتفاع الا أنه أعرض عنها واشتغل بأكل الحرام بسوء اختياره وأما التنقض عن
التعريف الاول فتغير مندفع حيث اعتبروا فيه الاكل (قوله على أنه منقوص بمن مات ولم يأكل الخ)
أي على ما ذكرتم من أنه يلزم أن لا يكون من أكل الحرام مرزوقا وهو باطل لقوله تعالى * وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها * منقوص بمن مات ولم يأكل شيئا لا حلالا ولا حراما فانه يلزم
أن لا يكون مرزوقا وهو باطل بالآية المذكورة فانه هو جوابكم عن هذه المادة فهو جوابنا عن
تلك المادة فان قالوا لانهم وجود مثل ذلك الشخص فانه قد انتفع بدم الحية والحياة والقوي
الحيوانية فكذا تقول في مادة من أكل الحرام وهذا التنقض أيضا يرد لو ثبت بطلان كون من
أكل الحرام طول عمره غير مرزوق بالآية المذكورة على ما في شرح المقاصد واما اذا ثبت بكونه
خلاف الاجماع قبل ظهور الامتازة على ما في المواضع فلا يرد كما لا يخفى (قوله وأيضا فيه فوات
مقابلة ما الخ) اذ لا مقابلة بين بيان طريق الحق وبين وجدان العبد ضالا أو نسبه ضالا وهو

بدون اعتبار الجنية مخرجا
للمسلم وخنزيره عن
التعريف فالصواب ان يقول
فحينئذ يندفع خمر المسلم الخ
باسقاط ملاحظة الجنية
من البيان (قوله أقول معنى
قوله الخ) حاصل الجواب
اختيار الشق الثاني لكن
الحكم عليه بقوله وذلك
لا يكون الا حلالا باعتبار
بعض افراد المنتفع أعني
المكلف لا كما قال التعريف
باق على عمومه فلا يلزم
خروج رزق الدواب لكن
الحكم المذكور ليس باعتبار
ذلك العموم حتى يقال
لا يتصور الحل والحرمة
بالنسبة الى الدواب (قوله
اذ لا مقابلة بين بيان طريق
الحق وبين وجدان الخ)
لانه يجوز ان يبين طريق
الحق لاحد ويوجد ذلك
الاحد ويسمى أيضا ضالا
بل الكفرة كلهم كذلك
ثم انه أشار بقوله بين بيان
طريق الحق الى ان من
فسر الاضلال بوجدان
العبد ضالا أو نسبه ضالا
يفسر الهداية ببيان طريق
الحق لا بوجدان العبد

مهتديا وحينئذ يندفع ما ذكره الفاضل المحشي من ان من قال ان الاضلال وجدان العبد ضالا يقول بان الهداية ظاهر
وجدان العبد مهتديا وحينئذ لا نفوت مقابلة الاضلال للهداية اه وياتي من الشارح التصريح بان المترلة يقولون الهداية بيان

ظاهر مع ان المفهوم من الآيات والمعلوم من المحاورات وجود المقابلة بينهما (قوله وكذا قوله تعالى وأما عمود قديناهم الخ) وكذا الهداية مجاز عن الدعوة وبيان طريق الحق في قوله تعالى وأما عمود قديناهم الخ لامتناع حمله على الحقيقة اذ لا معنى لاستجابهم العمى على الهدى بعد خلق الله الهداية فان استجابهم العمى على الهدى على ما هو المشهور كتابة عن عدم اهتدائهم فالمعنى وأما عمود فدعوتهم الى طريق الحق وأوضحناهم سبيل الرشاد وبسرنا لهم مقاصدنا فاستجابوا العمى أي الكفر على الهدى أي على الايمان (قوله ويحتمل أن يكون الخ) أي ويحتمل أن يكون الهدى في الآية على معناه الحقيقي ويكون المعنى وأما عمود خلقنا فيهم الهدى فارتدوا واستجابوا العمى على الهدى فتكون الهداية حاصلة لهم الا أنهم تركوها بارتدادهم وأما خلقنا يحتمل أن يكون المراد كذلك اذ لا دلالة لسابق الآية ولا لاحتمالها على أنهم لم يؤمنوا أصلاً ولم تحصل لهم الهداية فيجوز أن يكون الهداية حاصلة لهم واستجابهم العمى كتابة عن ارتدادهم بعد حصولها فلا حاجة الى ارتكاب الحجاز والصرف عن الحقيقة (قوله وأيضاً الخ) أي ويرد على هذا المعنى أيضاً ان الناس مختلف في الهداية فبعضهم مهدي وبعضهم ليس كذلك وبيان طريق الثواب بعم الكل فلا يصح تفسيرها به (قوله وأيضاً يقال في مقام المدح الخ) يعني أنه يقال في مقام المدح فلان مهدي فلان الهداية بمعنى البيان لكان معناه فلان مبين له طريق الحق ولا مندح فيه اذ لا مندح الا بحصول الهداية والبيان لا يستلزمه قال بعض الافاضل لو أريد بالبيان اظهار ذات طريق الثواب لم يوافق الآيه والحديث ويلزم الاعتراضات الثلاثة التي ذكرها الحنفي أما لو أريد به اظهار طريق الثواب من حيث انه طريق الصواب فهما يوافقان لان الرسول لا يمكنه بيان طريق الصواب من حيث انه صواب بل هو محض خالق الله تعالى وتندفع الاعتراضات المذكورة أيضاً كما لا يخفى (قوله وما يقال الخ) أي ما يقال ان البيان وان لم يستلزم لحصول الهداية الا أنه يفيد الاستعداد التام لحصولها وهو فضيلة في نفسه فيجوز أن يكون المدح باعتبار ذلك الاستعداد الحاصل منه فدفع بأن الاستعداد التام للحصول المقارن مع عدمه مذمة يقتضى الذم عليها فضلاً عن أن يكون بمدوحة (قوله ولله بحث) أي فيما يقال في دفع ما يقال بحث لان الاستعداد والنمك في نفسه فضيلة والمذمة إنما هو باعتبار مقارنته لعدم الحصول وهذه المقارنة لا تنافي كونه فضيلة مستحقة لان مدح بها في حد ذاته ويمكن أن يقال ان المراد بقولنا ان يقال في مقام المدح فلان مهدي أنه يقال في مقام المدح الذي يقال فيه مهدي مهدي بمعنى أنه لا يفرق بين مهدي ومهتي في المدح مع ان بيان الطريق لا يستلزم مساواته المهتي في المدح وحينئذ لا ورود لهذا البحث (قوله نعم النمك الخ) أي نعم يمكن أن يقال في دفع ما يقال ان الاستعداد والنمك في نفسه عام للكل فلا يناسب المدح وكونه تاماً أو غير تام أمر مبهم غير معين قدره حتى يصلح أن بمدح باعتباره (قوله ولله تعالى اهدنا الصراط المستقيم) يعني لا يصح تفسير الهداية ببيان طريق الصواب لان طلب الهداية متحقق بشهادة الآية والحديث والطلب يقتضي عدم حصول المطلوب اذ لا معنى لطلب الحاصل فيلزم أن لا يكون البيان المذكور حاصلاً وليس كذلك (قوله ويرد على هذا) أي على النمك بالآية بأنه ينافي التفسير بخلق الاختداء أيضاً ضرورة أن الاختداء حاصل مخلوق فيهم والطلب يقتضي عدم حصوله فلا بد من الصرف عن الظاهر والحمل على

طريق الحق وهو مؤيد لما ذكرناه (قوله وبعضهم ليس كذلك) أي ليس مهدياً فافصح سلب الهداية عن بعض الناس مع ان بيان طريق الصواب تعميم أيضاً علم ان الهداية ليست بمعنى بيان طريق الصواب والآية صحت فيها عنهم (قوله من حيث انه طريق الصواب) حينئذ يكون مال الكلام ان الهداية بيان وإظهار صوابية ذلك الطريق بان يوقع في علمه صوابيتها ويؤيد هذا قول الشيخ عبد القاهر ان محط الفائدة في المقيد هو المقيد

(قوله ان الجواب المذكور) هو الايراد بمن مات طفلاً ومثل الجواب المذكور السؤال المذكور أيضاً في انه اما هو على زعم من لم يعتبر في الاضع جانب علم الله تعالى ولو زاده المولى المحشي لكان أولى لكن اكتفى بما سينكره من قوله والامر في عدم ورود الاشكال أظهر وأما ان الاصلح له عدم خلقه أو امامته أو سلب عقله فليس مختصاً بمن لم يعتبر في الاضع الخ ولا بمن اعتبر بل هو معتبر على زعم كليهما ومنه ظهر وجه التعميم في الحاشية السابقة بقوله سواء اعتبر جانب علم الله أو لم يعتبر أفاده عبدالرسول (قوله فلا يكون بخلاً وسفهاً) اذ البخل والسفه هو عدم رعاية الحكمة كما يدل عليه قول المحشي الخبالي فتركه لا يبخل بالحكمة ولا يلزم من ترك الاصلح لشخص معين عدم رعاية الحكمة (قوله جزاء ما كانوا يعملون) انظر هل يثبت بهذا كون عدم المغفرة أصح بالنسبة الى الكفار (قوله ولو سلم كون عدم

المجاز فهي اما مجاز عن زيادة البيان على ما يقول المعزلة أو عن التثبيت والدوام عليها على ما يقول معاصر أهل السنة فلا يصح التمسك بها (قوله ويمكن أن يقال الخ) أي يمكن أن يقال في دفع ما يفهم من كلام الشارح من أن ما ذكره المشايخ مخالف ومناف لما هو المشهور لان ما هو المشهور هو المعنى اللغوي أو العربي وما ذكره المشايخ هو المعنى الشرعي فلا منافاة بينهما (قوله اذ الاصلح الخ) أي الاتق له في الدين سواء اعتبر جانب علم الله تعالى أو لم يعتبر (قوله فان قلت بل الاصلح الخ) أي بل الاتق في الدين الوجود والتكليف والتعريض للتعميم المقسم أي التحكم فيه لكونه أعلى المنزلين (قوله وان اعتبر جانب علم الله تعالى) يعني أن الجواب المذكور إنما هو على زعم من لم يعتبر في الاتق جانب علم الله تعالى وقال ان من علم الله منه الكفر يجب تعريضه الايمان ونعيم الجنان على ما ذهب اليه معزلة بصرة وأما اذا اعتبر في الاتق جانب علم الله تعالى على ما ذهب اليه الجاني وتأبوء فكون الاصلح في حق الكافر الفقير عند الخلق أو الامانة أو سلب العقل أظهر وعدم ورود الاشكال المذكور أجلى هذا وأما ما ذهب اليه معزلة بعدد من أن معنى وجوب الاصلح ووجوب الاوفى للحكمة فلا يرد عليه شيء بما ذكره المحشي والشارح وقد مر في صدر الكتاب (قوله فانهم قالوا الخ) حاصله ان المنة إنما تكون في الافعال الاختيارية واذا كان الاصلح واجباً على الله تعالى بحيث يستحيل تركه عنه تعالى لاستلزامه البخل والسفه والجهل والحال على ذاته تعالى على ما قالوا يكون لازماً لذاته تعالى ولا يكون له تعالى اختيار فيه فلا معنى للمنة في مثل ذلك الفعل ولا معنى لطلبه اذ لا يمكن له تركه وانما قيد الاصلح المقذور بغير الضر لانهم قالوا الاصلح المقذور المضر غير واجب على الله تعالى بل يجب تركه كاجباة الطفل والتكليف والتعريف والتعريض للتعميم المقسم له فان ذلك وان كان أصح له في الدين الا أنه مضر له اذ لو كلف بمحمل أن يظفر ويستكبر فيقع في العقاب الاكبر (قوله حاصله ان الاصلح أمر لا يستوجبه الخ) يعني لا نسلم ان ترك الاصلح يكون بخلاً أو سفهاً لان كل ما يفعله الكريم الحكيم العليم بعواقب الامور لا يكون خالياً عن المصلحة وان لم يكن أصح بالنسبة الى العبد فلا يكون بخلاً وسفهاً بل له رعاية لمصلحتهم وأما الاصلح الى العبد فغير واجب عليه لانه محض حق الله تعالى فيجوز أن يفعله وان لا يفعله رعاية لمصلحة أخرى (قوله قيل عليه المعزلة الخ) أي قيل عليه ان ما ذكرتم من جواز ترك الاصلح لاقتضائه الحكمة واشتماله على المصلحة لا يخالف مذهب المعزلة فانهم أيضاً جوزوا ترك الاصلح اذا اقتضاه الحكمة على ما قال الزمخشري في الكشاف في تفسير قوله تعالى * ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم * أي ان تغفر لهم فذلك ليس بخارج عن حكمتك يعني ان عدم المغفرة وان كان أصح بالنسبة الى الكفار جزاء بما كانوا يعملون لكن ان تغفر لهم وتترك ما هو الاصلح بالنسبة اليهم فيجوز ذلك لانه لا يكون خلاف مقتضى حكمتك (قوله وجوابه أنه لا دلالة في كلامه على أنه الخ) يعني ان كلام الزمخشري لا يدل على ان عدم المغفرة أصح حق تكون المغفرة ترك الاصلح بسبب اقتضائه الحكمة ووجوب عدم المغفرة عنهم لا يدل على كونه أصح لانه يجوز أن يكون لاجل استيجاب الكفر العقاب على ما هو مذهبهم من وجوب عقاب العاصي واثابة المطيع على الله تعالى ولو سلم كون عدم المغفرة أصح فمعنى كلام الزمخشري وقوله ان تغفر لهم

المغفرة أصح) بناء على ان وجوب عدم المغفرة يمكن ان يكون لاجل وجوب الاصلح عليه تعالى لا لاستيجاب فليس

فليس ذلك بخارج عن حكمتك انه على تقدير ان تغفر لهم يكون ذلك هو الاصلح لاقتضائه الحكمة
 فلا يلزم جواز ترك الاصلح ولا يلزم من ذلك ان تكون المغفرة في نفسه اصلح لان كونها اصلح
 موقوف على وقوعها والوقوع محال في حق الكفار عندهم فيجوز ان يستلزم المحال المحال ولو سلم
 ان الاصلح على تقدير المغفرة ايضاً عدم المغفرة فلا نسلم انه يلزم جواز ترك الاصلح لان يجوز ترك
 الاصلح الذي هو عدم المغفرة على التقدير المحال الذي هو ان يغفر الله لهم لا ينافي كون ذلك الترك
 محالاً في نفسه فان مغفرة الكفار محال على الله تعالى عندهم وترك الاصلح الذي هو عدم المغفرة
 متعلق به والمتعلق بالمحال محال ولو سلم جميع ما ذكره فالكلام مع جمهور المعتزلة لامع الزمخشري
 قال الفاضل الخشي ولقائل ان يقول ليس مراد ذلك القائل ان في كلام الزمخشري دلالة على ان
 عدم المغفرة اصلح كما زعم بل مراده ان الزمخشري جوز ترك الواجب اذا اقتضت الحكمة حيث
 جوز ترك عقاب الكفار اذا اقتضت الحكمة فلم من ذلك انه يجوز ترك الاصلح اذا اقتضت الحكمة
 تركه اذ لا فرق بينهما في أن كل واحد منهما ترك الواجب بسبب اقتضائه الحكمة وفيه بحث لانا
 لا نسلم انه يلزم من جواز ترك الواجب جواز ترك واجب آخر لجواز أن يكون له خصوصية بها
 يستحيل تركه فان ترك العقاب ترك واجب هو محض حق الله تعالى وترك الاصلح ترك واجب
 هو حق العبد فلا يلزم من جواز الاول جواز الثاني على ان في لزوم جواز الاول من كلامه ايضاً
 تردداً على ما ذكره الخشي (قوله وهنا بحث الخ) أي في الجواب الذي ذكره الشارح بحث وهو
 انه انما يدل على انه يجوز له ترك الاصلح بناء على اقتضائه الحكمة لكن لا شك ان ترك ما فيه
 الحكمة مع عدم الحكمة في الترك بخل وسفه وجهل يستحيل على الله تعالى فيجب على الله تعالى
 رعاية الحكمة ومذهب أصحابنا انه لا وجوب عليه تعالى أصلاً فالجواب المذكور لا يحسم مادة الشبهة
 (قوله اللهم الا ان يقال الخ) أي اللهم الا ان يقال في دفع هذا البحث ان المراد بنفي الوجوب على
 الله تعالى نفي وجوب الخصوصيات على ما بقوله المعتزلة من وجوب اللطف كعبنة الرسل وعقاب
 العاصي وثواب المطيع والعموض على الآلام والاصلاح لانني رعاية مطلق الحكمة فانه لازم انكم
 العليم بعواقب الامور (قوله قبل معناه اقتضاء الحكمة الخ) يعني معنى وجوب الشيء على الله
 اقتضائه الحكمة مع كونه قادراً على تركه وهذا غير الوجوبين اللذين أبطلهما الشارح بقوله اذ ليس
 معناه استحقاق تاركه اللذم الخ (قوله وجوابه اتم الخ) حاصله ان هذا الوجوب بهذا المعنى عند
 المعتزلة بعينه الوجوب الذي هو مصطلح الفلاسفة لانهم جعلوا الاخلال بما يقتضيه الحكمة نقضاً
 مستحيلاً على الله تعالى فبسبب لزوم المحال يكون ترك ما يقتضيه الحكمة مستحيلاً وان صح ذلك
 الترك بالنظر الى ذاته تعالى فيكون صدور ما يقتضيه الحكمة لازماً لذاته لاقتضاء الحكمة وهذا بعينه
 مذهب الفلاسفة حيث قالوا بصح صدور العالم وتركه بالنظر الى ذاته تعالى لكن طرف الفعل لازم لذاته
 تعالى لا شمله على المصالح واقتضائه الحكمة وأما نحن معاصر أهل السنة فلا نقول باستحالة ترك
 ما يقتضيه الحكمة ولا باستلزامه نقضاً لجواز أن يكون في تركها حكم ومصالح لا نطلع عليها وان كان
 يجب عليه رعاية مطلق الحكم وهذا كله بناء على قولهم بالحسن والقبح العقليين فانهم لما قالوا ان
 ترك الاصلح والالطف وعقاب العاصي وثواب المطيع قبيح عقلاً لا يجوز على الله تعالى حكموا

الكفر العقاب وعدم المغفرة
 (قوله ولا يلزم من ذلك الخ) دفع لما يقال ان المغفرة
 كما انها اصلح على تقدير
 ان تغفر أي على تقدير
 وقوعه فكذلك هي اصلح
 في نفسها وقد سلم سابقاً ان
 عدم المغفرة اصلح في نفسه
 حيث لم يقيد اصلح به بشئ
 فيلزم ثبوت الاصلح في
 نفسه للضدين أعني عدم
 المغفرة والمغفرة وهو محال
 وحاصل الدفع ان الاصلح
 في نفسه انما تكون وثبتت
 بوقوعه ووقوعه محال فلا
 تثبت الاصلح للمغفرة
 لحالها ووقوعها عندهم (قوله
 وان كان يجب عليه الخ)
 يمكن ان يتنى على اسمه
 الحكيم فان العلم هو الذي
 يعلم ظواهر الامور والخير
 هو الذي يعلم بواطن الامور
 والحكيم هو الذي يعلم
 ظواهرها وبواطنها ومضارها
 ومنافعها ولما لم يمكن النفع
 والضر في حقه تعالى ثبت
 رجوعهما الى العباد فتقتضى
 حكمته وجوب رعاية الحكم
 والمنافع ودره المضار والمفاسد
 فتفطن بان لله الحجة البالغة
 كذا قال بعضهم (قوله
 وهذا كله) أي ما ذكره
 المعتزلة من انه لو ترك لزم الاخلال بما يقتضيه الحكم والتالي باطل فالتقدم مثله

بوجوب تلك الخصوصيات وقالوا ان الاختلال به نقص مستحيل على الله فلزمهم ما لزم الفلاسفة من لبي الاختيار (قوله ويسندونه الى العناية الازلية) أي بسند الفلاسفة إيجاد العالم الى العناية الازلية وهي علمه تعالى بوجه النظام الاكمل في الازل * قال ابن سينا العناية احاطة علمه الاول بالكل وبما يجب أن يكون عليه الكل حتى يكون على أحسن النظام وأكمله فدعاه الاول بكيفية الصواب في ترتيب وجود الكل منبع لقبضان الخير واليود في الكل من غير انبعاث قصد وطلب من الاول الحق تعالى وتقدس (قوله ولهذا اضطر متأخروا الخ) أي ولاجل ان الوجوب بهذا المعنى راجع الى الفلاسفة اضطر متأخروا المعزلة وقالوا ان معنى الوجوب على الله تعالى أنه يفعله البته ولا يتركه وان جاز ان يتركه فلا يكون شيء من طرفي الفعل والترك لازماً لذاته بحيث يستحيل الطرف الآخر حتى يكون رجوعاً الى مذهب الفلاسفة كما في العاديات فاما نعم بيقيناً ان جبل أحد لم يتقلب ذهباً وان جاز ان يتقلب (قوله وأجيب بان الوجوب الخ) أي أجيب عما قاله متأخروا المعزلة بان الوجوب حينئذ مجرد تسمية اذ يكون حينئذ محصله أن الله تعالى لا يتركه على سبيل جري العادة وذلك ليس من الوجوب في شيء بل اطلاق الوجوب عليه مجرد اصطلاح (قوله والعجب الخ) أي العجب من متأخري المعزلة أنهم لا يجعلون ما أخبر به الشارع من أفعاله تعالى من محي القيامة والحشر والعصراط والميزان والكور والتعذيب والتعميم ونحو ذلك واجبا عليه تعالى مع قيام الدليل وهو اخبار الشارع على أن يفعله البته فان معنى الوجوب على ما قالوا منحقق في الافعال التي أخبر بها الشارع كما هو منحقق في الامور التي أوجبها على ذاته تعالى من الاصلاح واللفظ والثواب والعقاب بزعمهم مع أنهم لا يجعلون تلك الافعال واجبة عليه تعالى وتقدس (قوله لانه المالك على الاطلاق) وله التصرف كيف يشاء فلا يتوجه عليه الذم أصلاً على فعل من أفعاله بل هو المحدود في كل أفعاله وهذا بناء على بطلان كون الحسن والتبجح للاشياء ذاتياً بل كل ما فعله الحكيم فهو حسن والمعزلة القائلون بالوجوب العقلي عليه تعالى بمعنى استيعقاف تاركه الذم ينكرون ذلك وفي تقييد قوله ولا العقاب بالاتفاق إشارة الى ما ذكرنا من أن المعزلة لا يتفقون في أنه لا معنى للذم لانه المالك على الاطلاق (قوله انما قيدنا بالامكان) الظاهر من اطلاق الامكان ههنا وعاد كره في بحث الرؤية من عدم كفاية الامكان الذهني في العمل بالظواهر ان المراد بالامكان الامكان الذاتي المنفسر بحكم العقل بعد امتناعه لكن حينئذ لا بد من الاستدلال عليه اذ لانما حكم العقل بذلك غايته التوقف مع ان القوم لم يتعرضوا له فالحق ان المراد بالامكان الامكان الذهني وانه كاف في العمل بالظواهر على ما عرفت في بحث الرؤية وحينئذ يكون المراد بقوله في المتعاطات العقلية الذهبية أي ما يحكم العقل بامتناعها وعلى التوجيه الاول ما يقابل العاديات فنذكر (قوله لتقدم العقل على النقل) لان العقل أصل النقل لكونه موقفاً على اثبات الصانع وكونه عالماً قادراً فني ابطال العقل بالنقل ابطال الأصل بالفرع وفي ذلك ابطال الأصل والفرع جميعاً (قوله يجب تأويله بالاستيلاء والغلبة) كما في قول الشاعر *

(قوله ان الاختلال به) أي
بواحد من تلك الخصوصيات
لا بجميعها ولذا عدل عن
بها الى به (قوله اضطر
متأخروا للمعزلة) أي الى
القول بان معنى الوجوب الخ
(قوله كما في العاديات) أي
كون معنى الوجوب انه
يفعله البته نظير العاديات
التي لا يقولون فيها بالوجوب
(قوله والتعميم والتعذيب)
في التعميل بهما تأمل ويمكن
ان يدفع بان قولهم بوجوب
التعذيب والتعميم ليس من
حيث اخبار الشارع بهما
بل من حيث وجوب
عقاب المعاصي واثابة المطيع
والتعميل بهما من حيثيه
الاولى لامن الثانية (قوله
ونحو ذلك) كالجنة والنار
والسؤال والحساب (قوله
إشارة الخ) بقرينة ترك
تقييد المقابل بالاتفاق
وتخصيص قوله ولا للعقاب
بذلك التقييد

قد استوى بشر على العراق * من غير سيف ودم مهران

أي استوى وغلب عليه فهو من قبيل التورية وهو أن يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد

قوله وبراد البعيد) وهو هنا الاستبلاء والقريب الاستقرار وقال في شرح (٣١١) المواقف لا يقال الاستواء بمعنى

الاستبلاء يشعر بالاضطراب
والمقاومة والمغالبة أي
يشعر بسبق هذه الامور
المتجيلة في حقه تعالى
وأيضاً لا فائدة حينئذ
لتخصيص العرش لان
استبلاءه تعالى يم الكلي
لانا نجيب عن الاول بمنع
الاشعار الا ترى ان لفظ
الغالب لا يشعر به كما في
قوله تعالى (والله غالب على
أمره) نعم ربما تقيم هذه
الامور بن خصوصية من
أسند اليه الاستبلاء في أمر
مخصوص وعن الثاني بان
الفائدة هي الإشارة بالاعلى
الى الادنى اذ تقرر في
الاوهم ان العرش أعظم
الخلق فاذا استولى عليه كان
مستولياً على غيره اه (قوله
قال القاضل المحشي) أي
معتزلاً على قول المحشي
الخيالي ولا شك انه سفسطة
حيث قال كيف يكون
سفسطة وقد روى الخ
(قوله ليس المراد بالحي
هنا) أي فيما حكم الشارح
رحم الله بمحاولة تعذيب
غير الحي وجوز البعض
تعذيبه وحاصل الجواب ان
كون تعذيب ما ليس فيه

وبراد به البعيد ووجوب التأويل على رأى من لم يقف على قوله تعالى الا الله وبوصله بقوله * والراسخون
في العلم * وأما على رأى من يقف عليه فلا يجب التأويل بل يجب أن يفوض علمه الى الله تعالى وان
يصدق بأن كل ذلك من عند ربنا على ما روى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه قال الاستواء
معلوم وكيفيته مجهولة والبحث عنها بدعة لكن على هذا المذهب أيضاً النقل الوارد في المتعنتات
العقلية ليس بدليل في حقنا لان علمه مفوض الى الله وما علينا الا أن نصدقه بأنه من عند الله تعالى
(قوله ونحوه) وهو ما ذكره صاحب الكشاف انه لما كان الاستواء على العرش وهو سرير الملك
مما يتبع الملك جعلوه كناية عن الملك ولما امتنع هنا المعنى الحقيقي صار مجازاً وهذا كما يقال استوى
فلان على السرير اذا صار مالكا وان لم يجلس على السرير بل لم يكن له سرير أصلاً كقوله تعالى
وقالت اليهود يد الله مفلولة * أي هو بجليل بل يدها مبسوطان * أي هو جواد من غير تصور يد
ولا غل ولا بسط يد (قوله عرضهم على النار احراقهم بها) العرض في اللغة (يش آوردن) فتفسير
العرض بالاحراق تفسير باللازم لان الاحراق لازم لعرضهم على النار كما ان القتل لازم لعرضهم على
السيف (قوله وقوله تعالى * ويوم تقوم الساعة الخ) يعني وجه الاستدلال بهذه الآية ان عطف
قوله ويوم تقوم الساعة على قوله النار يعرضون عليها دليل على ان عرض النار قبل يوم القيامة ولا
شبهة في كونه بعد الموت لان الآية في حق الموتى وما ذلك الا عذاب القبر اذ لا يعني به الا العذاب
الذي هو بعد الموت وقبل قيام الساعة (قوله وجه الاستدلال ان الفاء الخ) يعني ان الفاء تدل على
ان ادخال النار عقاب الاغراق متحقق بلا مهلة ومعلوم ان عذاب القيامة مترخ عنه زماناً طويلاً
فقد ثبت عذاب بعد الموت قبل عذاب القيامة وهو المراد بعذاب القبر وأما ما قال المنكرون من ان
أزمنة الدنيا في جنب أزمنة الآخرة أقل قليل فلقاتها استعمل الفاء فتأويل لا داعي اليه (قوله جوز
بعضهم تعذيب غير الحي الخ) ذهب الصالحون من المعتزلة وابن جوز الطبري من الكراميه الى جواز
تعذيب غير الحي وهو سفسطة ظاهرة لان الجماد لا حس له فكيف تصور تعذيبه قال القاضل المحشي
قد روى رواية مشهورة ان بعض الاشجار قد تكلم وصدق محمداً عليه الصلاة والسلام وان بعض
الاحجار قد صار باكياً حتى انقطع ماؤه عنه خوفاً من أن يكون وقود جهنم حين ماسمعه قوله تعالى
وقودها الناس والحجارة الآية والله تعالى قادر أن يخلق في الاشجار والاحجار ادراكاً كما يكون سبباً
لتلذذها وتألمها انتهى كلامه ولا يخفى عليك ان ليس المراد بالحي هنا ما يعاد فيه الروح وبصدره
الافعال الاختيارية بل ما يدرك الالم واللذة فاذا خلق الله تعالى فيه ادراكاً كما يكون سبباً لادراك الالم
واللذة يكون حياً لاجداداً ولذا قال الشارح في الجواب انه يجوز أن يخلق الله في جميع الاجزاء أو
بعضها نوعاً من الحياة قدر ما يدرك الالم واللذة (قوله وأما تعذيب المأكول الخ) دفع لما قيل ان
تعذيب من أكله السباع والطيور وتفرقت أجزاءه في بطونها وحواصلها أيضاً سفسطة * وحاصل
الدفع انه واضح الامكان فان الدودة في الجوف أو في خلال البدن تألم وتلذذ مع عدم شعورنا
بذلك (قوله قالوا ان أعيد الوقت الاول الخ) لى قال النافون لاعادة المعدوم بعينه انه لو أعيد فان
أعيد وقته الاول أيضاً أي وقت الحدوث فيكون ذلك المعدوم مبدأ لامعاداً لان المعاد هو الواقع

حياة بمعنى الادراك للذة والالم سفسطة أمر ظاهر وذلك هو المراد نعم تعذيب غير الحي بمعنى المعاد اليه الروح المصدر للافعال
الاختيارية وان كان حياً بالمعنى الاول ليس سفسطة ولكن ليس المراد هذا

في الوقت الثاني من وقت الحدوث وهذا قد وجد في وقت الحدوث فيكون مبدأً والا أي وان لم بعد الوقت الاول فلا يكون اعادة للمعدوم بعينه لان الوقت من جملة العوارض المشخصة بشي فاننا نعلم بالضرورة ان الموجود مع قيد كونه في هذا الزمان غير الموجود مع قيد كونه قبل هذا الزمان (قوله اوجب اولاً بان اعادة الخ) هذا جواب باختبار الشق الثاني يعني انا نختار انه لا يعاد الوقت الاول قولك فلا يكون اعادة للمعدوم بعينه قلنا لا نسلم ذلك لان معنى اعادة للمعدوم بعينه اعادة العين بالمشخصات المعتبرة في وجوده الخارجي ولا نسلم ان الوقت من المشخصات المعتبرة في الوجود الخارجي فان زبدأ الموجود في هذه الساعة هو بعينه الموجود قبلها وما ذكرت من اننا نعلم بالضرورة ان الموجود مع قيد كونه في هذا الزمان غير الموجود مع قيد كونه قبل هذا الزمان فهو امر وهمي والتغاير الذي تحكم به الضرورة انما هو بحسب الذهن والاعتبار دون الخارج والا أي وان كان الوقت من المشخصات يلزم تبدل الاشخاص بحسب تبدل الاوقات ضرورة ان تبدل المشخصات يستلزم تبدل الاشخاص لا يقال انما يلزم التبدل لو كان كل وقت مع باقي المشخصات علة لتشخص باقيها لما سبقه وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون كل وقت مع باقي المشخصات علة لتشخص كان حاصله في الوقت السابق مع المشخصات الاخر وتوارد الملل المستقلة على سبيل البدل جائز لانا نقول حينئذ يحصل اعادة للمعدوم بعينه من غير اعادة الوقت الاول لان الشخص الحاصل في الوقت الثاني هو الحاصل في الاول بلا تفاوت (قوله لا يقال بمحتمل ان يراد الخ) يعني انما يلزم تبدل الاشخاص بحسب الاوقات لو جعل المستدل مطلق الوقت من جملة المشخصات لكن محتمل ان يكون مراده بقوله ان الوقت من جملة المشخصات ان وقت الحدوث من جملة المشخصات حينئذ لا يلزم تبدل الاشخاص بحسب تبدل الاوقات لعدم تبدل وقت الحدوث (قوله لانا نقول هذا مع انه كلام على السند الخ) يعني ان هذا الكلام مع كونه كلاماً على السند اعني قوله ولا يلزم تبدل الاشخاص الخ وعدم افادته الملل لبقاء المنع المجرد اعني لان نسلم ان الوقت من المشخصات الخارجية بحاله مدفوع بانه لا يجوز ان يكون وقت الحدوث من جملة المشخصات المعتبرة في الوجود لان المعتبر في الوجود الخارجي مالا يتصور الوجود بدونه ووقت الحدوث ليس كذلك فان الشي موجود في الزمان الثاني مع اتقاء وقت الحدوث بل وقت الحدوث من جملة معدات الوجود الحادث فلا يكون من جملة مشخصاته فلا يضر عدمه في الاعادة كما لا يضر عدمه في حالة البقاء (قوله وثانياً بان المبدأ هو الموجود الخ) أي اوجب ثانياً بان الخ وحاصله اختيار الشق الاول وهو ان الوقت معاد أيضاً ولا نسلم انه لو كان معاداً لزم ان يكون مبدأً لامعاداً لان المبدأ هو الموجود في الوقت المبدأ وهو الذي لم يسبقه حدوث آخر والمفروض ان الوقت هنا معاد ومسبق بحدوث آخر فلا يكون مبدأً بل معاداً فان كون الشي مبدأً انما يمرض له باعتبار كونه غير مسبوق بحدوث آخر وهذا الامر غير متحقق في المعاد ضرورة انه مع وقته مسبوق بحدوثه الاول وانما قال فرضاً لان اعادة الوقت حين البيت غير واقع فان حشر جميع الاموات في وقت واحد مع ان اوقات ابدانها متخالفة محال ولان اعادة الوقت بعينه محال لانه يستلزم تخلل العدم بين الشي وقته ضرورة ان الوقت السابق بعينه الوقت اللاحق ولا يمكن الجواب بانه في الحقيقة تخلل العدم بين زمان الوجود لانه يستلزم

(قوله انما هو بحسب الذهن والاعتبار الخ) قال في المواضع بعده هذا الكلام ويحكى انه وقع هذا البحث لابن سينا مع بعض تلامذته وكان ذلك التلميذ مصرأً على التغاير بحسب الخارج بناء على ان الوقت من العوارض المشخصة فقال ابن سينا ان كان الامر على ما زعمت فلا يلزم من الجواب لا أي غير من كان يباحثك وانت أيضاً غير من كان يباحثني فبنت التلميذ وعاد الى الحق واعترف بعدم اتغاير في الواقع وبأن الوقت ليس من المشخصات اه وقائدة هذه الحكاية مع ابانها عن فساد ذلك الاستدلال النيه على ان ابن سينا ليس من المستدلين بالدليل المذكور وان كان من التافين (قوله من جملة معدات وجود الحادث) الاظهر من جملة معدات بقاء الحادث اذ وقت الحدوث يجامع الوجود المقارن لتلك وقت والمعد لا شي لا يجامعه (قوله بين زمان الوجود) أي وجود الوقت وزمان وجود الوقت هو زمان نفس الوقت

أن يكون للزمان زمان خلاصة الجواب الثاني انا لا نسلم على تقدير إعادة الوقت يلزم أن يكون مبدأ
 لأن المفروض أن الوقت أيضاً معاد ولا يخفى أنه لو قرر دليل امتناع إعادة المعدوم بأنه إما أن يعاد
 الوقت الاول وهو محال أو لا يعاد فلا إعادة للمعدوم بعينه لم يتم الجواب الثاني (قوله وقالوا أيضاً
 لو أعيد المعدوم الخ) أي قال التافون أيضاً أن إعادة المعدوم بعينه محال لانه يستلزم تخلل العدم بين
 الشيء ونفسه ضرورة إن الموجود سابقاً بعينه الموجود لاحقاً بلا تفاوت وتخلل العدم بين الشيء
 ونفسه محال لانه يستدعي طرفين متغايرين والا لزم تقدم الشيء بالوجود على نفسه فلا بد أن يكون
 الموجود بعد العدم غير الموجود قبله حتى يتصور التخلل بينهما فلا يكون المعاد هو المبدأ بعينه (قوله وأجيب
 بمنع الاستحالة الخ) أي لا نسلم أن التخلل هنا محال لان معنى التخلل أنه كان موجوداً في زمان ثم زال
 عنه الوجود في زمان آخر ثم اتصف بالوجود في الزمان الثالث وهو في الحقيقة تخلل العدم وقطع الاتصال
 بين زمان الوجود ولا استحالة فيه لوجود الطرفين المتغايرين بالذات إنما المحال تخلل العدم بين ذات الشيء
 ونفسه بمعنى قطع الاتصال بين الشيء ونفسه بأن يكون الشيء موجوداً ولم يكن نفسه موجوداً ثم يوجد
 نفسه وهنا ليس كذلك فان الشيء وجد مع نفسه في الزمان الاول ثم اتصف مع نفسه بالعدم في الزمان
 الآخر ثم اتصف مع نفسه بالوجود في الزمان الثالث فلم يتحقق قطع الاتصال بين الشيء ونفسه في زمان
 من الازمنة وهل هذا الا كلبس شخص ثوباً معيناً ثم خلعه ثم لبسه ولا يخفى أن هذا الجواب مبني على
 أن الوقت ليس من الشخصات المعبرة في الوجود والا فلا بد من اعادته فلا يوجد الزمانان (قوله وقد
 يجاب بتجويز التمييز بين الوقتين الخ) أي وقد يجاب بمنع استحالة تخلل العدم بين الشخص المعدوم
 ونفسه لان التخلل المحال هو أن يكون بين الشيء الواحد من جميع الوجوه ونفسه وهو غير لازم
 لجواز أن يكون الشخص المعدوم متميزاً عن نفسه في الوقتين أي وقت الابداء والاعادة بالعوارض
 الغير الداخلة في تشخصه مع بقاء تشخصه في كلا الحالتين فيكون إعادة المعدوم بعينه لبقاء الشخصات
 والتخلل بين الامرين المتغايرين من وجبه فان التشخص المأخوذ مع الامور العارضة له في وقت
 الابداء غير المأخوذ مع الامور العارضة له في وقت الاعادة والفرق بين هذا الجواب والجواب السابق
 وان كان في كليهما منع استحالة التخلل أن حاصل هذا الجواب ان التخلل حاصل بين الشخص
 ونفسه لكن باعتبارين مختلفين وهو ليس بمحال وحاصل الجواب السابق ان التخلل ليس بين الشخص
 ونفسه بل بين الزمانين المتغايرين بالذات وايضا هذا الجواب غير مبني على عدم كون الوقت من الشخصات
 بخلاف السابق وذلك ظاهر (قوله وايضا لو تم ذلك الخ) جواب بالنقض الاجمالي يعني لو تم ماذا كرم
 من أن إعادة المعدوم تستلزم تخلل العدم بين الشيء ونفسه لا تمتنع بقاء شخص من الاشخاص زماناً
 والا لتخلل زمان البقاء بين الشيء ونفسه لانه موجود في طرفيه مع أن بقاء الاشخاص متحقق (قوله
 وفي بحث الخ) أي فيها ذكر من الجواب الثاني والثالث بحث أما في الثاني فلان الاختلاف بين الشخص
 المبدأ والمعاد بالعوارض الغير المشخصة لا يدفع لزوم تخلل العدم بين الشخصات ونفسها وبين ذات
 الشخص ونفسه وان دفع ذلك الاختلاف لزوم التخلل بين الشخص المأخوذ مع تلك العوارض
 ونفسه لسكن المقصود أن إعادة الشخص المعدوم بعينه لا يستلزم تخلل العدم بين ذلك الشخص ونفسه
 وهو غير لازم من التمييز بالعوارض الغير المشخصة وذلك ظاهر وأما في الثالث فلان معنى التخلل إنما يتصور

(قوله لم يتم الجواب الثاني)
 لان بناء على فرض اعادة
 الوقت وفي هذا التقرير
 حكم محاليتها (قوله والا لزم
 تقدم الخ) لتقدم الوجود
 قبل العدم على الوجود
 بعده (قوله وهو) أي
 وقوع زمان زواك الوجود
 بين زمان الوجود السابق
 واللاحق (قوله بمنع
 استحالة الخ) أي بمنع
 استحالة مطلقاً بل فيها
 تفصيل (قوله فيكون)
 أي فيوجد وقوله والتخلل
 عطف على اعادة فهو في
 حيز الكون المذكور أيضاً
 (قوله ان حاصل الخ)
 أشار بيان الحاصلين الى ان
 حاصل الجواب الاول
 من لزوم التخلل بين الشيء
 ونفسه لتغاير طرفي التخلل
 بالذات وحاصل الجواب
 الثاني منع لزوم التخلل بين
 الشيء الواحد من جميع
 الوجوه ونفسه فيكون
 ما آل الجوابين الى التردد
 بين مزاد المستدل فيمنع
 اللزوم على تقدير ومنع
 الاستحالة على آخر

(قوله مخالف لظاهر قوله الخ) (٣١٤) لان الاستثناء بالامن شاء الله يستدعي ان لا يهلك جميع ماسواه تعالى بما في

يقطع الاتصال بين الشئين والوقوع في خلاهما فلا يتصور تحال زمان البقاء بين الشئ ونفسه في الشخص
الباقى لعدم حصول قطع الاتصال بذلك الزمان بين ذلك الشخص ونفسه بخلاف اعادة المعدوم بعينه فانه
يستلزم تحلل المعدوم وقطع الاتصال بين الشئ ونفسه ضرورة انعدامه نعم انه يحصل به التحلل بين طرفي
الزمان وهو لا يضر في بقاء ذلك الشخص فقوله اذا اختلف الخ رد على قوله وقد يجاب الخ وقوله نعم
لا يعني الخ رد على قوله وايضاً لو تم ذلك الخ (قوله ذهب بعضهم الى اعادة الخ) يلزمهم ان يقولوا بانعدام
جميع ماسوى الله تعالى وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في
الارض الا ما شاء الله (قوله واجب بان الهلاك الخ) وكذا مثله يسمى فناه عرفاً فلا يتم الاستدلال
بقوله تعالى كل من عليها فان على الاعدام ايضاً (قوله فالتفريق اهلاك للكل) اى للاجسام والاجزاء
لخروجها عن صفاتها المطلوبة منهما وقال حجة الاسلام في الاحياء الممكن في حد ذاته هالك دائماً
لان الهالك وبدل على ذلك اتیان الجملة الاسمية الدالة على الاستمرار وقال في مشكاة الانوار ترقى العارفون
من حضيض المجاز الى ذروة الحقيقة فراوا بعين البصيرة انه ليس في الوجود الا الله وان كل شئ هالك
دائماً لا انه يصير هالكا في وقت من الاوقات بل هو هالك ازلاً وابدأ (قوله لعل الله تعالى يحفظه الخ)
قبل على انه يجوز ان يكون الاجزاء الاصلية التي هي الانسان في الحقيقة بقبضها الملك باذن الله تعالى
عند حضور الموت فلا يتعلق بها الاكل ولا يخلط بالتراب ولا يحصل منها الهار والنبات والحبوب اقول
فيه انه مجرد احتمال لم يقم عليه شاهد بل مخالف لقوله تعالى * قال من يحيي العظام وهي رميم قل
يحييها الذي اُنشأها اول مرة * فانه صريح في ان المحشور هي الاجزاء الرميعة المخلوطة بالتراب ويؤيده
ما قال المفسرون في آية نزلت في ابي بن خلف خاصم النبي عليه السلام وانه يحظم قد رم وبلي ففته يده
فقال يا محمد ارى الله تعالى يحيي هذا بعد مارم فقال نعم يبعثك ويدخلك النار وقد يقال ولو سلم تولد
المولود من الاجزاء الاصلية للمأكول ولا دليل قطعي على كونها اجزاء اصلية للمولود لجواز ان يكون
الاجزاء الاصلية الاجزاء الترابية التي ينشرها الملك على الجرم المنوى كما ورد في الحديث الصحيح
(قوله والفساد في الوقوع لافي الجواز) يعني لا اعتبار للاحتمال العقلي لان الحسم في مقام الاستدلال
على امتناع البعث فلا يفيد الاحتمال العقلي (قوله لان العذاب للروح المتعلق به) لانه المدرك للذة والام
سواء كان ذلك جسماً لطيفاً سارياً فيه على ماهو مذهب اكثر المتكلمين او جوهر مجرداً على ماهو
مذهب المحققين او غير ذلك ولو سلم ان الالم للاجزاء فيجوز ان يحفظ الله تلك الاجزاء الزائدة عن
التعذيب (قوله حاصل الجواب) ان التماسخ تعلق النفس ببدن آخر لا يكون مخلوقاً من اجزاء البدن
الاول وهو غير لازم واما تعلقه بالبدن المؤلف من الاجزاء الاصلية للبدن الاول بعينها مع مغايرته له
في الهيئة والتركيب فليس يتناسخ فان الشخص يتبدل من اول عمره الى آخره هيئة وتركيباً ولا
تناسخ (قوله وانت خير بان دعوى الخ) يعني ان ما يدعيه المعارض من اتحاد اجزاء الجلدين غير
مسموعة لا بد له من دليل لا يجوز ان يكون اجزاء الجلد الثاني غير اجزاء الجلد الاول نقل عنه ولعل
المدعي يبنى دعواه على ان مغايرة اجزاء الثاني للاول يستلزم التعذيب بلا معصية وقد عرفت جوابه
اسمى كلامه قال الفاضل الحنفي واما لى تعلق الالم بالجلد فغير معقول اذ القوة الالامية تكون في

السموات والارض وأدرج
لفظ الظاهر لان المشبه
غير معلومة وايضاً يمكن ان
يكون المراد بالصعق زوال
العقل وعدم البقاء على الحالة
السابقة على الصعق لا الهلاك
والاعدام بالمرّة (قوله
هالك دائماً لانه يهلك الخ)
قال بعض الفضلاء يمكن ان
يكون اشارت الى التوحيد في
الصفات وهو ان يرى كل علم
مثلاً مضمحل في جنب علمه
تعالى وكذا كل قدرة في
جنب القدرة الاحدية وكذا
سائر الصفات ويمكن ان يكون
اشارة الى مرتبة التوحيد
في الذات تكون ما قاله في
مشكاة الانوار كما كيد لنا
ذكرة في الاحياء وبدل عليه
قوله آخر ا وان كل شئ
هالك الا وجهه لانه يصير
هالكا في وقت من الاوقات
اه (قوله لا دليل قطعي
الخ) اشار بنبي الدليل
القطعي الى ان الحكم يكون
تولد المولود من الاجزاء
الاصلية للمأكول دليل
ظني على كونها اجزاء اصلية
للمولود ايضاً كما يدل عليه
تعلق التولد بين الاجزاء
الاصلية (قوله ولعل

المدعي) اراد به المعارض المذكور (قوله وقد عرفت جوابه) وهو ان العذاب للروح المتعلق به (قوله قال

الفاضل الحنفي) معترضاً على قوله وقد عرفت واه

الجلد فهو محل الألم قطعاً وفيه أنه إن أراد بكونه محل الألم أنه يتألم فهو ظاهر الفساد إذ لا ألم في الجلد الذي لا حياة فيه وإن أراد أنه آلة وواسطة لتألم الروح فهو مسلم لكنه لا يقدح في كونه مركباً من الأجزاء الزائدة لعدم كونه معذباً قال الفاضل الجليي يرد عليه أن منع اتحاد أجزاء الجليدين ميل إلى التناسخ ورجوع عن طريق الحق لأن المراد بالأجزاء في كلام المعترض الأجزاء الأصلية وفيه أن التناسخ هو أن يكون البدن الثاني مغابراً للاول بحسب الأجزاء الأصلية لا أن يكون جلده مغابراً لجلده (قوله والأصح أنه غيره فإنه في الجنة الخ) سواء كان نهراً على ما في رواية أو حوضاً على ما في رواية أخرى * قال البيضاوي روي أنه عليه السلام قال الكوثر نهر في الجنة وعدنيه ربي فيه خير كثير ماؤه أحلى من العسل وأبيض من اللبن وألين من الزبد وأبرد من الثلج وقيل هو حوض فيها (قوله والحوض في الموقف) على ما روي من أن الصحابة قالوا يا رسول الله أن نطلبك قال على الصراط فإن لم نجدوا فعلى الميزان فإن لم نجدوا فعلى الحوض فإنه يدل على أن الحوض في المحشر قال الامام الزاهدي في تفسيره روي في الاخبار أن الكوثر حوض على ظهر الملك يأتي به حيث يأتي النبي عليه الصلاة والسلام فإذا كان في الموقف يأتي به في الموقف وإذا دخل في الجنة يأتي به في الجنة فعل هذا كونه في الجنة لا ينافي كونه في الموقف أيضاً (قوله ويجوز أن يكون له طعم الخ) إشارة إلى دفع توهم وهو أن هذا الحديث يدل على أن لا يشرب ماء الحوض غير مرة أخرى لأن الشرب إنما يكون لدفع الظم وحاصل الدفع أن وقوع الشرب الثاني غير معلوم وعلى تقدير التسام يجوز أن يكون لتتم للدفع الظم (قوله ويجوز أن لا يشربه إلا من قدر له الخ) دفع توهم وهو أن يقال إن المبتلى بالجحيم من المؤمنين لو شرب منه يجب أن لا يظمأ مع أن الظمأ لازم للاحراق بالنار وفي قوله الامن قدر له السلامة إشارة إلى أن الشرب قبل ورود النار وقبل أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة عن النار (قوله أو لا يعذب بالظمأ الخ) أي من شرب منه وقدر له دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك فإن ظاهر الأحاديث يدل على أن جميع الأمة يشربون منه الامن ازئد عن الاسلام عباداً بالله ولا نسلم أن الظمأ لازم للتعذيب بالنار (قوله فوجهه ان الطلب الخ) نقل عنه فيجوز أن يكون الميزان بين الحوض والصراط فطلبه عليه السلام يجوز بأن يطلب أولاً في الحوض ثم في الميزان ثم في الصراط وبأن يطلب في الصراط ثم في الميزان ثم في الحوض وذكره عليه السلام هذا الطريق الثاني إشارة إلى أن الصراط أقوى المظان فإن الاحتياج إليه أكثر فالطلب فيه أولى واجدر اسمي كلامه وهذا اندفع ما قاله الفاضل المحشي ان الاستئناف من كل طرف وان جاز عقلاً لكن التركيب يأتي عنه إذ لا يحسن ان يقال فان لم نجدوا في الموقف المتأخر تأخرأ زمانياً فاطلبوا في الموقف المتقدم تقدماً زمانياً بل المناسب ان يقال ان لم نجدوا في الموقف المتقدم فاطلبوا في الموقف المتأخر ووجه الدفع انه يحسن الامر بالطلب في المتأخر للإشارة إلى أن الطلب فيه أقدم وأجدر (قوله والقول بأن تلك الجنة الخ) يعني ما قيل انه كان بستاناً في أرض فلسطين كورة في الشام أو قرية بالعراق أو كان بين فارس وكرمان خلقه الله تعالى امتحاناً لآدم عليه السلام (قوله يرد عليه انه الخ) وأيضاً يجوز أن يكون الهبوط عبارة عن الانتقال من الاعلى إلى الاسفل بحسب الرتبة على ما قلنا ذلك القائل انه انتقل من ذلك البستان إلى أرض الهند كما في قوله تعالى اهبطوا مصرأ فان لكم ما سألتم (قوله أي نخلقها لاجلهم الخ) توجيه

(قوله وأبرد من الثلج) ومن ثمة الحديث قوله صلى الله عليه وسلم خافناه الزرجد وآيته من فضة (قوله فان ظاهر الاحاديث الخ) قال صلى الله عليه وسلم: في أول الحديث أندرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال عليه الصلاة والسلام فإنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض برد عليه أمتي الحديث كذا ذكره بعض المحققين (قوله وفي ذكره عليه السلام) أي بناء على هذه الرواية التي قدم فيها الطلب في الصراط وأما الرواية المشهورة التي قدم فيها الطلب في الحوض فوجهها هو مراعاة الترتيب الواقعي بين المواضع الثلاثة أعني الحوض والميزان والصراط (قوله أقوى للطلب) أي ادعي لطلبه عليه السلام من الحوض فإن الاحتياج إليه عليه السلام فيه أي في الصراط والنجاة عنه أكثر من الاحتياج إليه في شرب ماء الحوض

(قوله بمعنى الخلق) كقوله تعالى (٣١٦) الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور (قوله

بين الفريقين القائمين الخ) لفظ القائمين والمنكرين على لفظ الجمع لا على لفظ التثنية فيما يدل من الفريقين لاصفة له (قوله اذ المراد بالشيء) في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه (قوله لو وجدنا) أي الجنة والنار في وقت من الاوقات (قوله فوجودها في الاستقبال) الذي هو مدعا كوالفالدليل المذكور يثبت عدم وجودها في شيء من الاوقات ولو تبد قوله السابق لو وجدنا بقولنا في الاستقبال لم يخرج هذا الى تقدير قولنا الذي هو مدعا كقليقده اذ المفصود اشترك الازام وهو يثبت بذلك أيضا (قوله طريان العدم عليه) أي على الاكل وضعية انقطاعه ايضا راجع اليه (قوله على ما بينه الحشى) بقوله الا اني ولك ان تقول الخ (قوله لانه الجمع عليه في بقاء الجنة والنار) فاذا لم يبق الجنة والنار بالدوام الحقيقي على ما هو رأى البعض استلزم ذلك عدم بقاء الاكل بالدوام الحقيقي اذ الاكل ليس الا في الجنة فلذا لم

للمعارضة يعني ان اللام في الذين للاجل والجملة نامة بمعنى الخلق فالمعنى يخلفها الله في المستقبل لاجل الذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا فلم تكن موجودة الآن (قوله فان قلت يحتمل أن يجعل الخ) يعني ان المعارضة المذكورة انما تتم لو كان الجملة نامة واللام للاجل لكن يحتمل أن يكون الجملة متعدية الى مفعولين ويكون قوله للذين مفعولا ثانيا له فيصير معنى الآية نجعل الجنة كائنة وحاصلة لهم في الزمان المستقبل فغير الحاصل أي ما تدل الآية على عدم حصوله الآن جعل الجنة كائنة وحاصلة لهم لا أن نفس الجنة غير كائنة لهم الآن فلا معارضة وفي بعض النسخ بدل قوله فغير الحاصل جعلها كائنة لهم فيصير الحاصل نجعلها كائنة لهم والمنقوص واحد (قوله قلت يمكن أن يقال الخ) يعني أن المنع في غاية القوة لكن يمكن أن يقال في دفعه ان المتبادر من جعل الدار كائنة لزيد يمكن زيد وعدم منعه من التمكن فيها سواء حصل له التمكن فيها أو لم يحصل فمعنى نجعلها للذين تمكّنهم في الاستقبال من التمكن فيها ولا يخفى ركا كنه لان التمكن من التمكن فيها لازم لوجود الجنة غير منفك عنه على ما يدل عليه قوله تعالى * أعدت للمتقين * فلا يمكن أن يكون نفس الجنة حاصلة الآن ويكون جعلها كائنة لهم في الاستقبال (قوله وأما الحمل على التمكن بالفعل فعدول عن الظاهر) يعني حمل الجملة في الآية على التمكن بالفعل والتمكن من التمكن فيها وان كان لازما لوجود الجنة لكن التمكن فيها بالفعل غير لازم له بل يكون فيما سيجي فعدول عن الظاهر المتبادر من قوله جعلت الدار لزيد تمكينه من التمكن فيها لاجل زيد متمكنا فيها بالفعل (قوله برد على هذا الاستدلال الخ) أي برد على هذا الاستدلال انه مشترك الازام بين الفريقين القائمين بوجودها الآن والمنكرين له اذ المراد بالشيء الموجود مطلقا سواء كان الان أو في المستقبل ومعنى الآية كل ما وجد في وقت من الاوقات بصير هالكا بقدر وجوده فيصح أن يقال لو وجدنا لوجب هلاك أكل الجنة تحقيقا لعموم قوله تعالى * كل شيء هالك الا وجهه * لكن هلاكه باطل لقوله تعالى * أكلها دائم فوجودها في الاستقبال باطل (قوله لا الموجود وقت النزول) أي ليس المراد بالشيء الموجود وقت نزول الآية وقبل الحشر أعني الدنيا حتى يكون ما يوجد في الآخرة غارجا عن عموم الآية قال الفاضل الحشى لعل المراد بالشيء في الآية الموجود في الدنيا فانها دار الفناء دون الموجود في الآخرة فانها دار البقاء وهذا الاحتمال كاف في عدم كونه مشترك الازام انتهى وفيه انه ان أراد أن معنى الشيء الموجود في الدنيا فهو ظاهر البطلان وان أراد أن المراد ههنا ذلك بقربته كونه محكوما عليه باطلا وهو انما يكون في الدنيا دار الفناء كما هو ظاهر كلامه فنقول انه تخصيص بالقربة الخارجية أيضا فنحن أيضا نخصه بقربة الجنة والنار بقربة قوله * أعدت للمتقين * وأعدت للكافرين وأكلها دائم * فلا يتم الاستدلال (قوله ومثل قوله تعالى * خالق كل شيء الخ) فان معناه كل ما يوجد في وقت من الاوقات فهو خالق له وعالم به لا انه خالق الاشياء الموجودة في وقت نزول الآية وعالم بها (قوله يعني أن المراد هو الدوام المتجدد الخ) يعني حاصل جواب الشارح أن المراد بالدوام الدوام العرفي وهو عدم طريان العدم زمانا يمتد به وهذا لا ينافي طريان العدم عليه وانقطاع لحظة وانما حمل الشارح الدوام على الدوام العرفي لا الحقيقي على ما بينه الحشى لانه الدوام المجمع عليه في بقاء الجنة والنار وأما الدوام الحقيقي فأنته بعضهم ونفاه آخرون قال في شرح المقاصد الدوام المجمع عليه هو انه لا انقطاع لبقائهما أي الجنة والنار ولا أنهما بحيث يبقيان على العدم زمانا يمتد به كما في دوام الماء كقول فانه على التجدد والانقطاع قطعاً (قوله ولك أن تقول الخ) أي لك أن تقول في الجواب

ان

يحمل دوام الاكل على الدوام الحقيقي

(قوله ويمكن الجواب بان
الح) وأجيب أيضا بان
المراد بالشرك اتخاذ الشرك
لله تعالى وانما خصه بالذكر
لانه أغشى أنواع الكفر
كما انه خص في رواية قتل
الولد خشية ان يطمع معه
والزنا بحليلة الجار مثل ذلك
مع ان مطلق القتل والزنا
من الكبائر (قوله والبين
القموس) هي التي يحق للمرء
بها ناطلا ويطل حقوا سميت
غموسا لانها تنفس صاحبها
في النار وفي القاموس انها
التي تنفس صاحبها في الائم
أى تعرفه فيه (قوله
ويؤيده) أى كون الجمع
باعتبار جزئيات خفيفة
واحدة فراءة الافراد فان
الافراد باعتبار وحدة
الحقيقة تندبر (قوله على
ان الآية الح) يعنى ان
التوجيه لئذ كوركان المناقاة
ظاهر الآية كونهما
اضافين مع ان المناقاة غير
سلمه (قوله حديث النفس)
هو الخاطر الذى أشار اليه
حجة الاسلام في قوله ههنا
أربعة أحوال للقلب قبل
عمل الجوارح الخاطر وهو
حديث النفس ثم الميل ثم
الاعتقاد ثم الهم اه

ان المراد بالدوام المعنى الختبقى وهو عدم طريان العدم مطلقا والمراد بدوام كلها دوام نوع الاكل وبالهلاك في
قوله تعالى كل شئ هالك هلاك الاشخاص ويجوز أن لا ينقطع النوع أصلا مع هلاك الاشخاص بأن يكون
هلاك كل شخص معين من الاكل بعدد وجود مثله وهذا الجواب مبنى على ما ذهب اليه الاكثرون من أن
الجنة والنار لا يطرا عليهما العدم ولو لحظة وأما على ما قيل من جريان العدم عليهما لحظة فلا يتم لانه
يستلزم انقطاع النوع جزما فلذا تركه الشارح (قوله أى المتصود منه) واللائق بحاله كما يقال هلك الطعام
اذا لم يبق قابلا للاكل وان صلح لمنفعة أخرى (قوله ان أريد به مطلق الكفر الح) جاصله ان الانحصار
في التسعة غير صحيح لانه ان أريد بالشرك مطلق الكفر فالسحر داخل فيه فيكون ثمانية والاى
وان لم يرد مطلقه بل اعتقاد الشرك في وجوب الوجود أو في العبودية فينبى أنواع من الكفر من اتخاذ
الولد وانكار النبوة وانبات الحيز والجهة والجسمية خارجة عن الكبائر فلا ينحصر في التسعة أيضا ويمكن
الجواب بان الكفر انما هو العمل بالسحر على ما ذكره الشارح في شرح الكشاف من أنه لا يروى خلاف
في كون العمل به كفرا ويجوز أن يكون المراد بالسحر ههنا تعلمه وتعليمه على ما قطع به الجمهور حيث قالوا
الصحيح انهما حرامان ويؤيد ما ذكرنا انه وقع في رواية أبي طالب المكي ان الكبيرة سبعة عشر وبينها
الى أن قال أربعة في اللسان هي شهادة الزور وقذف المحصنة والبين القموس والسحر حيث جعل السحر من
الكبائر التي في اللسان وما في اللسان الا تعلمها وتعليمها (قوله هذا مخالف لظاهر قوله تعالى الح) فانه يدل
على أن الكبائر متميزة بالذات عن الصفات اذ لو كانا أمرين اضافيين لم يتصور حينئذ اجتناب الكبائر الا بترك
جميع المنهيات سوى واحدة هي دون الكل وليس ذلك معنى وسع البشر كذا في شرح المقاصد (قوله
والتوجيه ماسيجى الح) أى توجيه الآية ماسيجى في الشرح من أن المراد بالكبائر جزئيات الكفر
وجمع باعتبار الانواع المتدرجة نحوه أو بحسب أفراد القائمة بافراد الخطاطين على ما قيل من أن مقابلة
الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد الى الاحاد ويؤيده ما وقع في قراءة أخرى ان تجنبوا كبائر ما تبهون عنه
بصفة المفرد فتقول المنهيات جزئيات الكفر بحتمل أن يكون المراد به أنواعه الحقيقية فيكون إشارة الى الجواب
الاول ويحتمل أن يكون المراد به الافراد الخاصة بحسب تعلقه بالخطاطين فيكون إشارة الى الجواب الثاني
ولا يخفى ان كلا التوجيهين في غاية البعد والبلاغة تقتضى أن يقال ان تجنبوا الكفر لو جازته وموافقته
لعرف اللسان على أن الآية لا تنافي كونها ما بين اضافيين فان أكبر الكبائر الشرك وأصغر الصفات
حديث النفس وبينهما وسائط فمن عن له أمران منبهان ودعت نفسه اليهما بحيث لا يهلك فكفها عن
أكبرهما كفر عنه ما ارتكبه لما استخفه من الثواب على اجتناب الاكبر ولعل هذا متفاوت بحسب
الاشخاص والاحوال ولذا قيل حسنت الابرار سيئات المفريين (قوله على وجه يفهم منه عدة حلالا)
يعنى انه ليس المراد بالاستحلال عدة حلالا لانه نفس تكذيب الشارع والكلام فيما جعله الشارع علامة
التكذيب (قوله لا يقال لاجماع مع مخالفة الحسن الح) فانه قال مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا
كافر بل منافق فقد أثبت المنزلة بين المنزلتين (قوله قوله لانا تقول الح) يعنى ان الحسن انما أثبت
المنزلة بين الكفر الجاهر والايمان لا بين مطلق الكفر والايمان فان النفاق كفر مضر داخل في
مطلق الكفر فيكون نفي المنزلة بين الكفر المطلق والايمان مجمعا عليه (قوله وقيل ان المراد) أى
قيل في جواب السؤال المذكور ان المراد باجماع السلف اجماع السلف المتقدم على الحسن ومخالفته لا بضر

(قوله فان مخالفة الاجماع كفر) (٣١٨) ان كان مدرك ذلك الاجماع جلياً والا ففسق صرح به الشيخ ابن حجر

في اجماع المقدم عليه (قوله وهو غلط) أي ما قاله صاحب القبل غلط لانه لو كان المراد به اجماع المقدم على الحسن لما خالفه الحسن فان مخالفة الاجماع كفر مع مخالفته على ما زعم هذا الجيب (قوله لان المراد بالايمان) يعني ان المراد به الايمان الكامل لصرف المطلق الى الكامل لكنه ترك اظهار القيد مبالغة في النهي واشعراً الى أنه لا ينبغي ان يصدر مثله عن المؤمن المطلق وقيل انه اذا كان الحديث وارداً على التعليل لا يكون على حقيقته بل كان كناية عن نقصان ايمانه الذي كانه التحق بعدم (قوله وجه الاستدلال ان كلمة من الخ) يعني ان كلمة من في الآية عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله تعالى (قوله والجواب ان المراد الخ) يعني أن الآية متروكة الظاهر فان الحكم وان كان عاماً شاملاً لفعل القلب والجوارح لكن المراد عمل القلب وهو التصديق ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى (قوله وأيضاً الخ) جواب آخر يعني ان الظاهر وان كان نفي العموم لان كلمة ما من ألقاها العموم لكنه مصروف عن الظاهر والمراد عموم النبي بحمل ما على الجنس ولا شك أن من لم يحكم بشي مما أنزل الله غير مصدق فلا نزاع في كفره وفي المواضع ان المراد بما أنزل الله تعالى النوراة بقربنة سابق الآية (قوله وجه الاستدلال أن ضمير الفصل الخ) يعني أن ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه فيكون الفاسق مقصوراً على الكافر فيكون كل فاسق كافراً (قوله والجواب ان هذا الحصر ادعائي الخ) يعني ان المراد هم الكاملون في الفسق الا انه ترك اظهار القيد وجعل مطلق الكفر مقصوراً عليهم ادعاه مبالغة في كونهم فاسقين والا أي وان لم يكن الامر كذلك بل كان الحصر حقيقياً لزم أن يكون الفسق مقصوراً على من كفر بعد الايمان وتبين كذلك فان الفاسق يتناول من كفر بعد الايمان وقيل الايمان اجماعاً بين الفريقين (قوله الجواب أنه محمول) يعني أنه مصروف عن الظاهر بحمل الترك على سبيل الاستحلال وعده حلالاً ولا نزاع في كفر مستحله أو بحمل الكفر على المعنى القوي وهو السراي من ترك الصلاة فهو سائر لعمدة الله غير شاكره ويقال بمحتمل أن يكون المعنى من ترك الصلاة متمملاً فهو مشارك للكفار في عدم حرمة دمه وماله وقال الامام حجة الاسلام من ترك الصلاة متمملاً فقد كفر أي قارب الكفر كما يقال من قارب دخول البلد دخله (قوله وجه الاستدلال الخ) يعني أن تعريف المسند اليه سواء كان للجنس أو الاستعراق يفيد حصره على المسند كما في قوله عليه السلام الأئمة من قرين والكرم في العرب يفيد حصر العذاب على المسند أعني الكون على العذاب فلو لم يكن كل فاسق كافراً لم يصح حصر العذاب على الكفار اذ كون العاصي معذباً من ضروريات الدين (قوله والجواب أنه ادعائي) يعني أن المراد حصر الفرد الكامل من العذاب على المكذب بقربنة ان شارب الخمر معذب مع عدم كونه مكذباً الا أنه ترك اظهار القيد وجعل المطلق منحصرأ ادعاه بجعل غيره بمنزلة عدم مبالغة في ذلك (قوله ونسب عليه نظاره) يعني أن المراد في قوله * ان الحزى اليوم والسوء على الكافرين * الحزى الكامل الموعود للكفار والحصر ادعائي مبالغة وكذا في قوله تعالى * لا يصلاها الا الاشي الذي كذب ونولى * (قوله أعبر عن الكفر الخ) أي أعبر المصنف عن الكفر بالشرك لما سبذ كره الشارح من ملاحظة الآية الدالة على ثبوتها وأعبر في الآية لان كفار العرب كانوا مشركين وتفصيل فرق الكفرة على ما ذكره في شرح المقاصد أن الكافر ان أظهر الايمان فهو المنافق وان طرأ كفره بعد الايمان فهو المرتد وان قال بالشرك في الألوهية فهو المشرك وان عذب بعض الأديان والكتب المنسوخة فهو الكتابي وان

(قوله كأنه التحق بعدم) ومن عادة اللغاة ان يحصروا النوع في الفرد الا كل ولا كذب فيه اذ حاصله اخراج الفرد الناقص عن الجنس لا اعتبار خطابي أفاده بعض الأفاضل (قوله سابق الآية) هو قوله تعالى انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وفي المواضع أيضاً وامتنا غير منعبدين بالحكم بها فيختص باليهود فيلزم ان يكونوا كافرين اذا لم يحكموا بالنوراة ونحن نقول بموجب اه (قوله ان شارب الخمر معذب) أي عند الحصر أيضاً لقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه (قوله انما عبر المصنف الخ) هذا ليس تفسيراً لما ذكره المحشي الخيالي بل تفسير ما ذكره هو ما يأتي بقوله وانما عبر في الآية الخ) وهو اشارة الى ان ما ذكره المحشي الخيالي توجيه لتعبير الآية لا لتعبير المصنف وانما وجه تعبیر المصنف فهو ما سبذ كره الشارح من قوله وفي تقرير

الحكيم ملاحظة الآية الدالة على ثبوت أي ثبوت ذلك الحكم الذي هو عدم المغفرة

ذهب

(قوله على الدلائل الثلاث) بل على الدلائل الأربعة التي منها قوله وأيضاً (٣١٩) الكافر يعتقد حقاً ولا يطلب له

غفواً أو مغفرة الخ ولم يتعرض له المولى المحشى له كنفاه بما يفهم من قوله لجواز أن يكون في عدم التفرقة بينهما حكمة أخرى خفية لا نطلع عليها من جواز أن يكون في الغفر حكمة لا نطلع عليها خلفها نعم لو قال على الدلائل الأربعة وتعرض لما ذكرناه لكان أولى كما لا يخفى (قوله دون المسي) أي دون إثابة المسي، يعني فلتكن التفرقة بإثابة المحسن وعدم إثابة المسي، لا بتعذيبه (قوله مع كونه عدولاً عن الظاهر بلا دليل) وتقييد الإطلاق بلا قرينة وتخصيصاً للعام بلا تخصص ومخالفاً لا قائل من يمتد به من المفسرين بلا ضرورة (قوله تساوي ما نفي عنه الخ) أي المعصية التي نبت عنها المغفرة وهي الشرك بقوله * لا يغفر أن يشرك به * والمعصية التي أثبت لها المغفرة وهي ما دون الشرك بقوله * وبغفر ما دون ذلك * فإذا كانا متساويين فلا يصح التفرقة بينهما وقد فرق الله بينهما فلا يصح التخصيص المذكور في الآية

ذهب إلى قدم الدهر واستاد الحوادث إليه فهو الدهري وإن كان لا يثبت الباري فهو المعطل وإن كان مع اعترافه بنبوة النبي عليه السلام يظن عقائد هي كفر بالاتفاق فهو الزنديق (قوله فلا يرد ما قيل الخ) أي إذا كان ضمير بعضهم راجعاً إلى المسلمين مطلقاً ومنهم المعزلة فلا يرد ما قيل أن قوله أن قضية الحكمة تقتضي الخ قولاً بإيجاب حكم الله تعذيب المشرك والإيجاب يقتضي الحكمة قول المعزلة دون أهل السنة والجماعة وأن قوله لا يمتثل إلا بأية قول بالفتح العقلي مع أن مذهب أهل السنة أن الحسن والتبجح شرعيان ويجوز للشرع أن يحسن القبيح ويتبجح الحسن وإنما قلنا أنه لا يرد لأن الثنائين لا تمنع العقلي هم المعزلة وهم يقولون يقتضي الحكمة والحسن والتبجح العقليين ومنشأ الاعتراض نوعان هذا الخلاف بين أهل السنة والجماعة والتفرقة عن أن المسلمين الذي هو مرجع الضمير شامل للمعزلة أيضاً لأنهم أيضاً من أهل القبلة (قوله على أنه يجوز أن يكون الخ) علاوة عن قوله فلا يرد أي على أن قوله لا يمتثل إلا بأية قول بالتبجح العقلي غير مسلم لأنه يجوز أن يكون عدم الإباحة لثانيتها مقتضى الحكمة لا للتبجح العقلي الذي هو استحقاق الذم في العاجل والعقاب في الآجل فلا يستلزم القول بالتبجح العقلي (قوله نعم يرد أن يمنع الخ) نعم يرد على الدلائل الثلاث للمعزلة منوعاً أما على الأول فلأننا لا نسلم أن مقتضى الحكمة التفرقة بين المسي والمحسن لجواز أن يكون في عدم التفرقة بينهما حكمة أخرى خفية لا نطلع عليها وعلى تقدير التسليم فيجوز أن يكون التفرقة بينهما بوجه آخر غير الوجه الذي ذكرتم من تعذيب المسي مثل إثابة المحسن دون المسي وكوفوعه في النار قبل وقوع المؤمن العاصي وخروجه بعد خروجه بمدة طويلة في الغاية وكتمه عن رؤية الله تعالى في الجنة وأحطاطاً درجته انحطاطاً تاماً وأيضاً لا نكفي التفرقة الدنيوية كأباحة دم الكافر وماله واسترقاقه وضرب الجزية عليه وأما على الثاني فلأننا لا نسلم أن الكفر لكونه سائياً في الجناية لا يمتثل العفو فإن نهاية الكرم تقتضي العفو عن نهاية الجناية والجواب بأن قضية الحكمة تقتضي التفرقة فلا يجوز العفو رجوع إلى الدليل الأول وقد سبق تزييفه وأما على الثالث فلأننا لا نسلم أن اعتقاد الأبد بوجوب الجزاء الأبد بدعوى بلا دليل في الحقيقة (قوله قد يظن أن الضمير الخ) أي قد يظن أن الضمير المنصوب في تخصيصها راجع إلى الآيات والأحاديث والمعنى والمعزلة يخصصون الآيات والأحاديث بالصفات والكبائر المقرونة بالتوبة فيعترض عليه بأن هذا التخصيص مع كونه عدولاً عن الظاهر بلا دليل مما لا يكاد يصح في قوله تعالى * أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء * أما أنه لا يصح تخصيصه بالكبائر المقرونة بالتوبة فلأن المغفرة بالتوبة يعم الشرك أيضاً فيلزم تساوي ما نفي عنه المغفرة وما أثبت له بل المغفرة بالتوبة يعم كل عاص والتعليق بالمشيئة بنافيه فإنه يفيد أن المغفور بعض العصاة وأيضاً لا يصح تخصيص الكبائر المقرونة بالتوبة لأن المغفرة بالتوبة واجبة عندهم عقلاً بناء على أنها حسنة ومن أتى بالحسنة وجب مجازاته عليها فلا يظهر تعليقها بالمشيئة فائدة وأما أنه لا يصح التخصيص بالصفات فلأن مغفرة الصفات عامة للجميع فلا معنى للتعليق بالمشيئة المقيدة للبعضية (قوله والصحيح أن الضمير للمغفرة الخ) أي ما ظن أن الضمير للآيات والأحاديث غلط والصحيح أن الضمير المنصوب في تخصيصها للمغفرة فالمعنى والمعزلة يخصصون المغفرة للعصاة بالصفات والكبائر المقرونة بالتوبة يعني أن مغفرة الله إنما يتحقق بالنسبة إلى الصفات والكبائر المقرونة بالتوبة دون الكبائر الغير المقرونة بها ولا يخصصون

المذكورة لاستلزام تخصيص الآية المذكورة بالكبائر المقرونة بالتوبة عدم مغفرة الشرك ولو بالتوبة

(قوله مغفرة صغيرة غير التائب) (٢٢٠) أي عن الكبائر (قوله لدفع العذاب) بل الشفاعة عندهم مجرد رفع

الدرجات (قوله عليه)
أي على العفو عن صفات
المجتنب عن الكبائر (قوله
بهذه الآيات) وهي قوله
تعالى ومن يمض الله
ورسوله فان له نار جهنم
خالداً فيها وقوله تعالى
ومن قتل مؤمناً متعمداً
فجزاؤه جهنم خالداً فيها
وقوله تعالى ان انفجار
لني جحيم (قوله هنا)
أي في هذا المقام الذي هو
نفي وقوع المغفرة لاهل
الكبائر الذين لم يتوبوا
(قوله لانه) أي العفو
وهو علة لقوله ولا معنى الخ
(قوله فيها) أي في
الصغائر والكبائر المقرونة
بالتوبة (قولاً بأنها مقرونة)
أي في النزول (قوله
مخصصاً لبعض) قال بعض
الفضلاء بعدهذا فان قالوا
آيات الوعيد أحق بالعموم
لمسايقها من الزجر والوعظ
قلنا بل آيات الوعد أحق به
لما ان رحمته سبقت غضبه
على انه بمقتضى ان آيات
الوعيد للمستحقين مع انها
معارضة بقوله تعالى ان الله
يفغر الذنوب جميعاً انه هو
الغفور الرحيم فان تأكيد
العام يقطع احتمال الخصوص

الآية المذكورة بالصغائر والكبائر المقرونة بالتوبة حتى يردانه لا يصح بل هي على عمومها والمعنى يفغر
مادون الشرك من الصغائر والكبائر لمن يشاء وهو التائب ويرتكب الصغائر دون من لا يشاء وهو من تركب
الكبائر الغير التائب فلا اشكال فما قيل انه لا فائدة في ارجاع الضمير الى المغفرة لانه لا بد من تخصيص
الآيات والاحاديث فيرد عليهم الاعتراض المذكور كلام لا طائل تحته لانه لا حاجة لهم الى تخصيص جميع
الآيات والاحاديث بل الآيات الواردة بدون التعليق بالمشيئة بخصوصها بالصغائر والكبائر المقرونة بالتوبة
كقوله تعالى * ان ربك لذو مغفرة للناس وانه لغفور رحيم * وانه كان غفوراً رحيماً * وغافر الذنب *
ونحو ذلك والآيات الواردة بالتعليق يتركونها على عمومها ويقولون ان من يتعلق به المشيئة هو اصحاب الصغائر
والكبائر المقرونة بالتوبة كما في قوله تعالى * يعذب من يشاء ويفغر لمن يشاء * أي يعذب الكفار
واصحاب الكبائر الذين ما توابوا للتوبة ويفغر لاصحاب الصغائر والكبائر التائبين قالوا حاصل انهم يخصون
المغفرة بالصغائر والكبائر المقرونة بالتوبة سواء يخصون الآيات بها اولاً تأمل فانه من مزالتق الاقدام
(قوله ولم ان يقولوا الخ) جواب للاعتراض المذكور أي على تقدير ان يكون الضمير للآيات والاحاديث
للمعزلة ان يقولوا ان كلمة ما في قوله تعالى ويفغر مادون ذلك لمن يشاء مخصوصة بالصغائر جمعاً بين ادلة
الوعيد وهذه الآية ولا نسلم ما ذكرتم من عموم مغفرة الصغائر اذ لا يجب على الله مغفرة صغيرة غير
التائب بل يفغرها ان شاء ويعذبها ان شاء فيصح التعليق بالمشيئة هذا لكن ما ذكره مخالف لما ذكره
السيد الشريف قدس سره في شرح للموافق من انه لا استحقاق بالصغائر عندهم أصلاً ولما ذكره
المحقق الدواني في شرحه للمعاند العسدية واما الصغائر فيمنوعها عندهم قبل التوبة وبعدها ولهذا
نفوا الشفاعة لدفع العذاب فان قيل يجوز ان يكون المراد بقول المحقق الدواني واما الصغائر فيمنوعها
عنها عندهم صفات المجتب عن الكبائر فلا ينافي قول المحقق قلت لا يصح تفريع نفي الشفاعة لدفع
العذاب عليه (قوله انما استطرده ذكره هنا الخ) أي انما استطرده الشارح ذكر اني الوجوب في
جواب استدلال المعزلة على نفي وقوع مغفرة أهل الكبائر الذين لم يتوبوا رداً لتسبب المعزلة بهذه
الآيات الواردة في وعيد العصاة في وجوب عقاب العاصي والا فلا دليل له هنا لان المتنازع فيه هنا
هو وقوع المغفرة للعصاة وعدمها لا وجوبها (قوله والجواب هنا الخ) أي جواب المعزلة عن
استدلالهم بتلك الآيات في مقام نفي وقوع مغفرة العصاة (قوله وقد كثرت النصوص الخ) وحاصل
الجواب ان النصوص كثيرة في العفو مثل قوله تعالى * وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن
سيئاتهم * وقوله تعالى * او يوبقون بما كسبوا ويفع عن كثير * ولا معنى للعفو بالنسبة الى الصغار
والكبائر المقرونة بالتوبة لانه ترك عقوبة المستحق ولا استحقاق فيهما عندهم فيكون بالنسبة الى أهل
الكبائر الذين لم يتوبوا فتعارض أدلة المغفرة والوعيد وتاريخ النزول مجهولة فحكنا بأنها مقرونة
فيصير البعض مخصصاً لبعض المذنب المفقور من بين عمومات الوعيد جمعاً بين الأدلة (قوله
وفيه جواب الخ) يحتمل أن يكون معناه أن في قوله وزعم بعضهم جواباً آخر للمعزلة وحاصل الجواب
أن ورود عمومات الوعيد لا يستلزم الوقوع البتة لجواز الخلاف فان الخلاف في الوعيد كرم ويحتمل
أن يكون معناه أن في هذا المقام جواباً آخر ويكون اشارة الى ما ذكره الشارح في شرح المقاصد من
أن القول بالاحياط وبطلان استحقاق الثواب بالمصيبة قاسد فكيف كان ترك عقابهم بالتار خلفاً

مذموماً

على عاقرة اه

مذموم ما لم يكن ترك ثوابهم بالجنة كذلك مع انهم داخلون في عمومات الوعد بالثواب ودخول الجنة على ما سر
(قوله بل كذب متف بالاجماع) لانه اخبر عما يكون احوالهم في المستقبل فلو لم يقع لزم الكذب في كلامه
تعالى وهو باطل بالاجماع (قوله أقول لعل مرادهم الخ) أي لعل مراد ذلك البعض بقولهم ان الخلف في الوعد
كرم ان الكريم اذا اخبر بالوعد فاللائق بحاله ومقتضي كرمه ان ينفي اخباره على المشيئة فجميع العمومات
الواردة في الوعد متعلقة بالمشيئة وان لم يصرح بها جراً للعاصين ومنعاً لهم فلا يلزم الكذب والتبديل بخلاف
وعد الكريم فانه يجب ان يكون قطعياً لان جواز الخلف فيه لو لم يلبق بشأنه فلا يجوز تعليقه بالمشيئة (قوله
ويجوز العقاب على الصغير الخ) أي من غير قطع بالوقوع وعدمه اشارة الى ان المراد بالجواز في عبارة المصنف
هو الجواز الوقوعي بمعنى عدم الجزم بالوقوع وعدم الجزم بعدم الوقوع فانه المتنازع فيه يتناوب بين المعزلة لا الجواز
العقلي فانهم منفقون على ذلك على ما صرح به الشارح بقوله لا يعني انه يمنع عقلاً (قوله لعدم قيام الدليل) يعني أنا
حكماً بالجواز الوقوعي ولم يجزها بالقطع بالوقوع أو عدمه لان المسألة شرعية لا يستقل العقل باثباتها وما وجدنا
دليلاً شرعياً يدل على تعيين أحد الجانبين من الوقوع أو اللان وقوع فحكماً بسبب أنه فاعل مختار يفعل ما يشاء
ويحكم ما يريد أنه يجوز ان يغفر ويجوز ان يثأر فلا يرد ما يتوهم ان غاية عدم وجدان الدليل التوقف لا الجزم
بالجواز اذ لا بد له أيضاً من دليل لان دليل الاختيار كاف للجواز وإنما التوقف في دليل يمين أحد الجانبين من
الوقوع أو اللان وقوع (قوله وما ذكره الشارح من الأدلة الخ) يريد ان المدعي مركب من جزأين أحدهما أنه
لا قطع بالوقوع والثاني أنه لا قطع بعدم الوقوع والأدلة التي أوردها الشارح إنما تثبت الجزء الاول من الدعوى
دون الثاني مع ان الخصم أعني المعزلة لا ينكر الجزء الاول اذ هو أيضاً قائم بأنه لا قطع بوقوع العقاب وإنما تخالفنا
في الجزء الثاني حيث يدعي القطع بعدم وقوع العقاب ونحن نتردد فيه أيضاً فقد ترك الشارح ما يعنيه واشتغل بما
لا يعنيه هذا لكن اثبات أن أدلة الشارح إنما تثبت الجزء الاول فيه دقة ولذا أمر المحشي بالتأمل فاستمع لما
يتلى عطيك من مواهب الفياض ان الدليل الاول أعني قوله تعالى «ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» إنما يدل على
أن لا قطع بوقوع العقاب على الصغيرة اذ لو كان كذلك لذكره الله تعالى في جنب الكفر في قوله تعالى «ان الله
لا يغفر ان يشرك به» لكن لا يدل على أن لا قطع بعدم الوقوع اذ الخصم ان يقول يجوز ان يكون من شاء الله
تعالى في حقهم المغفرة أصحاب الصفات المجتنبين وكذا الآية الثانية إنما تدل على ان احصاء الصفات والكبار
متحقق والاحصاء إنما يكون للسؤال والمجازاة ولا شك أن المجازاة غير واقعة على كل ما يحصى فلا يكون وقوع
العقاب قطعياً على الصفات ثبتت الجزء الاول من المدعي وإنما قلنا ان المجازاة غير واقعة على كل ما يحصى اذ لو كان
كذلك لزم ان يكون الصفات والكبار بعد التوبة أيضاً موجبا للعقاب وهو باطل بالاجماع وبطل تكفير الحسنات
السيئات مع أنه ثابت بقوله تعالى «ان الحسنات يذهبن السيئات» وأيضاً يلزم حينئذ أن تكون المجازاة على
الصفات قطعاً فثبت بالآية خلاف المدعي فعمل ان المجازاة على ما يحصى إنما هو على تقدير ثبوت الاستحقاق بعد
مقابلة الحسنات بالسيئات حينئذ للخصم أن يقول ان مجتنب الكبار لا يبقى له استحقاق الصفات لتكفيرها
الاجتناب فلا يثبت الجزء الثاني من المدعي هذا ما وجدته في تحقيق كلام المحشي وللفضلاء ههنا كلام لا يفيد شيئاً
سوى الملل اذ كله اجحاث منشؤه هاسوه الظن وعدم الاعتقاد بما قال (قوله حاصله ان التكفير الخ) أي حاصل
الجواب ان تكفير السيئات في الآية عند الاجتناب مقيد بالمشيئة والمراد بقوله «ان مجتنبوا كباث ما نهون
عنه تكفر عنكم سيئاتكم» ان نشأ فلا يدل على قطع وقوع مغفرة صفات المجتنب وإنما كان مقيداً بالمشيئة

(قوله أحدهما انه لا قطع
بالوقوع الخ) لما كان عدم
القطع بالوقوع متحققاً بالتردد
في الوقوع وبالقطع بعدم
الوقوع وكذا عدم القطع
بعدم الوقوع لما كان
متحققاً بالتردد في عدم
الوقوع وبالقطع بالوقوع
اندفع توهم ان كلا من
الما عيين يستلزم الاخر لان
حاصل كل منهما التردد
والشك فيستغنى بأحدهما
عن الاخر فلا وجه لجعل
كل منهما مدعي على حدة
وان ما يثبت أحدهما يثبت
الاخر (قوله اذ هو أيضاً
قائل الخ) لقوله بالقطع
بعدم الوقوع لانه اذا قطع
بعدم الوقوع صدق ان لم
يقطع بالوقوع

(قوله لانه الكامل الخ)
 ولك ان ثبت كون المراد
 بالكبائر انواع الكفر
 او اشخاصه بأنه لو لم يكن
 المراد ذلك لكان مقتضى
 الآية عدم تكفير الكبائر
 التي هي ما عدا الكفر
 وهو يناق ما اقتضاه الآية
 الاخرى اعني قوله: ويغفر
 ما دون ذلك لمن يشاء
 : من تكفير ما عدا الكفر
 لمن يشاء كبيرة كانت او
 صغيرة فيلزم ان يكون
 المراد بالكبائر انواع الكفر
 او اشخاصه دفعا للتناقض
 ومن ذلك يتوصل الى
 قييد التكفير بالمشية
 للتصريح بالمشية في الآية
 الاخرى (قوله لا نزاع
 في وقوعها) كما يدل عليه
 قوله تعالى فاستغفم شفاعة
 الشافعين وقوله واقفوا
 يوما لا تجزي نفس عن
 نفس شيئا ولا يقبل منها
 شفاعة (قوله كراهة
 التحريم) يعني ان المراد
 بالمكروه الذي يستحق
 الشخص حرمان الشفاعة
 بسبب ارتكابه هو الصغيرة
 لاما لا يكون ذنباً (قوله
 لرفع الدرجة) او المراد
 حرمان كونه مشفوعا

لان المراد بالكبائر انواع الكفر او اشخاصها المتعقبة بأفراد الخطابين لانه الكامل فنصرف عند الاطلاق
 اليه فيكون ما عدا الكفر من الصغار والكبائر داخل في السبب فلو لم يقيد بالمشية لصار مقتضى الآية ان
 تكفير ما عدا الكفر من الصغار والكبائر متعينة اذ يصبر معني الآية ان يجنبوا الكفر تكفير عنكم سيئاتكم
 التي هي ما عدا الكفر من الصغار والكبائر وهو مخالف للاجماع المنعقد على ان تكفير ما عدا الكفر غير
 متعينة بل هي امامقيدة بالمشية كما هو رأى أهل السنة أو بالنسبة كما هو مذهب المعتزلة والمراد بالاجماع اجماع
 الفريقين من أهل السنة والاعتراف والافالمرجئة يدعون القطع بتكفير ما عدا الكفر (قوله ولو لم يحمل
 الكبيرة الخ) دفع وهم كانه قيل اذا كان التكفير مقيد بالمشية فلا حاجة الى ان يتكلف ونحمل الكبيرة على
 الكفر اذ يصبر المعني ان يجنبوا الكبائر تكفير الصغار ان نشأ فلا يكون وقوع مغفرتها قطعياً * وحاصل
 الدفع انه لو لم يحمل الكبيرة على الكفر لزم المحذور ان احدهما بقاء تقييد التكفير بالمشية بلا دليل والثاني
 بقاء تعليق تكفير الصغار بالاجتناب عن الكبائر بلا فائدة لانه حينئذ يكون المفهوم من الآية ان جواز مغفرة
 الصغار انما هو على تقدير الاجتناب عن الكبائر وليس كذلك لانه يجوز مغفرة الصغار بدون الاجتناب أيضاً
 لعموم قوله تعالى * ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء * هذا هو التحقيق الخلق الذي وجده الخاطر الكليل والذهن
 المثليل وللفاضل ههنا كلام يتمم منه ذرو الافهام مبناه ان قوله ولو لم يحمل الخ اثبات حمل الكبائر على
 الكفر وهو باطل لان قوله لا يجوز مغفرة الصغار بدونها كما يكاد يصرح على هذا التوجيه على ان الجيب
 مانع بكفيه الاحتمال العقلي ولا حاجة الى الاثبات وسند منعه ما ذكرنا من ان المطلق ينصرف الى الكامل
 وبعضهم ادعي اثباته بان هذه الآية محتملة وآية التفر ان المعارضة لها اعني قوله تعالى * ويغفر ما دون ذلك لمن
 يشاء * محكمة فيجب تخصيص المحتملة فنية ان تعارضهما ممنوع لان معني الآية المحكمة انه يغفر ما دون الكفر
 من الصغار والكبائر لمن يشاء ويجوز ان يكون من يشاء الله المغفرة في حقهم أصحاب الصغار وأصحاب الكبائر
 المقرونة بالتوبة وجوب الوقوع لا ينافي المشية غاية ما في الباب ان يكون الآية المحتملة مبنياً بالآية المحكمة (قوله
 أي المقبولة) لان الشفاعة الغير المقبولة لا نزاع في وقوعه (قوله لا يقال ان مرتكب المكروه) يعني ان مرتكب
 المكروه كراهة التحريم يستحق حرمان الشفاعة كما نص في التلويح في تعريف الفقه وفي بحث الاحكام
 فاستحقاق أهل الكبائر حرمان الشفاعة بالطريق الاولي لكونه فوق مرتكب المكروه (قوله لا نسلم الملازمة)
 أي لا نسلم انه لو استحق مرتكب المكروه حرمان الشفاعة يلزم استحقاق مرتكب الكبيرة لان جزاء الاذي
 وهو مرتكب المكروه لا يكون جزاء الاعلى وهو مرتكب الكبيرة فان له جزاء آخر عظيماً مثل التعذيب بالنار
 ولو سلم ذلك فلعل المراد بالشفاعة في قوله يستحق حرمان الشفاعة المصدر المبني للفاعل اعني كونه شافعاً للمعني
 ان مرتكب المكروه يستحق حرمان كونه شافعاً لاخر فيجوز ان يكون مشفوعاً ولو سلم ذلك فالمراد حرمان
 كونه مشفوعاً لرفع الدرجة أو في بعض مواقف المحشر مثل السؤال والحساب فيجوز ان يكون لرفع العذاب
 أو في بعض آخر مثل الصراط على ان استحقاق الحرمان لا يستلزم الوقوع كما ان استحقاق العذاب لا ينافي
 العفو هذا لكن قوله عليه السلام * من ترك سنتي لم ينل شفاعتي * يدل على وقوع حرمان الشفاعة في حق
 تاركه الا ان يقال انه وعيد يجوز الخلف فيه (قوله أي لذنوبهم) بقرينة ذكر الذنب سابقاً (قوله وهي
 نعم الكبائر أي الذنوب نعم الكبائر فيلزم ثبوت الشفاعة للكبائر وهذا دفع لما قيل ان هذا انما يكون برهاناً
 اذا ثبت عموم الذنب للصغار والكبائر وأما اذا خص بالصغار بقرينة قوله تعالى * واستغفر لذنبك فان ذنبه

لمعلم دخول النار فيجوز كونه مشفوعاً لخروجه منها

عليه

(قوله فلان حصر جهة النفي الخ) يريد ان كون جهة نفي النفع الكفر معلوم (٣٢٣) من الآية لكن حصر جهة

عليه السلام صغيرة قطعاً فلا يكون برهاناً وان كان الزاماً للمعينة لعدم استحقاق العذاب بالصغار عندم حتى يحتاج الى الشفاعة والاستغفار وحاصل الدفع ان الذنب في أصل الوضع شامل لها وكون ذنبه عليه السلام خاصاً لا يقيد تخصيص الذنب للامة وذلك ظاهر (قوله وعلى انها ليست لرفع الدرجة الخ) أي تدل الآية بمقتضى الأسلوب على ان تلك الشفاعة التي نفي عن الكفار خاصة ليست لرفع الدرجة لان عدم الشفاعة التي لرفع الدرجة لا يقتضي تقييح الحال وتحقيق اليأس مع ان الآية سبقت لنفي الشفاعة التي يقتضي عدمها تقييح حالهم وتحقيق بأسهم (قوله لكن لا تدل على انها الخ) يعني ان هذه الآية تقتضي الأسلوب انما تدل على ثبوت أصل الشفاعة لكن لا تدل على انها في حق أهل الكبار وقيل بل تدل لان جهة نفي النفع هي الكفر فاذا اتفق ثبت النفع بما مطلقاً ولان محل الخلاف فاذا ثبت أصل الشفاعة ثبت أصل المدعى أقول فيه بحث أما في الاول فلان حصر جهة نفي النفع في الكفر غير معلوم من الآية وترتبه عليه لا يدل على الحصر فيجوز ان يكون في أهل الكبار أمر آخر وأما في الثاني فلان المراد انه لا يدل عليه دلالة محتملة لانه لا يدل عليه دلالة التزامية مبنية على مذهب الخصم (قوله ظاهر الآية ينفي أصل الشفاعة) يعني ان هذه الآية ليست للمعتزلة من كل وجه بل عليهم من وجه لان ظاهر ما ينفي الشفاعة مطلقاً مع أنهم قائلون بالشفاعة لزيادة الثواب فان صرحوا عن الظاهر وحملوها على نفي الشفاعة لرفع العذاب فتقولون انما لا يتبع حجة (قوله ثم انه يحتمل الخ) أي ثم ان الآية لا تدل على نفي الشفاعة أيضاً على الإطلاق لانه يحتمل ان يكون الضمير في قوله منيا النفس الثانية العاصية فيكون معنى قوله تعالى * ولا يقبل منها شفاعة * أنها ان جاءت لانفس العاصية في حقها شفاعة الشفيع لم تقبل منها فعمل الشفاعة تقبل في حقها بوجه آخر بأن يجيء الشفيع بشفاعته وما قبل ان هذا التوجيه خلاف الظاهر بعيد عن المقام فليس بشي لان الوجه مانع يكفيه الاحتمال العقلي وهو ظاهر (قوله يشير الى منع الدلالة على عموم الاشخاص الخ) وسند المنع جواز كون الكلام لسلب العموم لا للعموم الساب كذا في شرح المقاصد (قوله واعتراض عليه بأن النفس الخ) يعني انه لا معنى لمنع الدلالة على العموم لان النفس في قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس الخ نكرة في سياق النفي عامة والضمير في قوله منها راجع اليها فيضمير الضمير أيضاً للعموم مرجعه يدل على العموم في الاشخاص (قوله ويمكن ان يجاب الخ) يعني انما يلزم من عموم المرجع الذي هو النكرة عموم الضمير لو كان الضمير راجعاً اليها من حيث عمومها لكن لا ضرورة في رجوع الضمير اليها كذلك فان النكرة المنفية خاصة بحسب الوضع لانها موضوعة للفرد المبهم ولذا لا يعنى في الاثبات وعمومها بعد النفي عارض عقلي ضرورة ان اتقاء الفرد المبهم لا يكون الا باتقاء جميع الافراد فيجوز ان يكون الضمير راجعاً الى النكرة بحسب معناه الوضعي فلا يلزم العموم الا ترى انه اذا قبل لارجل في الدار وانما هو على السطح ليس يلزم منه ان يكون جميع اجزاء العالم على السطح مع ان الضمير هنا أيضاً راجع الى النكرة الواقعة في سياق النفي وليس راجع الضمير الى النكرة المنفية بحسب معناه الوضعي من الاستخدام كما هو الفاضل الجلي لانه لا بد في الاستخدام من المعين ولم تستعمل النكرة ههنا في المعين بل هي مستعملة في كلا الموضعين في معنى واحد وهو الفرد المبهم الا انه عرض له العموم بواسطة امر خارج وهو النفي كما نص عليه الشارح في التلويح وقد صرح بذلك المحققون من شارحي مختصر ابن الحاجب * قال الفاضل المحمدي كون النكرة المنفية خاصة بحسب انوضع مخالف لكتب أصول الفقه فان النكرة المنفية عامة بحسب الوضع قال صدر الشريعة في التوضيح ان العام لفظ وضع لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصح له ثم عند النكرة المنفية من العام نحو لا يأكل رأساً وليس بشي لان مراد المحمدي انها خاصة بحسب الوضع الشخصي وهو لا ينافي كونها من خارج فلا شك انه حينئذ ما بقي الفرد المبهم بل تبدل الفرد المبهم بالعام فقد استعمل النكرة حين وقوعها في سياق النفي في الامر العام لاني

التقي في الكفر غير معلوم منها قوله والمدعي انما ثبت بالحصر لا بمجرد كون جهة نفي النفع الكفر (قوله محتملة) أي برهانية يقينية وذلك لانه يجوز عند الاصحاب العقاب على الصغار فتحقق الشفاعة يمكن ان يكون بتحقيقها للصغار دون الكبار وأما عند الخصم فلما لم يجز العقاب على الصغار فلو ثبت تحقق الشفاعة كان محققاً للكبار فقط فتدل الآية على انها متحققة لاهل الكبار على مذهب الخصم فتكون الدلالة المذكورة الزامية لا محتملة (قوله بأنه يجيء الشفيع بشفاعته) بدون ان يجيء النفس العاصية بها وذلك لاستكراه النفس العاصية عند الله تعالى فلو جاءت مع شفاعة الشفيع لم تقبل شفاعته بخلاف ما اذا جاء الشفيع بشفاعته منفرداً عن النفس العاصية فتقبل شفاعته لمقارنته عما هو سبب لعدم قبول شفاعته حينئذ (قوله الا انه عرض له العموم الخ) لا يخفى انه اذا سلم عروض العموم للفرد المبهم ولو من أمر

الفرد المبهم فكيف يصح القول بعدم (٣٢٤) استعمالها هنا في المعنيين تدبر (قوله وجه البعد في الجملة) المشار اليه بجدا

عامة بحسب الوضع النوعي المجازي ضرورة أن دلالتها بواسطة قرينة وهي الوقوع في سياق الذي والوضع في تعريف العام أعم من الشخصي والنوعي فبشمل النكرة المنفية أيضاً صرح بذلك الشارح في التلويح فأرجع اليه فإنه كاشف عن التوضيح (قوله نعم لو قبل الخ) أي نعم لو قيل في دفع منع الدلالة أيضاً على عموم الأشخاص أن الضمير راجع إلى النكرة فوقع الضمير في سياق النبي كوقوع النكرة فيه فيكون قوله تعالى * لا يقبل منها * كان يقال لا يقبل من نفس شفاعته نعم ذلك الضمير كما يعلم النكرة لم يبعد جداً ولعل هذا هو مراد المعترض إلا أن عبارة لا تساعد قيل وجه البعد في الجملة أن الضمير راجع إلى النكرة لا يجب أن يكون نكرة فإنه اختلف بين النحاة أن الضمير راجع إلى النكرة معرفة أو نكرة وإن كان المشهور أنه نكرة (قوله عدم المعنى بالنسبة إلى صغيرة الخ) يعني عدم معنى العفو بالنسبة إلى صغيرة غير المحتجب عن الكبيرة ممنوع لأنه إذا لم يحتجب الكبيرة كان مستحقاً للعذاب على الصغيرة أيضاً فتركه يكون تركاً للعفو به المستحقة فيستحق العفو بالنسبة اليه وعدم معنى العفو بالنسبة إلى صغيرة المحتجب عن الكبيرة غير مفيد في بيان ما قالت المعزلة في بيان الشارح غير تام وما قاله الفاضل المحشي من أن كلام الشارح مبني على ما هو المشهور من أنه لا استحقاق بالصغار مطلقاً عندهم على ما قال في شرح المواقف فنبه أن قيد المحتجب عن الكبيرة مستدرك حينئذ وهو ظاهر (قوله تأمل) لعل وجه التأمل أن غير المحتجب يستحق الخلود في النار عندهم فلا يتحقق المغفرة والعفو بالنسبة إليه أيضاً وما قيل من أنه يجوز أن يكون بتخفيف العذاب في دفعه أن العذاب عندهم مضره خالصة لا يشوبها ما يخالفه ولذا جعلوا جزء الكافر بعينه جزء مرتكب الكبيرة (قوله فيه منع ظاهر لجواز الخ) فيه أن جزء الإيمان هو الجنة لا مجرد التخفيف لقوله عليه الصلاة والسلام يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان * وأيضاً تخفيف العذاب خلاف مذهبهم على ما مر (قوله ومبنى هذا الاستدلال على أن العمل الخ) لأنه على تقدير تناول العمل لترك المنهيات يكون معنى الآية * أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات * من إيمان الأوامر وترك المنهيات * كانت لهم جنات الفردوس نزلاً * فلا يدخل مرتكب الكبيرة في حكم الآية لأنه غير تارك للمنهيات بخلاف ما إذا لم يتناولها فاعامل بالصالحات يجوز أن يرتكب كبيرة بل كبار فيدخل مرتكب الكبيرة في الصالحات تحت الحكم فبم الاستدلال (قوله) ثم أنه لا يدل على عدم خلود من لا عمل الخ) يعني أن الاستدلال بالآية على تقدير عدم تناول أيضاً غير تام لأنه لا يدل على عدم خلود مرتكب الكبائر الذي لا عمل له غير الإيمان لترتب الحكم بدخول الجنة على الذين آمنوا وعملوا الصالحات لكنه يبطل مذهب الاعتزال أعني خلود جميع أهل الكبائر في النار (قوله فلا يرد جواز التفاوت الخ) أي لا يرد أنه يجوز أن يكون عذاب الكافر شديداً بالنسبة إلى عذاب مرتكب الكبيرة وإن كانا مخردين في النار فلا يزيد الجزاء عن الجنابة (قوله وهذا الدليل الزامي الخ) أي مبني على مذهب المعزلة القائلين بالحسن والتبجح العقليين والافتد أهل السنة تصرفه تعالى لا بوصف بالظلم لأن الظلم قد يقال على التصرف في ملك الغير وهذا المعنى محال في حقه تعالى لأن الكل ملكه وعلى وضع الشيء في غير محله والله أحكم الحاكمين وأعم العالمين وكل ما وضعه في موضع يكون ذلك أحسن للمواضع وإن خفي وجه حسنه عليه ولا يخفى أنه إذا كان الدليل الزامياً فلا حاجة إلى دفع الإبراد السابق إلى قوله على الإطلاق من غير تقييد بالشدة والضعف لأنهم لا يقولون بالتفاوت في العذاب إلا لم تكن مضره خالصة (قوله قالوا لولا الخلوص الخ) أي لولا الخلوص عن شوائب النفع لم يتفصل عن مضار الدنيا فإم مضار من وجه دون آخر فيجب أن تكون منافع الآخرة ومضارها خالصتين عن الغير (قوله فيمكن منعه الخ) أي يمكن منع قيد الخلوص أيضاً لكره هذا المنع غير مفيد هنا لأن

في قوله لم يبعد جداً (قوله غير مفيد) إذ يكفي لهم أن يكون للعفو عن صغيرة غير المحتجب معنى قاله الفاضل المحشي (قوله في بيان ما قالت المعزلة) هكذا وقع في النسخ الواصلة بينا الصواب في بيان رد ما قالت المعزلة بزيادة لفظ رد (قوله وما قاله الفاضل الخ) أي في توجيه عدم المعنى للعفو بالنسبة إلى صفائر غير المحتجب أيضاً (قوله أن غير المحتجب) أي الغير الثابت والأفلا يصح قوله يستحق الخلود في النار عندهم (قوله أيضاً) أي كما لا يتحقق العفو والمغفرة بالنسبة إلى المحتجب والثابت (قوله فإنها مضار من وجه دون آخر) ككون الشخص مقتولاً فإنه مضره من حيث اذاقة الوجع ومنفعة من حيث الإثابة في الآخرة عليه وفيه أن التعذيب في الآخرة من حيث الأذاقة مضره ومن حيث أنه يظهر به عن الذنوب وبسببه يدخل الجنة منفعة وحمل قوله فإنها مضار من وجه دون آخر على الإهمال دون الكلية لا يفيد

الانفصال ومن هذا علمت ضعف قولهم لولا الخلوص لم يتفصل عن مضار الدنيا أيضاً

(قوله لا يمنع الاستشهاد) واليه أشار المحشي الخيالي بقوله والاولى (قوله وأما) (٣٢٥) ما قبل أي في دفع قول المحشي الخيالي

النزاع في دوام أهل الكفاية في النار وخلودهم ومنع الخلوص لا يستلزم في الدوام لا يقال منع الدوام موقوف على منع الخلوص لانه اذا كانت المضرة منقطعة لم تكن خالصة لاننا نقول ذلك ممنوع لجواز أن لا يخلق الله تعالى في المعاقب العلم بذلك الاقطاع فلا يحصل له فرح كذا في شرح المواهب (قوله لكن خلود الخ) استدراك لدفع توهم انه اذا كان الخلود بمعنى المكث الطويل فيجوز أن يكون خلود الكفار أيضاً بذلك المعنى فلا يكون دوام الكفار في النار قطعياً ووجه الدفع ظاهر (قوله لا يحتمل أن يكون الخ) لان اسم الفاعل ضعيف العمل فيحتاج الى التوبة بخلاف الفعل لكن الاحتمال المرجوح لا يمنع الاستشهاد وأما ما قيل من أن الايمان في قوله تعالى * أنؤمن لك واتبك الارضون * ظاهر في الايمان الشرعي والكلام في الايمان القوي في دفعه أن الايمان الشرعي بعينه الايمان القوي قال في شرح المقاصد الايمان افعال من الامن للصيرورة أو التعدي باللام بحسب الاصل كان المصدق صادراً من أن يكون مكذوباً أو جهل الغير آتياً من التكذيب والحجاة ويتعدى بالباء لا اعتبار معنى الاقرار والاعتراف كقوله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه وباللام لا اعتبار معنى الاذعان كقوله تعالى * وما أنت بمؤمن لنا انتهى كلامه فعلم ان الايمان متعد بنفسه وهو الموافق لما في الصحاح فعني قوله يتعدى باللام ويتعدى بالباء انه يتعدى باللام باعتبار معنى الاذعان وبالباء باعتبار معنى الاعتراف فمقابل انه مخالف في جعل الايمان متعدياً بالباء للبيضاوي حيث قال تعلق الباء بالايمان باعتبار معنى الاعتراف ليس بشي (قوله أي يحصل فيه منسوية الصدق الخ) يعني ان لفظ النسبة مصدر مبني للمفعول والمعنى ليس حقيقة التصديق القوي ان يحصل في القلب كون الصدق منسوباً الى الخبر أو الخبر ومقل ثبوت الصدق له في نفس الامر فانه من قبيل المعرفة المقابل لانكاره والجهالة دون التصديق المقابل للتكذيب والانكار المفسر بكر ويدن وأما بجملة من المصدر المبني للفاعل بمعنى اسبت كرون صدق را بجزي لانه مستلزم الاذعان بل هو تعبير عنه ثم اعلم بعد الاتفاق على ان تلك المعرفة خارجة عن التصديق القوي وان المعتبر في الايمان هو التصديق القوي اختلفوا في انه اهل هي داخلية في التصور أم في التصديق المنطقي فرضى الشارح انها داخلية في التصور ويجوز ان تكون الصورة الحاصلة من النسبة التامة الخيرية التصور وان التصديق المنطقي بعينه التصديق القوي ولذا فسر رئيسهم في الكتب الفارسية بكر ويدن وفي العربية بما يخالف التكذيب والانكار ويؤيده ما أورده السيد الشريف في حاشية شرح التلخيص ان المنطقي اعم من المعروف واللفظ وعلى هذا قال الشارح في التهذيب العلم ان كان اذعاناً للنسبة فتصدق والافتقار وعند بعض المتأخرين وهو صدر الشريعة ان تلك المعرفة داخلية في التصديق المنطقي فان الصورة الحاصلة من النسبة التامة الخيرية تصديق قطعاً فان كان حاصلها بالانصداد والاختيار بحيث يستلزم الاذعان والقبول فهو تصديق لغوي وان لم يكن كذلك كمن وقع بصره على شي فعلم انه جدار أو فرس فهو معرفة يقينية وليس بتصديق لغوي فالتصديق القوي عنده اخص من المنطقي هذا جملة الكلام وتفصيله في شرح المقاصد (قوله كما للسوفسطائية) فان له يقيناً بوجود العالم خالياً عن الاذعان والقبول وكما لبعض الكفار الذين يعرفون صدق النبي كما قال الله تعالى * الذين آمنوا بما أنزلناهم الكفار يعرفون انباءهم * فقال * وجدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً (قوله هكذا حقه بعض المتأخرين الخ) يعني كون اليقين الخالي عن الاذعان حاصلًا للسوفسطائي كما حققه بعض المتأخرين وهو صدر الشريعة وأما الشارح ويمنع حصول اليقين بدون الاذعان ويمنع عدم حصول الاذعان القلبي للسوفسطائي وأما ينكرون عناداً (قوله صرح بذلك رئيسهم ابن سينا الخ) قال الشارح في رسالته في تحقيق الايمان ان ابن سينا أورده في الشفاء في مقابلة هذا التصديق التكذيب

والاول أن يمثل الخ (قوله) ان الايمان الشرعي بعينه (الايمان القوي) يريد ان التصديق المعتبر في الايمان الشرعي بعينه التصديق المعتبر في الايمان القوي لان نفس الايمان الشرعي هو الايمان القوي لانه ينافي ما يصرح به الشارح من ان الايمان في الشرع الخ فعلى هذا لا يندفع ما ذكره القائل فتدبر (قوله وأما الشارح الخ) لا يخفى ان الشارح اذا منع حصول اليقين بدون الاذعان كيف يصح الحكم السابق بأن مرضى الشارح ان تلك المعرفة داخلية في التصور وأيضاً كيف يصح المنع المذكور وهو مخالف لصريح الآية الكريمة (وجدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً) وأيضاً المراد من عدم حصول الاذعان مجرد المكابرة والعماد وعدم التسليم والالتقاد ولا شبهة في حصول اليقين لكثير من الناس مع عنادهم ومكابرتهم فنع حصول اليقين بدون الاذعان محض مكابرة فالصواب اسقاط قوله وأما الشارح الخ أفاده الفاضل عبد الرسول

(قوله الا انه ينكره باللسان الخ) لقائل ان يقول اذا أنكره ولو باللسان فقد تحقق ووجد مادة اتقى فيها التسليم والقبول الظاهري والحال ان المعتبر في التصديق المعنى المسمى «بكر ويدن» المعتبر فيه ذلك بناء على نص رئيسه فالاشكال المذكور بحاله على ان انكارهم ليس مفصلاً على مجرد اللسان بل ينكرون بظاهر القلب أيضاً نعم انهم لا ينكرون بباطن القلب لان اليقين بالشئ يستلزم التسليم بباطن القلب فالحق في الجواب ما ذكره المولى الخشي سابقاً من الذهاب الى مرضي الشارح رحمه الله (قوله حيث حصر الخ) قال الفاضل جيد الرسول أقول يمكن دفع هذا البحث بأن المعنى الذي يعبر عنه «بكر ويدن» وان كان أمراً قطعياً في نفسه غير شامل لمساوي القطعي لكن مقابله مع التصور قرينة على ان المراد به ما عدا التصور قطعياً كان أو لافن حيث اختصاصه في نفسه بالقطعي يصح تفسير الايمان به ومن حيث عمومه

وقال في كتابه المسمى بدانش نامه علائي دانستن دو كونه است يكي فهم كردن واندر يافتن وآرا بتازي تصور خوانند ودرم كرويدن وآرا بتازي تصديق خوانند (قوله ان قلت يلزمه الخ) أي اذا كان التصديق عند ابن سينا هو اللغوي المعبر عنه بكر ويدن يلزمه احد الامرين اما اندراج يقين السوفسطائي أو نحوه كاليقين الحاصل لبعض الكفار في التصور واما عدم انحصار تقسيم العلم الى التصور والتصديق لخر وج يقين السوفسطائي عنهما وكلا الامرين باطل بالضرورة (قوله قلت له ان يمنع حصول اليقين الخ) يعني ان النقص انما يتم اذا كانت مادته متحققة وهو مسلم لان العلم حصول اليقين بدون الاذعان ولا نسلم ان السوفسطائي ونحوه يقيناً بدون الاذعان فانه يذعن بوجود العالم الا انه ينكره باللسان عنداً واستكباراً (قوله بقي ههنا بحث وهو ان المعنى الذي الخ) حاصله انه كيف يكون المعنى الذي يعبر عنه بكر ويدن بعينه معنى التصديق المنطقي والحال ان المعنى المعبر عنه بكر ويدن قطعي والتصديق المنطقي عام شامل للظن والجهل ايضاً بالاتفاق لان المنطقيين بقسمون العلم بالمعنى الا العم اعني الصورة الخاصة عند العقل الى التصور والتصديق نفسيهما حاصراً نوسلاً بذلك التقسيم الى بيان الحاجة الى المنطق بجميع اجزائه التي منها القياس الجدلي المتألف من المشهورات والمسلمات ومنها القياس الخطابي المتألف من المقبولات والمظنونات ومنها القياس الشعري المتألف من الخيالات فلو لم يكن التصديق المنطقي عاماً لم يثبت الاحتياج الى هذه الاجزاء وذلك ظاهر (قوله وقد نص عليه في شرح المقاصد) حيث قال انما المقصود ان الايمان تصديق بالامور المحصورة بالمعنى اللغوي وهو ما يعبر عنه بكر ويدن وراست دانستن وبنافيه التوقف والتردد (قوله ولذا يكفي في باب الايمان الخ) أي ولاجل ان المعنى الذي يعبر عنه بكر ويدن أمر قطعي يكفي ذلك في باب الايمان الذي هو التصديق بالباطح حد الجزم بحيث لا يمتثل النقيض أصلاً ولا يحتاج الى اعتبار كونه قطعياً * قال الفاضل الخشي والحق انه أمر عام يتناول الظني والقطعي وقوله وقد نص عليه في شرح المقاصد مسلم نعم قد نص على ان الايمان أمر قطعي لكن الايمان تصديق خاص قد استبر فيه شرائط منها كونه أمراً قطعياً واما كون التصديق أمراً يقينياً فلم يذكره الشارح انتهى كلامه رفيه بحث اما اولاً فلان عبارته في شرح المقاصد على ما قلناه صريح في ان المعنى المعبر عنه بكر ويدن مناف للتردد والتوقف واما ثانياً فلان كون الايمان تصديقاً خاصاً قد اعتبر فيه شرائط منها كونه أمراً قطعياً مخالفاً لما ذكره الشارح في التلويح في باب المحكوم به من ان المراد بالايمان معناه اللغوي واما الاختصاص في المؤمن به فمعنى التصديق هو الذي يعبر عنه الفارسية بكر ويدن راست كوي دانستن وهو المراد بالتصديق الذي جعله المنطقيون احد قسمي العلم على ما صرح به رئيسهم وحيث حصر الاختصاص في المؤمن به وجعل التصديق المعتبر في الايمان بعينه التصديق المنطقي تأمل فانه من مز التي الاقدام واما ما ذكره الفاضل الخشي من ان القول بان المعتبر في الايمان هو اليقين محل نظر اذ قد صرح في شرح المواقف ان الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض حكمه حكم اليقين في كونه ايماناً حقيقياً فان ايماناً أكثر العوام من هذا القبيل فمدفوع بما نقل عنه من كون الايمان عبارة عن التصديق الجازم الثابت قول جمهور العلماء وكلامنا معهم وقال بعضهم عدم كفاية الضن اللغوي الذي لا يخطر معه احتمال النقيض محل كلام انتهى كلامه (قوله اشارة الى ان الكفر الخ) يعني ان ما ذكره ههنا مخالف لما ذكره في شرح المقاصد فان قوله كان اطلاق اسم الكافر ونحوه كافر ايشير كل منهما الى ان الكفر في مثل هذه الصورة أي في الصورة التي يكون التصديق مقروناً بشئ فمن امارات التكذيب في الظاهر وفي حق اجراء احكام الدنيا لا فيما بينه وبين الله تعالى وذكروا في شرح المقاصد ان ذلك التصديق غير معتد به وانه بمنزلة العدم وبواقفه ما ورد في رسالته في تحقيق الايمان

بقريئة المقابلة المذكورة يصح تفسير التصديق المنطقي به اه

وكذا

T

وكذا بغض والعداوة للشارع اذا فرض حصوله مع التصديق يجعل اشارة التكذيب فلا يعتد بمثل هذا التصديق ويجعل بمنزلة العدم انتهى ويمكن ان يقال ان المراد بقوله كان اطلاق اسم الكافر الاطلاق الحقيقي ويقول له نجعله كافرا نجعله كافرا بينه وبين الله تعالى ويؤيده ما في شرح المواقف من ان السجود للصم بالاختيار يدل بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكنا بعدم ايمانه حتى لو علم انه لم يسجد له على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجده وقلبه مطمئن بالايمان لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى وان اجري عليه حكم الكافر في الظاهر (قوله قلت الكلام في الايمان الحقيقي لا الحكمي) يعني ان ايمان اطفال المؤمنين حكمي لما علم من الدين ضرورة لان النبي عليه السلام كان يجعل ايمانا حدا لا يوين ايمانا للاولاد وقبل هذا مناف لما ذكره الشارح فيما بعد من ان الشارع جعل المحقق الذي لم يطرأ عليه ما يضاذه في حكم الباقي فانه تصريح بان الكلام فيما هو اعم من الايمان الحقيقي والحكمي انتهى كلامه وانت خبير بان المفهوم من كلام الشارح ان الشارع جعل المحقق الغير الباقي في حكم الباقي لانه جعل غير المحقق في حكم المحقق فالكلام المذكور صريح في ان الكلام في الايمان المحقق سواء كان باقيا او في حكم الباقي لانيها هو اعم من الايمان الحقيقي والحكمي (قوله هذا مناف لما عليه المتكلمون من ان النوم الخ) فيه بحث لان ما عليه المتكلمون هو ان النوم ضد الادراك الاشياء ابتداء لانه مناف لبقاء الادراكات الخاصة بحالة اليقظة وعلى تقدير التسليم فانما محتمل ما منوع على ما ذهب اليه الاستاذ وبدل عليه قوله عليه السلام تمام عيني ولا ينام قلبي فتأمل (قوله والذهول أي في حالة النوم والغفلة الخ) يعني ان الذهول الحاصل في حالة النوم والغفلة اعم عن حصول ذلك التصديق فذلك الحال أي حال النوم والغفلة اعم عن حال الذهول المنع من عدم ملاحظة الصورة الحاصلة عند العقل لا حال عدم التصديق وعدم ملاحظة حصول التصديق لا ينافي ان يكون نفسه حاصلا (قوله وأما حال الحضور فليس كذلك الخ) دفع لما يتوهم من ظاهر قول الشارح والذهول اعم عن حصوله من انه يدل بظاهره على ان لذهول عن حصول التصديق في غير حالة النوم والغفلة مع انه ليس كذلك وأما المتني في تلك الحالة الذهول عن نفس التصديق به وحاصل الدفع ان مراد الشارح ان حال النوم والغفلة حال الذهول البتة وأما حال عدم النوم والغفلة هو حال الحضور فليس الذهول لازما لها بل قد يذهل عنها كما اذا كان التصديق حاصلا ولم يلاحظه ولم يفت اليه فيكون ذاهلا عنه وقد لا يذهل عنها بان يلتفت الى نفس ذلك التصديق وهذا قال المناضل المحشي لكن الظاهر ان عدم الالتفات الى ما حضر في القلب لا يسمى ذهولا لانه لا يعرفه انتهى كلامه وفيه بحث لانه قد نص الشارح في التلويح ان الذهول عبارة عن عدم الملاحظة للصورة الحاصلة عند العقل بحيث يمكن من ملاحظته أي وقت شاء وهذا صريح في ان عدم الالتفات الى الصورة الحاصلة عند العقل يسمى ذهولا (قوله ولذلك الخ) أي ولا جل ان الشارع جعل المحقق الذي لم يطرأ عليه ما يضاذه في حكم الباقي يكفي الاقرار مرة في العمر لمن هو قادر عليه مع ان الاقرار جزء مفهوم الايمان والكل لا يتحقق بدون الجزء فان قلت اذا كان الاقرار مرة في العمر كلفيا فامعنى لاحتماله السقوط قلت معنى احتماله السقوط انه يجوز صدور المنافي له عند الاضطرار بخلاف التصديق فانه لا يحتمله أصلا (قوله على الامام) أي امام محله وقريته وبلده ليجر واعليه الاحكام من ترك الجزية وجرمة دمه والصلاة عليه والدفن في مقابر المسلمين والمطالبة بالمسرة والزكاة ونحو ذلك بخلاف ما اذا كان ركنا الى آخر ما ذكر في شرح المقاصد فعلى هذا المذهب من صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار باللسان في عمره مرة لا يكون مؤمنا عند الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود في النار بخلاف ما اذا جعل اسما للتصديق فقط فالأقرار حينئذ لا جراه الاجكام عليه فقط

(قوله فتأمل) يمكن ان يكون وجهه انه لا يصح الاستدلال بالحديث النبوي على تغاير محلي الادراك والنوم اذ لا يلزم من كون النبي صلى الله عليه وسلم تمام عينه لا قلبه كون غيره كذلك بل لقائل ان يستدل بالحديث على اتحاد المحليين لان ما ذكره حالة مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فيدل على ان النوم يعرض لجميع الاعضاء لجميع افراد الانسان لسواء صلى الله عليه وسلم وذلك يستلزم عروض النوم لمحل الادراك أيضا وهو المراد باحتمال المحل (قوله والكل لا يتحقق بدون الجزء) فلو لم يجعل المحقق الذي لم يطرأ عليه ما يضاذه في حكم الباقي لزم وجود الكل بدون الجزء لان الاقرار باللسان ليس موجودا بالفعل الا حين التفظفة وله مع ان الاقرار جزء مفهوم الايمان دليل آخر غير كونه كفاية مرة في العمر على ان الشارع جعل المحقق الذي لم يطرأ عليه ما يضاذه في حكم الباقي

الايمان التصديق لا سائر مافي القلب فلا يرد ما نؤمن ان قول المحشي الخيالي لان الايمان في اللغة التصديق الخ دليل على الاول وان قوله ولانه خلاف الاصل شطط بحسب المعنى على قوله والا لكان الخطاب الخ فهو دليل على قوله فلا نقل وذلك لانه ليس مراد المولى المحشي ان المحشي الخيالي جعل الوجوه الثلاثة دلائل على المدعي المذكور بل مراده استنباط وجوه ثلاثة للمدعي المذكور مما ذكره المحشي الخيالي وهو لا ينافي جعل المحشي الخيالي اياها دلائل على شي آخر افاده عبد الرسول (قوله بهذا الحديث) قال بعض الافاضل فان قلت اعتبار ذلك اليراد محتمل في جميع الآيات المذكورة فلم خصصه بالحديث المذكور قلنا لا نسلم احتماله في الآيات للمذكورة بناء على ما فيها من التصريح بان الايمان انما هو في القلب بخلاف الحديث اه والاولى ان يقول بدل قوله في جميع الآيات المذكورة في جميع المعاضدات المذكورة حتى

اتمى كلامه والمذهب الاخير . ووافق لما في الحديث يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان (قوله لدلائلها على لمن جعل الايمان الخ) يعني ان ههنا مطلبين الاول ان الاقرار ليس جزء من الايمان والثاني انه التصديق لا غير اما الاول فلدلالة النصوص على ان محل الايمان هو القلب فلا يكون الاقرار الذي هو فعل اللسان داخلاً فيه وأما الثاني وهو انه التصديق لا سائر مافي القلب من المعرفة والقدرة والعفة والشجاعة وغير ذلك من الكيفيات النفسانية فلوجوه الاول اتفاق الفريقين على أنه ليس سوى التصديق والثاني ان الايمان في اللغة التصديق ولم يعين في الشرع لمعنى آخر كما يعين لفظ الصلاة والزكاة والصوم فلا يكون منقولاً عن معناه اللغوي الى سائر مافي القلب وان كان منقولاً باعتبار خصوصية المتعلق اذ لو كان منقولاً لكان الخطاب الوارد في الكتاب والسنة بالايمان خطاباً بالانهم ائمة وهو مستلزم لعدم امكان الامتثال به من غير استفسار ويان مع ان من امتثل به امتثل من غير استفسار ولا يوقف الى بيان واقعه الاحتياج الى بيان ما يجب الايمان به دين وفصل بعض التفصيل بحيث قال النبي عليه الصلاة والسلام لمن سأل عن الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه والحديث فذكر فقط تؤمن تعويلاً على ظهور معناه عندهم الثالث ان النقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا دليل وههنا لا دليل ولا صارف فيكون يافياً على معناه الاصل الذي هو التصديق (قوله ان قلت يحتمل ان يراد الخ) يعني ان دلالة النصوص على ان محل الايمان الشرعي القلب ممنوع لم لا يجوز ان يكون المراد بالايمان الواقع في النصوص معناه اللغوي فيكون المفهوم منها ان محل الايمان اللغوي القلب لان محل الايمان الشرعي ذلك فيجوز ان يكون الاقرار جزء من معناه للشرعي (قوله لا يراع في ان الايمان الخ) يعني ان متعلق الايمان الشرعي خاص وهو ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام بخلاف الايمان بالمعنى اللغوي فان متعلقه مطلق النسبة الخبرية فنالظر الى خصوصية المتعلق به منقول وان لم يكن بالنظر الى نفس المعنى منقولاً بل يبدل على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام بين متعلقه دون معناه فقال ان تؤمن بالله وملائكته والحديث فللفظ الايمان بالنسبة الى معناه اللغوي وهو التصديق مطاماً يكون مجازاً لان المعنى المنقول عنه مجازي عند الناقل وفي كلام الشارع وهو التصديق . بل جاء به النبي عليه الصلاة والسلام يكون حقيقة عرفية والاصل في الاطلاق هو الحقيقة فيكون المراد بالايمان الواقع في النصوص معناه الشرعي لتلايكون الكلام على خلاف الاصل (قوله يرد عليه انه يحتمل الخ) يعني ان الاستدلال بهذا الحديث غير تام لانه يجوز ان يكون ذكر القلب في الحديث لكونه محل جزء الايمان الذي هو التصديق فيكون معناه هل شققت قلبه وعلمت انتفاء الجزء الذي هو التصديق القلبي بلزمت انتفاء الايمان فيجوز قلبه ولا يكون دمه محترماً ما قبل بدفنه ان قوله والنصوص معاضدة لذلك معناه ان النصوص معاضدة لكون الايمان محجراً بالتصديق القلبي ولكون الاقرار شرطاً لاجراء الاحكام فالنصوص الثلاثة الاول للاول وهذا الحديث الثاني (قوله ولا يخفى انه انما يتم الخ) يعني ان استدلال الكرامية بان اهل اللغة لا يعرفون منه الا الاقرار اللساني فيكون معناه الحقيقي هو الاقرار لا امر آخر انما يتم اذا ضم اليه ان الايمان غير منقول في الشرع عن معناه اللغوي الذي هو التصديق اللساني ويرد عليه أي على هذه المقدمة ان عدم النقل ممنوع لان النصوص المعاضدة دالة على انه امر قاي فيكون منقولاً الى التصديق القلبي وانت خير بأنه لو قرر قول الشارع فان قيل نعم ان الايمان هو التصديق الخ بأنه انكم اذا قلتم ان الايمان هو التصديق وتقييم النقل عن المعنى اللغوي وجب عليكم ان تجعلوا الايمان عبارة عن التصديق باللسان لان اهل اللغة لا يعرفون منه الا ذلك فلا يرد من ذكره المحشي (قوله يرد عليه انه ليس المعتبر الخ) يعني انه ليس المعتبر عند الكرامية في الايمان

بمجرد اللفظ حتى يلزم أن يكون المتلفظ بكلمة صدقت سواء كان مهملًا أو موضوعًا لغيره سوى التصديق القلبي
 مصداقًا للشيء عليه الصلاة والسلام في العرف وأما بل المعتبر عندهم في الإيمان هو اللفظ الدال على التصديق القلبي
 من غير أن يجعل التصديق جزءًا منه على معني أنه معتبر في الوضع الشرعي والغوي للفظ الإيمان ولا شك أن المتلفظ
 بكلمة صدقت من حيث دلالة على التصديق القلبي مصداقًا للشيء عليه الصلاة والسلام في العرف وأما بل المعتبر
 عندهم في الإيمان هو اللفظ الدال على التصديق القلبي (قوله فبطل ما قيل الخ) أي إذا قلنا أن معنى كون اللفظ الدال معتبرًا عند الكرامة
 أنه معتبر في الوضع الشرعي والغوي بطل ما قيل على الكرامة أنه إذا اعتبر في الإيمان اللفظ الدال لدلالته على
 التصديق القلبي فلا معنى لاعتبار تلك الدلالة واعتدادها عند عدم المدلول إذا فرض من اعتبار الدلالة أن يكون
 ذلك اللفظ علمًا على وجود المدلول فإذا لم يكن المدلول متحققًا لا معنى لاعتبارها مع أن الكرامة باعتبارها
 ويجعلون المقدم الغير المصدق مؤمنًا وأما قلنا بطل ما قيل إذا دخل ولا مشاحة في الأوضاع فإن الواضع لما عين اللفظ
 الإيمان اللفظ الدال على التصديق القلبي مطلقًا يجب أن يكون المتلفظ بذلك اللفظ مؤمنًا من غير أن يتحقق
 مدلول ذلك اللفظ منه أولاً ويمكن أن يقال لم عين اللفظ الدال مطلقًا مع أنه لا فائدة في اعتبار الدلالة حين عدم
 المدلول (قوله نعم لا اعتبار لها في حق الأحكام الخ) فترى لم سابق من أنه لا معنى لاعتبارها عند عدم المدلول يعني
 لم أنه لا اعتبار لتلك الدلالة ولا اعتداد بها عند عدم المدلول في حق الأحكام عند الكرامة لأن مقصود الواضع
 من اعتبار الدلالة هو تحقق المدلول فإذا لم يكن ذلك متحققًا يكون المتلفظ بذلك اللفظ الدال مع عدم المدلول بمنزلة
 المتلفظ باللفظ المممل أو الموضوع لمعنى آخر فلا تجزي عليه الأحكام التي تجزي على المتلفظ بذلك اللفظ مع تحقق
 مدلوله (قوله قالوا الخ) تأييداً لقوله نعم لا اعتبار لها أي قال الكرامة من أضرر الإنكار وأظهر الأذعان يكون
 مؤمنًا لغةً وشرعاً لتحقق اللفظ الدال على الذي وضع له لفظ الإيمان بأزائه لأنه يستحق ذلك الشخص الخلود
 في النار لعدم تحقق مدلول ذلك اللفظ الذي هو مقصود من اعتباره دلالةً وأما قوله ومن أضرر الأذعان الخ فذكره
 استطراداً لا دخل له في التأييد المذكور (قوله بسمي أي يطلق لفظ المؤمن الخ) أي ليس المراد بقوله بسمي
 مؤمنًا لغةً بل يطلق عليه لفظ المؤمن لغةً لتحقق مدلوله الغوي كما يفهم من ظاهر العبارة والالزام أن يكون مدلوله
 لغةً مجرداً لا قرار بل المراد أنه يطلق عليه لفظ المؤمن من لغة لقيام دليل الإيمان الذي هو التصديق القلبي كما يطلق
 النضبان والفرحان على سبيل الحقيقة لقيام الدلائل الدالة عليهم ما عني الآثار اللازمة للنضوب والفرح (قوله وفي
 المواضع الخ) قال في المواضع الخ في أنه أي التصديق اللساني بسمي إيماناً لغةً ولا نزاع في أنه يترتب
 عليه أحكام الإيمان ظاهرًا وأما النزاع فيما بينه وبين الله تعالى ويفهم عمومته كلامه السابق على هذا معني قوله
 فالتصديق أما معني هذه اللغة أو هذه اللفظة لولاها على معناها أنه حقيقة في الأقرار (قوله لا يقال لهم يجعلون
 الخ) هذا الاعتراض بغير ما صرح في الحاشية السابقة بأن المعتبر عندهم اللفظ الدال سواء تحقق مدلوله أو لا غير
 وأرد كما لا يخفى أنهم الآن يقال أن لا يلاحظ ذلك (قوله هذا مذهب الرقاش الخ) فمذهب الرقاش بشرطه مع الأقرار
 المعرفة القلبية حتى لا يكون الأقرار بدونها إيماناً وعند القطان بشرطه معه التصديق المكتسب بالاختيار (قوله
 رداً على الكرامة الخ) يعني ما ذكره الكرامة من أن الإيمان هو التصديق اللساني مخالفاً لما اعتقد عليه
 الإجماع وهو الحكم بإيمان من صدق بقرابه ولم يتفق له الأقرار المسامح (قوله لا على المصنف الخ) أي ليس رداً
 على المصنف ومتابيه على ما توهم من أنه رد على المصنف حيث جعل الأقرار جزءاً من الإيمان فإنه مخالف
 للإجماع المنعقد على إيمان المصدق الذي لم يتفق له الأقرار وأما قلنا أنه ليس رداً عليه لأن المصنف لم يجعل الأقرار

قوله في حق الأحكام) وأما
 في حق جهله مؤمناً والحكم
 بإيمانه تلك الدلالة المجردة
 عن تحقق المدلول معتد بها
 ومعتبرة لانقضاء الوضع
 الغوي والشرعي الاعتداد
 بها في ذلك ثم المراد
 بالأحكام الأحكام الأخرى
 لا الدينية التي يقتضها
 ظاهر الشرع مثل الصلاة
 عليه وذقه في مقابر
 المسلمين إذ تلك الدلالة
 المعرأة عن تحقق المدلول
 معتد بها في حق هذه
 الأحكام أيضاً (قوله
 لتحقق اللفظ الدال) أي
 لتحقق صدوره عنه (قوله
 غير وارد) لأنه إذا كان
 المعتبر عندهم مجرد الدلالة
 لا تحقق المدلول يعلم أنهم
 لا يشترطون الموطأ وإلا
 لكان المعتبر عندهم الدلالة
 التي تحقق مدلولها فحسب
 هذا خلف

(قوله صريح في انه رد آخر الخ) (٣٣٠) قال الحشّي المدفق بدل عليه قوله فظهر ان ليس حقيقة الايمان بحر

ر كناً لازماً لا يحتمل السقوط أصلاً حتى يكون مخالفاً للاجماع على أن قول الشارح أيضاً صريح في انه رد آخر
على الكرامية (قوله كافي قوله تعالى تنزل الملائكة الخ) فانه عطف الروح على الملائكة مع انه داخل فيهم
تعطياً لثأنه كانه ليس باختلاف جنس الملائكة هذا على تقدير أن يكون المراد بالروح جبرائيل عليه السلام وأما
إذا كان المراد خلقاً آخر أعظم من خلق الملائكة على ما قال القاضي في تفسير قوله تعالى يوم يقوم الروح
والملائكة صفاً فليس مما نحن فيه (قوله لان جزء الشرط الخ) لتلليل لازم اشتراط الشيء بنفسه يعني لما كان
العامل الصالح مشروطاً بالايمان الذي هو عبارة عن مجموع التصديق والعمل يلزم أن يكون مشروطاً بنفسه لان
جزء الشرط شرطاً أيضاً (قوله لا يتصور في غير عصر النبي عليه السلام) لاختتام الوحي وانما القرأنض وما
يجب الايمان به فلا يتصور زيادة الايمان (قوله انكروه بحسب كثرة متعلقه الخ) فان متعلقه أمور متعددة من
حسب وجوب الايمان بها فان المؤمن بالايمان الاجمالي اذا علم فرضية الصلاة يجب عليه التصديق بها ثم اذا علم فرضية
الصوم يجب عليه الايمان بها أيضاً وهكذا متعلقات الايمان التفصيلي مزيد بحسب تعلق العلم بها فزيد
التصديقات المتعلقة بتلك المتعلقات أيضاً فزيد الايمان بخلاف الايمان الاجمالي فانه تصديق واحد متعلقه أمر
واحد وهو ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام (قوله وان لم يتكرر بحسب ذواتها) لانها ابعاد اختتام الوحي أمور
معدودة لا زيادة ولا نقصان في ذواتها (قوله فليتامل) وجه التأمل ان انتكسر بهذا الاعتبار انتقال من الاجمالي
الى التفصيلي وهو لا يفيد الزيادة وانما يفيد كمال الاجمال الأبري ان من علم شيئاً اجمالاً ثم فصل ذلك الاجمال لا يقال
انه علم زائد على الاول بل انما يقال انه كامل فيه بخلاف ما اذا كانت المتعلقات منكثرة بذواتها كافي عصر النبي
عليه السلام فانه كلما زادت تلك الجملة ازداد التصديق المتعلق بها الاحتمال كما لا يخفى (قوله وقد يتوهم ان حاصله الخ)
أي وقد يتوهم ان حاصل ما قيل ان الثبات والدوام على الايمان زيادة عليه هو ان الدوام على العبادة عبادة أخرى
زائدة على نفس تلك العبادة والدوام على الايمان أمر زائد على الايمان وهذا ليس بشيء لان النزاع في ان نفس
الايمان هل يزيد أم لا وكون الدوام عبادة غير كونه ايماناً فان الدوام على التصديق غير نفس التصديق وهو ظاهر
(قوله وقد يدفع بأن المراد) أي قد يدفع النظر المذكور بأن المراد بزيادته زيادة في الزمان انه يزيد اعداده
المتجددة التي حصلت بتجدد الزمان ولا شك ان عدم البقاء لا ينافي الزيادة هذا المعنى أعني الزيادة بحسب
العدد برد عليه ان النزاع في ان حقيقة الايمان هل يقبل الزيادة والنقصان أم لا وكونه زائداً بحسب الأعداد
لا مدخل له في زيادة ذاته وحقيقته وهو ظاهر (قوله كما هو مذهب الخوارج الخ) هذا صريح في أن
الاعمال مطلقاً جزء من الايمان عند الخوارج والعلاف وعبد الجبار والاعمال المفروضة جزء منه عند الجبائي
وهو موافق لما في شرح المقاصد حيث قال وأما على الرابع وهو أن يكون الايمان اسماً لتعمل القلب
والخوارج على ما يقال انه اقرار باللسان وتصديق بالقلبان وعمل بالاركان فزيد بحسب ما رك العمل خارجاً عن الايمان
داخلاً في الكفر واليه ذهب الخوارج أو غير داخل فيه وهو منزلة بين المنزلتين واليه ذهب المعتزلة الا أنهم
اختلفوا فعند أبي علي وأبي هاشم فعل الواجبات وترك المحظورات وعند أبي الهذيل وعبد الجبار وتبعهما الخوارج
فعل الطاعات واجبة كانت أو مندوبة انتهى كلامه لكنه مخالف لما في شرح المواقيف حيث قال وقال قوم انه
عمل الخوارج فذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى انه الطاعة بأسرها وذهب الجبائي وابنه وأكثر البصرية
الى انه الطاعات المفروضة فانه بدل على ان الايمان عندهم هو الاعمال فقط والله أعلم بحقيقة الحال (قوله مذهب
الجبائيين) هما أبو علي وابنه أبو هاشم فهو من باب التغليب كعمر بن لابي بكر وعمر رضي الله عنهما (قوله فان قلت

كلمتي الشهادة على ما زعمت
الكرامية اه (قوله هذا)
أي ثبوت عطف الجزء
على الكل في الآية
الكريمة (قوله معدودة)
أي مخصوصة لما عدد
مخصوص محصور (قوله
هذا الاعتبار) هو اعتبار
وجود الايمان بها (قوله
كامل الاجمال) بسبب
صبرونه فضيلاً (قوله
فله) أي فان الايمان
عبارة عن التصديق بجملة
ماتجاه به النبي صلى الله عليه
وعلم فكما زادت تلك
الجملة الخ هكذا كانت عبارة
بعض المحققين واختصرها
المبولي الحشّي (قوله غير
نفس التصديق) وان كان
عبادة أخرى غير نفس
التصديق (قوله ما أبو علي
وابنه الخ) هذه الحاشية
بينها قلها الحشّي المدفق
عن الحشّي الجبالي وقال
في حاشية هذه الحاشية
جاء بتخفيف الباء اسم
قرية من قري كاذنون
فلا تغلب اه ويمكن
أن يقال اشتهر أبي علي
بالجبائية دون أبي هاشم
يصحح التغليب (قوله
جزء من الايمان) أي

لا عينه اذ كلمة من في قوله من الايمان بدل على الجزئية

(قوله نفس ذلك الفعل) لما قرر المحشي الختالي ان ما كان التكليف به (٣٣١) بحسب نفسه ليس الا مقولة الفعل

انتفاء الخ) يعني انه اذا كان الاعمال جزء من حقيقة الايمان فيكون قبوله الزيادة أمراً ظاهراً محل بحث لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فلا مزية على كل أجزاء الماهية فيكون زيادة ولا تحقق لها بدونه ليكون قصاصاً (قوله قلت التوافق مما وقع الخ) حاصل الجواب ان الاعمال ليست بما جعله الشارع جزء من الايمان حتى يتفق بانتفائها بل هي تقع جزء منه ان وجدت فمالم توجد الاعمال قالوا بل انما هو التصديق والاقتران وانما وجدت كانت داخلة في الايمان فيزيد الايمان على ما كان قبل الاعمال (قوله انه طاعة لا يخرج عنها) أي انه طاعة شاملة لجميع الطاعات التي أتى بها المكلف من التوابع والفرائض وهذا مذهب الملاف وعبد الجبار (قوله أو واجب كذلك الخ) أي واجب شامل لجميع الواجبات من الافعال والتروك وهذا مذهب الجائين (قوله فان التكليف بالشي الخ) أي فان التكليف بالشي بحسب نفسه يقتضي ان يكون نفس ذلك الفعل مما يتعلق به القدرة الحادثة كالضرب بالعنق المصدرى بخلاف التكليف بالشي بحسب التحصيل فانه يقتضي ان يكون محصيله مما يتعلق به القدرة وذلك بأن يكون الاسباب المنفضية اليه مقدورة له سواء كان نفسه مقدوراً أولاً وقد يكون الشيء باعتبار ذاته غير مقدور به وباعتبار محصيله مقدوراً كالنسخ والتبريد والقيام قال الشارح في رسالته في تحقيق الايمان اعلم ان ليس المراد يكون المأمور به اختيارياً أو مقدوراً ان يكون هو في نفسه من مقولة الفعل على ما سبق الى بعض الاوهام بل ان يتمكن المكلف من محصيله ويتعلق به قدرته سواء كان هو في نفسه من الارضاع والهيئات كالقيام والقعود أو من الكيفيات كالعلم والنظر أو الافعال كالنسخ والتبريد أو غير ذلك واذ نظرت لكثير من الواجبات وجدته بهذه المثابة فان الصلاة اسم للهيئة المخصوصة التي يكون القيام والقعود والاقاظ والحروف من أجزائها ولا يتمكن العبد من كسبها أو اجزائها مع هذا لا يكون الواجب المقدور المتأخر عنه في الشرع الا نفس تلك الهيئة واذ تأملت فرأس الطاعات وأساس العبادات أعني الايمان بالله من هذا التقليل فانه مفسر بالتصديق المعبر عنه بالفارسية بكر ويدن وياوردانين وراست كوي دانستن المقابل للتكذيب والاختفاء في ان هذا المعنى من مقولة الكيف دون الفعل ومعنى كون الايمان من الافعال الاختيارية انه يحصل باختيار العبد وكسبه كالعلم والقيام والتسخن على ما عرفت (قوله واما جعل التكليف بالايمان الخ) والجواب عن الاشكال الذي أورده الشارح من ان المأمور به لا بد وان يكون اختيارياً أو التصديق من الكيفيات على ما ذكره الآمدي من ان التكليف بالايمان تكليف بالنظر الموجب له لانه سبب مستلزم له بحيث يمنع تخلفه عنه فاحطاب الشرعي وان تعلق في الظاهر بالسبب الا انه يجب صرفه بالتأويل الى السبب لان القدرة بالسبب لا يتعلق الا بهذه الهيئة وهذا كمن يؤمر بالقتل الذي هو اذهاق الروح وهو غير مقدور له فان أمره بمقدوره الذي هو ضرب السيف قطعاً فهو عدول عن ظاهر قولهم معرفة الله تعالى واجبة اجماعاً وقوله تعالى « آمنوا بالله » (قوله والحق ان النظرى الخ) تأيد لجواب الشارح بما ذكره الامام الرازي أي الحق ان العلم النظرى وهو ما يحصل بعد ترتيب المقدمات كالايمان مقدور بحسب التحصيل وان لم يكن نفسه مقدوراً ولذلك قد يعتقد نقض ذلك العلم عند الغفلة عن النظر لان موجبه النظر اذا غفل عن النظر امكنه ان يعتقد ما يناقض ذلك النظر فيكون النظرى مقدوراً للبشر فلا يتبع التكليف به بخلاف الضرورى فانه لا يمكن ان يعتقد نقضه اذ الموجب للحكم فيه تصور طرفيه فاذا اوجب تصورهما حكماً ايجابياً لم يمكنه ان يتصورهما ان يعتقد السلب بينهما (قوله ختند) أي حين اذ كان المراد بكونه مقدوراً انه مقدور بحسب تحصيله يكون حاصل كلام بعض المتأخرين وهو قوله ان ينسب باختيارك الصدق الى الخبر أو الخبر ان التصديق هو العلم اليقيني الذي يحصل به مباشرة الاسباب والمعرفة اليقينية أعم من ان يكون

ذكر المولى المحشي بعد ذكر الشيء المكلف به بحسب نفسه الفعل والا فسوق العبارة أن يقول نفس ذلك الشيء (قوله) الا بهذه الهيئة) أي الا من حيث تعلقها بالسبب المستلزم لذلك السبب لان المقدور ليس الا السبب (قوله فهو عدول الخ) قال المحشي المدقق وجعل التكليف بالايمان باعتبار التحصيل عدول أيضاً عن الظاهر اذ معنى وجوب المعرفة حينئذ وجوب تحصيل المعرفة ومعنى آمنوا حصلوا الايمان والتصديق لاصدقوا وكونوا مؤمنين مصدقين لكن لا بثبابة ذلك العدول اه (قوله) أي نقض ذلك العلم) أي نقض متعلقه اذ النقض للمتعلق أعني المعلوم لا للعلم كما مر في صدر الكتاب (قوله ان تنسب العلم) أي هو هذا القول الى آخره وهو قوله حتى لو وقع في القلب من غير اختبارك لم يكن تصديقاً وان كان معرفة وانما قررنا الكلام هكذا لان الظاهر ان قول المولى

المحشي والمعرفة اليقينية أعم الخ من جملة حاصل كلام بعض المتأخرين

جاصلا بالاختيار أو لا فالصدق عنده نوع من المعرفة اليقينية لانه المعرفة اليقينية الاختيارية (قوله يلزم أن يكون
 المعرفة الخ) اذ لا واسطة بين التصور والتصديق فاذا لم تكن داخلة في التصديق تكون داخلة في التصور (قوله
 قلت التصديق الايماني الخ) يعني ان ما ذكره بعض المتأخرين من قوله ان التصديق ان نسب باختبار الخ تفسير
 للتصديق المعترف في الايمان وهو عنده نوع من التصديق المنطقي المقابل للتصور الشامل للمعرفة اليقينية الغير
 الاختيارية والاختيارية فلا اشكال (قوله وليس بمختار عند الشارح) فان المختار عنده ان التصديق الايماني
 والتفوي والمنطقي واحد وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية بكر وبدن لافرق الابعبار المتعلق وان حصول
 اليقين بدون الاذعان الذي هو امر اختياري ممنوع والعلم ان كان اذعانا بالنسبة تصديق والانتصوير هذا يحمل
 كلامه وتفصيله في شرح المقاصد (قوله يستلزم الاتحاد المطلوب) وهو الاتحاد بحسب الصدق أعني كل مؤمن
 مسلم وكل مسلم مؤمن (قوله فتأمل) وجه التأمل ان الاسلام هو الخضوع والانقياد مطلقا سواء كان بالجوارح
 أو بالقلب بخلاف التصديق فانه الانقياد القلبي فلا يكون مرادفاه بل أعم فلا يستلزم الاتحاد المطلوب قال الامام
 الغزالي في الاحياء الاسلام عبارة عن التسليم والاستسلام بالاذعان والانقياد وترك التمرد والاباء والعناد
 والتصديق محل خاص وهو القلب واللسان ترجمانه وأما التسليم فانه عام في القلب واللسان والجوارح فان كل
 تصديق بالقلب هو تسليم وترك الاباء والجحود وكذلك الاعتراف باللسان وكذلك الطاعة والانقياد بالجوارح
 (قوله أي لم نجد في قرينة لوط الخ) يعني ان كلمة غير ليست عفة بل هي للاستثناء والمستثنى منه احد من المؤمنين
 والمراد بالبيت أهل البيت فبصير المعنى لم نجد في قرينة لوط أحد من المؤمنين الأهل بيت من المسلمين فقد
 استثنى من المؤمنين فوجب ان يتحد الايمان والاسلام (قوله وانما قلنا الخ) أي انما قلنا ان التقدير كذلك
 لثلا يلزم الكذب ويلابتم كلمة من البيانية اذ لو كان كلمة غير صفة وكان التقدير فما وجدنا يتأثير بيت من
 المسلمين مثلا أو كان المستثنى منه عاما فكان التقدير فما وجدنا أحداً إلا أهل بيت من المسلمين مثلا
 يلزم الكذب لكثرة البيوت في تلك القرية وكثرة الكفار ولو كان المراد بالبيت نفسه ويكون التقدير فما وجدنا
 يتأمن المؤمنين الا يتأمن المسلمين مثلالا يكون ملائماً لكلمة من فان الظاهر انها بيانية فبدل على ان الميين من
 جنس الميين والبيت ليس من جنس المسلمين فقوله لكثرة البيوت والكفار تعميل لعل كلمة غير على الاستثناء
 وجعل المستثنى منه خاصاً وقوله ويلابتم تعميل لكون المراد بالبيت أهل البيت والمجموع تعميل لقوله وانما قلنا
 كذلك وان كان تكرار لام التعليل مشعراً بكون كل منهما وجباً مستقلاً لان قوله لكثرة البيوت والكفار
 لا يدل على ان المراد بالبيت أهل البيت وقوله ليلابتم لا يدل على كون كلمة غير للاستثناء وكون المستثنى منه خاصاً
 فلا يكون كل منهما وجباً مستقلاً في اثبات التقدير المذكور وانما قال ليلابتم لجواز ان تكون كلمة من صفة لمقدر
 مثل الا يتأمن كائناً من المسلمين أو زائدة كما هو مذهب الاخفش والكوفيين فانهم يجوزون زيادة من في الأبيات
 نحو قوله تعالى « بهضوا من ابصارهم » أي ابصارهم هذا وقد قال الفاضل الجلي ان كلمة من في الآية لا تبعض
 وهو وهم لانه قد اشترط فيها ان لا يصح اطلاق مدخولها على ما قبلها لانه لا يصح اطلاق الكل على الجزء ولذا قال
 في الباب وعندى عشرون من الدراهم ان كان المراد من دراهم معينة أكثر من عشريين فمن نبيضية لان العشرين
 بعضها وان كان المراد منها جنس الدراهم فهي مبيضة لصحة اطلاق الجرور على العشرين وغيرها وهمنا كذلك
 لانه يصح اطلاق المسلمين على أهل البيت وغيرها واعلم انه يمكن الاستدلال بهذه الآية على الاتحاد بحيث لا يحتاج
 فيه الى هذه اللوات ولا برده عليه الاعتراض الا اني بأن يقال ان الظاهر ان قوله من المسلمين صلة لقوله فما

(قوله الا باعتبار المتعلق)
 فنعلق التصديق الايماني
 هو ما جاء به النبي عليه
 الصلاة والسلام ومتعلق
 التصديق التفوي والمنطقي
 هو النسبة مطافاً (قوله
 غير بيت من المسلمين مثلا)
 أشار بقوله مثلا الى انه كما
 يجوز حين كون غير
 صفة ان يراد من البيت
 نفسه كما ندره المولى
 المحشى يجوز ان يراد أيضاً
 أهل البيت ويكون التقدير
 حينئذ فما وجدنا أهل
 بيت غير أهل بيت من
 المسلمين وحينئذ يعطل
 كذبه بكثرة الكفار فيها
 لا بكثرة البيوت ويكون
 ذكر المحشى الخيالي كثرة
 البيوت في تعليل الكذب
 غير ملائم لشي من
 التقديرين اذ كلاهما
 يعطلان بكثرة الكفار فمن
 هذا علمت انه لو أسقط
 قوله مثلا لكان أولى
 الا ان يراد انه إشارة الى
 مجرد تقدير آخر بدون
 لاحظة كونه ملائماً لتحرير
 المحشى الخيالي

وجدنا الخ رعاية لفواصل الآي فأصل الآية فما وجدنا من المسلمين غير بيت فلو كان المسلم أعم وأخص لما صح
 لان الحكم انما هو باخراج المؤمنين على ما يدل عليه قوله تعالى * فأخر جنابنا من كان فيها من المؤمنين * فلان معنى
 لثني وجدان سوى بيت واحد من الاعم والاصح اعني المسلمين لانه لا يدل على أن الحكم باخراج المؤمنين فلا
 بد أن يكونا متساويين في الصدق ليكون الحكم بالاخراج وعدمه وجدان سوى بيت واحد على جنس
 واحد (قوله واعترض عليه بأن الاستثناء الخ) يعني ان هذه الآية على ضد رحمة على الاستثناء أيضاً لا يفيد
 لان المطلوب الانحداد وصحة الاستثناء لا يتوقف على الانحداد لواز الاستثناء الاخص من الاعم كما في قولنا
 أخرجت العلماء فلم أترك الا بعض النخلة فانه صحيح مع ان النخلة أخص من العلماء (قوله وقد يستدل بقوله الخ)
 أي قد يستدل على انحدارهما بقوله تعالى * ومن يتبع غير الاسلام ديناً فان يقبل منه * فلو كان الايمان غير
 الاسلام لزم أن لا يكون مقبولاً مع ان الاجماع منعقد على ان الايمان مقبول من طاليه (قوله ويرد عليه الخ)
 يعني انه ليس المراد غير الاسلام ما هو مغاير له بحسب المفهوم والالزام أن يكون الصلاة والصوم والزكاة وغير
 ذلك غير مقبولة لكونها مغايرة لمفهومه وهو ظاهر بل المراد المغاير له بحسب الصدق فالله في ومن يتبع ما لا
 يصدق عليه الاسلام فلان يقبل منه خبيثاً يختمل أن يكون الاسلام أعم من الايمان ويكون الايمان حقيقة
 ما يصدق عليه الاسلام لكونه أخص منه فلا يثبت الانحدار هذا كما اذا قلت ومن يتبع غير العلم الشرعي فقد
 سهي فانك لا تحكم بسهولة من بطاب الكلام وبسماه لان مرادك ان من يتبع ما لا يصدق عليه العلم الشرعي فهو
 ساه والكلام من العلم الشرعي وبالجملة ذم غير الاعم لا يستلزم ذم الاخص فانك اذا قلت غير الحيوان مذموم
 لا يستلزم أن يكون الانسان مذموماً (قوله أي فيما أرسل الخ) دفع المراد على عبارة الشارح من ان قوله من
 أو امره ونواهيها انما لا يخبر فيلزم أن يكون الاوامر والنواهي من جملة الاخبار وذلك ظاهر الفساد وحاصل
 الدفع ان المراد بالاخبار الارسال فالله في ما أرسل من أو امره ونواهيها أو يقول ان الاخبار على معناه وانما جعل
 الاوامر والنواهي اخباراً لاستلزامها له فان الامر بالشيء يتضمن الاخبار عن وجوبه والنهي عن الشيء يتضمن
 الاخبار عن تحريمه (قوله وذم الاستلزام التصديق الخ) أي التصديق بالوجه تعالى يستلزم التصديق بجميع أحكامه
 اجمالاً وأما تفصيلاً فبعد ان يثبت كونها أحكاماً فلا يراد عليه ان بعض الكفار كانوا يصدقون بالله تعالى مع أنهم
 لا يصدقون بسائر الأحكام لان عدم تصديقهم لعدم ثبوت كونها أحكاماً عند الله (قوله فيبينها نواهيها ظاهر)
 أي اذا كان الاسلام مستلزماً للايمان يكون بينهما مغايرة ظاهرة بحسب المفهوم لان اللازم يغاير الملزوم فلو علم أنهم
 لم يريدوا الانحدار بحسب المفهوم بل الانحدار ونفي التعاير بحسب الصدق (قوله الاولي أن يقال الخ) حاصله انما
 لان لم ان الآية صريحة في تحقق الاسلام بدون الايمان لان المثبت هو القول بالاسلام وهو لا يستلزم تحقق
 مدلوله في نفس الامر لان دلالة اللفظ ليست قطعية ولذلك يصح أن يقال بدل قولنا أسلمنا آمناً أن يقال قد لم
 تؤمنوا ولكن قولوا آمناً ووجه اللزوم ان في جواب الشارح صرف اللفظ أسلمنا عن معناه الشرعي الحقيقي الى
 المعنى اللغوي المجازي بخلاف هذا الجواب فانه مستعمل في معناه الشرعي هذا ويرد عليه أن تغيير اللفظ يدل على
 المنع من قوله آمناً وتبديله بأسلمنا فلو كان المراد هو القول بالاسلام لكان المناسب أن يقول آمناً وأيضاً لا نسلم
 نخبة اقامة آمناً اذ لمعنى لا مرهم بأن يقولوا آمناً لانهم كانوا قائلين بذلك على ما يدل عليه قوله تعالى
 قالت الاعراب آمناً بل المناسب حينئذ أن يقول قل لم تؤمنوا ولكن قلتم آمناً (قوله معارضة في المقدمة) أي في
 مقدمة الدليل أعني قوله لان الاسلام هو الاتقاد والخضوع كما ان الاول أعني قوله فان قيل قالت الاعراب الخ

(قوله ان يكون الصلاة
 والصوم الخ) أي ان يكون
 جميع ما جاء به النبي عليه
 الصلاة والسلام من حيث
 المجموع غير مقبول والا
 فلا بطلان للزوم كون
 الصوم وحده أو الصلاة
 وحدها أو نحوهما غير
 مقبول فان قلت فعلى
 ما ذكرت لا يكون ما ذكره
 المولى المحشي مغايراً لمفهوم
 الاسلام والكلام فيه قلت
 من المعلوم ان مفهوم
 الاسلام ليس نفس الجميع
 المذكور بل جميع المذكور
 ما صدق للإسلام وما صدق
 مغايراً لمفهوم كما لا يخفى
 (قوله فالله في ما أرسل
 من أو امره الخ) وقد
 ينوهم ان التصديق لا يتحقق
 بالاوامر والنواهي فالتعديلات
 على الجواب الثاني وفيه
 انه ليس المراد من التصديق
 فيما أرسل كون المصدق
 به مضمون ما أرسل بل
 المراد ان المصدق به كون
 ما أرسل من عند الله
 لان عند نفس النبي عليه
 الصلاة والسلام ولا شبهة
 في كونه أمراً خبيراً صالحاً
 لتعلق التصديق به (قوله
 والنهي عن الشيء الخ) هذا
 بيان لقول المحشي الخيالي مثلاً

(قوله لكن برده عليه أن المعارضة الخ) (٣٣٤) لقائل أن يقول ان المعارضة كما تكون مع الدليل فقد تكون أيضاً مع

معارضة في المطلوب أعني اتحاد الايمان والاسلام ونحو المعارضة الاولى ان دليلكم وان دل على الاتحاد ولكن عندما ينفيه وهو قوله تعالى قالت الاعراب آتينا الاية حيث نفي الايمان وان ثبت الاسلام ونحوه الثانية ان دليلكم وان دل على ان الاسلام هو الاقباد ولكن عندما ما ينفيه وهو قوله عليه السلام ان تشهد الحديث حيث جعل الاسلام من أعمال الخوارج هذا لكن برده عليه أن المعارضة إنما تكون بمد المقامة الدليل والمعلل ما أقام الدليل على المقدمة المذكورة فالظاهر أن هذا منيع لتلك المقيدة يعني لا نسلم ان الاسلام هو الاذعان والاقباد لقوله عليه السلام ان تشهد الحديث (قوله وقد يقال اذا اشترط الخ) أي قد يقال في جواب الاعتراض الثاني بأنه اذا اشترط في الشهادة التي هي جزء من الاسلام مواطاة القلب كما هو الظاهر يدل الحديث على أن الاسلام لا ينفك عن التصديق لا يمنع تحقق المشروط بدون الشرط فلا يرد سؤال على مذهب المشايخ القائلين بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر نعم لو لم يشترط المواطاة في الشهادة كما هو مذهب الكرامية ينفك الاسلام عن التصديق لكن ذلك باطل على ما مر (قوله وليس بشي الخ) أي ما يقال ليس بشي لان مراد المشايخ عدم انفكاك كل منهما عن الآخر على ما صرح به الشارح في نحو المذهب بان مرادهم ان كل مسلم مؤمن وكل مؤمن مسلم وعلى تقدير اشتراط المواطاة انما يثبت استلزام الاسلام الايمان وأما استلزام الايمان له فلا لان التصديق لا يستلزم الأعمال ويمكن أن يقال ان الزرع اعما هو في تحقق الاسلام بدون الايمان وأما تحقق الايمان بدونهما فمالم يذهب اليه أحد فلا حاجة الى بيانه (قوله على ان فيه غفولاً عن توجيه الكلام) يعني في هذا التوجيه غفول وعدول به عن توجيه الكلام السابق الذي هو توجيهه له أعني قوله وذلك حقيقة التصديق فانه يدل على ان الاسلام يرادف التصديق لانه يستلزمه أقول للموجه أن يقول معنى ذلك يستلزم حقيقة التصديق والتعبير به وهو عن الاستلزام للمبالغة فيه شائع في كلامهم على ما مر من قول الشارح في بيان قوله لا هو ولا غيره فعدم اعتمده وجودها وجوده فلا يكون غفولاً وعدولاً عن الكلام السابق (قوله من الاجماع) أي اجماع الاكثرين وعليه أبو حنيفة وأصحابه وأما قلنا ذلك لسبق الشارح فيما قبل وقد ذهب اليه كثير من الصحابة والتابعين وهو المحكي عن الشافعي والروى عن ابن مسعود ان الايمان يدخله الاستثناء (قوله انه المنجى والمردي الخ) يعني ان المراد ان العبرة في الايمان بالمنجى والكفر بالمهلك والسعادة المعتد بها أي انني بترتب عليها الثواب وكذا في الشقاوة المندبها انبأها بالخائفة فان من ختم له بالخير فهو مؤمن وسعيد والا فهو كافر وشقي وليس المراد ان ايمان الحال ليس بايمان وكفر الحال ليس بكفر فان ايمان الحال وكذا كفره معتبر في اجراء الاحكام الدينية (قوله فلا يرد ما قبل الخ) أي اذا قلنا ان المراد بالمنجى والمهلك لا مطلق الايمان والكفر فلا يرد ما قبله فان مبناه على أن يكون المراد مطلق الايمان والكفر وهو ظاهر (قوله أي ترجيح جانب الخ) يعني ليس المراد بافضاء الحكمة انها تنضبه بحيث لا يمكن تركه بل المراد ان الحكمة ترجح جانب وقوع الارسل ونحوه عن حد المساواة مع جواز الترك في نفسه وهذا الوجوب هو الوجوب العادي بمعنى انه يفضل البناء وان كان تركه جائزاً في نفسه كعلمنا بأن جيل أحد لم ينقلب ذهاباً مع جوازه وليس من الوجوب الذي زعمته المنزلة بحيث يكون تركها موجباً للسفاهة والعبث (قوله كانت قامة أحد الطرفين الخ) فان الاستقامة والامن يرجحان وقوع سلوك الطريق المتصفاً ونحوه عن أن يكون مساوياً للطريق الغير المتصفاً بهما مع جواز ترك سلوك المستقيم واختيار الغير المستقيم فان للمختار أن يختار أي ما شاء (قوله برده عليه ماسبق الخ) يعني ترجيح الحكمة جانب الوقوع انما يتم اذا لم يكن في جانب ترك الارسل

البداهة بأن يدعى المستدل بداهة مقدمة دليله حينئذ تكون المعارضة مع البداهة لامع الدليل وكلام القوم مشحون به ومصرح به أيضاً في كتبهم ويحتمل ان يكون المستدل بقوله لان الاسلام هو الاقباد والخضوع ادعى بداهة هذه المقدمة رويها اطلاقاً عن الاستدلال عليها (قوله عن توجيه الكلام السابق الخ) يزيد انه قد قرر ان قوله فان قيل عليه الصلاة والسلام معارضة في المقدمة وتلك المقدمة كانت قول للشارح في أول هذا الشرح لان الاسلام هو الاقباد والخضوع والذي ذكره الشارح في خبر هذه المقدمة هو قوله وذلك حقيقة التصديق وهذا القول يدل على ترادف الاسلام والايمان لا على مجرد الاستلزام وما ذكره الموجه لا يفيد الا الامر الثاني وفيه تحفظ للموجه من وجه آخر حيث علق قول الشارح فان قيل بكلام المشايخ حيث قال فلا يرد سؤال على المشايخ وهو على ما قرر متعلق باول ما ذكره

الشارح من المقدمة المذكورة لا بكلام المشايخ هذا (قوله أي اجماع الاكثرين) أي على انه لا يصح من العبد ان يقول حكمة

حكمة خفية لا نطلع عليها أما إذا كانت فلا يرجح الوقوع على الترك (قوله والحق أن عبارة الخ) يعني ان
 عبارة المتن مستغن عن أن يقال بأن مراده ان ارسال الرسل واجب عليه تعالى وأنه مقتضى حكمته
 اذ مغناه الصريح الا في ارسال الرسل حكمته وواقية جيدة (قوله بأنه لا يناسب سوق هذا المقام الخ)
 لان سوق هذا المقام يقتضي أن يكون ارسال الرسل رحمة باعتبار بيان أمور الدين والدنيا حيث لا يفي
 بها العقل على ما يدل عليه قول الشارح فكان من فضل الله رحمته ارسال الرسل لانه رحمة باعتبار اسم
 أمنوا عن الحذف والمسح وهو ظاهر (قوله قيل لا بد من قيد يوافقه الخ) يعني لا بد من زيادة قيد
 آخر في تعريف المعجزة وهو أن يكون موافقاً للدعوى ليكون مانعاً عن دخول الخارق الذي
 لا يكون موافقاً له كمنطق الجماد بأنه مفتر كذاب فان ادعى أحد النبوة وقال معجزتي ان انطق
 هذا الجماد فظني الجماد بأنه مفتر كذاب فانه يصدق أنه امر خارق للعادة يظهر على يد مدعي النبوة عند محدى
 المنكرين مع أنه ليس بمعجزة لانه لم يعلم به صدقه بل ازداد اعتماد كذبه لان المكذب نفس الخارق
 بخلاف ما اذا قال معجزتي ان احيى هذا الميت فاحياه نطق الميت أنه مفتر كذاب فانه معجزة لان معجزته
 هو احيائه وهو غير مكذب لدعواه والحي بعد الموت يتكلم باختياره ما يشاء وأما في الصورة الاولى وان كان
 المعجزة هو النطق مطلقاً لکن ذلك لا يتحقق الا في ضمن هذا الكلام فيكون الكلام الصادر عن الجماد
 معجزة وهو مكذب له فلا يكون معجزة (قوله وأجيب بأن ذكر التحدى الخ) يعني ان ذلك القيد مذکور
 الزاما لان ذكر التحدى يستلزمه فان التحدى هو طلب المعارضة في شاهد دعواه ولا شهادة بدون أن يكون
 الخارق موافقاً للدعوى (قوله وقد مر في صدر الكتاب) اشارة الى جواب آخر ذكره فيما قبل وهو ان الله تعالى
 لا يخلق الخارق بحيث يعجز عن الاثبات مثله على يد الكاذب بحكم العادة فلا تقضى بالقرضات المحضة (قوله على
 انه أمر أو نهي الخ) أى أمر ونهي بأمر ونهي غير مقصورين على نفسه حيث كانا لتبليغ ما الى حواء أيضاً فلا يرد
 ما قيل ان النبي عليه السلام على ما عرفت في صدر الكتاب ان الله تعالى لتبليغ الاحكام فالامر والنهي
 بلا واسطة لا يستلزمان النبوة لجواز ان يقصر اعلى نفسه ولا يكونا للتبليغ (قوله لم لا يكتفى حواء الخ) فيل في
 دفع هذا المنع ان الجنة ليست دار التكليف فني الامنة لني دار التكليف لانه ليس هناك انسان يصلح ان يكون
 امة وفيه انه لا معنى للتكليف الا الامر والنهي وقد تحققا في مادة آدم وحواء في الجنة وترتب جزاء ارتكاب
 المنهي عنه أيضاً فتكون دار التكليف بالنسبة اليهما (قوله وفيه تأمل) أى في كون الامر بلا واسطة مستلزماً
 للوحي المستلزم للنبوة تأمل لانه قد أمر لام موسى بلا واسطة بقوله تعالى ان اقدنيه في التابوت على
 ما يدل عليه صدره وهو قوله تعالى * اذ اوحينا الى أمك ما يوحى * وكذلك أمر أم عيسى بلا واسطة
 بقوله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة على ما يدل عليه ما قبله وهو قوله تعالى * ناداهما من تحتها أى
 جبرائيل * ان لا تحزنى قد جعل ربك نحتك سرياً * ويمكن دفعه بأن المراد ان الامر من الله تعالى بلا واسطة
 النبي عليه الصلاة والسلام بالكلام المنظوم في البيضة يستلزم الوحي المستلزم للنبوة كما في حق آدم عليه
 الصلاة والسلام على ما يدل عليه قوله تعالى * وانا انا آدم اسكن * الآية فان هذا وحي ظاهر مختص بالنبي لم
 يثبت لغيره وتحقق الامر بهذه الخبيثة في حقهما غير معلوم أما في حق أم موسى فلانه يجوز أن يكون بالهام أو في
 المنام فان الابحار يطلق في اللغة على القاء المعنى في الروح في البيضة وعلى اسمع الكلام في المنام أيضاً فلا يكون
 بالكلام المسوع في البيضة ولو سلم فيجوز أن يكون على لسان نبي في زمنه لانه كان في زمنه نبي وأما في حق

انامؤمن بان شاء الله (قوله
 لم لا يكتفى الخ) قال بعض
 المحققين الارسال الى
 الواحد كجوا مثلا غير
 معهود ولهذا قالوا في
 تعريف النبي هو من قال
 له الله تعالى أرسلتك الى
 الناس أو الى قوم كذا
 (قوله بلا واسطة) احتراز
 عن الامر والنهي المذمومين
 بالواسطة كالامر والنهي
 بالنسبة الى ماعدنا الانبياء
 فانها لهم بواسطة الانبياء
 فان ذلك الامر والنهي
 لا يستلزم النبوة قطعاً
 وهذا القيد مأخوذ من
 قول الشارح مع القطع
 بأنه لم يكن في زمنه نبي
 آخر اذ حمله ان أمره
 ونهيه ليس بالواسطة وما لم
 يكن الامر والنهي بالواسطة
 يكون للمأمور والمنهي نبياً
 (قوله الامر من الله تعالى)
 احتراز عن الامر الذي
 من جبريل نفسه وهذا
 القيد لاخراج أم عيسى
 كما سيظهر ذلك

(٣٣٦) هذا القيد لاخراج أم موسى (قوله بالكلام المنظوم) احتراز عن الامر بالالهام (قوله بلا واسطة النبي)

الذي هو القاء المعنى في الروح بطريق الفيس وهذا القيد لاخراج أم موسى باحتمال ان يكون أمرها بالالهام لا بالكلام المنظوم وقوله في اليقظة احتراز عن الامر في المنام وهو أيضاً لاخراج أم موسى باحتمال ان يكون أمرها في المنام لا في اليقظة وسيلظهر كل ذلك إن شاء الله تعالى (قوله قبل الواقعة) التي هي الاكل من الشجرة يعني ان كون آدم رسولا بعد الهبوط مسلم لكن قبله غير مسلم (قوله وهو قوله وقد يستدل أرباب البصائر الخ) أي ما ذكره في حيز هذا القول وهو قوله أحدهما ما توار من أحواله الخ ولظهور المراد حمل قوله وقد يستدل الخ على الاستدلال الثاني (قوله الاحتجاج إليه) أي إلى الجزية التي هي المال المقدر على أمان الكفار (قوله من خالص ماله) لأن خمس الخمس المشاع بين الغزاة (قوله بمذاكرته) مع أصحابه حال كونه حين المذاكرة كالتنا (قوله من اشتدت غنثه) أشار به

أم عيسى عليه السلام فلا نه يجوز أن لا يكون الامر من الله تعالى أما إذا كان القائل عيسى عليه السلام وقوله فناداه من تحتها أي ناداه من أسفل مكانها فظاهر وأما إذا كان جبرائيل عليه السلام فيجوز أن يكون من قبل نفسه لأن الله تعالى (قوله والحق ان الامر بلا واسطة الخ) أي الحق ان الامر بلا واسطة النبي مستلزم للنبوته إذا كان لاجل التبليغ الى الغير لانه مشير به حتى معنى النبوة وهو سفارة العبد بين الله وبين خليفته من ذوى الالباب لتبليغ الاحكام وأمر آدم عليه السلام كذلك لان حواء مشاركة له في ذلك الامر والنهي مع ان الخطاب لا دم فقط على ما يدل عليه قوله تعالى * وقتلنا آدم اسكن * الآية وبهذا اندفع ما ورد في الاربعين لو كان آدم رسولا قبل الواقعة لتكان رسولا من غير مرسل اليه لانه لم يكن في الجنة سوى آدم وحواء وكان الخطاب لهما بلا واسطة آدم عليه السلام لقوله تعالى * ولا تقر باه الآية والملائكة رسل الله تعالى فلا يحتاجون الى رسول آخر لان الخطاب لا دم وحده وادخل حواء في النهي من باب تغليب الخطاب على الغائب على ما يدل عليه قوله تعالى * اسكن أنت وزوجك الجنة * الآية (قوله مبنى الاستدلال الاول) وهو قوله أما نبوة محمد عليه الصلاة والسلام الى قوله وقد يستدل أرباب البصائر على اظهار المعجزة على التعمين وهو كلام الله تعالى الذي أشار اليه بقوله أحدهما أو على سبيل الاحمال وهو سائر معجزاته التي أشار اليه بقوله وثانها ما توار من أحواله ومبنى الاستدلال الثالث وهو قوله وقد يستدل أحدهما توار من أحواله ومبنى الاستدلال الثالث وهو قوله وثانها ما تادعي ذلك الامر العظيم الخ (قوله وما روى من ان عيسى عليه السلام الخ) يعني ما يورد من ان عيسى عليه السلام يرفع الجزية عن الكفار ولا يقبل منهم الا الاسلام مع ان قبول الجزية واجب في شرعنا بديل على نسخ شريعة محمد عليه السلام وانتهاء نبوته فلا يكون ختم النبيين فوجه دفع ذلك الايراد ان النبي عليه السلام بين انتهاء حكم وجوب قبول الجزية الى وقت نزول عيسى عليه السلام فان انتهائه يكون من شريعة نبينا فلا نسخ (قوله على انه الخ) أي على اننا نقول بجور ان يكون رفع الجزية من قبيل انتهاء الحكم انتهى علته فان علة قبول الجزية الاحتجاج الى المال من جهة اعطائه عسا كرا الاسلام لتحصل لهم استطاعة الجهاد مع الكفار وعند نزول عيسى عليه السلام تقرب القيامة وتكثر الاموال حتى لا يقبلها احد فلا يحتاج عسا كرا الاسلام الى جزية الكفار (قوله كافي سقوط نصيب مؤلفه القلوب) أي كسقوط حصة مؤلفه القلوب عن مصارف الزكاة فانهم كانوا اقواما قراسموا وينهم ضعيفة فيه فينأى قلوبهم بالاعطاء وانصرف بترتب باعطائهم ومرعاتهم اسلام نظارهم واتباعهم وقيل انصرف يتألفون على ان يسلموا او كان عليه السلام بعضهم من خمس الخمس والصحيح انه عليه السلام كان يعطيهم من خمس الخمس من مخلص ماله وكان نصيب المؤمنة في زمان النبي عليه السلام لتكثر سواد الاسلام فلما اعزاه الله تعالى وكثر اهلهم سقط ذلك في زمن أبي بكر رضي الله عنه فهذا من قبيل انتهاء الحكم لانتهائه علته وقيل نسخ باجماع الصحابة وباجتهادهم على ما في شرح التاويلات ولا يشترط للنسخ زمانه عليه السلام على ما قاله بعض المتأخرين كما في النهاية والتماسي بمؤلفه القلوب لانه قد ألف قلوبهم على الاسلام باعطاء الاموال (قوله مثل العقل والضبط والعدالة الخ) أما نقل فهو نور في الباطن يدركه حقائق الملوهمات كما يدرك بالتور الحسي المبصرات ويعتبر كماله وهو مقدر بالبلوغ فلا يقبل خبر الصبي والمتموه وأما الضبط فهو سماع الكلام كما يحقق سماعه ثم فهم معناه ثم حفظه ببذل الجهود ثم الثبات عليه بحفاظة حدوده ومرافقته بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه الى حين ادائه فلا يقبل رواية من اشهرت غنثه خلفه بان كان سهوه ونسيانه أغلب من حفظه أو مساهلته بمسدم اهتمامه بشأن الحديث وان وافق القياس تقويات أصل الضبط بالسيان أو بمسدم الاهتمام وأما العدالة فهي الاستقامة في الدين ويحتر

الى ان الغنثة الضميغة لا تخل بالرواية لزوالها بما ذكر من بطلان الجهود ثم الثبات

صحة

كأله بأن يكون المرء مبرحاً عن محظورات دينه بأن لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة فلا قبل رواية الفاسق لقوات أصل العدالة ولا المستور في زماننا وهو الذي لم يعرف فسه وعادته لفصوره عاداته وأما الإسلام فهو قبول الدين الحق والتصديق بما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام ولا يكتفي بظاهره وهو تشويه على طريقة المسلمين وثبوت الأحكام بتدبيره الإلهي بل اعتبر كماله أيضاً وهو البيان اجمالي بأن يصف الله تعالى كما هو على سبيل الإجمال وإن لم يدر على التفصيل فلا قبل رواية الكافر والمبتدع وإن كان مقلداً بطأه لا في دينه لأنه قد يتم الكذب لله صبر في الدين وأما عدم الظن فهو أن لا يكون الراوي مجروحاً في روايته فلا قبل رواية المظنون والظن أمان الراوي بأن عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحاً من غيره فأمان الصحابي فيكون جرحاً إن كان فيما لا يحتمل الخطأ والافتلا وإن كان من أئمة الحديث فإن كان مجملًا بأن يقول هذا الحديث غير ثابت أو منكر أو مجروح لا يكون جرحاً وإن كان مفسراً بما هو جرح شرعاً اتفاقاً والظن من أهل النصحة لا من أهل العداوة والتعصب يكون جرحاً والافتلا وتفصيل جميع ما ذكرنا في كتب الأصول (قوله إذ لو جاز الخ) يعني نواز كذب النبي في الأحكام التبليغية جوازاً وقوعياً لبطل دلالة المعجزة على صدقه فيما أتى به من الله تعالى مع أن دلالة المعجزة على صدقه دلالة عادية قطعية إنما قدنا الجواز بالقوعي لأن الجواز العقلي لا ينافي الدلالة العادية فإنا لم بالضرور أن جيل أحدم ينقلب ذهباً مع جواز في نفسه (قوله وهكذا في السهو الخ) أي هكذا لا يجوز صدور الكذب عنه في الأحكام التبليغية سهواً عند الأستاذ وجهور المحققين لاستزاجه بطلان دلالة المعجزة على صدقه في جميع ما أتى به مطلقاً وقال القاضي الخ أي فإن القاضي الباقلاني أنه يجوز صدور الكذب عنه في الأحكام التبليغية سهواً لأن دلالة المعجزة في الأحكام التي تعدد وتصدليه وأما ما يصدر بلا عمد وقد فلا يدخل تحت التصديق بالمعجزة فلا ينافي جواز الكذب سهواً للدلالة المعجزة هذا والمعتد أنه لا يجوز الكذب عنهم في الأحكام التبليغية مطلقاً (قوله يعني به منسوى الكذب في التبليغ) أي في الأحكام التبليغية كذبا كان أو غير كذب كسائر الذنوب والمعاصي (قوله ويرد عليه الخ) أي برد على ما قالوا الله لو لم نزل على أنه يتمتع ظهور الكبيرة عنهم لأنه لا موجب للفرقة والكلام في أنه يتمتع صدور الكبيرة عنهم فلا يكون الدليل مطابقاً للتصور (قوله إذا ولي الأوقات) بالتبعية وقت الدعوة لقتل المواقين بل عدمها وكثرة المخالفين (قوله فيه بحث الخ) هذا وارد على كلا وجهي الرد وليس خاصاً بقوله وأيضاً نقوض بدعوة الخ كما توهم وهو حاصله أنه يجوز أن يكون دفع الخوف في بعض الصور وفي بعض الأوقات بأعلام من الله تعالى كما أعلم الله تعالى موسى وهارون فدفع بقوله لا تخافا النبي معكم أسمع (قوله أي بطريق صرف النسبة إلى غيرهم الخ) يعني أن المراد بصرف الظاهر هو الفرد الخاص وهو صرف نسبة الذنب إلى غير الأنبياء كما في قوله تعالى في حق آدم وحواء هجلا له شركاء فيما آتاهما أي جعلاً أولادهم له شركاء بدليل قوله تعالى عما يشركون وأما قولنا إن المراد ذلك لأن الجمل على ترك الأولى أيضاً صرف عن الظاهر فلا يحسن المقابلة بينهما (قوله وفيه توجيه الخ) أي في عبارة الشارح توجيه آخر بأن المراد بصرف الظاهر ما عند ترك الأولى بحمل العام على ما عند الخاص بقربنة المقابلة (قوله وفيه ما فيه) أي فيه من التكلف ما فيه بأن دعوى كون أولاد آدم عليه الصلاة والسلام حنيفة عرفية في نوع الإنسان ودعوى التبادر غير مسووعة ومجرد الاحتمال لا يكفي في الاستدلال (قوله وقد بوجه) أي قد بوجه الاستدلال بهذا الحديث بأنه يدل على أنه عليه الصلاة والسلام أفضل أولاد آدم عليه السلام ولا شك أن في أولاده من هو أفضل منه على اختلاف الأقوال قبل أنه نوع لكثرة عبادته مع طول عمره وقيل إبراهيم لإيمانه زيادة توكله وأطمئنته وقيل موسى لكونه كلم الله ونجيه وقيل عيسى لأنه روح الله وفضله والأفضل من الأفضل أفضل فيكون نبينا أفضل من آدم أيضاً وهو الظاهر (قوله وهو الأولي أن يستدل بقوله أنا أكرم الأولين الخ) وأما قوله عليه السلام لا تخيروني على أخي موسى وما ينبغي لا حد أن يقول أنا خير من يونس بن متى فتواضع منه

(قوله لو تم) أشار به
إلى أنه يمكن منع قولهم
صدور الكبيرة يؤدي
إلى انقراض المصلحة من الأفعال
ببند أنه وإن كان صدور
الكبيرة عن غير الأنبياء
مؤدياً إلى انقراض المصلحة
لكن لم لا يجوز أن لا يكون
الصدور عن الأنبياء كذلك
ويكون هذا من جهة خوارق
عادتهم ومن ضمن معجزاتهم
لا بد لفتي ذلك من دليل
(قوله كما أعلم الله تعالى
موسى الخ) وكما أعلم نبينا
عليه الصلاة والسلام بقوله
والله بصصك من الناس
(قوله نسبة الذنب) أي
المنسوب ظاهراً إلى الأنبياء
وقوله إلى غير الأنبياء صفة
الصرف

لقاتل ان يقول هذا مناف
 للآية الاخرى المصراحة
 بنسبة السجدة الى الملائكة
 وهى قوله تعالى فسجد
 الملائكة كلهم أجمعون
 الا ابليس ويمكن ان يكون
 التأمل اشارة الى هذا
 (قوله وفيه تأمل ظاهر)
 نقل عنه وجه التأمل ان
 الاعلى لما فيه من الخصوصية
 اذا كان مأموراً لا يكون
 الادنى أيضاً مأموراً لانه
 ليس فيه تلك أه وفيه ان
 مطلق الامر وان كان كذلك
 لكن المراد هنا الامر
 بالتأمل ولا شبهة في ان
 أمر الاعلى بالتأمل يستلزم
 أمر الادنى به كما لا يخفى
 فالحويل في توجيه التأمل
 على ما ذكرناه آتياً (قوله فان
 جميع الكتب واحد الخ)
 أي جميع ما يدل عليه
 الكتب وكذا الكلام في
 قوله في أنفسها وفي قوله
 لكون جميعها كلاماً نفسياً
 ولو لم يؤل بما ذكرنا لم
 يصح الحكم بوجدهما من
 حيث ذاتها لما يصرح
 به من تعددها بحسب ذواتها
 التي هي الانظم المتعددة
 وينافي أيضاً ما سياتي من
 حمل الوحدة على الكلام
 النفسي لا على الكتب
 (قوله من حيث النظم)
 يريد أنها تعددت ذواتها

ويجوز ان يكون توقفاً منه قبل علمه كونه أفضل أو منعامته في أصل معنى النبوة على ما أشير اليه بقوله تعالى *
 لا نفرق بين أحد من رسله (قوله اذا الاصل في الاستثناء الخ) أي الاستثناء الحقيقي هو المتصل لان الاستثناء
 الاخراج فلا تصور الاخراج بدون الدخول وأما المنقطع فيسمى استثناء بطريق المجاز فليبين قبيحة حقيقة
 وإنما جعلوه قسماً نظراً الى الظاهر (قوله وقد يجب عنه بأن أمر الاعلى الخ) أي وقد يجب ان يعارض
 المذكور بقوله فان قيل ليس قد كفر الى آخره بأن الجن أيضاً مأمورون مع الملائكة الا انه استغنى بذلك
 الملائكة عن ذكرهم فنقطع بأن أمر الاعلى يستلزم أمر الادنى فانه اذا علم ان الاكبر مأمورون بالتأمل علم ان
 الاصغر أيضاً مأمورون به فالضمير في قوله فسجدوا راجع الى التيلتين كما قال فسجد المأمورون الا ابليس
 وفيه تأمل ظاهر (قوله حينئذ يكون) اشارة الى الفرق بين هذا الجواب والجواب المذكور بقوله وقد يجب
 يعني فعلى هذا الجواب يكون الامر بالموجود لماعة من الملائكة كان ابليس داخلهم وعبر عنهم بالملائكة
 تلياً للاكثر على الأقل أو الاشراف على الادنى فالاستثناء على هذا حقيقة لكونه داخلهم لكن نسبته
 ملك كما جاز باعتبار التعليل بخلاف الجواب السابق فانه لا حاجة فيه الى نسبته ملك كما على سيد التعليل لان محصله
 ان الامر للفرق بين الا انه استغنى بذلك كما ذكرنا من الأخر (قوله أي الكل متحد من حيث انه) أي من حيث
 كونه كلاماً غير متفاوت في تلك الصفة وإنما تفاوت مراتبها ودرجاتها من حيث تفاوت النظم فان القرآن في
 أعلى المراتب وأقصاها لكون نظم في أعلى المراتب من الفصاحة والبلاغة وان حمل على ان كلاً كلام الله
 النفسي بمعنى الوحدة ظاهر فان جميع الكتب واحد من حيث ذاتها لا تعدد ولا تفاوت في أنفسها لكون جميعها
 كلاماً نفسياً وهو صفة شخصية لا تعدد ولا تكرار فيه بوجه من الوجوه وإنما تعددت ذواتها وتفاوتت مراتبها
 من حيث النظم أي من حيث لوجود اللفظي لا من حيث الوجود اللفظي وحاصل التوجيه ان كلام الله قد
 يطلق على الكلام اللفظي المتعدد بالذات وقد يطلق على النفسي الواحد من جميع الجهات فان أريد به قوله
 كلاً كلام الله اللفظي فمضى قوله كلاً كلام الله ظاهر لكن قوله وهو واحد محتاج الى البيان وهو ان ضمير هو
 راجع الى الكل والمراد بالوحدة الوحدة في صفة كونه كلام الله تعالى فالمعنى ان جميع الكتب متحد من
 حيث انه كلام الله تعالى من غير تفاوت في هذه الصفة وإنما تعددت ذواتها وتفاوتت مراتبها بحسب تعدد النظم
 وتفاوت خصوصياته فان القرآن في أعلى المراتب وأنصى الدرجات كما ان نظم في أقصى مراتب النصاحية
 والبلاغة وان أريد بكلام الله تعالى في قوله كلاً كلام الله اللفظي فمضى قوله كلاً كلام الله كلاً دليل على
 كلام الله اللفظي القائم بذاته تعالى ومعنى قوله وهو واحد ظاهر وهو ان كلام الله اللفظي واحد شخصي
 لا تعدد فيه ولا تفاوت وإنما التعدد والتفاوت في نظم المقروء أي في الكلام اللفظي الدال عليه (قوله فخطف
 التفاوت على التعدد الخ) يعني اذا كان المراد بكلام الله تعالى الكلام اللفظي ويكون معنى الكل متحداً من حيث
 كونه كلام الله تعالى يكون عطف التفاوت على التعدد في قوله وإنما التعدد والتفاوت في النظم المقروء قريباً
 من العطف التفسيري بمعنى انه كما يكون المقصود بالبيان هو المعطوف المنسرب ويكون ذلك المعطوف عليه
 استناداً ايلاً يكون فيه كثير فائدة كذلك المقصود بالبيان بيان جهة تفاوت الكتب وترجيح بعضها على بعض
 اذا اختلفت أفعالها فيه دون بيان تعددها لان ذلك على ذلك التفسير ظاهر غير محتاج الى البيان فذكرها استناداً
 ليس فيه كثير فائدة ولذا ترك الحشي أخذ التعدد في بيان حاصل التوجيه وقال وان تفاوت من حيث خصوصيات
 الخ ولم يقل وان تعدد وتفاوت من حيث تعدد النظم وتفاوت خصوصياته وإنما جعله عطفاً تفسيرياً لکن التعدد
 محمولاً على معناه الحقيقي على ما مر في قوله (قوله والاول أنسب بقوله الخ) أي التوجيه الاول أنسب بقوله كما ان
 القرآن كلام واحد لا يتصور فيه تفضيل فان معناه الظاهر كما ان القرآن كلام واحد لا يتصور فيه كونه كلاماً
 تفاوت وتفضيل ثم باعتبار القراءة والكتابة التي هي من جملة خصوصياته يكون بعض سورته أفضل كذلك

جميع الكتب كلام واحد لا يتصور فيه تفاوت ونفضل من تلك الحثية لا باعتبار الخصوصيات مثل القراءة والكتابة وذلك ظاهر وانما قاله نسب لانه يمكن توفيقه بالتوجيه الثاني بان يقال معناه كان القرآن دال على كلام واحد لا يتصور فيه تفاوت ونفضل ثم باعتبار القراءة والكتابة المتعلقة بالكلام اللفظي الدال عليه يكون بعض السور افضل كذلك جميع الكتب دالت على كلام واحد لا تفاوت فيه اصلاً ثم باعتبار الخصوصيات المتعلقة بالكلام اللفظي الدال يكون بعض الكتب افضل من بعض لكنه خلاف الظاهر (قوله يفهم منه ان المعراج الخ) وذلك لان الحق المفسر بالناس بالخبر متعلق بالمجموع فيكون المعراج من السماء الى العلى ايضاً مشهوراً (قوله وما ثبت بطريق الخ) يعني كون المعراج من السماء الى العلى ايضاً مشهوراً ليس مخالفاً ذكره الشارح فيها بعد من قوله ومن السماء الى الجنة او الى العرش او الى غير ذلك آحاد لان ما ثبت بطريق الآحاد هو خصوصية ما اليه من الجنة او الى العرش او الى طرف العالم الى مطلق العلا حتى يناهيه (قوله) وقد يجاب بان المراد الخ) أي قد يجاب عن الاستدلال بالآية باناسه ان المراد بالرؤية في المنام لكن لا نسلم ان الآية نازلة في شأن المعراج فان المراد بالرؤية الواقعة في ارؤية من جنة الكفار في عزه بذرقه عليه السلام وأي في المنام هي جنة الكفار قبل وقوعها والآية نازلة في شأنه (قوله) وقيل (أي في الجواب عن الآية سلمنا ان المراد بالرؤية في المنام لكن المراد بالرؤية انه سيدخل مكة فانه راها قبل دخوله فيها على ما قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق تدخلن المسجد الحرام الآية (قوله) وقيل الخ) أي في الجواب عن الآية سلمنا ان المراد بالرؤية في المنام وان الآية نازلة في شأن المعراج لكن سميت رؤيا على طريق المشاكلة لقول المكذبين فانهم كانوا يقولون انها كانت رؤيا فسمي الله تعالى بها فكما واستهزاء بهم كما في قوله تعالى ان شر كافي فان المشركين كانوا يسمون ما يعبدونه شركاء فسمي الله تعالى شركاء ايضاً بطريق المشاكلة لقولهم شكاهم واستهزاء (قوله) والاولى ان يجاب الخ) انما كان أولى لانه قد وقع في بعض الروايات ما قد جسد محذولة المعراج عن مشاهدة ولا يخفى ان الجواب الذي ذكره الشارح لا يتم على هذه الروايات بخلاف هذا الجواب فانه يتم على كلا الروايتين فكان أولى ولانه ليس على هذا الجواب صرف الحديث عن الظاهر المتبادر الى الفهم هذا لكن القول بتعدد هاهنا من غير نص يدل عليه لا يخلو عن اشكال (قوله) وفيه نظر بل هي سنة بضم الراء الخ) لم يجعل السحر دالا لانه ليس من الخوارق علي ما مر في صدر الكتاب ووجه الضبط ان الخارق اما ظاهري عن المسلم او الكافر والاول امان لا يكون مقرونا بكمال العرفان وهو الموهنة او يكون حينئذ اماناً مقرونا بدعوى النبوة فهو المعجزة او لا وحينئذ لا يخلو اما ان يكون ظاهراً من النبي قبل دعواه فهو الارهاص او لا فهو السكر امه والثاني اعني الظاهر على بدل كافر امان يكون واقفاً لدعواه فهو الاستدراج او لا فهو الاهانة (قوله) فيه بحث لان الخوارق الارهاصية الخ) يعني لاننا ان المدعي ليس الا ظهوراً من خارق عن بعض الصالحين مطلقاً بل المدعي ظهوراً من خارق عن بعض الصالحين سوى الانبياء لان الخوارق الارهاصية ليست محل النزاع فان المعجزة ايضاً قائلون بها والاولى وان كانت الخوارق الارهاصية محل النزاع ايضاً يكون النزاع فيها لفظياً في مجرد التسمية فان فعل السنة يسمونها كرامة والمعجزة ارهاصاً ولا يخفى فساد ذلك (قوله) على ان سواد ذلك (قوله) على قوله بل لم يكن لذكر يعلم بذلك وحاصله اننا لانسلم ذلك قولكم والاماسال بقوله اني لك هذا قتلنا يجوز ان يكون السؤال امتحاناً لمعرفتهم به معجزته (قوله) اعلم ان بيننا بالف الاشباع الخ) اعلم ان بيننا مصدر بمعنى الفراق فتقدير جلست بينكما أي مكان فراقكما وجلست بين خروجه ودخولك أي زمان فراقهما وهو لازم الاضافة الى المفرد فلما قصد اضافته الى الجملة اشبهت الفتيحة فتولدت الالف ليكون دليلاً على عدم اقتضائه المضاف اليه لانها انما تأتي للوقوف أو زبدت مال الكافة في آخرها لانها تكفب المتقضى عن الاقتضاء (قوله) وهو من الظروف الزمانية الخ) فانه اذا زيدت في آخر الالف أو كفب ما وضيف الى الجملة لا يكون الا للزمان وان كان عند اضافته الى المفرد متصلاً

(قوله من تلك الحثية) يريد بها كونها كلام الله تعالى
 (قوله لكنه خلاف الظاهر) لاحتياجه الى تقدير دال (قوله من غير نص يدل عليه) يناهيه ما ذكره بعض المحققين منهم من قال المعراج معراجان ما رواه مالك بن عصمة وهو كان في البقعة من الحطيم أو الحجر وقد ورد فيه ذكر البراق وما رواه أبو ذر وكان في المنام من بنت أم هانئ ونم يذكرفيه البراق (قوله) على ما مر في صدر الكتاب قال الحنفي الحياي هناك والحق ان السحر ليس من الخوارق وان اطبق القوم عليه لانه بما يقرب على أسباب كلما باسرها أحد يخلفه الله عندها فيكون من ترتيب الامور على أسبابها (قوله) ولا يخفى فساد ذلك) فان المعجزة ينكرون كرامات الاوليا وأهل السنة ينسبونها (قوله) يعني الفراق) يريدانه كلاً في الاصل كذلك ثم استعمه بمعنى مكان الفراق أو زماناً وتعين أحدهما موكولاً الى مناسبة المقام له كما فصح عن ذلك قوله فتقدير جلست بينكما الخ) قوله أي مكان فراقكما أي جلست مكاناً أنها مفارقان عنه وهو

(قوله مقدم من وجه مؤخر من وجه آخر) وهنالك فرض ان العامل في بينا وبينها الجواب لزم كونها مقدمين من وجه هو التقدم المذكور الذي يستدعيه كون ذي الجواب مقدما على الجواب - ومؤخر من وجه هو كونها معمولين للجواب المؤخر ولك ان تقول ذلك الجزء هو الجواب فمن وجه كونه عاملا في بينا وبينها يستدعي كونه مقدما عليهما ومن وجه كونه مضافا اليه لكلمتي المفاجأة يستدعي تأخره عنهما (قوله صريحا على من مات قبل الخ) انما قال صريحا لانه اذا افاد التعميل على من مات بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم استلزم ذلك تفضيلا على من مات قبله بالطريق الاولى وذلك لان التفاضل الذي نحن بصدده انما هو التفاضل بين الخلق الاربعة واتهم افضل الصحابة الاحياء بعد نبينا عليه الصلاة والسلام لما كثر من الاحاديث الصحيحة في مناقبهم وفضائلهم والخلاف في تعيين افضلهم وفي خلافتهم واما فضله على التابعين فيهم من فضله على الصحابة كذا قرره بعض

في الزمان والمكان كذا كرنا لانه لا يضاف من ظرف المكان الى الجملة الا حيث واما كونها لازمة الاضافة الى الجملة الاسمية فما وقع في الباب لكن قال الشارح الرضي بدخول الماضي والمستقبل ايضا وقال ابن مالك يلزم ان الاضافة الى الجملة وما قيد بها بالاسمية (قوله وفيها معنى المجازاة) أي في بينا وبينها معنى الشرط كفاي اذا وهو تعليق امر بآخر (قوله فان مجرد عن كلمتي المفاجأة الخ) أي ان مجرد جوابه عن كلمتي المفاجأة وهما اذا واذا كفاي قول الاصمعي * فينا نحن زرقه انا * فهو العامل في بينا اذا لانه يمنع عنه عن العمل حينئذ فمعنى قولنا فينا نحن زرقه انا بين اوقات نحن زرقه وان لم يكن مجردا عن كلمتي المفاجأة فالعامل في بينا وبينها معنى المفاجأة الكائن في بينك الكلمتين أي كلمتي المفاجأة وليس العامل هو الجواب لانه مجرد ورافضة اذا واذا ليه وما في صلة المضاف اليه لا يتقدم على المضاف لان المبهمة كلمة واحدة بعض اجزاها مقدم من وجه مؤخر من وجه آخر فكذلك ما هو بمنزلة في المعنى فمعنى قوله ينهار رجل يسوق بقرة اذا التفت البقرة فاجاز زمان التفات البقرة بين اوقات رجل يسوق هكذا حققه في شرح الباب وامل هذا مني على مجرد اذا واذا عن معنى النظر فية والافلا يخلو اما ان يكون ناظر في مكان كما هو مذهب المبرد فيكون العامل فيهما هو الجواب كما انه عامل في اذا واذا لان اذا واذا حينئذ غير مضاف اليه حتى يتبع عمله فان ظرف المكان لا يضاف الى الجملة الا حيث او ظرف الزمان كما هو مذهب الزجاج وهو فاسد لانه لا يكون افضل واحدا ظرف الزمان والاحسن ما قاله الشارح الرضي في بيان اعرابهما المحلي عند دخول اذا واذا في جوابهما ان اذا ان كانا ظرف في مكان غير مضافين فالعامل هو الجواب لعدم المانع فكان اذا واذا منصوبين في محل على انهما ظرفان له وبيننا على انهما ظرفان له تقدير بينا زيد قائم اذا رأى هذا رأى هذا بين اوقات قيام زيد في ذلك المكان أي مكان قيامه وان كان ظرف في زمان فهما مضافان مجردان عن الظرفية مستدآن خبرهما بينا وبيننا فالتقدير وقت رؤية زيد هذا كائن بين اوقات قيامه (قوله وهو مستحيل منه لانه متدين الخ) حتى لو ادعي الرسالة لا يظهر على يده الخارق عادة (قوله وقد سبق في صدر الكتاب الخ) اشارة الى دفع ما يقال كيف تكون الكرامة معجزة لئلا لان المعجزة مأخوذة في مفهومها ان يكون مقرونا بالدعوى ولا دعوى في الكرامة وحاصل الدفع ان عدها من المعجزة من قبيل الاستعارة المبنية على التشبيه لا على سبيل الحقيقة فلا اشكال (قوله ومثل هذا السوق الخ) هذا دفع ما يقال ان منطوق الحديث نبي افضلية احد على أبي بكر لاني المساواة فلا يثبت افضليته وحاصل الدفع ان مثل هذا الكلام انما يقال في العرف لا يثبت الافضلية وان كان المنطوق لا يثبت ذلك فانك اذا قلت لارجل افضل من زيد فيهم منه اثبات افضلية زيد فقطما (قوله يريد عليه انه ان ارى بعده موت الخ) يعني اذا ارى بعد البعدية الزمانية فان ارى بالزمان زمان موت النبي عليه السلام لم يفتد التفضيل صريحا على من مات قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم او بعد بموته وان ارى بعد زمان بعدة النبي زيد منطوقا تفضيلا على النبي فلا بد من تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كلا التقديرين سواء ارى بعد موت النبي او بعد بموته لا يفتد التفضيل صريحا على سائر الامم وقائدة التقييد بفسده صريحا ومنطوقه ظاهر لاحاجة اليه ان (قوله وكذا ادريس والحضر والباس الخ) وانما كتني الشارح بذلك عسى لان حياته وزوله الى الارض واستقراره عليه قد ثبت باحاديث صحيحة بحيث لم يسبق فيه شبهة ولم يختلف فيه احد بخلاف الثلاثة الباقية (قوله أي أكثر أهل السنة والجماعة الخ) انما نسر السلف بأكثر أهل السنة ثلاثين في قول الشارح فيما بعد وكان السلف كانوا متوقفين في تفضيل عثمان (قوله اذ لا يعلم الا بالخبر من الله تعالى) وليس الاختصاص بكثير اسباب الثواب موجبا لزيادته قطعاً لان الثواب بفضل من الله تعالى فله ان يعاقب المطيع وينيب غيره (قوله) واما كثرة الفضائل فما يعلم الخ) هذا يخالف لما قال الآدمي انه قد يراد بالفضل اختصاص احد الشخصين عن الآخر انما اصل فضيلة لا وجود لها في الآخر واما زيادته فيها ككونه عاملا مثلا وذلك أيضا غير مقطوع به فيما بين الصحابة اذ ما من فضيلة تميز اختصاصها بواحد منهم الا ويمكن مشاركة غيره له وتقدير عدم المشاركة قصد

يمكن بيان اختصاص الآخر بفضيلة أخرى ولا سبيل إلى الترجيح الكثرة الفضائل لا احتمال أن يكون التفضيلة الواحدة أرجح من فضائل كثيرة أما الزيادة شرفها في نفسها أو زيادة كيتها فلا يجزم بالافتضال للمعنى أيضاً (قوله والمشهور أن أبا بكر رضي الله عنه خطب الخ) يعني أن ما ذكره الشارح من أن اجتماع الصحابة كان في يوم وفات النبي صلى الله عليه وسلم يخالف لما هو المشهور أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه خطب في ذلك اليوم وأن الاجتماع كان في اليوم الثاني من وفاته وقت الصبح (قوله سقيفة بني ساعدة) في الصباح السقيفة الصفة ومنه سقيفة بني ساعدة (قوله شبهة هي ترك القصاص عن قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه) متعلق بقوله بغوا يعني أن معاوية وأحزابه بغوا عن طاعته بشبهة هي ترك القصاص عن قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه وظن أن تأخير أمرهم مع عظم جنايتهم يوجب الأგრأه بالأئمة ومرض الدماء للسفك وظن على رضي الله عنه أن تسليم قتلة عثمان مع كثرة مشارهم واختلاطهم بالعسكر يؤدي إلى اضطراب أمر الإمامة لا يكون أصوب في بدايتها فرأى التأخير أصوب به حيناً (قوله وبجمل أن يراد الخ) أي بجمل أن يراد بالخلافة الواقعة في الحديث الخلافة على الولاء وهو أن لا يقع فيها فتور وأماره سواء كانت كاملة لا يشوبها شيء من الخلفاء أو لا فين جواب الشارح والمحشي فرق ظاهر فاذ كره الفاضل المحشي هذا المعنى ليس مغايراً لما ذكره الشارح وهم وهذا الجواب أولى من جواب الشارح لأنه يشكك عليه بخلافة عثمان وعلى رضي الله تعالى عنهما فإنه خالف معهما أهل النبي فكيف يصح أن الخلافة التي لا يشوبها شيء من الخلفاء ثلاثون سنة وأيضاً حصر الخلافة الكاملة في اثنين لا يقتضي أن يكون بعدهما ملكاً وأما رد بل خلافة غير كاملة (قوله فان وجوب المعرفة يقتضي الخ) فيه بحث لأنه يظهره يدل على وجوب تحصيل المعرفة أن وجد الإمام لا على وجوب نصبه (قوله وهذه الأدلة) أي قوله لقوله عليه الصلاة والسلام وقوله ولأن الأمة قد جعلوا الخ وقوله ولأن كثير آمن الواجبات (قوله فيلطلان قاعدة الوجوب) متعلق بقوله لا على الله أصلاً وقوله والحسن والقبح العقليين متعلق بقوله لا يجب علينا عقلاً (قوله وقد يقال المراد بالإمام الخ) أي المراد بالإمام في الحديث هو النبي عليه الصلاة والسلام كما في قوله تعالى * أنى جاءك للناس أمماً * أي نبياً قاله من مات ولم يعرف نبي زمانه فقد مات ميتة جاهلية فلا اشكال (قوله والمصيبة ضلالة) أي أعا كان عصيان الأمة كلهم باطلاً لأنه ضلالة والأمة لا تجتمع على الضلالة لقوله عليه السلام لا تجتمع أمتي على الضلالة (قوله وقد يجاب بأنه لا يلزم المصيبة الخ) حاصله تخصيص الحديث بأن المراد من مات ولم يترك فيه نصب الإمام لعجز واضطرار بدليل أن الضرورات تبيح المحظورات وهذا الحديث يندفع الاشكال بعد الحلفاء إراشد بن العياض أيضاً (قوله ان قلت حقيقة العصبة على ما ذكر الخ) يعني أن العصبة على ما ذكره الشارح عدم خالق الله الذنب وعدم خالق الذنب يقتضى وجود الذنب فيكون غير المعصوم مذنباً فكيف لا يكون ظالماً وأنت تعلم أن هذا الاعتراض محال وأورد له لأن الظلم على ما قرره الجيب أخص من المعصية لأنه المعصية المقطعة للعادلة مع عدم التوبة فلا يلزم من كون غير المعصوم جاصياً مذنباً أن يكون ظالماً اللهم إلا أن يرجع هذا الاعتراض إلى منع كون الظلم أخص من المعصية بناء على ما استهر من أن الظلم وضع شيء في غير محله (قوله قات معنى قوله حقيقة العصبة الخ) يعني التعريف الذي ذكره الشارح ههنا تعريف بالنسبة وأما تعريفها الحقيقي على ما ذكره في شرح المقاصد فهو أنها سامة كحجب المعاصي مع التمكن منها وليس يلزم أن من ليس له تلك الملكة أن يكون جاصياً بالفعل لجواز أن يكون له ملكة الاجتناب مع عدم صدور الذنب عنه دائماً فغير المعصوم لا يلزم أن يكون جاصياً حتى يكون ظالماً أو لا يخفى عليك أن حمل قوله حقيقة العصبة أن لا يخلق الله تعالى الخ على أن غاية العصبة وما لها ذلك يناهية أتيان الحقيقة والحق أن العصبة كالشجاعة يقال على الملكة التي هي مبدأ النار وعلى نفس الآتاز أيضاً والشارح يبين في شرح المقاصد المعنى الأول وفي هذا الشرح المعنى الثاني فلا تدافع بين كلاميه (قوله ثم إن الظالم الخ) جواب ثان عن الاعتراض يعني على تقدير أن يكون حقيقة العصبة عدم خلق الذنب لا يلزم أن يكون

(قوله فوق ظاهر) انعدام جواب الشارح على اعتبار كون الخلافة كاملة غير مشوبة بشيء من الخلفاء وعلى كون تلك الخلافة أيضاً متصلة متلاية على ما يدل عليه قوله وبعد ما فقد تكون وقد لا تكون ومدار جواب المحشي على مجرد اعتبار التالى والاتصال بدون اعتبار كونها كاملة هذا وانت تعلم أن الجزء ليس مغايراً للكل فوهية عدم مغايرة هذا المعنى لما ذكره الشارح وعم (قوله فلا اشكال) أى بعدم دلالة الحديث على المطلوب وهو المذكور بقوله السابق فيه بحث لأنه يظهره يدل الخ (قوله فلا تدافع بين كلاميه) لكن حيث يندفع الجواب المذكور بقوله قلت قوله حقيقة العصبة الخ وحمل العصبة في قوله فغير المعصوم على المعنى الذى ذكره في شرح المقاصد لا يكاد يفهم فالتمديد للجواب حيث ذم ما ذكره المولى المحشي في الخاتمة السابقة أو على ما يأتى من المحشي الخيالي

المؤدى الخ) أى كما يقال من يؤذى المسلمين فهو ظالم لنفسه وليس الظالم لنفسه مختصاً بل يوجد بأى ذنب صدر عنه فالكلام المذكور ليجرد تصور تقييد الظالم بقيد نفسه (قوله) ولا يدل على أنى بقائه) فيجوز أن لا يكون الشخص ظالماً وقاسقاً فيصل إليه عهد الامامة وبعد صيرورته قاسقاً لا ينزل اذ لا يدل الآية على عدم بقاء الوصول بعد حدوثه بل إنما يدل على عدم حدوثه أولاً لتكون الوصول آياتاً حادثاً في الآن (قوله) وحاصل الدفع الخ) وذلك ان الوصول كما يطلق على الوصول الآتى الذى يحدث في آن الوصول كذلك يطلق على الوصول الباقى زمانين أو أكثر والآية تدل على أنى مطلق الوصول قد دل على العزل بالنسق (قوله راجع الى أحدهم) اذ لا معنى لنسبة ذلك المكيال المحصوص الى المد بخلاف نسبه الى الاحد فان معناها المكيال الذى يكيل به ذلك الاحد ما أراد أن يكيله (قوله بمعنى النصف) كالبشير بمعنى العشر (قوله) لقوات المعنى الذى ذكره الخ) وذلك لان المعنى الذى

غير المعصوم ظالماً لان عدم العصمة إنما يستلزم المعصية والظلم أخص من المعصية لانه التعدي على الغير فليس كل معصية ظلماً حتى يكون غير المعصوم ظالماً وأما قيد الظلم بالمطلق لان الظلم التقيد بقيد نفسه يكون بمعنى التعدي على نفسه كفى وصف المؤدى بالظلم على نفسه (قوله وقد يجاب الخ) أى وقد يجاب عن احتجاج المخالف بقوله تعالى * لا ينال عهدى الظالمين * ان المراد بالعهد عهد النبوة على ما هو رأى أكثر المفسرين فربنة قوله تعالى انى جاءك للناس اماماً * فان امامته بالنبوة لا بالرسالة الكاملة فمن قال ان هذا الجواب خلاف الظاهر فقد عدل عن الظاهر (قوله وقد يجاب أن معنى جعل الامامة شورى الخ) يعنى ان هذا الاعتراض انما يرد لو كان معنى قوله جعل الامامة شورى انه جعل اقامة امر الامامة ذات مشورة بين ستا وليس كذلك بل معناه انه تعين الامامة ذات مشورة بين ستة وبإيدى ماني تبصرة الادلة فوض اليه ليظهر واقصوا الامامة أصلحهم بذلك لكن كلام الكشاف حيث قال في تفسير شورى لا ينفردون بأمر اجتمعوا عليه يدل على انه جعل الخلافة مشتركة بينهم وانما مال اليه الشارح (قوله وهو أمر آتى ابتداء زمانى بقاء هذا الدفع) ما يقال ان الآية إنما تدل على نفي الوصول وهو أمر آتى لا بقاءه فيدل على نفي حصول عهد الامامة للظالمين ولا يدل على نفي بقاءه حتى يدل على انزال الامام بالنسق وحاصل الدفع ان الوصول آتى ابتداء زمانى بقاءه فان الشئ اذا وصل بشئ يكون حدوث ذلك الوصول فى الآن ويكون ذلك الوصول باقياً الى زمان الاتصاف بينهما فيكون مفهوم الآية لا يصل عهدى الظالمين ابتداء بقاءه فيدل على الانزال قطعاً (قوله لا نأقول الوصول الخ) حاصل الجواب ان مدلول الفعل المعنى المصدرى والمعنى المصدرى للوصول أمر آتى والباقي انما هو الكيفية الحاصلة من المعنى المصدرى للمسمى بالحاصل بالمصدر وليس ذلك مدلول الفعل فلا يدل الآية الا على نفي وصول الامامة للفاسق ابتداء (قوله على ان صنع الافعال) أى على اننا لو سلمنا انه مدلول الفعل الحاصل بالمصدر لكن جميع صنع الافعال موضوعه للحدوث فيكون مفهوم الآية لا يحدث وصول المهدي للظالمين فلا يدل على الانزال أيضاً (قوله يرد عليه ان أريد بالعصمة الخ) يعنى ان أريد بالعصمة فى قوله ولان العصمة ليست بشرط ملكة الاجتناب فسلمنا انه ليس بشرط ابتداء لكن التقريب أعني استلزام الدليل للمدعى غير تام اذا المطابق انه لا يشترط عدم النسق فى بقاء الامامة ولا يلزم من عدم اشتراط الملكة عدم اشتراط عدم النسق وان أريد بالعصمة عدم النسق فالتقريب تام لكننا نمنع عدم اشتراطه فى الامامة ابتداء وقوله قال الخ تأييداً لاشترط عدم النسق (قوله اعلم ان مباحث الامامة الخ) مقصود المحشى دفع ما يظن ان مباحث الامامة من المباحث الفقهية لا لها متعلقة بأفعال المكلفين من حيث ان نصب الامام واجب عليهم أم لا فكيف عددها الشارح من مقاصد الكلام ووجه الدفع ظاهر (قوله هو مكيال مخصوص الخ) أى النصف مكيال مخصوص أصغر من المدفعلى هذا التقدير ضمير نصيفه راجع الى أحدهم وقد يجى النصيف بمعنى النصف فعلى هذا التقدير ضمير نصيفه راجع للمدعو وهو ظاهر ومعنى الحديث لو اتفق أحدكم على أحد ذهاباً ما بلغ ثوبه ثواب اتفق أحد من أصحابي مدلولاً نصفه وذلك لان اتفقهم كان فى الضرورة وضيق الحال فى نصرة النبي عليه السلام وحمايته مع صدق نيتهم وخلوص طوبيتهم وذلك مفقود بعد غلبة الاسلام (قوله أى فأحبهم بمعنى) إشارة الى أن الجار متعلق بما بعد هادون المعنى المصدرى والى ان الحب بمعنى المحبة والباء فى محبته صلة وأداة للفعل مكملة ياد وهو واحد معانى الباء على ما فى شرح المصباح وليست للسمية والاصاق على ما قاله الفاضل المحشى لقوات المعنى الذى ذكره المحشى بقوله يعنى ان المحبة المتعلقة بالخ (قوله والفروج على السروج) الفروج جمع فرج والمراد ذوى الفرج أعنى المرأة والسروج جمع السرج وفى الحديث لمن الله الفروج على السروج (قوله يدل على انه الماط) فان ترتب الحكم على الوصف بشرط بالعلية على ما بين فى الاصول (قوله اعلم ان اللفظ اذا ظهر المراد منه الخ) مثال الحكم قوله عليه السلام الجهاد ما مضى الى يوم القيامة فان قوله يوم القيامة سد باب النسخ ومثال المفسر قوله تعالى * قاتلوا المشركين كافة * فان قوله كافة سد باب التخصيص لكنه يحتمل

التسخ لكونه حكماً شرعياً ومثال التبع قوله تعالى: * معني وثلاث ورباع * فانه سيق ايمان الغدد فهو نص فيه
وظاهر في حل النكاح لانه قد علم الحل من آية أخرى أعني قوله تعالى: * وأحل لكم ما وراء ذلكم * ومثال
الحق قوله تعالى: * والنازق والسارقة فاقطعوا أيديهما * فانه قد خفي في التنباش والطرار لا اختصاصهما باسم
آخر ومثال المشكل قوله تعالى: * وان كنتم جنبا فاطهروا * فانه وقع الاشكال في الفم فانه باطن من وجه حتى
لا يفسد الصوم بابتلاع الريق وظاهر من وجه حتى لا يفسد دخول شيء في الفم فاعتبرنا الوجهين فالحق بالظاهر
في الطهارة الكبرى حتى وجب غسله في الجنابة وبالباطن في الصغرى فلا يجب غسله في الحدث الاضغر وهذا أولى
من العكس لان قوله تعالى: * وان كنتم جنبا فاطهروا * بالثبوت لا يتبدل على التكلف والمبالغة ومثال الجملة قوله
تعالى: * وحرم الربا * لان الرباقي الائمة الفضل وليس كل فضل حر اما بالاجماع ولم يعلم ان المراد أي فضل ثم لما
بين النبي عليه السلام بالاشياء المتباينة حتى يبيح بعد ذلك الى الطلب والتأمل ليعرف علته ويحكم في غير الاشياء السنة
ومثال المشابهة المقطعات في أوائل السور واليد والوجه ونحوها كذا في التوضيح (قوله وليكن المستحل الخ)
يعني ان تكفير هذا متصور بوجهين أحدهما ان لا يكون مؤثراً أصلاً أو يكون مؤثراً ولا يمكن في ضروريات الدين
وعلى كلا التعديرين بكفر (قوله فتأويل الغلاصة الخ) أي اذا كان عدم الكفر مشروطاً بان لا يكون مستحله
مؤثراً في غير ضروريات الدين فتأويل الغلاصة لدلائل حدوث العالم ونحوه مثل الجنة والنار والتعميم والتنذيب
لا يدفع كفرهم لان ذلك من ضروريات الدين والتأويل في ضروريات الدين لا يدفع الكفر (قوله هذا في غير
الاجماع الخ) يعني كون استحلال المصيبة الثابتة بالدليل موجبا للكفر انما هو في غير الاجماع القطعي من الكتاب
والسنة وأما كفر منكر الاجماع القطعي ففيه خلاف قال الشارح في التلويح اما الحكم الشرعي المجمع عليه فان
كان اجماعاً ظاهرياً فلا يكفر جاحده اتفاقاً وان كان قطعياً قبل بكفر وقبل لا يكفر والحق ان نحو العبادات المحسنة
بما علم بالضرورة كونه من الدين يكفر جاحده اتفاقاً وانما الخلاف في غيره (قوله أي على تقدير كون الجزم عاصياً)
انما يقيد هذا بالصحة ترتيب قوله فيلزم ان يكون المعزولي مطعماً أو عاصياً كافر الا انه اما امن أو يأس (قوله معني هذه
القاعدة الخ) دفع لما يقال ان من واطب طول عمره على الطاعات ومع ذلك اعتقد قدم العالم يلزم ان لا يكفر لانه
من أهل القبلة وحاصل الدفع ان هذه القاعدة انما هو في المسائل الاجتهادية لا في ضروريات الدين اذ منكرها
كافر بالاتفاق ولا يخفى انه لا حاجة الى هذا التعليل لان أهل القبلة هم الذين آمنوا على ما هو من ضروريات الدين
فمن واطب على الطاعات مع عدم اعتقاد ضروريات الدين لا يكون من أهل القبلة (قوله ثم ان هذه القاعدة الخ)
المنصود دفع ما ذكره الشارح فيما سياتي بقوله هذا والجمع بين قولهم لا يكفر أحد من أهل القبلة وقولهم يكفر
من قال يخلق القرآن وأمثاله بشكل ووجه الدفع ان هذه القاعدة من الشيخ الاشعري وتابعه أكثر الفقهاء وهو
المروي في اللقي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى واما البعض الآخر من الفقهاء فلم يوافقهم في تلك القاعدة وقالوا
تكفر الشيعة وانعزلة فلا ينجح القتال بالتصنيفين فلا احتياج الى الجمع (قوله أي اطلاقه الخ) يعني ليس المراد
بالمطالعة ما يتبادر منه من كونه بلا واسطة بل الاطلاع مطلقاً سواء كان بلا واسطة أو بواسطة القاء الجن (قوله
والمعنى ان له تعاقباً بقر بالنج) أي معني انه له مس من الجن ان له تعلقاً وقرباً من الجن لا المعنى الظاهر من المس وهو
الملازمة (قوله رنى فعيل) من رأى برأى فهو رنى بمعنى فاعل فالمعنى ان له تعلقاً وقرباً من الجن (قوله وتابعة اسم
اقربق من الجن) وانما فيه للنقل من الوصفية الى الاسمية (قوله وغوره الى قمر الارض) غار الماء بتورغور أي
سفل في الارض (قوله بضم الفاء اسم كالتقوي وبمعناه) اذ هو ما أتت به الفقيه وقد فتحت الفاء (قوله فقال سليمان
عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة) ومن هذا يعلم ان حكم سليمان عليه السلام كان بالاجتهاد لعدم سن الوحي
(قوله ثم رادون) أي بر دكل واحد من صاحب الحرب والفتح لكل من الحرب والفتح الى صاحبه (قوله فقال
داود عليه السلام القضاء ما قضيت) ومن هذا يعلم ان حكم داود عليه السلام كان بالاجتهاد والالما جازله الرجوع

(قوله ليصح ترتيب قوله الح) يريد أن قوله آمن فيما بعد ناظر الى قوله مطعماً وقوله يأس ناظر الى قوله عاصياً وقد حمل اليأس هنا أي في قوله الجزم بان العاصي يكون في النار على الجزم وحمل الامن على الجزم أيضاً فيجب أن يكون الجزم والنصيان واليأس صفات قائمة بذات واحدة وكذا يجب أن يكون الجزم والامن والطاعة صفات أيضاً لشي واحد فيكون الجزم والعاصي واليأس واحداً وكذا الجزم والمطيع والامن (قوله لان أهل القبلة هم الخ) ان اراد أنهم هم أولئك بحسب المعنى التقوي لأهل القبلة فظاهر المنع وان اراد أنهم كذلك بحسب المعنى الاصطلاحى فلم يكن لابد من اثبات كون ذلك معنى اصطلاحياً لفظ أهل القبلة بالتقل والظاهر عدمه

عنده) أشار بذلك الى
 أن العامي له الترجيح
 اذ الشخص اذا سمع قول
 مجتهدين يظن غالباً ان
 قول احدهما اقوي عنده
 ولو كان عامياً حينئذ يجب
 العمل بقوله لا بقول الآخر
 صرح به (رأى بأن للعامي
 الترجيح) الشيخ ان حجر
 في التحفة (قوله اذا صار
 مجتهداً) فانه اذا ثبت اجتهاد
 المجتهد الذي قلده المقلد
 ان الذي صار عدوك مجتهداً
 لزم اجماع المتأخرين والا
 لزم الترجيح بالاجتهاد وكلاهما
 باطل (قوله جميع العالمين)
 الذي من جهة رسل الملائكة
 فيفيد تفضيل رسل البشر
 على رسل الملائكة الذي
 هو شق من المدعي (قوله
 من هذا الحكم) وهو
 تفضيل جميع الناس على
 جميع العالم الذي هو لازم
 عنهم التخصيص مطلقاً أي
 في الآل وفي العالمين
 والحاصل ان مراد الشارح
 التخصيص من الحكم
 المذكور لا التخصيص من
 الآل أو من العالمين كما
 عليه المحشي الخبالي فترتب
 عليه الاعتراض على الشارح
 وليكن هذا آخر التحزير
 والتحبير في هذا التقرير
 الخليلي ومن الله تعالى نستمد
 للعونة في المبدأ والمصير فهو

عنه ولما جاز لسليمان خلافه (قوله واعترض على هذا الدليل الخ) يعني لا نسلم انه لو كان كل من الاجتهادين صواباً لما
 كان لتخصيص سليمان عليه السلام بالنسبة كرحمة لانه يجوز ان يكون مخصوصه عليه السلام بالنسبة ككون مانعاً
 أحق وأفضل وان كان مانعاً داود عليه السلام أيضاً حقايب من ذلك قوله غير هذا أو فوق بصيغة التفضيل فكأنه
 قال هذا حق لكن غيره أحق بشعر بذلك قوله تعالى وكلا آتينا حكماً وعلماً فانه يفهم منه انما بينهما في فصل
 الخصوصيات والعلم بأمر الدين وأما اعتراض سليمان عليه السلام فبني على ان ترك الاول من الايضاح بمنزلة الخطأ
 من غيرهم (قوله اعتراض عليه بأن الاجماع الخ) يعني ان الاجماع بأن اثبات بالنسبة واحداً عما هو فيها ثبت به
 صريحاً وهو في غير الاجتهاديات والبحث في الاجتهاديات الثابتة حكماً بالنسبة . معنى فلا يستلزم الدليل المطلق لعدم
 تكرار الاوسط اذ بصير الدليل هكذا الثابت بالقياس ثابت بالنسبة معنى وكل ما هو ثابت بالنسبة صريحاً فهو واحد
 (قوله على ان القياس الخ) أي على اننا لا نسلم ان القياس مظهر فانه عند الخصم القائل بأن كل مجتهد مصيب مثبت
 بالحكم فلا يتم الدليل (قوله اعتراض عليه بأنه ان أراد الخ) يعني ان أراد انه لا تفرقة في العمومات الواردة انه
 لا فرق بين الاشخاص فيما ثبت بالعمومات صريحاً وهو الحكم اعتبر الاجتهاد في سلم لكه لا يثبت المطلوب اذ
 المدعي ان الحق في الاجتهاديات واحد وهو انما ثبت لواتقفت التفرقة بين الاشخاص في ان أراد ان لا تفرقة في
 العمومات بالنسبة الى الحكم الثابت به مطلقاً وان كان اجتهادياً غير ممنوع بل هو اول المسئلة ومحل النزاع
 قال الشارح في التلويح والاصوب ان يقال لو كان كل مجتهد مصيباً لزم الجمع بين المتأخرين بالنسبة الى شخص
 واحد سيما اذا استغنى عامي لم يلزم تفضيل مجتهد معين من المجتهدين حقايباً شافعيّاً قادراً أحدهما باباحة التبيد
 والاخر والاخر بحرمة ولم يترجح أحدهما عند عدم استقرار علمه على شيء منهما أو أيضاً اذا تغير اجتهاد المجتهد فان
 في الاول حقايزم اجماع المتأخرين بالنسبة اليه والالزم الخ لا جهاد وكذا المذهب اذا صار مجتهداً (قوله
 الوجه ان الاولين يفيدان الخ) يعني ان الوجهين الاولين وان كان يفهم منهما صريحاً تفضل آدم عليه السلام على
 الملائكة لا سائر الرسل لكنهما يفيدان تفضيلاً بناء على انه لا قائل بالتفضل بين آدم وغيره من الرسل لكن
 لا يفيدان تفضيل عامة البشرية على عامة الملائكة (قوله فاما ان يخص الخ) يعني ان تخصيص تفضيل عامة البشر على
 رسل الملائكة يتصور في الآية بوجهين اما بان يخص من الابرارهم وآل عمران غير الانبياء أو يكون المراد هو
 الرسل من اولادها فيفيد تفضيل رسل البشر على الملائكة فقط دون عامة البشرية على عامة الملائكة واما بان
 يخص من العالمين رسل الملائكة ويكون المراد من رسل الملائكة فيفيد تفضيل الرسل والعامة من البشر
 على عامة الملائكة فقط ولا يفيد تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة وعلى كل تقدير لا يثبت المدعي ويمكن ان
 يقابلان بمقصود الشارح رحمه الله ان الآية على عمومها باقية ولا يخص آل ابراهيم وآل عمران ولا العالمين فيفيد
 تفضيل جميع الرسل على جميع العالمين وانما يخص هذا الحكم من عامة البشر بالنسبة الى
 رسل الملائكة فلا يرد الاعتراض الذي أورده المحشي (قوله لكن اتداني اولي) يعني ان تخصيص
 العالمين آدمي من تخصيص آل عمران وآل ابراهيم لان الاحتياج الى التخصيص انما حصل بسببه
 (قوله وقد قال عليه السلام أفضل الاعمال أحزها) وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان احسن الاعمال
 أحزها أي أتمتها أو أقال كذا في الصحاح (قوله وبه يظهر ان هذا الوجه أيضاً يفيد الخ) لا يخفى عليك ان المنع
 الذي ذكره من جهة في عامة الملائكة بالنسبة على عامة البشر أعني أقباه المؤمنين فيتم الدليل على عمومته *
 هذا نهاية ما أردت ابراده في هذا الكتاب * مستعيناً بالملك لوهاب * وعليه الكلام في كل باب *
 والحمد لله على الآعام * والصلاة على سيدنا محمد خير الأنام * وعلى آله وأصحابه الكرام
 ثم بحمدته تعالى بمعرفة طابعه (فرج الله زكي الكردي) بمطبعته
 في سنة ١٣٣٢ هـ بعد الهجره في تصحيحه وتبجيحه